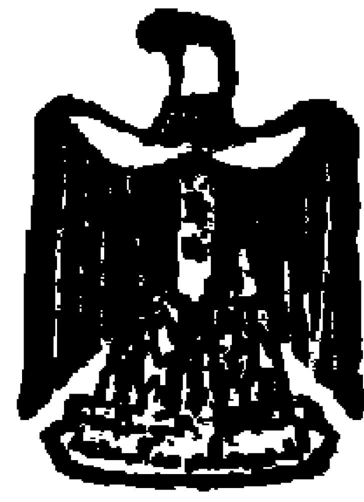


الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

# مجموعة

## الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الخامسة عشرة

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٦٤

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٦٤

# القسم الأول

## الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
## ودائرة الأحوال الشخصية

# (ا) الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

## جلسة ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، واميل جبران ، وابراهيم جبر الجاقى ، وصبرى أحمد فرحات .

## (١)

### الطلب رقم ٢ لسنة ٣٢ ق " رجال القضاء " :

" إجراءات الطلب " . " ميعاد رفع الطلب " .

وجوب رفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به . العلم اليقينى به يقوم مقام النشر والإعلان . عدم قبول الطعن بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ هذا العلم .

توجب المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشان به وإذ كان علم الطالب اليقينى المحقق بالقرار المطعون فيه يقوم مقام نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانه به وكان الطالب لم يطعن فى قرار ندبه إلا بعد أكثر من ثلاثين يوما من علمه به علما يقينيا محققا فإن حقه فى الطعن يكون قد سقط مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطلب شكلا .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الوقائع تتحصل — على ما أورده الطالب فى طلبه المؤرخ ٢٨ من يونيو سنة ١٩٦٢ — فى أنه بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦١ صدر قرار من السيد وزير العدل بندبه للعمل بمحكمة الفيوم الابتدائية لمدة تسعة أشهر تبدأ من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ فنفذ هذا القرار وبتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦١ تقدم للسيد رئيس محكمة الفيوم بطلب صرف بدل سفر له عن شهرى أكتوبر ونوفمبر من سنة ١٩٦١ فأبلغ سيادته طلبه لوزارة العدل التى أجابت بأن الندب بدون بدل سفر وأنه بعد ذلك عاود الكتابة للسيد رئيس المحكمة باستحقاقه بدل سفر عن مدة ندبه فلما أحال طلبه إلى الوزارة التزمت رأيها السابق فتقدم بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٢ بطلب آخر يؤكد فيه حقه فى بدل السفر فصدر قرار وزارة العدل بحفظه وأنه لذلك يطلب إلغاء القرار الصادر بحفظ طلبه والإذن بصرف بدل السفر له . دفعت وزارة العدل بعدم قبول الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد مقيمة دفعها على أن قرار الندب صدر بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦١ ونص فيه على أنه بدون بدل سفر فلما تظلم الطالب من هذا القرار أفادته بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٦٢ بمضمونه ولكنه لم يطعن فيه إلا فى شهر يونيو سنة ١٩٦٢ أى بعد فوات ما يزيد عن ثلاثين يوما على علمه بالقرار المطعون فيه مما يسقط حقه فى الطعن عليه ، وقدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت بها قبول الدفع المقدم من وزارة العدل .

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن المادة ٩٢ من القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — قانون السلطة القضائية — قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به ، و إذ كان ذلك وكان علم الطالب اليقينى المحقق بالقرار المطعون فيه يقوم مقام نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانه به وكان

الطالب قد علم علما يقينيا محققا منذ ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٢ بأن ندبه كان بغير بدل سفر على ما تدل عليه مذكرته المرفوعة للسيد رئيس محكمة الفيوم الابتدائية فى ذلك اليوم والتى جاء فيها " أن الوزارة قد أفادت بكتابها رقم ١١٧٣ المؤرخ ١٩٦٢/١/١٨ والمبلغ إلى فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٢ بأن قرار الندب بدون بدل سفر" إذ كان ذلك ، وكان الطالب لم يطعن فى هذا القرار إلا بطلبه المؤرخ ٢٨ من يونيو سنة ١٩٦٢ أى بعد أكثر من ثلاثين يوما من علمه به علما يقينيا محققا ، فإن حقه فى الطعن عليه يكون قد سقط مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطلب شكلا .

# جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على أحمد ، وابراهيم جبر الجافى ، وصبرى فرحات .

## ( ٢ )

### الطلب رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق "رجال القضاء" :

(أ) إحالة . قضاء إدارى .

إلغاء محكمة القضاء الإدارى حكم المحكمة الادارية الذى كان مطعونا فيه أمامها . مؤدى ذلك أنها فصلت فى الطعن برمته . إحالته إلى محكمة النقض للاختصاص غير ذات موضوع . اعتبار الطعن منتهيا .

(ب) اختصاص . قضاء إدارى . "طلبات رجال القضاء الشرعى" .

الاختصاص بطلبات رجال القضاء الشرعى كان معقودا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى . لم تسلب منه هذه الولاية إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ إلغاء المحاكم الشرعية .

١ — لما كان يبين من حكم محكمة القضاء الإدارى أنها لم تقف بقضائها فى الطلب عند الحكم بعدم اختصاصها والإحالة إلى محكمة النقض — وهو ما كان يقتضيه التطبيق الصحيح للقانون — وإنما تضمن قضاؤها إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الذى كان مطعونا فيه أمامها، وكانت محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ لأنها ليست درجة ثانية بالنسبة لمحكمة القضاء الإدارى وكان مؤدى القضاء بالغاء حكم المحكمة الإدارية الصادر لصالح المطعون ضده أن الطعن المقدم منه من وزارة العدل يكون قد فصل فيه برمته فصلا حاسما وتصبح إحالته بعد ذلك إلى محكمة النقض غير ذات موضوع إذ لم يبق منه بعد هـذا الفصل ما يمكن أن تنظره فانه يتعين اعتبار الطعن فى حكم المحكمة الإدارية منتهيا .

٢ – كان الاختصاص بنظر طلبات رجال القضاء الشرعى معقودا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره وذلك أسوة بغيرهم من الموظفين العموميين ولم تسلب عنه الولاية بالنسبة لرجال القضاء الشرعى إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٤٦٢ و ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٥٤ تقدم ... ... ... ... ... ... ... ... ... المطعون ضده بتظلم الى اللجنة القضائية لوزارة العدل طالبا الحكم بأحقيته فى احتساب مدة خدمته السابقة على تثبيته ضمن مدة الخدمة المحسوبة له فى المعاش مقابل أداء متأخر الاحتياطى عنها وذكر فى صحيفة تظلمه أنه عين فى ١٥ من مايو سنة ١٩٣٧ فى وظيفة كاتب من الدرجة الثامنة وهى من الوظائف الدائمة ولم يتم تثبيته إلا فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٤١ وهو تاريخ المرسوم الصادر بتعيينه قاضيا بالمحاكم الشرعية وأنه لما كان من حقه طبقا للقانون أن تضم له مدة خدمته السابقة على هذا التاريخ الى المدة المحسوبة له فى المعاش وقد امتنعت وزارة العدل عن اجراء هذا الضم فقد رفع تظلمه بطلباته السابقة وقد قيد هذا التظلم برقم ١٦١٤ لسنة ٢ق تظلمات، وبتاريخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ حكمت فيه المحكمة الادارية للتظلم بما طلبه وبتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ طعنت وزارة العدل فى هذا الحكم أمام محكمة القضاء الادارى طالبة الغاءه لمخالفته للقانون وقيد هذا الطعن برقم ٩٦ لسنة ٢ ق وبتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة القضاء الإدارى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى وإحالتها الى محكمة النقض ( هكذا نص حكمها ) وورد فى أسباب هذا الحكم أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ظل مختصا بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات

والمكافآت المستحقة لرجال القضاء حتى صدور القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ مستبدلا بنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ نصا آخر يجعل الاختصاص بنظر هذه المنازعات لمحكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية وأن هذا القانون الذى بدأ العمل به من تاريخ نشره فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٥ يعتبر فى خصوص ما تضمنه من تعديل المادة ٢٣ سالفة الذكر من قوانين المرافعات المنظمة للاختصاص المتعلق بالوظيفة القضائية ، ومن ثم يسرى بأثر حال مباشر على الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها قبل تاريخ العمل به ومن بينها الدعوى الحالية . وبعد إحالة الطعن إلى هذه المحكمة دفعت وزارة العدل فى مذكرتها الأولى بعدم قبوله شكلا تأسيسا على ما قالته من أن إحالته من القضاء الإدارى إلى القضاء العادى قد وقعت باطلة عملا بالمادة ١٣٥ مرافعات وأنه إذ لم يرفع المتظلم دعواه إلى محكمة النقض بالأوضاع المقررة فى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فان طعنه يكون غير مقبول ، ثم عادت الوزارة بعد أن صدرت أحكام من هذه المحكمة فى دعاوى مماثلة بصحة هذه الإحالة بالنسبة لدعاوى رجال القضاء الشرعى التى رفعت صحيحة إلى جهة القضاء الإدارى قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانونين ٤٦٢ ، ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ — عادت الوزارة وتنازلت عن هذا الدفع فى مذكرتها الختامية وذكرت فى هذه المذكرة أن النزاع الذى كان قائما بينها وبين المطعون ضده بشأن احتساب مدة الخدمة المتنازع عليها فى المعاش قد انتهى بضم هذه المدة إعمالا للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ وأضافت أنه لا محل لالزامها بالمصروفات لأنها حين رفعت الطعن من حكم المحكمة الإدارية كانت محقة فيه . وقدمت النيابة العامة مذكرة ختامية انتهت فيها إلى قبول الطلب شكلا وفى الموضوع بانقضاء الخصومة وإلزام المطعون ضده بالمصروفات مؤسسة رأيها هذا على ما يبين من ملف المطعون ضده من أن الحق الذى كان متنازعا عليه قد حسم أمره بضم المدة السابقة على تثبيته إلى المدة المحسوبة له فى معاشه وذلك إعمالا للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر بعد حكم المحكمة الإدارية مما يتعين معه — فى نظرها — اعتبار الخصومة منقضية ، وأضافت أن المطعون ضده ملزم بالمصروفات لأنه حين رفع تظلمه لم يكن محقا فيه إذ أن حقه فى ضم تلك المدة لم يتقرر إلا بالقانون المذكور .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ أن تلك المحكمة لم تقف بقضائها عند الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة النقض — وهو ما كان يقتضى تطبيق القانون على وجهه الصحيح الوقوف عنده — وإنما ضمنت قضاءها هذا أيضا إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ والذى كان مطعونا فيه أمامها من وزارة العدل — لما كان ذلك ، وكانت محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ لأنها ليست درجة ثانية بالنسبة لمحكمة القضاء الإدارى — وكان مقتضى قضاء المحكمة المذكورة بالغاء حكم المحكمة الإدارية الصادر لصالح المطعون ضده أن الطعن المقدم عنه من وزارة العدل يكون قد فصل فيه برمته فصلا حاسما وتصبح إحالته بعد ذلك إلى محكمة النقض غير ذات موضوع إذ لم يبق منه بعد هذا الفصل ما يمكن أن تنظره هذه المحكمة ، كما أنه ليس لها أن تنظر التظلم المرفوع من المطعون ضده بصفة مبتدأة لأنها لم تكن مختصة بنظره وقت رفعه إذ كان الاختصاص بنظر طلبات رجال القضاء الشرعى فى هذا الوقت معقودا لمجلس الدولة — بهيئة قضاء إدارى دون غيره وذلك أسوة بغيرهم من الموظفين العموميين — ولم تسلب منه الولاية بالنسبة لرجال القضاء الشرعى إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانونين ٤٦٢ و٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين اعتبار الطعن فى حكم المحكمة الإدارية منتهيا . وترى هذه المحكمة إلزام وزارة العدل بمصروفاته لأنها بعد أن قضى لها من محكمة القضاء الإدارى بما طلبته من إلغاء حكم المحكمة الإدارية التى كانت قد طعنت فيه ظلت على منازعتها أمام محكمة النقض وتسببت بذلك فى إنفاق مصاريف لا فائدة منها مما يجيز للمحكمة إلزامها بالمصروفات عملا بالمادة ٣٥٨ من قانون المرافعات .

---

# جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على أحمد ، وصبرى أحمد فرحات ، و بطرس عوض الله زغلول .

## ( ٣ )

### الطلب رقم ١٠ لسنة ٣١ ق "رجال القضاء" :

( أ ) نيابة . "المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة" . فصل رجال النيابة .

قرار النائب العام بوقف الطالب لا يمنعه قانونا من الجلوس فى هيئة المجلس الاستشارى الأعلى النيابة .

(ب) نيابة. "فصل رجال النيابة بغير الطريق التأديبى" . ما يبرره.

استخلاص المبرر لفصل الطالب من التحقيقات المعروضة على المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة . قرار الفصل لا يشوبه سوء استعمال السلطة أومخالفة القانون .

١ — إصـــدار النائب العام قرارا بوقف الطالب ( وكيل النائب العام ) لا يمنعه قانونا من الجلوس فى هيئة المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة الذى يؤخذ رأيها فى فصله .

٢ — متى تبين من مطالعة التحقيقات التى كانت معروضة على المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة أن فصل الطالب كان له مايبرره مما ينتفى معه ادعاؤه بأن القرار المطعون فيه مشوب بمخالفة القانون أو بسوء استعمال السلطة فإن طلب إلغائه يكون على غير أساس .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل — على ما أورده الطالب فى طلبه وفى مذكراته — فى أنه كان وكيلا للنائب العام و بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٦١ صدر القرار

الجمهورى رقم ٢٠٨ بفصله من وظيفته وتنفذ هذا القرار بقرار وزير العدل رقم ٢٠٤ سنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٦١ وأعلن القراران إليه بتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٦١ وقد استندت الحكومة فى فصله إلى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ التى خولتها فصل أى عضو من أعضاء النيابة حتى درجة وكيل نيابة دون وساطة مجلس التأديب بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة وأنه إذ كان القرار الجمهورى بفصله وقرار وزير العدل المنفذ له مشوبين بعيب فى الشكل إذ صدرا بعد تحقيق تم فى غيبته ودون سماع دفاعه مما يعد إخلالا بحقه فى الدفاع ومعيبين أيضا بمخالفة القانون إذ لم يستندا إلى وقائع حقيقية كافية الدلالة على صحة ما أسند إليه بل أقيما على بلاغات كيدية افترى بها عليه أحد زملائه لأمر فى نفسه فضلا عما يكشفان عنه من سوء استعمال للسلطة إذ أعلن إليه قرار فصله فى يوم ٢٨ من رمضان أى قبل عيد الفطر بيومين اثنين مبالغة فى إيلامه وإمعانا فى إيذاء شعوره كما بنيا على إجراء باطل ذلك أن النائب العام كان عضوا فى المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة الذى وافق على فصله مع عدم صلاحيته لعضويته إذ سبق له أن أصدر بتاريخ ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦٠ قرارا بوقفه عن عمله، إذ كان ذلك فإن القرار الجمهورى بفصله يكون قد صدر باطلا وأنه من ثم يطلب القضاء بإلغائه و إلغاء القرار الوزارى المنفذ له، ردت وزارة العدل هذا الطلب بأن ملف الطالب السرى يحوى التحقيقات التى تمت معه والتى انتهى الرأى فيها إلى أنه فقد أسباب الصلاحية للاستمرار فى عمله كعضو بالنيابة العامة وأنها تكتفى فى دفع طلب الطالب بما تضمنه ملفه ولذلك تطلب رفض الطلب، وأبدت النيابة الرأى بأن الطالب قد حضر أمام المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة وأبدى كامل دفاعه مما ينتفى معه ادعاؤه بوقوع إخلال بحقه فى الدفاع، وأضافت أن أهلية رجل القضاء تتطلب منه أن يكون محمود السيرة حسن السمعة قويم الخلق بما يتأبى على المؤثرات وينأى بصاحبه عن الشبهات وأن تقدير ذلك متروك للمحكمة .

ومن حيث إن المادة ١٣٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ سنة ١٩٥٩ الواردة فى الفصل الخاص بتأديب أعضاء النيابة تجرى بأنه يقيم النائب العام

الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل وللوزير وللنائب العام أن يقف عن العمل عضو النيابة الذى يجرى معه التحقيق إلى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية وتتبع أمام مجلس التأديب القواعد والاجراءات المقررة لمحاكمة القضاة ، وأحكام هذا الفصل لا تمس ما للحكومة من حق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العامة دون وساطة مجلس التأديب ولكن بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة بالنسبة إلى أعضاء النيابة حتى وظيفة وكيل النائب العام وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى رجال النيابة ابتداء من وظيفة وكيل النائب العام من الفئة الممتازة حتى وظيفة المحامى العام .

ومن حيث إنه يبين من الملف السرى للطالب ومن محضر جلسة المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة العامة المنعقد بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ أن الطالب قد سمعت أقواله فى التحقيقات التى أجريت بشأن ما أسند إليه وأنه حضر أمام المجلس الاستشارى وأبدى دفاعه ، لما كان ذلك ، وكان إصدار النائب العام قرارا بوقف الطالب لا يمنعه قانونا من الجلوس فى هيئة المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة التى يؤخذ رأيها فى فصله ؛ هذا إلى أن الثابت من محضر انعقاد المجلس الذى أبدى رأيه بفصل الطالب أن النائب العام لم يشترك فيه ، وكان قد تبين لهذه المحكمة من مطالعة التحقيقات التى كانت معروضة على المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة أن فصل الطالب كان له ما يبرره مما ينتفى معه ادعاؤه بأن القرار المطعون فيه مشوب بمخالفة القانون أو بسوء استعمال السلطة فإن الطلب يكون على غير أساس .

# (ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

---

## جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

## ( ٤ )

### الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٨ القضائية :

إعلان . " إعلان الشركة ". شركة . دعوى .
نقل . " أمين النقل ".

اختصام الشركة فى شخص مديرها وتوجيه الإعلان إليها فى مركز إدارتها وتسليم صورته لأحد موظفيها بوصفه نائبا عن ممثل الشركة . صحة الإعلان . لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى الإسم الحقيق لممثل الشركة . قطعه لمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ تجارى .

متى كان الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى أن الشركة المدعى عليها اختصمت فى شخص المطعون عليه الأول باعتبار أنه مديرها وقد وجه إليها الإعلان فى مركز إدارتها وسلمت صورته لأحد موظفيها الذى لم ينكر أحد نيابته عن ممثل الشركة فى استلام صور الأوراق المعلنة إليها ، فإن إعلان صحيفة افتتاح الدعوى على هذا النحو لا يدع مجالا للشك فى أن الشركة المطعون عليها وهى شركة مساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها هى المقصودة فى الدعوى المعنية بالخصومة الموجهة إليها المطالبة القضائية باعتبارها المدينة بالحق المدعى به ، ومن ثم يكون اختصامها على هذا النحو صحيحا وقاطعا لمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى ولا يؤثر فى صحته ما وقع من خطأ فى ذكر إسم الممثل الحقيق لها [١].

---

(١) راجع نقض ٢٣/٥/١٩٦٣ الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق السنة ١٤ ص ٧٣٦ .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — فى أنه بصحيفة أعلنت بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥١ أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٧٥٣ سنة ١٩٥١ مدنى كلى القاهرة — والتى قيدت فيما بعد برقم ٢٩٧ سنة ١٩٥٦ تجارى كلى القاهرة ضـــد كل من — ١ — السيد / ديمترى ديموبولو بصفته مديرا لشركة النقل النيلية المتحدة بشارع عدلى رقم ٤ بالقاهرة — ٢ — السيد / محمد محمود محمد . طالبا القضاء بالزامهما متضامنين أن يدفعا له مبلغ ١٥٧٧ ج و ٥٩٠ م والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من المطالبة الرسمية للسداد مقيما دعواه على أنه اتفق مع الشركة الممثلة بالمدعى عليه الأول على نقل كمية من السماد وأنه إذ كان الصندل الذى يقوده المدعى عليه الثانى وهو من عمال المدعى عليها الأولى محملا بشحنة من السماد والمتعاقد على نقله تزن ١٩٠ طنا ارتطم الصندل المذكور بقاع النهر لانخفاض منسوب المياه فتصدعت ماكيناته وتسربت من صدعها المياه الى السماد المنقول فتلف وأنه إذ كان أمين النقل مسئولا عما يصيب البضاعة المنقولة من تلف وكان ما تلف من سماد يعوض بمبلغ ١٥٧٧ ج و ٥٩٠ م فانه يطلب القضاء له على المدعى عليهما متضامنين بمـا يدعيه ، وأنه باعلان تاريخه ١٩٥٦/٤/٢٨ اختصم الطاعن مع المدعى عليهما فى دعواه السيد الأستاذ صالح يونس بصفته رئيسا لمجلس ادارة الشركة — شركة النقل النيلية المتحدة — ليحكم عليه معهما بطلباته ، فدفعت الشركة المدعى عليها بسقوط الحق فى المطالبة تأسيسا على المـادة ١٠٤ من القانون التجارى مقيمة دفعها على أن الخصومة بين البنك المدعى وبينها لم تنعقد الا باختصام من يمثلها قانونا وهو رئيس مجلس ادارتها الاستاذ صالح يونس وهو لم يختصم إلا بادخاله بالعريضة المعلنة فى ١٩٥٦/٤/٢٨ أى بعد انقضاء المـدة المقررة

بنص المـادة ١٠٤ تجارى لسقوط الدعوى فقضت المحكمة بجلسة ١٩٥٦/١٢/٢٠ برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى و بالزام المدعى عليهما متضامنين أن يدفعا للطاعن مبلغ ١٥٧٧ ج و ٥٩٠ م والفوائد بواقع ٥ ./. سنويا من المطالبة الرسمية للسداد ، فاستأنف الاستاذ صالح يونس بصفته رئيسا لمجلس ادارة الشركة هذا القضاء بالاستئناف رقم ٢٥١ سنة ٧٤ ق القاهرة متمسكا بالدفع السابق فحكمت المحكمة بجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٨ بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع بسقوط الدعوى و برفض دعوى الطاعن مقيمة قضاءها على ما قررته من أن الدفع المبدى من الشركة إن هو الا دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة و يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى وأن المـادة ١٤ من قانون المرافعات وقد نصت على تسليم صـــور الاعلانات للشركات التجارية لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو المدير فان هذا يعنى وقد تعددت أنواع الشركات أن التكوين القانونى لكل نوع منها هو الذى يحدد صحة من يمثلها فى التقاضى وأن السيد/ديمترى ديموبولو لا يمثل الشركة قانونا أمام القضاء بل يمثلها فى هذا الأستاذ صالح يونس وأنه من ثم فان اعــلان السيد / ديمترى ديموبولو بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥١ بصفته مديرا للشركة وهو لا يمثلها فى التقاضى لا يعتبر اعلانا صحيحا بالنسبة للشركة ولا يقطع مــدة السقوط وأن الاجراء الصحيح هو اعلان الأستاذ / صالح يونس بتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٦ وليس لهذا الاجراء الأخير أثر رجعى فى تصحيح الاجراءات السابقة الباطلة وأنه قد مضى بين حصول الحادث بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٥٠ و بين اعلان الاستاذ صالح يونس أكثر من ١٨٠ يوما ومن ثم يكون الحق فى المطالبة بالتعويض قد سقط طبقا للـادة ١٠٤ من القانون التجارى . فطعن الطاعن فى هذا القضاء الأخير بالنقض وأبدت النيابة الرأى بطلب نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦١ وفيها قررت احالته الى هذه الدائرة وبعد استيفاء الاجراءات التالية لقرار الاحالة عرض الطعن بجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الثالث والرابع من أسباب طعنه عليه الخطأ فى القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم بسقوط الدعوى بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى يحمل بين طياته حكما ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى التى أعلنت بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥١ وقبل انقضاء المدة المقررة قانونا للسقوط ، وأنه اذ كان ذلك وكانت المادة العاشرة من قانون المرافعات لا تستلزم فى الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها ذكر اسم ممثل المعلن اليه بل تكتفى بذكر اسم المعلن اليه نفسه ولقبه ومهنته وموطنه وكان اسم المعلن اليه نفسه — وهو شركة النقل النيلية المتحدة — مبينا فى ورقة الاعلان بما لا يدع مجالا للشك فى أنها المعنية به المقصودة فيه ولم يكن ذكر اسم ممثل المعلن اليه من البيانات الجوهرية بل تزيدا لا يترتب البطلان على الخطأ فيه و كان الاعلان قد تم فى مركز ادارة الشركة ٤٠ شارع مدلى — وسلمت صورته لأحد موظفيها التابعين لها وحضر محام عنها بالجلسة و تكلم فى الموضوع دون أن يعترض على صفة من يمثلها وظل على مسلكه هذا لمدة بلغت خمس سنين كاملة ، اذ كان ذلك ، فان إهدار صحيفة افتتاح الدعوى وهذا حالها وعدم الاعتداد بها فى قطع التقادم فيه مخالفة صريحة للقانون .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من صحيفة افتتاح الدعوى وصورتها الرسمية مودعة — أن المدعى عليه الأول فيها هو السيد / ديمترى ديموبولو بصفته مديرا لشركة النقل النيلية المتحدة وأنها أعلنت بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥١ فى مركز إدارة الشركة ٤٠ شارع مدلى بالقاهرة وسلمت صورتها للسيد/ بابازيان الذى لم ينكر أحد نيابته عن ممثل الشركة فى استلام صور الأوراق المعلنة إليها ، و إذ كان ذلك ، وكان إعلان صحيفة افتتاح الدعوى على هذا النحو لا يدع مجالا للشك فى أن شركة النقل النيلية المتحدة — الشركة المطعون عليها — وهى شركة مساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها — هى المقصودة فى الدعوى المعنية بالخصومة الموجهة إليها المطالبة القضائية باعتبارها المدينة بالحق المدعى به وكان اختصامها قد تم بإعلان صحيح وجه إليها فى مركز

إدارتها ولا يؤثر فى صحته ما وقع من خطأ فى الاسم الحقيقى لممثل الشركة ، ومتى كان ذلك ، وكانت الدعوى قد رفعت على الشركة المطعون عليها بالإعلان الصحيح الموجه إليها فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥١ وقبل انقضاء المدة المحددة بالمادة ١٠٤ من القانون التجارى لسقوط الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الدفع المبدى من المطعون عليها وقضى بسقوط الدعوى ورتب على ذلك حكمه برفضها يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفي علي ، وصبري فرحات ، و بطرس زغلول .

## ( ٥ )

## الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) نقض . " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " .

اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أن ليس للمطعون عليها سوى موطن واحد خلاف المنزل الذى وجه إليها فيه إعلان الرغبة . وأن المنزل المذكور لا يعتبر موطنا لها لعدم اقامتها فيه عادة . عدم تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بما ورد بعقد البيع خاصا باتخاذها ذلك المنزل موطنا لها . لا يصح ابداء هذا الدفاع المستند إلى ذلك العقد لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ب) حكم . " تسبيب الحكم " . " التسبيب الكافى " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " ما لا يعد كذلك " .

قيام الحكم على عدم اعتباره المنزل الذى وجه فيه اعلان الرغبة موطنا للمطعون عليها . عدم تمكينه الطاعنتين من اثبات صحة هذا الاعلان . تدليله مع ذلك على بطلان الاعلان الحاصل فيه . تصريحه بأن ذلك من قبيل الفرض الجدلى — اعتبار ذلك استطرادا زائدا على حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه . ولا اخلال بحق الدفاع .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما قطع به فى أسبابه من أنه ليس للمطعون عليها الأولى إلا موطن واحد ببلدة بنى قاسم وأن المنزل الكائن ببندر بنى سويف والذى وجه إليها فيه اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لا يعتبر موطنا لها لأنها لا تقيم فيه عادة ، وكان الطاعنون ( طالبوا الشفعة ) لم يقدموا لمحكمة النقض ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بما ورد بعقد البيع خاصا باتخاذ المطعون عليها الأولى ذلك المنزل موطنا لها بمقتضى هذا العقد فانه لا يصح لهم ابداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — متى كان الحكم قد أقيم على دعامة أساسية هى أن المنزل الذى وجه فيه إلى المشترية إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لا يعتبر موطنا لها . فان ما يثيره الطاعنون ( طالبو الشفعة ) فى شأن حجية ورقة الإعلان الحاصل فى هذا المنزل وعدم تمكينهم من اثبات صحة هذا الاعلان يكون غير ذى جدوى ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد عرض فى أسبابه إلى الإعلان المذكور ودلل على بطلانه ما دام قد صرح فى أسبابه بأنه انما عرض لذلك كله على سبيل الفرض الجدلى فيعتبر كل ما قاله فى هذا الخصوص استطرادا زائدا على حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع الطعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى بنى سويف ضد المطعون عليهما بطلب أخذ العقار المبين بالصحيفة والمبيع من المدعى عليها الثانية ( المطعون عليها الثانية ) إلى المدعى عليها الأولى ( المطعون عليها الأولى ) بالشفعة — دفعت المطعون عليها الأولى بسقوط حق الطاعنين فى الأخذ بالشفعة لانقضاء أكثر من أربعة أشهر على تاريخ تسجيل عقد البيع الحاصل فى ١٩٥٧/٧/٢٧ قبل اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ذلك لأن إعلان الرغبة الذى وجه من الطاعنين قبل انقضاء تلك المدة قد وقع باطلا لأنه لم يوجه إليها بموطنها الكائن ببلدة بنى قاسم مركز ببا وإنما وجه إليها بمدينة بنى سويف فى منزل لا تقيم فيه فضلا عن أنه لا صفة لمن تسلمت صورة الإعلان فى استلامه عنها — وقد قضت المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعى عليها الأولى ( المطعون عليها الأولى ) أن المخاطب معها فى اعلان الرغبة ليست بتابعتها ولا تقيم معها ولا تربطها بها صلة وصرحت للمدعين ( الطاعنين ) بالنفى وبعد أن سمعت المحكمة شاهدى المدعى عليها الأولى ( المطعون عليها الأولى )

قضت بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٢ بسقوط حق المدعين (الطاعنين) فى أخذ العقار المبيع بالشفعة فاستأنف الطاعنون هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٦٦٠ سنة ٧٥ قضائية وطلبوا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لهم بأخذ العقار بالشفعة واستندوا فى ذلك إلى أن أعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة تم صحيحا للمطعون عليها الأولى و إلى أن المحكمة الابتدائية أخلت بحقهم فى الدفاع فلم تمكنهم من اعادة إعلان شاهدهم الذى كان قد تخلف عن الحضور رغم سبق إعلانه . وبتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٥٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة رأيها برفض الطعن وقد عرض على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٢/٢/٢٤ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل السبب الثانى منها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون بمخالفته نص المادة ٢/٤٠ من القانون المدنى التى تجيز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن وأنه لما كانت المطعون عليها الأولى قد ذكرت فى عقد شرائها للعقار المشفوع فيه أن لها موطنين أحدهما ببلدة بنى قاسم مركز ببا والثانى ببندر بنى سويف بشارع مجيب رقم ٢٤ وقد أعلنها الطاعنون برغبتهم فى الأخذ بالشفعة فى هذا الموطن الأخير فإن هذا الإعلان يكون صحيحا لحصوله فى أحد موطنيها ولكن الحكم المطعون فيه اعتبر أن للطعون عليها الأولى موطنا واحدا ببلدة بنى قاسم وأنه ليس لها موطن بمدينة بنى سويف لأنها لا تقيم فيها بصفة مستديمة وأن ترددها على أولادها بالمنزل الذى وجه فيه إعلان الرغبة لا يكفى لاعتباره موطنا لها وبذلك أخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببطلان إعلان الرغبة فى الشفعة للطعون عليها الأولى على ما أورده فى أسبابه من أن "وحيث إنه يبين من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن إعلان الرغبة لم يوجه إلى المشترية فى موطنها أى فى المكان الذى تقيم فيه عادة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون المدنى وهو بلدة بنى قاسم من أعمال

مركزببا وإنما وجه إليها فى مدينة بنى سويف بالمنزل رقم ٢٤ بشارع مجيب مع أن المنزل المذكور ليس موطنا لها بل يقيم به أولادها الطلبة بالمدارس ومعهم والدتها وخادمة تدعى ملوك وتتردد هى على هذا المنزل فى بعض الأحايين لزيارة أولادها . وحيث إنه بفرض اعتبار هذا المنزل المذكور موطنا ثانيا للمشترية فإن المحضر لم يسلم ورقة الإعلان إلى شخص المشترية أو إلى وكيلها أو خادمها أو من يكون ساكنا معها من أقاربها أو أصهارها كنص المادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات بل سلمها إلى فتاة قاصر تدعى ليلى محمد محب وهذه ليست وكيلة عن المشترية ولا خادمة عندها ولا هى ساكنة معها بل تقيم فى مسكن آخر مع أبيها بالدور الأول بالمنزل المذكور ويقيم أولاد المشترية مع جدتهم وخادمتهم بالدور الثانى" . ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه لم ينف جواز أن يكون للشخص أكثر من موطن فى وقت واحد بل أقام قضاءه على ما قطع به فى أسبابه من أنه ليس للمطعون عليها الاولى إلا موطن واحد ببلدة بنى قاسم وأن المنزل الكائن ببندر بنى سويف والذى وجه إليها فيه إعلان الرغبة لا يعتبر موطنا لها لأنها لا تقيم فيه عادة – لما كان ذلك، وكان الطاعنون لم يقدموا لمحكمة النقض ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بما ورد بعقد البيع خاصا باتخاذ المطعون عليها الأولى ذلك المنزل موطنا لها بمقتضى هذا العقد مما لا يصح معه إبداء هذا الدفاع المستند إلى ذلك العقد لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى ذلك يقول الطاعنون إن الأوراق الرسمية حجة على الكافة ولا يجوز إثبات عكس ما ورد بها إلا بالطعن عليها بالتزوير ولكن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أجاز إثبات ذلك بالبينة عندما أحال الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى بشهادة الشهود أن من تسلمت صورة إعلان الرغبة لا تقيم معها ولا تربطها بها صلة وذلك على خلاف ما أثبته المحضر فى ورقة الإعلان – ورتب الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه قضاءهما ببطلان ذلك الإعلان على ما استظهراه من نتيجة هذا التحقيق بما يعيب الحكمين بمخالفة القانون .

ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعنين فى الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن المحكمة الابتدائية أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى — أن من تسلمت صورة إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة — لا تقيم معها وصرحت المحكمة للطاعنين بالنفى وأنه بالجلسة المحـــددة للتحقيق أعلن الطاعنون المحضر الذى باشر الإعلان شاهدا فى الدعوى وقدموا ورقة إعلانه إلى المحكمة ولكن المحضر تخلف عن الحضور فى تلك الجلسة فطلب الطاعنون التأجيل لإعادة إعلانه وأصروا على هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف ولكن محكمة الموضوع بدرجتيها رفضت إجابتهم إلى هذا الطلب ممـا يعتبر منها إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إنه لمـا كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد أقيم على دعامة أساسية هى أن المنزل الذى وجه فيه إعلان الرغبة لا يعتبر موطنا للمطعون عليها الأولى ( المشترية ) فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن حجية ورقة الإعلان الحاصل فى هذا المنزل وفى شأن عدم تمكينهم من إثبات صحـــة هذا الإعلان يكون غير ذى جدوى ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد عرض فى أسبابه إلى الإعلان المذكور ودلل على بطـلانه ذلك أن الحكم نفسه قد صرح فى أسبابه بأنه إنما عرض لذلك كله على سبيل الفرض الجدلى فيعتبر كل ما قاله فى هذا الخصوص استطرادا زائدا على حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

---

# جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى .

## ( ٦ )

### الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٩ القضائية :

دعوى . " تقدير قيمة الدعوى " . " الدعوى بتصقيع الحكر " . حكر .

الدعوى بزيادة قيمة الحكر إلى قيمة معينة المشار إليها فى المادة ٣٤ مرافعات ، المقصود بها ، الدعوى بتصقيع الحكر التى تحدد فيها الزيادة المطلوبة بمبلغ معين . تقدير قيمتها باعتبار قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى عشرين وليس باعتبار مجموع الأجرة المطلوبة فحسب . يخرج عن ذلك بدل الحكر .

الدعوى بطلب الزيادة فى أجرة الحكر أى بتصقيع الحكر تعتبر متفرعة من أصل حق الحكر لأنه يطلب بها تعديلا فى حقه كمحكر ليزيد المقابل لهذا الحق وهو دائما أجر المثل ، فهى دعوى تتطلب بحث ماهية الاستحكار وأثر تغيير صقع الأرض المحكرة على قيمة الحكر المقدر وكذلك فعل المستحكر فى تحسين الصقع وكل هذا فى صميم عقد الحكر ومرتبط بأصله . ولقد راعى المشرع ذلك فى تقنين المرافعات بما نص عليه فى المادة ٣٤ من أن يكون تقدير هذه الدعوى باعتبار قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى عشرين وليس باعتبار مجموع الأجرة المطلوبة فحسب والتعبير فى هذه المادة بعبارة الزيادة فى قيمة الحكر لا يمكن أن ينصرف إلى بدل الحكر لأن قيمة هذا البدل — وهو الذى يتنازل فى مقابله المحكر عن حق الرقبة للمحتكر — هذه القيمة متى تم الاتفاق عليها لاترد عليها بعد ذلك أية زيادة بحجة تصقيع الحكر لأنه بأيلولة حق الرقبة إلى المحتكر بمقتضى هذا التنازل تصبح الأرض مملوكة له ملكية تامة وينتهى حق الحكر باتحاد الذمة فى شخصه — وعلى ذلك يكون حقيقة المقصود بدعوى زيادة قيمة الحكر إلى قيمة معينة المشار إليها فى المادة ٣٤ سالفة الذكر إنما هو الدعوى بتصقيع الحكر التى تحدد فيها الزيادة المطلوبة بمبلغ معين .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٥٢ أقام وزير الأوقاف بصفته ناظرا على وقف على زين العابدين الخيرى ( الطاعن ) الدعوى رقم ٢٢٢٢ سنة ١٩٥٢ كلى مصر ضد المطعون عليهم وقال فى بيانها إن للوقف المذكور قطعة أرض مساحتها ١٧٣ مترا مربعا يقوم عليها المنزل رقم ٧ بشارع محروس بمدينة القاهرة وأن هذه الأرض محكرة للمدعى عليهم ( المطعون عليهم ) بحكر سنوى قدره ٦ جنيهات و ٥٠٠ مليم وأنه لما كانت قيمة الحكر قد قدرت بهذا المبلغ فى سنة ١٩٤٠ وكان الحكر يتغير بمرور الزمن تبعا لصقع الأرض فقد قرر قومسيون وزارة الأوقاف زيادة هذه القيمة إلى ٣٦ جنيها و ٣٣٠ مليما ابتداء من سنة ١٩٥٢ وأنه إذ لم يقبل المدعى عليهم المحتكرون هذه الزيادة كما أنهم متأخرون فى سداد مبلغ ٢٩ جنيها و ٥٩٣ مليما من أجرة الحكر المستحقة عليهم لغاية سنة ١٩٥١ على أساس التقدير القديم فقد أقام الطاعن بصفته سالفة الذكر الدعوى ضدهم بطلب إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢٩ جنيها و ٥٩٣ مليما قيمة الحكر المتأخر لغاية سنة ١٩٥١ وما يستجد ابتداء من سنة ١٩٥٢ بواقع ٣٦ جنيها و ٣٣٠ مليما سنويا على أساس التصقيع الجديد حتى السداد وبتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦ حكمت المحكمة الابتدائية ومن تلقاء نفسها حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على أن قيمتها حسب الطلبات المبينة بصحيفتها تقل عن مائتين وخمسين جنيها مما يجعلها داخلة فى الاختصاص العادى للقاضى الجزئى طبقا للمادة ٤٥ من قانون المرافعات وداخلة أيضا فى الاختصاص الاستئنائى لهذا القاضى طبقا للمادة ١/٤٦ من القانون المذكور. وقد رفع الطاعن استئنافا عن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة قيد برقم ١٧٦ سنة ٧٣ ق وأقام هذا الاستئناف على أن

الحكم المستأنف صدر فى مسألة من مسائل الاختصاص فيجوز استئنافه مهما تكن قيمة الدعوى طبقا للمادة ٤٠١ من قانون المرافعات وأن هذا الحكم قد أخطأ فى القانون بقضائه بعدم الاختصاص إذ أن الدعوى وقد تضمنت المطالبة بقيمة حكر وبزيادة هذه القيمة إلى قيمة معينة فإن هذه الدعوى تقدر وفقا للمادة ٣٤ من قانون المرافعات بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة فى سنة مضروبا كل منهما فى عشرين وأنه لما كان الحكر السنوى حسب التقدير القديم ٦ جنيهات و ٥٠٠ مليم والحكر حسب التصقيع الجديد ٣٦ جنيها و ٣٣٠ مليما فإنه إذا ضرب التقدير الجديد للحكر فى عشرين أو ضرب قيمة الفرق بين التقدير القديم والتصقيع الجديد ومقدارها ٢٩ جنيها و ٨٣٠ مليما فى عشرين فان قيمة الدعوى فى كلتا الحالتين تكون أكثر من مائتين وخمسين جنيها وبذلك تكون الدعوى من اختصاص المحكمة الابتدائية وبتاريخ ١٩٥٦/١١/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى المذكور وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٢/٣/١ وفيها صممت النيابة على الرأى الذى أبدته فى المذكرة المقدمة منها والمتضمن نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الاجراءات اللاحقة للاحالة حدد لنظره جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه بعدم الاختصاص على أن النزاع فى قيمة الزيادة فى الحكر لا يعتبر نزاعا فى حق الحكر أو فى قيمة الحكر ذاته بل إنه يعتبر نزاعا فى القيمة السنوية ومادامت الدعوى تتضمن المطالبة بمبلغ يقل عن مائتين وخمسين جنيها باعتباره قيمة الحكر فإنها تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية ويقول الطاعن إن هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه يخالف صريح نص المادة ٣٤ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه إذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة معينة للحكر أو بزيادتها إلى قيمة معينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة فى سنة مضروبا كل منهما فى عشرين وإذ كانت قيمة الفرق بين التقدير القديم للحكر والتصقيع الجديد هى ٢٩ جنيها و ٨٣٠ مليما فإنه

طبقا لهذه المادة تقدر قيمة الدعوى بحاصل ضرب هذا المبلغ فى عشرين وهو ما يزيد على مائتين وخمسين جنيها وبذلك تكون الدعوى من اختصاص المحكمة الإبتدائية التى رفعت إليها — أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المقصود بقيمة الحكر وبقيمة الزيادة فى الحكر المشار إليهما فى المادة سالفة الذكر إنما هو بدل الحكر وليس أجرة الحكر فإنه تخريج خاطىء يجافى صراحة النص الذى يقطع بأن المقصود بالقيمة هو الأجرة السنوية للحكر أو الزيادة فى هذه الأجرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى على قوله "وحيث إن الحكم المستأنف أصاب فيما قضى به للأسباب التى بنى عليها لأنها تستند إلى أساس قانونى سليم ولا محل للاستناد إلى المادة ٣٤ مرافعات فى صدد الدعوى الحالية لأن هذه المادة إنما تنطبق فى حالة ما إذا كانت الدعوى خاصة بطلب تقدير قيمة الحكر أى حق الحكر وبدله عند المنازعة فى أصله إذ أن هناك خلافا بين قيمة الحكر فى ذاته وبين قيمة أجره السنوى ونص المادة صريح فى أن المقصود منها هو تقدير قيمة الحكر أى بدله لا قيمة أجره السنوى وإذن فلا تسرى أحكامها إلا فى حالة ما إذا كانت الدعوى خاصة بطلب تقدير قيمة الحكر ولا تتناول حالة ما إذا كانت الدعوى خاصة بالمطالبة بأجر الحكر إذ أن المطالبة بأجر الحكر لا تعدو أن تكون مطالبة بمبلغ كالإيجار ولا يمكن الاعتراض بأن قيمة أجر الحكر الجديد ابتداء من سنة ١٩٥٢ غير متفق عليها لأن هذا لا يعتبر نزاعا فى حق الحكر أو قيمة الحكر فى ذاته بل إنه مع فرض قيام النزاع بشأنها يعتبر نزاعا فى القيمة السنوية وما دامت الدعوى الحالية هى مطالبة بمبلغ ٢٩ جنيها و٥٩٣ مليما قيمة الحكر المتأخر لغاية سنة ١٩٥١ مع ما يستجد بواقع سنوى ٣٦ جنيها و٣٣٠ مليما ابتداء من سنة ١٩٥٢ حتى السداد فهى تقل عن مبلغ ٢٥٠ جنيها وتدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية كما قررت بحق محكمة أول درجة" وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٣٤ من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة معينة للحكر أو بزيادتها إلى قيمة معينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة فى سنة مضروبا

كل منهما فى عشرين" ولما كانت الدعوى الحالية قد رفعت من وزارة الأوقاف بطلب المتأخر من الحكر القديم حتى سنة ١٩٥١ بالإضافة إلى طلب ما يستجد بعد هذه السنة على اعتبار أن أجرة الحكر هى ٣٦ جنيها و ٣٣٠ مليما سنويا طبقا لتقدير قومسيون وزارة الأوقاف الذى لم يقبله المدعى عليهم المحتكرون وهذا الطلب الثانى يتضمن ولا شك طلب زيادة أجرة الحكر من ٦,٥٠٠ ج وهو مقدار الربط القديم السابق الاتفاق عليه إلى ٣٦,٣٣٠ ج حسب التصقيع الجديد ابتـــداء من سنة ١٩٥٢ لما كان ذلك، وكانت الدعوى بطلب الزيادة فى أجرة الحكر أى بتصقيع الحكر تعتبر متفرعة عن أصل حق المحكرة لأنه يطلب بها تعديلا فى حقه كمحكر لتزيد المقابل لهذا الحق وهو دائما أجر المثل فهى دعوى تتطلب بحث ماهية الاستحكار وأثر تغيير صقع الأرض المحكرة على قيمة الحكر المقدر وكذلك فعل المستحكر فى تحسين الصقع وكل هذا فى صميم عقـد الحكر ومرتبط بأصله — ولقد راعى المشرع ذلك فى تقنين المرافعات بجعل تقدير هـذه الدعوى باعتبار قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى عشرين وليس باعتبار مجموع الأجرة المطلوبة فحسب لما كان ما تقدم، وكان غير صحيح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المادة ٣٤ من قانون المرافعات لا تنطبق إلا فى حالة ما إذا كانت الدعوى خاصـــة بطلب تقدير بدل الحكر ذلك أن هذه المادة قد نصت صراحة على حالة ما إذا كانت الدعوى بطلب زيادة قيمة الحكر إلى قيمة معينة وهـــذه الزيادة لا يمكن أن تنصرف إلى بدل الحكر لأن قيمة هذا البدل — وهو الذى يتنازل فى مقابله المحكر من حق الرقبة للمحتكر — هذه القيمة متى تم الاتفاق عليها لا ترد عليها بعد ذلك أية زيادة بحجة تصقيع الحكر لأنه بأيلولة حق الرقبة إلى المحتكر بمقتضى هذا التنازل تصبح الأرض مملوكة له ملكية تامة وينتهى حق الحكر باتحاد الذمة فى شخصه وعلى ذلك يكون حقيقة المقصود بدعوى زيادة قيمة الحكر إلى قيمة معينة المشار إليها فى المادة ٣٤ سالفة الذكر إنما هو الدعوى بتصقيع الحكر التى تحدد فيها الزيادة المطلوبة بمبلغ معين كما هو الحال فى الدعوى الحالية لما كان ذلك ، وكانت قيمة

الزيادة المطلوبة فى سنة فى هذه الدعوى مقدارها ٢٩,٣٨٠ج فان الدعوى تقدر بحاصل ضرب هـذا الرقم فى عشرين وهو ما يزيد على مائتين وخمسين جنيها ومن ثم فان قيمة الدعوى تجاوز نصاب محكمة المواد الجزئيـة وبذلك تختص بنظرها المحكمة الابتدائية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة الأخيرة قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها بالنسبة للاختصاص .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء باختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

# جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق إسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وبطرس زغلول .

## (٧)

### الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٩ القضائية :

استئناف . " ميعاد الاستئناف " . دعوى . " دعوى الضمان الفرعية " . تجزئة . حكم . " الطعن فى الأحكام " . " مواعيد الطعن " .

عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذى يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى مجريا لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان فى الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه . إعلان الحكم لاينفتح به ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن إليه من الخصوم فى ذات الدعوى . إستقلال الدعوى الأصلية عن دعوى الضمان الفرعية . إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الثانية الذى لم يقض له بشىء فى الدعوى الأصلية . عدم جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى المحكوم عليه فى دعوى الضمان الفرعية . لاينفتح هذا الميعاد إلا من تاريخ إعلانه بالحكم من المحكوم له فى دعوى الضمان الفرعية .

عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذى يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى مجريا لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان فى الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه . وإذ كان الثابت أن الدعوى الاصلية قد رفعها المستأجر بطلب إلزام المؤجرة برد ماقبضته معجلا من الأجرة وبالتعويض عما أنفقه من مصاريف فى الزراعة على أساس أنها باعت الأطيان المؤجرة أثناء سريان مدة الإيجار وسلمتها إلى المشترية بما عليها من الزراعة المملوكة للمستأجر وأن دعوى الضمان الفرعية قد رفعتها المؤجرة ضد المشترية للأطيان منها ليحكم عليها بما عسى

أن يحكم به ضدها على أساس أن هذه المشترية قد حلت محلها بموجب عقد البيع فيما لها من حقوق وماعليها من التزامات ، فان الدعويين بهذه الصورة تختلفان خصوما وموضوعا وسببا بمايننفى عنهما وصف عدم التجزئة ولا يوجد مايمنع من الحكم فى إحداهما على وجه يخالف الحكم فى الأخرى ، وإذ كان الأصل أن إعلان الحكم لاأثرله فى انفتاح ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن إليه من الخصوم فى ذات الدعوى ، فانه لذلك ولاستقلال كل من الدعويين عن الأخرى لايترتب على إعلان الحكم من المستأجر المحكوم له فى الدعوى الأصلية إلى الطاعنة ( المشترية ) التى لم يقض لها بشىء فى تلك الدعوى وإنما صدر الحكم عليها فى دعوى الضمان الفرعية جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى الطاعنة بل يبقى هذا الميعاد محفوظا لها ولا ينفتح إلا من تاريخ إعلانها بالحكم من المطعون عليها الصادر لصالحها الحكم فى دعوى الضمان الفرعية .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن يوسف عفيفى مكى أقام الدعوى رقم ٤٠٦ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى مصر ضد المطعون عليها ووكيلها طالبا إلزامهما متضامنين بأن يدفعا اليه مبلغ ٢٠١٠ ج وذكر فى بيان دعواه أنه بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ استأجر من المطعون عليها المذكورة أطيانا زراعية مساحتها ٥٩ ف و١٨ ط و١٢ س لمدة سنة زراعية تنتهى فى أكتوبر سنة ١٩٥٠ وبأجرة اجمالية مقدارها ١٧٠٠ ج دفع منها مبلغ ١٦٥ ج وقت التعاقد وقد استلم الأطيان المؤجرة وباشر العمل فيها والانفاق على الزراعة وبتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٠ باعت المطعون عليها جملة الأطيان الى السيدة فاطمة ابراهيم غزالى ( الطاعنة ) وسلمتها اليها بما عليها من الزراعة . وقد وعدته المطعون عليها المذكورة أن ترد اليه ما عجله من الأجرة مع التعويض الذى يستحقه عما أنفقه فى الزراعة الا أنها لم توف اليه شيئا فرفع

دعواه لالزامها ووكيلها بالمبلغ الذى يطالب به . وأنكرت المطعون عليها بادىء ذى بدء وجود عقد الايجار الذى يستند اليه المدعى فى دعواه ثم دفعت بعد ذلك بأن المدعى قد انتفع بالأعيان المؤجرة اليه فى نهاية مدة الاجارة وطلبت احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك وبجلسة ١٩٥٦/٤/٢٠ قضت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى أنه لم ينتفع بالأطيان المؤجرة ولتنفى المطعون عليها ذلك وبعد سماع الشهود طلبت المطعون عليها ادخال ضمان لها فى الدعوى وأدخلت الطاعنة ووكيلها عبد العال توفيق الدروى ضامنين ليحكم عليهما بما عسى أن يحكم به ضدها على أساس أن الطاعنة المذكورة وهى المشترية منها قد حلت محلها فى جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات ودفعت الطاعنة دعوى الضمان الموجهة اليها بأن المطعون عليها هى التى كانت تباشر زراعة الأطيان بنفسها عند ما سلمتها اليها بموجب عقد البيع وقد أخبرتها وقتئذ أن المستأجر (رافع الدعوى الأصلية) قد ترك العين المؤجرة لعجزه عن الانفاق على الزراعة وبجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٥٦ أصدرت المحكمة حكما واحدا فى الدعويين قضى أولا فى الدعوى الاصلية بالزام المطعون عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ٦٥٢ج و٩٠ م وهو قيمة ما عجله من الأجرة وما أنفقه من مصاريف على الزراعة وقضى ثانيا فى الدعوى الفرعية بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها ما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية. وأسست المحكمة قضاءها فى الدعوى الأولى على ما حصلته من أقوال الشهود من أن المدعى لم ينتفع بالأطيان المؤجرة اليه وعلى أن دفاع المطعون عليها بأنه استمر فى الزراعة الى نهاية مدة الاجارة يتناقض مع ما أقرت به الطاعنة من أنها استلمت العين منذ تاريخ عقد البيع وأن المطعون عليها قد اقنعتها بأن المستأجر ترك الزراعة لعجزه عن الانفاق عليها وأقامت المحكمة قضاءها فى الدعوى الفرعية على أن اتفاق الطاعنة والمطعون عليها على الاستيلاء على زراعة المستأجر لا يؤثر على حق المستأجر صاحب تلك الزراعة وأنه يكفى لتحقق مسئولية الطاعنة علمها بأن الأطيان مؤجرة بعقد لما تنته مدته ولا يشفع لها ما تدعيه من أن المطعون عليها أخبرتها بأن المستأجر قد ترك الأطيان نهائيا قبل البيع لعدم قيام الدليل على صحة هذا الادعاء . استأنفت الطاعنة الحكم الصادر ضدها فى الدعوى الفرعية الى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٩٤ سنة ٧٥ ق . ودفعت المستأنف

عليها ( المطعون عليها ) بعدم قبول هذا الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد تأسيسا على أن يوسف عفيفى المحكوم له ضدها فى الدعوى الأصلية قد أعلن الحكم الابتدائى برمته الى جميع الخصوم فى الدعويين ومنهم الطاعنة بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٥٦ فلم ترفع الطاعنة استئنافها الا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥٨ أى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف وردت الطاعنة على الدفع بأنها رفعت الاستئناف فى ميعاد الأربعين يوما من تاريخ اعلانها بالحكم من المطعون عليها فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨. وبجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة بسقوط حق المستأنفة فى الاستئناف فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢ يناير سنة ١٩٦٢ وفيها تمسكت النيابة بالرأى الذى ضمنته مذكرتها بطلب نقض الحكم وقررت دائرة الفحص احالة الطعن الى هذه الدائرة وحددت لنظره جلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون، ذلك أنه بنى قضاءه بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف على أن دعوى الضمان الفرعية مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة وأن الطاعنة وقد استأنفت الحكم الصادر ضدها لصالح المطعون عليها فى الدعوى الفرعية بعد ميعاد أربعين يوما من تاريخ إعلانها بالحكم من يوسف عفيفى المحكوم له فى الدعوى الأصلية فإن هذا الاستئناف يكون مرفوعا بعد الميعاد فى حين أن الدعويين تختلفان من حيث الخصوم والموضوع كما تقوم كل منهما على أساس قانونى مغاير للأساس الذى تقوم عليه الأخرى مما لا محل معه للقول بعدم التجزئة بين الدعويين ومن ثم لا يكون صحيحا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن ميعاد استئناف الطاعنة للحكم الصادر فى الدعوى الفرعية يبدأ سريانه من تاريخ إعلانها بالحكم من المحكوم له فى الدعوى الأصلية الذى لم يحكم له بشىء ضدها، بل إن ميعاد هذا الاستئناف لا يبدأ إلا من وقت إعلانها بالحكم من المطعون عليها المحكوم لها ضدها فى الدعوى الفرعية وقد رفعت الطاعنة استئنافها فى حدود هذا الميعاد مما يجعله مقبولا شكلا .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بسقوط حق الطاعنة في استئنافها إلى ما أورده في أسبابه بقوله "وحيث إن المادة ٣٧٩ مرافعات نصت على أن مواعيد الطعن تبدأ من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويجرى الميعاد في حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه . وقد أعلن يوسف مكى الحكم للخصوم جميعا ومن بينهم المستأنفة (الطاعنة) بتاريخ ١١ ، ١٩٥٦/٧/٢٤ ومن هذا التاريخ يبدأ ميعاد الطعن في الحكم ولم تستأنف المستأنفة إلا بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١ بعد مضى الأربعين يوما المحددة للاستئناف وليس بصحيح القول بأن ميعاد الاستئناف يبدأ بالنسبة للمستأنفة من تاريخ إعلان المستأنف عليها (المطعون عليها) الحكم لها بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٨ لأن ميعاد الطعن يبدأ بالنسبة للخصوم جميعا من يوم إعلانهم بالحكم بتاريخ ١١ ، ١٩٥٦/٧/٢٤ ذلك أن دعوى الضمان هنا مرتبطة بالدعوى الأصلية ومتصلة بها اتصالا لا يقبل التجزئة "وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح في القانون ذلك أن عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذى يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له في الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه في الدعوى الأخرى مجريا لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان في الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه استحالة الفصل في كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه ولما كان الثابت على ما تقدم في بيان الوقائع أن الدعوى الاصلية قد رفعها المستأجر بطلب إلزام المطعون عليها برد ما قبضته معجلا من الأجرة وبالتعويض عما أنفقه من مصاريف في الزراعة على أساس أنها باعت الأطيان المؤجرة أثناء سريان مدة الإيجار وسلمتها إلى المشترية بما عليها من الزراعة المملوكة للمستأجر وأن دعوى الضمان الفرعية قد رفعتها المطعون عليها ضد الطاعنة ليحكم عليها بما عسى أن يحكم به ضدها هي على أساس أن الطاعنة المذكورة المشترية منها قد حلت محلها بموجب عقد البيع فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات والدعويان بهذه الصورة تختلفان خصوما وموضوعا وسببا بما ينفى عنهما وصف عدم التجزئة فلا يوجد مايمنع من الحكم في إحداهما على وجه يخالف الحكم في الأخرى . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر هو أن إعلان الحكم لا أثر له في انفتاح ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن إليه من الخصوم في ذات الدعوى فانه لذلك لا يترتب على إعلان الحكم

من يوسف عفيفى المحكوم له فى الدعوى الأصلية إلى الطاعنة التى لم يقض عليها بشىء فى تلك الدعوى وإنما صدر الحكم عليها فى دعوى الضمان الفرعية — ومع استقلال كل من الدعويين عن الأخرى — جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى الطاعنة بل يبقى هذا الميعاد محفوظا لها ولا ينفتح إلا من تاريخ إعلانها بالحكم من المطعون عليها الصادر لصالحها الحكم فى دعوى الضمان الفرعية ، وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فانه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## ( ٨ )

### الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ القضائية :

عمل . "إصابات العمل" . "واجب الإخطار" .

وجوب إخطار رب العمل بالحادث فور حصوله . جواز التراخى إلى وقت ظهور أثر الحادث .

وإن أوجب المشرع فى المادة ١١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل أن يقوم العامل المصاب بتبليغ رب العمل بوقوع الحادث فور حصوله إلا أنه ترخص فيه إلى أن تسمح حالته بذلك ، وإذ أن من الحوادث ما لا يترتب أثره فور وقوعه بل يتراخى ظهوره ويستغرق وقتا ما فان واجب الإخطار يتراخى كذلك إلى وقت ظهور هذا الأثر ، ومن ثم فمتى كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين لم يحفل بإصابته فور وقوعها لعدم أهميتها وإلى أن استشعر بتزايد أثرها ونقل إلى المستشفى التى تولت التبليغ عن الحادث فان هذا التبليغ يتحقق به غرض القانون .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٠٥٨ سنة ١٩٥٤ القاهرة الإبتدائية ضد المرحوم محمد فتح الله جماره مورث المطعون عليهم طالبين إلزامه بأن يدفع

لهم مبلغ ١٣٢٠ جنيها وقالوا شرحا لدعواهم إن مورثهم المرحوم محمد على الهوارى كان وكيلا للمدعى عليه ومديرا لمحله التجارى بالإسكندرية منذ أكثر من أربعين سنة بمرتب شهرى لا يقل عن ٤٠ جنيها وفى شهر أبريل سنة ١٩٥٣ أصيب بشظية فى إصبعه أثناء قيامه بالعمل وبسببه ثم توفى نتيجة لهذه الإصابة فى اليوم الرابع عشر من الشهر المذكور ولهذا فإنهم يستحقون مبلغ ٧٢٠ جنيها قيمة مكافأة مورثهم ومبلغ ٦٠٠ جنيه تعويضا عن وفاته ثم عدلوا طلباتهم مؤقتا على أساس أن الأجر الشهرى هو عشرة جنيهات باعتراف المدعى عليه حتى يثبت مقدار الأجر الحقيقى وفى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة حضوريا : أولا — بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعين مبلغ ٣٣٣ جنيها و٣٣٣ مليما والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة . ثانيا — وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعون بكافة الطرق القانونية ومنها البينة أن آخر مرتب كان يتقاضاه مورثهم هو مبلغ أربعين جنيها فى الشهر وليقدم المدعى عليه شهادة رسمية من مصلحة الضرائب تثبت أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليه بحسب آخر ربط فى سنة ١٩٥٣ لا تزيد على العشرين جنيها ولينف كل ما يثبته الآخر بذات الطرق ، واستأنف مورث المطعون عليهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٨٩٧ سنة ٧٢ قضائية وفى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للمستأنف عليهم على المستأنف نظير إصابة مورثهم وبالتالى رفض دعوى المستأنف ضدهم فى هذا الخصوص وألزمت المستأنف ضدهم المصروفات المناسبة لذلك عن الدرجتين وطعن ورثة المرحوم محمد على الهوارى فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وطلبت النيابة العامة نقض الحكم .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه اعتبر الابلاغ عن الاصابة شرطا لمسئولية رب العمل المفترضة بموجب قانون اصابات العمل ورتب على تخلفه عدم انطباق أحكام هذا القانون على واقعة الدعوى والرجوع

إلى القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية وهو خطأ ومخالفة للقانون إذ أن الشرط فى تطبيق أحكام قانون اصابات العمل رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ هو حدوث الاصابة فى أثناء العمل و بسببه و إذ كانت المادة ١١ من هذا القانون قد أوجبت على العامل أن يبلغ رب العمل عن الحادث والظروف التى وقع فيها إلا أنها لم ترتب جزاءا على عدم التبليغ ، وإذ كان الثابت أن نبأ الحادث قد اتصل بالبوليس وقام باجراء تحقيق فيه بما لا يدع مجالا للشك فى حدوث الإصابة فى أثناء العمل و بسببه فان فى ذلك ما يغنى عن وجوب ابلاغ رب العمل بالحادث .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المشرع وإن أوجب فى المادة ١١ من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل أن يقوم العامل المصاب بتبليغ رب العمل بوقوع الحادث فور حصوله إلا أنه ترخص فيه إلى أن تسمح حالته ، ولما كان من الحوادث مالا يترتب أثره فور وقوعه بل يتراخى ظهوره ويستغرق وقتا ما فان واجب الإخطار يتراخى كذلك إلى وقت ظهور هذا الأثر ، وكان الثابت فى واقعة الدعوى أن مورث الطاعنين لم يحفل باصابته فور وقوعها لعدم أهميتها وإلى أن استشعر بتزايد أثرها ونقل إلى المستشفى وقد تولت إدارتها تبليغ جهة البوليس عن الحادث فان هذا التبليغ يتحقق به غرض القانون ، والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واستبعد تطبيق أحكام قانون اصابات العمل رقم ٨٩ سـنة ١٩٥٠ على واقعة الدعوى لتخلف شرط التبليغ يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

---

# جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد وحافظ محمد بدوى وابراهيم محمد عمر هندى ومحمد نور الدين عويس .

## ( ٩ )

## الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٠ القضائية :

### (١) عمل . "أجر العامل" . "المنح" .

الأصل فى المنح أنها تبرع . اعتبارها من الأجر . شرطه . النص فى لائحة الشركة على عدم دخولها ضمن الأجر . مفاده .

### (ب) فوائد . "الفوائد التأخيرية" . "مناط استحقاقها" . إلتزام . "محل الإلتزام" .

استحقاق الفوائد التأخيرية . شرطه . كون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . مثال . مقابل الأجازة ، بدل الإنذار ، مكافأة نهاية مدة الخدمة .

١ — الأصل فى المنحة أنها تبرع ولا تصبح إلتزاما يضاف إلى الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقد العمل أو لائحة المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر . ومتى كانت لائحة الشركة قد نصت على أنها لا تدخل ضمن الأجر فان هذا النص يؤكد تمسك الشركة بالابقاء عليها بوصفها تبرعا لا إلتزاما ومن شأنه أن ينفى جريان العرف بها . (١) .

٢ — تشترط المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لإستحقاق الفوائد التأخيرية أن يكون محل الإلتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، ويدخل فى هذا النطاق مقابل الاجازة وبدل الانذار ومكافأة نهاية مدة الخدمة إذ هى محددة

---

( ١ ) راجع نقض ١٢/٦/١٩٦٣ الطعن ٣٤٧ س ٢٩ ق السنة ١٤ ص ٨٠٤ .

بمقتضى قانون عقد العمل الفردى وليس للقاضى سلطة تقديرية فى تحديدها ، وبالتالى فهى لا تعتبر فى حكم التعويض . (١)

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٠١٨ سنة ١٩٥٧ عمال كلى الاسكندرية طالبا الزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع له مبلغ ٢٠٥٣ ج و٦٦٧م مكافأة وبدل انذار وبدل أجازة والنصف الباقى من المنحة السنوية وما دفعه فى صندوق الادخار والتعويض عن فصله من عمله فصلا تعسفيا أو ما يقل عن المبلغ المذكور بقدر ما استولى عليه تنفيذا للحكم الصادر بوقف قرار الفصل والفوائد القانونية بالنسبة لمبلغ ٢٠٥٣ ج و٦٦٧ م بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد وفى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة حضوريا : أولا — فى جميع الطلبات عدا طلب المنحة السنوية وما يستحقه فى صندوق الادخار بالزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ١٣ ج و ٣٩٦ م والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٧/١١/١٠ حتى السداد والمصاريف المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة والنفاذ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وأعفت المدعى من باقى المصروفات . ثانيا — بالنسبة للطلبين الباقيين وهما ما يستحقه المدعى فى صندوق الادخار والنصف الباقى من المنحة السنوية وقبل الفصل فى موضوعهما بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، واستأنف الطاعن الشق الاول من هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية طالبا تعديله والحكم له بطلباته وقيد الاستئناف برقم ٤٦٢ سنة ١٥ قضائية وفى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٤/١٨ الطعن ٥٨ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٥٥٤ و ١٩٦٢/٢/١٥ الطعن ٣١٠ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٢٥٣ .

وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الشركة المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف مبلغ ١٤١٧ ج و ٩٤٤ م والفوائد السنوية عن مبلغ ١٣ ج و ٣٩٦ م بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ حتى تمام السداد مضافا اليه مبلغ ١٥٠ ج قيمة التعويض عن الفصل التعسفى يخصم منه ما تقاضاه المستأنف من مرتب تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٨ من محكمة العمال الجزئية بوقف قــرار الفصل مع إلزام الشركة المستأنف عليها بالمصروفات المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما — وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض على دائرة فحص الطعون فأحالته الى هذه الدائرة حيث تنازل الطاعن عن السبب الرابع وأصر على طلب نقض الحكم لباقى الأسباب ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها الى مذكرتها الأولى وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون فيما جرى عليه من إسقاط المنحة من حساب المكافأة وبدل الانذار استنادا الى ما نص عليه فى لائحة الشركة من أنها لا تعتبر ضمن الأجر فى حين أن المنحة وفقا لنص المادة ٦٨٣ من القانون المدنى التى أحالت عليها المادة الرابعة من قانون عقد العمل الفردى تعتبر جزءا من الأجر إذا نص عليها فى عقد العمل أو فى لائحة المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا لا يتجزأ من أجرهم والشرط الوارد فى لائحة الشركة والذى عول عليه الحكم هو شرط باطل لتعارضه مع قاعدة قانونية آمرة وبالتطبيق لحكم المادة ٥٠ من قانون عقد العمل الفردى وفى حين أن العرف كان قد جرى لدى الشركة ومن قبل صدور اللائحة على منحها فى فترات دورية حتى استقر فى أذهان مستخدميها وعمالها أنها أصبحت حقا مكتسبا لهم وأغلب الظن أن الشركة لم تعدل اللائحة الا بقصد تضمينها هذا الشرط الباطل .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه ذلك أن الأصل فى المنحة أنها تبرع ولا تصبح التزاما يضاف الى الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقد العمل

أو لائحة المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا ، و إذ نصت لائحة الشركة على أنها لا تدخل ضمن الاجر فان فى هذا النص ما يؤكد تمسك الشركة بالابقاء عليها بوصفها تبرعا لا التزاما كما ينفى جريان العرف بها ومردود فى الشق الثانى بأن ما يثيره الطاعن من أن العرف كان — ومن قبل صدور اللائحة — قد استقر لدى الشركة على منحها لعمالها ومستخدميها حتى أصبحوا يعتبرونها جزءا من الأجر وأن النص عليها فى لائحة الشركة لم يكن إلا بقصد التحلل من هذا العرف المستقر هو دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه فيما قرره من أن المطالب به مقابل أجازة عن السنة التى تم فيها الفصل أخطأ فى الاسناد حيث لم يطلب الطاعن ولم يكن فى استطاعته أن يطلب مقابل أجازة عن السنة التى فصل فيها لأن حقه فى الاجازة عن تلك السنة لا ينشأ إلا بعد انقضائها وفقا للتأويل الصحيح للمادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردى وقد فصل من عمله قبل نشوء حقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الأوراق أن الطاعن طلب الحكم " بأجره عن أيام الاجازة السنوية المستحقة له وعددها ٢١ يوما لأنه فصل من العمل قبل قيامه بها طبقا للمادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردى وقد استخلص الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى معه من هذا الطلب أن المقصود هو مقابل الاجازة عن السنة التى تم فيها الفصل وهو استخلاص موضوعى سائغ تحتمله عبارة الطلب ، ولا وجه للقول بأن المادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لا تخوله حق المطالبة بأجازة عن السنة التى فصل فيها إذ هى صريحة فى أن " للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الاجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل قيامه بها وذلك بالنسبة إلى المدة التى لم يحصل على أجازته عنها " .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه رفض القضاء بالفوائد القانونية بقوله . إنها لا تستحق عن المبالغ المقضى بها لأنها تعتبر فى حكم التعويض

ولكن مادامت محكمة الدرجة الأولى قد قضت بفوائد من مقابل الاجازة فلا يسع المحكمة إلا تأييد الحكم المستأنف فيما قضى بهذا الخصوص . وهذا الذى قرره الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الشارع عندما اشترط فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى أن يكون الالتزام معلوم المقدار إنما قصد إلى منع سريان الفوائد عن المبالغ المطلوبة على سبيل التعويض عن العمل غير المشروع أما المبالغ المحكوم بها عن مكافأة مدة الخدمة وبدل الانذار والاجازات فهى لا تعتبر فى حكم التعويض عن العمل غير المشروع ولا من قبيل الالتزام الغير معلوم المقدار وقت الطلب ، يضاف إلى ذلك أنه أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من فوائد عن مقابل الاجازة بواقع ٤٪ فى حين أن الدين تجارى بالتبعية .

وحيث إن النعى فى محله ذلك أن المادة ٢٢٦ من القانون المدنى اشترطت لاستحقاق الفوائد التأخيرية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمبالغ المحكوم بها — وهى مقابل الاجازة وبدل الانذار ومكافأة نهاية مدة الخدمة — مما يدخل فى هذا النطاق اذ هى محددة بمقتضى قانون عقد العمل الفردى وليس للقاضى سلطة تقديرية فى تحديدها ومن ثم فهى لا تعتبر فى حكم التعويض وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض القضاء بالفوائد عن المبالغ المحكوم بها استنادا إلى أنها تعتبر فى حكم التعويض وهو تقرير قانونى خاطىء تحجب به عن بحث ما تمسك به الطاعن من أن هذه المبالغ هى ديون تجارية بالتبعية فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

# جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

## (١٠)

### الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ القضائية :

**(أ) وارث . " التحيل على أحكام الإرث " . " الطعن فى تصرفات المورث" . إثبات . "طرق الإثبات" . "البينة" . غير .**

اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرفات الصادرة من المورث الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث . له الطعن عليها واثبات طعنه بكافة الطرق .

**(ب) وارث . "التحيل على أحكام الإرث" . "الطعن فى تصرفات المورث" . عقد . تسجيل . بيع . بطلان .**

انتهاء الحكم إلى عدم تنجيز التصرف وإخفائه لوصية . لا أثر لتسجيل العقد حال حياة البائع فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية . التسجيل لا يصحح عقدا باطلا . ولا يحول دون الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية .

**(ج) وارث . "أحكام الإرث" . "التحيل عليها" . "تصرفات المورث" . "إجازتها" . بطلان . تقادم . وصية . نظام عام .**

أحكام الإرث وتعيين أنصبة الورثة فى التركة من النظام العام . التحيل عليها باطل بطلانا مطلقا . خروج هذا البطلان عن نطاق التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ مدنى . إطلاق البطلان لا يتنافى مع إمكان إجازة الورثة للتصرف . الإجازة إنما تلحق التصرف بوصفه وصية لا بيع . خضوعه فى هذه الحالة لأحكام الوصية .

(د) محكمة الموضوع . "تقديرها للدليل" . إثبات . "طرق الإثبات" . "البينة" .

تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع . لا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .

(هـ) وارث . "تصرفات المورث" . "إجازتها" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى ذلك" . نقض . "أسباب الطعن" . "أسباب واقعية" .

استخلاص الاجازة الضمنية وعدمها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

١ — لا يعتبر الوارث قائما مقام المورث فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق ، ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تنجيز التصرف حائلا دون هذا الطعن[1] .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن التصرف لم يكن منجزا وأنه يخفى وصية فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا كما أنه لا يحول دون الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية .

٣ — أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث فى التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانا مطلقا ومن ثم فلا يسرى على هذا البطلان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى . ولا يقدح فى ذلك القول بأن اعتبار البطلان مطلقا يتنافى مع إمكان إجازة التصرف من الورثة ذلك أنه ليس للورثة أن يجيزوا التصرف باعتباره بيعا وإنما لهم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية وفى هذه الحالة تجرى عليه أحكام الوصية التى يجيزها الورثة .

(١) راجع نقض ٢٥/٤/١٩٦٣ الطعنان ٤٥٩ و٤٧١ س٢٦ق السنة ١٤ ص ٥٧٩ .

٤ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضي الموضوع ولا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها[٢] .

٥ — استخلاص الإجازة الضمنية وعدمها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليهم والمرحوم حسن عبد العال موسى الذى توفى وحل محله ورثته وهم المطعون عليها الأخيرة وأولاده القصر المشمولين بوصاية المطعون عليه الثانى رفعوا الدعوى رقم ٢٣٩ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى الزقازيق بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ ضد الطاعنة طلبوا فيها الحكم ببطلان عقد البيع الصادر إليها فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ من المرحوم محمد عبد العال موسى مورث الطرفين ببيعه لها بصفتها الشخصية وبصفتها مشترية لولدها القاصر محمد الهادى ١٣ فدانا و ٧ قراريط مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ومحو التسجيلات والتأشيرات التى ترتبت عليها وبتثبيت ملكيتهم إلى نصيبهم الشرعى فى الأطيان المذكورة والبالغ ١٠ أفدنة و ٤ قراريط وقالوا فى بيان دعواهم إن المورث المذكور حرر للطاعنة بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ عقدا ببيع ١٣ فدانا و٧ قراريط بزمام العرين مركز فاقوس شرقية من هذا القدر ٧ أفدنة و٧ قراريط لها و ٦ أفدنة لابنه القاصر منها محمد الهادى محمد عبد العال موسى وقد سجل هذا العقد بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ وأنه لما كان هذا التصرف قد صدر بغير مقابل ولم يقصد به البيع المنجز إذ ظلت الأطيان المبيعة تحت يد المورث حتى توفى فإنه يكون باطلا — وبتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة

(٢) راجع نقض ١٨/٤/١٩٦٣ الطعن ٢٦٠ س ٢٧ ق السنة ١٤ ص ٥٤٣ .

بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعون بكافة وسائل الإثبات أن العقد الرقيم ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ والمسجل فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ والصادر من مورث طرفى الخصومة للطاعنة بصفتيها لم يقصد به البيع المنجز وإنما أريد به التمليك المضاف إلى ما بعد الموت وأن العقد المذكور لم ينفذ بوضع يد الطاعنة بصفتيها على الأطيان موضوع ذلك العقد وأن تلك الأطيان ظلت فى وضع يد المورث حتى وفاته وأجازت للطاعنة بصفتيها نفى ذلك بذات الطرق وإثبات أن العقد المذكور إنما هو عقد بيع بات منجز وأنه اقترن بوضع يدها بصفتيها من تاريخ تحريره وبعد أن سمعت المحكمة شهود طرفى الخصومة حكمت بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٧ ببطلان العقد وبتثبيت ملكية المطعون عليهم إلى ١٠ افدنة و ٤ قراريط الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى تأسيسا على أن العقد يخفى وصية فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافها برقم ١٦٥ سنة ٩ ق وبتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ حكمت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى رفض الطعن وبجلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٢ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب بأن بنى قضاءه على عبارات مجهلة لا تسمح لمحكمة النقض بمراقبة صحة ما ساقه للتدليل على ما ادعى ثبوته وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن أسباب الحكم التى قصد بها التدليل على عدم تنجيز التصرف جاءت مرسلة ولم تشر إلى أى دليل أو قرينة تنفى ما ورد فى العقد من نصوص صريحة قاطعة فى تنجيزه وهى نصوص تعتبر حجة على المطعون عليهم باعتبارهم خلفا خاصا للبائع وقد جهل الحكم المصدر الذى استمد منه ما انتهى إليه من اعتبار التصرف مضافا إلى ما بعد الموت واكتفى فى إهدار نصوص العقد الصريحة بالقول بأنه "ثبت للمحكمة أن التصرف لم يكن منجزا كما تدعى المستأنفة ( الطاعنة ) دون أن تقيم الدليل على صحة هذا القول كما أنه اعتمد على أقوال الشهود مع أن شهادتهم جاءت قاصرة على وضع يد المورث على العين المبيعة لحين وفاته وهذا الأمر بفرض ثبوته ليس من شأنه

أن يؤدى إلى اعتبار التصرف مضافا إلى ما بعد الموت ، كذلك فان الحكم قد قصر أيضا عندما تحدث عن الأوراق المقدمة من الطاعنة للتدليل على وضع يدها من تاريخ التعاقد وهى أوراد المال الصادرة باسمها و إيصالات سدادها دين البنك العقارى الذى كانت العين المبيعة محملة به والشهادة الادارية المتضمنة أنها هى الواضعة اليد ذلك أنه أغفل بيان هـذه الأوراق والكشف عن ماهية مدلولها واكتفى فى اطراحها بالقول بأن هـــذه الأوراق قد دحضتها شهادة الشهود على النحو الثابت فى التحقيق مع أنه ليس فى أقوال هؤلاء الشهود ما ينهض لدحض دلالة تلك الأوراق .

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة فى هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيـه قد أحال فى أسبابه إلى أسباب الحكم الابتدائى التى ورد بها بعد أن استعرض الحكم أقوال الشهود وبعد أن رجح أقوال شاهدى المطعون عليهم على أقوال شاهدى الطاعنة للاعتبارات التى ذكرها ما يلى "وحيث إنه متى كان الثابت من أقوال شاهدى الاثبات ( شاهدى المطعون عليهم ) آنفى الذكر أن العقد الصادر من المورث للمدعى عليها ( الطاعنة ) عن نفسها وبصفتها لم ينفذ بوضع يد المدعى عليها على الأطيان موضوع العقد بل ظلت هذه الأطيان فى وضع يد المورث حتى وفاته وأنه لم يدفع أى ثمن من المدعى عليها للمورث وأنها أى المدعى عليها لم يكن لها أملاك خاصة تسمح لها بدفع مثل هـــذا المبلغ المثبت بالعقد وقد تأيد هذا الأمر الأخير بعدم تقديم المدعى عليها لأى مستند فى الدعوى يدل على أنها كانت فى حالة تسمح لها بدفع مثـــل ذلك المبلغ فلما كان ذلك فانه يتضح بجلاء من الأمور والقرائن سالفة الذكر أن العقد موضوع الدعوى هو فى حقيقته وصية" . كما ورد فى أسباب الحكم المطعون فيه " أن محكمة أول درجة قضت باعتبار العقد موضوع التداعى وصية على ما بان لها من الظروف التى لابست تحرير العقد وحالة البائع وظروف المستأنفة ( الطاعنة ) ومركزها بالنسبة للبائع وبقاء العين تحت يد صاحبها حتى الوفاة ولا يغنى عن الأمر شيئا شكل العقد الذى اتخذ مثارا لإخفاء الوصية وترى هذه المحكمة أن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة فى هذا الخصوص هو استخلاص سائغ تؤيده وقائع الدعوى وشهادة شاهدى الاثبات على النحو الذى انتهت إليه تلك المحكمة". وقال الحكم المطعون

فيه عن الأوراق التى قدمتها الطاعنة للتدليل على وضع يدها على العين المبيعة حال حياة البائع "أن هذه الأوراق قد دحضتها شهادة الشهود على النحو الثابت من محضر التحقيق كما أنها فى ذاتها ليست دليلا خالصا على وضع يدها أثناء حياة المورث" ويبين من ذلك أن الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه للتدليل على عدم تنجيز التصرف ليس فيها تجهيل وأن الحكم - خلافا لما تدعيه الطاعنة - قد أفصح عن المصدر الذى استمد منه النتيجة التى خلص إليها وأورد القرائن والأدلة التى اعتمد عليها وهى أدلة وقرائن سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه من اعتبار التصرف مخفيا وصية ومتى كان ذلك، وكان الوارث لا يعتبر قائما مقام المورث فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الارث بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تنجيز التصرف حائلا دون هذا الطعن . لما كان ذلك ، وكانت المستندات التى تعيب الطاعنة على الحكم إطراحه لها هى مما لمحكمة الموضوع السلطة فى تقديره بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض فان النعى بهذا السبب يكون فى جميع ما تضمنه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن العقد سجل فى حال حياة البائع المورث مما يترتب عليه انتقال الملكية إليها منجزة ولكن الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يبين كيف أن الملكية لم تنتقل للمشترية منجزة ولا يجدى فى ذلك قوله بأنه يرى ما تراه محكمة أول درجة من أن المقصود بالتصرف هو الوصية لأن هذا القول يعوزه إثبات أن أثر التسجيل فى نقل الملكية فورا قد تعطل وعلق على وفاة المتصرف .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن التصرف لم يكن منجزا وأنه يخفى وصية فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا كما أن هذا التسجيل لا يحول دون الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أغفل الرد على ما تمسكت به من أن الخصوم أقروا فى صحيفة افتتاح دعواهم بوضع يدها من سنة ١٩٤٣ أى قبل وفاة المورث الحاصلة فى سنة ١٩٤٥ مما لا يصح معه أن يعودوا فيصححوا تاريخ بداية وضع يدها بأنه حصل بعد الوفاة ولما كان تحديد بدء تاريخ وضع يد الطاعنة يعتبر من المسائل الجوهرية فى الدعوى فإن عدم الرد على ما تمسكت به الطاعنة فى هذا الشأن يعتبر قصورا يبطل الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه ليس صحيحا أن المطعون عليهم أقروا فى صحيفة الدعوى بوضع يد الطاعنة قبل وفاة المورث إذ أن العبارة الواردة فى صحيفة افتتاح الدعوى والتى تدعى الطاعنة بأنها تحوى الإقرار قد جرى نصها بما يأتى ... ... "استمرت الأعيان المبيعة فى يد المورث حتى وفاته فى سنة ١٩٤٣" وهذه العبارة واضحة الدلالة على أن المطعون عليهم يتمسكون بأن وضع يد المورث استمر حتى تاريخ وفاته وإذا كانوا قد حددوا هذا التاريخ بأنه فى سنة ١٩٤٣ بينما أن حقيقة تاريخ الوفاة فى سنة ١٩٤٥ فذلك مرجعه إلى مجرد خطأ مادى لا يجوز ترتيب أى أثر عليه كما لا يصح للطاعنة أن تجزئ العبارة الواحدة فتأخذ منها ما يفيدها وتطرح باقيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه أنه خالف الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول إنه قرر أن شهادة شاهدى المطعون عليهم أثبتت أن التصرف كان مقصودا به الايصاء وأنه كان بغير عوض ولم يكن منجزا بل مضافا إلى ما بعد وفاة المورث مع أن شهادتهما كانت قاصرة على وضع يد المورث حتى وفاته وهى بذلك لا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها من أن التصرف تم بغير عوض وأنه قصد به الإيصاء .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه وما أحال إليه من أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى أنهما لم يخرجا فيما استخلصاه من أقوال شاهدى الإثبات عما يؤدى إليه مدلولها وأن الحكمين قد دللا على حصول التصرف بغير مقابل بعدم وجود مال للطاعنة يمكن أن تدفع منه الثمن الوارد فى العقـــد

ويعجزها عن الكشف عن المورد الذى دفعت منه هذا الثمن — ولما كان هذا التدليل سائغا ومقبولا فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا السبب لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لشهادة الشاهدين بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذ بها الحكم ولما كان ذلك ، وكان تقدير أقوال الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها فان ما تثيره الطاعنة فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بسقوط حق المطعون عليهم فى التمسك ببطلان العقد لإخفائه وصية واستندت فى دفعها هذا إلى أن هذا الحق يسقط بمرور ثلاث سنوات طبقا للمادة ١٤٠ من القانون المدنى لأن البطلان فى هذه الحالة نسبى بدليل أن للورثة إجازة التصرف وقد مضى من تاريخ صدور القانون المدنى الجديد فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلى تاريخ رفع الدعوى فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ ما يزيد على ثلاث سنوات كما دفعت الطاعنة بسقوط حق المطعون عليهم فى التمسك بالبطلان لمضى خمس عشرة سنة من يوم صدور العقد فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ حتى التاريخ الذى أبدى فيه الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية وهو ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٧ ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفع الأخير ورد على الدفع الأول ردا خاطئا معتبرا أن البطلان فى هذه الحالة بطلان مطلق لا تسقط الدعوى بطلبه إلا بمرور خمسة عشر عاما عملا بالمادة ٢/١٤١ من القانون المدنى وتقول الطاعنة إن هذا الذى قرره الحكم فيه خلط بين البطلان النسبى الذى تلحقه الاجازة والبطلان الذى لا تصححه الاجازة .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث فى التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانا مطلقا ومن ثم فلا يسرى على هذا البطلان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا للقانون ولا يقدح فى ذلك ما تقوله الطاعنة من أن اعتبار البطلان

مطلقا يتنافى مع إمكان اجازة التصرف من الورثة ذلك أنه ليس للورثة أن يجيزوا التصرف باعتباره بيعا وإنما لهم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية وفى هذه الحالة تجرى عليه أحكام الوصية التى يجيزها الورثة . كما أن هذا النعى مردود فى شقه الثانى بأنه لما كان الطعن على العقد قائما من يوم رفع الدعوى فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ ولم يكن قد مضت خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ حتى يوم رفع هذه الدعوى فان هذا الدفع يكون غير صحيح وبالتالى يكون النعى على الحكم لإغفاله الرد عليه غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب السادس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بأن المطعون عليهم أجازوا ضمنا التصرف الصادر من مورثهم وذلك بعدم اعتراضهم عليه بعد علمهم به وسكوتهم عن الطعن فيه من سنة ١٩٤٢ حتى سنة ١٩٥٤ وتركهم الأطيان المتصرف فيها فى حيازة الطاعنة طوال هذه المدة بغير معارضة منهم أو منازعة كما تمسكت الطاعنة أيضا باعتبار العقد بفرض أنه لم يدفع فيه ثمن هبة مستورة فى صورة عقد بيع إذ أنه من المقرر أن التصرف المنجز حال حياة المتصرف ولو كان بغير عوض ومقصودا به حرمان بعض الورثة هو تصرف صحيح متى كان مستوفيا شكله القانونى وقد رد الحكم المطعون فيه على ما تمسكت به من إجازة الورثة للتصرف بأنه ليس فى الأوراق مايدل على حصول هذه الاجازة وهو رد قاصر لم يواجه ما ساقته الطاعنة من أدلة على حصول هذه الاجازة كما جاء رده قاصرا أيضا فى خصوص ماطلبته من اعتبار التصرف هبة مستورة فى صورة عقد بيع .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بما أورده الحكم المطعون فيه بعد أن أبان أن التصرف وصية فى قوله " أما القول بحصول موافقة المستأنف عليهم ( المطعون عليهم ) الضمنية على صحة العقد فلا يوجد فى الأوراق ما يبرره " ومفاد ذلك أن الحكم لم ير فى القرائن التى ساقتها الطاعنة على هذه الاجازة ما يفيد حصولها — ولما كان استخلاص الاجازة الضمنية وعدمها من المسائل

الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع فان ماتثيره الطاعنة في هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض — ومردود في شقه الثاني بما ذكره الحكم من أن التصرف المطعون فيه لايعد هبة مستورة لأن الهبة تمليك العين الموهوبة في الحال في حين أن التصرف المطعون فيه لم يكن منجزا بل مضافا إلى مابعد الموت مما يعتبر معه التصرف وصية .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين ، أميل جبران ، ولطفي علي ، وإبراهيم الجافي ، وصبري فرحات .

## (١١)

### الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) دعوى . " تقدير قيمة الدعوى " . " تعدد الطلبات " . " سبب الدعوى " . نقض . " أسباب الطعن " . " ما يعد سببا جديدا " .

السبب القانوني في المادة ٤١ مرافعات ، المقصود به ، الأساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى سواء أكان عقدا أم إرادة منفردة أم فعلا غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نصا في القانون . يخرج من ذلك الأدلة ووسائل الدفاع المقدمة في الدعوى . النعي بخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون لمخالفته قواعد الاختصاص النوعي وإن كان يتعلق بالنظام العام إلا أنه لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض ولا أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ما دام أنه يستند إلى عنصر واقعي لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

(ب) دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " . " ضم الأوراق والاطلاع عليها " بطلان . تزوير . إجراءات .

الأوراق المطعون فيها بالتزوير هي من أوراق القضية . الأمر بضمها والاطلاع عليها ليس من إجراءات الدعوى التي يلزم إثباتها في محضر الجلسة . إغفال المحكمة إثبات ذلك . لا بطلان .

(ج) حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما لا يعد كذلك " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما لا يعد كذلك " . تزوير . محكمة الموضوع . " تقديرها للدليل " . إثبات . " إجراءات الإثبات " . " إثبات صحة الأوراق " .

إقامة الحكم قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ماتبينته المحكمة من فحصها الأوراق المطعون عليها وما استدلت به من ظروف الدعوى وملابساتها ولما لها من سلطة فى تقدير الدليل . رفضها ندب خبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق . لاقصور ولا إخلال بحق الدفاع .

١ — مقصود الشارع بالسبب القانونى فى معنى المادة ٤١ مرافعات هو الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى سواء أكان عقدا أم إرادة منفردة أم فعلا غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نصا فى القانون ، وبذلك لا ينصرف معنى السبب القانونى إلى الأدلة أو وسائل الدفاع المقدمة فى الدعوى . فإذا كانت المطعون عليها قد طلبت بدعواها إلزام الطاعن بأن يدفع لها ثمن البضاعة التى اشتراها منها واستندت فى ذلك إلى أذون متعددة بتسليم البضاعة وما يقابلها من فواتير بأثمانها ، فإن هذه الفواتير وتلك الأذون لا تعدو أن تكون أدوات لإثبات الحق المدعى به وهى وإن حررت فى تواريخ متتابعة وبمبالغ متفاوتة فإن ذلك لا يدل بذاته على تعدد العقود التى صدرت نفاذا لها ويوجب تقدير قيمة كل منها على حدة ويحدد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية تبعا لذلك ، إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تكون تلك الأوراق مستندة إلى تصرف قانونى واحد معقود بين الطاعن والمطعون عليها ، وإذ كان تحقيق هذا الأمر الذى يترتب عليه تحديد الاختصاص يقوم على عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فإن سبب الطعن المبنى على مخالفة الحكم المطعون فيه قواعد الاختصاص النوعى وإن كان متعلقا بالنظام العام إلا أنه لا سبيل إلى التمسك به أمام محكمة النقض ولا لأن تثيره هذه المحكمة من تلقاء نفسها .

٢ — الأوراق المطعون فيها بالتزوير لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فيه لإغفال المحكمة إثبات ذلك يكون على غير أساس .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض ادعاء الطاعن بتزوير الأوراق المطعون فيها على ماتبينته المحكمة من فحص تلك الأوراق بنفسها وما استدلت به من ظروف الدعوى وملابساتها وفى حدود ما لها من سلطة فى تقدير الدليل فإنها عملا بالمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات لا تكون ملزمة

بندب خبير فى الدعوى أو إجراء تحقيق فيها ويكون النعى على الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع لرفض المحكمة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق وندب الخبير لإجراء المضاهاة على غير أساس [1] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٢ لسنة ١٩٥٥ تجارى كلى القاهرة ضد الطاعن طالبة الزامه بأن يدفع اليها مبلغ ٣٤٨ج و ١٤٥ م ثمن بضاعة اشتراها من مصانعها ولم يف بثمنها واستندت المطعون عليها فى دعواها الى ست فواتير باسم الطاعن الأولى برقم ١٢٤٨ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٦ وقيمتها ٤٨ جنيها و٧٧٠ مليما والثانية برقم ١٢١٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٣١ وقيمتها ٢٥ جنيها و٢٠٠ مليم والثالثة برقم ١٣٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٩ وقيمتها ٥٢ جنيها و ٨٠٠ مليم والرابعة برقم ١٣٧٣ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢ وقيمتها ١١١ جنيها و٣٠ مليما والخامسة برقم ١٤٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٢ وقيمتها ٣٣ جنيها و٦٠٠ مليم والسادسة برقم ١٤٢٤ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٦ وقيمتها ٧٦ جنيها و ٧٢٥ مليما وذكرت المطعون عليها أن البضاعة المبيعة قد سلمت إلى محل تجارة الطاعن بموجب أذون تسليم موقع عليها من المستلم ومختومة بختم المحل وهى الإذون رقم ٦٣٢٦ ، ٦٣٦٣ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٦ ورقم ٦٣٧٨ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٣١ ورقم ٦٤٦٠ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٩ ورقم ٦٤٩٩ بتاريخ ١٩٥٤/٧/١٢ ورقم ٦٥٣١ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٢ ورقم ٦٥٥٣ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٦ كما ذكرت أن أصول الفواتير قد سلمت إلى الطاعن ووقع بنفسه باستلامها

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٥/٢٤ الطعن ٣٥٥ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٦٧٦ ، ١٩٦٠/١/٢٨ الطعن ٤٠٥ س ٢٥ ق السنة ١١ ص ٩٥ .

فى دفتر السركى الخاص بالعملاء تحت أرقام ٥٦٨ ، ٥٩١ ، ٧٦١،١٨١ بتاريخ ٤ ، ٥ يونيه سنة ١٩٥٤ و ٧ يوليو سنة ١٩٥٤ و ٧٦١ بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ على التوالى وانكر الطاعن مديونيته للمطعون عليها بأى مبلغ كما انكر وصول البضاعة المبينة بالفواتير وأذون التسليم إلى محل تجارته وقرر بالطعن بالتزوير فى أحد هذه الأذون وهو إذن التسليم رقم ٦٥٣١ وبنى طعنه على أن التوقيع المنسوب إليه فيه هو توقيع مزور وأن الختم المبصوم به باسم محل تجارته على ذلك الإذن غير صحيح وطلب ندب خبير لإجراء المضاهاة وبجلسة ٩ أبريل سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة برفض الإدعاء بالتزوير وباعتبار الورقة المطعون فيها صحيحة ،عاد الطاعن بعد ذلك إلى الطعن بالتزوير فى جميع الفواتير وأذون التسليم وفى التوقيعات المنسوبة إليه فى دفتر سركى العملاء وبجلسة ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة برفض هذا الإدعاء أيضا وباعتبار جميع الأوراق المطعون فيها صحيحة ولدى نظر الموضوع طلب الطاعن أصليا رفض الدعوى كما طلب احتياطيا إحالتها إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها توريد البضاعة إلى محله التجارى وعلاقة الموقعين على أذون التسليم به ولتثبت أيضا أن طريقة التعامل بين الطرفين كانت تجرى بمثل هذه الأوراق وبجلسة ١٤ يوليو سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة للمطعون عليها بطلباتها ، استأنف الطاعن هذه الأحكام الثلاثة إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٥ سنة ٧٥ ق وتمسك فى استئنافه بما أبداه من دفاع أمام محكمة أول درجة وأضاف إليه أوجه دفاع أخرى فى خصوص الإدعاء بتزوير الأوراق وبجلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الأحكام المستأنفة وأحالت فى أسباب حكمها إلى أسباب تلك الأحكام واضافت إليها أسبابا أخرى ردت بها على ما أبداه الطاعن فى استئنافه من أوجه جديدة للدفاع . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ وفيها تمسكت النيابة بالرأى الذى انتهت إليه فى مذكرتها بطلب نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون ذلك أن المطعون عليها قد طلبت إلزام الطاعن بأن يدفع إليها مبلغ ٣٤٨ جنيها و ٦٤٥ مليما واستندت في ذلك إلى ستة سندات محررة في تواريخ مختلفة وبمبالغ متباينة مما يجعل الدعوى متضمنة عدة طلبات ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ويوجب تقدير قيمة كل طلب منها على حدة لتعيين المحكمة المختصة بنظره طبقا لقيمته عملا بما تنص عليه المادة ٤١ من قانون المرافعات وإذ كان الثابت أن مقدار كل مبلغ من المبالغ المبينة بالسندات المشار إليها لا يتجاوز مائتين وخمسين جنيها بل إن فيها ما يدخل في النصاب النهائي لمحكمة المواد الجزئية فانه لذلك كان يتعين على المحكمة الابتدائية التي رفعت إليها الدعوى والاختصاص النوعي من النظام العام أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص، ولما كانت تلك المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى وهي غير مختصة بالفصل فيه فان قضاءها يكون مخالفا للقانون في شأن قواعد الاختصاص كما أن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع في نفس المخالفة بقضائه في الموضوع بتأييد الأحكام المستأنفة.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن المادة ٤١ من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فإذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة" ومقصود الشارع بالسبب القانوني في هذا النص هو الأساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى سواء أكان عقدا أم إرادة منفردة أم فعلا غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نصا في القانون وبذلك لا ينصرف معنى السبب القانوني إلى الأدلة أو وسائل الدفاع المقدمة في الدعوى ولما كانت المطعون عليها قد طلبت بدعواها إلزام الطاعن بأن يدفع إليها ثمن البضاعة التي اشتراها منها ومقداره ٣٤٨ جنيها و ١٤٥ مليما واستندت في ذلك إلى أذون متعددة بتسليم البضاعة وما يقابلها من فواتير بأثمانها فإن هذه الفواتير وتلك الأذون لا تعدو أن تكون أدوات لإثبات الحق المدعى به وهي وإن حررت في تواريخ متتابعة وبمبالغ متفاوتة فإن ذلك لا يدل بذاته على تعدد العقود التي صدرت نفاذا لها ويوجب تقدير قيمة كل منها على حدة ويحدد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية تبعا لذلك فليس ثمة ما يمنع من أن تكون تلك الأوراق مستندة إلى تصرف قانوني واحد معقود بين الطاعن والمطعون

عليها وإذ كان تحقيق هذا الأمر يقوم على عنصر واقعى لم يسبق عرضـــه على محكمة الموضوع فإن النعى بذلك السبب وإن كان متعلقا بالنظام العـام إلا أنه لا سبيل إلى التمسك به أمام محكمة النقض ولا لأن تثيره هـذه المحكمة من تلقاء نفسها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثـانى وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم المطعون فيه ويقول فى بيان ذلك إنه لدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية قرر بالطعن بالتزوير مرتين فى الأوراق التى استندت إليها المطعون عليها وقضت تلك المحكمة برفض إدعاءيه الواحد بعد الآخر ثم قضت من بعد ذلك فى الموضوع بطلبات المطعون عليها وقد استأنف الطاعن تلك الأحكام جميعها إلى محكمة الاستئناف فقضت بتأييدها دون أن يثبت فى محاضر الجلسات أن المحكمة قد أمرت بضم الأوراق المطعون فيها بالتزوير من خزينة المحكمة الابتدائية وأنها قد فضتها واطلعت عليها ويترتب على إغفال هـذا الإجراء وهو من الإجراءات الجوهرية التى يتعين اتخاذها بطلان الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبـابه فى مقام الرد على أسباب الاستئناف الثلاثة الأول أنه "لا يوجد فى أذونات التسليم السبعة المقدمة من الشركة المستأنف ضدها ( المطعون عليها ) ما هو موقع عليه ببصمة ختم منسوبة للمستأنف ( الطاعن ) بل إنها جميعا موقع عليها ببصمة ختم محل المستأنف وبإمضاء للمستأنف نفسه أو للعامل الذى تسلم البضاعة المبينـة فى الإذن فى غيبة المستأنف أما السركى فان جميع التوقيعات الموجودة فيه للمستأنف فيما عدا توقيعا واحدا وهو لأحد العمال الموقعين على بعض أذونات التسليم المطعون فيها وقد ذيل هذا التوقيع ببصمة ختم محل المستأنف وأنه لا يقدح فى صحة الأوراق كون بعضها غير موقع عليه من المستأنف شخصيا طالمـا أنه ليس عليه توقيع منه موقع عليه بختم محله وبتوقيع العامل الذى تسلم البضاعة فى إذن التسليم ومادام أن العمل بين طرفى الخصومة قد جرى على إثبات تسليم البضاعة بهذه الوسيلة بدليل أن الشركة المستأنف ضدها قدمت بحافظتها ١٠ دوسيه ابتدائى إذنى تسليم بضاعة لمحل المستأنف مؤرخين فى ١٩٥٤/٥/٨ ، ١٩٥٤/٧/٢ لا يحملان توقيعا له وإنمـا موقع عليهما بختم محله وهو نفس الختم الموقـع به على الأوراق المطعون

فيها بالتزوير وعلى أحدهما توقيع بإمضاء فرج عبد العاطى وعلى الثانى توقيع باسم حسن موسى وهو نفس الشخص الموقع على بعض الأوراق المطعون فيها فى الدعوى الحالية ومع ذلك قام المستأنف بسداد قيمة البضاعة الواردة فى هذين الإذنين ولم ينكر صحتها " ويبين من ذلك أن محكمة الاستئناف قد استمدت الوقائع التى أثبتتها من بيانات الأوراق المطعون فيها بالتزوير من تلك الأوراق ذاتها مما يقطع بأنها أمرت بضمها وقامت بالاطلاع عليها وفحصها وقد ردت بما حصلته من واقع الاطلاع والفحص اللذين أجرتهما بنفسها على وسائل الدفاع الجديدة التى تمسك بها الطاعن فى أسباب استئنافه لما كان ذلك ، وكانت الأوراق المطعون فيها بالتزوير لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الدعوى التى يلزم اثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر فانه لذلك يتعين رفض هذا السبب .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب من وجهين الأول أن الطاعن قد بنى ادعاءه بتزوير إذن التسليم رقم ٦٥٣١ على أنه لم يوقع عليه بالامضاء المنسوبة له فيه وأن الختم باسم محله المبصوم به على ذلك الإذن مزور وغير صحيح فقضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر بجلسة ٩ أبريل سنة ١٩٥٥ برفض هذا الادعاء بمقولة إنه غير جدى لأن الطاعن لم يطعن بالتزوير على المستندات الأخرى المقدمة من المطعون عليها فى حين أن تلك المستندات ليس عليها توقيعات منسوبة للطاعن ولم يكن يجديه الطعن فيها كما أن ادعاءه بتزوير ختم المحل المبصوم به على إذن التسليم الذى قصر طعنه عليه ينصرف أيضا إلى بصمات الختم ذاته الموقع به على المستندات الأخرى التى لم يتناولها ذلك الادعاء مما يجعل الحكم معيبا بفساد الاستدلال وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الحكم فإنه يكون معيبا بالعيب ذاته ولا يبرئه منه ما أضافه فى أسبابه من الاستناد إلى الفواتير وأذون التسليم الأخرى التى لم يكن يتناولها ذلك الادعاء الأول بالتزوير لأنها لا تحمل توقيعات للطاعن بل موقع عليها من بعض عماله فلا تعتبر حجة عليه ولا ما قاله ذلك الحكم من أن العرف قد جرى بين الطرفين على اعتماد الأوراق الموقع عليها من العمال لعدم قيام الدليل على صحة هذا القول. وينعى الطاعن فى الوجه الثانى أنه طلب إلى محكمة الموضوع ندب خبير لتحقيق

توقيعه على الأوراق المطعون فيها بالتزوير كما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن الختم بإسم محله التجارى المبصوم به على تلك الأوراق غير صحيح فلم تستجب المحكمة إلى أى من الطلبين مما يعيب حكمها بالقصور والاخلال بحق الدفاع.

وحيث إن هذا الدفاع مردود فى وجهه الأول بأن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ٩ أبريل سنة ١٩٥٥ والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض الادعاء بتزوير إذن التسليم ٦٥٣١ على ما أورده بقوله "إنه بان من مراجعة باقى أذونات التسليم المقدمة فى الدعوى أنها كلها مبصومة بنفس الختم المطعون عليه وإن كان الطاعن قد اختص بطعنه هذا الاذن فقط دون باقى أذونات التسليم، كما وضح من مراجعة دفتر السركى المقدم من الشركة (المطعون عليها) أن مدعى التزوير (الطاعن) وقع عليه فى ١٩٥٤/٨/٥ تحت رقم ٧٦١ باستلام أصل الفاتورة رقم ١٤٠٤ وهى المتضمنة البضاعة الواردة فى الاذن المطعون عليه ولم يطعن على توقيعه الوارد فى هذا الدفتر ولما تقدم يكون الطعن بالتزوير غير جدى ويتعين لذلك رفضه" وقد أضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك ما تقدم بيانه فى الرد على السبب الأول من أن جميع الإمضاءات الموقع بها على دفتر السركى هى بإسم الطاعن إلا إمضاءا واحدا منها بإسم أحد العمال ومن أن أسلوب التعامل قد جرى بين الطرفين على اعتماد الأوراق التى يوقعها عمال الطاعن ويختم عليها بختم محله التجارى بدليل وفاء الطاعن للقيمة الثابتة بإذنى تسليم معينين محررين على ذلك الوجه وهما من غير أذون التسليم المقدمة فى الدعوى — ويبين مما تقدم كله أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الإدعاء بتزوير إذن التسليم رقم ٦٥٣١ بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ولها أصلها الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان سائر ما يثيره الطاعن بهذا الوجه لا يخرج عن كونه مجادلة فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فيه لمحكمة النقض فانه يتعين لذلك رفض الوجه المذكور. والنعى مردود فى وجهه

الثانى بأن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه برفض ادعاءى الطاعن بتزوير الأوراق المطعون فيها على ما تبينته المحكمة من فحص تلك الأوراق بنفسها وما استدلت به من ظروف الدعوى وملابساتها وفى حدود ما لها من سلطة فى تقدير الدليل فإنها عملا بالمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات لا تكون ملزمة بندب خبير فى الدعوى أو إجراء تحقيق فيها ومن ثم فإن هذا الوجه يكون على غير أساس ويتعين رفضه أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، ولطفى على، وصبرى فرحات، وبطرس زغلول.

## (١٢)

## الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٩ القضائية

(أ) حيازة. "دعوى استرداد الحيازة". "قوامها". نيابة.

قيام دعوى استرداد الحيازة على رد الاعتداء غير المشروع. يكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب. لا لزوم لتوافر نية التملك ولا وضع اليد مدة سنة سابقة على التعرض. جواز رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة.

(ب) حيازة. "دعوى استرداد الحيازة". "فعل التعرض".

يكفى لقبول دعوى استرداد الحيازة سلب الحيازة قهرا. لا يشترط أن يصحب ذلك ايذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره.

(ج) نقض "حالات الطعن". "الخطأ فى القانون". حيازة. "دعاوى الحيازة".

قصر جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الاجراءات.

١ — دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع دون نظر إلى صفة واضع اليد، فلا يشترط توافر نية التملك عند واضع اليد ولا وضع يده مدة سنة سابقة على التعرض، ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة، ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب.

٢ – لايشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون سلب الحيازة مصحوبا بايذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره بل يكفى أن تكون قد سلبت قهرا .

٣ – قصر المشرع فى المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الاجراءات ، وقد أراد الشارع بهذا التخصيص ما يكون من مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله فى خصوص وضع اليد بالذات .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع الطعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٩٣٣ سنة ١٩٥٥ مدنى جزئى الاسماعيلية ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى بطلب استرداد حيازة ٢ ف و ٨ ط المبينة بصحيفة الدعوى تأسيسا على أنه كان قد اشترى هذه الأرض المنزرعة بأشجار الفاكهة من الطاعن وذلك بمقتضى ثلاثة عقود بيع مؤرخة فى ١٩٥٢/٦/٢١ و ١٩٥٤/٦/٢٢ و ١٩٥٤/١٠/٢١ ووضع اليد عليها وأن الأخير سلبه حيازتها بالقوة . دفع الطاعن الدعوى بأن المطعون عليه الأول لم يضع اليد على العين المتنازع عليها فقضت المحكمة الجزئية بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليه الأول ( المطعون عليه الأول ) أنه كان يضع اليد على العين موضوع النزاع وأن المدعى عليه الأول ( الطاعن ) سلب حيازته بالقوة وأن المدعى أقام الدعوى خلال سنة من فقد حيازته لها وصرحت للمدعى عليه الأول بالنفى

وبعد أن سمعت المحكمة شهود طرفي الخصومة قضت بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بعدم قبول الدعوى — استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم أمام محكمة بور سعيد الابتدائية وقيد الاستئناف برقم ٤٣ سنة ١٩٥٧ مدني مستأنف وبتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف ورد حيازة المستأنف (المطعون عليه الأول) إلى العين الموضحة الحدود والمساحة بصحيفة افتتاح الدعوى وبعقود البيع المقدمة منه ومساحتها ٢ ف و ٨ ط وألزمت المستأنف عليه الأول (الطاعن) بتسليمها للمستأنف وبتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٩ قرر الطاعن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة رأيها برفض الطعن وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٠ إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بني على خمسة أسباب حاصل السببين الأول والثالث منها أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وفي ذلك يقول الطاعن إن قوام دعوى المطعون عليه الاول أنه اشترى منه (أي الطاعن) الأرض محل النزاع بمقتضى عقود بيع وأنه اعتدى على حيازة المطعون عليه مع أن هذه البيوع لاتخرج عن أن تكون إما بيوعا وفائية وهي بهذا الوصف باطلة بطلانا مطلقا ولا تصلح سندا للحيازة أو بيوعا تخفي رهنا وتكون الحيازة بناء عليها حيازة عارضة وليست بنية الملك وهي النية اللازم توافرها فيمن يرغب الاحتماء بدعاوى الحيازة ويقول الطاعن إن حقيقة الأمر في النزاع أنه يستأجر هذه الأرض المتنازع عليها من مصلحة الأملاك (المطعون عليها الثانية) وهي من أملاك الدولة الخاصة التي لا يجوز طبقا القانون تملكها بالتقادم وأنه بصفته مستأجرا لا يمكن أن يرتب على هذه العين حقوقا عينية للمطعون عليه الأول يمكن حمايتها وإذ كان القانون قد أجاز للمستأجر حماية حقه بدعاوى الحيازة فقد جاء ذلك على سبيل الاستثناء ولكن الحكم المطعون فيه اعتمد حيازة قائمة على حق شخصي وعلى سند باطل أو سند تعتبر الحيازة بمقتضاه عارضة واعتبر أن هذا سند أولى بالتفضيل من سند الطاعن ثم قضى للمطعون عليه الأول باسترداد الحيازة وفي كل ذلك مخالفة للقانون .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استظهر التحقيقات الإدارية التى كانت منضمة للدعوى وأقوال شهود الطرفين أمام محكمة أول درجة خلص إلى ما يلى ( ومتى كان الأمر كذلك يكون المستأنف (المطعون عليه الأول ) قد أثبت حيازته لأرض النزاع حيازة مادية هادئة ويكفى أن تكون الحيازة مادية حتى ولو لم تتوافر فيها نية التملك كحيازة المرتهن رهن حيازة حتى يحميها القانون من الغصب وأما عن تاريخ وضع اليد وبالرغم من أنه ثابت من أقوال الشهود المؤيدة بعقود البيع المقدمة أن وضع اليد يرجع إلى ما قبل سنة ١٩٥٤ وفى تواريخ معاصرة لعقود البيع المقدمة إلا أنه نظرا لأن واضع اليد فقد حيازته بالقوة ويستردها من شخص يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل فإنه لا يشترط أن تكون قد استمرت سنة كاملة قبل الاعتداء الحاصل فى ١٩٥٥/٦/٢٠ وذلك وفقا لنص المادة ٦٥٩ من القانون المدنى ) ثم استطرد الحكم قائلا ( إن المحكمة وهى فى حدود دعوى حيازة لا تستطيع التعرض لتلك العقود للفصل فى ماهيتها وهل هى ناقلة للملكية أم لا بل يكفى أن تكون هذه العقود كافية كسند لوضع اليد ومن ثم فلا يهم لتقرير حق أى الطرفين فى وضع يده على عين النزاع أن تكون هذه العين ملكا للحكومة أو ملكا للمستأنف عليه ( الطاعن ) مع ملاحظة أن المستأنف ( المطعون عليه الأول ) لم يدع ملكيته لها وأما تقديم المستأنف عليه ( الطاعن ) لعقد الإيجار الصادر له من مصلحة الأملاك فإن هذا العقد لا يمنع من التخلى عن الحيازة وهو ما حصل فعلا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أنه كان للمطعون عليه الأول حيازة مادية على العقار المتنازع عليه وقت فقد الحيازة وكانت دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر إلى صفة واضع اليد فلا يشترط توافر نية التملك عند واضع اليد ولا وضع يده مدة سنة سابقة على التعرض ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا للقانون ولا يضيره بعد ذلك ما عسى أن يكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ أن هذه التقريرات وردت فيما استطرد فيه الحكم تزيدا ولم يكن لها أثر فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إن حاصل السبب الثانى من أسباب الطعن خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وفى ذلك يقول الطاعن إن من شروط دعوى استرداد الحيازة أن تكون الحيازة قد فقدت بالقوة وأن ترفع الدعوى خلال سنة من التعدى ويجب أن يستظهر الحكم الصادر برد الحيازة هذين الشرطين ولكن الحكم المطعون فيه اقتصر على القول بأن تعرضا حصل للمطعون عليه الأول ولمشترى ثمار الأرض منه بمنعهما من دخولها أو استلام ثمارها وأن الحديد الفاصل لحدودها قد خلع وفى كل ذلك مخالفة للقانون هذا فى حين أن العين محل النزاع من أملاك الدولة التى لا توضع بها حدايد فاصلة .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اثبت أن فقد المطعون عليه الأول لحيازة العقار المتنازع عليه قد حصل فى ١٩٥٥/٦/٢٠ وأقام الدعوى رقم ٩٨٣ سنة ١٩٥٥ مدنى جزئى الاسماعيلية باسترداد حيازة العقار وقضى فيها من المحكمة الجزئية بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢١ بإحالتها إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول وضع يده على أرض النزاع وأن الطاعن سلب حيازته بالقوة وأنه أى المطعون عليه الأول رفع الدعوى خلال سنة من فقده الحيازة ثم استظهر الحكم المطعون فيه أقوال شهود الطرفين أمام محكمة أول درجة وكذلك التحقيقات الإدارية المنضمة وخلص من كل ذلك إلى قوله "إن تعرضا حصل للمستأنف ( المطعون عليه الأول لمنعه من دخول أرضه ومنع مشترى الثمار من استلامها وأن الحديد الفاصل قد خلع ومن ثم يكون الوصف الصحيح لهذه الدعوى كما وصفها المستأنف ( المطعون عليه الأول ) أنها دعوى استرداد حيازة وأساس هذه الدعوى حماية الأمن العام باعتبار أن المستولى بالعنف يجب عليه قبل كل شيء رد ما استولى عليه ولو كان هو الجدير بالحيازة إذ لا يجوز للأفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ولا نزاع فى أن رفع الحديد الفاصل ومنع الحائز من دخول أرضه بالقوة من قبيل سلب الحيازة بالقوة وهو أشد صور التعرض للحيازة وأكثرها خطرا على الأمن العام " ويبين من ذلك أن الحكم قد استظهر بجلاء أن الحيازة قد سلبت قهرا وأن المطعون عليه الأول قد رفع دعواه قبل مضى سنة على سلب حيازته — وإذ كان ذلك، وكان لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون سلبها مصحوبا بإيذاء أو تعد على شخص

الحائز أو غيره بل يكفى أن تكون الحيازة قد سلبت قهرا لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الرابع والخامس أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب و بطلان فى الإجراءات أثر فيه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المطعون عليه الأول ادعى أن شقيق الطاعن كان يحوز الأرض المتنازع عليها نيابة عن المطعون عليه الأول ولكن الحكم المطعون فيه لم يحقق هذه الواقعة وأغفل الآثار القانونية لحيازة شقيق الطاعن و بذلك يكون معيبا بالقصور كما أغفل الحكم المطعون فيه الإشارة إلى تلاوة تقرير التلخيص وفى ذلك ما يبطله كما ورد بأسباب الحكم المطعون فيه أن الاستئناف اقيم بصحيفة معلنة فى ١٠ ، ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ مع أن دعاوى الحيازة ليست من الدعاوى المنصوص عليها بالمادة ١١٨ مرافعات والتى كان الاستئناف عنها يرفع بطريق التكليف بالحضور ولكن الحكم المطعون فيه رغم رفع هذا الاستئناف بغير الطريق القانونى فإنه قضى بقبوله شكلا .

وحيث إنه لما كان المشرع قد قصر فى المادة ٤٢٥ مكرر من قانون المرافعات جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات وقد أراد الشارع بهذا التخصيص ما يكون من مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله فى خصوص وضع اليد بالذات لما كان ذلك ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

---

# جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (١٣)

## الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ القضائية :

### (أ) عقد . "أركان العقد" . "الرضاء" . مزاد . إجارة . بيع .

إفتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يعتبر إيجابا . الايجاب يكون من جانب المزايد بالتقدم بالعطاء . لا يتم القبول إلا بإرساء المزاد .

### (ب) إجارة . مزاد . "شروط المزايدة" .

تكفل اللوائح وشروط قائمة المزاد ببيان كيفية تمام القبول وإرساء المزاد . وجوب الرجوع إليها دون غيرها من أحكام القانون المدنى التى تعتبر من القواعد المكملة فلا يلجأ إليها إلا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة .

### (ج) مزاد "إرساء المزاد" . "اعتماده" .

اعتماد السعر الذى تبدأ به المزايدة لا يغنى عن اعتماد إرساء المزاد .

### (د) مزاد . "سلطة الجهة عارضة المزايدة فى رفض العطاء" .

دفع التأمين شرط لازم لدخول المزايدة . قبوله لا يمنع الوزارة من استعمال حقها فى رفض العطاء المقدم من دافعه .

١ ـ تنص المادة ٩٩ من القانون المدنى على أنه "لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد" ومفاد ذلك أن افتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يعتبر إيجابا وإنما الايجاب يكون من جانب المزايد بالتقدم بالعطاء، أما القبول فلا يتم إلا بإرساء المزاد .

٢ — متى كانت وزارة الأوقاف قد عرضت الأطيان محل النزاع لتأجيرها بطريق المزايدة على مقتضى ما تقضى به أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ واللائحة الداخلية للوزارة والشروط الواردة بقائمة المزاد وكانت تلك الأحكام والشروط قد تكفلت ببيان متى وكيف يكون القبول من الوزارة ويتم إرساء المزاد فإنه يجب الرجوع إليها فى كل ما يتعلق بذلك دون الأحكام العامة الواردة فى المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩١ من القانون المدنى إذ هذه الأحكام تعتبر من القواعد المكملة فلا يلجأ إليها إلا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة .

٣ — اعتماد السعر الذى تبدأ به المزايدة يفترق عن اعتماد إرساء المزاد وغير مغن عنه .

٤ — دفع التأمين شرط لازم لدخول المزايدة وقبول الوزارة هـذا التأمين لا يمنعها من أن تستعمل حقها فى رفض العطاء المقدم من دافعه ولو كان هو العطاء الأخير .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع —على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق— تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٩٥٦ سنة ١٩٥٠ مدنى كلى القاهرة ضد وزارة الأوقاف ( الطاعنة ) والمطعون عليه الثانى وطلب فيها الحكم له بصحة ونفاذ عقد الإيجار المعقود بينه وبين تلك الوزارة وفى يوم ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٠ واستمرار وضع يده على الأطيان المؤجرة وكف أى منازعة له فيها وقال فى بيان دعواه إنه فى اليوم المذكور عرضت وزارة الأوقاف أطيانا مساحتها ٢٧١ فدانا وكسور بجهة ملوى مملوكة لوقف المشترك الذى فى نظرها للايجار بطريق المزايدة وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وجعلت

السعر الأساسى للمزايدة أجر المثل الذى اعتمده مجلس الأوقاف الأعلى بواقع ٢٥ جنيها للفدان فى السنة وقد رسا المزاد عليه بهذا السعر وقدم التأمين المطلوب وبعد أن مضت مدة العشرة أيام المحددة فى لائحة الوزارة وفى قائمة المزاد لزيادة العشر دون أن يتقدم أحد بهذه الزيادة أرسلت الأوراق من تفتيش المنيا إلى الوزارة لاعتماد التأجير له وقد اعتمده وكيل الوزارة فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وصدق عليه الوزير فى ٩ من الشهر المذكور واعتمادا على ذلك قام المدعى بتهيئة الأطيان المؤجرة للزراعة غير أنه فوجىء بعد شهرين من تاريخ رسو المزاد عليه بإعادة طرح الأطيان فى المزايدة من جديد فرسا المزاد على المطعون عليه الثانى بأجرة قدرها ٤٠ جنيهـا و٥٠٠ مليم للفدان فى السنة . وقال المدعى ( المطعون عليه الأول ) إنه لمـا كان مقتضى أحكام القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٤٦ واللائحة الداخلية للوزارة أنه إذا مضت عشرة أيام على رسو المزاد دون أن يتقدم أحد بزيادة العشر على آخر عطاء فإنه لا يقبل التزايد بعد ذلك لأى سبب من الأسباب فإن التأجير إليه يعتبر نهائيـا وبالتالى تكون المزايدة الثانية وما ترتب عليها من رسو المزاد على المطعون عليه الثانى قد وقعت باطلة وأنه إزاء إخلال الوزارة بتعاقدها معه وإنكارها التأجير إليه اضطر لرفع الدعوى ضدها بطلباته السابقة وقد طلبت الوزارة رفض الدعوى استنادا إلى أن أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ واللائحة الصادرة تنفيذا له تقضى بأن رسو المزاد لا يعتبر نهائيا وملزما لها إلا بتحقق أمرين الأول : أن يقره وكيل الوزارة فى الصفقات التى لا يزيد إيجارها السنوى على خمسمائة جنيه والوزير فى الصفقات التى تزيد على ذلك لغاية ألف وخمسمائة جنيه والمجلس الأعلى فيما زاد على ذلك والأمر الثانى أن تعلن الوزارة الراسى عليه المزاد بقبولها التأجير إليه بعد صـدور هذا الاعتماد وأنه لمـا كان المجلس الاعلى لم يعتمد التأجير للمدعى بالاجرة التى رسا بها المزاد عليه وبالتالى فلم تخطره الوزارة بقبولها التأجـير له فليس له أن يدعى بأن تعاقدا تم بينه وبينها وتكون الوزارة إذ عرضت الأطيان فى المزايدة من جديد واعتمدت تأجيرها للمطعون عليه الثانى بأجرة قدرها ٥/٤٠ جنيها للفدان فى السنة قد استعملت حقا خولته لها أحكام القانون واللائحة سالفى الذكر ، وانضم المطعون عليه الثانى إلى الوزارة فى دفاعها . وبتاريخ ١٦ من ابريل سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة الابتدائية

بصحة عقد الإيجار المحرر فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٠ الصادر من وزارة الأوقاف إلى المدعى (المطعون عليه الاول) بتأجير الأطيان المبينة بالعقد و بصحيفة الدعوى بواقع ايجار الفدان الواحد سنويا مبلغ ٢٥ جنيها . فاستأنفت الوزارة الطاعنة هـذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٦١٤ سنة ٧٠ ق وتمسكت فى الاستئناف بدفاعها السابق كما تمسكت بالشروط الواردة فى قائمة مزاد تأجير الأطيان الموقع عليها من المطعون عليه الأول قائلة إن هذه الشروط تؤيد دفاعها هذا — وبتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الوزارة فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وأبدت الرأى فيها بنقض الحكم وقررت دائرة الفحص احالة الطعن إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى الطاعنة فى أولها على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن هذا الحكم والحكم الابتدائى الذى احال إلى أسبابه قد استندا فيما انتهيا إليه من قيام تعاقد بينها و بين المطعون عليه الأول على تأجير الأطيان إليه وفيما قضيا به من صحة هذا التعاقد إلى أحكام المواد ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٩ من القانون المدنى هذا فى حين أن علاقة الوزارة بالمطعون عليه الأول لا تحكمها هذه النصوص و إنما نصوص القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٤٦ واللائحة الداخلية للوزارة التى صدرت بتفويض من القانون المذكور كما تحكمها نصوص قائمة مزاد التأجير الموقع عليها من المطعون عليه المذكور بما يفيد دخوله المزاد على أساس الشروط الواردة فيها ومقتضى تلك النصوص جميعا أن رسو المزاد لا يكون نهائيا وملزما للوزارة إلا إذا اعتمده من يملك اعتماده بحسب أحكام اللائحة — وهو بالنسبة للصفقة محل النزاع مجلس الأوقاف الأعلى — و إلا إذا أخطر الراسى عليه المزاد بهذا الاعتماد و بقبول الوزارة التأجير له ولما كان كلا الشرطين لم يتحقق بالنسبة للمطعون عليه الأول إذ لم يعتمد المجلس الأعلى إرساء المزاد عليه و بالتالى فلم تخطره الوزارة بقبولها التأجير له — وكانت قائمة المزاد تتضمن فوق هذا نصا يجعل للوزارة مطلق الحرية

فى قبول أو رفض مايرسو به المزاد من غير أن يطلب منها بيان الأسباب ودون أن تتحمل أية مسئولية فى حالة الرفض فانه لاتكون ثمت إجارة قد انعقدت بين الوزارة والمطعون عليه الأول ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ أهدر الأحكام الواجب تطبيقها وطبق على علاقات الخصوم نصوص القانون المدنى التى ما كان يجوز الرجوع إليها مادام أن الطرفين قد تراضيا على أحكام خاصة لتحكم علاقاتهما ومادامت هـــذه الأحكام غير مخالفة للنظام العام - يكون الحكم إذ فعل ذلك واكتفى لاعتبار الإجارة منعقدة بمجرد اعتماد الوزير نتيجة المزاد الذى رسى على المطعون عليه الأول قد خالف القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيــه بعد أن سلم بوجوب الرجوع إلى قائمة المزاد للفصل فى النزاع أورد نص البند الخــامس من هذه القائمة ثم قال ما محصله إن حق الوزارة طبقا لهذا البند مقيد بأنه إذا مضت العشرة الأيام التالية لرسو المزاد دون أن يتقدم أحد لزيادة العشر فان الوزارة لاتملك إعادة المزاد ويتم العقـــد بينها وبين المتزايد الأول مادام قد رسا عليه المزاد بأجر المثل المعتمد من مجلس الأوقاف الأعلى وأردف الحكم ذلك بقوله - "وحيث إنه لاجدال بين طرفى الخصومة فى أن مجلس الأوقاف الأعلى اعتمد أجر المثل بمبلغ ٢٥ جنيها وأن وكيل الوزارة أشر بتاريخ ١٩٥٠/٩/٦ باعتماد التأجير للمستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول ) وأن السيد وزير الأوقاف أشر بتاريخ ١٩٥٠/٩/٩ بالموافقــة على التأجير ومتى تقــرر ذلك وتقرر أن مجلس الأوقاف قد اعتمد بقراره الصــادر فى ١٩٥٠/٧/١٠ أجر المثل للأطيــان وقدره ٢٥ جنيها وعقدت جلسة المزاد فى ١٩٥٠/٧/٢٢ ورســا المزاد على المستأنف عليه الأول بسعر ٢٥ جنيها للفدان فى السنة لمدة ثلاث سنوات فتعتبر الجلسة نهائية حسب تعليمات الوزارة ولا يمكن إعادة المزاد إلا بالشروط التى يتطلبها القانون ثم تقرر أنه قد مضت فترة العشرة الأيام ولم يتقدم أحد بطلب زيادة العشر وعلى ذلك يكون المزاد نهائيــا وهو ما اعتمده الوزير وهو ناظر الوقف وطبقا للــادة ٩٩ من القانون المدنى يتم العقد فى المزايدات برسو المزاد وإخطار المستأنف عليه بذلك لايقدم ولا يؤخر فهو قد

قام بالتزامه من حيث تقـديم التأمين النقدى والعينى ورسا المزاد عليه طبقا للتعليمات والقانون وبأجر المثل ويخلص مما تقدم أن طرح الأرض للمزاد بعد ذلك وبعدرسوها على المستأنف عليه الأول قد وقع باطلا" ورد الحكم على ما تمسكت به الوزارة من أن التعاقد لا يتم طبقا للائحة التأجير إلا باخطار الراسى عليه المـزاد بخطاب موصى عليه وأن هذا الإخطار هو الذى يعتبر منها قبولا ـ رد الحكم بأن هذا الدفاع فى غير محله لأن القبول يتم باعتماد وزير الأوقاف وهو ناظر الوقف للمزاد وان الإخطار ليس إلا قرينة على علم الراسى عليه المزاد بالقبول وهذا العلم يجوز أن يتم بغير الإخطار ثم أحال الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الابتدائى وقال عنها إنها صحيحة وأنه يقرها وقد جاء فى تلك الأسباب بعد إيراد نصوص المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩١ من القانون المـدنى ( إن الوزارة عرضت الأطيان محل النزاع فى المزاد لتأجيرها طبقا لما نص عليه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ واللائحة التنفيذية ... وأن عرض هذه الأطيان للتأجير بالمزاد على أساس سعر معين فيه إيجاب من وزارة الأوقاف مقيد بشرط اعتماد المجلس الأعلى للأوقاف وقد قبل المدعى ( المطعون عليه الأول ) أن يستأجر الأرض بالشروط التى عرضت بها وقدم التأمين النقدى والعينى ولم يبق من شىء لإتمام العقد إلا إجراء واحد هو اعتماد المجلس الأعلى وقد اعتمده فعلا بدليل أن السكرتير العام للوزارة أشر بوقف إرساله حتى تصدر أوامر أخرى ولا يكون وقف إرسال ذلك الاعتماد إلا بعد صدوره أما الإخطار الذى تقول الوزارة إنه لا بد من توافره طبقا لنصوص اللائحة فإنه ترديد لما نصت عليه المادة ٩١ مدنى من أنه قرينة على العلم ثم قال الحكم الابتدائى فى ختام أسبابه "إن اعتماد التأجير من الجهة المختصة لا يعدو أن يكون إجراء شكليا لأن فى تحديد أجر المثل من الجهة المذكورة معنى الإيجاب فاذا رسى المزاد بعد ذلك كان فيه القبول وبذلك تتلاقى الإرادتان ويتم التعاقد" وهذا الذى قرره الحكمان الابتدائى والمطعون فيه وأقاما عليه قضاءهما بانعقاد الإجارة غير صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٩٩ من القانون المدنى تنص على أنه لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد ومفاد ذلك أن افتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يعتبر إيجابا وإنما الإيجاب يكون من جانب المزايد بالتقدم بالعطاء أما القبول فلا يتم إلا بإرساء المـزاد وقد ورد فى المذكرة التفسيرية " أن هذا النص ينطبق على جميع عقود المزايدات وبوجه خاص على

البيوع والإيجارات التى تجرى بطريق المزايدة وهو يحسم خلافا طال مهد الفقه به فافتتاح المزايدة على الثمن ليس فى منطوق النص إلا دعوة للتقدم بالعطاءات وقد أعرض المشرع عن المذهب الذى يرى فى افتتاح المزايدة على الثمن إيجابا وفى التقدم بالعطاء قبولا". ولما كان القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف واللائحة الداخلية لهذه الوزارة التى صدرت بالاستناد إلى المادة ٣٢ من ذلك القانون وقائمة مزاد التأجير الموقع عليها من المطعون عليه الأول مما يفيد اطلاعه على شروطها وقبوله الاستئجار بهذه الشروط - لا يتضمن أى منها نصا خاصا يقضى بما يخالف حكم المادة ٩٩ سالف الذكر فإن طرح الوزارة الأطيان محل النزاع للتأجير بطريق المزايدة على أساس أجر المثل الذى اعتمـــده المجلس الأعلى للأوقاف بواقع ٢٥ جنيها فى السنة لا يعتبر من الوزارة إيجابا كما ذهب إلى ذلك خطأ الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه وإنما الإيجاب يكون من جانب المطعون عليه الأول بتقدمه بالعطاء المتضمن عرضه استئجار الأطيان بهذه الأجرة ولا يتم التعاقد بينه و بين الوزارة إلا بإرساء المزاد عليه بعد التصديق عليه من الجهة المختصة إذ أن هذا التصديق هو القبول بالإرساء ممن يملكه - ولما كانت الوزارة كما قرر الحكمان الابتدائى والمطعون عليه قد عرضت الأطيان محل النزاع لتأجيرها بطريق المزايدة على مقتضى ما تقضى به أحكام القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٤٦ واللائحة الداخلية للوزارة والشروط الواردة بقائمة المزاد وكانت تلك الأحكام والشروط قد تكفلت ببيان كيف يكون القبول من الوزارة ويتم إرساء المزاد فإنه يجب الرجوع إليها دون غيرها فى كل ما يتعلق بذلك أما الأحكام العامة الواردة فى القانون المدنى والتى استند إليها الحكم فى هذا الخصوص فإنها تعتبر من القواعد المكملة فلا يلجأ إليها إلا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة ولما كانت المادة ٦ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر تقضى فى فقرتها الخامسة بأن مجلس الأوقاف الأعلى هو المختص بالإذن بإيجارات الأطيان التى تزيد على ١٥٠٠ جنيه فى السنة كما تنص المادة ١٢٣ من اللائحة الداخلية على أنه فى كل الأحوال لا يعتبر التأجير نهائيا إلا إذا أقره وكيل الوزارة فى الصفقات التى لا يزيد إيجارها السنوى على ٥٠٠ جنيه والوزير فى الصفقات التى تزيد على ذلك لغاية ١٥٠٠ جنيه والمجلس الأعلى فيما زاد على ذلك وأذنت به المحكمة الشرعية فى الأحوال التى تستدعى هذا

الإذن واعتمدته الوزارة بخطاب موصى عليه إلى الراسى عليه المزاد و بعد استيفاء ما نصت عليه هذه اللائحة بشأن أخذ رأى قسم القضايا إذا كانت قيمة العقد تزيد على ٥٠٠٠ جنيه وتنص المادة ٧ من قائمة مزاد التأجير الموقع عليها من المطعون عليه الأول على أن "لوزارة الأوقاف مطلق الحرية فى قبول أو رفض مايرسو به المزاد ولامسئولية عليها فى شىء مامن غير أن يطلب منها بيان الأسباب" كما تقضى المادة ٨ من هذه القائمة بأنه " لا يرسو المزاد ولا تلزم به الوزارة إلا إذا أقرته الجهة المختصة المنوه عنها بالمادة التالية وأعلن الراسى عليه المزاد بقبول التأجير إليه" وتقضى المادة ٩ بأن "يتم التعاقد على الإيجار باخطار المتزايد بقبول الوزارة رسو المزاد عليه بعد موافقة وكيل الوزارة فى الصفقات التى لا يزيد ايجارها السنوى على ٥٠٠ جنيه والوزير فى الصفقات التى تزيد على ذلك لغاية ١٥٠٠ جنيه والمجلس الأعلى فيما يزيد على ذلك" ويبين من هذه النصوص التى تراضى عليها الطرفان أنها تتطلب فى تعبير الوزارة عن إرادتها بالقبول أن يصدر هذا القبول ممن يملكه بحسب ما هو مبين فى المادة ١٢٣ من اللائحة الداخلية والمادة ٩ من قائمة المزاد وأن يعلن صاحب العطاء الأخير بارساء المزاد عليه — وبغير اجتماع هذين الشرطين لا يكون هناك ارساء ملزم للوزارة ولا تنعقد الاجارة ولا يغنى من وجوب تحقق هذين الشرطين أن يكون المجلس الأعلى المختص بالتصديق على ارساء المزاد فى الصفقة محل النزاع سبق أن اعتمد أجر المثل الذى جرت المزايدة على أساسه أو أن تكون الوزارة قد قبلت التأمين النقدى والعينى من المطعون عليه الأول عند دخوله المزاد ذلك أن اعتماد السعر الذى تبدأ به المزايدة يفترق عن اعتماد الارساء وغير مغن عنه وليس فى الأحكام التى ارتضاها الطرفان ما يلزم الوزارة بالتأجير لمن يرسو عليه المزاد بهذا السعر المعتمد بل بالعكس فان نص المادة ٧ من القائمة يجعل للوزارة مطلق الخيار و بلا قيد فى قبول أو رفض ما يرسو به المزاد كذلك فان دفع التأمين انما هو شرط لازم لدخول المزايدة وقبول الوزارة هذا التأمين لا يمنعها من أن تستعمل حقها فى رفض العطاء المقدم من دافعه ولو كان هو العطاء الأخير — لما كان ما تقدم، وكان الثابت والذى لا نزاع فيه أن الوزارة لم تعلن المطعون عليه الأول بقبولها ارساء المزاد عليه فانه طبقا للنصوص المتقدمة لا تنعقد الاجارة بينهما و يكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واعتبر

الاجارة منعقدة وقضى بصحتها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه .

ولما سلف بيانه يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليه الأول .

# جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## ( ١٤ )

## الطعن رقم ٢٠٨ لسنه ٢٩ القضائية :

ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . "وعاء الضريبة" . "تقديره" . "الربط الحكمى" .

قاعدة تقدير وعاء الضريبة الواردة بالمرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . وجوب العمل بها فى كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا . يكفى لاعتباره كذلك الطعن فيه من أى من الطرفين .

رسم المشرع بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة تقدير وعاء الضريبة ، وهذه القاعدة واجبة الاتباع من تاريخ سريان هذا المرسوم بقانون ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمال أحكامه على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا — والمقصود بالربط النهائى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هو ذلك الربط الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها . ولا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب هو الطاعن فى قرار تحديد الأرباح ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن من أى من الطرفين[1] .

---

( ١ ) راجع نقض ١/٦/١٩٦١ الطعن ٥١٦ س ٢٦ ق السنة ١٢ ص ٥١٧ ونفس المبدأ الطعن ٢٥٦ س ٢٩ ق جلسة ٤/٣/١٩٦٤ العدد الحالى

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٠٤٠ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى الاسكندرية ضد مصلحة الضرائب بطلب الحكم "بالغاء قرار لجنة الطعن عن سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ وإعفائه من الضريبة باعتبار أن أرباحه فى كل من هاتين السنتين أقل من ١٥٠ ج .." وقال شرحا لدعواه إن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباحه فى سنتى ١٩٤٧ و ١٩٤٨ بمبلغ ٢٤٢٠ ج ، ٢٢٣٥ ج على التوالى وإذ اعترض الطاعن على هذا التقدير وعرض الخلاف على لجنة الطعن أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٢/٧/٢٤ بتقدير أرباحه فى السنتين المذكورتين بمبلغ ١٩٤٢ ج و ٨٣٢ ج على الترتيب فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته وبتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٨ حكمت المحكمة "بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار أن صافى أرباح الطاعن عن سنة ١٩٤٧ بمبلغ ١٣٠٥ ج وتأييده فيما عدا ذلك" . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية لمخالفته أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وقيد هذا الاستئناف برقم ١١٤ سنة ١٠ ق كما استأنفه المطعون عليه وقيد استئنافه برقم ١٢٨ سنة ١٠ ق وبتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٧ قررت المحكمة وقف الدعوى لمدة ستة أشهر باتفاق الطرفين للصلح ثم عجلت مصلحة الضرائب استئنافها وفى ١٩٥٧/٢/٢٨ حكمت المحكمة "أولا — باعتبار استئناف ( المطعون عليه ) غير معجل ودفع مصلحة الضرائب بشأنه سابقا أوانه — ثانيا — وبالنسبة لاستئناف مصلحة الضرائب بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه ..." وقد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد بالتقرير ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٦٢/٤/١٧ باحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون علية ولم يبد دفاعا وصممت النيابة العامة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه — إذ رفض إعمال أحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن ربط الضريبة عن سنة ١٩٤٨ تأسيسا على أن الربط فى هذه السنة أصبح نهائيا بعدم طعن مصلحة الضرائب فيه وأن الممول وحده هو الذى طعن فى قرار اللجنة ولا يصح أن يضار بطعنه — فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أن مفاد نصوص المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الإيضاحية أن الربط الحكمى يسرى على كل ربط للضريبة عن السنوات من ١٩٤٨ حتى ١٩٥١ لم يصبح فى تاريخ نشره ربطا نهائيا يستوى فى ذلك أن يكون مرد عدم نهائية هذا الربط طعن المصلحة فيه وحدها أو طعن الممول فيه وحده أو الطعن فيه من كليهما .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه ما دام أن المشرع قد رسم بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة تقدير وعاء الضريبة فان هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع من تاريخ سريان هذا المرسوم بقانون الذى نظمها ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمال أحكامه وقت العمل به على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا — والمقصود بالربط النهائى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ذلك الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها . وسواء كان هذا الربط بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة متى صار نهائيا — ولا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب هو الطاعن فى قرار تحديد الأرباح ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن من أى من الطرفين ولا محل فى هذا الصدد لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

---

# جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد /محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## ( ١٥ )

### الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٩ القضائية :

عمل . "التحكيم فى منازعات العمل" . "ما يخرج عن ذلك" . دعوى . "تكييف الدعوى" . اختصاص .

المنازعة فى مدى استحقاق العامل لفرق إعانة غلاء المعيشة بسبب تغير حالته الاجتماعية وتراخيه فى إخطار رب العمل به . نزاع فردى لا صلة له بحق الجماعة . اختصاص المحاكم بنظره .

النزاع حول استحقاق العامل أو عدم استحقاقه فرق إعانة الغلاء بسبب تغير حالته الاجتماعية وتراخيه فى إخطار الشركة به فور حصوله هو نزاع فردى قوامه حق ذاتى له لا يتصل بحق الجماعة ولا يتأثر به مركزها ، ومن ثم فان الدعوى به مما تختص المحاكم بالنظر فيه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٩٣ سنة ١٩٥٨ محكمة شئون العمال الجزئية بالاسكندرية ضد الشركة الطاعنة بطلب إلزامها بأن تدفع له مبلغ ٨٦ج و٣٦٢م منه ٦٥ج و ٢٥٠م فرق إعانة غلاء المعيشة عن المدة من ١٩٥٣/٨/٥ إلى ١٩٥٦/١٢/٣١ و ٢١ج و ١١٢م فرق أجره عن المدة من ١٩٥٧/١/١

إلى ١٩٥٨/٢/٢٨ ، وردت الشركة بأن المطعون عليه التحق بخدمتها بعد صدور الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بزيادة إعانة غلاء المعيشة وقد روعيت حالة الغلاء عند تعيينه وأنه لا يستحق زيادة إعانة الغـــلاء إلا من تاريخ إخطارها بتغير حالته الاجتماعيـــة فى منتصف سنة ١٩٥٧ لا من تاريخ إنجاب ولده فى ١٩٥٣/٨/٥ ومن ثم انتهت إلى طلب رفض الدعوى - وبتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بنـــدب مكتب الخبراء الحكوميين التابع لوزارة العدل بالاسكندرية للانتقال إلى مقر الشركة المدعى عليها للاطلاع على دفاترها وبيان قيمة أجره وتدرجه وآخر أجر كان يتقاضاه وما إذا كان يستحق فرق إعانة غلاء عن المدة المطالب بها وجملته إن وجد ، وباشر خبير المكتب مأموريته وقدم تقريرا انتهى فيـه إلى أن المدعى يستحق فى ذمة الشركة مبلغ ٥٥ج و١٩٣ م فرق إعانة الغلاء عن المدة المطالب بهـا . وبتاريخ ١٩٥٨/١١/١٩ حكمت المحكمة حضوريا بإلزام الشركة المدعى عليهـا بأن تؤدى للمدعى مبلغ ٥٥ج و١٩٣م والمصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المعجل بغير كفالة . واستأنفت الشركة هذا الحكم لدى محكمة الاسكندرية الابتدائية طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى لنفس الأسباب التى كانت قد تمسكت بها أمام محكمة أول درجة وقيـد هذا الاستئناف برقم ٨٦٠ سنة ١٩٥٨ عـمال مستأنف . وبتاريخ ١٩٥٩/١/٣١ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصاريف و٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. وقد طعنت الشركة فى هـــذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت الحكم بعدم قبول الطعن ومن باب الاحتياط رفضه .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن دعوى المطعون عليه وإن كانت فردية وجرى النزاع فيها حول ما إذا كان أجره يشمل إعانة غلاء المعيشة أم لا إلا أن من شأنها أن تقرر مبدأ يسرى على جميع العمال الذين هم فى نفس مركزه والبالغ

عددهم ١٧٣ عاملا وإن كانوا لم يقاضوا الشركة بعد كما أن من شأنها المساس بنظام العمل المقرر بلائحة الشركة والذى استقر لديها ، ومثل هـذه المنازعة وإن كانت فردية من حيث العدد إلا أنها مع ذلك منازعة جماعية تخضع لنظام التوفيق والتحكيم ومما تختص هيئة التوفيق والتحكيم بالنظر فيه دون المحاكم ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة — ومن تلقاء نفسها — أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها لخروجها عن ولايتها وإذ هى لم تفعل وقضت فى الموضوع فإن قضاءها هذا يعتبر بمثابة حكم ضمنى بالاختصاص يتعلق بولاية المحكمة ومن النظام العام ويجوز الطعن فيه عملا بالمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من الأوراق أن المطعون عليه أقام دعواه ضد الشركة بطلب إلزامها بأن تدفع له مبلغ ٨٦ج و ٣٦٢م عبارة عن فرق أجره عن المدة من ١٩٥٧/١/١ إلى ١٩٥٨/٢/٢٨ وفرق إعانة غلاء المعيشة فى المدة من ١٩٥٣/٨/٥ إلى ١٩٥٦/١٢/٣١، وجرى النزاع فيها حول استحقاقه أو عدم استحقاقه فرق إعانة الغلاء بسبب تغير حالته الاجتماعية وتراخيه فى إخطار الشركة به فور حصوله ، وهو على هذا الوضع نزاع فردى قوامه حق ذاتى للمطعون عليه لا يتصل بحق الجماعة ولا يتأثر به مركزها ، ومن ثم فإن الدعوى به مما تختص المحاكم بالنظر فيه — ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أحمد زكى محمد، وأحمد أحمد الشامى، وعبد المجيد يوسف الغايش، ومحمد نور الدين عويس.

## (١٦)

### الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية":

**أحوال شخصية. "المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين". "طلاق".**

إقرار الزوج بوقوع الطلاق. معاملته به. وجوب اختلاف الزوجين طائفة وملة قبل رفع الدعوى.

إقرار الزوج غير المسلم بوقوع الطلاق فى تاريخ معين ومعاملته بإقراره لا يتأتى إلا بعد ثبوت اختلاف الزوجين طائفة وملة قبل رفع الدعوى.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه الثانى رفع على المطعون عليها الأولى الدعوى رقم ٧٥١ سنة ١٩٦١ أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية طلب فى عريضتها المعلنة فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ الحكم له عليها باثبات طلاقها منه الصادر منه أول سبتمبر سنة ١٩٦١ وقال فى بيان دعواه إنه تزوجها بعقد صحيح فى ١٩٦٠/٨/٤ ولاستحالة الحياة الزوجية بينهما طلقها فى أول سبتمبر سنة ١٩٦١ بقوله زوجتى كاير عبد النور ابراهيم حنا طالق منى وهو طلاق صحيح شرعا إذ الزوجة قبطية أرثوذكسية وهو سريانى أرثوذكس وكلاهما يدين بالطلاق ويحق له فى هذه الحالة الحكم له باثبات هذا الطلاق وبجلسة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ قرر

بايقاعه طلاق زوجته على الوجه الوارد بصحيفة الدعوى ثم عاد بجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وطلقها طلقة ثانية بقوله زوجتى كابر عبد النور طالق منى طلقه أولى رجعية وبتاريخ ١٩٦٢/٢/٤ حكمت المحكمة حضوريا . أولا : باثبات طلاق المدعى لزوجته المدعى عليها طلقة أولى رجعية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ . ثانيا — باثبات طلاقه لها طلقة ثانية رجعية فى ١٩٦١/١١/٥ فاستأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٤٧ سنة ٧٩ ق طالبة — الغاء الحكم المستأنف وعدم سماع الدعوى — وبتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فطعنت نيابة استئناف القاهرة فى هذا الحكم بطريق النقض طالبة نقضه للسببين المبينين بتقرير الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته على هذه الدائرة وعند نظره لم تحضر الطاعنة ولا المطعون عليهما وقدمت النيابة العامة مذكرة ثانيــة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق وقد ترتب على ذلك مخالفته للقانون ذلك أنه زعم أن تاريخ الشهادة المقدمة من المطعون عليه الثانى بطلب انتمائه إلى طائفة السريان الأرثوذكس فى ١٩٦١/٩/٩ وأن الطلاق الذى أراد اثباته صدر منه فى ١٩٦١/٩/١ وأنه رفع دعواه فى ١٩٦١/٩/٣ وكل ذلك قبل انتمائه إلى طائفة السريان الأرثوذكس فلا يعول على هذا التغيير لحصوله والزوجان متحدان ملة وطائفة فيكون هذا الطلاق عديم الأثر كما لا يعتد بطلب اثبات الطلاق الثانى الصادر فى ١٩٦١/١١/٥ لوقوعه أثناء سير الدعوى وهذا الذى ذهب إليه الحكم مخالف للثابت بالأوراق إذ أن الشهادة المشار إليها تدل على أن الزوج قدم طلبا بانتمائه إلى طائفة السريان الأرثوذكس فى ١٩٦٠/٩/٩ لا فى ١٩٦١/٩/٩ كما خالف الحكم اعتراف المطعون عليها الأولى الثابت بمحضر جلسة ١٩٦١/٣/١٧ بأنهما مختلفان طائفة واختلافهما فى الطائفة يوجب تطبيق الشريعة الاسلامية طبقا للمادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ وبالتالى يكون مثل هذا الطلاق واقعا وتترتب عليه آثاره .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن الطاعنة لم تقدم الشهادة الدالة على ثبوت صحة هذا التاريخ الذى تنازع فيه ولا صورة من محضر جلسة ١٩٦١/٣/١٧ الذى تزعم الطاعنة أنه تضمن اعترافا من المطعون عليها الأولى بأن الطرفين مختلفان طائفة وملة تأييدا لوجه النعي مما يجعله عاريا عن الدليل متعينا رفضه .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن المطعون عليه الثانى طلب اثبات الطلاق الذى أوقعه فى ١٩٦١/٩/١ وأنه لم يقر به بجلسة ١٩٦١/٩/١٦ فيكون الحكم المستأنف قد خالف الصواب فيما قضى به من اثبات الطلاق الأول فى ١٩٦١/٩/١٦ وهذا الذى ذهب إليه الحكم مخالف للفقه ولمذهب أبى حنيفة لأن المطعون عليه الثانى ادعى دعواه أمام المحكمة بجلسة ١٩٦١/٩/١٦ فيكون مقرا بهذا الطلاق أمام المحكمة ويعامل به من تاريخ اقراره الحاصل فى ١٩٦١/٩/١٦ .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن القول باعتبار المطعون عليه الثانى مقرا بوقوع الطلاق فى ١٩٦١/٩/١٦ فيعامل باقراره لا يتأتى إلا بعد ثبوت اختلاف الزوجين طائفة وملة قبل رفع الدعوى وهذا ما لم يقم عليه دليل على ما سبق الرد به على السبب الأول مما يجعل النعي فى خصوصه على غير أساس متعينا رفضه .

---

# جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (١٧)

## الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) حكم . " إصداره " . " حجز الدعوى للحكم " . " تعجيل النطق به " . دفاع . " الإخلال به " . " ما لا يعد كذلك " . بطلان .

تعجيل المحكمة النطق بالحكم . شرطه . عدم المساس بحق الدفاع أو الإخلال به . مجىء قرار التعجيل تاليا لنهاية الميعاد المصرح فيه بإيداع المذكرات وبعد استيفاء طرفى الخصومة لدفاعهما شفويا ومذكراتهما الختامية . لا بطلان ولا إخلال بحق الدفاع .

(ب) دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " . " تحديد أيام انعقاد الجلسات " . بطلان .

تحديد أيام معينة لعقد جلسات المحاكم إجراء تنظيمى . مخالفته . لا بطلان .

(ج) حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما لا يعد كذلك " . إثبات . " طرق الإثبات " . " الكتابة " . صورية .

قيام الحكم على عدم جواز إثبات ما يخالف ما ورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت كذلك إلا بالكتابة . كفاية ذلك لحمل قضائه . لا حاجة بالحكم إلى بحث ما ساقه الطاعنون من قرائن . بحثه لها من قبيل التزيد . خطأه فى ذلك لا يعيبه . لا قصور ولا مخالفة لقواعد الإثبات .

١ — لا تثريب على المحكمة إذا ما قررت تعجيل النطق بالحكم وحددت لذلك جلسة تسبق تلك التى كانت قد حددتها من قبل ما دامت لم تمس حقا من حقوق الخصوم فى الدفاع ومن ثم متى كان القرار الذى أصدرته المحكمة بتعجيل النطق بالحكم يقع تاليا لنهاية الميعاد المصرح فيه للطاعنين بإيداع مذكرتهم ،

وكان ثابتا من الاطلاع على القـــرار المذكور أن طرفى الخصومة قد استوفيا دفاعهما شفويا ومذكراتهما الختامية فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس (١) .

٢ — تحديد أيام معينة لعقـد جلسات المحكمة ليس إلا تنظيما داخليا ترتبه جمعيتها العمومية ولا يترتب على مخالفته البطلان .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم أساسا على عدم جواز إثبات ما يخالف ما ورد بعقـــد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة كذلك وكان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون وكافيا بذاته لحمل قضائه ، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى بحث ما ساقه الطاعنون من قرائن لإثبات تلك الصورية ويكون بحثه لهـا تزيدا يستقيم الحكم بدونه ولا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيه .

## المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — فى أن المطعون عليه أقام ضد الطاعنين الدعوى رقم ٥٧٤ سنة ١٩٥٠ مدنى كلى المنيا قائلا إنه بعقد بيع عرفى تاريخه ٣ من يوليو سنة ١٩٥٠ اشترى منهم أرضا زراعية مساحتها ٥ ف ٣ ط ١٣ س موضحة الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى لقاء ثمن مقبوض مقداره ١٥٠٠ ج ولكنهم امتنعوا عن التوقيع على عقد البيع النهائى وأنه من ثم يطلب القضاء بصحة التعاقد سالف الذكر واعتبار العقد أساسا صالحا للتسجيل فدفع الطاعنون الدعوى بأن العقد سندها ليس

(١) راجع نقض ١٠/٤/١٩٦٣ الطعن ٢٩٥ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٥٠٤ .

فى حقيقته عقد بيع وإنما هو عقد تحرر بينهم و بين الطاعن تأمينا وضمانا لشركة تجمعهم تكونت بينهم بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٠ للاتجار فى الأقطان واستدلوا على هذا الدفاع بما قرروه من أن عقد البيع معاصر لعقد الشركة و بأنه كان قد أودع عند أمين وحصل عليه منه المطعون ضده بطرق احتيالية ومن ثم طلبوا القضاء — أصليا برفض الدعوى — واحتياطيا — باحالتها إلى التحقيق فعارض المطعون ضده فى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق متمسكا بأن القانون لا يجيز إثبات عكس المكتوب فى عقد البيع ولاصوريته إلا بالكتابة ، حكمت المحكمة بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بصحة ونفاذ التعاقد فى عقد البيع العرفى المؤرخ ٣ من يوليو سنة ١٩٥٠ الصادر من الطاعنين والمتضمن بيعهم للمطعون عليه أرضا مساحتها ٥ ف و ٣ ط و ١٣ س نظير ثمن قدره ١٥٠٠ ج ، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٢ سنة ٧٢ق القاهرة وتمسكوا فى الاستئناف بدفاعهم السابق أمام محكمة أول درجة فقضت المحكمة بجلسة ١٩٥٨/١١/٨ برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بالنقض ورأت النيابة فى مذكرتها رفض الطعن وبجلسة ١٩٦٢/١/٢٧ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة و بعد استيفاء الإجراءات التالية لقرار الإحالة نظر الطعن بجلسة ١٩٦٣/١٢/٥ وفيها صمم الطاعنون على طعنهم وطلب المطعون عليه رفض الطعن والتزمت النيابة رأيها السابق .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سببين محصل الأول بطلان فى الإجراءات و إخلال بحق الدفاع وفى بيانه يقول الطاعنون إن محكمة الاستئناف سمعت المرافعة فى الدعوى بجلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ وفيها قررت حجزها للحكم بجلسة ١٩٥٨/١١/٢٥ مع تقديم مذكرات إلى ما قبلها بعشرة أيام ولكن فى يوم ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ — ولم يكن الطاعنون قد تقدموا بمذكرة بدفاعهم بعد — تلقى وكيلهم إخطارا من قلم الكتاب فيه أن النطق بالحكم قد تعجل لجلسة ١٩٥٨/١١/٨ فأبرق فى نفس اليوم إلى رئيس الهيئة يطلب مد أجل النطق بالحكم أو فتح باب المرافعة إلا أن المحكمة التفتت عن طلبه هذا وأصدرت حكمها فى اليوم الذى حددته للنطق به وتعجيل النطق بالحكم فى الدعوى إلى ما يسبق اليوم المحدد لتقديم المذكرات بسبعة أيام ينطوى على بطلان فى الإجراءات لصدور القرار بالتعجيل فى غير

الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو للحكم فيها بل وفى يوم يخالف الأيام المحددة لانعقاد جلسات الدائرة التى أصدرته وفى غيبة الخصوم وبغير إعلانهم ودون أن يكون هناك مبرر للتعجيل ولعدم النطق بالحكم نفسه فى جلسة علنية وكل ذلك على خلاف مقتضى المواد ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ من قانون المرافعات ، كما أن فى إجراء التعجيل على النحو السابق إخلال بحق الدفاع مبناه النطق بالحكم قبل انقضاء المدة التى حددتها المحكمة للخصوم لتقديم مذكراتهم وإخطار وكيل الطاعنين بقرار التعجيل فى وقت لا يسمح له بتقديم مذكرة دفاعهم مما أعجزه عن تقديمها .

ومن حيث إن هذا النعى بجميع ما اشتمل عليه مردود بأنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة قررت بجلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ حجز القضية للحكم بالجلسة ١٩٥٨/١١/٢٥ مع التصريح بتقديم مذكرات بطريق الإيداع إلى ما قبل الجلسة بعشرة أيام والمدة مناصفة يبدأ بها المستأنفون ( الطاعنون ) وأن القرار الذى أصدرته المحكمة بتعجيل النطق بالحكم إلى يوم ١٩٥٨/١١/٨ يقع تاليا لنهاية الميعاد المصرح فيه للطاعنين بإيداع مذكرتهم ( إذ هو ينتهى فى يوم ١٩٥٨/١١/٣ ) ، وكان ثابتا من الاطلاع على القرار المذكور أن طرفى الخصومة قد استوفيا دفاعهما شفويا وبمذكراتهما الختامية وكان ما ادعاه الطاعن من أنهم لم يتقدموا بمذكرتهم الختامية — على خلاف ما ثبت بالحكم المطعون فيه — قد جاء قولا مرسلا وعاريا عن الدليل لما كان ذلك ، فإنه لا على المحكمة إذا هى قررت تعجيل النطق بالحكم وحددت لذلك جلسة تسبق تلك التى كانت قد حددتها من قبل مادامت لم تمس حقا من حقوق الطاعنين فى الدفاع ولم ينطوى قرارها على إخلال بهذا الحق ولا جناح عليها إذا هى نطقت بالحكم فى يوم غير الأيام المحددة لعقد جلساتها ذلك أن تحديد أيام معينة لعقد جلسات المحكمة ليس إلا تنظيما داخليا ترتبه جمعيتها العمومية ولا يترتب على مخالفته البطلان كما لا عبرة بما ساقه الطاعنون فى سبب النعى من أن الحكم لم يتل فى جلسة علنية لأن ذلك مناقض لما ثبت بالحكم المذكور من أنه تلى علنا ولا بالقول بأن قرار التعجيل قد صدر فى غير حضور الخصوم وبدون إعلانهم مادام أنهم قد أخطروا بذلك القرار ليكونوا على بينة من الجلسة التى حددت للنطق بالحكم ،

لما كان ذلك ، وكان تقدير مبرر التعجيل موكولا لمحكمة فان النعي بهذا السبب يكون على غير أساس .

ومن حيث إن محصل السبب الثانى القصور فى التسبيب ومخالفة القانون ، وفى ذلك يقول الطاعنون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن عقد البيع سند الدعوى قد حرر بينهم وبين المطعون عليه تأمينا لشركة بينهم فى تجارة الأقطان وأنهم استدلوا على ذلك بأدلة عدة منها أن عقد البيع لم يسلم للمشترى ولكن سلم لأمين خان الأمانة وسلمه له وأن عقدى البيع والشركة حررا فى وقت واحد بدليل كتابتهما بمداد واحد وإن كان المطعون عليه قد رأى لمصلحته أن يؤخر تاريخ عقد البيع شهرا وبضعة أيام وأنه بفرض صحة تاريخ عقد البيع فتاريخه معاصر لاشتراك الطرفين فعلا فى تجارة الأقطان وأنه منصوص فى عقد البيع على تعجيل كامل الثمن مع مجافاة ذلك للعرف والمألوف وأن المطعون عليه لم يضع اليد على المبيع كما استدلوا على صحة هذا الدفاع بما ثبت من أن المطعون ضده مدين لأول الطاعنين بمبالغ يسبق استحقاقها تاريخ عقد البيع ، وأنه تلقاء هذا الاستدلال استجوبت المحكمة الخصوم بجلسة ١٩٥٨/٤/١٥ ، ولكن على الرغم من تلك الدلائل ومن أن استجواب المحكمة للمطعون عليه جاء مؤيدا لدفاع الطاعنين فان الحكم المطعون فيه لم يجبهم الى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق مع أن محضر الاستجواب يعتبر قانونا مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز تكملة الإثبات بالبينة طبقا للمادة ٤٠٢ من القانون المدنى كما جاء رده على ما ساقوه من أدلة قاصر البيان .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقيم أساسا على عدم جواز اثبات ما يخالف ما ورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة كذلك ، وكان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون وكافيا بذاته لحمل قضائه فان الحكم لم يكن بحاجة إلى بحث ما ساقه الطاعنون من قرائن ويكون بحثه لما تزيدا يستقيم الحكم بدونه

ولا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيه — كما أنه مردود بأن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن محضر استجواب المطعون عليه يعد مبدأ ثبوت بالكتابة يسوغ الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة وأنهم طلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق على هذا الأساس ومن ثم فالنعى على الحكم — فى هذا الخصوص — بالقصور فى التسبيب أو مخالفة قواعد الاثبات يكون على غير أساس . ومن حيث إنه لما سلف يتعين رفض الطعن .

# جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق إسماعيل ، ولطفى على ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

## (١٨)

### الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ قضائية :

(ا) حيازة " تملك الحائز للثمار ". وقف. " قبض الناظر لغلة الوقف ". تقادم . ريع .

الريع المستحق فى ذمة الحائز سىء النية والريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين . تقادم كل منهما بخمس عشرة سنة .

(ب) وقف . " شرط الواقف " . " الاستحقاق فى الوقف ". تقادم .

المستحق فى الوقف . هو كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا . الحكم بمعاش فى صورة مرتب شهرى لمدى الحياة . قيام الحكم على أن المحكوم له يستحق المعاش عملا بصريح شرط الواقف . اعتباره استحقاقا فى الوقف يلزم لتقادم الحق فيه انقضاء خمس عشرة سنة .

(ج) حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما يعد كذلك " .

خلو الحكم مما يفيد التفات المحكمة لدفاع الطاعنين وتمحيصها له واطلاعها على الدليل الذى استندوا إليه . قصور .

١ — تنص المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى على أنه " لا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سىء النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة " . وأنه وإن لم يرد فى القانون المدنى القديم نص عن مدة تقادم الاستحقاق فى الوقف بالذات إلا أن حكمه فى ذلك لا يختلف عما سنه القانون المدنى الجديد فى هذا الخصوص ، لأن ناظر الوقف يعتبر — على أى حال — وكيلا عن المستحقين فان قبض غلة الوقف كانت أمانة تحت يده لحسابهم فلا يسقط حقهم فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

٢ - من المقرر شرعا أن المستحق فى الوقف هو كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا . وإذ كان الثابت من الحكم القاضى بإلزام المطعون عليها بأن تدفع لمورث الطاعنين معاشا شهريا مدى حياته من وقت تركه الخدمة فى الوقف ، أن المورث يستحق المعاش الذى يطلبه عملا بصريح شرط الواقف بكتاب وقفه ، فإن المعاش المحكوم به للمورث المذكور - وإن كان فى صورة مرتب شهرى معين المقدار يعتبر استحقاقا فى الوقف فلا يتقادم الحق فيه - إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق (١)

٣ - متى كان لا يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد التفتت لدفاع الطاعنين بما يقتضيه أو أنها محصته واطلعت على الدليل الذى استندوا إليه فيه فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٦٣٥/٩٤٥ سنة ١٩٥٣ كلى طنطا ضد وزارة الأوقاف بصفتها ناظرا على وقف أحمد باشا المنشاوى ( المطعون عليها ) وطلبوا بها أولا : وبصفة أصلية إلزام المطعون عليها المذكورة بأن تدفع لهم مبلغ ٧٠٠ جنيه بصفة تعويض عما أصابهم من ضرر بسبب امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر لمورثهم المرحوم حافظ محمد نصار فى الدعوى رقم ٤٧٠ سنة ١٩٣٤ كلى طنطا والمؤيد استئنافيا بالحكم الصادر فى الاستئناف ١٣٧/١١٤٩ سنة ١٩٥٢/١٩٥١ ق . مصر - وثانيا وبصفة احتياطية بأحقيتهم إلى صرف مبلغ ٧٠٠ جنيه هو قيمة ما تجمد من المعاش المحكوم به لمورثهم بمقتضى الحكمين المذكورين وقال

(١) راجع نقض ١٩٥٩/٤/٣٠ الطعن ١٢ س ٢٧ أحوال شخصية السنة العاشرة ص ٣٨٤ ، ١٩٦٢/٢/٧ الطعن ٣٥ س ٢٨ احوال شخصية السنة ١٣ ص ١٨٧ .

الطاعنون فى بيان دعواهم إن مورثهم كان قد اشتغل مهندسا للمبانى بوقف المنشاوى الذى تنظر عليه المطعون عليها مدة تزيد على عشر سنوات و بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات و بذلك أصبح طبقا لحجة الوقف مستحقا لمعاش شهرى مدى حياته يوازى نصف المرتب الذى كان يتقاضاه أثناء عمله بالوقف ولكن المطعون عليها امتنعت عن صرف الاستحقاق المرتب للمورث بكتاب الوقف فأقام عليها الدعوى رقم ٤٧٠ سنة ١٩٣٤ كلى طنطا بطلب إلزامها بأداء هذا الاستحقاق إليه و بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٣٤ قضت المحكمة بإلزام المطعون عليها بأن تدفع للمورث المذكور معاشا شهريا قدره خمسة جنيهات مدى حياته ابتداء من وقت تركه الخدمة فى الوقف بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ عملا بما شرطه الواقف بتاريخ بكتاب وقفه وقد تأيد هذا الحكم بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١١٤٩/١٣٧ سنة ١٩٥١،١٩٥٢ ق مصر وذكر الطاعنون أن المطعون عليها لم تحول عن موقفها بعد ذلك الحكم فظلت ممتنعة عن صرف المعاش المستحق للمورث حتى وفاته بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٤٩ كما امتنعت عن دفع متجمد الاستحقاق إليهم رغم ما اتخذوه ومورثهم من قبلهم من إجراءات التنفيذ ضدها . فأقاموا هذه الدعوى للحكم عليها بطلباتهم السابقة وكان مما تمسكت به المطعون عليها فى دفاعها أن مورث الطاعنين قد استلم المعاش المستحق له عن المدة من ٩ مارس سنة ١٩٤٦ حتى آخر فبراير سنة ١٩٤٩ وأنه قد أقر بذلك على هامش الحكم الصادر لصالحه ، وبجلسة ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة بأحقية الطاعنين فى صرف مبلغ ٧٠٠ جنيه قيمة متجمد معاش مورثهم المحكوم له به . وأقامت المحكمة قضاءها بذلك على ما تبين لها من أنه قد سبق الحكم للمورث بمعاش شهرى قدره خمسة جنيهات مدى حياته ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ بناء على ما هو مشروط بحجة الوقف ، وعلى أن المورث وقد اقتضى فعلا المعاش المستحق له عن المدة من ٩ مارس سنة ١٩٤٦ حتى آخر فبراير سنة ١٩٤٩ وبذلك يقتصر حق المطعون عليهم على متجمد المعاش فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٦ ويضاف إليه ما يوازى معاش ثمانية أيام من شهر مارس سنة ١٩٤٦ لوفاة المورث فى يوم ٩ مارس من تلك السنة ، وأما الطلب الأصلى فقد قضت المحكمة برفضه فى أسباب حكمها ، استأنفت المطعون عليها هذا الحكم إلى محكمة استئناف طنطا

بالاستئناف رقم ١٨٩ سنة ٧ قضائية وتمسكت بأن حق الطاعنين فى المعاش المحكوم به لمورثهم قد سقط بالتقادم وبجلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى أحقية الطاعنين فى صرف مبلغ ١,٦٦٦ج ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات الطاعنين وأسست قضاءها بذلك على ما ارتأته من ثبوت حق الطاعنين فيما يوازى معاش المورث فى المدة من أول مارس سنة ١٩٤٩ حتى تاريخ وفاته فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ ومن أن حقهم فى معاش المورث عن باقى المدة مثار النزاع قد سقط بالتقادم . قرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ وفيها تمسكت النيابة بالرأى الذى أبدته بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنون فى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ويقولون فى بيان ذلك إن الحكم قد بنى قضاءه بتقادم حقهم على أن المعاش المستحق لمورثهم عن المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٢٣ إلى وقت صدور الحكم النهائى لصالحه فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٣٥ قد سقط بمضى مدة تزيد على خمس عشرة سنة قبل رفع الدعوى الحالية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وأن المعاش المستحق للمورث عن باقى المدة مثار النزاع وهى الفترة ما بين صدور الحكم المذكور حتى يوم ٩ مارس سنة ١٩٤٩ قد سقط بمضى ما يزيد على خمس سنوات قبل رفع هذه الدعوى باعتبار أن المعاش المطالب به عن تلك الفترة يعتبر من قبيل الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى عملا بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى ، كما قرر الحكم أيضا أن الطاعنين لم يتخذوا أى إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم ، ذلك فى حين أن المعاش المحكوم به لمورث الطاعنين هو استحقاق فى الوقف ولا يتقادم الحق فيه إلا بانقضاء خمس عشرة سنة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ مدنى وفى حين أن الطاعنين قد تمسكوا لدى محكمة الموضوع بأن التقادم قد انقطع بالتنبيه بالدفع الذى أعلنوه إلى المطعون عليها بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٩ ومن ثم فان

الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن استحقاق مورث الطاعنين فى الوقف مما يتقادم بخمس سنوات يكون مخالفا للقانون ، كما أنه إذ لم يرد على دفاع الطاعنين بأن التقادم قد انقطع بالتنبيه بالدفع الذى استندوا إليه فان الحكم يكون معيبا أيضا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح فى شقيه ذلك أنه أولا تنص المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى على أنه "لايسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سيء النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة" وأنه وإن لم يرد فى القانون المدنى القديم نص عن مدة تقادم الاستحقاق فى الوقف بالذات إلا أن حكمه فى ذلك لايختلف عما سنه القانون الجديد فى هذا الخصوص لأن ناظر الوقف يعتبر — على أى حال — وكيلا عن المستحقين فإن قبض غلة الوقف كانت أمانة تحت يده لحسابهم فلا يسقط حقهم فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ، ومن المقرر شرعا أن المستحق فى الوقف هو كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا ، ولما كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم على أساس الحكم الصادر لمورثهم فى الدعوى رقم ٤٧٠ سنة ١٩٣٤ كلى طنطا والمؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم $\frac{١١٤٩}{١٢٧}$ سنة $\frac{١٩٥١}{١٩٥٢}$ ق مصر كلى وكان الثابت بالحكمين المذكورين — وقد كانا معروضين على محكمة الموضوع — أن مورث الطاعنين يستحق المعاش الذى يطلبه عملا بصريح شرط الواقف بكتاب وقفه — لما كان ذلك، فان المعاش المحكوم به للمورث المذكور مدى حياته — وإن كان فى صورة مرتب شهرى معين المقدار — يعتبر استحقاقا فى الوقف فلا يتقادم الحق فيه سواء قبل الحكم به للمورث أو بعده إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مخالفا للقانون فيما قرره وبنى عليه قضاءه من أن معاش مورث الطاعنين يعتبر حقا دوريا متجددا ويتقادم بخمس سنوات فى الفترة اللاحقة لصدور الحكم المقرر للحق فى ذلك المعاش وأنه ثانيا يبين من مذكرة الطاعنين المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسة ٩ يونيو سنة ١٩٥٨ — والمقدمة صورتها الرسمية بملف الطعن — أنه كان مما رد به الطاعنون على دفاع المطعون عليها بتقادم حقهم فى المعاش قولهم إنه "بعد وفاة المورث فى أوائل سنة ١٩٤٩ قام ورثته بالتنفيذ فى ١٤ من أغسطس

سنة ١٩٤٩ بموجب التوكيل رقم ١ حافظة وعلى ظهر هذا التوكيل تنبيه بالدفع وهو التنفيذ القانونى ضد المصالح الحكومية ، وأن دفاع الوزارة فى هـذا الخصوص لا سند له من القانون ... و ينقطع التقادم و يتعين عدم الالتفات إلى هذا الدفع" ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الذى أبداه الطاعنون إلا بعبارة عامة مجملة قال فيها "وحيث إنه لم يتبين أنه اتخذ بعد سنة ١٩٣٤ إجراءات من إجراءات التقاضى أو التنفيذ الجبرى كالتنبيه والحجز وغيرها مما يقطع التقادم" وكان لا يبين من ذلك أن المحكمة قـد التفتت لدفاع الطاعنين بما يقتضيه أو أنها محصته واطلعت على الدليل الذى استندوا إليه فيه وهو التنبيه بالدفع الذى عينوه بذاته ضمن مستنداتهم بأوراق الدعوى فان الحكم يكون كذلك معيبا بالقصور فى هذا الصـدد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى ما اشتمل عليه الطعن .

---

# جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

## (١٩)

## الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) تنفيذ . " النفاذ المعجل " . " التظلم من وصف النفاذ " . " فصل قاضى التظلم فى مسألة جواز الاستئناف " . استئناف . " الاستئناف الوصفى " . قوة الأمر المقضى .

قبول التظلم مرتبط بجواز الاستئناف وقبوله شكلا . فصل قاضى التظلم فى مسألة جواز الاستئناف من عدمه . قضاؤه بجواز الاستئناف وقبوله شكلا . أثره . حسم النزاع نهائيا فى خصوص هذه المسألة واستنفاد المحكمة ولايتها فى الفصل فيها . يمتنع عليها إعادة النظر فيها ولو عند نظر استئناف الموضوع .

(ب) تنفيذ . " النفاذ المعجل " . " التظلم من وصف النفاذ " . " الحكم فيه " . " طبيعته " استئناف . " الاستئناف الوصفى " .

القول بوقتية حكم الاستئناف الوصفى وأنه لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا تتقيد به المحكمة عند نظر الاستئناف . انصرافه إلى ما تضمنه قضاء ذلك الحكم من إجراء التنفيذ مؤقتا أو منعه والأمر بالكفالة أو الإعفاء منها . قضاؤه بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا . قضاء قطعى لا تملك المحكمة العدول عنه .

١ — متى كانت محكمة الاستئناف قد عرضت فى حكمها الأول — الخاص بالتظلم من وصف النفاذ — لمسألة جواز الاستئناف وعدم جوازه بعد أن تجادل فيها الخصوم وفصلت المحكمة فيها بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا ، فإنها تكون بذلك قد حسمت النزاع نهائيا فى خصوص تلك المسألة واستنفدت ولايتها فى الفصل فيها فلا تملك بعد ذلك إعادة النظر فيها ولو عند نظر استئناف

الموضوع . وفصل المحكمة فى مسألة جواز الاستئناف وعدم جوازه عند نظر التظلم من وصف النفاذ يكون فصلا لازما متى كان المستأنف عليهم قد دفعوا بعدم جوازه ونازعهم المستأنف فى ذلك ، لأنه إذا ما تبين أن استئناف الموضوع غير جائز أو أنه غير مقبول شكلا لسبب آخر فإن الحكم المستأنف يكون قد حاز قوة الأمر المقضى ويكون واجب التنفيذ عملا بالقواعد العامة فلا يملك المحكوم عليه أن يوقف هذا التنفيذ عن طريق التظلم المنصوص عليه فى المادة ٤٧١ من قانون المرافعات و يكون تظلمه فى هذه الحالة غير مقبول .

٢ — القول بأن الاستئناف الوصفى يعتبر حكما وقتيا بطبيعته لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا تتقيد به المحكمة عند نظر استئناف الموضوع إنما يصدق على ما يتضمنه قضاء ذلك الحكم من إجراء التنفيذ مؤقتا أو منعه والأمر بالكفالة أو الإعفاء منها . أما قضاؤه بجواز الاستئناف و بقبوله شكلا فإنه يعتبر قضاء قطعيا لا تملك المحكمة العدول عنه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى الأوراق — فى أن المطعون عليهم أقاموا ضد الطاعن الدعاوى رقم ٤٠١٧ سنة ١٩٥٦ ، ١٩٩ سنة ١٩٥٧ ، ٢٠٠ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة قائلين إن كلا منهم كان يستأجر شقة فى منزل يملكه رقم ٢٣٥ شارع الجيش بالقاهرة وأنه أقام ضدهم وضد باقى سكان ذلك المنزل الدعوى رقم ٥٢٧١ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة طالبا إخلاء مساكنهم منهم بحجة رغبته فى هدم المنزل و إعادة بنائه بشكل أوسع فلما حكم له بما طلب أعلنهم بالحكم فنفذوه ولكنه رغم ذلك لا هو هدم منزله ولا هو سمح لهم بالعودة إليه فاضطروا لاستئجار مساكن أخرى

مما ألحق بهم ضررا كبيرا يلزمه تعويضه ومن ثم طلب المطعون عليه الأول الحكم بإلزام الطاعن أن يدفع له مبلغ ١٠٠٠ جنيه وطلبت المطعون عليها الثانية إلزامه أن يدفع لها مبلغ ١٤١٩ ج وطلبت المطعون عليها الثالثة إلزامه أن يدفع لها مبلغ ١١٧٣ جنيها و ١٠٠ مليم ودفع الطاعن الدعاوى الثلاث بأنه عدل عن هدم منزله نزولا على رغبة غالبية السكان وبأن المطعون عليهم هم الذين تركوا مساكنهم اختيارا وأبو البقاء فيها رغم عرضه عليهم ذلك وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعاوى الثلاث وبجلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة أولا في الدعوى رقم ٤٠١٧ سنة ١٩٥٦ بإلزام الطاعن أن يدفع للمطعون عليه الأول مبلغ ٢٠٠ جنيه ثانيا — في الدعوى رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٧ بإلزام الطاعن أن يدفع للمطعون عليها الثانية مبلغ ٣٥٠ جنيها — ثالثا — في الدعوى رقم ٢٠٠ سنة ١٩٥٧ بإلزام الطاعن أن يدفع للمطعون عليها الثالثة مبلغ ٢٤٠ جنيها وقالت المحكمة في أسباب حكمها عن وصف الحكم أنه لا مبرر للنص على وصفه بالنفاذ المعجل لأنه مشمول به قانونا بعدم قابليته لأي طعن طبقا للمادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وتظلم الطاعن من وصف الحكم بأنه انتهائي بالاستئناف رقم ٥٢١ سنة ٧٤ ق القاهرة طالبا إلغاء وصف النفاذ المشمول به الحكم المستأنف كما رفع استئنافا عن الموضوع قيد برقم ٥٧٩ سنة ٧٤ ق القاهرة فدفع المطعون عليهم الاستئناف الأول بعدم جوازه قياما على أن الحكم المستأنف صادر في منازعة إيجارية محكومة بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وبجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وبجوازه وبقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء وصف النفاذ المشمول بالحكم المستأنف وعند نظر الاستئناف رقم ٥٧٩ سنة ٧٤ ق الخاص بالموضوع عاد المطعون عليهم ودفعوا بعدم جواز الاستئناف لذات السبب فتمسك الطاعن بحجية القضاء السابق — وبتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف وبإلزام الطاعن المصاريف — طعن الطاعن في هذا الحكم الأخير بالنقض وأبدت النيابة الرأي بطلب رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٢ وفيها قررت إحالته إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ فى القانون وفى ذلك يقول أنه ضمن مستنداته المقدمة لمحكمة الموضوع عند نظر الاستئناف رقم ٥٧٩ سنة ٧٤ق الحكم السابق صدوره بين نفس الخصوم فى الاستئناف رقم ٥٢١ سنة ٧٤ ق والقاضى بجواز الاستئناف وتمسك لديها بحجية هذا الحكم فيما قضى به من ذلك ولكن الحكم المطعون فيه رغم هذا قضى بعدم جواز الاستئناف مهدرا حجية الحكم السابق مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فيه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٢١ سنة ٧٤ ق الخاص بالتظلم من الوصف أن المستأنف عليهم ( المطعون عليهم ) دفعوا بعدم جواز الاستئناف لعدم قابلية الحكم الابتدائى للطعن ورد الحكم على هذا الدفع بقوله " وحيث إن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو قانون استثنائى بحت من حيث الاختصاص والاجراءات فلا يجب التوسع فى أحكامه بل يجب تطبيقه فى الحدود الضيقة التى صدر بها القانون على سبيل الحصر وذلك هو ما قصده المشرع عندما نص فى المادة ١٥ منه على أن تبقى المنازعات الأخرى التى تفصل فيها المحكمة خاضعة للقانون العام . وحيث إن طلب التعويض الذى تقدم به المستأنف عليهم الثلاثة المطعون عليهم وقضت فيه محكمة أول درجة ليس من المنازعات التى نص قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ على تنظيم الفصل فيها وعلى أن الحكم الصادر فيها لا يكون قابلا لأى طعن ومن ثم يخضع الحكم بالتعويض من حيث جواز الطعن فيه للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات . وحيث إن الاستئناف قد استوفى شكله القانونى فهو مقبول شكلا وانتهى الحكم فى منطوقه إلى القضاء برفض الدفع و بجواز الاستئناف و بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء وصف النفاذ المشمول به الحكم المستأنف و يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بحجية الحكم السابق فيما قضى به من جواز الاستئناف قائلا إن هذا القضاء الحائز لقوة الأمر المقضى يمنع المحكمة من العودة إلى بحث جواز الاستئناف من جديد وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بقوله ، وسبق قضاء المحكمة بهيئة أخرى فى الاستئناف الوصفى بجوازه وقبوله شكلا لا يمتد

أثره إلى الاستئناف الحالى لأن كلا من الاستئنافين مستقل عن الآخر وكلا منهما بصحيفة على حدة وموضوع أحدهما يختلف عن موضوع الآخر ومن ثم لا ينسحب القضاء فى الاستئناف الوصفى بجواز الاستئناف وقبوله شكلا على الاستئناف الموضوعى المطروح الآن ويتعين على المحكمة قبل التطرق للموضوع أن تبحث أولا فيما إذا كان الاستئناف جائزا وفيما إذا كانت شروطه وأوضاعه الشكلية قد استوفيت. وحيث إنه يبين مما تقدم أن قول المؤجر الطاعن إن الحكم الصادر فى الاستئناف الوصفى له قوة الأمر المقضى سواء فى منطوقه أو أسبابه عند نظر الاستئناف الموضوعى قول فى غير محله للأسباب السابق إيرادها من جهة ومن جهة أخرى فان الحكم فى الاستئناف الوصفى حكم وقتى بطبيعته صادر فى مسألة مستعجلة ولا يحوز قوة الأمر المقضى لأنه لا يمس موضوع الحق ولا يعتبر فاصلا فيه ولا تأثير له مطلقا على الاستئناف الموضوعى . وحيث إنه يبين أيضا على ضوء ما تقدم أن ما ذكرته المحكمة فى أسباب حكمها فى الاستئناف الوصفى من أن طلب التعويض خاضع للقواعد القانونيـة العامة لا لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وأنه لهذا يجوز استئناف الحكم الصادر بالتعويض يبين أن هذا الذى قالته المحكمة فى أسباب حكمها فى الاستئناف الوصفى خارج عن النطاق الذى رسمه لها القانون عند النظر فى التظلم المطروح عليها وهو طلب إلغاء النفاذ ومن ثم لا يكون لهذه الأسباب الواردة بالحكم الصادر فى الاستئناف الوصفى قوة الأمر المقضى. وحيث إنه لما تقدم يبين أن الاستئناف الأصلى والمرفوع من الحاج عبد الناصر عبد الله الطاعن والمقيد برقم ٥٧٩ سنة ٧٤ ق غير جائز قانونا لأن حكم المحكمة الإبتدائية قائم وغير قابل لأى طعن بصريح نص القانون". وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه بعدم جواز الإستئناف غير صحيح فى القانون ذلك أنه متى كانت محكمة الاستئناف قد عرضت فى حكمها الأول لمسألة جواز الاستئناف وعدم جوازه بعد أن تجادل فيها الخصوم وقضت المحكمة فيها بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا مؤسسة قضاءها بذلك على أن طلب التعويض الذى صدر فيه الحكم

المستأنف ليس من المنازعات الإيجارية التى ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والتى يكون الحكم فيها غير قابل للطعن وإنما هو منازعة عادية يخضع الحكم الصادر فيها من حيث جواز الطعن فيه للقواعد العامة فان المحكمة تكون بذلك قد حسمت النزاع نهائيا فى خصوص تلك المسألة واستنفدت ولايتها فى الفصل فيها فلا تملك بعد ذلك اعادة النظر فيها ولو عند نظر استئناف الموضوع وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر وبحثت من جديد النزاع بشأن جواز الاستئناف وقضت فى حكمها المطعون فيه بعدم جوازه وذلك على خلاف قضائها الاول فان هذا الحكم يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه ولا عبرة بما قرره من أن الحكم فى الاستئناف الوصفى يعتبر حكما وقتيا بطبيعته لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا تتقيد به المحكمة عند نظر استئناف الموضوع ذلك أن هذا القول إنما يصدق على ما يتضمنه قضاء ذلك الحكم من إجراء التنفيذ مؤقتا أو منعه والأمر بالكفالة أو الاعفاء منها أما قضاؤه بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا فانه يعتبر قضاء قطعيا لا تملك المحكمة العدول عنه كذلك لا عبرة بما قرره الحكم المطعون فيه من أن المحكمة بقضائها بذلك قد خرجت عن النطاق الذى رسمه لها القانون وأنه لهذا لا تكون للأسباب التى بنت عليها هذا القضاء والمرتبطة بمنطوق الحكم قوة الأمر المقضى — لا عبرة لهذا القول لأن فصل المحكمة فى مسألة جواز الاستئناف وعدم جوازه كان فصلا لازما بعد أن دفع المستأنف عليهم بعدم جوازه ونازعهم المستأنف فى ذلك ولانه إذا ما تبين أن استئناف الموضوع غير جائز أو أنه غير مقبول شكلا لسبب آخر فان الحكم المستأنف يكون قد حاز قوة الامر المقضى ويكون واجب التنفيذ عملا بالقواعد العامة فلا يملك المحكوم عليه أن يوقف هذا التنفيذ عن طريق التظلم المنصوص عليه فى المادة ٤٧١ من قانون المرافعات ويكون تظلمه فى هذه الحالة غير مقبول .

ومن حيث إنه لما سلف يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وإبراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## ( ٢٠ )

## الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . "رسم الأيلولة على التركات" . "الطعن فى قرارات اللجان" . "طريقة رفعه" . دعوى .

الطعون الخاصة بضريبة التركات . طريقة رفعها .

(ب) ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . "ضريبة المهن غير التجارية" . "القواعد الخاصة برفع الطعون وإعلانها" .

النص فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على قواعد وإجراءات خاصة لرفع الطعون وإعلانها استثناء من القواعد العامة فى قانون المرافعات . طرق وإجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . عدم تعديه إلى أنواع الضرائب الأخرى . مثال .

١ — لم ينص الشارع فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على قواعد وإجراءات خاصة لرفع الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن ثم فانه يرجع فى شأنها إلى القواعد العامة والاجراءات المقررة لرفع سائر الدعاوى فى قانون المرافعات ومقتضاها أن يرفع الطعن " بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين "لا" بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة" . وإذ أحالت المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بعد تعديلها

بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الطعون الخاصة بضريبة التركات إلى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، تعين القول بأنه يلتزم فيها هى الأخرى ذات القواعد والاجراءات[1] .

٢ — ما نصت عليه المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من قواعد و إجراءات خاصة لرفع الطعون و إعلانها هو استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات يقتصر أثره على الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا يتعداها إلى ما سواها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون . يؤيد هذا النظر أنه عندما أراد الشارع التزام هذه الطرق والاجراءات فى شأن الطعون الخاصة بالضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد لم يسعه إلا تعديل النصوص القائمة بما يحقق هذا الغرض بأن أحال فى المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤ وفى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ إلى المادتين ٥٤ و ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد أن كانت كل منهما تحيل إلى المادة ٥٤ وحدها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٢ أصدرت لجنة الضرائب المختصة قرارا بتقدير تركة المرحوم نعمه مترى باسيلا بمبلغ ٦٥٩٧٠ جنيها و ١٥٨ مليما

(١) راجع نقض ١٩٦١/٢/٢٣ الطعن ٣١٧ لسنة ٢٦ ق — السنة ١٢ ص ١٧٣ .

وطعنت زوجته السيدة لندا سعيد العرب فى هذا القرار أمام محكمة بور سعيد الابتدائية بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٥٥/٢/٣ وعند نظر الطعن دفعت مصلحة الضرائب ببطلانه لرفعه بغير الطريق القانونى . وبتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦ حكمت المحكمة بقبول الدفع ببطلان صحيفة الطعن وألزمت الطاعنة المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة — واستأنفت السيدة لندا هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هـذا الاستئناف برقم ١١٧ تجارى سنة ٨ قضائية — وبتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٥ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وتعديل الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وإلزام المستأنفة المصروفات وثلاثمائة قرش أتعابا للمحاماة . وقد طعنت السيدة لندا فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى و بطريق الايداع لا بطريق التكليف بالحضور استنادا إلى أن المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ والتى تنص على أن " يرفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة" وردت استثناء من القواعد العامة المقررة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات وتطبيقها مقصور على الطعون الخاصة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ولا يمتد إلى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى ، وهو خطأ ومخالفة للقانون إذ أن الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات تخضع للاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا للقواعد العامة فى قانون المرافعات وهو ما نصت عليه المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ وأحالت فى شأنه إلى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإذ أضاف

القانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ مادة جديدة إلى قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هى المادة ٥٤ مكررا وبمقتضاها نظم الشارع قواعد وإجراءات الطعن ونص على طريقة خاصة لرفعه واعلانه ومواعيد ايداع المستندات والمذكرات فيه فان هذه المادة تعتبر مكملة لأحكام المادة ٥٤ بحيث يمتد إليها أثر الإحالة الواردة فى المادة ٣٨ ويتعين إعمال ما استحدثته ونصت عليه من قواعد وإجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بجميع أنواع الضرائب ومنها ضريبة التركات .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه بالرجوع الى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ — وهى التى تحكم واقعة الدعوى — يبين أنها تنص على أن " لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ اعلانه بالقرار" ومؤدى هذا الوضع أن الشارع وإن نص على أن الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ترفع الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية دائما وفى جميع الأحوال الا أنه مع ذلك لم ينص على قواعد واجراءات خاصة لرفعها ومن ثم فانه يرجع فى شأنها الى القواعد العامة والإجراءات المقررة لرفع سائر الدعاوى فى قانون المرافعات ومقتضاها أن يرفع الطعن " بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين "لا" بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة" واذ كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ قد أحالت فى شأن الطعون الخاصة بضريبة التركات الى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقولها "يجوز للمصلحة ولكل من ذوى الشأن من الورثة ومن فى حكمهم الطعن فى قرارات اللجان خلال شهر من تاريخ إعلانها أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها محل اقامة المتوفى فان لم يكن له محل اقامة بالمملكة المصرية فيكون الطعن أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أعيان التركة أو الجزء الأكبر منها طبقا لتقدير اللجنة وذلك وفقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩" تعين القول بأنه يلتزم فيها هى الأخرى ذات القواعد والاجراءات ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بما نصت عليه المادة ٥٤ مكررا من قواعد وإجراءات خاصة لرفع الطعون واعلانها اذ هى — وعلى ما يبدو من

صدرها — استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات ، وهى وعلى ما يبدو من سياقها ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — استثناء يقتصر أثره على طرق واجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولا يتعداها الى ما سواها من أنواع الضرائب الأخرى الا بنص خاص فى القانون ، يؤيد هذا النظر أنه عند ما أراد الشارع التزام هذه الطرق والاجراءات فى شأن الطعون الخاصة بالضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد لم يسعه الا تعديل النصوص القائمة بما يحقق هذا الغرض بأن أحال فى المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤ وفى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ الى المادتين ٥٤ و ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد أن كانت كل منهما تحيل الى المادة ٥٤ وحدها — واذ كان ذلك ، و كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت بصحيفة قدمت الى قلم كتاب المحكمة فى ١٩٥٥/٢/٣ لا بتكليف بالحضور فانها تكون قد رفعت بغير الطريق القانونى .

# جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، ومحمد نور الدين عويس ، وابراهيم محمد عمر هندى ، وأحمد أحمد الشامى .

## (٢١)

### الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٩ القضائية :

عمل . "إنهاء عقد العمل" . "الأسباب الخاصة بفسخ العقد" . "الحكم على العامل لجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق" . حق . "سقوطه" .

حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقا للفقرة ٨ من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . عدم إيقاف العامل لاتهامه فى جناية سرقة لا يسقط حقه فى فصله بعد الحكم نهائيا فيها .

حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقا للفقرة ٨ من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا ينشأ إلا بعد الحكم على العامل نهائيا لجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ، ومن ثم فإن عدم إيقاف العامل لاتهامه فى جناية سرقة ليس من شأنه أن يسقط حق صاحب العمل فى فصله بعد صدور الحكم النهائى فيها ، إذ من غير المستساغ أن يسقط الحق قبل تولده ونشوئه وهو — شأن سائر الحقوق — لا يسقط إلا بالإسقاط الصريح أو إذا وجدت ظروف ملابسة تدل عليه ، وعدم إخطار العامل بفصله على أثر صدور الحكم بإدانته لا يدل وحده وبذاته على أن صاحب العمل أسقط حقه فيه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٢٩ سنة ١٩٥٧ عمال كلى الزقازيق ضد الطاعن بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة الزقازيق للأقطان والزيوت بطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ٨٤٣٩ جنيها و٥٠٠ مليم منه ١١٩٨ جنيها و٥٠٠ مليم مرتب مدة الوقف و٩١٨ جنيها مكافأة مدة الخدمة و ٣٢٣ جنيها مقابل الأجازات السنوية و٦٠٠٠ جنيه بصفة تعويض عن فصله ، وجرى النزاع فيها — من بين ما جرى — حول أسباب الفصل ومبرراته و بالتالى حول أحقية المطعون عليه أو عدم أحقيته لمبلغى المكافأة والتعويض و بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢١ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى و إلزام المدعى بالمصروفات ومائتى قرش أتعابا للمحاماة . واستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٩٧ عمال سنة ٩ ق وبتاريخ ١٩٥٨/١١/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة الزقازيق للأقطان والزيوت بأن يدفع للمستأنف مبلغ ١٠١٠ جنيهات ( ٣٠٠ جنيه مكافأة و٧٠٠ جنيه تعويض ) والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ودفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن وطلب من باب الاحتياط رفضه وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن لانعدام المصلحة فيه استنادا إلى أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه والسير فى إجراءات تنفيذه تصالح الطاعن

معه على أن يدفع له مبلغ ٥٥٠ جنيها من أصل المبلغ المحكوم به ومصاريفه مقابل أن يتنازل الطاعن عن استئناف الحكم الصادر بإلغاء أمر الأداء الذى استصدره ضـــد المطعون عليه بمبلغ ١٣٩ جنيها ويقر بتخالصه عن مبلغ ١٣٢ جنيها كان معلقا بينهما وقد تنفذ هذا الصلح فعلا بأن دفع الطاعن المبلغ المتفق عليه وتنازل عن الحكم الصادر بشأن أمر الأداء وأقر بتخالصه عن مبلغ ال ١٣٢ جنيها وبأن أوقف المطعون عليه إجراءات البيع الذى كان محددا له يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٠ وأشر على صورة الحكم التنفيذية بما يفيد تخالصه عنه .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن المطعون عليه لم يقدم ما يدل على حصول صلح بينه وبين الطاعن على الوجه الذى يدعيه ، وتنفيذ الحكم المطعون فيه بعد أن رفضت دائرة فحص الطعون طلب وقف تنفيـــذه لا يعتبر قبولا من الطاعن للحكم ولا يفيد تنـــازله عن الطعن المرفوع بشأنه ومن ثم يتعين رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن يقوم على سببين يتحصل ( أولهما ) فى أن الحكم المطعون فيه قضى بالمكافأة والتعويض استنادا إلى أن المطعون عليـــه وإن كان قد اتهم فى الجناية رقم ٢١٠٤ سنة ١٩٥٠ بندر الزقازيق "لأنه وآخر فى ليلة ١٢/٦/١٩٥٠ سرقا الأوراق المملوكة للحكومة وهى مخالفات تموينية وقعت بمصنع ومعصرة الشركة بطريق الاكراه " إلا أن الشركة لم تستعمل حقها فى إيقافه عن عمله عند اتهامه ولم توجه إليـــه أى خطاب بفصله بعد الحكم عليه فيها بتاريخ ٢٦/٤/١٩٥٥ وظلت لا تحرك ساكنا إلى أن تقدم إلى مكتب العمل بطلب إعادته بعد أن حكم ببراءته فى قضية سرقة الأقطان التى كان موقوفا على ذمة الفصل فيها منذ ١٧/١٢/١٩٥٤ وعندئذ أجاب مندوبها بأنه فصل من تاريخ الحكم فى الجناية ، وإن ارتكاب المطعون عليه لهـــذه الجناية " لم يفقده ثقة رب العمل بل ظل موكلا إليه أداء أعمال وظيفته رغم قيام هذا الاتهام " وأنه " وإن كانت الفقرة ٨ من المـــادة ٤٠ من قانون عقد العمل الفردى قد أجازت لصاحب العمل أن يفصل العامل متى حكم عليه فى جناية ما فإن هذا الحق هو

رخصة لصاحب العمل إن شاء استعملها و إن شاء أسقطها فإن هو أسقطها كما فعل فى هذه الدعوى — إذ لم يعلن وقف المستأنف (المطعون عليه) على هذه الجناية ولم يخطره بفصله عقب صدور الحكم فيها وعقب ذلك بشهور بل إنه لم يستخدم الحكم فى هذه الجناية إلا دفاعا له ضد العامل عندما تقدم بشكواه لمكتب العمل — فإنه لا يحل لصاحب العمل بعد ذلك أن يعود فيستعمل حكم هذه الجناية ليبرر الفصل " وهذا الذى قرره الحكم خطأ ومخالفة للقانون إذ أن حق صاحب العمل فى فصل العامل بدون مكافأة أو تعويض لا ينشأ إلا بعد الحكم بإدانته وصيرورة هذا الحكم نهائيا ، وعدم استعمال رب العمل حقه فى وقف العامل عند اتهامه بجناية أو جنحة متعلقة بالعمل لا يسقط حقه فى الفصل، ولم تكن الشركة فى حاجة إلى إخطار المطعون عليه بفصله من العمل بعد صدور الحكم لأنه كان موقوفا وقتها عن العمل بسبب اتهامه فى جنحة سرقة الأقطان وهى لم تسمح له بالعمل لديها بعد الحكم حتى يقال إنها أسقطت حقها فى فصله ، ويتحصل (ثانيهما) فى أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليه سبق الحكم عليه فى جناية سرقة بإكراه هى الجناية رقم ٢١٠٤ سنة ١٩٥٠ بندر الزقازيق كما اتهم فى الجنحة رقم ٤٦١١ سنة ١٩٥٠ بندر الزقازيق بسرقة أقطان من الشركة وبرئ للشك فضلا عن أنه لا زال متهما بالسرقة فى الجنحة رقم ١٢٧ سنة ١٩٥٤ بندر الزقازيق وهى أسباب جدية تجعله لا يطمئن إلى أمانة المطعون عليه وتسمح له بفصله ولا يمكن معها القول بأن الفصل كان تعسفيا وبغير مبرر ، والحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذا الدفاع ولم يرد عليه مما يجعله مشوبا بقصور يعيبه ويبطله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقا لما هو مقرر فى الفقرة ٨ من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا ينشأ إلا بعد الحكم على العامل نهائيا لجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ومن ثم فإن عدم إيقاف المطعون عليه لاتهامه فى الجناية

رقم ٢١٠٤ سنة ١٩٥٠ جنايات بندر الزقازيق ليس من شأنه أن يسقط حق الشركة فى فصله بعد صدور الحكم النهائى فيها إذ من غير المستساغ أن يسقط الحق قبل تولده ونشوئه ، وهو — شأن سائر الحقوق — لا يسقط إلا بالإسقاط الصريح أو إذا وجدت ظروف ملابسة تدل عليه وعدم إخطار المطعون عليه بفصله على إثر صدور الحكم بادانته لا يدل وحده وبذاته على أن الشركة أسقطت حقها فيـــه ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أنه وقت صدور الحكم فى الجناية بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦ كان المطعون عليه ومنذ ١٩٥٤/١٢/١٧ موقوفا عن العمل لاتهامه فى الجنحة رقم ٤٦١١ سنة ١٩٥٠ بندر الزقازيق بسرقة أقطان من الشركة ولما أن حكم ببراءته منها رفضت الشركة إعادته وتمسكت بحقها فى فصله لسابقة الحكم عليه فى الجناية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليه بالمكافأة وبالتعويض تأسيسا على أن الشركة " لم تستعمل الرخصة المخولة لها فى ايقافه من عمله عند اتهامه بهذه الجناية " وأنها بعد صدور الحكم فى الجناية " لم توجه إليه أى خطاب بفصله لهذا السبب " ورتب على ذلك أنه لا يحل لها "أن تعود فتستعمل حكم هذه الجناية لتبرير الفصل" فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه — ومن جهة أخرى فانه بالرجوع إلى المذكرة رقم ٦ ملف الاستئناف المقدمة لجلسة ١٩٥٨/١/٢٩ والمودعة صورة رسمية منها ملف الطعن يبين أن الشركة تمسكت فى دفاعها بأن أسباب فصل المطعون عليه "أسباب جدية ترجع إلى الحكم عليه بعقوبة جنائية فى جريمة ماسة بالشرف وهى جناية سرقة باكراه رقم ٢١٠٤ سنة ١٩٥٠ جنايات بندر الزقازيق . . . وإلى اتهامه لأسباب جدية فى الجنحة رقم ٤٦١١ سنة ١٩٥٤ بندر الزقازيق بسرقة أقطان من الشركة . . . وإلى اتهامه فى جنحة سرقة وتزوير واختلاس المقيدة برقم ١٢٧ سنة ١٩٥٤ بندر الزقازيق " وأن المحكمة عندما برأته من تهمة سرقة الأقطان لم تبرئه لعدم صحة الواقعة كما يزعم ولكنها بنت حكمها على الشك ، وأن أحكام القضاء مستقرة على عدم أحقية العامل فى التعويض أو المكافأة إذا كان قد فصل لأسباب

جدية كاتهامه فى قضية جنحة قضى فيها بالبراءة لأسباب لاتصلح أساسا لعدم توقيع العقاب الجنائى عليه ولكنها لاتصح إلزاما لرب العمل باستبقاء العامل الذى قامت لديه أسباب تدعو للريبة فيه وعلى أن لرب العمل أن يفصل العامل إذا قام لديه شك مبنى على أسباب جدية تبعث الريبة لديه فى قيام العامل بعمله على الوجه الذى يطمئن إليه ، والحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بينما هو دفاع جوهرى من شأنه — لو صح — أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور — ولما تقدم يتعين نقضه .

# جلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفي علي ، وابراهيم الجافي ، وبطرس زغلول .

## ( ٢٢ )

## الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٩ القضائية :

بيع . "الوعد بالبيع". "انعقاده".

انعقاد الوعد بالبيع . شرطه . اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع فضلا عن المدة التي يجب فيها على الموعود اظهار رغبته في الشراء . المقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الأساسية التي يرى العاقدان الاتفاق عليها والتي ما كان يتم البيع بدونها . اتفاق الحكومة والمطعون عليه على أن تبيعه ٥٠٠ فدان . عدم تعيينهما لبعض الشروط الجوهرية وتركهما أمر وضعها لوزارة المالية عند ابرام بيع الصفقة . اظهار المطعون رغبته في الشراء لا يؤدي بذاته الى انعقاد البيع . يلزم لذلك تعيين تلك الشروط وقبول المطعون عليه لها .

يشترط لانعقاد الوعد بالبيع سواء في القانون المدني القديم أو في القانون القائم اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به فضلا عن المدة التي يجب فيها على الموعود اظهار رغبته في الشراء وذلك حتى يكون السبيل مهيأ لابرام العقد النهائي بمجرد ظهور رغبة الموعود دون حاجة الى اتفاق على شيء آخر والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الأساسية التي يرى العاقدان الاتفاق عليها والتي ما كان يتم البيع بدونها — فاذا كان الطرفان قد أفصحا في البند الرابع من عقد البيع المبرم بينهما الذي اعتبره الحكم المطعون فيه متضمنا وعدا من جانب الحكومة ببيع خمسمائة فدان ثانية للمطعون عليه عن وجود شروط أخرى — الى جانب الشروط الواردة في العقد — لم يعينها الطرفان وانما تركا لوزارة المالية وضعها عند ابرام بيع هذه الصفقة ، وكان حرص الحكومة على الاشارة في العقد الى تلك الشروط يدل على أنها تعتبرها من الشروط الجوهرية للبيع والتي بدونها لا تقبل ابرامه ، فان اظهار المطعون عليه رغبته في الشراء لا يؤدي بذاته

إلى انعقاد بيع تلك الصفقة بل لا بد لذلك من تعيين الشروط التى اتفق الطرفان على ترك أمر وضعها لوزارة المالية ومن قبول المطعون عليه لها بعد اطلاعه عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الاتفاق الوارد فى البند الرابع من العقد وعدا ببيع الخمسمائة فدان الثانية وذلك مع خلوه من بيان بعض شروط البيع الجوهرية ، وإذ انتهى الحكم الى اعتبار بيع هذه الصفقة قد تم صحيحا باظهار المطعون عليه رغبته يكون قد أخطأ فى القانون وخرج بقضائه عما اتفق عليه المتعاقدان .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ أقام المطعون عليه الدعوى رقم ٤٠٧ سنة ١٩٤٨ كلى القاهرة ضد الطاعنين طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بينه و بين الحكومة فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٦ عن المسطح البالغ قدره خمسمائة فدان الموضح الحدود والمعالم بالكشف رقم ١ الوارد بذيل صحيفة الدعوى والتصريح له بتسجيل الحكم ليقوم مقام تسجيل العقد — وقال المطعون عليه فى بيان دعواه إنه أثناء تنقيبه عن المعادن فى الصحراء الغربية اهتدى إلى منطقة تبلغ مساحتها خمسة آلاف فدان بالقرب من إسنا بمديرية قنا قابلة للاستصلاح وغير محصورة فى الخرائط المساحية ولم يسبق لأحد أن وضع اليد عليها ففاوض الحكومة فى شراء هذه الأرض وانتهت المفاوضات بإبرام عقد بينهما سجل فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ وقد نص فى بنده الأول على أن الحكومة باعت له خمسمائة فدان المبين موقعها باللون الأصفر على الخريطة المرفقة بالعقد والموقع عليها من الطرفين والتى وضعتها مصلحة المساحة من جميع الخمسة آلاف فدان

التى طلب شراءها وأن هذا البيع حصل مقابل ثمن قدره خمسون جنيها بواقع مائة مليم للفدان تسدد لخزينة مصلحة الأملاك قبل تحرير العقد ونص فى البند الرابع على أن يقتصر البيع الآن على الخمسمائة فدان المبينة فى البند الأول على أن يقوم المشترى فى بحر سبع سنوات على الأكثر من تاريخ هذا العقد باصلاح هذه المساحة وزراعتها بالفعل ويكون الحكم فى كفاية الاصلاحات من عدمها موكولا إلى اقتناع الحكومة وحدها بعد المعاينة بدون أية معارضة من المطعون عليه وأنه متى اقتنعت باتمام اصلاح الخمسمائة فدان المذكورة يكون له الحق فى شراء خمسمائة فدان أخرى من الخمسة آلاف فدان الموضحة على الخريطة سالفة الذكر بسعر مائة مليم للفدان وبالشروط التى تراها وزارة المالية فى ذلك الحين فاذا ماتم اصلاح الخمسمائة فدان الثانية طبقا للشروط فانه يحق له شراء باقى المساحة بنفس السعر وقال المطعون عليه إنه تنفيذا لهذا العقد أخذ فى استصلاح الخمسمائة فدان التى تسلمها وأتم ذلك قبل انقضاء السبع سنوات المحددة فى العقد وربطت الحكومة الضريبة على هذه الأرض باعتبارها أطيانا مزروعة وبهذا الاجراء وبغيره تحقق شرط استحقاقه لشراء الخمسمائة فدان الثانية وأنه أخطر الحكومة بخطاب موصى عليه أرسله إليها فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٦ وقبل انقضاء السبع السنوات المذكورة بأنه أتم استصلاح الخمسمائة فدان الأولى وزرعها بالفعل وطلب منها تنفيذ باقى أحكام العقد واعتباره مالكا للخمسمائة فدان الثانية واتبع ذلك بارساله حوالة بريدية إليها رقم ٨٨ مجموعة ١٩٣٩ بمبلغ خمسين جنيها قيمة ثمن هذا القدر وبدأ فى استصلاحه على أساس أنه قد تملكه بموجب البند الرابع من العقد سالف الذكر وبتاريخ ١٦ من ابريل سنة ١٩٤٦ استدعته الحكومة عن طريق الادارة لمعرفة ما إذا كان لايزال مصمما على شراء ذلك القدر فأكد تصميمه وسجل هذا التأكيد فى خطاب أرسله إلى مصلحة الأملاك فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٤٦ وأشار فيه إلى أنه قد بدأ فعلا فى زراعة الخمسمائة فدان الثانية من العام السابق وأنه اشترى لهذا الغرض العديد من الآلات وأدوات الزراعة وأعقب هذا الخطاب بانذار أعلنه إلى الحكومة فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٤٧ متضمنا عرضه مبلغ أربعمائة وخمسين جنيها قيمة باقى الثمن عن جميع الخمسة آلاف فدان ونبه على الحكومة بعدم التعرض له فى تلك الأطيان ثم أقام دعواه بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع عن الخمسمائة

فدان الثانية محتفظا بحقوقه على الأربعة الآف فدان الباقية وقد طلب الطاعنون الذين اختصمهم المطعون عليهم بوصفهم ممثلين للحكومة رفض الدعوى تأسيسا على أن مدعيها لم يصلح الخمسمائة فدان الأولى فى مدى السبع سنوات المحددة فى العقد ومن ثم فلا يحق له طبقا لهذا العقد مطالبة الحكومة ببيع باقى الأطيان إليه واستدلت الحكومة على اخلال المطعون عليه بهذا الشرط بتقرير اللجنة الفنية التى كلفت بمعاينة الأرض والمحرر فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ والمتضمن أن المدعى عجز عن الانفاق على الخمسمائة فدان الأولى وعن استصلاحها الاصلاح المطلوب وأن اللجنة ترى صرف النظر عن اعطائه أية مساحة أخرى بالشروط التى أعطيت له بها الصفقة الاولى وأضافت الحكومة أنه لا يقبل من المدعى الجدل فيما قررته هذه اللجنة لأن العقد تضمن شرطا صريحا يجعل الحكم فى كفاية الاصلاحات من عدمها موكولا لاقتناعها وحدها، وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة الابتدائية للمطعون عليه بطلباته بانية قضاءها على ما بان لها من أنه قام بإصلاح الخمسمائة فدان الأولى وبزراعتها بالفعل وعلى أن البند الرابع من العقد يتضمن وعدا من جانب الحكومة ببيع الخمسمائة فدان الثانية له وأن هذا الوعد قد انقلب إلى بيع بات منجز بمجرد إظهار الموعود رغبته فى الشراء بخطابه الذى أرسله إلى الحكومة فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٦ وأن الشرط الوارد فى العقد متضمنا أن الحكم فى كفاية الاصلاحات من عدمها يكون موكولا إلى اقتناع الحكومة وحدها دون معارضة من الطرف الآخر المتعاقد يعتبر شرطا باطلا لأنه شرط إرادى محض ويصح العقد بدونه وأنه بفرض صحة هذا الشرط فان استعمال الحكومة حقها المنصوص عليه فى هذا الشرط يكون مقيدا بالضوابط المانعة من اساءة استعمال الحق، وقد استأنفت الحكومة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٧١٣ سنة ٧٢ ق وكان من بين ما تضمنته أسباب استئنافها أن الحكم الابتدائى قد أخطأ فى اعتباره الشرط سالف الذكر من قبيل الشروط الارادية المحضة ذلك أن التزام الحكومة ببيع الخمسمائة فدان الثانية لم يعلق على شرط يجعل وجوده رهنا بمحض مشيئتها وإنما علق على تحقق أمر مادى ملموس يتعلق بإصلاح الأرض المبيعة ثم عدلت الحكومة عن هذا الدفاع فى المذكرات التى

قدمتها إلى محكمة الاستئناف وقالت إنه ما دام أن الحكم الابتدائى قد انتهى إلى اعتبار الشرط الذى علق عليه التزامها ببيع باقى الأطيان إلى المطعون عليه شرطا إراديا محضا فإن ذلك كان يقتضى اعتبار هذا الالتزام باطلا لا اعتبار الشرط وحده هو الباطل كما تمسكت الحكومة فى هذه المذكرات بان التزامها هذا لا يتضمن وعدا بالبيع لأنه لم يستكمل شرائط هذا الوعد إذ لم تعين فيه جميع المسائل الجوهرية للعقد الموعود بإبرامه والمدة التى يجب إبرامه فيها وأن إيجاب الحكومة مقيد بشروط معينة أخصها قيام المطعون عليه باستصلاح الخمسمائة فدان الأولى وزراعتها فعلا على نحو مقنع للحكومة وهذا القيد من عناصر الإيجاب ومقوماته وأنه لا يكفى لانعقاد بيع باقى الأطيان مجرد إظهار المطعون عليه رغبته فى الشراء لأن هناك شروطا أخرى يجب الاتفاق عليها عند بيع هذه الأطيان إذ أن نص البند الرابع صريح فى أن المطعون عليه لا يتملك الخمسمائة فدان الثانية إلا بعد إصلاحه الخمسمائة فدان الأولى على نحو مقنع للحكومة وبالشروط التى تراها وزارة المالية عند إبرام عقد بيع الخمسمائة فدان الثانية مما يفيد أن ثمة شروطا أخرى تضمنها الاتفاق غير مجرد كفاية الإصلاحات وأن تملك المطعون عليه لهذا القدر مشروط بقبوله لما تضمنه الوزارة من شروط بعد اقتناعها بكفاية الإصلاحات وانتهت الحكومة فى دفاعها إلى أن الاتفاق الذى تضمنه البند الرابع سالف الذكر يعتبر اتفاقا من نوع خاص وأضافت أنه بفرض أن المطعون عليه قد أظهر رغبته فى الشراء فى الخطاب الذى يزعم بأنه أرسله إليها فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٦ فإنه قد عدل عن هذه الرغبة فى خطابه الذى أرسله فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٣٩ وبتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مؤسسة قضاءها على ذات الأساس الذى بنت عليه المحكمة الابتدائية قضاءها فيما عدا ما قررته هذه المحكمة من اعتبار الشرط الذى علق عليه التزام الحكومة ببيع الخمسمائة فدان الثانية شرطا إراديا محضا فان محكمة الاستئناف خالفتها فى ذلك واعتبرت هذا الشرط صحيحا تأسيسا على أن وجود الالتزام غير متوقف على محض إرادة الحكومة بل على تحقق أمر مادى هو استصلاح الخمسمائة فدان الأولى وبتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٥٩ طعن الطاعنون فى هذا الحكم الاستئناف بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون

بجلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على الرأى الذى أبدته فى المذكرة المقدمة منها والمتضمن نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى سببى الطعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه بصحة ونفاذ البيع عن الخمسمائة فدان الثانية على ما انتهى إليه من تكييف الاتفاق الذى تضمنه البند الرابع من بنود العقد المبرم بين الطرفين بأنه يتضمن وعدا من جانب الحكومة ببيع هذا القدر إلى المطعون عليه هذا فى حين أن البادى من مجموع شروط العقد وظروف التعاقد والفكرة الدافعة إليه والهدف المقصود منه أن ما تضمنه هذا البند لا يعتبر وعدا بالبيع وإنما هو اتفاق من نوع خاص - عقد غير مسمى - بعيد عن عقد البيع بالذات إذ أن هذا الاتفاق وباقى شروط العقد لا تمت لعقد البيع وأحكامه المعروفة بصلة ما فالعقد محل النزاع وإن وصف بأنه عقد بيع إلا أنه فى حقيقته وجوهره عقد استصلاح لأراضى الصحراء وتعميرها ويقول الطاعنون إنهم نبهوا المحكمة الاستئنافية إلى هذا التكييف الصحيح وذلك فى المذكرات التى قدموها إليها وأشاروا فيها إلى أنهم يعتبرونه الأصل فى دفاعهم ورتبوا على ذلك أن نصوص العقد وأحكامه يجب أن تطبق كما وردت فيه وأن هذا يقتضى رفض الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه لم يتنبه إلى هذا الدفاع واعتبر الاتفاق الذى تضمنه البند الرابع من العقد وعدا بالبيع مخالفا بذلك القانون .

وحيث إن النعى على هذا النحو يندرج فى عمومه تعييب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون لاعتباره الاتفاق الذى تضمنه البند الرابع من العقد وعدا بالبيع فى حين أنه لم يتوافر فى هذا الاتفاق الشرائط التى يتطلبها القانون فى الوعد بالبيع ومما يؤيد أن هذا التعييب قد عناه الطاعنون أنهم أشاروا فى طعنهم إلى المذكرات التى قدموها إلى محكمة الاستئناف والتى تتضمن - على ما يبين من صورها الرسمية المقدمة بملف الطعن - بسط هذا الدفاع على نحو صريح سلف بيانه عند سرد الوقائع .

وحيث إنه يبين من العقد المبرم بين الطرفين فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ والمسجل فى ٢٧ من الشهر المذكور أنه نص فى البند الرابع منه على ما يأتى : — "يقتصر البيع الآن على الـ ٥٠٠ فدان المذكورة بالبند الأول على أن يقوم الطرف الثانى (المشترى) فى بحر سبع سنوات على الأكثر من تاريخ هذا العقد أو فى أقل من هذه المدة بإصلاح هذه المساحة وإعدادها للزراعة وزراعتها بالفعل ويكون الحكم فى كفاية الإصلاحات من عدمها موكولا إلى اقتناع الحكومة وحدها بعد المعاينة بدون أى معارضة من الطرف الثانى . ومتى اقتنعت الحكومة بإتمام إصلاح الخمسمائة فدان المذكورة يكون للطرف الثانى الحق فى شراء خمسمائة فدان أخرى من الخمسة آلاف فدان الموضحة على الخريطة الكروكية المذكورة بالبند الأول بسعر مائة مليم وبالشروط التى تراها وزارة المالية فى ذلك الحين فإذا ما تم إصلاح الخمسمائة فدان الثانية طبقا للشروط يكون للطرف الثانى الحق فى شراء باقى المساحة بنفس السعر" ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما قرره من أن البند الرابع المذكور يتضمن وعدا من جانب الحكومة بالبيع مستكمل الأركان وهو وعد معلق على شرط واقف لم يترك تحقيقه لمحض إرادة الحكومة وإنما هو معلق على تحقيق شرط مادى ملموس هو استصلاح الأطيان المبيعة فيصح معه الالتزام وأنه لما كان الطاعن قد أعلن إلى الحكومة فى خطابه المسجل الذى أرسله فى ١٩٣٦/١٠/٢٢ قبل نهاية مدة السبع سنوات المحددة لإصلاح أطيان الصفقة الأولى رغبته فى شراء الخمسمائة فدان الثانية وكان قد تحقق الشرط الذى علق عليه بيع الخمسمائة فدان الثانية بما ثبت للمحكمة من أن المطعون عليه أتم إصلاح الخمسمائة فدان الأولى فى المدة المحددة لذلك فإن عقد بيع الخمسمائة فدان الثانية يكون قد انعقد صحيحا بين الطرفين وانتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى فى منطوقه "بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٦ عن المسطح البالغ قدره خمسمائة فدان الموضحة الحدود والمعالم بالكشف رقم ١ الوارد بذيل صحيفة الدعوى وصرحت للمدعى بتسجيل هذا الحكم ليقوم مقام تسجيل العقد" — ولما كان يشترط لانعقاد الوعد بالبيع سواء فى القانون المدنى القديم الذى أبرم العقد فى ظله أو فى القانون القائم اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع

الموعود به فضلا عن المدة التى يجب فيها على الموعود اظهار رغبته فى الشراء وذلك حتى يكون السبيل مهيأ لابرام البيع النهائى بمجرد ظهور رغبة الموعود دون حاجة الى اتفاق على شىء آخر والمقصـــود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الأساسية التى يرى العاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها ولما كان الطرفان قد أفصحا فى البند الرابع الذى اعتبره الحكم المطعون فيه متضمنا وعدا من جانب الحكومة ببيع الخمسمائة فدان الثانية للمطعون عليه عن وجود شروط أخرى — الى جانب الشروط الواردة فى العقد — لم يعينها الطرفان وإنما تركا لوزارة المالية وضعها عند ابرام بيع هذه الصفقة لما كان ذلك ، وكان حرص الحكومة على الاشارة فى العقد الى تلك الشروط يدل على أنها تعتبرها من الشروط الجوهرية للبيع والتى بدونها لا تقبل ابرامه يؤكد ذلك أن الهدف الذى تنشده من التصرف فى الأطيان المبيعة والذى من أجله وافقت على بيعها بثمن زهيد يقل كثيرا عن قيمتها — الحقيقية هذا الهدف — وهو التشجيع على استصلاح الأراضى البور — لا يتحقق الا اذا اقترن التصرف بشروط تضمن اجراء هـذا الاستصلاح على الوجه الذى تبتغيه الحكومة والا انتفت الحكمة من التصرف وكانت التضحية بالثمن هباء — لما كان ذلك ، وكان المطعون عليه قد وافق فى العقد على أن يكون ابرام الصفقة الثانية بالشروط التى تضعها وزارة المالية عند ابرامها مما لا يصح معه قانونا احلاله من هذه الشروط — فان اظهاره رغبته فى الشراء لا يؤدى بذاته الى انعقاد بيع تلك الصفقة بل لابد لذلك من تعيين الشروط التى اتفق الطرفان على ترك أمر وضعها لوزارة المالية ومن قبول المطعون عليه لها بعد اطلاعه عليها — لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الاتفاق الوارد فى البند الرابع من العقد وعدا ببيع الخمسمائة فدان الثانية وذلك مع خلوه من بيان بعض شروط البيع الجوهرية واذا انتهى الحكم الى اعتبار بيع هذه الصفقة قد تم صحيحا باظهار المطعون عليه رغبته — يكون قد أخطأ فى القانون وخرج بقضائه عما اتفق عليه العاقدان وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه .

وحيث إنه لما سلف بيانه يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليه .

# جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

## ( ٢٣ )

### الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) حوالة . " حوالة الحق " . " نفاذها " . حكم . " حجية الحكم " . " حجية الأمر المقضى " . اثبات . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

قيام سبب رفض الدعوى على عدم نفاذ الحوالة . يستوى فى ذلك الحكم برفضها أو بعدم قبولها . لا يعتبر أيهما فصلا فى موضوع الخصومة مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين . النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذه الحالة لا تتحقق به سوى مصلحة نظرية بحته لا تصلح أساسا للطعن .

(ب) حوالة . " حوالة الحق " . " نفاذها " .

اشتراط القانون لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها أو اعلانه بها . القصد منه تحقيق مصالح افترض وجودها . تمسك المدين بعدم نفاذ الحوالة فى حقه لهذا السبب ، وجوب القضاء له به دون مطالبته باثبات مصلحته فى ذلك .

١ — متى كان سبب رفض الدعوى قائما على عدم نفاذ الحوالة فى حق المدين لعدم إعلانه بها أو قبوله لها فانه يستوى فى ذلك أن تحكم المحكمة برفض الدعوى بحالتها أو بعدم قبولها إذ لا يعتبر أى من هذين القضاءين مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين .

ومن ثم فان النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الصدد لا تحقق به للطاعنة إلا مصلحة نظرية بحته وهى لا تصلح أساسا للطعن [(١)] .

٢ — تنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى على أنه " لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ... " ومفاد ذلك أن القانون حين قرر انفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها أو اعلانه بها قد شاء بذلك تحقيق مصالح افترض وجودها فاذا ما تمسك المدين بما رتبه القانون فى هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة فى حقه وجبت على المحكمة أن تحكم له بعدم نفاذها دون أن تطالبه باثبات مصلحته فى القضاء له بذلك .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليهم الثالث والرابع والأخير أقاموا هم والمرحوم على يادم طرفاية مورث المطعون عليهم الخامس والسادس الدعوى رقم ٧٣٣ سنة ١٩٥١ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعنة والمطعون عليه الأول وليون هانوكا وكيل تفليسة سليم طعمة وقالوا فى بيانها إنه بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣١ حكمت محكمة مصر المختلطة باشهار افلاس سليم طعمة وتعيين ليون هانوكا وكيلا للتفليسة الذى صرحت له المحكمة ببيع ٤١٤ فدانا و ١٦ قيراطا و ٢٠ سهما من أطيان المفلس إلى وهبة اندراوس المطعون عليه الثانى بثمن مقسط وذلك بعقد مؤرخ فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ وبسبب تأخر المشترى فى وفاء بعض الأقساط شرع وكيل التفليسة فى نزع ملكية هذه الأطيان فتدخلت الطاعنة فى الاجراءات وحلت محل وكيل التفليسة

---

(١) راجع نقض ٢/٥/١٩٦٢ الطعن ٢٢ س ٢٩ أحوال شخصية السنة ١٣ ص ٥٥٩ .

بناء على حكم صادر من محكمة مصر المختلطة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٤٩ ثم تركت اجراءات نزع الملكية و رفعت دعوى حراسة وقضى بتعيينها حارسة ولما كانوا قد اشتروا من وهبه اندراوس ١١٧ فدانا و٧ قراريط و ٤ أسهم بعقد رسمى محرر فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ فقد عرضوا على الطاعنة مبلغ ٢٢٠٠ جنيه قيمة أصل الدين المستحق لها مع فوائده المستحقة لغاية آخر مارس سنة ١٩٥١ ولما رفضت العرض أودعوا هذا المبلغ خزينة المحكمة على ذمتها بلا قيد ولا شرط مع خصم رسم الإيداع وطلبوا الحكم ببراءة ذمتهم ومحو التسجيلات المتوقعة على الأطيان المبيعة إليهم، ثم رفعت الطاعنة الدعوى رقم ٩٤٨٣ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة على باقى الخصوم وعلى المطعون عليه الأول وطلبت فيها الحكم بإلزام المطعون عليهما الأول والثانى متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٣٩٢٣ جنيها وقد عدلته الطاعنة فيما بعد إلى مبلغ ٥٣٢٢ جنيها و ٦٤٥ مليما مع الفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية على أن يلزم باقى المدعى عليهم بتسليمها هذا المبلغ مما هو باق فى ذمتهم من ثمن الأطيان المبيعة لهم . وقالت فى بيان دعواها إنها اضطرت أن تحل محل وكيل التفليسة فى إجراءات نزع الملكية التى كان قد رفعها لتأخر المطعون عليه الأول فى سداد الأقساط المستحقة للتفليسة وذلك لأنها كانت قد اشترت بعض هذه الأطيان وأنها تستحق ٣٢٥٥ جنيها قيمة الدين المتنازل عنه إليها فى تفليسة سليم طعمة بما فى ذلك الفوائد والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة كما تستحق مبالغ أخرى بعضها مصروفات قضائية بسبب مشاغبات أثارها وهبه اندراوس فى سبيل تعطيل حكم الحراسة الذى قضى بتعيينها حارسة و باقيها صرف فى إصلاح الأطيان الموضوعة تحت الحراسة وقالت إنها تسلمت من دينها المتنازل عنه إليها مبلغ ٩٠٠ جنيه من المطعون عليه الأول الذى كان قد اشترى بعض أطيان التفليسة ، وقد أحيلت دعوى الطاعنة هذه إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية لارتباطها بالقضية الأولى وقيدت برقم ٢٨٧ سنة ١٩٥٤ . ثم ضمت المحكمة الدعوى الأولى إلى دعوى الطاعنة و بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة برفض دعوى الطاعنة رقم ٢٨٧ سنة ١٩٥٤ وبطلبات المدعين فى الدعوى رقم ٧٣٣ سنة ١٩٥١ فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم و بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة

فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها متضمنة رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على رأيها وقررت دائرة الفحص إحالته على هـذه الدائرة وتحدد لنظره جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ وأصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول : أولا - إنه واضح من صحيفة الاستئناف والمذكرات المقدمة إلى محكمة الاستئناف أن من بين المبالغ المطالب بها قيمة الدين المحول إليها من ألبير خورى ومقداره ٦٠٠ جنيه بخلاف الفوائد وقيمة الدين المحول إليها من محمد حسن ترك ومقداره ٦٢٥ جنيها بخلاف الفوائد وأساس هذه المطالبة يرجع إلى أن مصلحة الأموال المقررة كانت قد نزعت ملكية ٤٠ فدانا من أطيان تفليسة سليم طعمة ورسا مزادها على وهبه اندراوس الذى باع منها ٢٠ فدانا إلى ألبير خورى بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٤ و ٢٠ فدانا إلى محمد حسن ترك بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ ثم رفع وكيل التفليسة دعوى حكم فيها نهائيا ببطلان رسو المزاد وبذلك أصبح وهبه اندراوس ملتزما قبل كل من المشترين برد الثمن مع فوائده من تاريخ البيع وقد حول كل منهما دينه إلى الطاعنة - وقد دفع وهبه اندراوس هـذا الشق من الدعوى بأنه لم يعرض على محكمة الدرجة الأولى وبأنه إذ جاز الحديث عنه بأنه لاعلاقة بينه وبين فيليب خورى وبأن دين محمد حسن ترك غير قائم لأنه اشترى ساقط الخيار وبأن الحوالة لاتسرى عليه لعدم إعلانه بها وبأن دعوى الضمان تسقط بمضى سنة فضـلا عن أن الدعوى إذا اعتبرت دعوى اسـترداد مادفع بغير حق فإنها تسقط بمضى ثلاث سنوات . وقد ردت الطاعنة على هذا الدفاع قائلة إن الطلبات عرضت على محكمة الدرجة الأولى بدليل تقـديم المستندات المؤيدة أمامها وما جاء بالحكم الابتدائى خاصا بها وبأن فيليب خورى إنما حول الدين باعتباره وكيلا عن ابنه ألبير خورى وبأن وهبه اندراوس لم يقدم عقد البيع الصـادر لمحمد حسن ترك والمنصوص فيه على أنه اشترى ساقط الخيار وبأن تعديل الطلبات أمام محكمة الدرجة الأولى قد اشتملت صحيفة إعلانه على بيان لكل من الدينين مما يعتبر إعلانا للحوالة كما يعتـبر إعلانا لها ورودها فى صحيفة الاستئناف وبأن ضمان البائع رد الثمن لا يسقط إلا

بمضى خمس عشرة سنة ولكن الحكم المطعون فيه أغفل كل ذلك وكانت أسبابه فى هذا الخصوص قاصرة على القول بأنه ليس فى أوراق الدعوى ما يدل على قبول المدين الحوالة أو إعلانه بها فضلا عما شاب هذا التسبيب من عيب إذ قال إن أحد الدائنين هو فيليب خورى بينما هو البير خورى. ثانيا - رفض الحكم المطعون فيه القضاء للطاعنة بالمبالغ التى أنفقتها فى أتعاب المحاماة وما يتصل بها بمقولة إنها لا تتصل بموضوع الحراسة مع أن الثابت من المستندات المقدمة بملف الدعوى وخاصة ما صدر منها من الأستاذ غرغور أن المبالغ صرفت فى سبيل الحراسة. ثالثا - قدمت الطاعنة الدليل على قيامها بمصاريف إصلاح الأطيان ورغم إنكار الطاعنة إنتاج الأطيان لأية غلة فان الحكم أجرى مقاصة بين مصاريف الإصلاح وما تصوره من غلة ناتجة من الأطيان دون أن تقوم المحكمة بأى تحقيق فى هذا الشأن .

ومن حيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بأنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض الحكم للطاعنة بالمبلغين المشار إليهما فى وجه الطعن أخذا بما تمسك به المستأنف عليه الثانى (المطعون عليه الثانى) من أنه على فرض أن المشتريين قد حولا حقهما الذى لا يسلم به - إلى المستأنفة (الطاعنة) فإن هذه الحوالة غير نافذة قبله لأنه لم يقبلها ولم يعلن بها تطبيقا لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى - وأسس الحكم قضاءه فى هذا الخصوص على ما ذكره من أنه ليس فى أوراق الدعوى ما يدل على قبول المدين الحوالة أو إعلانه بها . ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنة قد بنت مطالبتها بهذين المبلغين على القول بأن كلا من البير خورى ومحمد حسن ترك قد أحالها على وهبه اندراوس (المطعون عليه الثانى) وأن هذه الحوالة قد أصبحت نافذة فى حقه باعلانها له بصحيفة تعديل الطلبات أمام محكمة الدرجة الاولى وكانت الطاعنة لم تقدم إلى هذه المحكمة المستند المؤيد لطعنها فإن النعى بالقصور على الحكم المطعون فيه يكون عاريا عن الدليل . ولا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فى اسم الدائن المحيل إذ لم يكن لذلك الخطأ تأثير ما فى قضائه . ومردود فى وجهه الثانى بأن الحكم الابتدائى قد ذكر عن هذا الشق من طلبات الطاعنة "وهو الخاص بالمصاريف الناشئة عن دعوى الحراسة على الأطيان المقررة عليها التسجيلات

ضمانا لدينها وما انفقته فى هذا السبيل على التقاضى ومقابل أتعاب المحاماة" .
"بأنها لم تقدم حكما صادرا لصالحها شخصيا وأنها إذا كانت تعنى بقضاياها تلك التى تقدم وهبة اندراوس بأحكامها ومحاضر جلساتها بالحافظة رقم ٧ ملف فانها صدرت كلها ضدها فيما عدا الحكم الصادر باقامتها حارسة وقد عين لها ثمانية جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وجنيهين عن مصاريف الدعوى وهى وحدها التى — إن كان ولابد — يحق لها أن تطالب بها فإذا ما أضيف على المبلغ الخاص بالشق الأول وهو ٢٠٩٩ ج و ٦٢٥ مليما يكون الناتج ٢١٠٩ ج و ٦٢٥ مليما وهو على أى حال أقل من المبلغ المعروض عليها قانونا وإن تسلمته بعدئذ فعلا وأقرت بذلك فى صحيفة دعواها فإنه لايكون لها وجه للتمسك بأنه لم يكن قد عرض عليها من مدينها — ولما كانت الطاعنة قد استأنفت الحكم الإبتدائى القاضى برفض دعواها فقد عرضت محكمة الإستئناف للبالغ التى تستحقها الطاعنة نتيجة لعقد الحلول وأوضحت أن جملة ما تستحقه الطاعنة نتيجة لذلك العقد ٢٢٣٠ ج و٥٠٤ مليمات وأن جملة ما أودع على ذمتها وما استلمته من المطعون عليه الأول مبلغ ٢٠٧٣ ج و ٩١٠ مليمات وأنه يربو على المبلغ المستحق لها . وقد عرضت محكمة الاستئناف لمبلغ عشرة الجنيهات وهى مصاريف دعوى الحراسة وأتعاب المحاماة المحكوم بها ورأت أن هذا المبلغ "لا تجوز اضافته للمستأنفة (الطاعنة) لأنه محكوم به فعلا باعترافها ولأنه أى مبلغ العشرة جنيهات ليس نتيجة لعقد الحلول" وحيث إنه وإن اختلفت وجهتا النظر فى كل من الحكم الابتدائى والاستئنافى فى خصوص مبلغ العشرة جنيهات المشار إليها آنفا باضافتها لحساب الطاعنة أو عدم اضافتها لحسابها فإن هذا الخلاف ليس بذى جدوى إذ الثابت فى كلا الحكمين أن ما استلمته الطاعنة يفوق استحقاقها بما يجاوز هذه العشرة جنيهات بكثير — وفيما عدا ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى السابق ايرادها وهى أسباب صالحة لحمل قضائه ولا على محكمة الموضوع أن تناقش المبالغ المدعى بانفاقها تفصيليا بعد أن قررت أن الطاعنة لم تقدم لها حكما صادرا لصالحها وفيما عدا الحكم القاضى باقامتها حارسة ، بينما تقدم المطعون عليه الثانى بالأحكام الصادرة لصالحه هو ضد الطاعنة — كما أن هــذا النعى مردود فى وجهه الثالث بأن ما تدعيه الطاعنة فى هذا الوجه غير صحيح ذلك أن حكم محكمة الدرجة الأولى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض مصاريف الاصلاح

على ما قرره من أنه لم يقم دليل على أن هذه المصاريف قد انفقت فعلا ، وهذا الذى قرره الحكم كاف لحمل قضائه ولا يعيبه ما استطرد إليه زائدا عما يلزم لصحته من افتراض أنه إذا كانت الطاعنة قد صرفت مصاريف على الأطيان فلا بد أن تكون قد غلت من ورائها ما يزيد عليها أو على الأقل يفى بها — والطعن على ما تكون محكمة الموضوع قد بحثته على سبيل الافتراض زائدا على حاجة الدعوى طعن غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون و فى بيان ذلك تقول — أولا : إن الحكم قضى برفض الدعوى بالنسبة لموضوع المطالبة بالدينين المحالين من البير خورى و محمد حسن ترك تأسيسا على عدم قبول المدين الحوالة أو اعلانه بها فى حين أن هذا يعتبر سببا للحكم بعدم قبول الدعوى ولا يصلح أساسا للحكم برفضها . ثانيا إن وهبه اندراوس لم يدع أثناء نظر الدعوى أنه قام بسداد الدينين أو أحدهما قبل اعلانه بالدعوى ولهذا لا تكون له مصلحة فى الدفع بعدم سريان الحواله فى حقه فضلا عن أن اعلانه بالحوالة قد تم صحيحا بالأقل فى صحيفة الاستئناف وعلى ذلك يكون من الخطأ فى القانون ما قرره الحكم من أن أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على قبول المدين الحوالة أو اعلانه بها .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه و إن كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه برفض الدعوى إلا أنه يبين من أسبابه أنه يقوم على أساس المادة ٣٠٥ من القانون المدنى فيما تقرره من عدم نفاذ الحوالة فى حق المدين إلا إذا قبلها أو أعلن بها وعلى أن المدين ( المطعون عليه الثانى ) لم يقبل الحوالة ولم يعلن بها ومن ثم لم يصبح للطاعنة الحق فى المطالبة بهذا الدين. ولما كان يبدو من هذا أن سبب رفض الدعوى قائم على عدم نفاذ الحوالة فى حق المطعون ضده الثانى فإنه يستوى فى ذلك أن تحكم المحكمة برفض الدعوى أو بعدم قبولها إذ لا يعتبر أى من هذين القضاءين فصلا فى موضوع الخصومة مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أصبحت نافذة فى حق المدين — لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الصدد لا تتحقق به

للطاعنة إلا مصلحة نظرية بحتة وهى لا تصلح أساسا للطعن ، ومردود فى شقه الثانى فيما تقوله الطاعنة من أنه لا مصلحة للمطعون عليه الثانى فى هذا الدفع بما نصت عليه المادة ٣٠٥ من القانون المدنى من أنه " لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ... " ويبين من هذا النص أن القانون حين قرر لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها أو اعلانه بها قد شاء بذلك تحقيق مصالح افترض وجودها فإذا ما تمسك المدين بما رتبه القانون فى هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة فى حقه وجب على المحكمة أن تحكم به ولا تجوز مطالبته باثبات مصلحته فى ذلك ، ومردود بما جاء فى الرد على السبب الأول فيما تقوله الطاعنة فى هذا الشق الثانى من أن اعلان المدين بالحوالة قد تم صحيحا و بالأقل فى صحيفة الاستئناف .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

# جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (٢٤)

### الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) نقض . "الخصوم فى الطعن" .

الحكم ابتدائيا بإخراج خصم من الدعوى بلا مصروفات . اختصامه فى الاستئناف دون توجيه أية طلبات إليه وعدم الحكم له بشىء ما . اختصامه فى الطعن لا يكون له محل . ولا يلزم إعلانه به .

(ب) قسمة . "القسمة بالتراضى" . "قسمة أعيان ناقص الأهلية" . أهلية . "التصرف فى عقارات ناقص الأهلية" . بطلان . "البطلان النسبى" .

إجراء القسمة بالتراضى جائز ولو كان بين الشركاء من هو ناقص الأهلية . ضرورة حصول الوصى أو القيم على إذن بذلك من الجهة القضائية المختصة وتصديقها على عقد القسمة بعد تمامه حتى ينفذ فى حق ناقص الأهلية . إغفال ذلك يستتبع البطلان . بطلان نسبى شرع لمصلحة ناقص الأهلية . له عند بلوغه سن الرشد إن كان قاصرا أو رفع الحجر عنه إن كان محجورا عليه التنازل عن التمسك بهذا البطلان وإجازة القسمة .

١ — متى كان قد حكم ابتدائيا بإخراج خصم من الدعوى بغير مصروفات ، ثم اختصم فى الاستئناف إلا أنه لم توجه إليه فيه أية طلبات ولم يحكم له بشىء ، فإن اختصامه فى الطعن لم يكن له محل وبالتالى لا يكون إعلانه به لازما .

٢ — إجراء القسمة بالتراضى جائز ولو كان بين الشركاء من هو ناقص الأهلية ، على أن يحصل الوصى أو القيم على إذن من الجهة القضائية المختصة بإجراء القسمة على هذا الوجه وعلى أن تصدق هذه الجهة على عقد القسمة بعد تمامه حتى يصبح نافذا فى حق ناقص الأهلية . وإذ كان البطلان المترتب على

عدم مراعاة هذه الاجراءات قد شرع لمصلحة القاصر ومن فى حكمه حتى لا يتعاقد الوصى أو القيم على تصرف ليس له فى الأصل أن يستقل به ، فإن هذا البطلان يكون نسبيا لا يحتج به إلا ناقص الأهلية الذى يكون له عند بلوغه سن الرشد إن كان قاصرا أو عند رفع الحجر عنه إن كان محجورا عليه التنازل عن التمسك بهذا البطلان وإجازة القسمة الحاصلة بغير اتباع هذه الاجراءات .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وغيره من أوراق الطعن ، تتحصل فى أن محمد حسنى عكا ، بصفته قيما على الطاعن الذى كان محجورا عليه أقام مع آخرين من أولاد المرحوم محمد عوف ، على المطعون عليهم ، أمام محكمة القاهرة الابتدائية المختلطة الدعوى رقم ٣٤٠٨ سنة ٦٢ق طالبين الحكم بثبوت ملكيتهم إلى قدر مساحته ٤ ف و — ط و ١٤ س مبين فى صحيفة الدعوى مع بطلان إجراءات التنفيذ التى اتخذها المطعون عليه الأول على هـذا القدر ضد مدينيه المرحومة فريدة محمد لطفى ومحمد زكى عوف المطعون عليه الثانى عشر — وقالوا فى بيان الدعوى إن المطعون عليــه الأول زعما منه بأن القدر المذكور مملوك لمدينيــه نزع ملكيته اقتضاء لدين له قبلهما وانتهت إجراءات نزع الملكية برسو المزاد عليه بتاريخ ١٩٣٧/٢/٦ وإذ كان هذا القدر مملوكا لهم دون المدينين فقد اقاموا بشأنه دعواهم سالفة الذكر — بتاريخ ١٩٣٩/٥/١٣ حكمت المحــكمة ببطلان وعدم سريان إجراءات نزع الملكية التى اتخذها عباس جوهر المطعون عليه الأول ضد مدينيه بالنسبة إلى الـ ٤ف و — ط و ١٤ س وبإلغاء حق الاختصاص الصادر له بتاريخ ١٩٣٦/١/١٠ تحت رقم ١٧٩ ، استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وقيد استئنافه برقم ٧ سنة ٦٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٥٤/١/٢٧ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة فى ذلك الحكم وبعد أن أودع الخبير تقريره قدم الطاعن مذكرة بدفاعه أقام بموجبها استئنافا مقابلا طالب فيه الحكم بتثبيت ملكيته هو وباقى ورثة المرحوم محمد عوف

هذا محمد زكى عوف والمرحومة فريدة محمد لطفى مدينى المطعون عليه الأول إلى الأطيان محل النزاع فيما عدا ٤ط و١٦س وقد قيد هذا الاستئناف برقم ٤٠٦ سنة ٧٣ق وبتاريخ ١٩٥٦/٧/١٤ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئنافين الأصلى والمقابل: أولا - برفض الدعوى بالنسبة لنصيب المرحومة فريده محمد لطفى فى الأطيان محل النزاع وهو ١ف و١٤ط و١٠س حسب البيان الوارد بالأسباب ثانيا - بثبوت ملكية محمد فهمى عوف - الطاعن - والسيدات سهام محمد عوف وعزيزه محمد عوف وروحيه محمد عوف المطعون عليهن الثالثة والعاشرة والحادية عشرة بنسبة حصة كل منهم الميراثية فى تركة مورثهم المرحوم محمد عوف إلى ٢ فدانين و١٠ قراريط و٤ أسهم على المشاع فى الأطيان محل النزاع وبإلغاء حكم مرسى المزاد الصادر من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٩٢٧/٢/٦ فى قضية نزع الملكية رقم ٥٢٥ خصوصى سنة ٦١ ق بالنسبة لهذه الأطيان ومحو ما ترتب عليه من تسجيلات ما عليها وأقامت المحكمة قضاءها على أنها تبينت من أوراق الدعوى أن ما يملكه محمد زكى عوف - أحد المدينين - فى أعيان التركة سواء بالميراث أو بالشراء من بعض الورثة هو ٧ أفدنة و٧ قراريط وأنه باستنزال ١٠ تصرف فيه لا يبقى له شىء من الملك يمكن نزع ملكيته وبذلك تكون إجراءات نزع الملكية التى اتخذها المطعون عليه الأول باطلة بالنسبة للقدر المقول بأنه من ملك المدين المذكور وبالتالى يتعين إلغاء حكم مرسى المزاد بالنسبة لنصيب هذا المدين فى الأطيان المنزوعة ملكيتها - أما بالنسبة للمدينة الثانيــة المرحومة فريدة محمد لطفى فإن نصيبها فى تركة زوجها المرحوم محمد عوف هو ٣ أفدنة و٥ قراريط و١١ سهما بحق الثمن وباستنزال ٢٠ قيراطا و٢٢ سهما التى تصرفت فيها بتصرفات يحاج بها المطعون عليه الأول يكون الباقى ٢ فدانين و٨ قراريط و١٣ سهما وإذ كانت إجراءات نزع الملكية متخذة على ١ فدان و١٤ قيراطا و١٠ أسهم مما هو مملوك لها أى على قدر يقل عما هو متبق لها فإن الاجراءات تكون صحيحة بالنسبة لهذا القدر ويتعين لذلك رفض الدعوى بالنسبة إليه - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة خلصت فيها إلى أنها ترى نقض الحكم بالنسبة للسببين الأول والثانى من أسباب الطعن - عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وبتاريخ ١٩٦٢/٦/١٠ قررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية

والتجارية وبعد استيفاء الاجراءات التالية للاحالة حدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ١٩٦٤/١/٢ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها السابق .

وحيث إنه بالنسبة للمطعون عليها الثالثة عشرة التى لم تعلن بالطعن — شركة الصناعات الكيماوية الأمبراطورية — فإنه محكوم ابتدائيا بإخراجها من الدعوى بغير مصروفات — وهى وإن اختصمت فى الاستئناف إلا أنها لم توجه إليها فيه أية طلبات ولم يحكم لها بشىء ومن ثم فإن اختصام هذه الشركة فى الطعن لم يكن له محل وبالتالى لا يكون إعلانها به لازما .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن ورثة المرحوم محمد عوف — وهم الطاعن ومدينا المطعون عليه الأول وآخرون كانوا قد اقتسموا الأطيان المخلفة عن مورثهم بموجب عقد قسمة إفراز نهائية مؤرخ فى آخر ديسمبر سنة ١٩٣٥ أى من قبل أن يأخذ المطعون عليه الأول حق الاختصاص على بعض هذه الأطيان ومن قبل أن يباشر إجراءات نزع الملكية اقتضاء لحقه قبل مدينيه — كما كانوا قد نفذوا هذه القسمة فيما بينهم وأنه تمسك أيضا فى دفاعه بأن مدينى المطعون عليه الأول لم يخصهما بموجب هذه القسمة فى الأطيان الموقع عليها حق الاختصاص والمنفذ عليها إلا ٤ قراريط و١٦ سهما — أما باقى هذه الأطيان فقد اختص بها الطاعن وآخرون من الورثة الباقين وهؤلاء تخارجوا من أنصبتهم فيها بأن باعوها للطاعن وأقروا ذلك فى مذكراتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف والتى قرروا فيها أنهم ينضمون للطاعن فى طلباته ثم رتب على ذلك أن الاجراءات التى اتخذها المطعون عليه الأول على هذه الأطيان — فيما عدا ٤ قراريط و١٦ سهما تكون باطلة وهو ما يستتبع وجوب إلغاء حكم مرسى المزاد الذى انتهت به هذه الاجراءات — إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذه القسمة وآثارها بحجة أنها لا يعتد بها لأن المجلس الحسبى لم يصدق عليها مع أنها تضمنت فرز حصة للقاصر سهام محمد عوف وأخرى للمحجور عليه محمد فهمى عوف — هذا فى حين أنه أثبت أمام المحكمة أن القاصر بعد بلوغها سن الرشد والمحجور عليه بعد رفع الحجر عنه أقرا هذه القسمة وأجازاها .

وحيث إن إجراء القسمة بالتراضي جائز ولو كان بين الشركاء من هو ناقص الأهلية على أن يحصل الوصي أو القيم على إذن من الجهة القضائية المختصة بإجراء القسمة على هذا الوجه وعلى أن تصدق هذه الجهة على عقد القسمة بعد تمامه حتى يصبح نافذا في حق ناقص الأهلية. ولما كان البطلان المترتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات التي يستلزمها القانون قد شرع لمصلحة القاصر ومن في حكمه حتى لا يتعاقد الوصي أو القيم على تصرف ليس له في الأصل أن يستقل به. فإن هذا البطلان يكون نسبيا لا يحتج به إلا ناقص الأهلية الذي يكون له عند بلوغه سن الرشد إن كان قاصرا أو عند رفع الحجر عنه إن كان محجورا عليه التنازل عن التمسك بهذا البطلان وإجازة القسمة الحاصلة بغير إتباع هذه الإجراءات. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن مدينى المطعون عليه الأول لا يملكان في الأطيان المنفذ عليها سوى ٤ قراريط و ١٦ سهما وأن الباقي من هذه الأطيان مملوك له وللورثة الباقين اختصوا به بموجب عقد قسمة مؤرخ في آخر ديسمبر من سنة ١٩٣٥ وموقع عليه من ورثة المرحوم محمد عوف بما فيهم المدينات المذكورات وأنه وإن لم يصدر قرار من المجلس الحسبي باعتماد هذه القسمة بالنسبة لما اختص به المحجور عليه والقاصر إلا أنهما أجازاها بعد رفع الحجر عن المحجور عليه وبعد بلوغ القاصر سن الرشد — لما كان ذلك، وكان الحكم قد أغفل بحث هذه الإجازة المدعاة وأثرها ورد على دفاع الطاعن المبني على سبق حصول القسمة بقوله (أما عقد القسمة الذي يستند إليه المستأنف عليهم فلا يعتد به لأنه لم يصدق عليه من المجلس الحسبي بالنسبة للمحجور عليه والقاصر منهم) فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

# جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (٢٥)

### الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) ضرائب . " رسم الأيلولة على التركات " . " الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات " . " طريق رفعها " . دعوى .

الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات . رفعها بطريق التكليف بالحضور .

(ب) بطلان . " أوراق التكليف بالحضور " . دعوى . " طريق رفعها " .

المادتان ١٤٠ و ١٤١ مرافعات . بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو لعدم مراعاة مواعيد الحضور أو لنقص أو خطأ فى بياناتها الأخرى . زواله بحضور الخصم . عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى . خروجه عن هذا النطاق .

١ — الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات ترفع بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع وتقديم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة .

٢ — البطلان الذى تحكمه المادتان ١٤٠ و ١٤١ من قانون المرافعات هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور والبطلان الناشىء عن نقص أو خطأ فى بياناتها الأخرى . لا البطلان الناشىء عن عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى على الوجه المبين فى القانون وهو بطلان متعلق بشكل الإجراءات ويفترض الضرر . وإذ كان الثابت أن الدعوى رفعت بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب المحكمة وقضى الحكم المطعون فيه ببطلانها لرفعها بغير الطريق القانونى ولم يعول على ما تمسك به الطاعنون من أن حضور مصلحة

الضرائب وعدم إبداء الدفع قبل أى طلب أو دفاع فى الدعوى من شأنه أن يزيل هذا البطلان و يسقط الحق فيه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه (١) .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٧ أصدرت لجنة الضرائب المختصة قرارا بتقدير تركة المرحوم نيقولا اسكندر سرسق بمبلغ ١٣٧٩٦٧٣ ج و ١٨٤ م وطعن الورثة فى هذا القرار أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بعريضة قدمت الى قلم كتاب المحكمة فى ١٩٥٤/٦/١٤ طالبين تعديله واستبعاد مبلغى ٤١٣٥٥ ج و ٣٠ م و ١٩٣٥١ ج و ٢٧١ م من أصول التركة و بتاريخ ١٩٥٥/١/١٢ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم ثم عادت و بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٥ فحكمت بتعديل قرار اللجنة وجعل صافى قيمة التركة مبلغ ١٣٣٣٤٢٤ ج و ٤٦٤ م وألزمت مصلحة الضرائب بالمصاريف المناسبة مع المقاصة فى أتعاب المحاماة ورفعت مصلحة الضرائب استئنافين عن هذا الحكم أحدهما بعريضة قدمت الى قلم كتاب محكمة استئناف الاسكندرية وقيد برقم ٢٦٣ تجارى سنة ١٢ قضائية والآخر بتكليف بالحضور وقيد برقم ٢٦٦ تجارى سنة ١٢ قضائية كما رفع الورثة استئنافين فرعيين قيدا برقم ٤٦ تجارى سنة ١٤ قضائية ، وأثناء نظرها دفعت مصلحة الضرائب ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى . و بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٧ حكمت المحكمة حضوريا : أولا — ببطلان الاستئناف الأصلى رقم ٢٦٦ سنة ١٢ قضائية المقام من مصلحة الضرائب والاستئناف الفرعى الخاص به والزمت كل

---

(١) راجع نقض ١٩٦١/١٢/٢٠ الطعن ٤٦٤ لسنة ٢٦ ق السنة ١٢ ص ٨٠٦ — يلاحظ أن المادة ١٤١ ألغيت بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات .

مستأنف بمصروفات استئنافه ـ ثانيا : برفض الدفع المبدى من ورثة نيقولا اسكندر سرمدق ببطلان الاستئناف رقم ٢٦٣ سنة ١٢ قضائية المقام من مصلحة الضرائب وقبول هذا الاستئناف والاستئناف الفرعى الخاص به شكلا وفى موضوع الاستئناف الأصلى بالغاء الحكم المستأنف وبطلان صحيفة الطعن أمام محكمة أول درجة وبرفض الاستئناف الفرعى والزمت رافعيه بمصروفاته ومصروفات الدعوى عن الدرجتين ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة عنهما لمصلحة الضرائب . وقد طعن الورثة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت احالته الى هـذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلبت مصلحة الضرائب رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها الى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وبطريق الايداع لا بطريق التكليف بالحضور استنادا الى أن المـادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا تسرى فى شأن الطعون المتعلقة بضريبة التركات وهو خطأ ومخالفة للقانون ، ووجه الخطأ والمخالفة أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ خول الممولين حق الطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب أمام اللجان وأمام المحاكم ، وقد أخذ المشرع بهذا النظام وأحال اليه فى شأن ضريبة التركات والضريبة على المهن الحرة والضريبة العامة على الايراد بأن نص فى المـادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بضريبة التركات على أن " تحال أوجه الخلاف دون غيرها الى لجان الطعن المنصوص عليها فى المـادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وذلك وفقا للأوضاع والاجراءات المنصوص عليها فى القانون" وبأن أحال فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل بعض أحكام الضريبة على المهن الحرة وفى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد إلى المـادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وإذ أضاف القانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ مادة جديدة إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هى المـادة ٥٤ مكررا التى نظمت شكل الطعن وإجراءاته ونصت على أنه يتم بطريق

الإيداع و بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة ، فقد التزم الشارع نفس القواعد والإجراءات وأحال إليها فى القوانين الخاصة بالضريبة على المهن الحرة والضريبة العامة على الإيراد دون القانون الخاص بضريبة التركات حيث لم يكن هناك ما يدعو إلى تعديله والإحالة فيه إلى المادة ٥٤ مكررا ما دام قد نص صراحة على أن طعون التركات تتبع فيها القواعد والإجراءات التى نص عليها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو ما ينبنى عليه أن كل تعديل يطرأ على هذا القانون يتعين العمل به وتطبيقه على طعون التركات بغير نص و بغير حاجة إلى تشريع جديد — ومن جهة أخرى فإن مصلحة الضرائب لم تتمسك بالدفع ببطلان صحيفة الطعن أمام محكمة أول درجة ولا فى صحيفة الاستئناف و إنما تمسكت به أخيرا وعند حجز القضية للحكم وفى ذلك ما يسقط حقها فيه طبقا للمادتين ١٤٠ و١٤١ مرافعات إذ هو مما يزول بالحضور ومما يتعين إبداؤه قبل أى طلب أو دفاع و إلا سقط الحق فيه والقول بأن البطلان هنا من النظام العام وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لا يقوم على أساس ، يضاف إلى ذلك أنه لا يحكم ببطلان أوراق المرافعات و إجراءاتها إلا إذا فوتت على الخصم الغرض المقصود منها وفى واقعة النزاع لم تفت على مصلحة الضرائب مصلحة ما ولم يصبها أى ضرر من جراء المخالفة التى تزعم وقوعها .

وحيث إن هذا السبب مردود فى الشق الأول منه بأن الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ترفع بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع وتقديم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، ومردود فى الشق الثانى بأن البطلان الذى تحكمه المادتان ١٤٠ و١٤١ من قانون المرافعات هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة "أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور" والبطلان الناشىء عن نقص أو خطأ فى بياناتها الأخرى لا البطلان الناشىء عن عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى على الوجه المبين فى القانون وهو بطلان يتعلق بشكل الإجراءات و يفترض الضرر ،

يضاف إلى ذلك أن المادة ١٤١ ألغيت بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات — وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت بصحيفة قدمت إلى قلم كتاب المحكمة فى ١٩٥٤/٦/١٤ وقضى الحكم المطعون فيه ببطلانها لرفعها بغير الطريق القانونى ولم يعول على ما تمسك به الطاعنون من أن حضور مصلحة الضرائب وعدم إبداء الدفع قبل أى طلب أو دفاع فى الدعوى من شأنه أن يزيل هذا البطلان ويسقط الحق فيه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

---

# جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (٢٦)

### الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ القضائية

ضرائب . "تغيير شكل المنشأة" . "أثره" . "الإخطار به" . "جزاء إغفاله" .

ممول . مساهمته بأصول منشأته الفردية فى تكوين شركة تضامن . أثره . اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا منذ بدء تكوين الشركة . وجوب إخطار مصلحة الضرائب وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة . إغفاله . التزامه بالضريبة عن سنة كاملة .

مساهمة المطعون عليها بأصول منشأتها الفردية فى تكوين شركة تضامن من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا منذ بدء تكوين الشركة والتزام المطعون عليها بإخطار مصلحة الضرائب بذلك فى مدى ستين يوما وأن تقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة ، و إذ أغفلت هـذا الإجراء فإنها تكون ملزمة بأداء الضريبة عن سنة كاملة طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩[١] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) راجع نقض ١٤/٣/١٩٦٢ الطعن ٣١٧ س ٢٧ق ، ٢١/٣/١٩٦٢ الطعن ٤٥ س ٢٧ ق ، ١١/٤/١٩٦٢ الطعن ٣٤٦ س ٢٨ ق السنة ١٣ ص ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٤٣٧ ، ٢٥/٦/١٩٥٩ الطعن ١٤٤ س ٢٥ ق السنة العاشرة ص ٥٣٦ .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب محرم بك بالاسكندرية أخطرت السيدة/ ماريانسا نجراكى صاحبة "كازينو الأهرام" بأنها ربطت الضريبة على أرباحها فى سنة ١٩٤٨ باعتبارها سنة ضريبية كاملة طبقا لنص المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لعدم اخطارها مصلحة الضرائب بدخولها بأصول منشأتها الفردية شريكة مع السيد/ باولوليونيدس فى شركة تضامن ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٨ وقدرت أرباحها عن تلك السنة بمبلغ ٨٩٢ ج قياسا على الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ وتطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ فاعترضت الممولة على هذا الربط بأن تغيير شكل المنشأة من فردية إلى شركة تضامن لا يعنى توقف النشاط كليا أو جزئيا فلا محل لإعمال حكم المادة ٥٨ وطلبت احالة الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٥٤/٩/٥ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع باعتبار أرباح الطاعنة فى المدة من أول يناير إلى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨ على أساس أرباح سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٢٩٧ جنيها و٣٣٣ مليما وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ وباعادة الملف للمأمورية لإتخاذ شئونها قبل المنشأة الشركة بين الطاعنة وبين باولوليونيدس ابتداء من تاريخ تكوينها فى ١٩٤٨/٥/١، وأقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٣٣٥ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى الاسكندرية طالبة إلغاء قرار اللجنة ورفع الضريبة المستحقة على الممولة من أول يناير حتى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨ إلى سنة كاملة بالتطبيق لأحكام المادتين ٥٨، ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، وبتاريخ ١٩٥٥/٣/١٢ قضت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه وألزمت الطاعنة بالمصروفات و٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٨٧ سنة ١١ ق تجارى وفى ١٩٥٧/١٠/٢٤ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف و٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة، وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم تحضر

المطعون عليها ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم انطباق أحكام المادتين ٥٨ و ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على واقعة دخول المطعون عليها بأصول منشأتها الفردية كحصة فى شركة تضامن مع آخر على ماذهب إليه من أن تغيير الشكل القانونى للمنشأة من فردية إلى شركة تضامن بانضمام شريك أو أكثر إليها لا يعتبر نزولا عن المنشأة للغير كما لا يعنى توقف المنشأة الأولى عن مزاولة نشاطها إذ أن التوقف الذى قصده الشارع بالمادة ٥٨ هو التوقف الفعلى ، وهذا الذى قرره الحكم خطأ ومخالفة للقانون إذ يترتب على التغيير المشار إليه انقضاء المنشأة الفردية وميلاد شخص جديد هو شركة التضامن التى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويكون دخول المطعون عليها بأصول منشأتها الفردية فى شركة التضامن منطويا على التنازل منها للشركة المذكورة عن تلك الأصول بما يوجب عليها اخطار مصلحة الضرائب بهذا التنازل فى مدى ستين يوما من تاريخ حصوله و إلا تعرضت للجزاء المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو إلزامها بالضريبة عن كامل سنة ١٩٤٨ التى حصل فيها التنازل ، ولا محل لما قرره الحكم فى نفى حصول التنازل من أن التشريع الضرائبى لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن والتوصية استنادا إلى نص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى يوجب فرض الضريبة شخصيا على الشريك فى شركة التضامن والشريك المتضامن فى شركة التوصية لأن المقصود من هذا النص هو التيسير على مصلحة الضرائب فى تحصيل الضريبة ولا يتضمن اهدار الشارع لشخصية الشركات المذكورة بدليل ما أورده فى ذات النص من اعتبار الشركة مسئولة عن دين الضريبة المستحقة على الشريك .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه متى كان الثابت فى واقعة الدعوى أن المطعون عليها أسهمت بأصول منشأتها الفردية فى تكوين شركة تضامن مع آخر ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٨ فان من شأن هذا التغيير — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا منذ بدء تكوين الشركة مما كان يتعين معه على المطعون عليها اخطار مصلحة الضرائب بذلك فى مدى ستين يوما

وأن تقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة . وإذ أغفلت هذا الاجراء فانها تكون ملزمة بالجزاء المالى الذى أوجبته الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو أداء الضريبة عن سنة كاملة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن تغيير المنشأة من فردية إلى شركة تضامن لايعتبر توقفا عن مزاولة النشاط فى حكم المادة ٥٨ المشار إليها فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف والغاء قرار لجنة الطعن واعتبار المطعون عليها مسئولة عن ضريبة سنة ١٩٤٨ كاملة .

---

# جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، ومحمد ممتاز نصار ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## ( ٢٧ )

### الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٩ القضائية :

( ا ) مرافق عامة . " علاقة الملتزم بعماله " . " انتهاء مدة عقد الالتزام " عمل .

انتهاء مدة عقد الالتزام . أثره . بقاء الشركة لتحقيق النشاط الذى كانت تمارسه أصلا قبل تكليفها بادارة المرفق . استمرار علاقتها بعمالها ومستخدميها . تجديد عقد المطعون عليه . تجدده لمدة غير محددة لا لمدة عقد الالتزام .

(ب) حكم . " تسبيب الأحكام " . " كفاية التسبيب " . عمل . " تنظيم العمل " . " تكليف العامل بعمل غير المتفق عليه " .

فصل المطعون عليه وإعادة تعيينه فى وظيفة أدنى وبمرتب أقل بعد رفع دعواه بوقف قرار الفصل . اعتباره اجراء قصد به مخالفة أحكام المادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردى . استخلاص موضوعى سائغ .

١ — إنه وإن كان استغلال شركة الملاحات المصرية لملاحة المكس موقوتا بمدة التكليف الصادر لها بادارتها إلا أن انتهاء هذا التكليف لا ينبنى عليه انقضاء الشركة وزوال شخصيتها بل تظل قائمة لتحقيق النشاط الذى كانت تمارسه أصلا قبـــل تكليفها بادارة الملاحة وهو ما يستتبع بقاء علاقتها بمستخدميها وعمالها واستمرارها ، وإذ جددت الشركة عقد المطعون عليه بعد انتهاء مدته فانه يتجدد لمدة غير محددة وفقا لأحكام المـادة ١/٣٥ من قانون عقد العمل الفردى .

٢ — فصـــل المطعون عليه وإعادة تعيينه فى وظيفة أدنى وبمرتب أقل — بعد رفع دعواه بوقف قرار الفصل — اعتباره إجراء قصدت به الشركة مخالفة

أحكام المادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردي وأنه باطل ولا أثر له بالتطبيق لحكم المادة ٥٠ من هذا القانون ، وما رتبه الحكم المطعون فيه على هذا النظر من اعتبار علاقة المطعون عليه بالشركة مستمرة إلى أن فصلته للمرة الثانية — هو استخلاص موضوعي سائغ يكفي لحمله .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٩٥٢ سنة ١٩٥٥ عمال كلي الإسكندرية بطلب إلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ١٠٠٠ جنيه تعويضا عن فصله من عمله فصلا تعسفيا وقال شرحا لدعواه إنه كان يعمل مديرا لملاحة المكس حينما كانت تستغلها شركة الملح والصودا المصرية ولما انتهى عقد امتيازها في سنة ١٩٤٨ رسا المزاد الجديد على شركة الملح والتعدين الأهلية وإذ لم تحسن هذه الأخيرة استغلال الملاحة فقد أسقطت عنها الحكومة الامتياز وكلفت شركة الملاحات المصرية بإدارتها مقابل عمولة بموجب القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣ وعينت الشركة المذكورة المدعى مديرا للملاحة بمرتب شهري قدره ٧٥ جنيها بعقد ينتهي في آخر فبراير سنة ١٩٥٤ وبطريق الانتداب من قبل شركة الملح والصودا التي كان ما زال يعمل بها وعند انتهاء مدة العقد رأت شركة الملاحات المصرية أن يستمر في العمل لديها وبذلك تجدد عقده لمدة غير محددة ولما اطمأن إلى مركزه في شركة الملاحات سوى حسابه مع شركة الملح والصودا وتسلم منها جميع حقوقه ، ولما انتهى أمر التكليف الصادر لشركة الملاحات المصرية أسند الامتياز إلى الشركة الطاعنة التي كان من واجبها أن تنقل جميع موظفي الشركة السابقة للعمل فيها تطبيقا للمادة ٤٨ من قانون عقد العمل الفردي وهو ما فعلته بالنسبة لكافة المستخدمين دون المدعى الذي

قررت فصله فى أول يوم تسلمت فيه العمل بحجة عدم إمكان التعاون بينه و بين العمال فأقام دعوى مستعجلة بوقف قرار الفصل . وفى أثناء نظرها رأت الشركة الطاعنة أن تحول دون استمراره فيها فأصدرت قرارا بتعيينه مفتشا للتحقيقات بمرتب شهرى قدره خمسون جنيها ولمدة ستة شهور تحت الاختبار ونظرا لحاجته وحتى لا ترفض دعواه بوقف قرار الفصل إذا رفض هذه الوظيفة فقد اضطر لقبولها وأقام دعوى موضوعية قيـــدت برقم ٢٢٦٥ سنة ١٩٥٥ عمال كلى الإسكندرية بطلب فرق مرتبه وأجره عن المدة التى أبعد فيها عن العمل إلا أن الشركة قبل مضى ستة أشهر على إعادة تعيينه فصلته مرة أخرى استنادا إلى أن تنظيم العمل اقتضى الاستغناء عن وظيفته — ثم خلص إلى أن فصله فى المرتين هو سلسلة من الإجراءات التعسفية مما يوجب مسئولية الشركة عن تعويضه وقررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٢٢٦٥ سنة ١٩٥٥ للدعوى الحالية رقم ٩٥٢ سنة ١٩٥٥ ليصدر فيهما حكم واحد و بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٥٦ حكمت برفضهما وأعفت المدعى من المصروفات . فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد الاستئناف برقم ١٤٧ سنة ١٤ قضائية و بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعويين ٢٢٦٥ ســـنة ١٩٥٥ عمال كلى الاسكندرية و ٩٥٢ سنة ١٩٥٥ عمال كلى الاسكندرية و بإلزام الشركة المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف ( أولا ) فى الدعوى رقم ٢٦٦٥ سنة ١٩٥٥ عمال كلى الاسكندرية مبلغ ٣٥٠ ج و ٥٠٠ م ( وثانيا ) فى الدعوى رقم ٩٥٢ سنة ١٩٥٥ عمال كلى الاسكندرية مبلغ ٥٠٠ ج ( وثالثـا ) إلزام الشركة المستأنف عليها المصروفات المناسبة عن الدرجتين و إلزام المستأنف باقى المصروفات الاستئنافية و إلزام الشركة بمبلغ ١٠ ج مقابل أتعاب المحاماة — طعنت الشركة فى هـــذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأحالته إلى هـذه الدائرة حيث أصرت الشركة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه اعتبر عقد المطعون عليه مع الشركة السابقة بعد انتهاء مدته فى آخر فبراير سنة ١٩٥٤ قد أصبح عقدا غير محددا لمدة باستمرار الطرفين فى تنفيذه حتى آخر أغسطس سنة ١٩٥٤ وهو تقرير خاطىء ومخالف للقانون لأن عقد الامتياز هو عقد مؤقت بطبيعته مما يترتب عليه بالضرورة أن يكون ارتباط المستغل بالموظفين والعمال موقوتا بمدة الامتياز وهو ما حرصت الشركة السابقة على توضيحه للمطعون عليه فى خطاب تعيينه فنصت على أن هذا التعيين ينتهى فى آخر فبراير سنة ١٩٥٤ تاريخ انتهاء أمر التكليف الصادر لها، وإذا كان هذا التكليف قد امتد إلى آخر أغسطس سنة ١٩٥٤ ريثما تتخذ الحكومة إجراءات طرح استغلال الملاحة فى مزاد عام فإن عقد المطعون عليه يكون قد تجدد لهذه المدة المحددة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كان استغلال شركة الملاحات المصرية لملاحة المكس موقوتا بمدة التكليف الصادر لها بادارتها إلا أنه لا يترتب على انتهاء هذا التكليف انقضاء الشركة وزوال شخصيتها بل تظل قائمة لتحقيق النشاط الذى تمارسه أصلا وقبل تكليفها بادارة الملاحة المذكورة وهو ما يستتبع بقاء علاقتها بمستخدميها وعمالها مستمرة فاذا جددت عقد المطعون عليه بعد انتهاء مدته فانه يتجدد لمدة غير محددة وفقا لأحكام المادة ١/٣٥ من قانون عقد العمل الفردى ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والخامس أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر عقد المطعون عليه قائما فى مواجهة الشركة الطاعنة تطبيقا للمادة ٤٨ من قانون عقد العمل الفردى يكون قد خالف حكم هذه المادة وأخطأ فى تطبيقها من جملة وجوه — أولها : أنه يشترط أن يكون عقد العمل قائما فى مواجهة السلف حتى يتعدى الى الخلف ويكون مسئولا عن الاستمرار فى تنفيذه فى حين أن عقد المطعون عليه مع الشركة السابقة كان قد انقضى بانقضاء التكليف الصادر لها من الحكومة — وثانيها : أن الشركة الطاعنة لا تعتبر فى استغلال الملاحة خلفا للشركة السابقة لأنها لم تتلق هذا الاستغلال عنها وانما تلقته من الحكومة مباشرة بعد طرح الامتياز فى مزاد عام . (وثالثها) — أن المادة ٤٨ المشار اليها صريحة فى أن المقصود بالتصرفات التى تجعل رب العمل مسئولا عن عقود

رب العمل السابق هى التصرفات الناقلة للملكية المنشأة كالإرث والوصية والهبة والبيع ، وإذا كانت المادة قد أضافت إلى ذلك عبارة "أو غير ذلك من التصرفات" فالمقصود منها أن تكون من نوع التصرفات التى عددتها المادة المذكورة ولا يدخل فى مدلولها خلافا لما ذهب اليه الحكم — عقد منح الامتياز الذى يتم مباشرة بين الإدارة والمستغل نتيجة مزاد عام (ورابعها) لاتشمل تلك المادة حالة انقضاء المنشأة أو المؤسسة بانقضاء المدة المعينة لها إذ لا يوجد استخلاف فى هذه الحالة وإنما يوجد توقف نهائى من نوع التوقف الذى استثنته الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة فى حالات التصفية و الافلاس والاغلاق النهائى المرخص به ( وخامسها ) أنه غير صحيح ما قرره الحكم من أن استغلال الملاحة هو استغلال لمرفق يتطلب الاستمرار والنشاط وما يتبع ذلك من استبقاء مؤقت للموظفين والعمال حتى يصدر الملتزم الجديد لوائحه التنظيمية فى شأنهم وإنما هو استغلال لمورد من موارد الثروة الطبيعية وشتان بين الوضعين ( وسادسها ) أن قبول المطعون عليه العمل لدى الشركة الطاعنة بمقتضى عقد على سبيل الاختبار ينطوى ضمنا على فسخ أية علاقة سابقة بين الطرفين — كما أخطأ الحكم فى الاستدلال وشابه القصور من وجوه ( أولها ) أنه استدل على بقاء عقد المطعون عليه مع الشركة السابقة قائما فى مواجهة الطاعنة بالخطاب المرسل إليه من هذه الأخيرة فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ بفصله من خدمتها لتعذر التعاون بينه و بين العمال وهو استدلال خاطىء لأن العقد كان قد انقضى بانقضاء التكليف الصادر للشركة السابقة و إذا كانت الطاعنة فى خطابها الذى تطوعت بإرساله قد استعملت كلمة " فصل " فان العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى وكل ما يفيده هذا الخطاب الذى صدر من الشركة فى أول يوم باشرت فيه العمل هو أنها أكدت للمطعون عليه انقضاء عقده مع الشركة السابقة وعدم رغبتها هى فى التعاقد معه من جديد . (وثانيها) — أن الحكم اعتبر عقد المطعون عليه قائما استنادا إلى عبارة وردت فى دفاع الطاعنة فى قضية أخرى ذكرت فيها أنها استبقت فى خدمتها العمال والمستخدمين الذين كانوا يعملون فى المرفق لدى الشركة السابقة فاستخلص الحكم من كلمة " استبقت " أنها تعنى بقاء هؤلاء العمال والمستخدمين بمراكزهم القانونية فى الشركة الجديدة على النحو الذى كانوا عليه فى الشركة السابقة وهو استخلاص غير سائغ لأنه فضلا عن عدم

جواز الاستناد إلى عبارة تضمنها دفاع الشركة فى قضية أخرى فإن العبارة المذكورة إذا كانت تنصرف إلى الأشخاص المستخدمين والعمال فإنها لا تمس مراكزهم القانونية والقول بغير ذلك يرهق المستغل الجديد ويحمله أخطاء المستغل السابق من تعيين عمال غير أكفاء أو تحديد مرتبات عالية لا تتفق مع الإمكانيات المالية للمستغل الجديد . ( وثالثها ) — قول الحكم المطعون فيه إن عقد الامتياز الممنوح للطاعنة فرض عليها استمرار تشغيلها للعمال والمستخدمين السابقين مستندا فى ذلك إلى مجرد أقوال المطعون عليه وإلى عدم تقديم الطاعنة عقد الامتياز المذكور وهو بذلك يكون قد أخطأ فى الاستدلال لأن الالتزامات المفروضة بمقتضى عقد الامتياز لا تثبت بطريق الافتراض وإنما يجب أن يقدم الدليل عليها ، وقد اعترفت محكمة الاستئناف بعدم اطلاعها على عقد الامتياز ولكنها افترضت وجود الشرط الذى زعمه المطعون عليه استنادا إلى أقوال الطاعنة فى مذكرتها المقدمة فى قضية أخرى من أنها استجابت للتعاون مع أولى الأمر بإبقاء هؤلاء الموظفين والعمال فى خدمتها بقصد القضاء على البطالة والتعطل وبذلك تناقضت المحكمة فى أسبابها لقيام الفرق بين وجود الشرط الذى يلزم الطاعنة استبقاء عمال ومستخدمى الشركة السابقة وبين قبول الطاعنة إختيارا وتعاونا مع أولى الأمر استبقاء هؤلاء العمال والمستخدمين ( ورابعها ) أن الحكم اعتبر إخطار الطاعنة للمطعون عليه فى أول يوم باشرت فيه نشاطها وقبل تبين مدى صلاحيته فصلا تعسفيا وهو استخلاص غير سليم لانتهاء عقد المطعون عليه مع الشركة السابقة بانتهاء تكليفها . والطاعنة بعد رسو المزاد عليها لها السلطة التامة فى اختيار من ترغب فى التعاون معهم دون معقب على هذا الاختيار .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته بما قرره الحكم المطعون فيه من أنه " عند إعطاء امتياز استغلال الملاحات للشركة المستأنف ضدها — الشركة العامة للملح المصرى — وذلك بموجب القرار الوزارى ٣٤٦ لسنة ١٩٥٤ كان المستأنف وسائر موظفى الشركة السابقة ضمن موظفى الشركة الجديدة واعتبرتهم الأخيرة كذلك وأن عقود تشغيلهم لم تنته بانتهاء الشركة السابقة بل استمرت هذه العقود نافذة المفعول ، وهذا بدليل أن الشركة المستأنف ضدها قد أصدرت قرارا إداريا فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بفصل المستأنف من خدمتها بمقولة إن رئيس وأعضاء

مجلس إدارة الشركة المذكورة قد تبينوا تعذر التعاون بين المستأنف وبين العمال (مستند رقم ١٠ من حافظة مستندات المستأنف المودعة بجلسة ١٩٥٤/١١/١٧) فإن لم تكن الشركة تعتقد بأن المستأنف أحد موظفيها ما كانت هناك ضرورة لإصدار قرار بفصله اكتفاء بأن عقده قد انتهى بانتهاء الشركة السابقة — هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أقرت الشركة بهذه الواقعة إقرارا صريحا فقالت بأنها استبقت فى خدمتها العمال والمستخدمين الذين كانوا يعملون فى المرفق لدى الشركة السابقة عليها وهذا الاستبقاء معناه بقاء هؤلاء العمال والمستخدمين بمراكزهم القانونية وحالاتهم التى كانوا عليها فى الشركة الجديدة وبقاء وضعهم على ما كانوا عليه فى الشركة السابقة (تراجع مذكرة الشركة المستأنف ضدها المقدمة منها فى القضية ٧٥١ سنة ١٩٥٥ عمال مستعجل الاسكندرية الصفحة الثامنة فقرة ٤٢) وأن "المستأنف يقول إنه زيادة عما تقدم فإن عقد الامتياز الذى بموجبه آل استغلال ملاحة المكس إلى الشركة المستأنف ضدها قد اشترط صراحة على الشركة المذكورة استمرار تشغيلها للعمال والمستخدمين السابقين وهذا ثابت من الشروط الملحقة بعقد الاستغلال المذكور، وقد طالب المستأنف محكمة أول درجة بإلزام الشركة بتقديمه ولكن الشركة رفضت تقديم هذا الملحق وهذه الواقعة إن لم يقم الدليل عليها لعدم اطلاع المحكمة على هذا الملحق إلا أن إبقاء الموظفين والعمال بالشركة المستأنف عليها واستمرارهم فى عملهم من الوقائع المادية التى تؤيد وجود مثل هذه الشروط ونفس الشركة تقول فى مذكرتها السالف الإشارة إليها إنها استجابت إلى التعاون مع أولى الأمر بإبقاء هؤلاء الموظفين والعمال فى خدمتها بقصد القضاء على البطالة والتعطل" ويبين من هذا الذى قرره الحكم أنه استخلص من الواقع فى الدعوى استمرار العلاقة بين الشركة الطاعنة وبين المطعون عليه وهو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمل قضائه بصرف النظر عما استطرد إليه الحكم من القول بقيام الاستخلاف بين الشركتين كما أن فيه الرد الكافى على ما أثير فى خصوص هذين السببين .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تعيين المطعون عليه لدى الطاعنة لمدة سنة شهور تحت الاختبار باطلا وفقا لأحكام المادة ١٢٩ مدنى يكون قد خالف المادة المذكورة وأخطأ فى تطبيقها لأن المطعون عليه لم يتمسك بها ولم يرفع دعوى البطلان فى خلال سنة من تاريخ التعاقد كما أن

المرتب الذى حدد له كمفتش التحقيقات تحت الاختبار يزيد بكثير عن قيمة هذا العمل مما يجعل الغبن منتفيا وفضلا عن ذلك فإنه لم يصدر من الطاعنة أى استغلال المطعون عليه وكل ما فى الأمر أنها عرضت عليه أن تعينه مفتشا لديها بمرتب قدره ٥٠ جنيها تحت الاختبار فقبل هـذا العرض وتنازل اختيارا من دعواه بوقف قرار الفصـل ولا يصدق عليه أنه كان فى حالة طيش أو هوى جامح بالمعنى المقصود فى المـادة ١٢٩ مدنى . ويتحصل السبب الرابع فى أن الحكم المطعون فيـه إذ قرر أن تعيين المطعون عليه مفتشا للتحقيقات بمرتب ٥٠ جنيها هو تكليف له بعمل أدنى على خلاف أحكام المواد ١٩و٥٠ من قانون عقد العمل الفردى و ٢/٦٩٦ من القانون المدنى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه يشترط لتطبيق أحكام المواد المذكورة أن يبقى العامل مرتبطا برب العمل بذات العقد ، أما إذا كان العقد قد انقضى ثم أعيد تعيين العامل بعقد جديد فلا يصح اعتبار هذا التعيين تخفيضا سواء من حيث نوع العمل أو مقدار المرتب .

وحيث إن هـذا النعى مردود فى سببيه ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن اعتبر إعادة تعيين المطعون عليه تحت الاختبار باطلا وفقا لأحكام المـادة ١٢٩ من القـانون المدنى أضـاف إلى ذلك أن "الشركة قد خالفت نص المـادتين ١٩، ٥٠ من المرسوم بقـانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمـادة ٢/٦٩٦ من القانون المدنى فتنص المـادة ١٩ المشار اليها بأنه (لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه أو يخرج عن القيود المشروطة فى الاتفاق إلا إذا دعت الضرورة لذلك منعا لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة) ، وتنص المـادة ٥٠ على (أنه يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل) كما تنص المـادة ٢/٦٩٦ مدنى على أن ( نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله يغير ما ذنب جناه لا يعد عملا تعسفيا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل ) وأنه على

ضوء هذه النصوص يكون اعتبار محكمة أول درجة لخطاب الصادر للمستأنف من الشركة أثناء نظر دعوى وقف قرار الفصل بمثابة تعيين جديد تحت الاختبار هو تقرير خاطىء وعلى ذلك فإن قيام الشركة المستأنف عليها بتشغيل المستأنف فى عمل مفتش تحقيقات بدلا من مدير لمصلحة المكس وبتخفيض مرتبه إلى ٥٠ جنيها بدلا من ٧٥ جنيها شهريا هو خروج عن حكم هذه المواد وباطل تماما ولا يمكن أن يترتب عليه أى أثر قانونى بالنسبة للمستأنف لأن أحكام قانون عقد العمل الفردى فى هذا الصدد هى قواعد آمرة من النظام العام لا يجوز مخالفتها ومن ثم يكون عقد المستأنف الأول مع الشركة قائما حتى تاريخ فصل المستأنف للمرة الثانية وأنه " بالنسبة لفصل المستأنف للمرة الثانية فان الشركة تعتبره حقا من حقوقها على اعتبار أن المستأنف كان معينا تحت الاختبار، أما وقد ثبت أن هذا التعين لا تأثير له قانونا على عقد المستأنف الأصلى الذى هو الوحيد السارى المفعول يكون فصل المستأنف للمرة الثانية قد حصل دون سبب مشروع وبطريق العسف مما يستدعى تعويضه " ويبين من هذا الذى أورده الحكم أنه اعتبر فصل المطعون عليه واعادة تعيينه فى وظيفة أدنى وبمرتب أقل بعد رفع دعواه بوقف قرار الفصل هو اجراء قصدت به الشركة مخالفة أحكام المادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردى وأنه باطل ولا أثر له بالتطبيق لحكم المادة ٥٠ من القانون المذكور ورتب على هذا النظر اعتبار علاقة المطعون عليه بالشركة ظلت مستمرة حتى فصلته فى المرة الثانية وهو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله وأما ما استطرد إليه الحكم تزيدا فى خصوص استدلاله بالمادة ١٢٩ من القانون المدنى فعلى فرض خطئه فان الحكم يستقيم بدونه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير منتج .

وحيث إن حاصل السبب السادس هو تناقض أسباب الحكم المطعون فيه مع منطوقه فى خصوص ما قضى به للمطعون عليه فى الدعوى رقم ٢٦٦٥ سنة ١٩٥٥ وقضاؤه له بأكثر مما طلب إذ أشار فى أسبابه إلى أن المطعون عليه يستحق مبلغ ٢٦٩ ج بينما تضمن منطوقه الحكم له بمبلغ ٣٥٠ جنيها و ٥٠٠ مليم وهذا المبلغ يزيد عما طلبه فى الدعوى المشار إليها .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقيه بأنه لا يصلح سببا للطعن على الحكم بطريق النقض .

# جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## ( ٢٨ )

## الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) نقل بحرى . "التزامات الناقل" . إثبات . "عبء الإثبات" . معاهدات . "معاهدة بروكسل لسندات الشحن" .

التزام الناقل ببذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل السفر وعند البدء فيه . هلاك أو تلف البضاعة بسبب عدم صلاحية السفينة للسفر . وقوع عبء إثبات بذل الهمة الكافية على عاتق الناقل . يدرأ مسئوليته عن الهلاك أو التلف إثباته أنه قام ببذل تلك الهمة .

(ب) حكم . "عيوب التدليل" . "الفساد فى الاستدلال" . "ما يعد كذلك" . نقل بحرى . "التزامات الناقل" .

اكتفاء الحكم فى التدليل على صلاحية السفينة للملاحة عند بدء الرحلة بما استخلصه من الشهادة المقدمة من الناقل والدالة على سلامة تستيف شحنة السفينة قبل مغادرتها ميناء القيام من أنه بذل الهمة الكافية لسلامة الشحن . ثبوت بذل الناقل الهمة الكافية لسلامة الشحن لا يدل بحال على بذله الهمة لجعل السفينة صالحة للسفر لاختلاف الأمرين . فساد فى الاستدلال .

١ — توجب المادة الثالثة من معاهدة بروكسل لسندات الشحن الموقعة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ والتى انضمت إليها مصر وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها ابتداء من ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ على الناقل أن يبذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل السفر وعند البدء فيه وتجهيزها وتطقيمها على الوجه المرضى . وتنص المادة الرابعة على أنه فى جميع الحالات التى ينشأ فيها الهلاك أو التلف من عدم صلاحية السفينة للسفر يقع عبء الإثبات فيما يتعلق

ببذل الهمة الكافية على عاتق الناقل . مما مفاده أن الناقل لا يستطيع الخلاص من المسئولية عن الهلاك أو التلف الذى لحق البضاعة إلا باثبات أنه قام ببذل الهمة الكافية بجعل السفينة صالحة للملاحة قبل البدء فى الرحلة .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على صلاحية السفينة للملاحة عند بدء الرحلة وفى اطراح دفاع الطاعنة بعدم توافر هذه الصلاحية بما استخلصه من الشهادة المقدمة من الشركة الناقلة ( المطعون عليها ) والدالة على سلامة تستيف شحنة السفينة قبل مغادرتها ميناء القيام من أن المطعون عليها قد بذلت الهمة الكافية لسلامة الشحنة ، فإن هذا الذى استخلصه الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه من اعتبار السفينة صالحة للسفر عند بدء الرحلة ومن إعفاء المطعون عليها الناقلة تبعا لذلك من إثبات ما ألزمها القانون إثباته للخلاص من المسئولية — ذلك أن ثبوت أن المطعون عليها قد بذلت الهمة الكافية لسلامة الشحنة لا يدل بحال على أنها بذلت الهمة بجعل السفينة صالحة للسفر لاختلاف الأمرين. وعدم ترتب أحدهما على الآخر ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بفساد الاستدلال .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٢٩ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى الاسكندرية ضد المطعون عليها وشركة ريتسيون أورپانيكا للتأمين . وطلبت إلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٤٣٧ ج و٨٢٥ م وقالت فى بيان دعواها إنها تعاقدت على شراء صفقة من القمح الأمريكى وشحنت الرسالة على الباخرة ( أوك هرست ) ولدى وصولها الى ميناء الاسكندرية تبين لبنك مصر الذى كان مكلفا من قبل

المدعية بتسلم الشحنة وجود تلف جزئى بها فطلب من شركة التأمين المؤمن لديها على الرسالة معاينتها وإثبات التلف وسببه كما أخطر المطعون عليها وهى وكيلة شركة الملاحة مالكة السفينة الناقلة بذلك وقد تمت معاينة الرسالة بمعرفة مندوب عن شركة التأمين وآخر عن المطعون عليها وأقرت شركة التأمين بوجود هذا التلف فى تقرير قدمته أثبتت فيه أن ٢٢٦ و٩ أطنان من القمح المشحون قد تلف وقدرت التعويض المستحق عن هذا التلف بمبلغ ٤٣٧ ج و٨٢٥ م ولما كان المدعى عليهما مسئولتين بالتضامن عن هذا التلف الأولى (المطعون عليها) بصفتها وكيلة عن شركة الملاحة مالكة السفينة والثانية بوصفها مؤمنا لديها على الشحنة — وقد امتنعتا عن دفع هذا التعويض للطاعنة فقد رفعت هذه الدعوى ضدهما بطلب هذا التعويض — دفعت المطعون عليها بانتفاء مسئوليتها عن تلف القمح تأسيسا على عدم وقوع خطأ من جانبها وعلى أن التلف حدث بسبب الأحوال الجوية السيئة التى صادفت السفينة والتى تعتبر فى حكم القوة القاهرة وبتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها الأولى (المطعون عليها) بأن تدفع للمدعية (الطاعنة) مبلغ ٣٩٤ ج و١٧٩ م وفوائده بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ الحكم حتى السداد وبعدم قبول الدعوى الموجهة إلى شركة التأمين لرفعها قبل الأوان، استأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٢٥ سنة ١٣ ق تجارى استئناف الاسكندرية كما استأنفته الطاعنة طالبة زيادة التعويض المحكوم لها به الى المبلغ الذى طلبته فى دعواها وجعل بدء سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية وقيد استئنافها برقم ٣٢ سنة ١٤ ق تجارى استئناف الاسكندرية وبتاريخ ٨ من ابريل سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة فى الاستئنافين بقبولهما شكلا وبالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنة — طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ضمنتها طلب رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على ما ورد بمذكرتها وقررت دائرة فحص الطعون

إحالته إلى هذه الدائرة وحـــدد لنظره جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم بعد أن قرر أن الجو العاصف الخارج عن المألوف والمعتبر من مخاطر البحر لا ينبىء فى حد ذاته بعـــدم إمكان مقاومته وتفادى نتائجه ولا يعفى الناقل من إثبات أنه بذل الهمة الكافية لتفادى نتائج الحادث وأن عدم تقديم شهادة صلاحيـــة السفينة عند بدء الرحلة من شأنه تكليف الناقل إثبات اتخاذه كافة الاحتياطات لتفادى نتائج الحادث وأنه بذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للسفر قبل بدء الرحلة وأن الأضرار التى لحقت الشحنة لم تكن نتيجة لخطئه وأن شهادة التستيف الدالة على سلامة شحن السفينة قبل مغادرتها ميناء القيام لا تقوم مقام شهادة صلاحية السفينة فى دره مسئولية المطعون عليها ( الناقلة ) بعد أن سجل الحكم هذه القواعد عاد واستدل بشهادة التستيف وحدها على صلاحية السفينة وحدها للسفر وعلى أن المطعون عليها قد بذلت الهمة الكافية لتفادى الحادث بما تنتفى معه مسئوليتهـا عن التلف وتقول الطاعنة إن هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون عليها ينطوى على تخاذل فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم وقد قرر أن شهادة التستيف لا تقوم مقام شهادة صلاحية السفينة للسفر فإنه يكون متخاذلا إذ اتخذ من شهادة التستيف دليلا على تلك الصلاحية هذا إلى أن تلك الشهادة لا تفيـد بحال أن السفينة وآلاتها كانت صالحة للسفر ولمقاومة العواصف والأمواج المتوقع حدوثها أثناء رحلتها الغير عادية فى شمـال المحيط الأطلسى ومن ثم يكون استدلال الحكم بشهادة التستيف على صلاحية السفينة استدلالا فاسدا . ولمـا كانت معاهدة بروكسل لسندات الشحن التى قرر الحكم المطعون فيه أنها تحكم النزاع قد أوجبت على الناقل أن يبذل الهمة الكافية قبل السفر لجعـــل السفينة صالحة للملاحة ولتجهيزها وتطقيمها على الوجه المرضى ونصت المـادة الرابعة منها على أن مسئولية الناقل عن التلف لا تنتفى إلا إذا أثبت أنه بذل الهمة الكافية لتفادى الحادث وكانت الشركة المطعون عليهـا لم تقدم الدليل على ذلك وعلى صلاحية السفينة للسفر فإن الحكم المطعون فيـــه

يكون بما دلل به على نفى القرينة القانونية القائمة على عدم صلاحية السفينة للسفر مشوبا بفساد الاستدلال كما أنه فيما انتهى إليه من انتفاء مسئولية المطعون عليها رغم عجزها عن نقض تلك القرينة قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه قرر فى أسبابه أنه على فرض وجود عيب فى الأنبوبة التى تسربت منها المياه إلى الشحنة فإن هذا العيب لولا أن كشفه ضغط الأمواج العالية ما كان لتكشفه يقظة الربان المعقولة مما لا مناص معه من اعتباره عيبا خفيا لا تسأل عنه المطعون عليها طبقا لأحكام المادة الرابعة من معاهدة سندات الشحن فى فقرتها الثانية ولما كان الحكم لم يبين سنده فى اعتبار أن هذا العيب مما لا يمكن أن تكشفه يقظة الربان المعقولة ولم يكشف عن المصدر الذى استقى منه أن هذا العيب لم يظهر إلا بسبب ضغط الأمواج وقد خلت أوراق الدعوى مما يؤيد هذا القول فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن النعى فى وجهيه صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل فى صدر أسبابه أن الجو العاصف الذى صادفته السفينة أثناء رحلتها يدخل فى عداد مخاطر البحر لخروجه عن المألوف إلا أنه لا ينبىء بذاته عن عدم إمكان مقاومته وتفادى نتائجه ويتعين لذلك على المستأنفة ( المطعون عليها ) تقديم الدليل على أنها بذلت الهمة الكافية لتفادى الحادث كما قرر الحكم أن شهادة صلاحية السفينة للسفر عند بدء كل رحلة تعتبر قرينة صالحة على عدم إمكان تفادى نتائج الحادث وعلى بذل الهمة الكافية لمقاومته وأن عدم تقديم هذه الشهادة من شأنه تكليف الناقل بإثبات اتخاذه كافة الاحتياطات لتفادى نتائج الحادث وبذل الهمة الكافية قبل السفر وعند البدء فيه لجعل السفينة صالحة للسفر وأن الأضرار التى لحقت بالشحنة لم تكن نتيجة لخطئه . بعد أن سجل الحكم هذه القواعد أقام قضاءه بعدم مسئولية المطعون عليها عن التلف الذى رفعت الدعوى بطلب تعويضه على قوله "إن الشهادة المقدمة من المستأنفة ( المطعون عليها ) على سلامة تستيف شحنة السفينة قبل مغادرتها ميناء القيام وإن كانت لا تقوم مقام شهادة صلاحية السفينة فى درء مسئوليتها عن الحادث إلا أن هذه الشهادة تفيد أن المستأنفة قد بذلت الهمة الكافية لسلامة الشحنة هذا

فضلا عن أن العبرة بصلاحية السفينة للسفر أن تكون كذلك عند بدء رحلتها ولا عبرة بما يصيبها بعد ذلك أثناء رحلتها مما يجعلها غير صالحة للسفر ومن ثم فلا محل لما ذهبت إليه محكمة أول درجة من القول بأن أجزاء السفينة لم تكن بالقوة والمتانة التى تستوجبها الرحلة واستنتاجها ذلك من مجرد طريقة تلف أنبوبة تصريف المياه ما دام أن هذا التلف على فرض حدوثه قد حدث أثناء الرحلة وبسبب الأمواج العالية وليس لسبب آخر ومع ذلك فإنه على فرض وجود عيب فى الأنبوبة المذكورة فإن هذا العيب لولا أن كشفه ضغط هذه الأمواج العالية ما كان لتكشفه يقظة الربان المعقولة ومن ثم فلا مناص من اعتباره فى هذه الحالة عيبا خفيا لاتسأل عنه طبقا لأحكام المادة ٤ من معاهدة سندات الشحن تحت ثانيا فقرة ٤ . وحيث يبين مما تقدم أن التلف الذى أصاب البضاعة موضوع الدعوى كان بسبب خارجى لا يد للمستأنفة فيه ولاحيلة لها فى دفعه ولهذا يكون الحكم المستأنف الذى قضى بمساءلتها عن تعويض هذا التلف فى غير محله ويتعين إلغاؤه" . ولما كانت معاهدة بروكسل لسندات الشحن الموقعة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٢٤ والتى انضمت إليها مصر وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها ابتداء من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ والتى قرر الحكم أنها تحكم العلاقة بين الطرفين — توجب فى المادة الثالثة على الناقل أن يبذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل السفر وعند البدء فيه وتجهيزها وتطقيمها على الوجه المرضى ونصت المادة الرابعة على أنه فى جميع الحالات التى ينشأ فيها الهلاك أو التلف من عدم صلاحية السفينة للسفر يقع عبء الإثبات فيما يتعلق ببذل الهمة الكافية على عاتق الناقل مما مفاده أن الناقل لا يستطيع الخلاص من المسئولية عن الهلاك أو التلف الذى لحق البضاعة إلا باثبات أنه قام ببذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل البدء فى الرحلة . وكانت الطاعنة قد أنكرت على المطعون عليها بذلك تلك الهمة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادى نتائج الحادث وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على صلاحية السفينة للملاحة عند بدء الرحلة وفى اطراح دفاع الطاعنة بعدم توافر هذه الصلاحية بما استخلصه من الشهادة المقدمة من المطعون عليها والدالة على سلامة تستيف شحنة السفينة قبل مغادرتها ميناء القيام من أن المطعون عليها قد بذلت الهمة الكافية لسلامة الشحنة وكان هذا الذى

استخلصه الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه من اعتبار السفينة صالحة للسفر عنه بدء الرحلة ومن اعفاء المطعون عليها الناقلة تبعا لذلك من اثبات ما الزمها القانون اثباته للخلاص من المسئولية ذلك أن ثبوت أن المطعون عليها قد بذلت الهمة الكافية لسلامة الشحنة لا يدل بحال على أنها بذلت الهمة لجعل السفينة صالحة للسفر وذلك لإختلاف الأمرين ولعدم ترتب أحدهما على الآخر لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا فى هذا الخصوص بفساد الاستدلال كذلك فانه لما كان قد قرر أن تلف انبوبة تصريف المياه قد حدث بسبب الأمواج العالية وليس لسبب آخر وأنه على فرض وجود عيب فى هذه الأنبوبة فان هذا العيب يعتبر عيبا خفيا لأنه ما كان لتكشفه يقظة الربان المعقولة وكان الحكم فيما قرره من ذلك قد أرسل القول دون أن يبين سنده فى اعتبار أنه لم يكن لتلف الأنبوبة سبب آخر غير الأمواج العالية وفى اعتبار أن هذا التلف ما كانت لتكشفه يقظة الربان المعقولة ودون أن يفصح عن المصدر الذى استقى منه هذين الأمرين فإنه يكون أيضا قاصر البيان فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه وذلك دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، وأميل جبران، وابراهيم الجافى، وصبرى فرحات.

## (٢٩)

### الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) مرافق عامة. "إلتزام المرفق العام". "مخاطر الإدارة". "إنهاء الالتزام". خلف. وكالة.

عقود التزام المرافق العامة. القاعدة فيها. إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته. الملتزم لا يعتبر وكيلا عن جهة الإدارة، ولا تعد خلفا خاصا أو عاما له. التزامه وحده بالديون المترتبة فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق. لا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها. إنهاؤها الالتزام وعودة المرفق إليها. عدم مسئوليتها عن هذه الديون إلا إذا نص فى عقد الالتزام على ذلك.

(ب) حكم. "عيوب التدليل". "قصور". "ما يعد كذلك". مرافق عامة. "إلتزام المرفق العام". "إنهاء الالتزام".

النص فى عقد إنهاء الالتزام على أيلولة جميع موجودات الشركة إلى الحكومة والتزامها بخصوم الشركة فى حدود قيمة هذه الموجودات. مفاده تقييد التزام الحكومة بهذه الخصوم بدخولها فى قيمة موجودات الشركة. إلزام الحكومة بالتعويض عن وفاة مورث المطعون ضدهم أثناء عمله لدى الشركة. عدم استظهار الحكم دخول المبلغ الذى ألزمها به فى حدود ما تلتزم به بمقتضى عقد إنهاء الالتزام. قصور.

١ — القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته، وتبعا لذلك فإن جميع الديون التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها، فإذا انتهى عقد الالتزام وعاد المرفق لجهة الإدارة فإنها لا تلتزم بشىء من هذه الديون إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها بها، ذلك أن

الملتزم فى إدارته المرفق لا يعتبر وكيلا عن جهة الإدارة ، كما أن هـــذه الجهة لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام له[1] .

٢ — متى كان قد نص فى عقد إنهاء الالتزام على أن جميع موجودات الشركة تؤول إلى الحكومة المصرية وعلى أن تشكل لجنة لتقييم هــذه الموجودات وأن الحكومة المصرية لا تلزم بأية خصوم على الشركة إلا فى حدود قيمة هـــذه الموجودات التى تقدرها اللجنة . فإن مفاد ذلك أن التزام الحكومة المصرية بالخصوم التى على الشركة مقيد بأن تكون هذه الخصوم مما يدخل فى قيمة هذه الموجودات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة بالتعويض عن وفاة مورث المطعون ضدهم أثناء قيامه بعمله لدى الشركة دون أن يستظهر ما إذا كان المبلغ الذى ألزمها به يدخل فى حدود ما تلتزم به بمقتضى عقد إنهاء الالتزام أو لا يدخل . فإنه يكون قاصر التسبيب .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسمـاع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم — ورثة المرحوم المهندس عطا الله ابراهيم عطا الله — أقاموا الدعوى رقم ٤٦١٣ سنة ١٩٥٤ القاهرة الابتدائية ضد الحارس على شركة ماركونى راديو التلغرافية المصرية — المطعون عليها الاخيرة وطلبوا فيها الحكم بالزام الشركة المذكورة بأن تدفع إليهم خمسة وعشرين ألف جنيه تعويضا عما لحقهم من ضرر بسبب وفاة مورثهم المهندس عطا الله ابراهيم عطا الله نتيجة صدمة كهربائية قاتلة ، أثناء قيامه بعمله لدى تلك الشركة — بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على أن مسئولية الشركة

(١) راجع نقض مدنى ١٩٦٢/١١/١ الطعن ١٢٥ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ٩٥٢ ، ونقض جنائى ٨١٤ س ٣٣ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١١ .

المدعى عليها مبنية على قواعد المسئولية التقصيرية دون أحكام قانون اصابات العمل ، وأنه لم يقم لدى المحكمة أى دليل على ارتكاب المدعى عليها خطأ جسيما كان السبب المباشر فى وفاة مورث المدعين - استأنف المطعون عليهم هذا الحكم أمام محكمة القاهرة بالاستئناف رقم ١١٧٥ سنة ٧٤ق ، وإذ كان وزير المواصلات قد تعاقد فى سنة ١٩٥٧ مع الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين على إنهاء الترخيص الممنوح من الحكومة المصرية لشركة ماركونى المدعى عليها فان المطعون عليهم وجهوا استئنافهم إلى السيد وزير المواصلات و إلى الحارس العام المذكور باعتباره الممثل لتلك الشركة ، وطلب المستأنفون الغاء الحكم المستأنف والقضاء لهم بالتعويض المطلوب على المستأنف عليهما متضامنين - بتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة بالزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا للمطعون عليهم ورثة المهندس المتوفى ٥٠٠٠ ج - وأقامت المحكمة قضاءها باستحقاق الورثة المذكورين للتعويض على أن وفاة مورثهم كانت بسبب خطأ جسيم وقع من الشركة - طعنت وزارة المواصلات فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة انتهت فيها إلى أنها وإن كان رأيها رفض الطعن إلا أنها ترى احالته إلى الدائرة المدنية والتجارية لأن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لمحكمة النقض تقريره - عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وبتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢١ قررت احالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية - و بعد استيفاء الاجراءات التالية للاحالة حدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ١٩٦٤/١/٩ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والقصور فى التسبيب - وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة وطلبت من باب الاحتياط القضاء بتأييد الحكم المستأنف ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع وبإلزامها بالتعويض استنادا إلى ماقرره من أن الحكومة تكفل الملتزم - شركة ماركونى - فى إدارة المرفق - وأنها مادامت قد استولت على موجوداته استيلاء شاملا فانها تصبح ملتزمة بالتزاماته لأن إدارتها للمرفق بعد ذلك تكون امتدادا للادارة السابقة ومن ثم تعتبر خلفا لشركة ماركونى مسئولا معها بالتضامن

فى جميع التزاماتها — وتقول الطاعنة إن هذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون وذلك أن الحكومة لا تعتبر خلفا خاصا أو عاما لمن كان يقوم بادارة المرفق — وأضافت الطاعنة أن الاتفاق المعقود فى سنة ١٩٥٧ بينها و بين الحارس على أموال شركة ماركونى والمتضمن إنهاء الترخيص السابق منحه من الحكومة المصرية لشركة ماركونى لتشغيل المرفق — هذا الاتفاق الذى استند إليه الحكم المطعون فيه لا يسوغ الحكم عليها بالتعويض للمطعون عليهم ، ذلك أن الوزارة الطاعنة لم تلتزم بمقتضى ذلك الاتفاق بأداء ديون الشركة بالغة ما بلغت و إنما التزمت بها فى حدود قيمة الموجودات التى تؤول إليها مما يقتضى من المحكمة ان هى أرادت اعمال هذا الاتفاق أن تبحث قبل الحكم على الطاعنة فيما إذا كان المبلغ المحكوم به عليها يدخل فى حدود قيمة هذه الموجودات أولا ، و إذ هى لم تفعل ولم تبين فى حكمها توافر هذا الشرط وألزمت الوزارة الطاعنة بالتعويض بالتضامن مع شركة ماركونى دون أن تكشف عن سند هذا التضامن فان حكمها يكون قاصر التسبيب فضلا عن مخالفته للقانون .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧ الصادر بتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٧ والاتفاق الملحق به ، أن الحكومة المصرية كانت قد منحت شركة ماركونى راديو التلغرافية المصرية ترخيصا لتشغيل التلغراف اللاسلكى الدولى فى القطر المصرى وأن مدة هذا الترخيص كانت تنتهى فى ١٩٥٨/١/١٥ وأنه بمقتضى القانون سالف الذكر أذن لوزير المواصلات فى التعاقد مع الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين فى شأن أيلولة موجودات هذه الشركة طبقا للشروط المرافقة لهذا القانون ، وقد تم هذا التعاقد فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٧ وتضمن هذا الاتفاق أن طرفيه قبلا إنهاء الترخيص الممنوح للشركة المذكورة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا التعاقد وأن جميع موجودات الشركة تؤول إلى الحكومة المصرية — و يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة دفعت أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى قبلها لرفعها على غير ذى صفة وأن الحكم قضى برفض هذا الدفع و بالزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به وأقام قضاءه فى هذا الشأن على أن الحكومة تكفل الملتزم فى إدارة المرفق فاذا هى استولت

عليه وكان استيلاؤها شاملا الاجهزة والآلات والأدوات والمنشآت فانها تصبح ملزمة بالتزامات الشركة ولا تستطيع أن تتنصل من المساءلة لأن ادارتها للمرفق امتداد للادارة السابقة لم يعتريها انقطاع وبذلك تعتبر فى هذا المعنى خلفا مسئولا بالتضامن مع الشركة فى جميع التزاماتها) — وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك أن القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته وتبعا لذلك فان جميع الديون التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها ، فاذا انتهى عقد الالتزام وعاد المرفق لجهة الادارة فانها لا تلتزم بشىء من هذه الديون إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به ، ذلك أن الملتزم ، فى ادارته المرفق ، لا يعتبر وكيلا عن جهة الادارة كما أن هذه الجهة لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام له — أما عن استناد الحكم الى ما قرره بعد ذلك فى هذا الخصوص من أن (هذا هو القصد الذى هدف اليه القانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٥٧ .. حين قرر أن جميع موجودات الشركة تؤول الى وزارة المواصلات وأنها لا تلزم بأية خصوم الا فى حدود قيمة الموجودات وأن الوزارة المذكورة تقوم نيابة عن الشركة فى تسوية المكافآت المستحقة للموظفين الذين كانوا يعملون لديها — وتأسيسا على ذلك لا يحول حائل دون قيام هذه الوزارة بتسوية التعويضات المستحقة لدائنى الشركة وعلى هذا المعنى يتحدد المركز القانونى للوزارة المذكورة بالنسبة للدعوى الماثلة) فانه لما كان يبين من الاتفاق المرافق للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، أنه قد نص فى البندين الثانى والثالث على أن جميع موجودات الشركة تؤول الى الحكومة المصرية وعلى أن تشكل لجنة لتقييم هذه الموجودات ، و نص فى البند الرابع على أن الحكومة المصرية (لا تلزم بأية خصوم على الشركة الا فى حدود قيمة الموجودات التى تقدرها اللجنة) فان مفاد ذلك أن التزام الحكومة المصرية بالخصوم التى على الشركة مقيد بأن تكون هذه الخصوم مما يدخل فى قيمة هذه الموجودات — واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعنة بالتعويض دون أن يستظهر ما اذا كان المبلغ الذى الزمها به يدخل فى حدود ما تلتزم به بمقتضى الاتفاق سالف الذكر أو لا يدخل فانه يكون قاصر التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

## (٣٠)

## الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ القضائية :

### (١) نقض . "أسباب الطعن" . "السبب الجديد" .

ورود الطعن فى الإجراءات على الحكم الابتدائى القاضى بتعيين خبير وعلى إجراءات محكمة الدرجة الأولى وعمل الخبير . عدم تمسك الطاعن بذلك لدى محكمة الموضوع . إعتبار ذلك سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

### (ب) إثبات . "طرق الإثبات" . "الكتابة" . "الأوراق العرفية" . "حجيتها" .

الورقة تستمد قوتها الملزمة من التوقيع . ثبوت صحة التوقيع يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحبه بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محررا بخطه أم بخط غيره .

### (ج) إثبات . "إجراءات الاثبات" . "حكم التحقيق" . "مشتملاته" .

اشتمال منطوق حكم التحقيق على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق . محله إذا رأت المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود . التحقيق بالمضاهاة لا يقتضى ذلك .

١ — متى كان الطعن فى الإجراءات واردا على الحكم الابتدائى القاضى بتعيين خبير وعلى إجراءات محكمة الدرجة الأولى وعمل الخبير فإنه كان يتعين على الطاعن أن يتمسك بهذا الطعن لدى محكمة الموضوع فإذا سكت عن ذلك فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحبه بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محررا بخطه أو بخط غيره .

٣ — ما تستلزمه المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات من اشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إنما يكون محله إذا رأت المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود ، أما إذا رأت إجراءه بالمضاهاة فلا يكون لهذا الاجراء مقتض إذ أن هذه المضاهاة إما أن تجريها المحكمة بنفسها بكامل هيئتها أو تندب خبيرا أو ثلاثة لإجرائها على ما هو منصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة المذكورة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ١٥٨١ سنة ١٩٥١ تجارى كلى القاهرة ضد المطعون عليه وطلب فيها الحكم بمبلغ ٦٥٧ جنيها و٣٧٠ مليما وفوائده بواقع ٥ ٪ سنويا من المطالبة الرسمية للسداد مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقال فى بيانها إنه بعقد مؤرخ فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ باع للمطعون عليه خمسين قنطارا من القطن الزهر محصول زراعة سنة ١٩٥٠ تحت القطع واتفق على تحديد الثمن على أساس سعر يوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ثم مد أجل القطع باتفاق لاحق إلى اليوم الذى يختاره الطاعن على أن يتحمل مصاريف هذا السعر وأن الطاعن أخطر المطعون عليه فى ١٩٥١/٣/١٢ يطالب قطع سعر القطن الذى ورده وقدره ٤٣ قنطارا و ٥٥ رطلا بسعر اقفال يوم ١٩٥١/٣/١٣ وقد كان هذا السعر ١٣٩,٥٠ ريالا وبذلك يكون ثمن القطن المسلم هو ١٣٠٧ جنيهات و ٣٧٠ مليما وبعد خصم ما استلمه منه على دفعات يكون الباقى له فى ذمة المطعون عليه مبلغ ٦٥٧ جنيها و ٣٧٠ مليما وهو ما طلب الحكم له به — فدفع المطعون عليه الدعوى بأن القطع تم على سعر يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وقدم للتدليل على ذلك

إيصالا مؤرخا فى ٦ من نوفبر سنة ١٩٥٠ ويتضمن استلام الطاعن منه مبلغ ٢٥٠ جنيها وقرنت العبارة الدالة على الاستلام بالعبارة الآتية " وذلك من ثمن الأقطان المبيعة منى لحضرته والمسعرة ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ " فطعن الطاعن فى هذا الإيصال بالتزوير مقـررا أنه قد استلم حقيقة المبلغ المدون فى هذا الإيصال ولكن بمقتضى إيصال آخر حرر صلبه بخطه ووقع عليه بامضائه وأن الطاعن استبدل بهذا الإيصال الإيصال الذى قدمه والذى يحوى العبارة الدالة على قطع السعر فى ٥ أكتوبر والتى لم تكن مكتوبة فى الإيصال الحقيقى وأصر الطاعن على أن الإيصال المقدم مصطنع صلبا وتوقيعا وأعلن شواهد التزوير وبتاريخ ١٩٥٣/٩/١٢ قضت المحكمة "بندب قسم أبحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعى لمضاهاة السند المطعون عليه المؤرخ ١٩٥٠/١١/١٦ على السندات الأخرى المقدمة فى الدعوى والمعترف بها من الطرفين لمعرفة ما إذا كان الإيصال المطعون عليه قد صدر حقيقة من الطاعن ووقع عليه بامضائه أم أنه مزور عليه صلبا وتوقيعا" وقدم قسم أبحاث التزييف والتزوير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن الطاعن هو كاتب الإيصال المطعون فيه صلبا وتوقيعا — وبتاريخ ٢٢ من مايو سـنة ١٩٥٤ قضت المحكمة فى موضوع التزوير برفضه وألزمت الطاعن بالغرامة القانونية وقدرها ٢٥ جنيها ثم حكمت فى موضوع الدعوى بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ بالزام المطعون عليه بأن يدفع للطاعن مبلغ ١٤٣ جنيها و ٢٢٢ مليما والمصاريف المناسبة والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة ، استأنف الطاعن هذا الحكم والحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير وقيد استئنافه برقم ١٠٥٦ سنة ٧١ ق القاهرة . وبتاريخ ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى أنهـا ترى رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على رأيها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن فى الثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فيه وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الدرجة الأولى التى اعتمد الحكم المطعون فيه حكمها قد وقعت فى المخالفات الآتية : أولا — أنها خالفت المادة ٢٦٣ مرافعات فيما تقضى به من وجوب تحرير محضر تبين فيه حالة الورقة المطعون فيها وأوصافها ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم وفيما تستلزمه من التوقيع على نفس الورقة من رئيس الجلسة والكاتب فلم تحــرر المحكمة هذا المحضر وبالتالى لم يوقع عليه الطاعن كما لم يوقع رئيس الجلسة على الورقة المطعون فيها وقد وقع على المظروف الذى أرسلت بداخله الورقة إلى الخبير بتوقيع غير توقيع رئيس الجلسة وكاتب المحكمة وبذلك أهدرت الضمانات التى أراد المشرع إحاطة الورقة المطعون فيها بها. ثانيا — أن المحكمة خالفت المادة ٢٦٤ مرافعات فيما تقضى به من تحديد اليوم والساعة اللذين يجرى فيهما التحقيق ومن إيداع الورقة المقتضى تحقيقها قلم الكتاب بعد بيان حالتها على الوجه المبين فى المادة ٢٦٣ وقد ترتب على إغفال الإجراء الأول أن باشر الخبير المضاهاة فى غيبة الطاعن وفى غيبة القاضى. ثالثا — أن المحكمة خالفت المواد ٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ من قانون المرافعات وذلك فيما تتطلبه من تكليف الخبـــير بالحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق ومن حضور الخصوم فى الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ومن إجراء الاستكتاب الذى يحدده القاضى — فى هذا الموعد — ويقول الطاعن إنه ترتب على إغفـال المحكمة هذه الإجراءات أن الخبير ضاهى الخط المحررة به الورقة المطعون فيها على خط عقد بيع القطن المحرر بخط المطعون ضده بالتزوير متوهما أن هذا العقـد محرر بخط الطاعن وقد ترتب على هذا الخطأ أن الخبير أثبت فى تقريره أن الورقة المطعون فيها محررة بخط الطاعن وذلك لما بان له من تطابق الخط المحرر به كلتا الورقتين ولو أن الجلسة التى أوجب القانون عندها فى المواد السابقة قد عقدت لتمكن الطاعن

من الحيلولة دون وقوع اللبس الذى وقع فيه الخبير ولكانت النتيجة التى انتهى اليها هذا الخبير عكسية .

وحيث إن هذا النعى بجميع أوجهه مردود بأنه لما كان الطعن فى الإجراءات موضوع هذا النعى واردا على الحكم الابتدائى القاضى بتعيين خبير وعلى إجراءات محكمة الدرجة الأولى وعمل الخبير فإنه كان يتعين على الطاعن أن يتمسك بهذا الطعن لدى محكمة الموضوع فإذا سكت عن ذلك فليس له أن يثير طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض — ولما كان الحكم المطعون فيه خلوا مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بالمخالفات المدعى بوقوعها وكان الطاعن من جانبه لم يقدم إلى محكمة الطعن ما يثبت تمسكه بذلك فإن النعى يكون مقاما على سبب جديد لا يجوز عرضه ابتـــداء على محكمة النقض أما ما ينعاه الطاعن من خطأ الخبير فى إجراء مضاهاة الخط الذى حرر به صلب الورقة المطعون فيها على الخط الذى كتب به عقد البيع المؤرخ فى ١٩٥٠/٩/٤ توهما من الخبير بأن هذا العقد محرر بخط الطاعن فإنه لما كان الطاعن لا ينازع فى أن التوقيعات التى ضاهى عليها الخبير توقيعه على الورقة المطعون فيها هى توقيعاته الصحيحة وكان الخبير الذى أخذ الحكمان الابتدائى والمطعون فيه بتقريره قد أثبت أن التوقيع المنسوب للطاعن على الورقة المطعون فيها بالتزوير هو توقيع صحيح له وكان ثبوت صحة هذا التوقيع يجعل تلك الورقة بما ورد فيها حجة عليه بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محررا بخطه أو بخط غيره إذ العبرة بصحة التوقيع ومنه تستمد الورقة قوتها الملزمة فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى إليه من رفض الادعاء بالتزوير صحيحا فى نتيجته ويكون هذا النعى بفرض صحة ما اشتمل عليه غير منتج .

وحيث إن السبب الثانى تضمن أيضا النعى على محكمة الدرجة الأولى لعدم تضمين منطوق حكمها الصادر بالتحقيق ندب أحد قضاتها لمباشرة التحقيق مما ترتب عليه انفراد قلم الكتاب بالاتصال بقسم التزوير وإرسال الأوراق إليه بالبريد بغير إحاطتها بالضمانات الكافية .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن ما تستلزمه المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات من اشتمال منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إنما يكون محله إذا رأت إجراء التحقيق بشهادة الشهود أما إذا رأت

إجراءه بالمضاهاة فلا يكون لهذا الإجراء مقتض إذ أن هذه المضاهاة إما أن تجريها المحكمة بنفسها بكامل هيئتها أو تندب خبيرا أو ثلاثة لإجرائها على ما هو منصوص عليه بالفقرة (٢) من المادة المذكورة .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه أنه إذ أقر حكم محكمة الدرجة الأولى يكون قد بنى على إجراءات باطلة وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٢٦٩ مرافعات تنص على أنه "لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم إلا (١) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوعة على أوراق رسمية . (٢) الخط الذى يعترف الخصم بصحته فى الورقة المقتضى تحقيقها . (٣) خط أو إمضاء أو بصمة إصبعه الذى يكتبه أمام القاضى" وإذ كان الثابت فى الدعوى الحالية أنه لم يحصل الاتفاق على أوراق المضاهاة ، وأن الطاعن قد أنكر الورقة المطعون فيها صلبا وتوقيعا فإنه ما كان يجوز للخبير أن يجرى المضاهاة إلا على ما يقدم إليه من أوراق رسمية عليها خط الطاعن أو إمضاؤه أو على استكتاب يكون قد كتبه أمام القاضى ولكن شيئا من هذا لم يتم على الرغم من تعلق هذه الإجراءات بالنظام العام ولا يغنى من ذلك ما قرره الحكم القاضى بندب الخبير "ومن أن الطرفين قد اتفقا بالجلسة على أن تجرى المضاهاة على السندات الأخرى المقدمة فى الدعوى والمعترف بها من الطرفين وعلى الأخص عقد ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وباقى الإيصالات الموقع عليها من المدعى ( الطاعن ) والمرفقة بالحافظة رقم ٨ ملف" لا يغنى هذا القول — ذلك أن المقصود بعبارة "المعترف بها" الواردة فى المادة ٢٦٩ الاعتراف الذى يحصل عند مباشرة الخبير مأموريته وليس الاعتراف الذى يصدر قبل الحكم القاضى بتعيين الخبير — والطاعن لم يعترف بأن عقد البيع المحرر فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ قد حرر بخطه بل نبه محكمة الموضوع إلى أنه ليس بخطه كما أنكر فى صحيفة الاستئناف وفى مذكراته أنه سلم فى محضر جلسة ١٩٥٣/٩/١٢ بصحة أوراق المضاهاة .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من محضر جلسة ١٩٥٣/٩/١٢ المقدمة صورته بملف الطعن من أنه ثبت فى هذا المحضر على لسان محامى الطاعن قوله "إن باقى الإيصالات المقدمة من المدعى عليه صحيحة ولكن الإيصال رقم ١٣ هو المزور ويمكن إجراء المضاهاة بين التوقيعات على الإيصالات الأخرى الصحيحة بنفس

الحافظة وطلب ندب خبير لإجراء المضاهاة ووافق المدعى عليه وقال إن التوقيع صحيح " ولما كان الثابت من مطالعة الصورة الرسمية لتقرير الخبير الذى أخذ به الحكمان الابتدائى والمطعون فيه أنه أجرى المضاهاة على توقيعات الطاعن الموقع بها على الإيصالات التى أقر أمام المحكمة بصحة توقيعه عليها وكذلك على توقيعه على عقد البيع المؤرخ ١٩٥٠/٩/٤ والذى أقر الطاعن أمام محكمة الموضوع بتوقيعه عليه وإن كان قد أنكر أن الخط الذى كتب به صلب هذا العقد هو خطه — لما كان ذلك، فإن الطعن على عمل الخبير بأنه أجرى المضاهاة على أوراق لا يجيز القانون قبولها للمضاهاة يكون على غير أساس — أما ما يتحدى به الطاعن من وجوب أن يكون الاعتراف بالخط أو الإمضاء على أوراق المضاهاة بعد صدور الحكم القاضى بتعيين خبير فلا سند له من القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

# جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (٣١)

### الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٨ القضائية :

**(أ) عمل . " إصابات العمل " . " إثبات العجز " . محكمة الموضوع .**

العجز عن العمل . إثباته ، تقديم شهادة طبية من العامل وأخرى من رب العمل ، اختلافهما . عرض الأمر على الطبيب الشرعى . المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . قاعدة تنظيمية . إغفالها . لا يحرم المحكمة من استعمال حقها فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق دليل العجز وتقديره .

**(ب) عمل . "فسخ العقد" . محكمة الموضوع .**

تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل . مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع .

**(جـ) عمل . " انتهاء عقد العمل " . " مكافأة نهاية الخدمة " . " مبالغ الادخار" .**

تعديل لائحة الشركة والنص على اعتبار مدفوعاتها فى صندوق التوفير جزءا من المكافأة التى يستحقها العامل . إجراء التعديل قبل العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . منع المادة ٣٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٤٤ الجمع بين المكافأة وحصيلة صندوق الادخار من مدفوعات رب العمل . القضاء بعدم استحقاق الطاعن لمدفوعات الشركة فى الصندوق بالإضافة إلى مبلغ المكافأة . لا مخالفة فيه للقانون .

١ — النص فى المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على طريقة إثبات العجز الذى يبرر إنهاء عقد العمل بأن تقدم شهادة طبية من العامل وأخرى من رب العمل بحيث إن اختلفت الشهادتان يعرض الأمر على الطبيب الشرعى ، لا يعدو أن يكون تقريرا لقاعدة تنظيمية لا يترتب على عدم

اتباعها حرمان المحكمة من استعمال حقها فى اتخاذ الإجراءات التى تراها كفيلة بتحقيق دليل العجز وتقديره ولا يمنع من استعمالها هذا الحق عدم وجود الشهادات الطبية التى نصت عليها المادة ٤٥ سالفة الذكر .

٢ - تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل فى استعماله حق الفصل مسألة موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع .

٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض طلب الطاعن استحقاقه مدفوعات الشركة فى صندوق التوفير بالإضافة إلى مبلغ المكافأة ، على أن الشركة المطعون عليها عدلت لائحة الصندوق بمقتضى السلطة المخولة لها فى المادة ٣ منها وذلك قبل سريان القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وثبت هذا التعديل فى قرار هيئة التحكيم فى نزاع بين الشركة ونقابة عمالها ومؤدى هذا التعديل أن تعتبر مدفوعات الشركة فى الصندوق جزءا من المكافأة التى يستحقها العامل ، وكان القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ قد نص فى المادة ٣٩ منه على عدم الجمع بين المكافأة وحصيلة الصندوق من مدفوعات الشركة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن تقدم فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بشكوى لمكتب العمل بالسويس متظلما من القرار الصادر من الشركة المطعون عليها بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بفصله فورا من عمله مع احتساب مكافأته على أساس انتهاء عمله فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وقد أحال المكتب الشكوى إلى محكمة الأمور المستعجلة بالسويس وقيدت برقم ١٢٦٣ سنة ١٩٥٣ مدنى السويس وقضى فيها بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٥٤ بإيقاف قرار الفصل مع إحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ١١٧٠ سنة ١٩٥٤ عمال كلى القاهرة وطلب الطاعن

الحكم فيها بإلزام المطعون عليها بأن تدفع له مبلغ ٢٢٨٤ جنيها و ٢٠٠ مليم قيمة مكافأته عن مدة خدمته ومبلغ ٣٩٨ جنيها و ٢٢٠ مليما قيمة مادفعه فى صندوق التوفير ومبلغ ٦٧٨ جنيها و ٨٤٧ مليما قيمة مادفعته الشركة فى الصندوق المذكور وفوائد المبلغين من تاريخ فصله ومبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه تعويضا من الفصل التعسفى ومبلغ ٢٧١ جنيها و ٣٣ مليما قيمة مايستحقه من فرق مرتب ومكافأة بمناسبة ترقيته للدرجة الخامسة التى حرمته منها الشركة بغير حق وقد قضت المحكمة فى ١٩٥٥/١/٣٠ بندب الطبيب الشرعى للكشف على الطاعن وبيان قوة أبصاره كما أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن فصله كان تعسفيا ولتنفى الشركة ذلك وبعد تقديم تقرير الطبيب الشرعى وتنفيذ حكم التحقيق بسماع شهود الطرفين قضت المحكمة فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٥ برفض طلب التعويض وإرجاء الفصل فى باقى الطلبات إلى مابعد مناقشة الطرفين ثم قضت بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بإلزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٢٢٢٤ جنيها و ٦٥٨ مليما والفوائد بواقع ٥ ٪ عن مبلغ ٣٩٨ جنيها و ٢٢٠ مليما من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٤ يوليو سنة ١٩٥٤ والمصاريف المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦ سنة ٧٣ استئناف القاهرة كما استأنفته الشركة بالاستئناف رقم ٥٤٣ سنة ٧٣ ق استئناف القاهرة وبعد ضم الاستئنافين قضت المحكمة فى ١٦ مارس سنة ١٩٥٨ بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٣٠٦٥ جنيها و ٥٣٣ مليما والفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ عن مبلغ ٣٩٨ جنيها و ٢٢٠ مليما من تاريخ المطالبة وأعلن هذا الحكم للطاعن فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٨ وطلب الحكم بنقضه للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٢٥ يونيو سنة ١٩٦١ إحالته على هذه الدائرة حيث صمم الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وصممت النيابة العامة على طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل الوجهان الأول والثانى من السبب الأول منهما والأوجه الأول والثانى والرابع والسادس من السبب الثانى فى أن

الحكم المطعون فيه قد أخطأ تطبيق القانون وتأويله وتفسيره كما شابه قصور فى التسبيب ذلك أن حكم محكمة أول درجة الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٥ استند فى رفض التعويض عن الفصل التعسفى إلى نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى التى تقضى بانتهاء عقد العمل لعجز العامل عن تأدية عمله وإلى ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن غير قادر على أداء عمله وقد أخطأ الحكم تطبيق هذه المادة إذ أنها تنص على أن يكون إثبات العجز أو المرض المبرر لإنهاء عقد العمل بشهادة من طبيب ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر فاذا اختلفت الشهادتان جاز لكل من الطرفين أن يعرض الخلاف على الطبيب الشرعى، ومفاد ذلك أن الأمر لا يعرض على الطبيب الشرعى إلا فى حالة وجود شهادتين طبيتين مختلفتين وأن يتم ذلك قبل فصل العامل وهذا مالم يثبت فى واقعة الدعوى إذ لا توجد إلا شهادة واحدة مؤرخة فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ قدمها الطاعن وهى صادرة من الدكتور ابراهيم عبود طبيب نفس الشركة المطعون عليها جاء بها أن الطاعن سليم الأبصار فلم يكن هناك وجه لندب الطبيب الشرعى ورغم صراحة أسباب الحكم الابتدائى فى تأسيس قضائه على المادة ٤٥ المذكورة فان محكمة الاستئناف قررت أن ندب الطبيب الشرعى كان بناء على حق المحكمة المستمد من نص المادة ٢٢٥ مرافعات التى تقضى بندب أهل الخبرة متى رأت المحكمة داعيا لهـــذا الندب وفضلا عن ذلك فان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن الذى استدل به على قوة أبصاره بشهادة الدكتور ابراهيم عبود وبشهادة أخرى صادرة من الدكتور محمد صبحى مؤرخة فى ٢١ أبريل سنة ١٩٥٥ بأن قوة أبصار الطاعن لم تتغير إلا بقدر ضئيل عما كانت عليه فى وقت إلتحاقه بعمل المطعون عليها وأنه يستطيع القراءة دون إجهاد وبأن المحكمة اختبرت بنفسها قوة أبصاره فتبين أنها سليمة وقد أهدر الحكم المطعون فيه هاتين الشهادتين وأخذ بتقرير الطبيب الشرعى عن كشف توقع على الطاعن بعد الفصل بمـــدة طويلة والحكم إذ لم يرد على هاتين الشهادتين قد أغفل دفاعا جوهريا للطاعن . وشابه قصور فى التسبيب، وأما ما قرره الحكم من أن ملف خدمة الطاعن ملىء بالشكاوى من ضعف بصره فغير صحيح إذ ليس فى الملف إلا شكوى واحدة فى سنة ١٩٣٩ كما أن الحكم المطعون فيه قرر أنه يكفى لإنهاء عقد العمل لعجز العامل طبقا للمادة ٤٥ المشار إليها أن يثبت عجزه عن أداء العمل المتفق عليه

على وجه مرض ولو كان العامل قادرا على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير وهذا الاستناد خاطىء لأن المادة السابعة من لائحة الشركة تنص فى فقرتها الخامسة على أنه لا يجوز فصل العامل إلا فى حالة العجز الكلى وهذا النص هو الواجب التطبيق عملا بحكم المادة ٥٠ من قانون عقد العمل الفردى لأنه أصلح للطاعن ولم يثبت تقرير الطبيب الشرعى ان العجز كان كليا .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه "أنه لا سند للطاعن التى وجهها السيد عويضه ( الطاعن ) الى تقرير الطبيب الشرعى فى موضـــوع قوة إبصاره وأثرها على أداء عمله فإن محكمة أول درجة عند ما ندبت الطبيب الشرعى للكشف على المذكور لم تكن بسبيل إعمال المادة ٤٥ من قانون عقد العمل الفردى و إنما كانت تمارس حقها الطبيعى فى تحقيق واقعة معينة فأحالت الأمر إلى الطبيب الشرعى بوصفه خبيرا فنيا لتستعين برأيه إذا ما اطمأنت إليه بعد أن أنكر على الشركة ما قالته عن ضعف بصره وذلك إعمالا لنص المادة ٢٢٥ مرافعات فلا محل إذن للقول بضرورة وجود شهادتين طبيتين مختلفتين فى موضوعهما بشأن عجز العامل أو مرضه حتى يعرض الخلاف على الطبيب الشرعى طبقا لأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل . وحيث إن ما انتهى إليه الطبيب المذكور فى تقريره عن عجز السـيد / عويضه عن أداء عمله على الوجه الأكمل للأسباب التى استند إليها فيه تطمئن إليه المحكمة وترتب على نتيجته هذه انتفاء تعسف الشركة عند ما انهت عقد عمله فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ . وهذا ما رأته بحق محكمة أول درجة . وحيث إنه مما يؤكد انتفاء شبهة التعسف عن الشركة وصحة الوقائع التى تضمنها كتابها المؤرخ ٢١ يونيو سنة ١٩٥٣ بإنهاء عقـده للأسباب المدونة به أن ملف خدمته وكذا الملف الخـاص المودع تحت رقم ٧ دوسيه يفيضان بشكوى المذكور من ضعف بصره وكذلك من نوع العمـل فى بعض فروع الشركة الذى يجهد عينيه متعللا فى طلب نقله من مكان إلى آخر . وأخيرا عند ما طلبت إليه الشركة أن يعرض نفسه على أخصائى فى الرمد للتصرف فى أمره على ضوء ما يقرره فرفض ( مذكرة رقم ٧١٩٩ عن مقابلة المدير العام للسيد عويضه فى ١٦ يوليو سنة ١٩٥٣ بالملف المودع بالحافظة ٧ دوسيه ) هذا كله

إلى ما شهد به السيد صلاح فريد أمام المحكمة من أن المذكور لا يستطيع القيام بعمله المنوط به وهو على هذه الدرجة من ضعف البصر وذكر واقعة معينة يؤكد بها صحة هذا الرأى إذ أنه أخطأ فى عمله نتيجة مباشرة لضعف بصره فقد سأل الشاهد السيد عويضه وقد كان الأول رئيسا له فى وقت ما عما إذا كان يوجد بالماسورة " بلانك" لغلقها لمنع البخار من أن يسير فيها فأجاب بأنه موجود حالة أن واقع الحال أن البلانك لم يكن موجودا وقد ذكر هذا الشاهد فى إسهاب بعض تفاصيل العمل الذى يعهد به إلى السيد عويضه والخطورة التى تنجم عن ضعف بصره بالنسبة للعمل الذى يمارسه ولم يعرض المذكور فى مذكراته إلى موضوع هذه الشهادة بما يشكك فيها وكل ما قاله أن الشاهد موظف فى الشركة ومفروض مجاملته لها، هذا كله إلى ما أكده المستر فان دن بوش فى كتابه المقدم بحافظة الشركة عن صحة الوقائع التى ضمنتها الشركة كتاب الإنذار بالفصل سالف الذكر (مستند ١ حافظة ١٥ دوسيه) وكان السيد عويضه ينكرها ويزعم أن فان دن بوش لا يقرها وهى مقحمة على الحديث الذى دار بينهما عند ما طلب إليه نقله من السويس إلى الاسكندرية فى عمل ليس فيه إجهاد على بصره كما نصحه بذلك الاخصائيون . وحيث إن استناد المذكور إلى لائحة الشركة الصادرة فى سنة ١٩٥١ والتى زعم أن بها نصا على تحريم الفصل إلا فى حالة العجز الكامل فإنه بالرجوع إلى نصوص اللائحة يبين أن حالة العجز الكامل من بين حالات خمس استثنتها اللائحة من حق موظفيها الذين تنطبق عليهم من مرتب مهلة الإنذار وهكذا يبين أن هذا الاستناد لا أساس له من الواقع (صورة من اللائحة مستند رقم ٣ حافظة رقم ١٩ دوسيه) كما أن الحكم الابتدائى الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٥ أورد فى أسبابه "أن المدعى عليه بصفته طلب رفض الدعوى وقال شرحا لذلك أنه بالرغم من أن رب العمل لا يلزم بذكر أسباب فسخ العقد فإن الشركة قد أوضحت للمدعى فى خطاب الفصل الذى أرسلته إليه الأسباب التى اضطرتها للاستغناء عن خدماته وأن هذه الأسباب تتلخص فى أن المدعى أصبح لا يصلح للوظيفة التى عين من أجلها بسبب ضعف بصره المستمر فى سنة ١٩٥٣ وأنه لما كانت وظيفته التى يشغلها وهى وظيفة كيماوى تتطلب قوة إبصار لم تتوفر فى المدعى فى المدة الأخيرة ولما كانت الوظائف الكيماوية

جميعا أصبحت لا تناسب المدعى بسبب ضعف بصره فقد اضطرت الشركة إلى إنهاء عقد عمل المدعى وأخطرته بذلك بخطابها المؤرخ ٢١ يونيو سنة١٩٥٣ وأضاف أن المدعى قد وقع الإقرار المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٦ عند التحاقه بالشركة يقر فيه بضعف بصره وقد تزايد هذا الضعف فى بصر المدعى بحكم تقدمه فى السن... ومن حيث إن المدعى أنكر على الشركة ما ادعته خاصا بعدم صلاحيته للوظيفة التى عين من أجلها بسبب ضعف بصره وقال إن الشهادة الطبية المقدمة منه تنفى ما تدعيه الشركة خاصا بحالة إبصاره. ومن حيث إن الشركة المدعى عليها طلبت فى المذكرة المقدمة منها لجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٥٥ تحقيقا لدفاعها الخاص بعدم صلاحية المدعى للوظيفة التى عين من أجلها بسبب ضعف بصره إحالة المدعى إلى الطبيب الشرعى للكشف على نظره وتقدير مدى قوته أو ضعفه. ومن حيث إن المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة١٩٥٢ نصت على أن عقد العمل ينتهى بعجز العامل عن تأدية عمله . ومن حيث إن المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرضٍ ولو كان العامل قادرا على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير ولا يشترط أن يكون العامل عاجزا عجزا كاملا بل يكفى أن يكون غير قادر على أدائه على وجه مرض . ومن حيث إن المادة ٤٥ من المرسوم بقانون المذكور قد نصت أيضا على أن إثبات العجز يكون بشهادة من طبيب ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر فإذا اختلفت الشهادتان جاز لكل من الطرفين أن يعرض الخلاف على الطبيب الشرعى طبقا لأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل . ومن حيث إن المحكمة ترى استجلاء للحقيقة وتحقيقا لظروف الفسخ وإجابة لطلب الشركة المدعى عليها ندب الطبيب الشرعى لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم . وحيث إنه مما أثار خلافا فى الدعوى ما ذهب إليه المدعى من أنه فصل بغير مبرر وأن ضررا لحق به وترى المحكمة حتى لا يتعطل الفصل فى الدعوى أن يشمل حكمها تحقيق هذه الواقعة وفق ما جاء بمنطوق هذا الحكم مع ندب الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الشركة المدعى عليها" كما أورد الحكم الابتدائى الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٥ بعد تقديم الطبيب

الشرعى تقريره وسماع شهود الطرفين " ومن حيث إن الطبيب المندوب قدم تقريره وانتهى فيه إلى النتيجة الآتية : إن المدعى غير قادر على تأدية عمله المنوط به من أعمال كتابية وقرائية ومراقبة أجهزة تعلو عن سطح الأرض بنحو ستة أمتار على الوجه الأكمل وردد الحكم أن القانون يجيز إنهاء عقد العمل بسبب عجز العامل عن أداء عمله وأن المقصود بالأداء أن يكون على وجه مرض ولا يشترط العجز الكامل . ثم قال ومن حيث إن الثابت من تقرير الطبيب الشرعى الذى تعتمده المحكمة وتقضى تأسيسا عليه لإبتنائه على أسس علمية سليمة أن المدعى غير قادر على أداء عمله المنوط به ، ومن ثم ينتهى عقد استخدام المدعى بسبب عجزه عن تأدية عمله المتفق عليه عملا بنص المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢" وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه لا خطأ فيه ولا قصور فى تسبيبه ذلك أنه وإن كانت المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ المنطبق على واقعة النزاع تنص على طريق لاثبات العجز الذى يبرر انهاء عقد العمل بأن تقدم شهادة طبية من العامل وشهادة أخرى من رب العمل فان اختلفت الشهادتان يعرض الأمر على الطبيب الشرعى إلا أن هذه الطريقة لا تعدو أن تكون قاعدة تنظيمية لا يترتب على عدم اتباعها حرمان المحكمة من استعمال حقها فى اتخاذ الإجراءات التى تراها كفيلة لتحقيق دليل العجز عن العمل وتقديره ومنها ندب أهل الخبرة لفحص حالة العجز المدعى به ولا يمنع من استعمال هذا الحق عدم وجود الشهادات الطبية التى نصت عليها المادة ٤٥ المذكورة يؤيد ذلك أن مشروع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص باصابات العمل كان ينص فى المادة ٢٤ منه وهى التى تحيل عليها المادة ٤٥ من قانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ المشار اليها على أن" يكون قرار الطبيب الشرعى فى موضوع النزاع غير قابل لأى طعن" ولكن لجنة الشئون الاجتماعية والعمل فى مجلس الشيوخ لم توافق على هذا النص وقالت فى تقريرها المقدم لمجلس الشيوخ عن المشروع أنه" لم يؤخذ بالنص الذى يجعل قرار الطبيب الشرعى غير قابل للطعن لما فى ذلك من افتئات على حق المحكمة فى تقدير الأدلة فحذف هذا الحكم وترك للمحكمة أن تختار طريق الاقتناع الذى تراه " لما كان ذلك ، وكان استناد المحكمة الابتدائية الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ إنما كان بصدد ما تنص عليه من حق رب العمل فى انهاء عقد العمل فى حالة

عجزه عن أداء العمل المتفق عليه و كان ندبها الطبيب الشرعى لتحقيق قوة إبصار الطاعن مؤسسا على حقها العام المقرر فى تحقيق أدلة الدعوى وقد ناقشت المحكمة تقرير الطبيب الشرعى وأخذت به وهذا استدلال سائغ مما يدخل فى سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. وأما ما يثيره الطاعن من أن تقرير الطبيب الشرعى كان بعد الفصل بمدة وأن لائحة الشركة لا تجيز الفصل إلا فى حالة العجز الكامل وأن الحكم أورد أن ملف خدمته ملىء بشكواه من ضعف بصره مع أنه لا يوجد بملفه إلا شكوى واحدة فى سنة ١٩٣٩ فان الطاعن لم يقدم صورة من تقرير الطبيب الشرعى حتى يتبين منه ما إذا كان قد أرجع العجز الى تاريخ الفصل أم لا كما لم يقدم نصوص اللائحة كاملة حتى يتبين منها صحة ما ينعاه ولم يقدم كذلك ترجمة لكافة أوراق ملف خدمته والملف المودع تحت رقم ٧ حافظة الذى أشار اليه الحكم المطعون فيه لتتبين المحكمة مدى خطأ الحكم فى الاسناد الذى يزعمه الطاعن ومن ثم فان هذا النعى فى جملته يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

وحيث إن الطاعن ينعى فى الوجهين الثالث والرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه قصور وتناقض فى أسبابه ذلك أن الحكم المطعون فيه قرر أن الطاعن قد عجز عن اقامة الدليل على سبب فصله هو لموقفه من الشركة المطعون عليها و دفاعه عن كرامته وكرامة مواطنيه وعجز عن إقامة الدليل على تعسف الشركة فى فصله فى حين ان ملف خدمته يتضمن تقارير وخطابات متبادلة بين مديرى الشركة الانجليز تقطع بتعسف الشركة حياله وأنها كانت قد بيتت النية على التخلص منه كما أن الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى الى تقرير عجز الطاعن عن إثبات تعسف الشركة المطعون عليها فى فصله عاد فقضى بالزام الشركة بأن تدفع له مبلغ التعويض الذى كانت عرضته عليه عند الفصل ومقداره ١٥٠٠ ج مما يعتبر تناقضا يشوب الحكم .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه مردود — أولا : بأن تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل فى استعماله حق الفصل مسألة موضوعية مما يستقل به قاضى الموضوع وقد أقيم الحكم المطعون فيه على ثبوت عجز الطاعن عن أداء عمله لضعف بصره و نفى الحكم قيام التعسف بأسباب سائغة . ومردود — ثانيا : بأن الحكم

المطعون فيه بعد أن نفى تعسف الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن ألزم الشركة بأن تدفع له مبلغ ١٥٠٠ ج كمنحة خاصة أقرت الشركة بها للطاعن فور إنهاء عقد عمله ولا تعارض فى ذلك لاختلاف الأساس بين طلب التعويض للتعسف و بين القضاء بهذه المنحة التى تطوعت الشركة بدفعها إليه ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس و يتعين رفضه .

وحيث إن الطاعن ينعى فى الأوجه الثالث والرابع والخامس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتفسيره ذلك أن محكمة أول درجة استندت فى رفض طلب الطاعن عن استحقاقه لمدفوعات الشركة فى صندوق التوفير بالإضافة إلى مبلغ المكافأة إلى نص المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٣ التى لا تجيز الجمع بين المبلغين إلا فى حالة النص على ذلك فى لائحة الصندوق و إلى أن هذه اللائحة خالية من هذا النص وان الشركة عدلت اللائحة فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ونصت على اعتبار مدفوعاتها فى الصندوق جزءا من المكافأة التى تدفعها للعامل وقد أيد الحكم الاستئنافى ذلك فى حين أن لائحة الشركة الصادرة فى سنة ١٩٤٥ التى كانت سارية وقت الفصل لم تمنع الجمع بين المكافأة ومدفوعات الشركة فى الصندوق ولم يتم تعديل هذه اللائحة إلا فى يونيو سنة ١٩٥٥ بعد فصل الطاعن أما قول الحكم بأن اللائحة عدلت فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ قبل صدور المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فإنه مردود بأن اللائحة المعدلة كان يجب أن تنشر أو تسجل طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ سنة ١٩٥٠ والمادة ٤٧ من المرسوم بقانون المشار إليه وأن تتم موافقة وزارة الشئون الاجتماعية على هذا التعديل ولم تتم هذه الموافقة إلا فى يونيو سنة ١٩٥٥ وحدد أول يوليو سنة ١٩٥٥ لسريان التعديل أى بعد فصل الطاعن بأكثر من سنة ونصف كما اخطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى بخصم مبلغ ٦٩٤ ج و ٦٢٣ م من المبالغ المحكوم بها وذلك قيمة ما قبضه الطاعن سنة ١٩٥٠ من مدفوعات الشركة فى صندوق الادخار استنادا إلى ما انتهى إليه الحكم من عدم جواز الجمع بين المكافأة ومدفوعات الشركة ذلك أن لائحة سنة ١٩٤٥ كانت تنص فى المادة ١١ منها على حق العامل فى الحصول على مدفوعات الشركة باعتبارها حقا مكتسبا له ثم قررت الشركة فى سنة ١٩٤٥ تجميد حسابات الصندوق وصرحت للاعضاء بسحب المبالغ الخاصة

بهم فيه سواء ما دفعته الشركة أو ما دفعه العامل وأصدرت منشورا بذلك وقد قام الطاعن بتسلم استحقاقاته فى ذلك حتى سنة ١٩٤٩ وهذا حق مكتسب له لايجوز استرداده منه استنادا إلى لائحة تعدلت بعد ذلك أو إلى أحكام قانون جديد وكذلك أخطأ الحكم إذ قضى بالفوائد عن مبلغ ٣٩٨ جنيها و ٢٢٠ مليما قيمة مدفوعات الطاعن فى الصندوق من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٤/٧/٤ فقط ذلك أن حق الطاعن فى هذا المبلغ لم يكن محل نزاع مطلقا وتنص اللائحة على دفع هذه المبالغ للعامل خلال ثلاثة شهور من تاريخ فصله مما كان يتعين معه احتساب تاريخ الفوائد من ١٢ فبراير سنة ١٩٥٤ وهو تاريخ نهاية الثلاثة الأشهر المذكورة إذ أن الفصل وقع فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ و بذلك يكون الحكم قد اخطأ فى تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أسس على أن الشركة المطعون عليها قد عدلت لائحة الصندوق فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بمقتضى السلطة المخولة لها فى المادة ٣ من اللائحة وذلك قبل سريان القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ وقد ثبت هذا التعديل فى قرار هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة فى النزاع رقم ١٦٦ سنة ١٩٥٣ بين الشركة ونقابة عمالها ومؤدى التعديل أن تعتبر مدفوعات الشركة فى الصندوق جزءا من المكافأة التى يستحقها العامل لما كان ذلك، وكان الاحتجاج بالقانون رقم ١٥٦ سنة ١٩٥٠ فى غير محله لأن هذا القانون خاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ولا شأن له بواقعة النزاع وما كان القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ ينص فى المادة ٣٩ منه على عدم الجمع بين المكافأة وحصيلة الصندوق من مدفوعات الشركة ولم يتضمن هذا القانون نصا على وجوب تسجيل لائحة صندوق الادخار فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . وكذلك فان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بخصوص مبلغ ٦٩٤ ج و ٦٢٣ مليما فى غير محله لأن قبض هذا المبلغ كان قبل تاريخ سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فيكون خاضعا لحكم المادة ٣٩ المشار اليها التى تمنع الجمع بين المكافأة وحصيلة الصندوق. لما تقدم وأما ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى احتساب تاريخ الفوائد عن مبلغ ٣٩٨ ج و ٢٢٠ مليما قيمة مدفوعاته فى الصندوق فلا سند له إذ أنه لم يثبت فى أى نص

مما يستند إليه الطاعن فى استحقاقه الفوائد على المبلغ فى تاريخ سابق على تاريخ المطالبة القضائية ومن ثم يكون هذا النعى فى جملته على غير أساس ومتعين الرفض .

وحيث إن الطاعن ينعى فى الوجه السادس من السبب الأول من الطعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف حكم المادة ٦٨٣ من القانون المدنى التى تعتبر مقابل السكن من عناصر الأجر ذلك أن المادة السادسة من العقد المبرم بين الطاعن والمطعون عليها نصت على حقه فى الحصول على مسكن مجانى أو فى بدل نقدى من هذا المسكن كما أن العقد الموقع فى سنة ١٩٤٤ لم ينف أى حق خوله العقد السابق للطاعن وقد أقرت المطعون عليها بذلك فى خطابها المؤرخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٤ واستمر الطاعن فى شغل مسكن مفروش حتى سنة ١٩٤٧ أى بعد التوقيع على هذا العقد الآخر وأمدته الشركة فى سنة ١٩٥٢ عند نقله إلى السويس بمسكن مفروش فى فندق مصر بالسويس واستمر على ذلك حتى تاريخ فصله ولكن الحكم المطعون فيه أهدر هذه الميزة العينية بمقولة إنه كان يستنزل من مرتب الطاعن مبلغ ٣ جنيهات شهريا مقابل السكن إذ أن هذا الخصم مخالف لنص العقد كما أنه لم يقدر من قيمة السكن الفعلى الذى يبلغ ١٢ جنيها شهريا فلا يمنع من تقرير الميزة العينية لسكن الطاعن .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد بنى فى هذا الصدد على أن عقد سنة ١٩٤٤ لم يرد فيه نص على التزام الشركة بتهيئة مسكن للطاعن وأن خصم مبلغ ٣ جنيهات من مرتبه شهريا ينفى الادعاء بوجود ميزة عينية فى حق الطاعن فى المسكن لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم ترجمة لخطاب ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٤ الذى يستند إليه وكان تفسير الحكم المطعون فيه للعقد بين الطرفين فى هذا الصدد تفسيرا سائغا مما تستقل به محكمة الموضوع وكان الجدل فى قيام هذا الحق هو جدل موضوعى فإن هذا النعى يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطاعن ينعى فى الوجه الخامس من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب إذ قضى برفض طلب أحقيته فى مرتب الدرجة الخامسة استنادا إلى أنه كان تحت الاختبار فى هذه الدرجة وأن الشركة

المطعون عليها أخطرته بعد مرور سبعة أشهر بعدم توافر صلاحيته لها مع أن التقارير السرية التي تضمنها ملف الطاعن قد دلت على أن عمل الطاعن في الدرجة الجديدة يسير سيرا مرضيا وقد ثبت هذا بوضوح في تقرير شهر سبتمبر سنة ١٩٥٠ وتقرير سنة ١٩٥٠ عن ثلاثة أشهر ونصف قضاها الطاعن في هذه الوظيفة الجديدة والحكم إذ أهدر دلالة هذه المستندات جاء قاصرا ومعيبا .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض هذا الطلب على أن الطاعن كان تحت الاختبار وأن الشركة المطعون عليها قد رأت عدم صلاحيته للدرجة الخامسة وأبقته في الدرجة السادسة وظل فيها حتى فصل دون أن يقبض أي مرتب للدرجة الخامسة وأما استناد الطاعن إلى أن التقارير السرية كانت في مصلحته ففي غير محله لأن هذه التقارير بينت أنه لم يوفق في الناحية الإدارية وإن كان عمله مرضيا من الناحية الفنية وهذا استدلال موضوعي سائغ يكفي لحمل الحكم ومن ثم فإن هـــذا النعي يكون غير سديد ويتعين رفضه .

ومن حيث إنه لذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

---

# جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة. وبحضور السادة المستشارين: أحمد زكى محمد، وأحمد أحمد الشامى، وابراهيم محمد عمر هندى، ومحمد نور الدين عويس.

## (٣٢)

## الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٩ القضائية:

حكم. "تسبيبه". "الإحالة على أسباب حكم آخر". بطلان.

الإحالة على أسباب حكم آخر. شرطها. إيداع الحكم ملف الدعوى.

الإحالة فى الحكم على أسباب حكم آخر لا تصح إلا إذا أودع هذا الحكم ملف الدعوى وأصبح بذلك ورقة من أوراقها يناضل الخصوم فى دلالتها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى تسبيب قضائه بالإحالة على أسباب حكم آخر لم يكن مودعا ملف الدعوى ولا ضمن أوراقها فإنه يكون قد شابه البطلان لخلوه من التسبيب. (١)

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه قدم إقرارا عن أرباحه فى السنوات من ١٩٤٨/١٩٤٩ إلى ١٩٥٠/١٩٥١ بالمبالغ الآتية على التوالى ٣٠١ ج و٥٥٥م و٣٣٧ ج و٢٤٠ م و٥٤٠ ج و٣٢١ وذكر فى إقراره أن سنته المالية تبدأ من أول فبراير وتنتهى فى آخر يناير من العام التالى ولكن مأمورية الضرائب

---

(١) راجع نقض ١٩٥٥/٣/٢٤ الطعن ٢٩٥ س ٢١ ق السنة السادسة ص ٨٥٥.

المختصة ( العطارين أول ) أخطرته بأنها اتخذت أرباحه عن سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ التى ربطت عليها بطريق التقدير وقدرها ١٤٤٠ ج أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ واعترض المطعون عليه على هذا الربط وأحيل الخلاف على لجنة الطعن التى قررت فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ رفضه فأقام المطعون عليه الدعوى رقم ١٥٤٣ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى الاسكندرية وطلب اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٨/١٩٤٧ أساسا لتقدير أرباحه من السنوات التالية وقضت المحكمة فى ١٩٥٤/٢/٢٢ بإلغاء قرار اللجنة واعتبار صافى أرباح الطاعن النهائية عن السنة المتداخلة ١٩٤٨/١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن السنوات التالية فطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٨ لسنة ١١ ق تجارى استئناف الاسكندرية وقضت محكمة الاستئناف فى ١٩٥٧/٢/٢١ بتعديل الحكم المستأنف إلى اعتبار أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٨/١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عليه عن السنوات التالية ولم تأخذ بوجهة نظر محكمة أول درجة من اشتراط أن يكون الربط فى سنة القياس قد أصبح نهائيا فقررت مصلحة الضرائب بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٢ وطلبت الحكم بنقضه للأسباب الواردة بتقرير الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة أول أبريل سنة ١٩٦٢ احالته على هذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وصممت النيابة العامة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن النعى أقيم على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لخلوه من الأسباب ذلك أنه اكتفى فى تسبيب قضائه باعتبار سنة القياس هى سنة ١٩٤٨/١٩٤٧ وليست ١٩٤٧/١٩٤٦ وذلك فى شأن تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ بأن احال على أسباب حكم آخر صدر فى القضية رقم ٣٣٦ سنة ١٠ ق لم يكن المطعون عليه ممثلا فيها ودون أن يودع الحكم المحال عليه ملف الدعوى مما يعتبر معه الحكم المطعون فيه خاليا من الأسباب .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أنه " بالنسبة لمعرفة سنة القياس فقد قضت هذه المحكمة في القضية رقم ٣٣٦ سنة ١٠ ق تجاري الاسكندرية بأنها سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ للأسباب الواردة بحكمها وذلك ترفض استئناف المصلحة فيما يختص بهذا الشطر من الحكم المستأنف " ويبين من الشهادة الرسمية المقدمة من الطاعنة أن الحكم المحال إليه الصادر في القضية رقم ٣٣٦ سنة ١٠ ق لم يكن مضموما إلى أوراق القضية المطعون في حكمها لما كان ذلك، وكانت الإحالة على أسباب حكم آخر لا تصح — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلا إذا أودع ملف الدعوى وأصبح بذلك ورقة من أوراقها يناضل الخصوم في دلالته، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه البطلان لخلوه من تسبيب قضائه طبقا للقانون مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث وجه الطعن الثاني.

# جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (٣٣)

### الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٩ القضائية :

ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . "سنوية الضريبة" .

الأصل أن تكون السنة المالية متمشية مع السنة التقويمية . نظام السنوات المتداخلة . تحديد الضريبة فى الحالين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى نهاية كل سنة . أرباح سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ لا تتحقق إلا فى سنة ١٩٤٧ . اعتبارها سنة الأساس فى حكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

الأصل فى السنة المالية للنشأة أن تكون متمشية مع السنة التقويمية ، ولكن رعاية لصالح الممولين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية اعتبر الشارع نظام السنوات المتداخلة وجعل تحديد الضريبة على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى كل سنة مقدرا فى ذلك أن النشاط الذى تزاوله المنشأة طوال السنة يظل يتردد بين الكسب والخسارة إلى أن يتحدد فى نهايتها . وإذ كان الربح الناتج خلال سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ لا يتحقق إلا إلا فى سنة ١٩٤٧ فإنها تكون هى سنة الأساس التى عناها الشارع فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ [(١)] .

---

(١) راجع نقض ٧/٢/١٩٦٢ الطعن ٦١ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ١٧٨ .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى إن مورث المطعون عليهما كان يملك منشأة للاتجار فى الملابس الجاهزة بمدينة الاسكندرية وكانت سنته المالية تبدأ من أول مارس من كل سنة وتنتهى فى آخر فبراير من السنة التالية وقد توفى بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٠ وتمت محاسبة ورثته وهما المطعون عليهما عن الضرائب المستحقة على أرباحه حتى تاريخ وفاته وحلت المطعون عليهما محله فى استغلال المنشأة وقدمتا اقراراتهما عن أرباحهما فى المدة من ١٩٤٥/١٢/١١ الى ١٩٤٧/٢/٢٨ ولم تعول عليها المأمورية وأطرحت دفاترهما وقدرت أرباحهما بطريق التقدير الجزافى عن هذه المدة ٣٣٥٦٦ ج ثم استخرجت أرباحهما من هذا المبلغ عن السنة المالية ١٩٤٧/١٩٤٦ التى تبدأ من أول مارس سنة ١٩٤٦ وتنتهى فى ١٩٤٧/٢/٢٨ فبلغت ٢٧٤٦٣ ج واتخذت المأمورية أرباحهما خلال هذه السنة أساسا لربط الضريبة عليهما عن سنتى ١٩٤٨/٤٧ ، ١٩٤٩/٤٨ وكذلك خلال الفترة من أول مارس سنة ١٩٤٩ الى ١٩٥٠/١/٣١ حيث صفيت المنشأة فى ذلك التاريخ وقد تم الربط على هذا النحو عن تلك السنوات وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وطعن المطعون عليهما فى تقدير المأمورية وأحيل الخلاف على لجنة الطعن التى قررت فى ١٩٥٤/١١/٢٩ بالغاء الربط عن كل من سنتى ١٩٤٨/٤٧ ، ١٩٤٩/٤٨ والمدة من أول مارس سنة ١٩٤٩ الى آخر يناير سنة ١٩٥٠ واعترضت المصلحة على هذا القرار بالدعوى رقم ٦٨ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى الاسكندرية وبتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة وطعنت المصلحة فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦ سنة ١٢ ق استئناف الاسكندرية وقضت محكمة الاستئناف فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٧ برفضه وتأييد الحكم المستأنف فقررت المصلحة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٩ بالطعن فى هذا الحكم بطريق

النقض وطلبت الحكم بنقضه للسبب الوارد فى تقرير الطاعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ احالته على هذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم تحضر المطعون عليهما ولم تبديا دفاعا وصممت النيابة العامة على طلب نقض الحكم .

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ قضى باتخاذ سنة ١٩٤٨/١٩٤٧ أساسا لقياس السنوات المالية التالية عليها وأوجب فحص حسابات المنشأة عنها لمعرفة مدى دخولها فى حكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ فى حين أن سنة ١٩٤٧ التى عناها المشرع فى المرسوم بقانون المشار اليه هى التى تنتهى خلال السنة المذكورة مما كان يتعين معه اتخاذ أرباح المنشأة من سنتها المالية ١٩٤٧/٤٦ أساسا للقياس لأنها هى التى تنتهى فى سنة ١٩٤٧ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه "أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سنة القياس هى سنة ١٩٤٨/٤٧ وذلك كما بينت فى كثير من أحكامها ومرجع ذلك إلى أن المشرع رجع الى الأسعار فى سنة ١٩٤٧ وما بعدها لغاية سنة ١٩٥١ فاتضح له أن الأرقام القياسية لأسعار الجملة ولأسعار التجزئة ونفقات المعيشة تكاد تكون واحدة فى تلك السنين فاتخذ سنة ١٩٤٧ سنة للقياس ولم يكن من بين شهورها شهر من سنة ١٩٤٦ فكيف يكون ذلك وسنة ١٩٤٧/٤٦ التى تنتهى فى فبراير سنة ١٩٤٧ منها عشرة أشهر فى سنة ١٩٤٦ وهذه لم يكن منها شهر واحد محل نظر من حيث الأرقام القياسية للأسعار ، ومتى عرف ذلك كانت سنة القياس هى ١٩٤٨/٤٧" وهذا الذى بنى الحكم قضاءه عليه قد انطوى على مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه ذلك أن الأصل فى السنة المالية للمنشأة أن تكون متمشية مع السنة التقويمية ولكن رعاية لصالح الممولين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية اعتبر الشارع نظام السنوات المتداخلة وجعل تحديد الضريبة فى كلا الحالين على أساس الربح الذى تكشف

عنه الميزانية الختامية فى نهاية كل سنة مراعيا فى ذلك أن النشاط الذى تزاوله المنشأة طوال السنة يتردد بين كسب وخسارة ثم يتحدد فى نهايتها ، ولما كان ذلك وكان الربح الناتج من المتاجرة خلال سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ لا يتحقق إلا فى سنة ١٩٤٧ فإنها تكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى سنة الأساس التى عناها الشارع فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعينا نقضه .

# جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## ( ٣٤ )

## الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٩ القضائية :

ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . " وعاء الضريبة " . " التقدير الحكمى " . بطلان .

الأصل هو فرض الضريبة على الأرباح الحقيقية . فرضها على أساس المماثلة استثناء . القانون ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ بالغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أجازت هذا الاستثناء . وجوب الرجوع إلى الأصل . لا يحول دون ذلك سبق قبول الممول التقدير الحاصل بطريق المماثلة .

عند وضع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ واستثناء من قاعدة فرض الضريبة على الأرباح الفعلية رأى الشارع اتخاذ التقدير الذى تجريه المصلحة عن سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ أساسا لربط الضريبة عن السنة التالية لكل منهما بصرف النظر عن الأرباح الحقيقية التى يكون قد جناها الممول ، فنص فى المادة ٥٥ منه على أن يعمل بالتقدير لمدة سنتين ثم عاد وبمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ فأبطل كل تقدير رتب على تلك المادة لأكثر من سنة واحدة . وهو بذلك يكون قد أعلن عن رغبته الصريحة فى العدول عن الاستثناء والرجوع إلى الأصل وفى أن يكون هذا القانون ذا أثر رجعى يشمل كل تقدير رتب على أساس المادة المذكورة ويجعله باطلا . ولا يحول دون إعادة التقدير وفقا

القانون ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ أن يكون الممول قد قبل التقدير السابق الحاصل بطريق المماثلة تطبيقا للمادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩(١) .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المرحوم على الجنزورى مورث المطعون عليهم أقام الدعوى رقم ٧١٤ طنطا الابتدائية ضد مصلحة الضرائب يطلب الحكم ببطلان قرار لجنة التقدير الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٦/٩ واعتبار أرباحه فى السنوات من ١٩٣٩ الى ١٩٤٣ دون حد الإعفاء مع إلزام المصلحة بالمصاريف والأتعاب . وقال شرحا لدعواه إنه بالنسبة لأرباح سنتى ١٩٣٩/١٩٤٠ يدفع ببطلان قرار اللجنة لسابقة الاتفاق بينه و بين المصلحة على تقدير أرباحها وقيامه بسداد الضريبة المستحقة عنها و بالنسبة لأرباح السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٣ فقد نعى على اللجنة مغالاتها فى تقدير رقم المبيعات ونسبة إجمالى الربح وأن أرباحه لا تجاوز حد الإعفاء وبتاريخ ١٩٥١/٢/١٢ حكمت المحكمة حضوريا : أولا — بقبول الطعن شكلا . ثانيا — وفى الموضوع بإلغاء قرار اللجنة بالنسبة لسنتى ١٩٣٩/١٩٤٠ لسابقة الربط والتقدير والسداد ورفض الطعن فيما عدا ذلك وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه بالنسبة لباقى السنوات مع إلزام الطرفين بالمصاريف المناسبة لما قضى به ضده والمقاصة فى أتعاب المحاماة — واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف

(١) راجع نقض ١٩٥٤/٤/٢٢ الطعن ١٤٦ س ٢٢ ق ٢٠/٥/١٩٥٤ الطعن ٢٤٤ س ٢٢ ق السنة الخامسة ص ٨٠٤ و ٩١١ .

برقم ١٤٣ تجارى سنة ١ قضائية — وبتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصروفات ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وقد طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن فى خصوص السبب الثانى .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه استخلص من تأشير المأمورية على النموذج رقم ١٢ ضرائب بتحصيل الضريبة على الأرقام المقبولة تحت الحساب ثم تأشيرها عليه بالحفظ أن تسوية تمت بينها وبين مورث المطعون عليهم بشأن أرباح سنة ١٩٣٩ وما كان لها أن تعود بعد ذلك فتقدر أرباحها وهذا من الحكم قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال إذ الثابت من الأوراق أن الممول قدر أرباحه عن هذه السنة بمبلغ ١٠٥ جنيهات ورفضت المأمورية إعتماد هذا الإقرار وأرسلت إليه النموذج رقم١٩ وفيه قدرت الأرباح بمبلغ ٣٤٠ جنيها ورد الممول على ذات النموذج "يقول إن التقدير الذى أستطيع قبوله كربح صافى لمحلاتى التجارية فى سنة ١٩٣٩ هو مبلغ ٢٠٠ جنيه وهذا حسما للنزاع" ثم تأشر عليه من المأمورية بأن تحصل الضريبة على الأرقام المقبولة تحت الحساب" وهذه العبارة لا تفيد معنى الاتفاق على تقدير الضريبة وإنما تفيد تحصيلها مؤقتا وفق الاقرار المعدل و إلى حين إعادة تقدير الأرباح أما التأشير على هذا النموذج بالحفظ فهو اجراء إدارى مفهومه حفظ النموذج ضمن أوراق الملف الفردى بعد أن اطلع عليه المأمور أو حفظه لعدم الاتفاق .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه إنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه "واضح من المرفق ٢٧ وهو النموذج ١٩ من الملف الفردى أنه بعد قبول الممول تحديد أرباحه عن سنة ١٩٣٩ بمبلغ ٢٠٠ جنيه

"حسما للنزاع" وتأشير المأمور بتحصيل الضريبة على الأرقام المقبولة تحت الحساب أشر على هذا المستند بالحفظ وربطت الضريبة بالنسبة لسنتى ١٩٣٩/١٩٤٠ على أساس هذا التقدير" وإن "هذه الوقائع الظاهرة من الأوراق فيها من الدلالة ما يكفى فى نظر هذه المحكمة لتكوين عقيدتها واقتناعها بأن أرباح هذه السنة كانت ولاشك محل مناقشة بين الطاعن والمصلحة أدت بمورث المستأنف عليهم إلى استعمال عبارة "وحسما للنزاع" الواردة فى اجابته إذ لا يستساغ عقلا أن يعدل تحديد أرباحه السابقة بدون ما سبب ومن تلقاء نفسه كما لايستساغ أن يؤشر على على النموذج ١٩ بالحفظ إن لم تكن هناك تسوية قد تمت بين الطرفين على انهاء المناقشة عند هذا الحد الأمر الذى ترتب عليه صدور النموذج رقم ١ أول ضرائب بربط الضريبة على أساس عناصر هذه التسوية وإلا لما كان هناك لزوم لهذه التأشيرة ولا لإصدار هذا النموذج" ـ وهذا الذى أورده الحكم استخلاص موضوعى سائغ كاف لحمله ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من حصول تسوية بين المصلحة ومورث المطعون عليهم بشأن أرباح سنة ١٩٣٩ ولم تقدم الطاعنة من الأوراق مايدل على وجه القصور والفساد فيه، ولما تقدم يتعين رفض هذا السبب .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم أحقية مصلحة الضرائب فى اعادة تقدير أرباح سنة ١٩٤٠ استنادا إلى أنه وإن كان من حقها بعد إلغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ إعادة مناقشة أرباح هذه السنة رغم حصول الربط وسداد الضريبة منها إلا أن حقها هذا مقيد بأن يكون هناك من الأسباب ما يدعو إلى عدم الأخذ بالربط الأول من ظهور نشاط جديد أو وقوع خطأ فى التقدير أو تدليس من الممول وهى أمور غير متوافرة فى الدعوى، وهذا الذى قرره الحكم خطأ ومخالفة للقانون إذ الأصل هو أن تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية للممول . وإذا كان الشارع عند وضع القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ قد خرج على هذا الأصل ونص فى المادة ٥٥ منه على أن "يعمل بالتقدير لمدة سنتين" إلا أنه عاد بعد ذلك وبمقتضى القانون رقم ١٢٠

سنة ١٩٤٤ فألغى هذه المادة وأبطل كل تقدير رتب عليها لأكثر من سنة واحدة وهو بذلك يكون قد أبان رغبته الصريحة فى العدول عن الاستثناء والرجوع إلى الأصل وفى أن يكون هذا القانون ذا أثر رجعى يشمل كل تقدير رتب على أساس المادة المذكورة ويجعله باطلا .

وحيث إن هذا السبب فى محله وذلك لما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن الأصل هو أن الضريبة تفرض على الأرباح الحقيقية التى يجنيها الممول ولكن رأى الشارع عند وضع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اتخاذ التقدير الذى تجريه المصلحة عن سنتى ١٩٣٩ و سنة ١٩٤٠ أساسا لربط الضريبة عن السنة التالية لكل منهما بصرف النظر عن الأرباح الحقيقية التى يكون قد جناها الممول ثم أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ وهو ينص على أنه تلغى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩... ويبطل كل تقدير رتب على المادة المذكورة لأكثر من سنة واحدة وهو إذ نص على ذلك فقد أبان عن رغبته الصريحة فى العدول عن الاستثناء والرجوع إلى الأصل وأن يكون هذا القانون ذا أثر رجعى يشمل كل تقدير رتب على أساس المادة المذكورة ويجعله باطلا ولا يحول دون إعادة التقدير وفقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ أن يكون الممول قد قبل التقدير السابق الحاصل بطريق المماثلة تطبيقا للمادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ومن جهة أخرى فالقول بأن حق مصلحة الضرائب فى إعادة تقدير أرباح سنة ١٩٤٠ منوط بوجود مبرر يدعو إليه مردود بأنه بعد أن ألغى المشرع المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأبطل كل تقدير "حكمى" رتب عليها لأكثر من سنة واحدة أصبح متعينا إجراء ربط جديد بدلا منه وفقا لما هو مقرر فى القانون — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن "مصلحة الضرائب بعد أن ربطت ضريبة سنة ١٩٤٠ على أساس أرباح سنة ١٩٣٩ عملا بحكم المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قامت بعد صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ بالتصميم على رأيها بتقدير أرباح سنة ١٩٤٠ تقديرا مستقلا " وأن "هذا التصرف من جانب المصلحة لا يباح لها على إطلاقه ذلك لأنه وإن كان لا جدال فى أن لها الحق فى إعادة مناقشة أرباح الممول رغم

حصول الربط والسداد بعد إلغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ إلا أن ذلك مقيد بأن يكون هناك من الأسباب ما يدعو إلى عدم الأخذ بالربط الأول من ظهور نشاط جديد كان خافيا عنها أو وقوع خطأ فى التقدير أو تدليس من الممول " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

# جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على ، وإبراهيم الجافى .

## (٣٥)

### الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ القضائية :

### (ا) حكم . " الطعن فى الأحكام " . " الخصوم فى الطعن " . تجزئة .

رفع الدعوى ابتداء من المورث بطلب التعويض عن فصله من العمل دون مبرر . وفاته أثناء سير الدعوى وحلول ورثته محله فيها ورفض الدعوى . رفعهم استئنافاتهم بطلب الحكم بالتعويض لأنفسهم مقسوما بينهم بحسب الفريضة الشرعية . قابلية موضوع الدعوى للتجزئة . عدم سريان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مرافعات .

### (ب) حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما يعد كذلك " . " قوة الشىء المحكوم فيه " . إثبات .

قضاء الحكم المطعون فيه فى الاستئنافات المرفوعة من الورثة المطعون ضدهم بإلزام الطاعنين بالتعويض لكل منهم . التزامه فى ذلك سبق الحكم بمسئولية الطاعنين عن التعويض لوارثة أخرى فى استئناف سابق . ترديد الاستئناف المذكور بين الطاعنين والوارثة الأخرى وبخصوص حصتها فقط فى حق مالى آيل لها بالميراث . ترديد الاستئنافات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه بين الطاعنين وبين المطعون عليهم وبخصوص حصة كل منهم فى الحق المالى المشار إليه . عدم تحقق وحدة الخصوم بين الاستئناف السابق وتلك الاستئنافات اللاحقة له ولا يكون للحكم الصادر فى ذلك الاستئناف قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للاستئنافات الأخرى . قضاء الحكم فى الاستئناف السابق لا يغنى عن إيراد أسباب خاصة للحكم المطعون فيه .

(ج) دعوى . " الصفة فى الدعوى " . " تمثيل الوارث لباقى الورثة " . وارث .

قاعدة تنصيب الوارث خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها . مجالها . أن يكون الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها .

١ — إذا كان الثابت أن المورث رفع الدعوى ابتداء بطلب التعويض عن فصله من العمل دون مبرر ثم توفى أثناء سير الدعوى فحل ورثته محله فيها وقضى ضدهم برفضها فرفعوا استئنافهم بطلب الحكم بالتعويض لأنفسهم مقسوما بينهم بحسب الفريضة الشرعية فى الميراث ، فإن موضوع الدعوى على هذا النحو يكون مما يقبل التجزئة بطبيعته ومن ثم فلا يسرى فى هذه الحالة نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات التى تجيز لمن لم يطعن فى الحكم فى الميعاد الاستفادة من طعن زميله فى ذلك الحكم فى الميعاد مهما اتحد مركزهما أو اشترك دفاعهما فى الدعوى .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بالتعويض لكل من الورثة المطعون عليهم ملتزما فى ذلك سبق الحكم فى استئناف سابق بمسئولية الطاعنين المذكورين عن التعويض لوارثة أخرى ، مما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الحكم الصادر فى ذلك الاستئناف السابق حائزا لقوة الشىء المحكوم به بالنسبة إلى الاستئنافات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه بما يعفيه من إيراد أسباب خاصة لقضائه ، وكان الاستئناف السابق قد تردد بين الطاعنين وبين الوارثة الأخرى وبخصوص حصتها فى حق مالى آيل لها بالميراث من مورثها ، وكانت الاستئنافات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه مرددة بين الطاعنين وبين المطعون عليهم وبخصوص حصة كل منهم فى الحق المالى المشار إليه ، فإنه لا يتحقق فى هذه الحالة وحدة الخصوم بين الاستئناف السابق وتلك الاستئنافات اللاحقة له وبالتالى فإن الحكم الصادر فى الاستئناف الأول لا تكون له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للاستئنافات الأخرى ، ومن ثم فإن قضاء الحكم الصادر فى الاستئناف الأول لا يغنى عن إيراد أسباب خاصة للحكم المطعون فيه .

٣ – القاعدة الشرعية التى تقضى بان الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة و يمكن الأخذ بها – على ماجرى به قضاء محكمة النقض – لو أن الوارث كان قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ماعليها . أما إذا كان كل من الورثة يطالب بنصيبه الخاص فى التعويض الذى يستحقه عن مورثه وحكم برفض دعواهم فانفرد أحدهم برفع استئناف عن هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم له بمقدار نصيبه وحده فى التعويض فإن عمله هذا يكون لنفسه فقط ولمصلحته الشخصية لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعى عنها وقائم فى الخصومة مقامها ومقام باقى الورثة و بالتالى لا يعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف باستحقاقه لحصته الميراثية فى التعويض قضاء باستحقاق باقى الورثة لأنصبتهم فى هذا التعويض .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأورق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المرحوم أحمد محمود عزمى مورث جميع المطعون عليهم والسيدة عزيمة أحمد محمود عزمى أقام الدعوى رقم ٧٠١ سنة ١٩٤٣ كلى مصر على الطاعنين وذكر فى بيانها أنه بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٣ التحق بخدمة الحكومة بوظيفة سكرتير مجلس مديرية الغربية ثم أخذ يتدرج فى سلك الوظائف الحكومية إلى أن عين بمرسوم ملكى بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٣٨ سكرتيرا عاما لوزارة الداخلية وقد انتدب بعد ذلك فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ وكيلا لوزارة التموين على أن انتدابه لم يطل إذ ألغى فى مايو سنة ١٩٤٢ وأعيد إلى وظيفته الأصلية ثم أصدر مجلس الوزراء بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٤٢ قرارا بالغاء وظيفته المذكورة كما أصدر وزير الداخلية بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٢ قرارا باحالته إلى المعاش

وذكر المدعى أن الغاء انتدابه لوظيفة وكيل وزارة التموين واحالته الى المعاش قبل بلوغه السن المقررة لذلك لم تقصد بهما الحكومة تحقيق مصلحة عامة وإنما استهدفت منهما الإضرار به لأغراض حزبية وطلب لذلك الزام الطاعنين بدفع التعويض إليه وهو أولا مبلغ ٢٥٠٠ جنيه قيمة الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه و بين المعاش الذى يستحق إلى تاريخ بلوغه سن الستين . وثانيا : مبلغ ٢٠٠٠ جنيه قيمة ماضاع عليه من مزايا الوظيفة بسبب الفصل . وثالثا : مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه قيمة ما أصابه من ضرر أدبى نال من سمعته واعتباره وقد توفى المدعى أثناء سير الدعوى فحل محله فيها ورثته وهم أولاده المطعون عليهم والسيدة عزيمة أحمد محمود عزمى والمرحوم عبد الرحيم أحمد محمود عزمى . و بجلسة ٦ ابريل سنة ١٩٤٧ قضت محكمة القاهرة الابتدائيـــة برفض الدعوى و بإلزام المدعين بالمصروفات، استأنفت السيدة عزيمة هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٤٥ سنة ٧٢ ق وبجلسة ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٦ قضت هذه المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المستأنفة أن فصل مورثها من وظيفته كان فصلا تعسفيا ولينفى الطاعنون ذلك وبعد سماع الشهود قضت المحكمة بجلسة ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٦ بالغاء الحكم المستأنف و بالزام الطاعنين بأن يدفعا للمستأنفة مبلغ ١٠٠٠ ج والمصروفات المناسبة عن الدرجتين وأسست المحكمة قضاءها بذلك على أن فصل المورث بالطريقة التى وقع بها مخالف للقانون وموجب للتعويض وأن الفصل قد سبب للمورث ولورثته من بعده ضررا ماديا ظهر أثره فى اخراجه من وظيفته قبل أن يبلغ الستين من عمره وهو ضرر كبير يتمداه الى ورثته من بعده، وأن فصله على هذه الصورة يحدث فى نفسه ألما ينتقل الى ورثته أيضا ويحق التعويض عنه وأن التعويض الذى يستحقه المورث ينتقل من بعده الى ورثته وأنه يضاف الى ذلك كله ما تحملته المستأنفة من جهد ومشقة فى التقاضى ثم انتهى الحكم الى تقدير جميع الاضرار التى حلت بالمستأنفة بمبلغ ١٠٠٠ ج قائلا إنها سابعة سبعة من الورثة وقصرت استئنافها على سبع المبلغ المطالب به ابتدائيا ولم يطعن أحد من الخصوم فى هذا الحـــكم وأما بالنسبة لباقى الورثة المحكوم ضدهم برفض الدعوى فقد توفى أحدهم وهو المرحوم عبد الرحيم أحمد محمود عزمى وأستأنف إثنان منهم وهما المطعون عليهما الأولى والثانى الحـــكم الابتدائى بالاستئنافين رقم ١٠٠٠ سنة ٧٣ ق و ١٠٠٩ سنة ٧٣ ق على التوالى

كما استأنفه الإثنان الباقيان تباعا وهما المطعون عليهما الثالث والرابعة بالاستئنافين رقم ١١٣٠ سنة ٧٣ ق ورقم ١١٣١ سنة ٧٣ ق باعتبار أن كلا منهما وارث لمورثه الأصلى ووارث لأخيه عبد الرحيم الذى لم يكن قد أعلن بالحكم هو أو ورثته، دفع الطاعنان بعدم قبول هذين الاستئنافين الأخيرين شكلا لرفعهما بعد الميعاد وبجلسة ١١ مايو سنة ١٩٥٨ قضت محكمة الاستئناف فى كل من ذينك الاستئنافين برفض الدفع و بقبول الاستئناف شكلا ثم قررت بعد ذلك بضم الاستئنافين المذكورين الى الاستئنافين السابقين رقم ١٠٠٠ سنة ٧٣ ق ورقم ١٠٠٩ سنة ٧٣ ق ليصدر فى جميعها حكم واحد وبجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنين بأن يدفعا لكل من المطعون عليهما الثانى والثالث مبلغ الفى جنيه ولكل من المطعون عليهما الأولى والرابعة مبلغ ألف جنيه فقرر الطاعنان بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم وفى الحكمين الصادرين فى الاستئنافين رقم ١١٣٠ ورقم ١١٣١ سنة ٧٣ ق والقاضى كل منهما برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على الرأى الذى انتهت اليه فى مذكرتها بطلب نقض الأحكام المطعون فيها وقررت دائرة الفحص احالة الطعن الى هذه الدائرة وحددت لنظره أمامها جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكمين الصادرين بجلسة ١١ مايو سنة ١٩٥٨ فى الاستئنافين رقم ١١٣٠ سنة ٧٣ ق ورقم ١١٣١ سنة ٧٣ ق خطأهما فى القانون ويقول الطاعنان فى بيان ذلك إنهما دفعا بعدم قبول هذين الاستئنافين شكلا لرفعهما بعد الميعاد القانونى فقضى كل من الحكمين برفض الدفع على أساس أن كلا من المستأنفين (المطعون عليه الثالث والمطعون عليها الرابعة) وارث لوالده الذى أقام الدعوى أصلا فيكون حقه جزءا لا يتجزأ من تركة المورث وأنه وقد قضى فى الاستئناف رقم ١٠٠٠ سنة ٧٣ ق المرفوع من أحد الورثة وهى المطعون عليها الأولى بقبوله شكلا فإن الاستئنافين المرفوعين من المطعون عليهما الثالث والرابعة يكونان مقبولين شكلا أيضا ولو رفعا بعد الميعاد عملا بالمادة ٣٨٤ من قانون المرافعات — هذا فى حين أن مطالبة كل وارث بنصيبه الشرعى فى التعويض الذى يستحقه مورثه هو موضوع قابل للتجزئة وقد اقتسمه الورثة

فعلا فيما بينهم بانفراد كل منهم بطلب حصته — وأضاف الطاعنان الى ذلك أنه وان كان الظاهر أن الحكمين المطعون فيهما أقاما قضاءهما برفض الدفع على ذلك الأساس السابق الذى تبين خطأه إلا أنهما قد أشارا فى أسبابهما الى أن المطعون عليهما الثالث والرابعة قد رفعا استئنافيهما ليس فقط بوصفهما وارثين لمورثهما الأصلى وإنما أيضا بوصفهما وارثين لأخيهما عبد الرحيم الذى لم يطعن هو أو ورثته من بعده بالحكم الابتدائى مع أن كلا من المطعون عليهما المذكورين قد رفع استئنافه بصفته وارثا للورث الأصلى فحسب .

وحيث إن كلا من الحكمين المنعى عليهما بهذا السبب — قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد على ما أورده فى أسبابه بقوله "وحيث إن المستأنف والمطعون عليه الثالث والمطعون عليهما الرابعة وارث لوالده المرحوم أحمد محمود عزمى صاحب الحق المتنازع عليه ورافع الدعوى أصلا ويعتبر هذا الحق جزءا من تركته وغير قابل للتجزئة فرفع استئناف صحيح من أحد الورثة يجعل الاستئنافات المرفوعة من باقى الورثة مقبولة ولو كانت بعد الميعاد كما يحق لباقى الورثة أن يحضروا بالجلسة وأن ينضموا للمستأنف المقبول استئنافه شكلا فى طلباته الموضوعية دون رفع استئناف أصلا . وحيث إنه تبين للمحكمة أن السيدة فوزيه أحمد محمود عزمى رفعت الاستئناف رقم ١٠٠٠ سنة ٧٣ ق وقبل شكلا فيكون الاستئناف الحالى مقبولا شكلا" ولما كان الثابت من الوقائع على ما تقدم أن المورث المرحوم أحمد محمود عزمى رفع الدعوى ابتداء بطلب التعويض عن فصله من العمل دون مبرر وقد توفى أثناء سير الدعوى فحل ورثته محله فيها وقضى ضدهم برفض الدعوى فرفعوا استئنافاتهم بطلب الحكم بالتعويض لأنفسهم مقسوما بينهم بحسب الفريضة الشرعية فى الميراث فإن موضوع الدعوى على هذا النحو يكون مما يقبل التجزئة بطبيعته ومن ثم فلا يسرى فى هذه الحالة نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات التى تجيز لمن لم يطعن فى الحكم فى الميعاد الاستفادة من طعن زميله فى ذلك الحكم فى الميعاد مهما اتحد مركزهما أو اشترك دفاعهما فى الدعوى — لما كان ذلك وكان الثابت من أصول أوراق إعلان الحكم الابتدائى وإعلان

عريضتى الاستئنافين المرفوعين من المطعون عليهما الثالث والرابعة والمقدمة من الطاعنين بملف الطعن — إن الحكم الابتدائى قد أعلن إلى المطعون عليه الثالث بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٥ و إلى المطعون عليها الرابعة بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٥٥ فرفع كل منهما استئنافه بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بصفته وارثا لمورثه الأصلى أحمد محمود عزمى و بصفته وارثا أيضا لأخيه عبد الرحيم أحمد محمود عزمى فإن استئنافات كلا المطعون عليهما بوصفهما وارثين للمورث الأصلى يكون غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى ولا يفيد أيهما فى استئنافه بهذه الصفة من الاستئناف المرفوع من وارث لآخر فى الميعاد ومن ثم فإن الحكمين المطعون فيهما يكونان قد خالفا القانون فى خصوص ما تضمنه قضاءهما من رفض الدفع بعدم قبول الاستئنافين المرفوعين من المطعون عليهما المذكورين باعتبارهما وارثين للمورث الأصلى أما استئنافاهما بوصفهما وارثين لأخيهما عبد الرحيم فإنه لما كان الثابت على ما تقدم أن الحكم الابتدائى لم يعلن إلى ذلك المورث أو إلى ورثته من بعده فإنه لذلك يكون استئناف المطعون عليهما الثالث والرابعة للحكم المذكور و باعتبارهما من ورثة أخيهما عبد الرحيم لم ينقض ميعاده و يكون الحكمان المطعون فيهما صحيحين قانونا فيما انتهيا إليه من قبول استئناف المطعون عليهما على ذلك الاعتبار شكلا ولا يقدح فى سلامة الحكمين فى هذا الشطر فساد الأسباب التى استندا إليها فى رفض الدفع والحكم بقبول الاستئنافين برمتهما ما دام أن الحكمين موافقان للقانون فى النتيجة التى انتهيا إليها بالنسبة لاستئنافى المطعون عليهما بوصفهما وارثين لأخيهما المشار إليه ومن ثم فإن النعى على الحكمين فى هذا الشق يكون فى غير محله .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم الصادر فى الموضوع القصور فى التسبيب و يقولان فى بيان ذلك إن الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم الابتدائى و بإلزام الطاعنين بأن يدفعا لكل من المطعون عليهم المبلغ الذى قدره له وفقا لحصته الشرعية فى الميراث ولم يفصح ذلك الحكم عن سبب إلغاء الحكم الابتدائى ولا عن الأساس الذى بنى عليه قضاءه بمسئولية الطاعنين فيكون فى واقع الأمر خاليا من الأسباب مما يبطله وأما ما أشار إليه الحكم المطعون فيه من مراجعة الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٧٤٥ سنة ٧٢ ق والذى قضى بالزام

الطاعنين بأن يدفعا للمستأنفة السيدة عزيمة أحمد محمود عزمى مبلغ ١٠٠٠ جنيه قيمة نصيبها الموروث فى التعويض عن فصل المورث فانه لا غناء فى هذه الإشارة عن وجوب اشتمال الحكم المطعون فيه الصادر لصالح باقى الورثة على الاسباب التى تحمل قضاءه طالما أنه لم يحل إلى أسباب الحكم الصادر فى الاستئناف السابق ولم يصرح باتخاذ أسبابه أساسا له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الصادر فى الموضوع قد استند فى قضائه إلى ما أورده فى أسبابه بقوله "وحيث أنه ظاهر من مراجعة الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٧٤٥ سنة ٧٢ ق أن الحكم الابتدائى موضوع الاستئنافات جميعها قد حكم بإلغائه و بإلزام الحكومة بالتعويض عن تصرفها موضوع النزاع الخاص بإخراج مورث المدعين ( المطعون عليهم ) من خدمة الحكومة قبل بلوغ السن القانونية بالطريقة المبينة بالحكم وقد قضى للمستأنفة السيدة عزيمة وبعد إلغاء الحكم المستأنف بمبلغ ١٠٠٠ جنيه باعتبارها سابعة سبعة من الورثة ـ و بعد أن قصرت طلباتها على سبع المبلغ المطالب به ، وحيث أنه بالنسبة للمبلغ المستحق لكل من المستأنفين ( المطعون عليهم ) ونسبته إلى المبلغ المستحق جميعه فان الحكومة فى الاستئناف رقم ١١٣٠ سنة ٧٣ ق المرفوع من السيد / حسن عزمى ( المطعون عليه الثالث ) ذكرت فى مذكرتها المقـدمة لجلسة ١٩٥٨/٦/١٤ أن المستأنف يستحق سبعى التعويض وأقرت من باب الاحتياط بحقه فيما يوازى هذه النسبة من المبلغ الذى أقرت به كما ذكرت فى مذكرتها المماثلة والمقدمة فى الاستئناف رقم ١١٣١ سنة ٧٣ ق المرفوع من السيدة فائزة عزمى ( المطعون عليها الرابعة) أنها تستحق سبع التعويض الذى أقرت من باب الاحتياط بالتزامها به ، أما طلبات المستأنفين فقد حددت فى صحف استئنافها بما يتفق مع نسبة السبع الواحد للأنثى والسبعين للذكر سواء منصوبة للطلبات الابتدائية أو المبلغ الذى قدرته محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى الاستئناف رقم ٧٤٥ سنة ٧٢ ق المرفوع من السيدة عزيمة ، وحيث أنه لكل ما تقدم ترى المحكمة الحكم لكل من السيدين محمد أحمد عزمى وحسن أحمد عزمى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ولكل من السيدتين فائزة وفوزية أحمد عزمى بمبلغ ١٠٠٠ جنيه" ويبين من هـذا أن الحكم قضى بإلزام الطاعنين بالتعويض لكل من الورثة المطعون عليهم ملتزما فى ذلك سبق الحكم

فى الاستئناف رقم ٧٤٥ سنة ٧٢ ق بمسئولية الطاعنين المذكورين عن التعويض لوارثة أخرى هى السيدة عزيمه أحمد عزمى مما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الحكم الصادر فى ذلك الاستئناف السابق حائزا لقوة الشىء المحكوم به بالنسبة إلى الاستئنافات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه بما يعفى هذا الحكم من إيراد أسباب خاصة لقضائه . ولما كان الاستئناف رقم ٧٤٥ سنة ٧٢ ق قد تردد بين الطاعنين وبين السيدة عزيمه أحمد عزمى وحدها وبخصوص حصتها فقط فى حق مالى آيل لها بالميراث من مورثها ، وكانت الاستئنافات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه مترددة بين الطاعنين وبين المطعون عليهم وبخصوص حصة كل منهم فى الحق المالى المشار إليه فإنه لا تتحقق فى هذه الحالة وحدة الخصوم بين الاستئناف السابق وتلك الاستئنافات اللاحقة وبالتالى فإن الحكم الصادر فى الاستئناف الأول لا تكون له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للاستئنافات الأخرى ومن ثم فإن قضاء الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٧٤٥ سنة ٧٢ق لا يمكن أن يغنى عن إيراد أسباب خاصة للحكم المطعون فيه ولا عبرة بما تقوله المطعون عليها الأولى من أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٧٤٥ سنة ٧٢ ق لصالح السيدة عزيمه بصفتها الميراثية يعتبر قضاء حاسما فى استحقاق المطعون عليهم وهم ورثة ذات المورث لأنصبتهم فى التعويض وبنسبة ما قضى به للسيدة عزيمه لا عبرة بذلك لأن السيدة عزيمه المذكورة لم تكن تمثل غيرها من الورثة فى الاستئناف المرفوع منها ضد الطاعنين ولأن القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لو أن الوارث كان قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها — ولما كان الثابت على ما تقدم أن المورث قد توفى أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة فحل محله جميع ورثته أصالة بأنفسهم وطلبوا الحكم بما يستحقونه ميراثا فى التعويض الذى كان يطلبه المورث عن فصله من خدمة الحكومة فصلا تعسفيا وصدر الحكم الابتدائى برفض الدعوى فانفردت السيدة عزيمة باستئنافه طالبة إلغاءه والحكم لها بمقدار نصيبها وحدها فى التعويض فان السيدة عزيمة كانت بذلك تعمل لنفسها فقط وفى حدود النصيب الذى تطالب به ولمصلحتها الشخصية لا لمصلحة عموم التركة كنائب

شرعى عنها وقائم فى الخصـــومة مقامها ومقام باقى الورثة ومن ثم فان الحكم الصادر باستحقاق السيدة عزيمة لحصـة ميراثية فى التعويض لا يعتبر قضاءا باستحقاق المطعون عليهم لأنصبتهم التى يطالبون بها فى التعويض المذكور — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على أية أسبـاب أخرى لقضائه ولم يحل على أسباب الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٧٤٥ سنة ٧٢ ق القـاهرة فانه يكون باطلا لخلوه من الأسباب بما يستوجب نقضه لهذا السبب ودون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه بالنسبة إلى الاستئنافين رقم ١١٣٠ سنة ٧٣ ق ورقم ١١٣١ سنة ٧٣ ق القاهرة المرفوعين من المطعون عليهما الثالث والرابعة باعتبارهما وارثين لمورثهما الأصلى المرحوم أحمد محمود عزمى ولما تقدم من الأسباب .

# جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

## (٣٦)

### الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٩ القضائية :

حيـازة . "تملك الحائز للثمار" .

يعتبر الحائز سيء النية من وقت علمه بعيوب سند حيازته . إعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه باستحقاق العقار إذ الحكم الصادر فيها يستند إلى تاريخ رفعها .

يعتبر الحائز سيء النية من الوقت الذى يعلم فيه بعيوب سند حيازته ، وهو يعتبر كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه فى خصوص استحقاق العقار لأن الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يستند إلى تاريخ رفعها[1] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٣١ سنة ٧٢ ق أمام محكمة مصر المختلطة

---

(١) راجع نقض ١٩٥٢/١/٣ الطعنان ١٢٥ س ١٩ ، ٢٧ س ٢٠ ق السنة الثالثة ص ٣١٧ .

ضد المطعون عليهم وكان مما طلبه فيها القضاء له بتثبيت ملكيته إلى ١ ف و١٤ ط و ٦ س شائعة فى ١ ف و ١٩ ط و ١٧ س المبينة بصحيفة الدعوى والتى كان قد حكم فى ١٩٤٥/٦/٩ من المحكمة المختلطة برسو مزادها عليه ضمن ٩ ف و ٣ ط كما طلب إلزام المطعون عليهم متضامنين بريع القدر المطالب بملكيته وذلك بواقع عشرين جنيها سنويا للفدان الواحد اعتبارا من تاريخ حكم مرسى المزاد حتى تاريخ التسليم — وبعد إلغاء المحاكم المختلطة أحيلت الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت برقم ٥٣٣٩ سنة ١٩٤٩ وبتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٥٢ قضت هذه المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٨٨٩ سنة ٦٩ ق وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية المستأنف ( الطاعن ) إلى القطعة محل النزاع ومساحتها ١ ف و ١٤ ط و ٦ س وألزمت المستأنف عليه الأول ( المطعون عليه الأول ) بتسليمها إلى الطاعن ورفضت المحكمة طلب الريع — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأيها بنقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن المطعون عليه الأول قدم مذكرة طلب فيها القضاء بانتهاء الخصومة فى الطعن تأسيسا على أنه بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٥ وبعد صدور الحكم المطعون فيه تحاسب مع الطاعن على مصروفات الدعوى الابتدائية والاستئناف وعلى ريع القدر المحكوم للطاعن بملكيته اعتبارا من تاريخ الحكم الاستئنافى حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٩ وتنازل الطاعن عن باقى ما يستحقه من هـذا الريع وقدم المطعون عليه للتدليل على قوله مخالصة مؤرخة ١٩٦٠/٢/١٥ عليها توقيع الطاعن وقد رد الطاعن على ذلك بأن عبارات هذه الورقة صريحة فى أن الاتفاق الذى تم بمقتضاها بينه وبين المطعون عليه الأول لم يتناول سوى المصروفات القضائية والريع المستحق من تاريخ الحكم الاستئنافى حتى نوفمبر سنة ١٩٥٩ أما ما استحق من الريع قبل صدور الحكم المذكور فإنه لم يكن محل اتفاق بينهما ولم يتنازل عن شىء منه خلافا لما يزعم المطعون عليه وقد أبدت النيابة رأيها فى الورقة المقدمة من المطعون عليه بما يتفق ودفاع الطاعن .

وحيث إنه يبين من مطالعة الورقة المقدمة من المطعون عليه الأول أنها تضمنت الآتى : "من حيث إن جرجس غبريال (الطاعن) المقيم بمصر الجديدة صدر لصالحه حكم فى القضية رقم ٨٨٩ سنة ٦٩ قضائية استئناف مصر بتثبيت ملكيته فى ١ف و١٤ط و٦س بالشيوع فى ١ف و١٩ط و١٧س ونتج من هذا الحكم مصاريف قضية الاستئناف والقضية الابتدائية بمبلغ ٦٨جنيه و٢٠٠مليم وكذا ريع القدر المحكوم به من تاريخ الحكم فى القضية الاستئنافية رقم ٨٨٩ سنة ٦٩ق الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٦ لغاية آخر نوفمبر سنة ١٩٥٩ فقد وصل ليد جرجس غبريال من السيد محمد علام خلاف (المطعون عليه الأول) مبلغ ١٢٠ جنيها فى تاريخه وقد تنازل جرجس غبريال عن باقى ما يستحقه تنازلا نهائيا وتحرر هذا مخالصة منه بذلك من صورتين" ولما كانت هذه العبارات صريحة فى أن الاتفاق الحاصل بموجبها لم يتناول سوى المصروفات القضائية وريع القدر المحكوم به للطاعن المستحق عن المدة من ١٩٥٦/٢/٢٦ حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٩ وأن عبارة التنازل الواردة فى نهاية الورقة لا تنصرف الا الى الباقى من تلك المصروفات وذلك الريع بعد ما استلمه الطاعن منهما أما الريع المستحق قبل تاريخ الحكم المطعون فيه فانه لم يشر اليه فى الورقة ولم يتناوله الاتفاق الحاصل بموجبها أما تفسير المطعون عليه لعبارة التنازل بأنها تشمل جميع الريع المستحق حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٩ بما فيه ما استحق منه قبل تاريخ الحكم المطعون فيه فانه تفسير يجافى عبارات الورقة وما يقضى به القانون من وجوب تفسير عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا بحيث لا تنصب الا على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذى حسمه الصلح — لما كان ذلك ، فان طلب المطعون عليه الأول القضاء بانتهاء الخصومة فى الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فى خصوص طلب الريع الى أن المطعون عليه كان يضع يده على أرض النزاع بحسن نية واستنادا الى عقد بيع مسجل مما لا يجوز معه الزامه برد الثمار عملا بالمادة ٩٧٨ مدنى — وفى هذا مخالفة للقانون ذلك أن حسن النية يزول حتما عن الحائز من وقت اعلانه بعيوب حيازته فى صحيفة الدعوى فيلتزم برد الثمار من هذا الوقت .

وحيث إن الحكم قضى برفض طلب الريع تأسيسا على قوله " وحيث إنه بخصوص طلب الريع فإن الثابت من الأوراق أن المستأنف عليه الأول ( المطعون عليه الأول ) كان يضع يده على أرض النزاع بحسن نية واستنادا على عقد بيع مسجل مما لا محل معه قانونا لإلزامه برد الثمار عملا بنص المادة ٩٧٨ من القانون المدنى " ولما كان الحائز يعتبر سيء النية من الوقت الذى يعلم فيه بعيوب سند حيازته وهو يعتبر كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه فى خصوص استحقاق العقار لأن الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يستند إلى تاريخ رفعها لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر المطعون عليه حسن النية بعد رفع الدعوى عليه من الطاعن بطلب استحقاق العقار محل النزاع و بالتالى فلم يقض له بالريع المستحق بعد رفع هذه الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث سبب الطعن الآخر .

---

# جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى .

## (٣٧)

## الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ القضائية :

### (أ) عقد . " تكييف العقد " . " عقد إدارى " .

إبرام عقد مع إحدى جهات الإدارة لتوريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوائه على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . اعتباره عقدا إداريا .

### (ب) عقـد . " عقد إدارى " . " غرامات التأخير " . " طبيعتها " . " سلطة الإدارة فى توقيعها " .

اختلاف طبيعة غرامات التأخير المنصوص عليها فى العقـــود الإدارية عن الشرط الجزائى . المقصود بها ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها حرصا على انتظام المرفق العام . للادارة توقيع الغرامة من تلقاء نفسها دون حاجة لصدور حكم ، ولها استنزالها من المبالغ المستحقة فى ذمتها للتعاقد المتخلف .

### (ج) عقد . " عقد إدارى" . "غرامات التأخير". شروط استحقاقها".

لا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للادارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه .

### (د) عقد . " عقد إدارى " . " غرامات التأخير " . " الإعفاء منها ".

إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير . شرطه . رجوع إخلاله بالتزامه إلى قوة قاهرة أو إلى فعل جهة الإدارة المتعاقدة معه . أو تقديرها ظروفه وتقريرها إعفاءه من آثار مسئوليته من التأخير فى تنفيذ التزامه .

(هـ) عقد . " عقد إدارى " . " إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزامه ". " التنفيذ العينى " .

للادارة سلطة التنفيذ المباشر لدى إخلال المتعاقد معها بالتزامه . فلها أن تحل نفسها محله فى تنفيذ الالتزام أو تعهد إلى شخص آخر بتنفيذه على حساب المتعاقد المتخلف . اقتضاؤها المصاريف التى تكبدتها فى سبيل ذلك لا يحول دون توقيع الغرامة متى قام موجبها .

١ — متى كان العقد قد أبرم مع إحدى جهات الإدارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص فإنه يعتبر عقدا اداريا تحكمه أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى .

٢ — غرامات التأخير التى ينص عليها فى العقود الإدارية تختلف فى طبيعتها عن الشرط الجزائى فى العقود المدنية، إذ أن هذه الغرامات جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها حرصا على سير المرفق بانتظام واطراد ، وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للادارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها فى العقد من تلقاء نفسها ودون حاجة للالتجاء إلى القضاء للحكم بها وذلك بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها . كما أن للادارة أن تستنزل قيمة هذه الغرامة مما يكون مستحقا فى ذمتها للمتعاقد المتخلف .

٣ — لا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للادارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه ، ومن ثم فلا تلتزم الإدارة بإثبات وقوع الضرر كما لا يجوز للطرف الآخر أن ينازع فى استحقاقها للغرامة كلها أو بعضها بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة فى تقدير الغرامة فى العقد لدرجة لا تتناسب مع قيمة الضرر الحقيقى .

٤ — لا يعفى المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير إلا إذا أثبت أن إخلاله بالتزامه يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل جهة الإدارة المتعاقدة معه أو إذا قدرت هذه الجهة ظروفه وقررت إعفاءه من آثار مسئوليته عن التأخير فى تنفيذ التزامه .

٥ — كما أن للادارة سلطة توقيع الغرامة عن التأخير فى تنفيذ الالتزام ، فإن لها أيضا سلطة التنفيذ المباشر بأن تحل نفسها محل المتعاقد المتخلف أو المقصر فى تنفيذ الالتزام أو تعهد بتنفيذه إلى شخص آخر ويتم هذا الإجراء على حساب ذلك المتعاقد وتحت مسئوليته فيتحمل جميع نتائجه المالية ومن ذلك الزيادة فى ثمن ما تشتريه من المواد التى تخلف عن توريدها والمصاريف التى تتكبدها فى هذه العملية . واقتضاؤها تلك الزيادة والمصاريف لا يحول دون توقيعها الغرامة أيضا متى قام موجبها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام فى ١١ من يونيه سنة ١٩٤٧ الدعوى رقم ٣٥٢٦ سنة ١٩٤٧ كلى القاهرة ضد الوزارة الطاعنة طالبا إلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٢٨٦ جنيها و ٥٤٣ مليما وقال فى بيان دعواه إنه تعاقد فى يناير سنة ١٩٤١ مع هذه الوزارة على أن يورد إلى الجهات التى عينتها له ٦٦٧١ أردبا من الأذرة الرفيعة (العويجة) فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٤١ وبسعر ١ جنيه و ٢٩٠ مليما للأردب وبالشروط الواردة فى العقد المبرم بينهما وأنه قام فعلا بتوريد ٤٥٢٨ أردبا من هذه الكمية وأعد للتوريد ١٩٢٧ أردبا أخرى منها ألف أردب أودعها شونة البنك الأهلى فى أسوان ، ١٠٣ أرادب أودعها شونة بساحل روض الفرج ، ٥٠٢ أردب أودعها شونة بنك باركليز فى طهطا ، ٣٢٢ أردبا أودعها شونة تفتيش كوم أمبو غير أن مديرية أسوان استولت على الكمية الأولى بموافقته لتوزيعها على المعوزين من أهالى هذه المديرية كما استولت وزارة التموين لحساب الخاصة الملكية على الكمية الثانية واستولت الإدارة على الكميتين الآخريين وأنه بتاريخ ٢٨

من سبتمبر سنة ١٩٤١ وجه انذارا رسميا إلى الطاعنة طلب فيه منها خصم الكميتين الأولى والثانية ومجموعهما ١١٠٣ اردبا من أصل تعهده واستصدار أوامر استيلاء على الكميتين الأخريين اللتين لم يكن قد تم استلامهما لنقلهما إلى الجهات المطلوب التوريد إليها وإلا كان فى حل من تنفيذ تعهده لحيلولة القوة القاهرة دون ذلك إلا أن الوزارة الطاعنة لم تستجب إلى طلبه وطالبته بتسليم باقى الكمية التى تعهد بتوريدها فاضطر لشراء ٩٦٨ اردبا بسعر يزيد كثيرا عن السعر الذى تعاقد عليه وقام بتوريدها وأصر على طلب خصم الكميات المستولى عليها من الباقى من تعهده بعد ذلك غير أن الطاعنة اعتبرته متخلفا عن توريد باقى الكمية التى لم يقم بتسليمها واشترت ما يعادل هذا الباقى على حسابه وخصمت من المستحق له فى ذمتها مبلغ ٦٠٨ جنيهات و٩٤٣ مليما باعتبار أنه الزيادة فى ثمن الكمية التى اشترتها عن السعر المتعاقد عليه وغرامات التأخير المنصوص عليها فى العقد وانتهى المطعون عليه فى دعواه تلك إلى أنه لما كانت الوزارة غير محقة فى خصم هذا المبلغ لأنه قد استحال عليه توريد الكمية التى لم يقم بتسليمها بسبب قوة قاهرة فقد رفع الدعوى مطالبا الوزارة بهذا المبلغ مضافا إليه مبلغ ٦٧٧ جنيها و٠٠٦ مليم قيمة المصاريف وفرق السعر اللذين تكبدهما فى سبيل الحصول على الكمية الأخيرة التى وردها وقدرها ٩٦٨ أردبا ودفعت الوزارة الطاعنة تلك الدعوى بأن التعاقد تم بينها وبين المطعون عليه فى فترة قيام الأحكام العرفية وكان على المطعون عليه أن يتوقع صدور أوامر بالاستيلاء على الذرة باعتبارها من مواد التموين وأنه مع ذلك فان الذرة موضوع التعاقد لم تكن موضع استيلاء عام وإنما اقتصر الأمر على الاستيلاء على كميات محدودة وأن الحظر الذى كان مفروضا على بعض أنواع الذرة قد رفع نهائيا فى أكتوبر سنة ١٩٤١ وأخطر المطعون عليه بذلك فى حينه ومن ثم فقد كان فى وسعه الحصول على باقى الكمية كما حصل على الـ ٩٦٨ أردبا التى وردها أخيرا وبتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٤٩ قضت المحكمة الابتدائية بالزام الوزارة الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٣٣٩ جنيها و١٤٩ مليما تأسيسا على أن الكمية التى تخلف عن توريدها هى ١٣٨٥ أردبا خصمت منها المحكمة ٩٢٧ أردبا التى استولت عليها الجهات الحكومية والخاصة الملكية بغير موافقة منه فيكون الباقى الذى اعتبرت المحكمة المطعون عليه متخلفا عن توريده ٤٥٨ أردبا قدرت المحكمة فرق السعر

الذى تكبدته الطاعنة فى سبيل شراء هذا القـــدر والذى يلتزم به المطعون عليه بمبلغ ١٤٨ جنيها و ٨٥٠ مليما خصمته المحكمة من مبلغ ٤٨٧ جنيها و ٩٩٩ مليما وهو ماثبت لها أن الطاعنة استقطعته مما يستحقه المطعون عليه فى ذمتها وحكمت له بالباقى ونفت المحكمة قيام قوة قاهرة حالت دون قيام المطعون عليه بتوريد الكمية التى اعتبرته متخلفا عن توريدها ورفضت إقرار الطـاعنة على خصم غرامات التأخير مبررة قضاءها فى هذا الخصوص بقيام حادث جبرى يمنع من توقيع هذه الغرامات هو حالة الحرب وفرض التسعيرة — وقد استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ونعت على الحكم رفضه احتساب غرامات التأخير وإعفائه المطعون عليه من توريد ٩٢٧ أردبا بدعوى استيلاء جهات حكومية عليها وقيد هذا الاستئناف برقم ١١٢٤ سنة ٦٦ ق وأقام المطعون عليه بدوره استئنافا قيد برقم ١١٣ سنة ٩٧ طلب فيه الحكم له بمـا لم يقض له به من طلباته الابتدائية وبتاريخ ١٠ من فبراير سـنة ١٩٥٢ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الوزارة الطـاعنة بأن تدفع للمطعون عليـه مبلغ ٤٨٨ جنيها و ٤٨٥ مليما مؤسسة قضاءها بذلك على أن المطعون عليه قد استحال عليه توريد جميع الكمية التى تخلف عن توريدها بسبب الأوامر العسكرية الصادرة بالاستيلاء على ما كان قد أعده من الذرة للتوريد وأن هـــذه الأوامر لا يمكن للمدين دفعها أو مخالفتها وعلى هذا الأساس قضت المحكمة للمطعون عليه بجميع المبلغ الذى كانت الطاعنة قد استقطعته ممـا هو مستحق له فى ذمتها سواء فى ذلك فروق الأسعار أو غرامات التأخير وقالت المحكمة إن حقيقة هذا المبلغ هو ٤٨٨ جنيها و ٤٨٥ مليما وليس ٤٨٧ جنيها و ٩٩٩ مليما كما قالت محكمة أول درجة أما عما طلبه المطعون عليه فى استئنافه من الحكم له بما تكبده من مصاريف وزيادة فى الثمن فى سبيل شراء الـ ٩٦٨ أردبا التى وردها فى آخر دفعة فقـــد استندت المحكمة فى رفض هذا الطلب على أن المطعون عليه لم يكن ملزما بتوريد هذه الكمية بعد أن أصبح العقد لاغيا لاستحالة تنفيذه بالنسبة للباقى جميعه وقد طعنت الوزارة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ناعية عليه اعتباره تخلف المطعون عليه عن توريد ما لم يورده من الكمية المتعاقد عليهـا راجعا إلى قوة قاهرة وبتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيـــه وبإعادة القضية

إلى محكمة الاستئناف الحكم فيها مجددا تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعفاء المطعون عليه من التزامه بحسبان أن هناك قوة قاهرة منعته من تنفيذ تعهده قد خالف القانون وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها إن الاستيلاء على الذرة إبان التعاقد لم يكن عاما بل تناول كميات معينة منها وفى بعض الجهات دون البعض الآخر وأنه لذلك فلم يكن من المستحيل على المطعون عليه استحالة مطلقة تنفيذ تعهده وسيان بعد ذلك أن يكون هذا التنفيذ أرهقه أو لم يرهقه هذا فضلا عن أن أوامر الاستيلاء التى تصدر إبان قيام الأحكام العرفية تعتبر أمرا متوقع الحصول مما لا تتوافر معه القوة القاهرة . وقد نظرت محكمة الاستئناف الاستئناف من جديد وقضت فيه بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٥٨ بتعديل الحكم المستأنف إلى التزام الوزارة الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٥٠ جنيها و٦٨٧ مليا وهو عبارة عن غرامات التأخير التى أوقعتها الطاعنة على المطعون عليه واستقطعتها من حسابه إذ رأت محكمة الاستئناف اقرار محكمة الدرجة الأولى فيما ذهبت إليه من عدم أحقية الوزارة الطاعنة فى احتساب هذه الغرامات وقد طعنت الوزارة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الحالى وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى أنها ترى نقض الحكم وقررت دائرة الفحص احالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعنة فى توقيع غرامات التأخير المنصوص عليها فى العقد على اعتبارين أولهما أنه لم يصبها ضرر بسبب تخلف المطعون عليه عن توريد الكمية التى لم يوردها والثانى أنه إذا كان هناك ضرر قد لحقها فانه ينحصر فيما تكبدته من فروق الأسعار فى شراء الكمية التى اشترتها بدلا من الكمية التى تخلف المطعون عليه عن توريدها وقد عوضت عن هذا الضرر بالحكم لها بتلك الفروق — وتقول الطاعنة إن هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه فى هذا الخصوص ينطوى فى شقيه على مخالفته للاصول المقررة فى القانون الإدارى الذى يحكم العقد المبرم بين الطرفين وهو عقد توريد إدارى لا يخضع لنصوص القانون المدنى إذ تقضى

أصول القانون الإدارى باعتبار الجزاءات المترتبة على اخلال المتعاقد مع الادارة بالتزاماته منطوية على معنى العقوبة وأنه إذا نص فى العقد الإدارى على تاريخ معين للتنفيذ فان المتعهد يكون فى حالة تأخير بانقضاء هذا الأجل وذلك دون حاجة إلى إنذار ويحق للادارة فى هذه الحالة توقيع الغرامة دون حاجة إلى اثبات أن ضررا قد لحقها إذ أن الضرر يكون مفترضا وقائما حتما بمجرد حصول التأخير لما ينطوى عليه التراخى فى التنفيذ من الاخلال بالنظم التى تضعها الإدارة لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد كما أن الإدارة توقع الغرامة بقرار منها دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء لصدور حكم بها ويجوز لها خصم قيمة الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد فى ذمتها كما يجوز لها أن تجمع بين الغرامة وغيرها من الجزاءات ومنها الشراء على حساب المتعهد المتخلف وذلك لاختلاف السبب فى كل من الجزاءين إذ أن الغرامة سببها مجرد التأخير فى التوريد بينما فرق السعر الناتج من الشراء على حساب المطعون عليه سببه عجزه عن التوريد وقيام الطاعنة بشراء الكميات التى تخلف عن توريدها وأنه إذ كان تخلف المطعون عليه عن توريد هذه الكميات لا يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل الطاعنة المتعاقدة معه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المطعون عليه من الغرامة المنصوص عليها فى العقد للأسباب التى استند إليها يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الوزارة الطاعنة برد غرامات التأخير التى أوقعتها على المطعون عليه وفقا لما هو منصوص عليه فى العقد المبرم بينهما واستقطعتها من المبالغ المستحقة له فى ذمتها على قوله "وحيث إن محكمة أول درجة لم تر احتساب المبلغ الذى خصمته وزارة الحربية مقابل غرامات التأخير مؤسسة حكمها على عدم وجود ضرر وترى هذه المحكمة إقرار وجهة نظر محكمة أول درجة فى ذلك لأن كل ما أصاب وزارة الحربية من ضرر هو قيامها بشراء كمية أخرى بسعر أعلى وقد احتسب لها فرق السعر فليس لها أن توقع غرامات من جراء هذا التأخير لأن الحصول على كميات الأذرة المطلوبة كان يشوبه بعض العسر بدليل أن الوزارة نفسها لم تستطع الحصول على الكمية التى احتاجت إليها بالسعر الوارد فى العقد ولذلك يكون سيد جلال

( المطعون عليه ) على حق فى استرداد مقابل غرامات التأخير وهى مبلغ ٥٠ جنيها و٦٨٧ مليما" وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه فى هذا الخصوص غير صحيح فى القانون ذلك أنه يبين من العقد أساس الدعوى أنه مبرم بين وزارة الدفاع وبين المطعون عليه وتعهد الأخير بمقتضاه بأن يورد ٦٦٧١ أردبا من الذرة الرفيعة لتموين جمال الهجانة التابعة لوزارة الداخلية وحيوانات حديقة الحيوان التابعة لوزارة الزراعة على أن يكون التوريد حسب طلب الجهات الإدارية التابعة لهاتين الوزارتين والمعينة فى الكشف الملحق بالعقد واحتوى العقد فيما احتوى عليه من شروط على ما يأتى : إذا رفضت المقادير المطلوبة كلها أو بعضها أو حصل تقصير أو تأخير فى توريدها سواء كان هذا التأخير فى ميعاد التوريد الأصلى أو تسبب عن الرفض بعد التوريد فبدون إرسال أى إعلان رسمى للتعهد يكون للوزارة الحق فى أن ...... ب — تشترى من محل آخر الأصناف التى قصر فى توريدها أو التى ترفض قبولها وما زاد من الثمن بسبب ذلك يلزم به المتعهد . وفى كل حالة من الحالات السابقة يجوز لها توقيع غرامة على المتعهد لا تزيد قيمتها عن نصف فى المائة من قيمة المقادير التى لم تورد أو التى رفضت ( حسب فئات العقد ) وذلك عن كل أسبوع أو جزء من أسبوع من مدة التأخير بشرط ألا يزيد مجموع الغرامة عن أربعة فى المائة من قيمة المقادير التى لم تورد أو التى رفضت حسب فئات العقد كما يكون لها أن تفسخ العقد فى الحال وتصادر مبلغ التأمين وذلك بدون اتخاذ أى إجراءات قانونية وأن المبالغ التى تستحق على المتعهد نظير غرامات أو فروق ثمن ما يصير شراؤه بسبب تقصيره فى التوريد تستقطع من مبالغ الاستمارات المستحق دفعها إليه أو من مبلغ التأمين المودع عن هذا العقد أو عن أى عقد آخر مبرم مع الحكومة المصرية أو تحصيلها بأى طريقة أخرى وأنه إذا ارتكب المتعهد بنفسه أو بواسطة غيره أى عمل من أعمال الرشوة أو الاغتصاب أو " البرطلة " أو شرع فى ارتكاب شىء من ذلك نحو أحد مستخدمى الحكومة أو وكلائها بطريق مباشر أو غير مباشر فيحق للوزارة فسخ العقد فورا ومصادرة مبلغ التأمين وأن كل مخالفة تحصل من طرف المتعهد لأحد شروط العقد تخول للوزارة حق فسخ العقد فى الحال ومصادرة مبلغ التأمين وذلك بدون اتخاذ أى إجراءات قانونية بل يكتفى بإخطار بسيط كتابة" . ولما

كان هذا العقد وقد أبرم بين المطعون عليه وإحدى جهات الإدارة (وزارة الدفاع) بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة في القانون الخاص على النحو المتقدم ذكره فإنه يعتبر عقدا إداريا تحكمه أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى ولما كانت تلك الأصول تقضى بأن غرامات التأخير التى ينص عليها في العقود الإدارية تختلف في طبيعتها عن الشرط الجزائى في العقود المدنية إذ أن هذه الغرامات جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه في المواعيد المتفق عليها حرصا على سير المرفق العام بانتظام واطراد وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يحق للإدارة أن توقع الغرامة المنصوص عليها في العقد من تلقاء نفسها دون حاجة للالتجاء إلى القضاء للحكم بها وذلك بمجرد وقوع المخالفة التى تقررت الغرامة جزاء لها كما أن أن تستنزل قيمة هذه الغرامة فيما يكون مستحقا في ذمتها للادارة للمتعاقد المتخلف ولا يتوقف استحقاق الغرامة على ثبوت وقوع ضرر للادارة من جراء إخلال هذا المتعاقد بالتزامه ومن ثم فلا تلزم هى باثبات وقوع هذا الضرر كما لا يجوز للطرف الآخر أن ينازع في استحقاقها للغرامة كلها أو بعضها بحجة انتفاء الضرر أو المبالغة في تقدير الغرامة في العقد لدرجة لا تتناسب مع قيمة الضرر الحقيق — ولا يعفى هذا المتعاقد من الغرامة إلا إذا أثبت أن إخلاله بالتزامه يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى فعل جهة الادارة المتعاقدة معه أو إذا قدرت هذه الجهة ظروفه وقررت إعفاءه من آثار مسئوليته عن التأخير في تنفيذ التزامه وكما أن للادارة سلطة توقيع الغرامة فان لها أيضا سلطة التنفيذ المباشر بأن تحل نفسها محل المتعاقد المتخلف أو المقصر في تنفيذ الالتزام أو تعهد بتنفيذه إلى شخص آخر ويتم هذا الإجراء على حساب ذلك المتعاقد وتحت مسئوليته فيتحمل جميع نتائجه المالية ومن ذلك الزيادة في ثمن ما تشتريه من المواد التى تخلف عن توريدها والمصاريف التى تكبدها في هذه العملية ، واقتضاؤها تلك الزيادة والمصاريف لا يحول دون توقيعها الغرامة أيضا متى قام موجبها وقد جاء العقد المبرم بين الطرفين صريحا في تقرير جواز هذا الجمع — لما كان ما تقدم وكان المطعون عليه لم ينازع في أن الغرامة التى أوقعتها عليه الطاعنة كانت في الحدود المنصوص عليها في العقد وكان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام القوة القاهرة التى ادعى المطعون عليه أنها حالت دون تنفيذ باقى تعهده كما نفى عن الطاعنة ما أسنده إليها المطعون عليه من خطأ وانتهى إلى أنه

لم تكن هناك إستحالة مطلقة تحول دون قيامه بتوريد كميات الذرة التى لم يوردها وأنه لا يعفيه من الوفاء بهذا الالتزام أن يكون تنفيذه قد أصبح مرهقا له بعض الإرهاق وكانت جهة الإدارة لم تر فى ظروف المطعون عليه ما يبرر إعفاءه من الغرامة فان الحكم المطعون فيه إذ الزم الطاعنة بان ترد إليه ما استقطعته من غرامات التأخير بالتطبيق لما هو منصوص عليه فى العقد يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه . ولما سلف بيانه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض دعوى المطعون عليه برمتها .

# جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى .

## (٣٨)

## الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٩ القضائية :

دعوى . " تقدير قيمة الدعوى " . " دعوى التصفية " . رسوم قضائية . شركات .

الشىء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوبة تصفيتها وقت طلب التصفية : تقدير دعوى التصفية بقيمة هذه الأموال . اعتبارها دعوى معلومة القيمة واستحقاق رسم نسبى عليها فى حدود ما قرره القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . استحقاقه على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها .

الشىء المتنازع عليه فى دعوى تصفية شركة هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية لأن التصفية ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الأموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم فى دعوى التصفية وعلى أساس هذه القيمة تقدر الدعوى ، وبذلك تكون دعوى التصفية دعوى معلومة القيمة يستحق عليها رسم نسبى فى حدود ما قرره القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهذا الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها بصرف النظر عن رأس مال الشركة المبين فى عقدها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن السيد / ادوين شربيط وآخرين رفعوا الدعوى رقم ٧٥٣ سنة ٧٤ ق مختلط الاسكندرية التى أحيلت فيما بعد إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ١٠٦٩ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى ضد السيد / حسن الجزيرى وآخرين بطلب الحكم بحل وتصفية شركة صيد الأسماك المصرية بالاسكندرية ( جزيرى وشركاه ) وشركة التجفيف المصرية وشركة المنتجات الأهلية والحكم بتعيين خبير ليقوم بتصفية هذه الشركات الثلاث نهائيا وتحصيل الديون المستحقة لها ودفع الديون التى عليها وبيع ممتلكات هذه الشركات وتقسيم ما يتحصل على الشركاء طبقا لعقود تأسيسها — وأثناء سير الدعوى تنازلوا عن طلب حل وتصفية الشركتين الأخيرتين وقصروا طلبهم على حل وتصفية شركة صيد الأسماك المصرية بالاسكندرية — وكان قلم كتاب محكمة الاسكندرية المختلطة قد حصل مبلغ ١٥ ج رسما على هذه الدعوى باعتبار أن طلب تصفية الشركة غير مقدر القيمة فيستحق عليه رسما ثابتا قدره خمسة جنيهات عن طلب تصفية كل شركة — ولما أحيلت الدعوى إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية استصدر قلم كتابها قائمة رسوم بمبلغ ٣٧١ ج على أساس أن الرسم المستحق رسم نسبى على كل طلب من الطلبات الثلاثة ، وقدر مبلغ ٣٥٠ ج رسما نسبيا على مبلغ ١٧ ألف جنيه قيمة رأس مال شركة صيد الأسماك ومبلغ ١٨ ج رسما نسبيا عن طلب حل الشركة الثانية ومبلغ ١٨ ج رسما نسبيا عن طلب حل الشركة الثالثة وهاتان الأخيرتان هما اللتان تنازل المدعون عن طلب تصفيتهما — وجملة ذلك ٣٨٦ ج خصم منه مبلغ ١٥ ج الذى حصله قلم كتاب محكمة الاسكندرية المختلطة فيكون الباقى ٣٧١ ج هو ما استصدر به القائمة — وأعلن قلم الكتاب هذه القائمة إلى المطعون عليه بصفته مصفيا للشركة فعارض فيها أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية وأسس معارضته على أن الحكم فى الدعوى الموضوعية قد صدر بتصفية شركة صيد الأسماك المصرية وتعيينه مصفيا ولم يدر نزاع حول عقود تلك الشركة وبذلك يكون النص الواجب التطبيق لتقدير رسوم الدعوى هو المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ التى تفرض رسما ثابتا مقداره

خمسمائة قرش باعتبار الدعوى مجهولة القيمة — وقام دفاع قلم الكتاب — (الطاعن) على أن القائمة حررت طبقا للمادة ٧٥ من القانون المذكور التى تنص على أنه فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشىء المتنازع عليه وأن طلب تصفية الشركة يتضمن طلب فسخ عقدها وبذلك تكون دعوى معلومة القيمة ويستحق عليها رسم نسبى يقدر على أساس رأس مال الشركة — وبتاريخ ١٩٥٤/٢/٧ حكمت المحكمة بإلغاء القائمة مؤسسة قضاءها على أن دعوى التصفية دعوى مجهولة القيمة لأن نتيجة التصفية غير معروفة وأن نصيب الشركاء فيها لا يتحدد حتما بمقدار الوارد فى العقد وأن جميع الشركاء كانوا موافقين على التصفية ولم يقم أى نزاع بينهم بشأن صحة عقد هذه الشركة وبذلك يستحق عليها رسم ثابت قدره خمسة جنيهات باعتبارها دعوى مجهولة القيمة — استأنف قلم الكتاب هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ٨٢ سنة ١٠ ق وبتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بتأييد الحكم المستأنف — فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها متضمنا نقض الحكم وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ إعتبر أن دعوى حل وتصفية الشركة دعوى مجهولة القيمة يستحق عليها رسم ثابت مقداره خمسمائة قرش طبقا للمادة الأولى من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى حين أن تصفية الشركة تقتضى قسمة أموالها بين الشركاء وقيمة هذه الأموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم فى دعوى التصفية وعلى ذلك يجب أن تقدر قيمة الدعوى بقيمة أموال الشركة ويستحق عليها رسم نسبى باعتبار هذه الدعوى معلومة القيمة ، وإذا اعتبرها الحكم المطعون فيه دعوى مجهولة القيمة يستحق عليها رسم ثابت وانتهى من ذلك الى الغاء قائمة الرسوم التى حررت على أساس استحقاق رسم نسبى على قيمة أموال الشركة التى تقدر بقيمة رأسمالها وهو ١٧٠٠٠ ج فانه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه الى أسبابه أقام قضاءه على قوله " وحيث إن دعوى تصفية الشركة هى من الدعاوى مجهولة القيمة لأن نتيجة التصفية غير معروفة إذ يدخل فيها مقدار أصول الشركة وخصومها ولا يتحدد حتما نصيب الشركاء فى التصفية بمقدار الوارد فى العقد ، وحيث إن جميع الشركاء كانوا موافقين على التصفية ولم يقم أى نزاع بينهم بشأن صحة عقد هذه الشركة و بالتالى فلا محل لاستناد المعارض ضده ( الطاعن ) إلى نص المادة ٣/٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ التى تشترط أن تقدر قيمة الدعوى فى طلب الحكم بصحة العقود أو ابطالها أو فسخها بقيمة الشىء المتنازع فيه طالما لا نزاع هناك بين الشركاء بل قد أجمعوا على طلب التصفية، ومن ثم يكون الرسم المستحق فى هذه الدعوى هو رسم ثابت مقداره خمسمائة قرش طبقا للمادة الأولى من قانون رسوم الدعاوى رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهو الرسم المدفوع من المدعين وقت رفع الدعوى أمام المحكمة المختلطة و بذلك تكون قائمة الرسوم المعارض فيها على غير أساس ويتعين الغاؤها واعتبارها كأن لم تكن " وأضاف الحكم المطعون فيه " ومن حيث إنه ثابت من أوراق الدعوى التى رفعها المستأنف عليهم أنهم طلبوا فيها الحكم بحل وتصفية شركة صيد الأسماك ولم يثر فيها نزاع بخصوص عقد الشركة الأصلى أو العقد الملحق به بل ثبت أنه رفعت دعوى أخرى على حدة فيما يختص بالعقد الملحق لعقد انشاء الشركة وحصل عنها رسوم خاصة مما يدل على أن الدعوى موضوع قائمة الرسوم المعارض فيها قاصرة على حل و تصفية الشركة دون التعرض للعقد فى حد ذاته . ومن حيث إن طلب حل الشركة و تصفيتها من حق الشركاء إذا ما طلبوا هـــذا فالتصفية نتيجة طبيعية لطلب الحل ولا يمكن القول أن طلب حل شركة لتصفيتها يماثل طلب إبطال العقود أو فسخها فتقدر الدعوى بقيمة العقد ويكون ما قالته محكمة أول درجة من أن دعوى الحل والتصفية من الدعاوى مجهولة القيمة لأن ما ستسفر عنه التصفية لا يمكن تقديره من مبدأ الأمر فى محله ، يضاف لذلك أن طلب الحل هو إنهاء لعقد الشركة ولا يمكن اعتباره فسخا أو ابطالا له".

وحيث إن هذا الذى قرره الحكمان وأقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك أن الشيء المتنازع عليه فى دعوى التصفية انما هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية لأن التصفية ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الاموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم فى دعوى التصفية وعلى أساس هذه القيمة تقدر الدعوى وبذلك تكون دعوى التصفية دعوى معلومة القيمة يستحق عليها رسم نسبى فى حدود ما قرره القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهذا الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها بصرف النظر عن رأس مال الشركة المبين فى عقدها — لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر دعوى التصفية دعوى مجهولة القيمة يستحق عليها رسم ثابت فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

# جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (٣٩)

## الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) ضرائب. "ضريبة لأرباح التجارية والصناعية". "وعاء الضريبة". "تصفية المنشأة".

تصفية . بدء توقف المنشأة من تاريخ انتهائها . اعتبار فترة التصفية فترة عمل وعمليات التصفية استمرارا لنشاط الممول الخاضع للضريبة .

(ب) ضرائب. "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية". "وعاء الضريبة". "وحدة النشاط".

اشتمال أرباح السنة المقيسة على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية لا يتنافى مع وحدة النشاط .

١ — فى أحوال التصفية لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ولكن من تاريخ انتهائها ، ومن ثم فان فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة ، وعمليات التصفية تعتبر استمرارا لهذا النشاط ومن عمليات المزاولة العادية .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن اشتمال أرباح السنة المقيسة على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية لا يتنافى مع وحدة النشاط فى حكم المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الضرائب أقامت الدعوى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٥٤ القاهرة الوطنية ضد المطعون عليه بطلب إلغاء قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٢ فيما قضى به من إلغاء تقدير المأمورية لأرباحه عن نصيبه فى مصبغة نجمة الشرق فى سنة ١٩٤٨ بمبلغ ٩٠٥ جنيهات و٣١٢ مليما قياسا على أرباحه فى سنة ١٩٤٧ وبتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٥ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة وألزمت مصلحة الضرائب المصاريف و ٣٠٠ قرش أتعاب للمحاماة وأسست قضاءها هذا على أن شريك المطعون عليه كان وفى ١٩٤٨/٢/٢٨ قد أخطر المأمورية بأن الشركة دخلت فى دور التصفية وأخلت الأماكن التى كانت تباشر فيها نشاطها ومعنى هــذا أنها توقفت فعلا عن مباشرته . واستأنفت مصلحة الضرائب هـذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٠٠ سنة ٧٣ ق — وبتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥ حكمت المحكمة علنا وحضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة المصروفات ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وأسست قضاءها هـــذا على أن نشاط المنشأة الأصلى وفى سنة ١٩٤٧ وقبل التصفية يختلف عن نشاطها خلال فترة التصفية وهذا الاختلاف يمنع من تطبيق قاعدة الأرباح الحكمية على هذا النشاط الأخير ، وأن هذا النشاط وإن كان يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالطريقة العادية إلا أن مصلحة الضرائب لم تقدم الدليـل على أن المنشأة حققت ربحا فى هذه الفترة . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هـذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبـد دفاعا وقدمت النيابة العـامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم اتخاذ أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٧ أساسـا لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٨ على عدم توافر وحدة النشاط فى سنة القياس ( قبل التصفية ) وفى السنة المقيسة ( فترة التصفية ) ولم يثبت أن المنشأة حققت ربحا فى هذه السنة الأخيرة ، وهو خطأ ومخالفة للقانون إذ المقصود بوحدة النشاط فى حكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ هو الوحدة النوعية وهى متوافرة قبل التصفية وأثنـاء التصفية وقد جعلت المـادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وعاء الضريبة على الأرباح التجارية لنشاط معين شاملا الأرباح الإيرادية والأرباح الرأسمالية أثناء قيام المنشأة وعند انتهاء عملها على السواء ومن ثم فان قواعد الربط الحكمى تسرى على أرباح التصفية ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه إن مصلحة الضرائب لم تقـدم الدليل على أن المنشأة حققت ربحا فى هذه الفترة لأن هذه القواعد توجب اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ دون حاجة لفحص حسابات المنشأة وبصرف النظر عما إذا كانت قد حققت ربحا أو خسارة خلالها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه فى أحوال التصفية لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ولكن من تاريخ انتهائها ومن ثم فان فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة وعمليات التصفية تعتبر استمرارا لهذا النشاط ومن عمليات المزاولة العادية ، وجرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس فى اشتمال أرباح السنة المقيسة على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية ما يتنافى مع وحدة النشاط —

وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه في الدعوى على أن " دخول المنشأة في دور التصفية إنما يأتي لاحقا لتوقفها عن مزاولة نشاطها الأول " وأن "النشاط الأول للمنشأة — وهي مصبغة — كان قبل توقفها عن العمل قائما على شراء البضائع وتحويلها وبيعها ثم تحويل ثمن البيع أو جزء منه الى بضائع تشتريها وهكذا بقصد تحقيق الربح، أما نشاطها خلال فترة التصفية فهو قاصر على بيع موجوداتها وأصولها وهذا النشاط مغاير في طبيعته لنشاط المنشأة الأصيل في سنة القياس (وهي سنة ١٩٤٧) وهذا الاختلاف يمنع من تطبيق قاعدة الأرباح الحكمية" ورتب على ذلك "أن هذا النشاط إذا حقق ربحا فانه يخضع للضريبة على الأرباح التجارية بالطريقة العادية" فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

---

# جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وأحمد شمس الدين على ، وابراهيم محمد عمر هندى .

## (٤٠)

## الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ ، ب) ضرائب. "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية". "وعاء الضريبة". "التقدير الحكمى" .

اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير . المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . اعتبار نتيجة الأعمال فى سنة ١٩٤٧ — ربحا كانت أو خسارة — أساسا لهذا الربط .

اشتمال أرباح سنة ١٩٤٧ على أرباح رأسمالية لا يمنع من اتخاذ هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية إلى سنة ١٩٥١ .

١ — توجب قواعد الربط الحكمى المقررة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ إتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وذلك دون حاجة لفحص حسابات المنشأة وبحيث تعتبر "نتيجة الأعمال" فى سنة ١٩٤٧ ربحا كانت أو خسارة أساسا لمعاملة الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير فى السنوات المذكورة.[1]

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن اشتمال أرباح سنة ١٩٤٧ على أرباح رأسمالية لا يمنع من اتخاذ هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية إلى سنة ١٩٥١ .[2]

(١ ، ٢) راجع نقض ١٤/١٠/١٩٦٠ الطعن ٢٦٢ س ٢٥ ق السنة ١١ ص ٥٠٣ ، ٢/٥/١٩٦٢ الطعن ٣١٨ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ٥٥٥ — ٥/٢/١٩٦٤ الطعن ٢٤٨ س ٢٩ ق العدد الحالى .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الأزبكية اتخذت أرباح المطعون عليهما من تجارة الأقمشة عن سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ والبالغ مقدارها ٥١٢ جنيها و٣٠٨ مليمات أساسا لربط الضريبة عليهما فى السنوات من ١٩٤٧/١٩٤٨ إلى ١٩٥٠/١٩٥١ تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وأخطرتهما بالنموذج رقم ١٩ بربط الضريبة ، فطعن المولان على هذا الربط أمام لجنة الطعن استنادا إلى أن المأمورية أضافت إلى أرباح سنة الأساس ربحا رأسماليا مقداره ١٨٤ جنيها و ١٨٩ مليما ناتجا من تصفية محلهما الكائن بشارع باب البحر فى سبتمبر سنة ١٩٤٦ فى حين أن هذا المبلغ لا يعتبر ربحا عاديا متكررا بعد بيع المنشأة وانتهاء نشاطها فلا يجوز احتسابه ضمن أرباح سنوات المحاسبة وفى ١٩٥٤/٢/١٨ قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بموافقة المأمورية على اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٦/٤٧ وقدرها ٥١٢ جنيها و٣٠٨ مليمات أساسا لربط الضريبة على الطاعنين عن السنوات من ١٩٤٧/٤٨ إلى ١٩٥٠/٥١ عملا بأحكام المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . فرفع المولان الدعوى رقم ٤١٦ سنة ١٩٥٤ القاهرة الابتدائية بطلب إلغاء قرار لجنة الطعن واستبعاد مبلغ ١٨٤ جنيها و١٨٩ مليما من أرباحهما فى سنوات المحاسبة و بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٨ قضت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار الأرباح الخاضعة للضريبة فى سنة القياس ١٩٤٦/١٩٤٧ وقدرها ٥١٢ جنيها و ٣٠٨ مليمات أساسا لربط الضريبة على الطاعنين عن السنوات من ١٩٤٧/١٩٤٨ إلى ١٩٥٠/١٩٥١ بعد استبعاد مبلغ ١٨٤ جنيها و١٨٩ مليما منها قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة فى سنة القياس ١٩٤٦/١٩٤٧ وألزمت مصلحة الضرائب المصروفات ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق الاستئناف طالبة إلغاءه وتأييد قرار اللجنة وقيد هذا الاستئناف برقم ٦٠٥ سنة٧٢ق حيث دفع المستأنف عليهما بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وبتاريخ ١٩٥٦/٢/١٦ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة المصروفات وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة فطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى باستبعاد الأرباح الرأسمالية التى حققتها المنشأة فى سنة ١٩٤٧/٤٦ من أرباحها فى السنوات من ١٩٤٨/١٩٤٧ إلى ١٩٥١/١٩٥٠ استنادا إلى أن الشارع قصد بالربط الحكمى أرباح العمليات التجارية العادية لا الأرباح الرأسمالية لأنها غير قابلة للتكرار بطبيعتها وليست عملية استغلالية وهو خطأ ومخالفة للقانون إذ أن الأرباح المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ هى من العموم والإطلاق بحيث تتسع لكل ربح يمكن أن يعد وعاء لضريبة الأرباح التجارية والصناعية فيدخل فى نطاقها الربح الرأسمالى طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . يضاف إلى ذلك أن ما عول عليه الحكم من التفرقة بين عناصر وعاء الضريبة وتقسيمها إلى أرباح إيرادية وأخرى رأسمالية ينطوى على إهدار للحكمة التى توخاها الشارع من الربط الحكمى وهى تحديد أرباح الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير فى السنوات من ١٩٥١/١٩٤٨ على أساس أرباحهم فى سنة ١٩٤٧ وإعفاء مصلحة الضرائب من فحص حساباتهم بغض النظر عما عساه أن يكون هؤلاء الممولين قد حققوه من ربح أو خسارة وعما إذا كانوا قد حققوا أرباحا رأسمالية فى السنوات المقيسة تماثل أرباح سنة الأساس أو لم يحققوا شيئا منها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن قواعد الربط الحكمى المقررة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٢٤٠ توجب اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧

أساسا لربط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٨/١٩٥١ وذلك دون حاجة لفحص حسابات المنشأة وبحيث تعتبر "نتيجة الأعمال" فى سنة ١٩٤٧ ربحا كانت أو خسارة أساسا لمعاملة المولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير فى السنوات المذكورة . وإذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على أنه يدخل فى وعاء الضريبة ما ينتج من بيع أى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها فإن اشتمال أرباح سنة ١٩٤٧ على أرباح رأسمالية لا يمنع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من اتخاذ هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية إلى سنة ١٩٥١ — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٦٠٥ سنة ٧٢ق استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

# جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، و بحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نورالدين عويس .

## (٤١)

## الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٩ القضائية :

ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . "وعاء الضريبة" . "التقدير الحكمى" .

المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح فى السنوات التالية حتى سنة ١٩٥١ بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ولو كانت حساباتهم فى تلك السنوات منتظمة .

وفقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ واستثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تتخـــذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى المولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقـــدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ ، وجرى قضاء محكمة النقض على أن هذه القاعدة تسرى بإطراد متى كان الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقـــدير فى سنة ١٩٤٧ وكانت الضريبة مستحقة عن إحدى السنوات من ١٩٤٨ الى ١٩٥١ حتى وإن كانت حساباته فى تلك السنوات منتظمة [١] .

---

(١) راجع نقض ٩/٣/١٩٦١ الطعن ٣٠٧ س ٢٦ ق ، ٢٢/١١/١٩٦١ الطعن ٢٩٥ س ٢٧ ق السنة ١٢ ص ٢٢٣ ، ٦٩١ ، ٢٧/٢/١٩٦٢ الطعن ٦١ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ١٧٨ .

# المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الضرائب أقامت الدعوى رقم ١٤٠١ سنة ١٩٥٤ تجارى الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب إلغاء قرار لجنة الطعن رقم ٥٠ سنة ١٩٥٤ فيما قضى به من إلغاء الربط الذى أجرته المأمورية عليهما عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وقرارها رقم ٥٦ سنة ١٩٥٤ فيما قضى به من بطلان النماذج رقم ٤ ضرائب التى أصدرتها المأمورية باسمهما عن السنوات من ١٩٤٨/١٩٥١ وتأييد تقدير المأمورية باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عليهما فى السنوات من ١٩٤٨/١٩٥١ و بصحة النماذج رقم ٤ ضرائب التى أصدرتها المأمورية بتاريخ ١٩/١١/١٩٥٣ باسمهما عن السنوات من ١٩٤٨/١٩٥١ مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحا لدعواها إن مأمورية ضرائب مينا البصل قدرت أرباح المطعون عليهما فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٢٤٩١ جنيها و٥٠٠ مليم لكل منهما واتخذت هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ و إذ اعترض المطعون عليهما على هذا الربط وعرض الخلاف على لجنة الطعن و بتاريخ ١٦/١١/١٩٥٤ أصدرت اللجنة قراريها المطعون فيهما ، فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها ، ودفع المطعون عليهما بعدم قبول الدعوى لأن القرارين المطعون فيهما يعتبران من قبيل الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ومما لا يجوز الطعن فيها استقلالا طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات . وحجزت القضية للحكم فى الدفع . و بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع بعدم قبول الطعن وألزمت الطاعنة المصروفات و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية طالبة

إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٩٠ تجارى سنة ١١ ق . وبتاريخ ١٩٥٧/٥/٣٠ حكمت المحكمة علنا وحضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع : أولا — بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع الخاص باعتبار الطعن سابقا لأوانه . ثانيا — بتأييد قرارى لجنة الطعن رقمى ٥٠ و ٥٦ سنة ١٩٥٤ الصادرين فى ١٩٥٤/١١/١٦ وألزمت مصلحة الضرائب المصاريف المستحقة على الدعوى عن الدرجتين و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليهما . وقد طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث ان حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى على ما تأوله فى فهم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ من أنه يشترط لتطبيق أحكامه أن يكون الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى السنوات المقيسة من ١٩٤٨/ ١٩٥١ ، وهو خطأ ومخالفة للقانون ذلك أنه يكفى فى تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون أن يكون الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ وحدها لا فى السنوات التالية ، يستوى فى ذلك أن تكون حساباته خلال هذه السنوات منتظمة أو غير منتظمة ، يؤكد هذا أنه عندما أراد المشرع أن يدخل فى الاعتبار انتظام حسابات الممول فى السنوات المقيسة نص على ذلك صراحة فى القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ وهو ما لم يفعله عندما أصدر المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث إن هذا السبب فى محله ذلك أنه وفقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ واستثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ الى ١٩٥١ " وجرى قضاء هذه المحكمة

على أن هذه القاعدة تسرى باطراد متى كان الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ وكانت الضريبة مستحقة عن إحدى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ حتى وإن كانت حساباته فى تلك السنوات منتظمة — وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على "ضرورة الرجوع إلى دفاتر المنشأة أولا فإن كانت حساباتها منتظمة فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ أخذ بها وإلا وجهت المصلحة إلى التقدير الجزافى وعندئذ يكون التقدير أساسه أرباح سنة ١٩٤٧" فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

# جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسيني العوضى نائب رئيس المحكمة . وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل . ولطفى على . وابراهيم الجافى . وصبرى فرحات .

## (٤٢)

### الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ القضائية :

حكم . " عيوب التدليل " . " قصور ". " ما يعد كذلك " . مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . " مسئولية حارس الشيء " .

شرط تحقق مسئولية حارس الشيء ، وقوع الضرر بفعل الشيء . المادة ١٧٨ مدنى . وجوب تدخل الشيء تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر دفع الحارس هذه المسئولية بأن تدخل الشيء كان سلبيا ووقوع الضرر بخطأ المتوفى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . تعييبه بالقصور .

يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضى أن يتدخل الشيء تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر . فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشيء لم يكن إلا تدخلا سلبيا وأن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات — فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل إن الشارع يؤثم هذا الفعل — فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

من حيث إن الوقائع تتحصل — على مايبين من الحكم المطعون فيه وباقى

الأوراق — فى أن المطعون عليه أقام ضد الطاعن بصفته الدعوى رقم ٢٦٦ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى بنها طالبا إلزامه أن يدفع له مبلغ ألف من الجنيهات والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه ، مقيما دعواه على ما قرره من أنه بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ سقط نجله (محسن السيد محمد حجازى) البالغ من العمر تسع سنوات فى حوض المياه المتخلفة من الذبح بسلخانة بندر بنها فمات وكان سقوطه بسبب إهمال عمال البلدية وعدم اتخاذهم الاحتياطات الكافية بأن تركوا أحواض المياه المتخلفة بدون غطاء وأبواب السلخانة بغير حراسة كما تركوا فتحة فى سور السلخانة أمكن دخول المتوفى منها ، وطلب الطاعن بصفته رفض الدعوى تأسيسا على عدم وقوع خطأ من جانبه وبجلسة ٩ من يناير سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن بصفته أنه لم يرتكب خطأ أدى إلى وقوع الحادث وأنه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الآبار ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بجلسة ٨ من مايو سنة ١٩٥٧ بإلزام الطاعن بصفته أن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٢٠٠ ج والمصاريف المناسبة مقيمة قضاءها على أنه ثبت من محضر العوارض رقم ٢٩ سنة ١٩٥٥ بندر بنها أن ابن المطعون عليه قد توفى باسفكسيا الغرق نتيجة سقوطه فى خزان المياه المتخلفة وأنه بين تلك الآبار بئر تجاور المذبح مباشرة وأن بسور السلخانة فتحه تسمح بمرور الشخص العادى وأن باب سور السلخانة مفتوح ولا يوجد أحد لحراسة الخزانات وأن الغلام المجنى عليه دخل من فتحة السور لمشاهدة عملية الكسح فسقط فى الحوض لأن الأرض من حوله زلقة وأن الطاعن مسئول عن حراسة الآبار التى سقط فيها المجنى عليه عملا بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى وأنه ثبت من تحقيق قضية العوارض ومن المعاينة ومن التحقيق الذى باشرته المحكمة أن سور السلخانة قد تهدم فى جزء منه نتيجة القدم فأهمل الطاعن وهو مالكه وحارسه صيانة السور أو إصلاحه فدخل المجنى عليه من هذا الجزء المتهدم وسقط فى البئر المكشوف فمات وأن هذا حدث نتيجة خطأ الطاعن وقد كان الواجب يقتضيه أن يسارع إلى إصلاح هذا التهدم الجزئى ولكنه لم يفعل كما ثبت أن آبار الفضلات تحتاج إلى صيانة وحراسة خاصة إلا أن الطاعن لم يقم بأى إجراء لصيانتها وحراستها فنتج عن هذا الخطأ الذى وقع منه سقوط

المجنى عليه فى هذه الآبار فمات وأن المحكمة ترى تقدير التعويض بمبلغ ٢٠٠ ج مراعية فى ذلك سن المجنى عليه وحالة والده الاجتماعية وجانبا من الإهمال الذى وقع من الوالد نفسه بتركه إبنه الحدث يسير وحده فى الطريق، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥١ سنة ٧٤ ق القاهرة وقضت المحكمة بجلسة ٤ من يناير سنة ١٩٥٩ برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعن فى هذا القضاء بالنقض ورأت النيابة نقض الحكم المطعون فيه للسبب الثانى وحده وأحالت دائرة فحص الطعون الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن التسلل إلى السلخانات جريمة بنص المادة ٢٢ من لائحتها الصادرة فى سنة ١٨٩٣ التى تحرم دخول السلخانات على أى شخص لا تعلق له بها وأنه من ثم فإن تسلل إليها شخص وأصابه ضرر فإن تسلله يعتبر خطأ منه لا يمكن أن يكون سببا فى مسئولية غيره وأنه قد وقع الضرر بفعل المجنى عليه وخطأه ولم يتدخل الشىء إلا تدخلا سلبيا محضا فان ذلك كاف لدفع مسئولية حارسه ولكن الحكم المطعون فيه رغم ثبوت الخطأ من جانب ابن المطعون عليه اعتبر الضرر ناشئا عن فعل الشىء دون أن يتحقق من صحة ما تمسك به الطاعن من أن تدخل هذا الشىء كان تدخلا سلبيا .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقر من أسباب الحكم الابتدائى إلا ما تعلق منها بتقرير مسئولية الطاعن على أساس المادة ١٧٨ من القانون المدنى التى تقرر مسئولية حارس الشىء الذى تتطلب حراسته عناية خاصة عما يحدث هذا الشىء من ضرر للغير ، وهذا يفيد أنه أقام مسئولية الطاعن على هذا الأساس وحده ، ولما كان من شروط تحقق هذه المسئولية أن يقع الضرر بفعل الشىء مما يقتضى أن يتدخل الشىء تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر ،

وكان مما دفع به الطاعن هذه المسئولية وتمسك به أمام محكمة الموضوع أن تدخل الشيء لم يكن إلا تدخلا سلبيا وأن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات — فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله — بل أن الشارع يؤثم هذا الفعل — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وبطرس زغلول .

## ( ٤٣ )

### الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ القضائية :

**(أ) اثبات . " طرق الاثبات " . " الكتابة " . " الأوراق الرسمية " .**

اعتماد الحكم فى قضائه على صورتين رسميتين لورقتين رسميتين حرر كلا منهما موظف مختص بتحريرها . اعتبارهما مطابقتين لأصلهما وحجة بما دون فيهما من اقرارات صادرة من الأشخاص الذين اثبت الموظف المختص بتحرير الأصل صدورها منهم .

**(ب) اثبات . " اجراءات الاثبات " . " العدول عنها " . محكمة الموضوع .**

تقرير المحكمة إلزام الخصم بتقديم ورقة معينة . اعتباره من اجراءات الأثبات . جواز العدول عنه بشرط بيان أسباب العدول .

**(جـ) حكر . " حق المحتكر " . حيازة . تقادم . " التقادم المكسب " . " الحيازة الوقتية " . " حيازة المحتكر للأرض المحتكرة " .**

للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر . تملكه لما يحدثه من بناء وله التصرف فيه استقلالا أو مع حق الحكر — انتقال هذا الحق عنه بالميراث . حيازته للأرض المحتكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك إلا إذا غير سبب حيازته بما يزيل عنها صفة الوقتية .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على صورتين رسميتين لورقتين رسميتين — حجتى وقف — حرر كلا منهما موظف مختص بتحريرها وكان الطاعنون

لم ينازعوا فى مطابقة هاتين الصورتين لأصلهما فانهما تعتبران مطابقتين لهذا الأصل وبالتالى حجة بما ورد فيهما من اقرارات صادرة من الأشخاص الذين اثبت الموظف المختص بتحرير الحجتين صدورها منهم ومن ثم فلا على الحكم إذا اعتمد فى قضائه على هذه الاقرارات واتخذ منها دليلا على ما قضى به .

٢ — تقرير المحكمة إلزام الخصم بتقديم ورقة معينة تكون تحت يده يعتبر من اجراءات الإثبات التى يجوز للمحكمة طبقا للمادة ١٦٥ مرافعات أن تعدل عنها بشرط أن تبين سبب هذا العدول .

٣ — من مقتضى عقد الحكر أن للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحتكرة وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر ، كما أن له أن يحدث فى المبانى زيادة وتعديلا ، وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر ، وينتقل عنه هذا الحق إلى ورثته . ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحتكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك إلا إذا حصل تغيير فى سبب حيازته يزيل عنها صفة الوقتية ، ولا يكفى فى ذلك مجرد تغيير الحائز الوقتى لنيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل ايجابى ظاهر يجابه به مالك الحق بالانكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع انكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها دونه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه بصفته ناظرا على أوقاف شارنيك المهمندار ودرويش جلبى المقاطفجى وسيدى ابراهيم الدسوقى والسادة الكلشنية أقام الدعوى رقم ٦٩٩ سنة ١٩٢٦ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنين وآخرين وانتهى فيها إلى

طلب القضاء بتثبيت ملكية الأوقاف الأربعة التي يمثلها إلى ٦٧٠٦ مترا مربعا المبينة بالدعوى وبتاريخ ١٧ من أبريل سـنة ١٩٣٩ قضت المحكمة بندب خبير لتطبيق المستندات المقدمة من المدعين على الأرض محل النزاع — قدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن الأرض الموضحة بالمستندات المقدمة من المدعى (المطعون عليه) تنطبق على أرض النزاع وبتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٤١ قضت المحكمة بتثبيت ملكية وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الأوقاف الأربعة التي يمثلها (المطعون عليه) إلى الأرض الموضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى الأصلية وبعريضة تعديل الطلبات وبتقرير الخبير فاستأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٢٤٠ سنة ٥٩ قضائية وقضت المحكمة بندب الخبير الهندسي على مراد للانتقال إلى محل النزاع وتطبيق الحدود الواردة بحجة الإنشاء المؤرخة ٣ ذى القعدة سنة ١٢٧٠ هجرية وحجـة القسمة المؤرخة ٢٥ صفر سنة ١٢٨٣ هجرية لمعرفة ما إذا كانت الحدود الواردة بهما تنطبق على المنزلين ٤٤ ، ٤٦ تنظيم كما ذهب إلى ذلك خبير محكمة أول درجة أم لا تنطبق عليهما وقدم الخبير تقريرا انتهى فيه إلى نتيجة تتفق مع النتيجة التي ذهب إليها الخبير الذى ندبته المحكمة الابتدائية مع خلاف فى تحديد مساحة العين التابعة لجهات الأوقاف الأربعة وبتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وباعتبار المساحة ٥٥٢٠ مترا كما جاء بتقرير الخبير على مراد فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة رأيها برفض الطعن وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن حجة الإنشاء لم تصدر من المرحومين مصطفى ماهر وزوجته زليخه خاتون وليس عليهـا توقيع من الأول بل هى إثبات من الوالى الشرعى لحالة مبنى ولا يصح أن تتخذ المطعون عليه من هذه الحجة إقرارا ممن نسب إليه إنشاء البناء بأن الأرض المقام عليها هـذا البناء تابعة لجهات الأوقاف الأربعة ولكن الحكم المطعون فيه اعتبر أن حجة الإنشاء تحوى إقرارا

صادرا من المرحومين مصطفى ماهر وزليخه خاتون بملكيته الأوقاف الأربعـــة للأرض التي أنشأ المباني عليها كما أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعنين في هذا الخصوص .

وحيث إنه يبين من مطـالعة الحكم المطعون فيه أنه أوضح في أسبابه أن من بين مستندات المطعون عليه ما يلي: "١ — صــــورة من حجة شرعية تاريخها ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٠ هجرية صادرة من المرحومين مصطفى ماهر وزوجته الست زليخه عن المكان القائم على الأرض المحتكرة من جهة الأوقاف الآتي ذكرها قريبا من قلعة الكبش على يسره السالك طالبا لقناطر السباع ٢ — صورة من حجة شرعية مؤرخة ٢٧ القعدة سنة ١٢٨٢ هجرية و٢٥ صفر سنة ١٢٨٣ هجرية ومسجلة برقم ٣٧٦ مسلسلة من الوصيين المختارين من قبـل المغفور له مصطفى ماهر على كريمتيه السيدتين منيره وأسماء عن جميع ملك كامل بناء الثمانية هوايت والعربخانة إلخ ما هو موضح بالصحيفة ٤ إلى ٩ من الحجة المذكورة وجاء بالصحيفة التاسعة ما نصه (جاري أصل ذلك في وقف المرحوم شارنيك المهمندار ووقف درويش جلبي المقاطفجي ووقف سيدي ابراهيم الدسوقي وقطعة أرض مفروزة من بركة قارون جاري أصلها في وقف السادة الكاشفية" وبعد أن بين الحكم المطعون فيه هذه المستندات قرر "وحيث أن المرحومين مصطفى ماهر وزوجته السيدة زليخه خاتون مورثي المستأنفين ( الطاعنين ) اعترفا بأن أرض النزاع ملك للأوقاف الأربعة وأن وضع يدهم هو بطريق الحكر السنوي وهذا ثابت من شهادة الحكر المؤرخة ٢ يونيه سنة ١٩٠٢ المستخرجة من الحجتين المؤرختين سنة ١٧٢٠ ، سنة ١٢٨٣ كما فصلت ذلك المحكمة عند التحدث عن مستندات الأوقاف ( المطعون عليه ) كما أن الورثة اعترفوا في عقد القسمة المؤرخ ٢٥ صفر سنة ١٢٨٣ هجرية بأن الأرض مملوكة للأوقاف الأربعة واعترفوا بالحكر واقتسموا المباني ، ثم قال الحكم في موضع آخر" يكفي ما ورد بهذين المحررين من اعتراف المورثين بالوقف فضلا عن اعتراف الورثة به أيضا وقد اعترف المورثان أيضا بالحكر ومقداره "ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتمد على صــورتين رسميتين لورقتين رسميتين حرر كلا منهما موظف مختص بتحريرها ولمـا كان الطاعنون لم ينازعوا في مطابقة هاتين الصورتين لأصلهما فإنهما تعتبران مطابقتين لهذا الأصل وبالتالي حجة بما

دون فيهما من صدور تلك الإقرارات من الأشخاص الذين أثبت الموظف المختص بتحرير الحجتين صدورهما منهم ومن ثم فلا على الحكم إذا هو اعتمد فى قضائه على هذه الإقرارات واتخذ منها دليلا على ملكية الأوقاف للعين محل النزاع ولا عبرة بما يثيره الطاعنون فى سبب النعى من أن المرحوم مصطفى ماهر لم يوقع على هاتين الحجتين لأن ذلك يعتبر سببا جديدا لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع وإذا كان استناد الحكم إلى ما ورد فى صورتى الحجتين من إقرارات جائزا فى القانون فإنه لم يكن عليه أن يرد على دفاع الطاعنين المتضمن عدم جواز هذا الاستناد ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور والخطأ فى القانون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم اعترضوا على جواز الاحتجاج عليهم باشهادى انشاء الحكر وقسمته فى اثبات تبعية الأرض المتنازع عليها لجهات الأوقاف الأربعة التى يمثلها المطعون عليه وطلبوا أن تقدم وزارة الأوقاف اشهادات انشاء هذه الأوقاف للتحقق مما اذا كانت الأرض المتنازع عليها تدخل ضمن أعيانها فقررت محكمة الاستئناف الزام المطعون عليه بتقديم هذه الاشهادات وعلى الرغم من امتناع الوزارة عن تنفيذ هذا القرار وعدم تقديمها الدليل على أن إنشاء الأوقاف كان بدون إشهادات فان محكمة الاستئناف عادت وعدلت عن تنفيذ قرارها وقضت للمطعون عليها اعتمادا على صورتى الحجتين السابق الاشارة اليهما فى السبب الأول مما يعيب حكمها بالقصور .

وحيث إن تقرير المحكمة الزام الخصم بتقديم ورقة معينة تكون تحت يده يعتبر من اجراءات الإثبات التى يجوز للمحكمة طبقا للمادة ١٦٥ مرافعات أن تعدل عنها بشرط أن تبين سبب هذا العدول ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى تبعية الأعيان المتنازع عليها لجهات الأوقاف الأربعة الى ما ورد فى الحجتين السابق الاشارة اليهما بالسبب الأول كما استند أيضا الى أن الوقف كان ينعقد صحيحا دون حاجة الى اشهاد شرعى بانشائه وذلك بالنسبة للأوقاف التى انشئت قبل ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ فان فى هذا الذى ذكره الحكم ما يدل على أن المحكمة

رأت فى أوراق الدعوى ما يغنى عن تنفيذ قرارها السابق و يعتبر هذا بيانا منها لسبب عدولها عن هذا القرار .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه فى السببين الثالث والخامس القصور وفى بيان ذلك يقولون أنهم دفعوا الدعوى بتملكهم الأرض محل النزاع بالتقادم استنادا الى تغيير صفتهم فى وضع اليد ودللوا على هذا التغيير بأن مورثيهم أقاموا على الأرض المتنازع عليها بعد أن آلت اليهم من المحتكر مبانى جديدة فى سنة ١٨٩٣ وربطت بأسمائهم فى عوائد الأملاك باعتبارها ملكا لهم مما يعتبر مجابهة لجهة الوقف بوضع يدهم بصفتهم مالكين ولكن الحكم المطعون فيه أغفل بحث هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور .

وحيث إنه لما كان من مقتضى عقد الحكر أن للمحتكر إقامة ما شاء من المبانى على الأرض المحكرة وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر كما أن له أن يحدث فى المبانى زيادة أو تعديلا وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر و ينتقل عنه هـــذا الحق الى ورثته ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحكرة حيازة وقتيه لا تكسبه الملك إلا إذا حصل تغيير فى سبب حيازته يزيل عنها صفة الوقتية ولا يكفى فى ذلك مجرد تغيير الحائز الوقتى لنيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل ايجابى ظاهر يجابه به مالك الحق بالانكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع انكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها دونه ولما كان كل ما يدعيه الطاعنون دليلا على تغيير صفة وضع يدهم هو قيام مورثيهم من قبلهم بانشاء مبانى جديدة على أرض الوقف منذ سنة ١٨٩٣ بعد هدم المبانى الأولى التى وكان قد أنشأها المحتكر الأول ولهم بمقتضى حق الحكر وأيلولته لهم بطريق الميراث أن ينشئوا مبانى جديدة فان هذا الأمر لا يعتبر قانونا تغييرا لسبب وضع يد المحتكر ولا يعتبر معارضة لحق جهة الوقف فى ملكية الارض الموقوفة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون مخالفا للقانون.

وحيث إن حاصل السبب الرابع النعى على الحكم المطعون فيه بقصور التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم أخذوا على الخبيرين المنتدبين فى الدعوى ما ذهبا اليه من انطباق الأعيان الواردة بالحجتين المقدمتين من المطعون عليه على

عين النزاع وذكروا أنه ورد بحجة الانشاء أن مساحة الارض المحكرة ثلثاى فدان ودانق من أصل ثلاثة أفدنة فى حين أن مساحة الارض المتنازع عليها ٥٥٢٠ مترا مما لا يصح معه القول بأنها هى الارض الواردة بحجتى الانشاء والقسمة واكتفى فى الرد على هذا الدفاع بالقول بأن الحدود مطابقة أخـذا بما ورد بتقريرى الخبيرين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الخبير الذى عينته محكمة الاستئناف وقد ورد فى هذا التقرير أن القطعة التى يتحدث عنها الطاعنون فى سبب النعى والبالغ مساحتها ثلثاى فدان ودانق ليست هى كل الموقوف وانما هى احدى قطع أربعة تشملها حجتا انشاء الحكر وقسمته وقد تكفل الحكم ببيان معالم هذه القطع وانتهت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية الى أن أرض النزاع داخلة فيها فانها لم تكن بعد ذلك فى حاجة الى الرد استقلالا على ما أثاره الطاعنون فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل السبب السادس من اسباب الطعن النعى على الحـكم المطعون فيه بالقصور وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أنهم تمسكوا بأن المرحوم محمد على فؤاد المناسترلى النائب عنهم سبق له أن باع لوزارة الاوقاف فى ١٩١٨/١٢/٢٩ جزءا واقعا فى نهاية الحد البحرى لعين النزاع وورد بهذا العقد أن الحدين الشرقى والقبلى ملك للبائع مما يفيد وضع يد الطاعنين على أرض النزاع بصفتهم ملاكا لها ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لمـا كان الطاعنون لم يقدموا الى محكمة النقض ما يدل على أنهم قدموا عقد البيع المشار اليه فى سبب النعى الى محكمة الموضوع أو دليلا آخر على حصول هذا البيع فانه لا تثريب عليها اذا هى التفتت عن هذا القول العارى عن الدليل ولم ترد عليه .

وحيث أنه لمـا تقدم جميعه يتعين رفض الطعن .

---

# جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفي علي ، وصبري فرحات ، وبطرس زغلول .

## (٤٤)

## الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٩ القضائية :

### نقض . "الحكم في الطعن" . "نقض الحكم" .

نقض الحكم يستتبع إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة له متى كان ذلك الحكم أساسا لها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على سبق صــدور حكم في استئناف رفع من ذات الحكم . نقض الحكم الصادر في الاستئناف السابق . اعتبار الحكم المطعون فيه ملغى .

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أساس سبق صدور حكم في استئناف رفع عن ذات الحكم ، وكان الحكم الصادر في الاستئناف السابق قــد نقض وقضت محكمة النقض ببطلان هذا الاستئناف ، فانه يتعين اعتبار الحكم المطعون فيــه ملغى ونقضه على هذا الاعتبار .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن

تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٨٦٧ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى

القاهرة ضد الطاعنين وانتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزامهما متضامنين أن يدفعا له مبلغ ٣٩١٩ ج و ٤٤٥م وبتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما (الطاعنين) متضامنين بأن يدفعا للدعى (المطعون عليه) مبلغ ٧٩٢ج و ٣٠٠م فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٠٨٥ سنة ٧٢ ق وطلب تعديل الحكم المستأنف والقضاء له بباقى الطلبات ، وبتاريخ ١٩٥٧/١/١٩ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليهما (الطاعنين) متضامنين بأن يدفعا للمستأنف (المطعون عليه) مبلغ ٨١١ ج و ٢٠٠م فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٦٠ سنة ٢٧ ق وبعد صدور الحكم فى الاستئناف رقم ١٠٨٥ سنة ٧٢ ق أعلن المطعون عليه الحكم الابتدائى إلى الطاعنين بتاريخ ١٩٥٧/١٠/١٩ فاستأنفاه أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١١٦٤ سنة ٧٤ قضائية وطلبا فيه إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وأمام المحكمة طلبا القضاء بوقف الفصل فى استئنافهما حتى تقضى محكمة النقض فى الطعن المقدم منهما عن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٠٨٥ سنة ٧٢ قضائية ودفع المستأنف عليه (المطعون عليه) بعدم جواز نظر الاستئناف لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف رقم ١٠٨٥ سنة ٧٢ قضائية وبتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة بقبول الدفع المقدم من المستأنف وبعدم جواز الاستئناف لسابقة الفصل فيه فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بالنقض وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى أنها ترى نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره أمرت المحكمة بضم الطعن رقم ٦٠ سنة ٢٧ قضائية الذى كان قد أقامه الطاعنان عن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٠٨٥ سنة ٧٢ قضائية وتبين من الاطلاع على هذا الطعن أن محكمة النقض قضت فيه بجلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧ بنقض الحكم المطعون فيه وحكمت فى الاستئناف رقم ١٠٨٥ سنة ٧٢ ق القاهرة بعدم قبوله وقد صممت النيابة بالجلسة على رأيها السابق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز نظر الاستئناف رقم ١١٦٤ سنة ٧٤ ق استنادا على قوله (وحيث إنه لا نزاع بين الطرفين أن الحكم

الإبتدائى الصادر بينهما فى القضية رقم ١٨٦٧ سنة ١٩٥٣ كلى القاهرة قد حصل استئنافه من المستأنف عليه وقيد الاستئناف برقم ١٠٨٥ سنة ٧٢ قضائية وفصلت المحكمة فى هذا الاستئناف بحكمها الصادر فى ١٩٥٧/١/١٩ . وحيث إن من المسلم به قانونا أنه لا يجوز الطعن بطريق الاستئناف على حكم سبق استئنافه وفصل فى هذا الاستئناف وبذا يكون الاستئناف الحالى الحاصل من المستأنفين غير جائز قانونا لسبق صدور حكم عنه ) ، ومفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أساس سبق صدور حكم فى الاستئناف رقم ١٠٨٥ سنة ٧٢ قضائية القاهرة ولما كان هذا الحكم الأخير قد نقض وقضت محكمة النقض ببطلان الاستئناف المذكور ولما كان يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها فإنه يتعين اعتبار الحكم المطعون فيه ملغى ولا محل بعد ذلك لبحث أسباب الطعن فيه .

# جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق إسماعيل ، ولطفى على ، وإبراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## ( ٤٥ )

## الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ القضائية :

**( ا ) دعوى . "تكييف الدعوى" . نقض . "حالات الطعن" . "مخالفة القانون" .**

على المحكمة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى المنطبق على واقعة الدعوى . خطأها فى ذلك وتطبيقها أحكاما غير الواجبة التطبيق . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك .

**(ب) عقد . "تكييف العقد" . "عقد إدارى" .**

إبرام عقد مع إحدى جهات الإدارة لتوريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوائه على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . اعتباره عقدا إداريا .

**(ج) عقد . "عقد إدارى" . "إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزامه" . "الجزاءات المنصوص عليها فى العقد" . "التنفيذ العينى" .**

الجزاءات المنصوص عليها فى العقود الإدارية عن تقصير المتعاقد مع الإدارة أو تأخيره فى الوفاء بالتزامه ، وجوب تنفيذها بدقة وبمقدارها المحدد فى العقد . من هـــذه الجزاءات حق الإدارة فى شراء المواد التى يمتنع المتعاقد معها عن توريدها أو استئجارها على حسابه وتحت مسئوليته . تحمل المتعاقد كافة النتائج المالية المترتبة على ذلك . تحديد المصروفات التى تتكبدها الإدارة فى عملية الشراء أو الاستئجار فى العقد . حق الإدارة فى اقتضائها كاملة دون أن تطالب بإثبات ما أنفقته منها فعلا . حسبها أن تثبت قيامها بالشراء أو الاستئجار على حساب المتعهد بسبب امتناعه عن التوريد .

١ - متى كانت الطاعنة قد عرضت العقد مثار النزاع على محكمة الموضوع وطلبت القضاء لها بما طلبته من مبالغ بالتطبيق لشروطه فإنه كان على تلك المحكمة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين الطرفين وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، فإن أخطأت فى ذلك وطبقت أحكام القانون المدنى دون قواعد القانون الإدارى الواجبة التطبيق جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى إعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع الى وجوب تطبيق القواعد المذكورة .

٢ - إذا كان العقد قد أبرم مع إحدى جهات الإدارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص فإنه يعتبر عقدا إداريا تحكمه أصول القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى .

٣ - تقضى أصول القانون الادارى بأن الجزاءات التى ينص فى العقود الإدارية على حق الإدارة فى توقيعها فى حالة تقصير المتعاقد معها أو تأخيره فى الوفاء بالتزامه يجب تنفيذها بدقة وبمقدارها المحدد فى تلك العقودلأن كل إخلال من جانب المتعاقد مع الإدارة بالتزامه لا يقتصر أثره على الاخلال بالتعاقد فحسب وانما يترتب عليه أيضا المساس بانتظام سير المرفق العام واطراده . ومن بين الجزاءات التى تستهدف الإدارة منها الضغط على المتعاقدمعها وإرغامه على تنفيذ التزامه ما تشترطه فى عقود التوريد من أن يكون لها فى حالة تخلف المتعهد عن التوريد الحق فى أن تشترى على حسابه المواد التى يمتنع عن توريدها أو أن تستأجرها اذا كان التوريد على وجه الاجارة . وفى هذه الحالة يتم الشراء أو الاستئجار على حساب ذلك المتعهد وتحت مسئوليته فيتحمل جميع نتائجه المالية ومن هذه النتائج الزيادة فى الأسعار والمصروفات اللتين تتكبدهما الادارة فى تلك العملية وتعتبر هذه المصروفات مكملة لفروق الأسعار - فاذا نص فى العقد على طريقة تحديد تلك المصروفات حق للادارة اقتضاؤها كاملة على هذا الأساس دون أن تطالب باثبات ما أنفقته منها فعلا ويكفى لاستحقاقها لها بمقدارها المحدد فى العقد أن يثبت قيامها بالشراء أو الاستئجار على حساب المتعهد بسبب امتناعه عن التوريد .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبن من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الوزارة الطاعنة أقامت فى ١٧ من مايو سـنة ١٩٥٢ الدعوى رقم ٢٣٢٨ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة ضد المطعون عليه طالبة الحكم بالزامه بأن يدفع لهـا مبلغ ١٢٢٧ جنيها و٣٣٤ مليما وفوائده بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وقالت فى بيان دعواها إنها تعاقدت معه على أن يورد إليهـا خلال عام ١٩٥٠ ألف وخمسمائة عجل على وجه الإجارة مقابل ١٨٠ قرشا للعجل الواحد لتستخرج من هذه العجول المـادة الجدرية اللازمة لمعمل المصل واللقاح وأن المطعون عليه بعد أن قام بتوريد عدد قليل من العجول المتفق عليها توقف نهائيا من توريد الباقى وترتب على ذلك تعطيل تحضير لقاح الجدرى وتناقص الرصيد الموجود من هذا المصل فقامت الوزارة بانذاره بضرورة توريد العجول بواقع ٤٠ عجلا اسبوعيا ولما لم يفعل انذرته ثانية بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٥٠ بأنه إذا لم يورد العجول المطلوبة خلال ثلاثة أيام ستقوم باستئجار العجول اللازمة لمعاملها على حسابه بالتطبيق لشروط العقـد المبرم بينهما وأعادت انذاره بذلك فى ١٢ ، ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ ولمـا أصر على موقفه من الامتناع عن التوريد اضطرت الوزارة إلى الاشهار عن مناقصة لتوريد العجول اللازمة لمعاملها والتى تخلف المطعون عليـه عن توريدها ورسى العطاء على أحمد عبده شعبان بأجرة قدرها ٣٥٠ قرشا للعجل الواحد وقام المذكور بتوريد ٧٠٦ عجول و إنه لمـا كان العقد يقضى بالزام المطعون عليه بفروق الاسعار الناتجة عن الاستئجار على حسابه مضافا إليها مصاريف إدارته بواقع ١٠٪ من قيمة تلك الفروق فقـد طلبت الوزارة الطاعنة فى دعواها إلزامه بهذه الفروق البالغة ١٢٠٠ جنيه و ٢٠٠ مليم مضافا إليها ٢٤٧ جنيها و ١٠ مليمات قيمة المصاريف الإدارية التى احتسبتها خطأ لهذا المبلغ ٥٠ جنيها و ٣٤ مليما قيمة الغرامة المستحقة عليه طبقا للعقد عن

التأخير فى التوريد ومجموع ذلك ١٤٩٧ جنيها و ٣٣٤ مليما خصمت منه التأمين والمدفوع منه وقدره ٢٧٠ جنيها فيكون الباقى ١٢٢٧ جنيها و ٣٣٤ مليما وهو ما رفعت به الدعوى وبتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام المطعون عليه بأن يدفع للوزارة الطاعنة مبلغ ١٠٥٠ جنيها و ٢٢٠ مليما وفوائده بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية مستبعدة من المبلغ المطالب به ٥٠ جنيها و ٣٣٤ مليما قيمة غرامة التأخير لما رأته من عدم جواز الجمع بين هذه الغرامة وبين الجزاء الخاص بالاستئجار على حساب المطعون عليه ومحتسبة المصاريف الإدارية بمبلغ ١٢٠ جنيها و ٢٠ مليما بواقع ١٠ ٪ من فروق الأسعار الناتجة عن عملية الاستئجار من متعهد آخر وذلك طبقا لما يقضى به العقد - استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٢٧٥ سنة ٧٣ ق وأقام استئنافه على أن تخلفه عن توريد باقى العجول يرجع إلى تعسف الوزارة معه فى تنفيذ العقد إذ أن المعمل كان يأخذ من العجول التى قام بتوريدها كمية من الدم تزيد عن المألوف مما كان يجعل هذه العجول عند ردها إليه فى حالة صحية سيئة وهو ما يتنافى مع ما التزمت به الوزارة فى العقد من تسليم العجول إليه بعد أخذ الدم منها سليمة وأضاف المطعون عليه أنه إذا لم تأخذ المحكمة بدفاعه هذا واعتبرته مسئولا عن عدم توريد ما لم يقم بتوريده من العجول المتفق عليها فان كل ما تحملته الوزارة من فروق فى أسعار الكمية التى استأجرتها على حسابه هو مبلغ ٥٤٥ جنيها و ٢٢٠ مليما وانتهى فى استئنافه إلى طلب القضاء بإلغاء الحكم المستأنف واحتياطيا بتعديل المبلغ المقضى به للطاعنة إلى المبلغ المذكور - وبتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف (المطعون عليه) بأن تدفع للمستأنف ضده بصفته (الطاعنة) مبلغ ٩٣٠ج و ٢٠٠م وفوائده القانونية بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية مستبعدة من المبلغ المقضى به ابتدائيا ١٢٠ جنيها و ٢٠ مليما قيمة المصاريف الإدارية تأسيسا على ما رأته من اعتبار هذه المصاريف من قبيل التعويض ومن أن الطاعنة لم تقدم الدليل على انفاقها شيئا منها — طعنت الوزارة فى هذا الحكم بطريق النقض واقتصر طعنها على ما قضى به الحكم من رفض هذه المصاريف وطلبت نقض الحكم المطعون فيه والحكم فى الموضوع بتأييد الحكم الابتدائى

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى أنها ترى رفض الطعن تأسيسا على أن ما تمسك به الطاعنة فى سببه من أن العقد المبرم بينها وبين المطعون عليه يعتبر عقدا إداريا تحكمه أصول القانون الإدارى وليس عقدا مدنيا يخضع لأحكام القانون المدنى يعتبر سببا جديدا يخالطه واقع لم يسبق لها التمسك به أمام محكمة الموضوع وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه برفض المصاريف الإدارية التى طالبت بها طبقا للعقد بواقع ١٠ ٪ من فروق الأسعار الناتجة عن عملية الاستئجار على حساب المطعون عليه ـ أقام الحكم قضاءه فى هذا الخصوص على أن هـذه المصاريف تعتبر عنصرا من عناصر التعويض وأن الطاعنة لم تقدم ما يفيد أنها تحملت بشىء منها هذا فى حين أن العقد المبرم بينها وبين المطعون عليه هو عقد توريد إدارى تحكمه قواعد القانون العـام دون أحكام القانون المدنى ومما تقضى به تلك القواعد أن للإدارة أن تشترط توقيع جزاءات معينة فى حالة تخلف المتعاقد معها عن تنفيذ التزامه أو تقصيره فى هذا التنفيذ ومن بين هذه الجزاءات أن يكون لها فى عقود التوريد الحق فى أن تشترى أو تستأجر على حساب المتعاقد معها المواد التى يتخلف عن توريدها متى ثبت لديها عجزه عن التوريد ويكون من حقها فى هذه الحالة أن تتقاضى منه فروق الأسعار الناتجة عن هذه العملية وما يتحمله الجهاز الحكومى بسببها من نفقات وهـذه النفقات تعتبر فى حكم فرق السعر وجزءا مكملا له يجرى عليها ما يجرى عليه من أحكام وذلك باعتبارهما ناشئين عن سبب واحد هو عجز المتعهـد عن التنفيذ واضطرار الإدارة إلى التنفيذ على حسابه وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على أنه إذا حددت هـــذه المصاريف فى العقد جزافا بمبلغ معين أو بنسبة من فروق الأسعار فإن المتعهد يلتزم بهذا التحديد ولا يقبل منه مناقشته فيما بعـــد ويكفى لالتزامه بهذه المصاريف أن يثبت قيام الإدارة بالشراء أو الاستئجار على حسابه ولا تلزم بإثبات انفاقها فعلا المبلغ المحدد فى العقد . ولمـا كان العقد المبرم بين الطرفين قد نص فى البند السابع منه على حق الطاعنة فى القيام باستئجار

عجول على حساب المطعون عليه بدلا من العجول التى يتخلف عن توريدها على أن يتحمل المطعون عليه فى هذه الحالة بفروق الأسعار الناتجة من هـذه العملية كما اشترطت الطاعنة فى البند ٥٣ من شروط العطاء التى وقع عليها المطعون عليه بمـا يفيد قبوله التوريد على أساس أن يكون لها الحق أيضا فى المطالبة مع فروق الأسعار بالمصاريف الإدارية بواقع ١٠ ٪ من هذه الفروق وإذ كان ثابتـا أن الطاعنة قامت فعلا باستئجار العجول على حساب المطعون عليه بعد أن ثبت عجزه عن التوريد وقد أقر الحكم المطعون فيه حقها فى اقتضاء فروق الأسعـار الناتجة عن هذا الاستئجار وقضى لها بها فان ذلك كان يقتضى أن يحكم لها أيضا بالمصاريف الإدارية وفقا لمـا اتفق عليه فى شروط العطاء المكملة للعقد وإذ رفض الحكم القضاء لها بتلك المصاريف فانه يكون قد خالف القانون وليس بصحيح ما ذهب إليه من أن هـــذه المصاريف تعتبر تعويضا يجب أن يقوم الدليل فى الدعوى على مقوماته وذلك لمـا هو مقرر من أن الجزاءات المـالية فى العقود الإدارية واجبة التطبيق حتما وبمقدارها المنصوص عليه فى العقد وذلك بمجرد توافر السبب المستوجب لهـا ودون حاجة إلى إثبات أن الضرر قد لحق الإدارة بسبب إخلال المتعهد بالتزامه .

وحيث إن ما تثيره النيابة من عدم قبول هذا النعى بمقولة أنه لا يجوز للطاعنة أن تتحدى لأول مرة أمام محكمة النقض أن العقد أساس دعواها هو عقد إدارى تحكمه قواعد القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى وأن تعيب على الحكم المطعون عليه إغفاله تطبيق تلك القواعد هذا الذى تثيره النيابة غير صحيح فى القانون ذلك أنه لمـا كان الثابت أن الطاعنة قد عرضت العقد مثار النزاع على محكمة الموضوع وطلبت القضاء لها بمـا طلبته من مبالغ بالتطبيق لشروطه فإنه كان على تلك المحكمة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين الطرفين وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليهـا فإن أخطأت فى ذلك وطبقت أحكام القانون المدنى دون قواعد القانون الإدارى الواجبة التطبيق جاز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى أعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقـانون ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلى وجوب تطبيق القواعد المذكورة .

وحيث إنه يبين من العقد أساس الدعوى والذى كان مقـــدما إلى محكمة الموضوع أنه مبرم بين الوزارة الطاعنة و بين المطعون عليه وقد تعهد الأخير فيه بتوريد ألف وخمسمائة عجل إلى معامل الوزارة فى المدة من أول يناير حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٠ على دفعات حسب الطلب مقابل ١ جنيه و٨٠٠ مليم كأجرة للعجل الواحد على أن ترد العجول إلى المطعون عليه بعد استخراج المادة الجدرية منها وقد نص فى البند السادس من العقد على أنه إذا نفق العجل أو حصلت له إصابة شديدة وهو فى عهدة المعمل سواء كان ذلك بسبب العملية أو لأى سبب آخر تدفع الوزارة تعويضا عنه يقدر بمعرفة القسم البيطرى بوزارة الزراعة و يعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا ونص فى البند السابع على أن تقوم الوزارة بإخطار المطعون عليه بمقتضى خطاب موصى عليه بعدد العجول المطلوبة فى كل دفعـة وعليه أن يقوم بتوريدها فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ وصـول الإخطار إليه و إذا تأخر فى توريد العدد المطلوب كله أو بعضه فى الميعاد المحدد فللوزارة إلغاء العقد ومصـادرة التأمين بعد إخطار المتعهد بالبريد المسجل و يمكنها أيضا أن تستأجر من غير المتعهد العجول المطلوبة بالطريقة التى تراها تبعا لتقديرها المطلق وما ينتج عن ذلك من زيادة فى الأسعار يكون دينا على المتعهد يمكن استبعاد قيمته من المبالغ المستحقة له أو خصمه من التأمين المودع منه على ذمة هذا العقد أو أى عقد آخر بينه و بين الحكومة أو تحصيله بأى طريقة أخرى وذلك كله دون حاجة إلى تكليف أو إنذار رسمى كما نصت المـادة ٥٢ من قائمة الاشتراطات العامة لمقدمى العطاءات والموقع عليها من المطعون عليه بما يفيد قبوله التوريد على أساس الشروط الواردة فيها على أن المتعهد يلتزم أيضا فى هذه الحالة بالإضافة إلى ما ينتج من زيادة فى الثمن بمصاريف إدارية بواقع ١٠ ٪ من هذه الزيادة وتحصل هذه المصاريف بذات الطريقة التى تحصل بها تلك الزيادة وأنه إذا كان السعر الذى تشترى به الوزارة يقل عن سعر المتعهـد فلا يحق له المطالبة بالفرق وهـذا لا يمنع من تحصيل قيمة غرامة التأخير المستحقة و إلغاء العقد ومصـادرة التأمين كما تضمن العقد التزام المطعون عليه بنقل العجول بعد استخراج المـادة الجدرية منها وذلك فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ إخطاره و إن تأخر فى نقلها يلزم بدفع غرامة معينة وللتزامه

أيضا بذبح العجول فى سلخانة القاهرة وذلك فى مدة لا تجاوز شهر ونصف من تاريخ استخراج المادة الجدرية منها وإلا كان ملزما بتعويض قدره جنيهين عن كل عجل وتضمن العقد أيضا أنه إذا أقدم المطعون عليه بنفسه أو بواسطة غيره على الإرشاء أو الإغراء أو الإتفاق على غدر الوزارة أو حاول أى شىء من ذلك مباشرة أو غير مباشرة فإن عمله هذا يترتب عليه إلغاء العقد فى الحال وسقوط حقه فى التأمين ـ ولما كان هذا العقد وقد أبرم بين المطعون عليه وبين إحدى جهات الإدارة "وزارة الصحة" بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام واحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص على ما سلف بيانه فإنه يعتبر عقدا إداريا تحكمه أصول القانون الادارى دون أحكام القانون المدنى. ولما كانت تلك الأصول تقضى بأن الجزاءات التى ينص فى العقود الادارية على حق الادارة فى توقيعها فى حالة تقصير المتعاقد معها أو تأخيره فى الوفاء بالتزامه يجب تنفيذها بدقة وبمقدارها المحدد فى تلك العقود لأن كل إخلال من جانب المتعاقد مع الادارة بالتزامه لا يقتصر أثره على الإخلال بالتعاقد فحسب وإنما يترتب عليه أيضا المساس بانتظام سير المرفق العام وإطراده. لما كان ذلك وكان من بين الجزاءات التى تستهدف الادارة منها الضغط على المتعاقد معها وإرغامه على تنفيذ التزامه ما تشترطه فى عقود التوريد من أن يكون لها فى حالة تخلف المتعهد عن التوريد الحق فى أن تشترى على حسابه المواد التى يمتنع عن توريدها أو أن تستأجرها إذا كان التوريد على وجه الاجارة ـ وفى هذه الحالة يتم الشراء أو الاستئجار على حساب ذلك المتعهد وتحت مسئوليته فيتحمل جميع نتائجه المالية ومن هذه النتائج الزيادة فى الأسعار والمصروفات اللتين تتكبدهما الادارة فى تلك العملية وتعتبر هذه المصروفات مكملة لفروق الأسعار فإذا نص فى العقد على طريقة تحديد تلك المصروفات حق للادارة اقتضاءها كاملة على هذا الأساس دون أن تطالب بإثبات ما أنفقته منها فعلا ويكفى لإستحقاقها لها بمقدارها المحدد فى العقد أن يثبت قيامها بالشراء أو الاستئجار على حساب المتعهد بسبب امتناعه عن التوريد ـ لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه رغم قضائه للطاعنة بفروق الأسعار التى طلبتها لما ثبت له من قيامها باستئجار العجول من متعهد آخر بسبب إصرار المطعون عليه على الامتناع عن التوريد رغم إنذاره مرارا قد رفض القضاء لها

بالمصروفات الادارية المتفق عليها فى البند ٣د من لائحة الاشتراطات العامة الموقع عليها من المطعون عليه بما يفيد قبول التوريد على أساس الشروط الواردة فيها مما تعتبر معه هذه اللائحة مكملة للعقد وهو الأمر الذى لم ينازع فيه المطعون عليه إذ رفض الحكم القضاء بهـذه المصروفات بحجة أنها تعتبر عنصرا من عناصر التعويض يجب أن يقوم الدليل على توافر مقوماته وأن الوزارة الطاعنة لم تقدم بيانا بمفردات هذه المصروفات ولا ما يفيد أنها تحملت بشىء منها فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .

# جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، واميل جبران ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## ( ٤٦ )

## الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ القضائية :

### (أ) استئناف . " إعلان الاستئناف " . بطلان . " البطلان المتعلق بالنظام العام " .

وجوب إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف . إغفال ذلك يستوجب البطلان . تعلقه بالنظام العام .

### (ب) حكم . " الطعن فى الأحكام " . " الخصوم فى الطعن " . تجزئة .

صدور حكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن . رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد . وجوب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم . م ٣٨٤ مرافعات . شرط ذلك . أن يكون هناك تضامن بين المحكوم لهم المرفوع عليهم الاستئناف أو أن يكون محكوما لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة .

### (ج) عقد . " عيوب الرضا " . تدليس . محكمة الموضوع .

تقدير ثبوت التدليس من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع .

### (د) إثبات . " طرق الإثبات " . " الإقرار " . " الإقرار غير القضائى " . " أوراق عرفية " .

ثبوت الإقرار غير القضائى بورقة عرفية موقع عليها من المقر . حجية الورقة على من صدرت منه . لا يجوز له أن يتنصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا بمبرر قانونى .

١ — كانت المادة ٤٠٦ مكرر المضافة لقانون المرافعات بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ توجب إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم وذلك فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف وإلا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه . وهذا البطلان — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — متعلق بالنظام العام ولا يزول بحضور الخصم الذى لم يعلن ، لأن إعلان الاستئناف إلى المستأنف عليهم المقرر بالمادة ٤٠٦ المذكورة ليس تكليفا بالحضور مما يجرى عليه حكم المادة ١٤٠ مرافعات التى تقضى بأن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن العيوب المبينة فى هذه المادة يزول بحضور الخصم أمام المحكمة(١) .

٢ — يشترط لانطباق القاعدة الواردة فى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات والتى تقضى — فى حالتى التضامن وعدم التجزئة — بأنه إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم — يشترط لذلك أن يقوم التضامن بين المحكوم لهم المرفوع عليهم الطعن أو أن يكون محكوما لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . وإذن فمتى كان التضامن قائما بين المحكوم عليهم رافعى الاستئناف وليس بين المحكوم لهم وكان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المستأنف مما يقبل التجزئة فإنه لا محل للاستناد إلى القاعدة السابقة للقول بأنه يترتب على بطلان الاستئناف بالنسبة لمن لم يستأنف فى الميعاد بطلانه بالنسبة لغيره من المستأنفين الذين رفعوا استئنافهم فى الميعاد .

٣ — تقدير ثبوت أو عدم ثبوت التدليس الذى يجيز إبطال العقد هو من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع .

٤ — الإقرار غير القضائى إذا ما ثبت بورقة عرفية موقع عليها من المقر كانت هذه الورقة حجة على من صدرت منه فلا يحق له أن يتنصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا لمبرر قانونى .

---

(١) راجع نقض ١٨/٤/١٩٦٢ الطعن ١٤٥ س ٢٨ ق السنة ١٣ ص ٤٧٨ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى الابتدائية رقم ١١١١/٦٦٠ طنطا وانتهيا فيها إلى طلب الحكم بالزام المطعون عليهما متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ ١٣٤٢ ج و٧٥٩م ولدى نظر الدعوى بجلسة ١٩٥٤/٢/١٢ تقدم المطعون عليه الأول بورقة مؤرخة ١٩٥٣/٩/١٧ صادرة من الطاعن الأول نص فيها على أن الطاعن المذكور يقر بأنه هو وشريكه الطاعن الثانى لم يعودا يستحقان شيئا قبل المطعون عليهما وبأنه يتنازل عن هذه الدعوى ويضمن تنازل شريكه هو الآخر عنها وتأسيسا على ما هو وارد فى هذه الورقة طلب المطعون عليه الأول أصليا الحكم برفض الدعوى وقال إنه إن لم تعتد المحكمة بهذه الورقة بالنسبة للطاعن الثانى لأنها ليست صادرة منه فانه — المطعون عليه الأول — يطلب من باب الاحتياط الحكم له — على الطاعن الأول بما قد يحكم به عندئذ للطاعن الثانى، ورد الطاعن الأول على ذلك بأن التنازل الذى تضمنته الورقة المذكورة باطل لأنه لم يقبله إلا نتيجة تدليس صدر من المطعون عليه المذكور وبتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٥ حكمت المحكمة بالزام المطعون عليهما متضامنين أن يدفعا للطاعنين مبلغ ١١٠٩ج و٧٥٩ م والفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد ولم تعتد المحكمة بالتنازل الذى تضمنته ورقة ١٩٥٣/٩/١٧ سالفة الذكر استنادا الى ماذكرته من أن الطاعن الثانى لا شأن له بهذه الورقة لأنها لم تصدر منه وليس ثمة مايدل على أنه وكل الطاعن الأول فى التنازل نيابة عنه وأن التنازل الصادر من الطاعن الأول قد وقع باطلا عملا بالمادة ١٢٥ من القانون المدنى لأن رضاءه به معيب بالتدليس . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف

رقم ١٨٣ سنة ٥ قضائية طالبين الغاءه والقضاء أصليا برفض دعوى الطاعنين واحتياطيا برفض دعوى الطاعن الأول وحده والزامه بما قد يحكم به للطاعن الثانى على المطعون عليهما - دفع الطاعنان ببطلان الاستئناف لأن المستأنف عليه الثانى لم يعلن به فى ظرف الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف - وبتاريخ ١٩٥٦/٤/١٧ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وبقبول الاستئناف شكلا ثم أعادت القضية للمرافعة فى الموضوع ، وبتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦ حكمت فى موضوع الاستئناف : (أولا - بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين المطعون عليهما الأول مدينا والثانى ضامنا بأن يدفعا للمستأنف عليه الثانى محمد ابراهيم الشافعى الطاعن الثانى مبلغ ٥٥٤ ج و ٨٧٩ م والفوائد عن هذا المبلغ بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٥٣/١/٢٠ حتى السداد - وفى دعوى الضمان الفرعية بالزام المستأنف عليه الأول محمد ابراهيم البحراوى الطاعن الأول بأن يدفع للمستأنف الأول ابراهيم لبيب وشركاه المطعون عليه الأول مبلغ ٥٥٤ ج و ٨٧٩ م والفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد . ثانيا - بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف عليه الأول محمد ابراهيم البحراوى وبرفض دعواه قبل المستأنفين ) وأقامت المحكمة قضاءها على اعتبار التنازل صحيحا وأعملت أثره بالنسبة للطاعن الأول وحده الذى صدر منه هذا التنازل أما بالنسبة للطاعن الثانى فقد أقر الحكم محكمة الدرجة الأولى على ما ذهبت إليه من أن هذا التنازل لا يتعدى أثره إلى الطاعن الثانى لأنه لم يكن طرفا فيه، طعن الطاعنان بطريق النقض فى هذا الحكم وفى الحكم القاضى بقبول الاستئناف شكلا وتقدمت النيابة العامة بمذكرة خلصت فيها إلى أنها ترى صحة النعى الوارد بالسبب الأول من أسباب الطعن المتعلق بمخالفة الحكم القاضى بقبول الاستئناف شكلا للقانون وذلك بالنسبة للطاعن الثانى وحده ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وحدد لنظره أمامها جلسة ١٩٦٤/١/٣٠ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول على الحكم القاضى بقبول الاستئناف شكلا مخالفته للقانون وفى بيان ذلك يقولان أنهما دفعا ببطلان الاستئناف وأقاما هذا الدفع على أن الاستئناف لم يعلن إلى

المستأنف عليه (الثانى) الطاعن (الثانى) و إنه لما كان الحكم المستأنف صادرا فى حالة تضامن فإنه عملا بالمادة ٤٠٦ مكررا المضافة إلى قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ و بما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، يترتب على بطلان الاستئناف بالنسبة للطاعن الثانى ، لعدم إعلانه بطلانه أيضا بالنسبة للطاعن الأول و إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع و بقبول الاستئناف شكلا فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٩ والقاضى برفض الدفع ببطلان الاستئناف وبقبوله شكلا أن الاستئناف لم يعلن أصلا الى الطاعن الثانى — وقد أقام الحكم قضاءه على أنه وقد أعلن الاستئناف الى الطاعن الأول فى الميعاد القانونى فإنه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مرافعات يصح اختصام الطاعن الثانى فى الاستئناف ولو بعد فوات الميعاد مادام الحكم الابتدائى صادرا على أساس وجود التزام بالتضامن وأضاف الحكم أنه وان كان الطاعن الثانى لم يعلن إليه الاستئناف إلا أن حضور محام عنه بالجلسات بتوكيل يغنى عن اعلانه . ولما كانت المادة ٤٠٦ مكررا المضافة لقانون المرافعات بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ قبل الغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، كانت توجب اعلان الاستئناف الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم ، وذلك فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف والا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه — وكان هذا البطلان — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — متعلقا بالنظام العام — ولا يزول بحضور الخصم الذى لم يعلن لأن اعلان الاستئناف الى المستأنف عليهم المقرر بالمادة ٤٠٦ المذكورة ليس تكليفا بالحضور مما يجرى عليه حكم المادة ١٤٠ مرافعات المنصوص فيها على أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن العيوب المبينة فى هذه المادة يزول بحضور الخصم أمام المحكمة — لما كان ذلك فان استناد الحكم فى قضائه بقبول الاستئناف شكلا بالنسبة للطاعن الثانى الى أن " حضور محام موكل عنه أمام المحكمة يغنى عن اعلانه " يكون غير صحيح فى القانون — أما استناد الحكم فى قبول الاستئناف الى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مرافعات التى تقضى بأنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن ورفع

الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم فهو استناد فى غير موضعه ذلك أنه واضح من المذكرة التفسيرية فى تعليقها على هذه المادة أنه يشترط لانطباق هذه القاعدة بالنسبة للمحكوم لهم المرفوع عليهم الاستئناف أن يكون هناك تضامن بينهم أو أن يكون محكوما لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة — ولما كان التضامن فى النزاع الحالى قائما بين المحكوم عليهما (المستأنفين) وليس بين المحكوم لهما (المستأنف عليهما) وكان الاستئناف قد رفع من المستأنفين فى الميعاد والموضوع الذى صدر فيه الحكم المستأنف قابلا للتجزئة — فانه لا محل للتمسك بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ للقول بأنه يترتب على بطلان الاستئناف بالنسبة للطاعن الثانى بطلانه بالنسبة للطاعن الأول ذلك أن ما تعنيه المذكرة الإيضاحية بحالة التضامن التى يترتب على قيامها بطلان الاستئناف بالنسبة لجميع المستأنف عليهم إذا بطل استئناف أحدهم، هو أن يكون هذا التضامن قائما بين المستأنف عليهم — وهو مالم يتوافر فى النزاع الحالى كما سبق القول — لما كان ذلك فان بطلان الاستئناف بالنسبة للطاعن الثانى لا يترتب عليه بطلانه بالنسبة للطاعن الأول .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله — وفى بيان ذلك يقولان أن الطاعن الأول تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التنازل الذى أقر به بموجب الورقة المؤرخة ١٩٥٣/٩/١٧ تأسيسا على أن المطعون عليهما حصلا منه على هذا الإقرار بطريق التدليس بأن حولا إليه، فى مقابله، دينا لهما على المدعو محمود الحداد وأوهماه بأنه سيقبض قيمة هذا الدين فورا وأخفيا عنه أن المحال عليه ينازعهما فيه وبأنه لو علم بوجود هذه المنازعة لما قبل مطلقا أن يقر لهما بالتنازل — وذكر الطاعنان أن مجرد سكوت المطعون عليهما عن افهام الطاعن الأول بأن المحال عليه ينازعهما فى الدين المحال، يعتبر تدليسا مبطلا للتنازل، ومع ذلك فان الأمر بين الطاعن الأول والمطعون عليهما قد جاوز هذا السكوت لأنهما أكدا له بأنه لا توجد أية منازعة من المدين، وذلك بأن كتبا فى صيغة التحويل عبارة بهذا المعنى ولكن الحكم المطعون فيه رفض القضاء ببطلان التنازل وخلط بين ما نصت عليه عبارة

الحوالة خاصا بحق المحال فى الرجوع على المحيلين فورا عند قيام المنازعة وبين تمسك الطاعن الأول بأن عبارة الحوالة تدل على وقوع التدليس .

وحيث إنه يبين من الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع أنه رد على دفاع الطاعن الأول ببطلان التنازل لحصول المطعون ضدهما عليه بطريق التدليس بقوله " وحيث إنه على ضوء التعريف المتقدم للتدليس المنصوص عنه فى المادة ١٢٥ مدنى سالفة الذكر يكون ما ذهب إليه الحكم المستأنف من أن سكوت المدعى عليه الأول — المطعون عليه الأول — عن تفهيم المدعى الأول — الطاعن الأول — بوجود المنازعة فى السند المدين به من يدعى محمود ابراهيم الحداد المؤرخ ١٩٥٢/٨/٣٠ والمحول من المستأنف الأول — الطاعن الأول — بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٧ يعتبر تدليسا سلبيا . هذا الذى ذهب إليه الحكم المستأنف فى غير محله ذلك أنه باستقراء التحويل يبين أن المنازعة فى هذا الدين كانت متوقعة ومحتملة بدليل العبارة التى ذكرت فى نهاية التحويل ونصها " ...وإذا حصلت منازعة أى منازعة من المدين فللمستأنف عليه الأول الحق فى الرجوع علينا بالمبلغ فورا" ثم يلى ذلك عبارة الضمان الموقع عليها من المستأنف الثانى ... ومن ثم فلا يمكن بحال بعد ذلك القول بأن المحيل قد اخفى أو كتم عن المحول إليه أمر هذه المنازعة هذا فضلا عن أنه لم يثبت إن كانت منازعة المدين محمود ابراهيم الحداد هى منازعة جدية أو غير جدية أو لم يصل أمر هذا السند إلى القضاء ليقول كلمته فيه . . والذى تبين من مطالعة أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها أن ماحدا بالمستأنف عليه الأول إلى التنازل عن الدعوى أمران : الأول تحويل السند المؤرخ ١٩٥٢/٨/٣٠ بمبلغ ٤٤٥ جنيها و ٧٥٠ مليما إليه والمدين فيه محمود ابراهيم الحداد والثانى تحرير السند المؤرخ ١٩٥٣/٩/١٧ بمبلغ ٤٥٤ جنيها و ٢٥٠ مليما والمقسط فيه دفع هذا المبلغ على ثلاثة أقساط . . ومن حيث انه بناء على ما تقدم يكون قضاء الحكم المستأنف بابطال الاتفاق المؤرخ ١٩٥٣/٩/١٧ بالتنازل عن الدعوى مقابل تحويل السند المؤرخ ١٩٥٢/٨/٣٠ وتحرير السند المؤرخ ١٩٥٣/٩/١٧ فى غير محله " ولما كان تقدير ثبوت التدليس الذى يجيز ابطال العقد أو عدم ثبوته هو من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع وكان ما رد به الحكم المطعون فيه على ما تمسك به الطاعن الأول فى هذا الخصوص

قد حصله من أورق الدعوى تحصيلا سائغا مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها كما أن تفسيره لعبارات الحوالة ليس فيه خروج عن مدلولها فان النعى عليه بهذا السبب يكون مجادلة فى أمر موضوعى مما لا سبيل للمناقشة فيه أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن الطاعن الأول ذكر فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف أن الاقرار بالتنازل الذى يتمسك به المطعون عليهما قبله هو اقرار صادر من جانب واحد فى غير مجلس القضاء ومن ثم يحق له أن يعدل عنه وقد اغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعتبر قصورا فى التسبيب يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول ذكر فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف (أن التنازل ماهو إلا إقرار من جانب واحد ومادام لم يصدر من المقر فى مجلس القضاء فمن حقه أن يعدل عنه ) — ولما كان الاقرار غير القضائى إذا ما ثبت بورقة عرفية موقع عليها من المقر كانت هذه الورقة حجة على من صدرت منه فلا يحق له أن يتنصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا لمبرر قانونى — وكان الطاعن الأول لم يطلب ابطال اقراره بالتنازل عن الدعوى إلا لما ادعاه من أن المطعون عليهما حصلا منه على هذا الاقرار بطريق التدليس — لما كان ذلك وكان الحكم قد نفى هذا الادعاء كما سبق القول واعتبر الاقرار ملزما لمن صدر منه فان النعى عليه بالقصور يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٧ فيما قضى به من قبول الاستئناف شكلا — وذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى — والحكم ببطلان هذا الاستئناف بالنسبة إلى الطاعن المذكور — ولما كان هذا الحكم أساسا للحكم الصادر فى الموضوع فانه يترتب على نقضه بالنسبة للطاعن الثانى الغاء الحكم الصادر فى الموضوع بالنسبة إليه أيضا عملا بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك مستوجب الرفض .

# جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، وأميل جبران، ولطفي علي، وصبري فرحات.

## (٤٧)

### الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٩ القضائية:

(أ) نقض. "الخصوم في الطعن". دعوى.

زوال صفة الطاعن بعد تهيئة الدعوى للحكم في موضوعها. حضور من قام مقامه في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ومباشرته السير فيها. انعدام أثر تغير الصفة على سير الطعن.

(ب) بورصة. "عقد بيع القطن تحت سعر القطع". "خيار المشترى في التغطية". "أثر التغطية". بيع.

خيار البائع في قطع السعر يقابله خيار المشترى في التغطية. التزام البائع أن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية. تتم التغطية بإجراء عملية عكسية يجريها المشترى في وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل لذلك الذى تم قطعه كي يأمن تقلبات الأسعار.

(ج) بورصة. "عقود بيع القطن تحت سعر القطع". "القطع على العقود". بيع.

القطع على سعر العقود مقيد — على ما جرى به العرف — بأن يكون السعر نتيجة تعامل فعلي وليس سعرا إسميا. إقرار المشرع لهذا العرف وتقنينه بما أورده في المادة الأولى من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل للرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩.

١ — متى حضر من قام مقام من زالت صفته — بعد أن تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها — في الجلسة التي كانت محددة لنظرها وباشر السير فيها فإن تغير صفة من كان يباشر الخصومة يكون عديم الأثر على سير الطعن.

٢ - عقود البيع تحت القطع تقتضى - على ما جرى به قضاء النقض - أن يكون للمشترى خيار التغطية مقابل حق البائع فى القطع ويلتزم البائع لذلك أن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع لإجراء عملية التغطية التى تتم بعملية عكسية يجريها المشترى فى بورصة العقود وفى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للقدار الذى طلب البائع قطع سعره كى يأمن المشترى تقلبات الأسعار . ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم فى البورصة قوامه عملية البيع التى يكون قد أجراها فى هذه البورصة (١) .

٣ - القطع على سعر العقود - على ما جرى به العرف - مقيد بأن يكون سعر العقد الذى يطلب البائع القطع به نتيجة تعامل فعلى فى البورصة وليس سعرا إسميا وضعته الحكومة كحد أدنى بائع يمتنع هبوط السعر عنه أو سعرا لم يحصل به تعامل بسبب عدم إقبال المشترين على الشراء به - وقد أقر المشرع هذا العرف وقننه بما أورده فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل للمرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ من أنه إذا كانت نهاية الأجل الذى يحق فيه للبائع قطع السعر يوم عطلة ببورصة العقود أو كان التعامل فى البورصة فى هذا اليوم محددا بأسعار إسمية أو أسعار لا تعامل بها لأى سبب كان فإن الاجل يمتد إلى يوم العمل التالى - وإذا كان قرار وزير المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ قد حظر فى مادته الثانية إجراء أية عملية من عمليات البيع على استحقاق أشهر معينة من بينها شهر فبراير سنة ١٩٥٢ إلا إذا كان مقصودا بها تصفية مراكز قائمة فى بورصة العقود، كما نصت مادته الأولى على أنه يجرى التعامل فى بورصة العقود على عقود قطن متوسط التيلة لشهرى يونيو وأغسطس سنة ١٩٥٢ ، وكانت لجنة البورصة قد أصدرت فى ٥ مارس سنة ١٩٥٢ قرارا يقضى بمد كافة عمليات القطع بالنسبة للقطن متوسط التيلة إلى شهر يونيو سنة ١٩٥٢ ، فإن هذا القرار الأخير لم ينشىء حكما جديدا وإنما اقتصر على اعمال مقتضى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ . وإذ كانت الطاعنة قد استحال عليها إجراء عملية التغطية ولم يكن لها مركز قائم فى بورصة العقود حتى صدور قرار ١٩٥٢/٢/١٧ فإن قطع سعر قطن

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٤/١١ الطعن ١١٩ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٥٢٩ .

المطعون عليه يكون قد تأجل من استحقاق فبراير إلى يونيو سنة ١٩٥٢ مما كان يتعين معه تحديد سعره على أساس سعر هذا الاستحقاق الأخير فى أول يوم يجرى فيه تعامل فعلى عليه فى بورصة العقود، إلا أنه لما كانت لجنة بورصة مينا البصل قد أصدرت قرارا فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٢ بتحديد سعر قطع جميع العمليات التى مد أجل قطعها من فبراير إلى يونيه بواقع ٧٠ ريالا فإنه يجب تحديد سعر القطن محل النزاع على هذا الأساس (١) .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل — على مايبين من الحكم المطعون فيه و باقى الأوراق — فى أن المطعون عليه أقام ضد الطاعنة الدعوى رقم ١٤١٧ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى طنطا انتهى فيها إلى طلب إلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٢٩٤ جنيها و٧٨٣ مليما والفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا من المطالبة الرسمية للسداد ، مقيما دعواه على أنه بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ باع الشركة ٢٥٠ قنطارا من القطن جيزه ٣٠ واتفق فى العقد على تحديد ثمنها بسعر كنتراتات شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ فى يوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ولكنه لم يورد من المبيع سوى ٢٠٥,٨٣ قنطارا فقط وأنه استجابة لطلب الطاعنة وافق على نقل قطع السعر إلى كنتراتات شهر فبراير سنة ١٩٥٢ مع تحمله بمصاريف هذا النقل إلا أن هذه الشركة بدلا من قطع السعر فى اليوم المحدد وهو يوم ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٢ الذى كان السعر فيه ١٠ بنط ٩٥ ريالا أخطرته بالنقل إلى كنتراتات شهر يونيو سنة ١٩٥٢ فلم يوافق على هذا النقل و إذ كان الفرق بين ثمن أقطانه فى يوم ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٢ وهو آخر ميعاد للقطع على كنترتات فبراير و بين الثمن الذى حاسبته عليه الشركة الطاعنة هو مبلغ ١٠٧٢ جنيهـا و ٢٧٠ مليما وكانت له فى ذمة الشركة الطاعنة عن

(١) راجع نقض ١١/٤/١٩٦٣ الطعن ١١٩ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٥٢٩ .

هـذه العملية مبلغ ٢٢٢ جنيها و١٣٥ مليما فقد طلب الحكم له بطلباته السابقة، دفعت الشركة الطاعنة الدعوى بأن المطعون عليه قد وافق على نقل أقطانه إلى كنتراتات فبراير سنة ١٩٥٢ فامتد بذلك حقه فى القطع إلى اليوم العاشر من ذلك الشهر ولكنه لم يطلب القطع إلى أن توقفت حركة التعامل فى بورصة العقود منذ يوم ١٥ من يناير سنة ١٩٥٢ حيث اقتصر العمل فيها على عروض بيع لا يقابلها شراء وإذ صادف يوما ١٠، ١١ من فبراير سنة ١٩٥٢ عطلة رسمية وكان قطع السعر فى يوم ١٢ من فبراير والأيام التالية له مستحيلا بسبب عدم وجود مشتر بالأسعار التى كانت تعلن فى البورصة كحد أدنى بائع واستحال بالتالى إجراء عملية التغطية وقد استمر الحال كذلك إلى أن صدر بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢ قرار من وزير المالية بمنع التعامل بالنسبة للقطن متوسط التيله الذى يشمل الجيزة ٣٠ على استحقاقات فبراير وأبريل سنة ١٩٥٢ وبقصد التعامل على شهرى يونيو وأغسطس فقد امتد القطع بالقرار المذكور إلى كنتراتات شهر يونيـو سنة ١٩٥٢ ولهذا فقد قامت الطاعنة بمحاسبة المطعون عليه على أساس ٦٩,٠٥ ريالا للقنطار وهو سعر يوم ٣ من الشهر المذكور وهو أول يوم جرى فيه تعامل فعلى فى البورصة على عقود هذا الشهر، وبجلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ حكمت المحكمة بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين على أساس أن سعر البيع هو سعر البورصة يوم ١٢ من فبراير سـنة ١٩٥٢ وبعد أن باشر الخبير مأموريته حكمت المحكمة بجلسة ٢٥ من مارس سـنة ١٩٥٧ بإلزام الطاعنة أن تدفع للمطعون عليه مبلغ ١٢٩٤ جنيها و٧٨٣ مليما والفوائد بواقع ٤ ٪ سنويا من المطالبة الرسمية للسداد، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢ سنة ٧ ق تجارى طنطا وبجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بجعل مبدأ سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وبتأييده فيما عدا ذلك فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض وأبدت النيابة الرأى بطلب نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة ولما قدم المطعون عليه مذكرته دفع بعدم قبـول الطعن لزوال صفة الطاعنة قولا منه بأن الطعن رفع أصلا من السيد/روبير نصرى خورى بصفته الشريك المتضامن بشركة روبير وأدمون

خورى وشركاهم شركة توصية بسيطة ـ ولكن هذه الشركة أممت فأصبحت شركة مساهمة عربية باسم شركة خورى للخليج وتصـــدير الأقطان تساهم الدولة فى رأس مالها وأنه لذلك تكون صفة الطاعن قد زالت كما لم تعد الشركة الطاعنة شركة توصية بسيطة كما كانت ، ورأت النيـابة رفض هذا الدفع وبالجلسة المحددة لنظر الطعن حضر عن الشركة الطاعنة المندوب المفوض لهـا والتزمت النيابة رأيها السابق .

ومن حيث إن الدفع المقدم من المطعون عليه فى غير محـله ذلك أنه لم يقدم ما يثبت زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن الشركة الطـاعنة قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها كما أنه وقد حضر من قام مقام من زالت صفته ــ بعد أن تهيأت الدعوى للحكم فى موضوعها ــ فى الجلسة التى كانت محددة لنظرها وباشر السير فيها فإن تغير صفة من كان يباشر الخصومة على النحو السالف يكون عديم الأثر على سير الطعن .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال وفى ذلك تقول إنه مما لاخلاف عليه بينها و بين المطعون عليه أن السعر الذى اتفقا على أن يحدد ثمن القطن على أساسه هو سعر كنتراتات فبراير سنة ١٩٥٢ الذى يعلن فى بورصة العقود وأن الثابت من الأوراق أن يوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ ـ وهو اليوم الذى اتخذ الحكم المطعون فيه سعره أساسا للمحاسبة وكذا الأيام التالية له لم يجر فى أيها أى تعامل فى بورصة العقود لوصول السعر إلى الحد الأدنى بائع ، دون وجود مشتر بهذا السعر وأنها ـ أى الطاعنة ـ أيدت هذا الثابت بنشرة بورصة العقود ذاتها وترتبت على ذلك أن السعر الذى أعلن بلوحة البورصة باعتباره حد أدنى بائع وهو ٩٥ ريال و ١٠ بنط لايصلح أساسا لتحديد السعر لأنه لم يجر به تعامل مما كان يمتنع معه عليها إجراء عملية التغطية التى لا يحق للبائع قطع السعر عند استحالة إجرائها ، ولكن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بأنه " لا يهم أن يكون السعر فى اليوم الذى اتفق على القطع فيه هو حد أدنى بائع أو أعلا منه " كما أنه استدل بما ورد فى النشرة الرسمية المسماة " كور بيه دى لابورص " من أسعار البورصة فى ذلك اليوم على أن هناك صفقات قد انعقدت فى بورصة العقود على أنواع مختلفة من القطن ومنها جيزة ٣٠ وتقول الطاعنة أن هذا الذى

قـــوره الحكم ينطوى على خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال ذلك أن التلازم بين حق البـائع فى القطع وحق المشترى فى التغطية عن طريق إجراء عملية عكسية لا يتصور معه امكان تحديد السعر إلا فى يوم يستطيع فيه المشترى أن يجرى عملية التغطية التى تتم ببيعه كمية معادلة لتلك التى يطلب البائع قطع سعرها ولا يمكن إجراء هذه العملية عند وصول السعر الى الحد الأدنى بائع دون وجود مشترى يقبل الشراء بهذا السعر، وانه لمـا كان الثابت أن السعر الذى أعلن فى بورصة العقود يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وهو ١٠ بنط ٩٥ ريالا كان حدا أدنى بائع فان الحكم المطعون فيه اذ اتخذ هذا السعر أساسا لتحديد ثمن اقطان المطعون عليه يكون قد خالف العرف المستقر كما خالف القانون ولمـا كان السعر قد استمر حد أدنى بائع حتى صدر قرار وزير المـالية رقم ١٧ سنة ١٩٥٢ بمنع التعامل بالنسبة للقطن متوسط التيلة على عقود شهرى فبراير و أبريل و يقصر هذا التعامل على عقود شهرى يونيو وأغسطس سنة ١٩٥٢ فان مؤدى هذا القـرار امتداد عملية قطع سعر أقطان المطعون عليه الى شهر يونيو وذلك طبقا لقرار بورصة مينا البصل الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٥٢ بالتطبيق لأحكام القرار الوزارى سالف الذكر واذ كان التعامل الفعلى على عقود شهر يونيو لم يبدأ إلا فى يوم ٣ من الشهر المذكور وبسعر ٥ بنط ٦٩ ريال فان هذا السعر هو الذى يجب اتخاذه أساسا لتحديد ثمن قطن المطعون عليه ، وإذ كانت الطاعنة قد حاسبته على هذا الأساس فان دعواه بطلب أكثر من هذا الثمن تكون غير صحيحة وأما عن استناد الحـكم فى القول بحصول تعامل فعلى فى البورصة يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ الى ما ورد فى النشرة الرسمية المسماه "كور بيه دى لا بورس". فانه ينطوى على فساد فى الاستدلال ذلك أن هذه النشرة خاصة بالتعامل فى بورصة البضاعة الحاضرة بمينا البصل وهى خلاف بورصة العقود التى اتفق الطرفان على تحديد ثمن القطن على أساس أسعارها .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتحديد سعر أقطان المطعون عليه على أساس سعر يوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ على قوله "إذ كان البيع الحاصل بين الطرفين قد انعقد بعيدا عن بورصة العقود فقد لزم اعتباره بيعا عاديا كسائر البيوع الأخرى التى تخضع لإرادة عاقديها

وللأحكام العامة فى القانون المدنى ولا تسرى فى حقها لائحة بورصة العقود إذ كل ما يرمى إليه المتعاقدان فى هذا العقد هو أن يحدد البائع اليوم الذى يعلن فيه سعر القطن فى بورصة العقود كى يتيسر للمتعاقدين تحديد الثمن الذى تجرى المحاسبة بينهما على أساسه لا يهم بعد ذلك أن يكون هذا السعر هو حد أدنى أو أعلى منه وما إذا كانت قد انعقدت عليه صفقات فى البورصة أو لم تنعقد وأنه ما دام البائع لم يحدد من قبل يوما آخر للسعر الذى يختاره فإن يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ يجب أن يكون موعد قطع السعر إجباريا باعتباره آخر ميعاد اتفق المتعاقدان على قطع السعر فيه، وإنه من جهة أخرى لا صحة لما تقول به الشركة الطاعنة من أنه لم يجر تعامل فى بورصة العقود بمينا البصل — (كذا) يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ بسبب وجود حد أدنى بائع للأسعار إذ يبين من النشرة الرسمية المسماة — كوربيه دى لابورص — أن هناك صفقات انعقدت فى البورصة على أنواع مختلفة من القطن ومنها جيزة ٣٠ موضوع الدعوى فبيع منه ٢٥٥ بالة وهذا يدل بوضوح على أنه مع التسليم جدلا بخضوع البيع الحاصل بين الطرفين للعرف التجارى والنظم الجارية فى بورصة العقود فإنه لم يكن ثمة مانع يمنع الشركة من قطع السعر الإجبارى فى ذلك اليوم لحساب البائع إعمالا للاتفاق الذى تم بينهما أخيرا" وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه ينطوى على خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال ذلك أن عقود البيع تحت القطع ومنها عقد البيع أساس الدعوى تقتضى — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون للمشترى خيار التغطية مقابل حق البائع فى القطع ويلتزم البائع لذلك أن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع لإجراء عملية التغطية التى تتم بعملية عكسية يجريها المشترى فى بورصة العقود فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للمقدار الذى طلب البائع قطع سعره، وعملية التغطية هذه لازمة لتأمين المشترى ضد تقلبات الأسعار، ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم فى بورصة العقود قوامه عملية البيع التى يكون قد أجراها فى هذه البورصة، ولما كان يستحيل إجراء عملية التغطية إذا لم يكن هناك تعامل فعلى فى بورصة العقود فإن القطع على سعر العقود — على ما جرى به العرف — مقيد بأن يكون سعر العقد الذى يطلب البائع القطع به نتيجة تعامل فعلى فى البورصة وليس سعرا

إسميا وضعته الحكومة كحد أدنى بائع يمتنع هبوط السعر عنه أو سعرا لم يحصل به تعامل بسبب عدم إقبال المشترين على الشراء به وقد أقر المشرع هذا العرف وقننه بما أورده فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨٤ سنة ١٩٥٩ المعدل للرسوم بقانون رقم ١٣١ سنة ١٩٣٩ من أنه إذا كانت نهاية الأجل الذى يحق فيه للبائع قطع السعر يوم عطلة ببورصة العقود أو كان التعامل فى البورصة فى هذا اليوم محددا بأسعار إسمية أو أسعار لا تعامل بها لأى سبب كان فان الأجل يمتد إلى يوم العمل التالى، ولما كان ذلك وكان استدلال الحكم المطعون فيه على حصول تعامل فعلى فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ بالمبيعات التى أشار إليها والواردة فى النشرة المسماه "كوربيه دى لابورص" استدلالا فاسدا لأن تلك المبيعات على مايبين من النشرة المذكورة إنما تمت فى بورصة البضاعة الحاضرة ولا شأن لها بالكنتراتات التى يتم التعامل عليها فى بورصة العقود والتى اتفق الطرفان على اتخاذ أسعارها أساسا لتحديد ثمن القطن المبيع وكان الثابت أن يوم ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ الذى اتفق الطرفان على قطع السعر فيه صادف هو واليوم التالى له عطلة رسمية فى البورصة فان قطع السعر يمتد إلى أول يوم عمل بعد هذه العطلة أى إلى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ ولما كان السعر الذى أعلن فى بورصة العقود فى هذا اليوم للقطن متوسط التيلة وهو ١٠ بنط ٩٥ ريالا سعرا إسميا فرضه قرار وزير المالية الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بوضع حد أدنى للأسعار فى بورصة العقود وقد ظل الوضع كذلك حتى أصدر وزير المالية قراره رقم ١٧ سنة ١٩٥٢ فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ الذى حظرت مادته الثانية إجراء أية عملية من عمليات البيع على استحقاق أشهر معينة من بينها شهر فبراير سنة ١٩٥٢ إلا إذا كان مقصودا بها تصفية مراكز قائمة فى بورصة العقود كما نصت مادته الأولى على أنه يجرى التعامل فى بورصة العقود على عقود قطن متوسط التيلة — ومن بينه القطن الجيزة ٣٠ لشهرى يونيو وأغسطس، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة عند صدور هذا القرار ليس لها مركز قائم فى بورصة العقود بالنسبة للصفقة مثار النزاع وذلك لما سلف ذكره من انه لا يتحقق لها هذا المركز إلا باجراء عملية التغطية وقد استحال عليها اجراؤها فان القرار الوزارى سالف الذكر قد ترتب عليه أن أصبح قطع سعر أقطان المطعون عليه على أساس استحقاق فبراير

سنة ١٩٥٢ متعذرا بسبب قهرى لادخل للطاعنة فيه ، ولما كانت لجنة البورصة قد أصدرت فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ قرارا يقضى بمد كافة عمليات القطع بالنسبة للقطن متوسط التيله إلى شهر يونيه سنة ١٩٥٢ وذلك بدون غرامة أو خصم وكان هذا القرار لم ينشىء حكما جديدا وإنما اقتصر على أعمال مقتضى القرار الوزارى رقم ١٧ سنة ١٩٥٢ فإن قطع سعر قطن المطعون عليه يكون قد تأجل نتيجة لصدور القرار الوزارى المذكور من استحقاق شهر فبراير إلى شهر يونيه وكان المفروض أن يحدد سعره على أساس سعر هذا الاستحقاق الأخير فى أول يوم يجرى فيه تعامل فعلى عليه فى بورصة العقود إلا أنه لما كانت لجنة بورصة مينا البصل قد أصدرت فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٢ قرارا يقضى بأن جميع العمليات التى تحت القطع والتى مد أجل قطعها من فبراير سنة ١٩٥٢ إلى يونيو سنة ١٩٥٢ تقطع بواقع ٧٢ ريالا يخصم منه المصاريف الفعلية التى حددت بريالين وهذا السعر يزيد عن السعر الذى جرى به تعامل فعلى فى أول يوم حصل فيه التعامل على استحقاق يونيو ، لما كان ذلك فإنه كان على الحكم المطعون فيه تحديد ثمن القطن المبيع من المطعون عليه للطاعنة على أساس سبعين ريالا للقنطار مع إضافة العلاوات المتفق عليها وإذ خالف هذا النظر وجعل أساس تحديد الثمن هو سعر يوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ فإنه يكون متعينا نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

## (٤٨)

### الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) فوائد . تقادم . " قطع التقادم " . " تنفيذ " . " تنفيذ عقارى " . "تنبيه نزع الملكية" .

قطع تنبيه نزع الملكية لتقادم الفوائد من تاريخ إعلانه .

(ب) فوائد . " تجاوز الفوائد لرأس المال " . نظام عام .

منع تجاوز الفوائد لرأس المال — المادة ٢٣٢ مدنى — اتصاله بالنظام العام . ليس للدائن من ١٥/١٠/١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى حق اقتضاء فوائد متى بلغت الفائدة المستحقة له ما يعادل رأس المال ولو كان بعض هذه الفوائد قد استحق فى ظل القانون القديم .

(ج) استئناف . " الطلب الجديد " . نظام عام .

عدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف . المادة ٤١١ مرافعات — اتصاله بالنظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . طلب المدين من محكمة أول درجة تحديد الدين المنفذ به بمبلغ معين . مطالبته أمام محكمة الاستئناف بتحديد هذا الدين بأقل من ذلك المبلغ يتضمن حتما زيادة الطلب الأصلى بقدر ما يطلب انقاصه من هذا المبلغ . اعتبار ذلك طلبا جديدا يخالف الطلب الأصلى فى موضوعه .

١ — متى كان قد حكم ببطلان التنازل الصادر من المطعون عليهم إلى آخر عن دينهم المنفذ به قبل تنبيه نزع الملكية المعلن منهم للطاعنتين ، وكان الحكم المذكور حجيته على الطاعنتين لصدوره فى دعوى كان مورثهما طرفا فيها ، فان مقتضى هذا الحكم أن يعود الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول التنازل ويصبح

المطعون عليهم هم وحدهم أصحاب الحق فى المطالبة بالدين واتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المدينين، وبالتالى يكون تنبيه نزع الملكية الموجه منهم إلى الطاعنتين صحيحا ومنتجا لأثره فى قطع تقادم الفوائد .

٢ — تنص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى على أنه "لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال" وهذه القاعدة لتعلقها بالنظام العام يقتضى تطبيقها ألا يكون للدائن بعد العمل بالقانون المدنى الحالى فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ حق اقتضاء فوائد متى بلغت الفائدة المستحقة له ما يعادل رأس المال ولو كان بعض هذه الفوائد قد استحق فى ظل القانون القديم (١) .

٣ — إذ نصت المادة ٤١١ من قانون المرافعات على أنه "لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها" فانها تقرر قاعدة من النظام العام تلتزمها المحكمة من تلقاء نفسها . فإذا كانت طلبات الطاعنتين ( المدينتين ) أمام محكمة أول درجة هى تحديد الدين الذى ينفذ به المطعون ضدهم عليهم بمبلغ معين، فإن كل طلب يستهدف تحديد هذا الدين بأقل من ذلك المبلغ يتضمن حتما زيادة الطلب الأصلى بقدر ما يطلب إنقاصه من هذا المبلغ ويعتبر لذلك طلبا جديدا يخالف الطلب الأصلى فى موضوعه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق فى أن الطاعنين وآخرين أقاموا باعتبارهم ورثة المرحوم محمد محمود

(١) راجع نقض ٢٧/٦/١٩٦٣ الطعنان ١١٥ س ٢٨ ق و ٢٥٥ س ٢٧ ق السنة ١٤ ص ٩٣٦ و ٩٤٦ و ٣/١١/١٩٦٠ الطعن ٦٦٠ س ٢٥ ق السنة ١١ ص ٥٤٤ .

بطيط — ضد المطعون عليهم — باعتبارهم ورثة المرحوم خليل كفورى — الدعوى رقم ٢٨٥٧ سنة ٧٤ ق القاهرة المختلطة التى أحيلت بإلغاء المحاكم المختلطة إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت فى جدولها برقم ٤١٦٢ سنة ١٩٤٩ وقال المدعون فى بيان دعواهم إن المدعى عليهم أعلنوهم بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٤ بتنبيه نزع الملكية ورد به أن مقدار الدين المنفذ به مبلغ ٥٩٧٤ جنيها و ٦٤٨ مليما حتى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ علاوة على الفوائد بواقع ٩ ٪ من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ حتى السداد على أن يستنزل منه مبلغ ١٦٦ جنيها و ٥٢٥ مليما وأنه إذ كانت حقيقة أصل الدين مبلغ ٣٨٤٨ جنيها و ٢٨٠ مليما وهو ما حكم به لصالح مورث المطعون عليهم بالحكم الصادر بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٢٦ فى الدعوى رقم ٢٠٥ سنة ١٩٢٥ مدنى كلى قنا والذى قضى بالتصديق على محضر الصلح المعقود بين مورث المطعون عليهم وبين المرحوم محمد محمود بطيط — مورث الطاعنين وباقى المدعين — يستنزل منه مبلغ ٦٩١ جنيها و ١٥٠ مليما قيمة ما حكم به لصالحهم ضد من يدعى يوسف خير وآخرين فى الدعوى رقم ٢ سنة ٢٦ كلى قنا والذى كان يضمنه فى الوفاء به مورث المطعون عليهم ومبلغ ٧٠٠ جنيه بدعوى أن ورثة خليل كفورى أقروا فى احدى مذكراتهم بقبضه منهم فانهم يطلبون الحكم بسقوط فوائد هذا الدين عن المدة التى تجاوز الخمس سنوات السابقة على اعلانهم بتنبيه نزع الملكية وتحديد الدين المنفذ به مع فوائده حتى ١٩٤٩/١٠/٣١ بمبلغ ٣٦٣٤ جنيها و ٧٨٠ مليما علاوة على الفوائد بواقع ٩ ٪ سنويا من هذا التاريخ حتى السداد وطلب المطعون عليهم رفض الدعوى ، وبجلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة بتحديد أصل الدين المستحق فى ذمة المدعين بصفتهم ورثة محمد محمود بطيط للمدعى عليهم — المطعون عليهم — بصفتهم ورثة المرحوم خليل كفورى والمنفذ به فى دعوى البيع رقم ٥٣ سنة ٧٤ ق مختلط القاهرة المفتتحة بالتنبيه العقارى المؤرخ ١٩٤٤/١٠/٣١ والمسجل فى ١٩٤٤/١٢/٧ بمبلغ ٣٨٤٨ جنيها و ٢٨٠ مليما حتى ١٩٢٦/٧/٣١ بخلاف الفوائد الاتفاقية المستحقة على المبلغ المذكور بواقع ٩ ٪ سنويا عن الخمس سنوات فقط السابقة على تاريخ تنبيه نزع الملكية وبخلاف ما استجد ويستجد منها بعد التاريخ المذكور ، استأنفت الطاعنتان وباقى المدعين هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٦ سنة ٦٨ ق القاهرة وطلبوا إلغاءه فيما قضى به من رفض طلب استبعاد مبلغ

٦٩١ جنيها و ١٥٠ مليما المحكوم به لصالحهم ضد يوسف خير ومن رفض تخفيض الفوائد والقضاء باستنزال المبلغ المذكور مع فوائده بسعر ٩ ./. وباحتساب الفوائد عن المبلغ الباقى بسعر ٥ ./. وعلى الأكثر ٧ ./. وذلك من المدة المقررة فى الحكم الابتدائى والحكم بأنه على أية حالة لا تجاوز جملة الفوائد المستحقة وقت السداد ضعف المبلغ الأصلى وذلك عملا بالمادة ٢٣٢ من القانون المدنى الجديد وكذلك استأنف المطعون عليهم الحكم بالاستئناف رقم ٢٩ سنة ٦٩ ق القاهرة طالبين تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط حقهم فى الفوائد المستحقة فيما زاد عن فوائد الخمس سنوات السابقة على تاريخ التنبيه وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فيهما بجلسة ١٩٥٤/٢/٨ برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لتحديد الدين المستحق فى ذمة الطاعنين وباقى المدعين بصفتهم ورثة المرحوم محمد محمود بطيط المطعون عليهم — بصفتهم ورثة خليل كفورى بمبلغ ٣٨٤٨ جنيها و ٢٨٠ مليما بخلاف الفوائد الاتفاقية المستحقة على المبلغ المذكور عن الخمس سنوات فقط السابقة على ١٩٤٤/١٠/٣١ وما استجد ويستجد منها بعد التاريخ المذكور مع تعديل سعر هذه الفوائد بجعله ٨ ./. لغاية ١٩٤٩/١٠/١٤ وبعد ذلك بواقع ٧ ./. وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات، طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بالنقض ورأت النيابة فى مذكرتها نقض الحكم المطعون فيه للسببين الأول والثانى ورفض الطعن فيما عدا ذلك وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره إلتزمت النيابة رأيها السابق .

ومن حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب يتحصل الوجه الأول من السبب الأول فى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصوره فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنتان أنهما كانتا قد تمسكتا أمام محكمة الموضوع بأن التنبيه العقارى المعلن إليهما فى ١٩٤٤/١٠/٣١ لا يقطع تقادم الفوائد من تاريخ حصوله لأن ورثة الدائن ( المطعون عليهم ) كانوا قد تنازلوا عن دينهم إلى شخص يدعى بالاديتو وحكم ببطلان هذا التنازل وأنه لما كان المطعون عليهم لم يعلنوهم بهذا الحكم إلا فى يومى ٧ و ٩ من أبريل سنة ١٩٤٥ فإن تقادم الفوائد لا ينقطع إلا من تاريخ هذا الإعلان ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع

واعتبر إعلان التنبيه الحاصل فى ١٩٤٤/١٠/٣١ قاطعا للتقادم فشابه بذلك قصور فى التسبيب فضلا عن خطئه فى القانون .

ومن حيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٩٥ سنة ٥٩ قضائية مصر المختلطة — والمقدمة من الطاعنتين لهذه المحكمة — أن الدعوى المذكورة كانت مرفوعة من مورثهما المرحوم محمد محمود بطيط باعتبار التنازل الصادر من المطعون عليهم إلى فرنسوا بالادينو باطلا وعديم الأثر وقد قضى فيها بجلسة ١٩٣٤/١١/٢٩ ببطلان التنازل المذكور لصوريته ومتى كان الحكم ببطلان التنازل الصادر إلى فرانسوا بالادينو سابقا على تنبيه نزع الملكية الذى لم يعلن إلا فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ وله حجيته على الطاعنتين لصدوره فى دعوى كان مورثهما طرفا فيها وكان مقتضى هذا الحكم أن عاد الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول التنازل وأصبح المطعون عليهم هم وحدهم أصحاب الحق فى المطالبة بالدين واتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المدينين فإن تنبيه نزع الملكية الموجه منهم إلى الطاعنتين يكون صحيحا ومنتجا لأثره فى قطع تقادم الفوائد فإن اعتد الحكم المطعون فيه بهـذا التنبيه واعتبره قاطعا للتقادم من تاريخ إعلانه فإنه لا يكون مخالفا للقانون و بالتالى يكون النعى عليه بالقصور لإغفاله الرد على دفاع الطاعنتين فى هذا الخصوص غير منتج .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى من السبب الأول مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصوره فى التسبيب وفيه تقول الطاعنتان أنهما كانتا قد تمسكتا أمام محكمة الموضوع بأنه لا يمكن أن يكون للدائن حق فى الفوائد عن السنوات الخمس السابقة على إعلان تنبيه نزع الملكية والتى قضى الحكم المطعون فيـه باستحقاق المطعون عليهم الفوائد عنها وذلك لأنهم كانوا خلال تلك المدة يحاولون ادخال الغش على القضاء و يعملون على اطالة أمد الاجراءات بسوء نية باصدارهم تنازلا صوريا عن دينهم إلى أجنبى وقد ثبتت صوريته فعلا بالحكم انتهائيا ببطلانه ولا يجوز أن يجزى المطعون عليهم عن هذه الاجراءات الكيدية التعسفية عن المدة التى استغرقتها هذه الاجراءات وتضيف الطاعنتان أنهما لذلك تمسكتا بنص المادة ٢٢٩ من القانون المدنى الجديد ثم أثبتتا خطأ الدائنين بتنازلهم تنازلا

صوريا عن دينهم لأجنبي بما ترتبت عليه إجراءات طويلة غير مجدية استمرت من سنة ١٩٣٣ حتى سنة ١٩٤٥ فرد الحكم الإبتدائى على هذا الذى تمسكتا به بانهما لم تثبتا وقوع خطأ من المطعون ضدهم فى إجراءات التنفيذ واكتفى الحكم المطعون فيه فى الرد عليه بما قرره من أن نص المادة ٢٢٩ من القانون المدنى الجديد نص مستحدث فلا يسرى على النزاع الحالى لصدور القانون المذكور بعد رفع الدعوى ، وإن هذا من الحكم المطعون فيه خطأ فى القانون ذلك أن المادة ٢٢٩ من القانون المدنى الحالى لم تأت بجديد بل الواقع أن ما جاء بها إن هو إلا تقنين لقاعدة كان مسلما بها من قبل هى مسئولية الدائن عن النتائج الضارة التى تترتب على خطئه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى هذا الخصوص إلى الحكم الإبتدائى — رغم ما بين الحكمين من تعارض تمتنع معه الاحالة — فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور لاغفاله ما أثبته الطاعنون من خطأ المطعون عليهم وسوء نيتهم بتنازلهم عن دينهم لأجنبي بقصد تغيير اختصاص المحاكم المختصة وتعطيل الإجراءات .

ومن حيث إنه لما كان الخطأ الوحيد الذى تسنده الطاعنتان إلى المطعون عليهم باعتباره قد نتج عنه اطالة أمد الإجراءات بغير مبرر هو أنهم — أى المطعون عليهم — تنازلوا عن دينهم تنازلا صوريا لمن يدعى بالادينو وكان أمر هذا التنازل قد انتهى نهائيا بالحكم الذى قضى ببطلانه بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٤ فى الدعوى التى رفعت من مورث الطاعنين ذاته بطلب هذا البطلان ومن ثم فان كانت هناك اطالة فى أمد النزاع أو الإجراءات ترتبت على اصدار ذلك التنازل فانها لا تكون إلا فى المدة السابقة على تاريخ الحكم المذكور — الذى حسم النزاع بشأن هذا التنازل فى مواجهة مورث الطاعنين بل وفى دعوى مرفوعة منه شخصيا لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بفوائد على الاطلاق عن تلك المدة إذ اقتصر قضاؤه بالفوائد على الخمس سنوات السابقة على ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ وكان أقصى ما تستهدفه الطاعنتان بهذا النعى هو الوصول إلى عدم احتساب فوائد اطلاقا من المدة التى طالت فيها الإجراءات بغير مبرر بسبب التنازل سالف الذكر وهو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه فعلا فان نعيهما عليه بمخالفة القانون لتقريره خطأ أن حكم المادة ٢٢٩ من القانون المدنى هو حكم مستحدث لا يسرى على النزاع الحالى يكون نعيا غير منتج .

ومن حيث إن محصل السبب الثانى خطأ الحكم فى تطبيق القانون ، وفى ذلك تقول الطاعنتان أنهما تمسكتا أمام محكمة الموضوع بأن مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن لا يجوز أن تزيد عن رأس المال عملا بالمادة ٢٣٢ من القانون المدنى الجديد ، فرد الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأن النص المذكور مستحدث فلا يسرى على النزاع الحالى الذى يخضع للقانون الملغى ، وأن هذا من الحكم المطعون فيه خطأ فى القانون لأن نص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الحالى يقرر قاعدة من النظام العام فتسرى أحكامها على ما لم يكن قد حكم فيه من الدعاوى قبل صدور القانون المذكور .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعنتين — فى هذا الخصوص — بما قرره من أنه " لا محل للتذرع بالمادة ٢٣٢ من القانون المدنى الجديد إذ هذا القانون صدر بعد رفع الدعوى ولا يسرى على النزاع الحالى الذى يخضع للقانون الملغى " وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه خطأ فى القانون ذلك أن المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الحالى وهى تقرر أنه " لايجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال " إنما تقرر قاعدة من النظام العام ومن ثم فمن مقتضاها — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ألا يكون للدائن بعد العمل بالقانون المدنى الحالى فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ حق اقتضاء فوائد متى بلغت الفائدة المستحقة له ما يعادل رأس المال ولو كان بعض هذه الفوائد قد استحق فى ظل القانون القديم ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بتقريره القانونى الخاطىء قد حجب نفسه عن تحقيق دفاع الطاعنتين فإنه يكون متعين النقض فى هذا الخصوص .

ومن حيث إن محصل السببين الثالث والرابع مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصوره فى التسبيب وفى ذلك تقول الطاعنتان إنهما كانتا قد تمسكتا أمام محكمة الموضوع بوجوب استنزال مبالغ مختلفة حددتاها وبينتا سبب استنزالها ولكن الحكم المطعون فيه لم يخصمها بدعوى أن المطعون عليهم ينازعون فيها ولا يسلمون بشىء منها وأن الطاعنتين لم تتمسكا بها لا فى المعارضة

فى تنبيه نزع الملكية ولا فى صحيفة افتتاح الدعوى كما لم تتضمنها طلباتهما فى صحيفة الاستئناف وأن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه مشوب بالغموض ومخالف للقانون ذلك أن بعض تلك المبالغ مسلم به من المطعون عليهم فى مذكرتهم لمحكمة الاستئناف كما أن المنازعة فى مبلغ ما لا تبرر وحدها عدم خصمه بل أن أكثر المبالغ التى طلبتا خصمها تم الوفاء بها بعد رفع المعارضة فى تنبيه نزع الملكية فلم يكن مستطاعا أن تكون وجها من أوجه هذه المعارضة وأخيرا فإن عدم التمسك بها فى المعارضة لا يسقط الحق فيها سيما والدعوى دعوى حساب ومن حق الطاعنتين أن تناقشا بنوده ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وتضيف الطاعنتان أنهما لاحظتا أن السيدة مهيبه كفورى — المطعون عليها الأولى — تباشر إجراءات نزع الملكية ضدهما بصفتها الشخصية و بصفتها متنازلا إليها من ابنها فيليب كفورى فوجهتا دعواهما واستئنافهما إليها بهاتين الصفتين ولكنهما لما استبانتا بعد رفع الاستئناف سبق القضاء نهائيا بصورية تنازل فيليب كفورى عن نصيبه فى الدين لوالدته السيدة مهيبه كفورى تمسكتا أمام محكمة الاستئناف بأن السيدة مهيبه لا تمثل إلا نفسها فحسب وأن فيليب كفورى لا يمكن لذلك اعتباره مختصما أو ممثلا فى الدعوى ورتبتا على ذلك سقوط نصيبه بالتقادم لعدم اتخاذه أى إجراء قاطع له خلال مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ، ولكن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع بحجة أن الدعوى مرفوعة من ورثة محمد محمود بطيط وموجهة للسيدة مهيبة كفورى بصفتها الشخصية و بصفتها متنازلا إليها من ابنها فيليب وأن الاستئناف موجه إليها أيضا بهاتين الصفتين وأن إجراءات التنفيذ بجميعها سارت على أساس هذا التنازل وأنه كان يجب إبداء هذا الدفاع عند المعارضة فى تنبيه نزع الملكية وأن هذا من الحكم المطعون فيه خطأ لأن الدفع بانعدام صفة أحد الخصوم دفع موضوعى تجوز إثارته فى أية مرحلة من مراحل التقاضى بل أن المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها كما أن عدم المنازعة فى صفة الدائن فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية لأى سبب من الأسباب لا يمكن أن يسبغ على هذا الدائن صفة ليست له بحيث تمتنع المنازعة فى صفته فى دعوى أخرى مطروحة على محكمة الموضوع .

ومن حيث إن النعى بهذين السببين مردود بأن طلبات الطاعنتين أمام محكمة أول درجة كانت تحديد الدين الذى ينفذ به المطعون عليهم بمبلغ ٣٦٣٤ جنيها و ٧٨٠ مليما ومن ثم فكل طلب يستهدف تحديد هذا الدين بأقل من ذلك يتضمن حتما زيادة الطلب الأصلى بقدر ما يطلب إنقاصه من هـذا المبلغ ويعتبر لذلك طلبا جديدا يخالف الطلب الأصلى فى موضوعه ، ومتى كان ذلك وكان مسلما من الطاعنتين أن طلباتهما سالفة الذكر قدمت ابتداء لمحكمة الاستئناف ولم يسبق تقديمها إلى المحكمة الابتدائية فانه يحول دون قبول تلك الطلبات نص المادة ٤١١ من قانون المرافعات التى تجرى بأنه لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، وهو نص يقرر قاعدة من النظام العام تلتزمها المحكمة من تلقاء نفسها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استبعد تلك الطلبات الجديدة لأسباب من بينها عدم سبق تقديمها للمحكمة الابتدائية فان هذا حسبه بغض النظر عن باقى ما أقيم عليه فى هذا الخصوص من أسباب ، وأما ما تتعلل به الطاعنتان من أنهما كانتا تجادلان فى صفة المطعون عليها الأولى فمردود بأن نزاعهما على تلك الصورة لا يعد نزاعا فى الصفة وإنما هو نزاع فى مقدار الدين المستحق فى ذمة الطاعنتين ومن ثم يكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيـه فى خصوص السبب الثانى ورفض الطعن فيما عداه .

---

# جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافي ، وصبري فرحات ، وبطرس زغلول .

## (٤٩)

### الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) نقض . "أسباب الطعن" . "الأسباب المتعلقة بالنظام العام" . نظام عام .

التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من الالمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه .

(ب) إثبات . "تقـــدير الدليل" . محكمة الموضوع . نقض . "أسباب الطعن" . "أسباب موضوعية" .

تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة . الجدل فى ذلك موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(ج) إثبات . "تقدير الدليل" . محكمة الموضوع .

إعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة من مسائل الواقع التى يستقل بتقـــديرها قاضى الموضوع .

١ — يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأى سبب من الأسباب القانونيـــة المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من الإلمـام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه ، فاذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصهـا فلا سبيل للدفع بهذا السبب . و إذن فمتى كان الثابت أن السبب الذى يتمسك به

الطاعن جد بعد صدور الحكم المطعون فيه بحيث لم يكن فى وسع محكمة الموضوع تبينه ، فانه يكون غير مقبول [١] .

٢ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة . و إذن فمتى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود سائغا و يؤدى إليه مداولها فان الجدل فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض [٢] .

٣ — تقدير ما إذا كانت الورقة تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أو لا تعتبر كذلك هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع [٣] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٠٨ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى سوهاج ضد المطعون عليهم وطلب القضاء بصحة عقد الرهن الصادر من مورث " المطعون عليها الخامسة " المرحوم عزيز جاد الله المؤرخ فى ١٩٣٨/٩/٢٥ والمتضمن رهنه للمرحوم جاد الله فرج مورث الطاعن والمطعون عليهم الأربعة الأول ٣ ف و١٥ ط

---

(١) راجع نقض ١٩٣٦/٥/٢١ الطعن ٨٥ س ٥ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ١١٤٦ ق ٥٢٠

(٢) راجع نقض ١٩٦٣/٦/١٩ الطعن ٤٠ س ٢٩ق أحوال شخصية السنة ١٤ ص ٨٤٣ ، ١٩٦٢/١٢/١٩ الطعن ٢٩ س ٣٠ أحوال شخصية السنة ١٣ ص ١١٤٦ ، ١٩٦٠/٥/٥ الطعن ٢ س ٢٨ ق أحوال شخصية السنة ١١ ص ٣٨٣ .

(٣) راجع نقض ١٩٦٣/١٢/٢٦ الطعن ٤٧ س ٢٩ ق السنة ١٤ ص ١٢١٨ ، ١٩٦١/٣/٩ الطعن ٣٦ س ٢٦ ق السنة ١٢ ص ٢١٢ ، ١٩٦٠/١٢/٨ الطعن ٤٨٩ س ٢٥ ق السنة ١١ ص ٦٣٥٧ .

التى اتضح أنها ٣ ف و١٣ ط المبينة بصحيفة الدعوى نظير دين الرهن البالغ ٤٠٠ ج والتسليم ثانيا : صحة عقد تحويل الرهن الصادر من مورث المطعون عليهم الأربعة الأول الى الطاعن والمؤرخ فى ٧ مارس سنة ١٩٤٢ ، طعنت المطعون عليها الأخيرة على عقد الرهن بالتزوير تأسيسا على أن التوقيع المسند الى مورثها على عقد الرهن مزور عليه وأنه بفرض صحة التوقيع فان تاريخ العقد قد غير من سنة ١٩٢٨ الى سنة ١٩٣٨ فندبت المحكمة مصلحة الطب الشرعى للتحقق من صحة توقيع المدين الراهن فقدم الخبير تقريرا انتهى فيه الى أن التوقيع صحيح وأن تاريخ عقد الرهن قد غير من ١٩٢٨/٩/٢٥ الى ١٩٣٨/٩/٢٥ و بعد تقديم التقرير دفعت المدعى عليها الأخيرة (المطعون عليها الأخيرة) بانقضاء الدين بالتقادم استنادا الى أن الطاعن والدائن المرتهن من قبله لم يضعا اليد على العين المرهونة ابتداء من تاريخ الرهن الحاصل فى ١٩٢٨/٩/٢٥ حتى تاريخ رفع الدعوى فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٣ وقد انقضت من تاريخ عقد الرهن الى تاريخ رفع الدعوى مدة تزيد على خمس عشرة سنة فأحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لتثبت ( المدعى عليها الأخيرة ) صحة دفاعها وصرحت للمدعى ( الطاعن ) ولباقى المدعى عليهم ( المطعون عليهم الأربعة الأول ) بالنفى و بعد أن سمعت شهادة شهود المطعون عليها الأخيرة وشهود الطاعن قضت بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٧ أولا : برد وبطلان عقد الرهن المقدم من المدعى ( الطاعن ) بالنسبة لتاريخ تحريره ثانيا : برفض دعوى المدعى فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد الاستئناف برقم ٧٢ سنة ٣٢ قضائية وطلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الادعاء بالتزوير والحكم له بطلباته المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى و بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة برفض الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بالنقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأيها برفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقدم الطاعن سببا جديدا قال إنه متعلق بالنظام العام وحاصله أنه حكم انتهائيا من القضاء الجنائى بعد صدور الحكم المطعون فيه وبعد التقرير بالنقض بصحة عقد الرهن وأن تاريخه عدل باتفاق المتعاقدين الى ١٩٣٨/٩/٢٥ وأن لهذا الحكم الجنائى فى هذا الخصوص حجية أمام القضاء المدنى وقد قررت دائرة الفحص احالة الطعن الى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى السبب السابع بطلانه تأسيسا على أن تقرير التلخيص الذى تلته الهيئة قبل المرافعة فى الاستئناف جاء مبتورا لم يشر فيه الى فحوى تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة ولم يرد به ما شهد به شهود كل من الطرفين أو أسانيد الخصوم ودفاعهم أو الأساس الذى قام عليه الحكم الابتدائى وأسباب الاستئناف بما يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لما كان يبين من صورة تقرير التلخيص التى قدمها الطاعن أنها مؤرخة ١٩٥٧/١١/١٨ وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٥٩/١/٨ ولم يقدم الطاعن ما يدل على أن هذا التقرير هو التقرير الوحيد المـرفق بملف الاستئناف وأنه هو بالذات الذى تلى قبل المرافعة فان النعى بهذا الوجه يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن حاصـل السبب الذى أبداه الطاعن أمام دائرة الفحص باعتباره متعلقا بالنظام العام يتحصل فى أنه بعد أن قضى الحكم المطعون فيه برد وبطلان تاريخ عقد الرهن رفعت النيابة العامة الدعوى الجنـائية على الطاعن عن تزوير هذا العقد واستعماله له رغم علمه بتزويره فقضت محكمة جنح سوهاج الاستئنافية بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٣ ببراءة الطاعن وأقامت قضاءها بذلك على أن تغيير تاريخ العقد المطعون فيه قد تم باتفاق طرفيه وبذلك لا يكون هناك تزوير فى التاريخ ولمـا كان هـذا الحكم قد أصبح باتا بعدم الطعن فيه بالنقض فإنه يكون له حجيته أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا وإذ كان لم يفصل فى الدعوى الحالية بحكم بات فى موضوع الدعوى المدنية لأنها لازالت مطروحة على محكمة النقض فإن المحكمة المدنية تلتزم باحترام الحكم الجنائى بحيث لا يجوز لها أن تحكم فى الدعوى المدنية على نقيض ما فصل فيه فى خصوص عدم تزوير تاريخ العقد لأن فصله فى ذلك كان فصلا فى أمر ضرورى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يشـترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأى سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من

الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى، على موجبه فإذا تبين أن هذه العناصر كانت تنقصها فلا سبيل للدفع بهذا السبب . ولما كان الثابت أن السبب الذى يتمسك به الطاعن جد بعد صدور الحكم المطعون فيه بحيث لم يكن فى وسع محكمة الموضوع تبينه فإنه يكون غير مقبول .

وحيث إن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ويقول الطاعن فى بيان ذلك أنه بعد أن طعنت المطعون عليها الأخيرة بتزوير تاريخ العقد بتغييره من ١٩٢٨/٩/٢٥ الى ١٩٣٨/٩/٢٥ تمسك الطاعن بأن تغيير التاريخ حصل باتفاق المتعاقدين وذكر أمام محكمة الاستئناف أنه يستوى عنده أن يكون التاريخ الصحيح للعقد هو ١٩٢٨/٩/٢٥ أو ١٩٣٨/٩/٢٥ مادام أن بعض أجزاء العين المرهونة ظلت فى حيازة الدائن المرتهن منذ سنة ١٩٢٨ حتى تاريخ حوالة دين الرهن فى سنة ١٩٤٢ وأن فى هذا الذى قرره مايفيد نزوله عن التمسك بتاريخ الورقة المطعون فيها بالتزوير مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف عملا بنص المادة ٢٨٨ مرافعات أن تقضى بإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير وإذ لم تفعل ومضت فى نظر هذا الادعاء وانتهت إلى القضاء بتزوير العقد فإنها تكون قد خالفت القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعن لم يتحول عن موقفه أمام المحكمة الابتدائية فيما يختص بالتمسك بحصول التغيير فى تاريخ العقد باتفاق عاقديه ذكر الحكم ما يلى ( ولم يتغير وجه الدعوى فى الاستئناف إذ لا يزال المستأنف مصرا على إدعائه بإجراء التصحيح بموافقة مورث المستأنف عليها ( المطعون عليها الأخيرة ) ولا تزال هذه الأخيرة مصرة على دفاعها ومن ثم لا يكون هناك نزول من المستأنف (الطاعن) عن التمسك بالتاريخ المطعون فيه حتى يجوز معه وقف المرافعة فى الادعاء بالتزوير ) ولما كان ما استخلصته المحكمة من أن الطاعن ظل على موقفه من التمسك بصحة تاريخ الورقة المطعون فيها بالتزوير هو استخلاص صحيح مستمد من أوراق الدعوى فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت بالأوراق ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن المطعون عليها الأخيرة دفعت بانقضاء دين الرهن بالتقادم لأن الدائن المرتهن لم يضع اليد على العين المرهونة منـــذ تاريخ تحرير العقد فى سنة ١٩٢٨ كما لم يضع الطاعن اليد على العين أيضا بعد حوالة الحق إليه وقد أنكر عليها الطاعن ادعاءها فأحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأخيرة دفاعها ولينفى الطاعن ذلك فأشهدت المطعون عليها ثلاثة شهود لم يشهد أحد منهم بوضع يد مورثها على المساحات الثانية والثالثة والرابعة من العين المرهونة المبينة بصحيفة الدعوى وذلك طبقا للثابت من أقوالهم الواردة بمحضر التحقيق وأشهد الطاعن أربعة شهود شهدوا بوضع يد الدائن المرتهن على العين المرهونة منذ تاريخ الرهن فى سنة ١٩٢٨ حتى سنة ١٩٤٢ وهو تاريخ حوالة العقد وأن المدين الراهن خلفه فى وضع اليـــد نيابة عن الطاعن ولكن الحكم المطعون فيه قضى بانقضاء الدين بالتقـادم على أساس أن الدائن المرتهن لم يضع اليد على العين المرهونة منـــذ تاريخ الرهن فى سنة ١٩٢٨ حتى سنة ١٩٤٢ واستخلص ذلك من أقوال الشهود مخالفا بذلك ما تدل عليه أقوالهم.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه ومن صورة محضر التحقيق إن ما نقله الحكم الابتدائى من أقوال الشهود يطابق الثابت على لسانهم بمحضر التحقيق لما كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم الابتـــدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من أقوال الشهود سائغا و يؤدى إليه مدلولها وكان تقدير أقوال مختلف الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة منها فإن النعى بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ويقول الطاعن فى بيان ذلك إنه قدم عدة مستندات صادرة من الدائن المرتهن وموقعا عليها منه وتعتبر ثابتة التاريخ بوفاته وهى تفيد وضع يده على العين المرهونة فى سنة ١٩٤٢ وقد تمسك الطاعن بها فى الرد على الدفع بانقضاء الدين بالتقادم ولكن الحكم المطعون فيه أغفل التحدث عن هذه المستندات والرد عليها بما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد استخلص من نتيجة التحقيق أن الطاعن ومورثه الدائن المرتهن من قبله لم يضعا اليد على العين المرهونة منذ تاريخ الرهن فى سنة ١٩٢٨ حتى تاريخ رفع الدعوى فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٣ ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك انقضاء دين الرهن بالتقادم ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على أسباب تكفى لحمله وكانت هذه المستندات التى يعيب الطاعن على الحكم إغفاله الرد عليها هى بحسب قوله صادرة من الدائن المرتهن الذى حول للطاعن عقد الرهن ولا تحاج بها المطعون عليها فإن الحكم لم يكن بحاجة للرد عليها استقلالا .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد أخطأت فى فهم دفاع الطاعن وحصلته على صورة مخالفة للثابت فى مذكرته المقدمة إليها - ذلك أنه قرر أن المدين الراهن إنما كان يضع اليد على العين المرهونة نيابة عنه وبصفته أرشد العائلة وأنه إنما قدم ما قدم من أوراق ومن بينها التوكيل الصادر منه ومن إخوته للمدين الراهن وهو أخوه الأرشد للتدليل به على ما كان يوليه له من ثقة وأنه كان يباشر جميع مصالحهم ويديرها نيابة عنهم - ومن ذلك أنه كان يقوم بتأجير أطيانهم وتحصيل إيجارها ودفعه لهم غير أن محكمة الاستئناف فهمت من هذا الدفاع أن التوكيل مقدم منه باعتباره أنه توكيل منه لأخيه المدين الراهن فى إدارة العين المرهونة وبذلك تكون قد أقامت حكمها على فهم للواقع يخالف الثابت فى أوراق الدعوى فضلا عن أنها لم تواجه دفاعه السالف بيانه ولم ترد عليه ويكون حكمها بذلك معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود بأنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما استخلصه من أقوال الشهود من أنه لم يضع يده على العين المرهونة منذ نشوء عقد الرهن ومن أن المدين الراهن هو الذى استمر واضعا يده على تلك العين بما يتأدى منه أنه لم تكن للمرتهن حيازة ما لا بنفسه ولا بالوساطة وأنه فيما استخلصه من التوكيل من أنه لا يؤيد دفاع الطاعن لم يخرج عن مدلول عبارات التوكيل ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن حاصل السببين الخامس والسادس النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك بأن المطعون عليها الأخيرة ومورثها المدين الراهن من قبلها كانا يضعان اليد على العين المرهونة نيابة عنه وكان المدين الراهن يؤدى إليه ريعها وقدم للتدليل على ذلك عدة خطابات صادرة إليه من المدين تفيد دفع مبالغ وكذلك شهادة بإرساله من للطاعن شيكا بمبلغ خمسين جنيها من أجرة العين المرهونة وخطابات مرسلة المطعون عليها الأخيرة موقعا عليها من ابنها على ما جرت به العادة فى الريف تعد فيها أحيانا بوفاء الدين وتارة بأداء أجرة العين المرهونة وقد تمسك الطاعن بأن جميع هذه الأوراق تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة وقد شهد أحد شهوده بما يؤيدها وطلب تكملتها بالبينة ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه — بعد أن ناقش الأوراق التى تمسك بها الطاعن فى سبب النعى — ورد به مايلى ( وكذلك لم يقم أى دليل على أن مبلغ " الخمسين جنيها ( موضوع الشيك ) سددت من أصل الدين كما أنه ليس فى الخطابات التى قدمها (الطاعن) بحافظة مستنداته ما يمكن أن يؤيد مدعاة خاصة وأن بعضها صور فوتوغرافية من خطابات صادرة من شخص يدعى وحيد إلى المستأنف ( الطاعن ) ولا يمت موضوع هذه الخطابات إلى دين الرهن أو العين المرهونة وان كانت تشير إلى معاملات مالية مختلفة بين المتراسلين ومادام الأمر كذلك فلا تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة يكمل بشهادة الشهود كما طلب المستأنف ) ولما كان تقدير ما إذا كانت الورقة تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أو لا تعتبر كذلك هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وكان ما استند إليه الحكم فى عدم اعتبار الأوراق المقدمة من الطاعن مبدأ ثبوت بالكتابة سائغا لما كان ذلك فان النعى بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## ( ٥٠ )

### الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) نقض . "إجراءات الطعن" . "إعلان الطعن" . "الصفة فى الطعن" . إعلان . بطلان .

إعلان الطعن فى الميعاد إجراء حتمى يترتب على إغفاله البطلان . بلوغ إحدى المطعون عليهم سن الرشد . اختصامها فى الطعن فى شخص الوصى السابق عليها بعد زوال صفته فى تمثيلها وطلب إعلانها فى شخصه . رفضه استلام صورة إعلان الطعن عنها . عدم قيام الطاعن بإعلانها بالطعن فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة . بطلان الطعن بالنسبة لها .

(ب) نقض . "الخصوم فى الطعن" . تجزئة . بطلان .

يكفى لاعتبار الطعن برمته باطلا تحقق البطلان بالنسبة لأحد المطعون عليهم ما دام الموضوع غير قابل للتجزئة .

(ج) نقض . "الخصوم فى الطعن" . "إعلان الطعن" . بطلان . حكم . "بياناته" . دعوى . "شروط قبول الدعوى" . "الصفة فى رفع الدعوى" .

مثول المطعون عليها فى الاستئناف ومباشرته بنفسها بعد بلوغها سن الرشد . اعتبارها طرفا فى الحكم الصادر فيه ويحق لها الاحتجاج به باعتباره صادرا لصالحها بصفتها التى باشرت بها فعلا الخصومة . لا تأثير لما وقع من خطأ فى بيانات الحكم من أنه صدر لصالحها باعتبارها قاصرا وممثلة فى شخص الوصى السابق عليها . ضرورة اختصامها فى الطعن المرفوع عن هذا الحكم . عدم إعلانه إليها يستوجب البطلان .

١ — متى كان الطاعن بعد أن تحقق من بلوغ إحدى المطعون عليهم سن الرشد قد اختصمها فى الطعن فى شخص الوصى السابق عليها بعد زوال صفته فى تمثيلها

وطلب إعلانها بالطعن فى شخصه ، وقد وقع الوصى – وهو أحد المطعون عليهم – على أصل ورقة إعلان الطعن بما يفيد استلامه الصورة عن نفسه فقط مما يدل على أنه رفض استلام الصورة عنها بعد أن زالت صفته فى تمثيلها – وعلى الرغم من ذلك فان الطاعن لم يعلن هـذه المطعون عليها بالطعن فى الخمسة عشرة يوما التالية لقرار الإحالة كمقتضى نص المـادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن الذى يحكم إجراءات الإعلان فى هذا الطعن ، فان الطعن يكون باطلا بالنسبة للمطعون عليها سالفة الذكر .(١)

٢ – يكفى لاعتبار الطعن برمته باطلا تحقق البطلان بالنسبة لأحد المطعون عليهم مادام الموضوع غير قابل للتجزئة . و إذن فتى كان موضوع النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه يدور حول صحة عقد أو بطلانه فان بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم يستتبع حتما بطلانه بالنسبة للجميع(٢) .

٣ – متى كان ما ورد فى الحكم المطعون فيه من خطأ فى البيان الخاص بأسماء الخصوم من أن الحكم قد صدر لصالح احدى المطعون عليهم باعتبارها قاصرا وممثلة فى شخص الوصى السابق عليها وهو أحد المطعون عليهم ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الواقع الذى علم به الطاعن فى حينه وهو أن المطعون عليها المذكورة مثلت فى الاستئناف و باشرته بنفسها بعد أن بلغت سن الرشد ومن ثم فانها تعتبر طرفا فى الحكم الصادر فى هذا الاستئناف و يحق لها الاحتجاج بهذا الحكم باعتباره صادرا لصالحها بصفتها التى باشرت بها فعلا الخصومة التى صدر فيها ومن ثم فان اختصامها فى الطعن الذى رفع عن هذا الحكم يكون ضروريا و يترتب على عدم إعلانه إليها بطلانه .

---

(١) راجع نقض ١٣/٦/١٩٦٣ الطعن ١٨٠ س ٢٨ ق ، ١٨/١٢/١٩٦٣ الطعن ١٥٢ س ٢٩ ق السنة ١٤ ص ٨١٠ و ١١٧٠ ، ٢/٢/١٩٦٢ الطعن ٥٤٦ س ٢٥ ق السنة ١٢ ص ١٠١ ، ٢٣/٦/١٩٦٠ الطعنين ٢٥ و ٣٣ س ٢٧ ق السنة ١١ ص ٤٤٨ و ٤٥٤ .

(٢) راجع نقض ٢٥/٤/١٩٦٣ الطعن ٧٢ س ٢٨ ق ، ١٣/٦/١٩٦٣ الطعن ١٨٠ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٦١٦ و ٨١٠ . ٢٨/٣/١٩٦٢ الطعن ٨ س ٢٩ ق أحوال شخصية و ٢٤/١٠/١٩٦٢ الطعن ١٨ س ٣٠ ق أحوال شخصية و ١٥/١١/١٩٦٢ الطعن ١٣١ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ٣٣٣ ، ٩٣٤ ، ١٠٢٨ .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — فى حدود ما يتطلبه الفصل فى الطعن — تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائرالأوراق فى أن الطاعن أقام فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٧ الدعوى رقم ٤٨٩ سنة ١٩٤٧ كلى سوهاج مختصما فيها نفسه وأختيه المطعون عليهما الأوليين باعتبارهم ورثة والدهم المرحوم عبد المنعم عبد الغنى وطلب فى هذه الدعوى الحكم له بصحة التعاقد عن عقد البيع الرقيم أول سبتمبر سنة ١٩٤٤ الصادر إليه من المورث المذكور ببيعه له ٣٠ فدانا و ١٨ قيراطا و ٣ أسهم نظير ثمن قدره ٢٨٢٩ جنيها و ٤٨٠ مليما وأثناء سير الدعوى أمام المحكمة الابتدائية تدخل فيها باقى المطعون عليهم وهم ورثة المرحوم عصام الدين شقيق المدعى الذى توفى قبل وفاة والدهما و بنوا تدخلهم على أن بعض المبيع بموجب العقد سالف الذكر المرفوعة به الدعوى يدخل فيما كان قد باعه إليهم نفس المورث بموجب عقد بيع مؤرخ ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥ عن ٢١ فدانا وقد قررت المحكمة قبول تدخلهم وطعنوا هم والمطعون عليهما الأوليان فى عقد الطاعن بالبطلان تأسيسا على أنه لم يصدر عن إرادة صحيحة من البائع لأن الطاعن انتزع رضاءه بطريق الغش وجعله يوقع على العقد دون أن يعلم بما يتضمنه و بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٥١ قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الخصوم الثلث بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن عقد المدعى قد شابه البطلان لتسلط المدعى على والده البائع وانتزاع الرضاء منه بطريق الغش والتدليس وأن إرادته ورضاءه كانا مسلوبين وصرحت المحكمة للطاعن بنفى ذلك و إثبات أن والده وقع برضاء صحيح و إرادة كاملة و بعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت فى ١٩٥٣/١٢/١٤ برفض دعوى الطاعن مؤسسة قضاءها بذلك على أن العقد موضوع الدعوى باطل لانعدام إرادة الصادر منه وذلك لما ثبت لها من أن الطاعن دس العقد على والده ضمن أوراق أخرى وحصل على توقيعه عليه بطريق الغش دون أن يدرك والده مايحويه العقد أو يقصد إبرامه وقد استأنف الطاعن

هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد استئنافه برقم ٢٧٥ سنة ٢٩ ق وبتاريخ ١٩٥٩/٢/١٠ حكمت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف مقرة وجهة نظر المحكمة الابتدائية فى بطلان العقد لانعدام إرادة المتصرف. وبتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٣ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ إحالته إلى هذه الدائرة و بعد أن قام الطاعن باعلان الطعن قدم المطعون عليهم عدا أبو المجد عصام الدين والسيدة رتيبه الشهيرة بعنايات مذكرة بدفاعهم دفعوا فيها ببطلان الطعن استنادا إلى عدم إعلانه إلى المطعون عليهما المذكورين ورد الطاعن على هذا الدفاع طالبا رفضه وأبدت النيابة رأيها فيه بأنه صحيح وانضمت فى مذكرتها التكميلية إلى المطعون عليهم فى طلب الحكم بعدم قبول الطعن و بالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة أصر الخصوم والنيابة على ماورد فى مذكراتهم .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن المقدم من المطعون عليهم مقدمى المذكرة أن السيدة رتيبة الشهيرة بعنايات عصام الدين وهى إحدى المطعون عليهم وكانت من بين المستأنف عليهم فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه — قد بلغت سن الرشد ورفعت عنها الوصاية فى ١٩٥٧/١/٢٩ أثناء سير الاستئناف وأنها بعد رفع الوصاية عنها مثلت فى الاستئناف بوصفها بالغة وحضر محام عنها بهذه الصفة بجلسة ١٩٥٨/٤/٧ وأنه لما كان الطاعن رغم علمه ببلوغها سن الرشد قد وجه إليها الطعن فى شخص أخيها المطعون عليه الرابع بوصفه وصيا عليها وذلك بعد زوال صفته فى تمثيلها ولم يختصمها بصفتها الشخصية كما أنه لم يعلنها بالطعن فى الميعاد المحدد فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة إليها كما أنه باطل أيضا بالنسبة للمطعون عليه التاسع أبو المجد عصام الدين لعدم إعلانه به إعلانا صحيحا وأنه إذ كان النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة عقد أو بطلانه فإنه يترتب على بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهما المذكورين بطلانه أيضا بالنسبة للجميع .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ذلك أنه يبين من المستندات المقدمة من المطعون عليهم بملف الطعن أنه صدر قرار من محكمة الأحوال الشخصية فى ١٩٥٧/١/٢٩ برفع الوصاية عن المطعون عليها رتيبه عصام الدين الشهيره بعنايات لبلوغها سن الرشد وأنه أثناء سير الاستئناف المرفوع من الطاعن حضر محام عنها بجلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٥٨ وذكر للمحكمة فى حضور محامى الطاعن أن موكلته بلغت سن الرشد ورفعت الوصاية عنها وأنها لذلك تمثل فى الاستئناف بصفتها الشخصية وقدم إلى المحكمة قرار رفع الوصاية والتوكيل الصادر منها شخصيا باعتبارها بالغا إلى محاميها الأستاذ وديع فرج . لما كان ذلك وكان الطاعن بعد أن تحقق علمه على هذه الصورة ببلوغ المطعون عليها سن الرشد قد اختصمها فى الطعن فى شخص الوصى السابق عليها بعد زوال صفته فى تمثيلها وطلب إعلانها بالطعن فى شخصه ويبين من أصل ورقة إعلان الطعن أن هذا الوصى وهو المطعون عليه الرابع قد وقع عليها بما يفيد استلامه الصورة عن نفسه فقط مما يدل على أنه رفض استلام الصورة عن المطعون عليها رتيبه بعد أن زالت صفته فى تمثيلها — وعلى الرغم من ذلك أيضا فإن الطاعن لم يعلن هذه المطعون عليها بالطعن فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة كمقتضى نص المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن الذى يحكم إجراءات الإعلان فى هذا الطعن ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إعلان الطعن فى الميعاد المحدد فى تلك المادة هو من الإجراءات الحتمية التى يترتب على إغفالها البطلان فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة للمطعون عليها رتيبه عصام الدين ولما كان موضوع النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول صحة عقد أو بطلانه فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليها المذكورة يستتبع حتما بطلانه بالنسبة للجميع مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن برمته شكلا دون حاجة لبحث ما يثيره المطعون عليهم فى شأن بطلان الإعلان الحاصل إلى المطعون عليه التاسع أبو المجد عصام الدين إذ يكفى لاعتبار الطعن برمته باطلا تحقق البطلان بالنسبة لأحد المطعون عليهم ما دام الموضوع غير قابل للتجزئة .

وحيث إنه لا يشفع للطاعن ما يقوله فى مذكرته من أنه قد التزم فى توجيه الطعن إلى المطعون عليها سالفة الذكر صفتها التى ذكرت فى بيانات الحكم المطعون فيه

ولا ما يقوله من أنه مادام أن هذا الحكم قد صدر لصالحها باعتبارها قاصرا وممثلة فى شخص الوصى السابق عليها وهو المطعون عليه الرابع وقد أضفى عليها الحكم هذه الصفة بغير حق فانها لا تعتبر طرفا فى الحكم وبالتالى فلا يكون اختصامها فى الطعن لازما ، لا يشفع للطاعن أى من هذين الأمرين ذلك أنه وإن كان قد ورد فى الحكم المطعون فيه فى البيان الخاص بأسماء الخصوم أن المطعون عليها المذكورة ممثلة فى الاستئناف بأخيها محمد عصام الدين الوصى عليها إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الواقع الذى علم به الطاعن فى حينه وهو أن المطعون عليها المذكورة مثلت فى الاستئناف وباشرته بنفسها ومتى كان ذلك فانها تعتبر طرفا فى الحكم الصادر فى هذا الاستئناف ويحق لها الاحتجاج بهذا الحكم باعتباره صادرا لصالحها بصفتها التى باشرت بها فعلا الخصومة التى صدر فيها ومن ثم فان اختصامها فى الطعن الذى رفع عن هذا الحكم يكون ضروريا ويترتب على عدم إعلانه إليها بطلانه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

# جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وابراهيم الجافي ، وصبري فرحات .

## ( ٥١ )

### الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) نقض . "إجراءات الطعن" . "إعلان الطعن". "الصفة في الطعن" . إعلان . بطلان .

وصف المطعون عليهما في تقرير الطعن بأنهما قاصران وتوجيه الطعن إليهما في شخص الوصي عليهما بعد زوال صفته في تمثيلهما لبلوغهما سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه . تدارك الطاعن هذا الخطأ قبل إعلان الطعن وتنبيه قلم الكتاب إلى إعلان كل منهما في شخصه بوصفه بالغا وتمام إعلانهما على هذا الوجه . لا بطلان .

(ب) وصية . وارث . "تصرفات المورث" . "الطعن فيها" . إثبات . "طرق الإثبات" . "الإثبات بالقرائن" .

صدور تصرف في صورة بيع منجز . للوارث الطعن فيه بأنه يخفي وصية و إثبات ذلك بكافة طرق الاثبات ومن بينها القرائن .

١ — إذا كان الواقع هو أن الطاعن وإن وصف المطعون عليهما في تقرير الطعن بأنهما قاصران ووجه إليهما الطعن في شخص أخيهما المطعون عليه الأول بوصفه وصيا عليهما ، وذلك بعد زوال صفته في تمثيلهما لبلوغهما سن الرشد ورفع الوصاية عنهما قبل صدور الحكم المطعون فيه ، إلا أنه تدارك هذا الخطأ قبل اعلان الطعن فنبه قلم الكتاب إلى توجيه الإعلان إلى كل من المطعون عليهما المذكورين في شخصه بوصفه بالغا وقد تم إعلانهما بالطعن على هذا الوجه وسلمت صورة اعلان التقرير إلى كل منهما في موطنه ، فان في توجيه الإعلان إليهما على هـــذا الوجه ما يكفي لتعريفهما بالصفة الصحيحة التي اختصما بها

فى الطعن مما يتحقق به غرض الشارع من ايجاب ذكر البيان المتعلق بصفتهما فى تقرير الطعن .

٢ — متى كان الطاعن وهو وارث للتصرف قد طعن فى التصرفات موضوع عقدى البيع بأنها و إن كانت فى ظاهرها بيوعا منجزة إلا أنها فى حقيقتها تستر تبرعا مضافا فيه التمليك إلى ما بعد موت المتصرف فيجرى عليها حكم الوصية ورتب على ذلك أن التصرف الصادر من المورث لا بنتيه وهما من ورثته لا ينفذ حسب أحكام الوصية ( قبل القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ ) إلا بإجازة باقى الورثة وأنه ما دام لم يجزه فإن هذا التصرف يكون باطلا ، وأن التصرف موضوع العقد الآخر الصادر من المورث إلى أحفاده لا ينفذ إلا فى ثلث التركة ، فان ابداء الطاعن طعنه فى العقدين على هذه الصورة يتضمن بذاته الطعن فيهما بأنه قصد بهما الإضرار بحقه فى الميراث ويكشف عن أنه يريد بهذا الطعن الزود عن حقه هذا ولا حاجة به لأن يصرح بوقوع هذا الضرر لأنه لاحق به حتما فى حالة ما إذا اعتبر التصرف بيعا أخذا بظاهر العقدين لما يترتب على ذلك من نفاذ التصرف بأكمله بغير توقف على أجازة ورثة المتصرف ، فى حين أنه لو اعتبر وصية فانه لا ينفذ إلا فى الحدود المعينة فى أحكام الوصية . وإذ كان للوارث أن يثبت طعنه فى التصرف بأنه يخفى وصية بكافة طرق الاثبات ومن بينها القرائن ، فان الحكم المطعون فيه إذ حجب نفسه عن بحث القرائن التى ساقها الطاعن للتدليل على صحة طعنه ولم يقل كلمته فيها بحجة أن الاثبات بالقرائن غير جائز للطاعن ، فان الحكم يكون مخالفا للقانون . (١)

---

( ١ ) راجع نقض ٢٤/١٠/١٩٦٣ الطعن ٣٥٥ س ٢٨ ق ، ٢٥/٤/١٩٦٣ الطعنان ٤٥٩ و ٤٧١ س ٢٦ ق السنة ١٤ ص ٩٨١ ، ٧٩٥ و ٢١/٦/١٩٦٢ الطعن ٤١٤ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٨٢٤ .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهم السبعة الأول وهم ورثة المرحوم عصام الدين عبد المنعم عبد الغنى أقام بعضهم الدعوى رقم ٨٣ سنة ١٩٤٨ كلى سوهاج والبعض الآخر الدعوى رقم ٨٤ سنة ١٩٤٨ كلى سوهاج واختصموا فى الدعويين الطاعن وأختيه كنوز وبهيه المطعون عليهما الثامنة والتاسعة وطلبوا فى الدعويين الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٤٥ والصادر اليهم جميعا من جدهم المرحوم عبد المنعم عبد الغنى — والد المدعى عليهم ومورثهم — والمتضمن بيعه للمدعين ٢١ فدانا بثمن قدره ٢١٠٠ جنيه كما أقامت المطعون عليهما الثامنة والتاسعة الدعوى رقم ٥٢١ سنة ١٩٤٧ أمام نفس المحكمة ضد أخيهم الطاعن وطلبتا فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩ من أبريل سنة ١٩٤٥ والصادر إليهما من والدهما البائع فى العقد الأول ببيعه لهما ١٠ أفدنة و ٦ قراريط بثمن ١٠٢٥ جنيها . وقد قررت محكمة سوهاج الابتدائية ضم الدعاوى الثلاث لما بينها من ارتباط . وانفرد بالمنازعة فيها الطاعن إذ طعن فى العقدين بأنهما يخفيان وصايا وقدم للتدليل على ذلك عدة قرائن من بينها أن العقدين لم ينفذا بوضع يد المشترين على الأطيان المتصرف فيها وأن الثمن المذكور فى العقدين هو ثمن صورى لم يدفع المدعون شيئا منه وأبدى الطاعن استعداده لإثبات دفاعه هذا بشهادة الشهود كما تضمنت منازعته أيضا أن المورث كان قد باعه ٣٠ فدانا و ١٨ قيراطا و ٣ أسهم بعقد عرفى تاريخه أول سبتمبر سنة ١٩٤٤ وأنه رفع الدعوى رقم ٤٨٩ سنة ١٩٤٧ أمام نفس المحكمة بطلب صحة هذا العقد ونفاذه ولما يفصل فيها وأن هذه الأطيان المبيعة له يدخل فيها ٨ أفدنة و ١٣ قيراطا من القدر الذى يتناوله عقد المدعين فى الدعويين ٨٣ و ٨٤ سنة ١٩٤٨ ، و ٥ أفدنة و ٣ قراريط من القدر الذى يتناوله عقد المدعيتين فى الدعوى رقم ٥٢١ سنة ١٩٤٧ وأنه

لما كان قد سجل عريضة دعواه قبل أن يسجل خصومه فى الدعاوى الثلاث المذكورة عرائضها فان عقده يفضل عقديهم بفرض صحتهما . وبتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٥١ حكمت محكمة سوهاج فى الدعاوى الثلاث برفض الدفوع المقدمة من الطاعن بالصورية والوصية والهبة وباعتبار عقدى المدعين فى هذه الدعاوى بيعا من الوجهة القانونية الصحيحة وبوقف السير فيها حتى يفصل فى الدعوى رقم ٤٨٩ سنة ١٩٤٧ مدنى سوهاج المرفوعة من الطاعن . فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٥ سنة ٣٠ق طالبا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعاوى الثلاث آنفة الذكر وأقام استئنافه على أن الحكم المستأنف قد أخطأ إذ قضى باعتبار التصرفات موضوع العقدين المطعون فيهما بيوعا مع أنها فى الحقيقة ليست إلا وصايا . وبتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٩ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مقرة وجهة نظر المحكمة الابتدائية فى اعتبار التصرفات بيوعا منجزة وبتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٩ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة الفحص بجلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وانتهت فيها إلى طلب رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبعد أن قام قلم الكتاب باعلانه إلى المطعون عليهم قدموا مذكرة دفعوا فيها بعدم قبول الطعن شكلا لبطلانه وطلبوا احتياطيا رفضه موضوعا وقدم الطاعن مذكرة رد فيها على هذا الدفع وطلب رفضه كما قدمت النيابة مذكرة تكميلية أبدت فيها برأيها فى الدفع بأنه غير صحيح وتمسكت بالنسبة لموضوع الطعن برأيها السابق وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أمام هذه الدائرة صمم الخصوم والنيابة على ما ورد فى مذكراتهم .

وحيث إن مبنى الدفع المقدم من المطعون عليهم أن المطعون عليهما عبد الكريم عصام الدين ورتيبة الشهيرة بعنايات عصام الدين بلغا سن الرشد ورفعت عنهما الوصاية قبل صدور الحكم المطعون فيه وقد مثلا أمام محكمة الاستئناف وأبديا دفاعهما فى الاستئناف المرفوع من الطاعن باعتبارهما بالغين وأنه إذ كان الطاعن بعد علمه بذلك قد اختصمهما فى تقرير الطعن فى شخص الوصى السابق عليهما بعد زوال صفته فى النيابة عنهما فان الطعن يكون باطلا بالنسبة إليهما وأنه لما كان النزاع الذى صدر فيه الحكم

المطعون فيه غير قابل للتجزئة لأنه يدور حول وصف عقد بأنه بيع أو وصية فانه يترتب على بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهما المذكورين بطلانه بالنسبة للجميع .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه وإن كان صحيحا أن الطاعن قد وصف المطعون عليهما سالفي الذكر في تقرير الطعن بأنهما قاصران ووجه إليهما الطعن في شخص اخيهما المطعون عليه الأول بوصفه وصيا عليهما وذلك بعد زوال صفته في تمثيلهما لبلوغهما سن الرشد ورفع الوصاية عنهما قبل صدور الحكم المطعون فيه - على ما تفيد المستندات المقدمة بملف الطعن من المطعون عليهم - إلا أنه لما كان الطاعن قد تدارك هذا الخطأ قبل إعلان الطعن فنبه قلم الكتاب الى توجيه الاعلان الى كل من المطعون عليهما المذكورين في شخصه بوصفه بالغا وفي محل إقامته الذي أرشد عنه قلم الكتاب وقد تم إعلانهما بالطعن على هذا الوجه وسلمت صورة إعلان التقرير الى كل منهما في موطنه وكان في توجيه الإعلان إليهما على هذا الوجه ما يكفي لتعريفهما بالصفة الصحيحة التي اختصما بها في الطعن مما يتحقق به غرض الشارع من إيجاب ذكر البيان المتعلق بصفتهما في تقرير الطعن وقد تأكد علم المطعون عليهما المذكورين بهذه الصفة بتقديمهما مذكرة بدفاعهما في الميعاد القانوني باعتبار كل منهما بالغا وكان وصفهما في التقرير بأنهما قاصران ليس من شأنه أن يجهل بشخصيتيهما بعد أن ذكر في التقرير أنهما أخوا المطعون عليه الأول الذي ورد اسمه كاملا فان الدفع بعدم قبول الطعن لبطلانه بالنسبة لهذين المطعون عليهما يكون متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى في السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في الاسناد وفي بيان ذلك يقول إنه طعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها في عقدي المطعون عليهم محل النزاع بأنهما يخفيان وصية وساق للتدليل على ذلك عدة قرائن منها أن العقدين لم ينفذا بوضع يد المشترين على الأطيان المبيعة حتى توفي البائع وأنهما لم يظهرا الا بعد وفاته ولم يسجلا وأن المطعون عليهم

المتصرف إليهم لا يقدرون على أداء الثمن الوارد فى العقدين وأن المورث كان قد سلم هذين العقدين بعد تحريرهما إلى صديق له من العلماء ليبقيهما لديه ولا يسلمهما إلى المتصرف إليهم إلا بعد وفاة المورث - وقد أطرح الحكم المطعون فيه جميع هذه القرائن واستند فى ذلك إلى القول بأنها لا تقبل من الطاعن لأنه بوصفه خلفا عاما للمتصرف لا يجوز له إثبات عكس ما ورد فى العقود إلا إذا كان نعيه عليها بأنها تخفى وصية إضرارا بحقه فى الميراث وهو لم يقل ذلك - ويذكر الطاعن أن هذا الذى قرره الحكم يخالف حكم القانون ومشوب بالخطأ فى الاسناد ذلك أنه ما دام قد أعمل حقــه كوارث فى الطعن على التصرف بأنه وإن كان فى ظاهره بيعا إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية فإنه لا يتصور أن تكون له مصلحة فى هذا الطعن غير الزود عن حقــه فى الميراث وطالما أنه لم يستند إلى مصلحة أخرى له فإن ابداءه الطعن على هذا النحو بوصفه وارثا يتضمن فى ذاته أنه يقيم طعنه هذا على أن التصرف المطعون عليه يضر بحقه فى الميراث بقدر الفرق بين البيع والوصية من حيث نفاذهما .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الأوراق أن الطاعن طعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فى عقدى البيع اللذين رفع المطعون عليهم دعاواهم بطلب صحتهما ونفاذهما بأنهما يستران تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت وقدم للتدليل على ذلك القرائن الآتية (١) أن أحدا من المتصرف إليهم لم يدفع ثمنا لما اشتراه (٢) أن العقدين لم يظهرا الا بعد وفاة البائع ولم ينفذا بوضع يد المشترين على الأطيان المبيعة بل استمرت هذه الأطيان فى وضع يد البائع حتى وفاته (٣) ان المورث البائع لم يسلم العقدين بعد تحريرهما إلى المشترين وإنما أودعهما لدى شخص استأمنه يدعى الشيخ عبد المجيد مغربى على ألا يسلمهما هذا الأمين إليهم إلا بعد وفاة المورث وأبدى الطاعن استعداده لإثبات هذه الواقعة بالبينة وانتهى فى مذكرته الختامية المقدمة منــه إلى محكمة الاستئناف إلى القول بأنه "ما دامت حقيقة عقود خصومه وصايا فهى باطلة بالنسبة للسيدتين كنوز وبهية عبد المنعم (المطعون عليهما الثامنة والتاسعة) لأنهم ورثة فلا تجوز الوصية لهما إلا بإجازة الورثة والمستأنف (الطاعن) لم يجز هذه الوصية وبالنسبة لباقى الخصوم (باقى المطعون عليهم أحفاد المورث) فهى لا تجوز فيما

زاد عن الثلث وذلك لأن هذه العقود كتبت ومات كاتبها فى ظل القانون القديم" وقد حصل الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن أمام المحكمة الابتدائية فى الدعاوى الثلاث بقوله "وابدى المستأنف ( الطاعن ) دون غيره فى مرافعة الدعاوى دفاعه طالبا رفضها بمقولة إن المدعين فى الدعويين الأولين أحفاد المورث البائع والمدعيتين فى الدعوى الأخيرة بنتاه وأن التصرفات التى صدرت إليهم لم تكن منجزة وإنما قصد بها الإضافة إلى ما بعد الموت فهى بمثابة وصايا فى صورة بيوع ومستدلا على ذلك بأن عقدى البيع موضوع هذه التصرفات لم يظهرا إلى حيز الوجود إلا بعد وفاة البائع وأن المشترين المزعومين لم يضعوا اليد على ما اشتروه وأنه على كل حال على قدم الاستعداد لإثبات دفاعه بطريق البينة" ثم قال الحكم "ومن حيث إن المستأنف قد بنى استئنافه على أسباب تتلاقى كلها على تخطئة الحكم المستأنف فى اعتبار العقود موضوع الدعوى بيوعا مع أنها فى الحقيقة ليست إلا وصايا مستدلا على ذلك بترديد القرائن التى ساقها أمام محكمة أول درجة بأن الثمن لم يدفع وأن المستأنف عليهم لم يضعوا اليد" بعد أن سجل الحكم المطعون فيه ذلك رد على القرائن التى قدمها الطاعن بقوله "وحيث إن القرائن التى ساقها المستأنف لإثبات أن عقود الدعوى ليست إلا وصايا فإنها لا تقبل منه — بوصفه خلفا عاما لمورثه — فى إثبات عكس ما بهذه العقود الصادرة من المورث ما لم تكن الوصية للاضرار بحقه فى الميراث وهو ما لم يقله فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ومن المقرر أن الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية إضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض الموت لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه" ولما كان الطاعن وهو وارث للمتصرف قد طعن فى التصرفات موضوع العقدين بأنها وإن كانت فى ظاهرها بيوعا منجزة إلا أنها فى حقيقتها تستر تبرعا مضافا فيه التمليك إلى ما بعد موت المتصرف فيجرى عليها حكم الوصية ورتب على ذلك أن التصرف الصادر من المورث لابنتيه وهما من ورثته لا ينفذ حسب أحكام الوصية التى كان معمولا بها قبل صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهى الأحكام التى يراها هو منطبقة — إلا بإجازة باقى الورثة وأنه ما دام لم

يجزه فإن هذا التصرف يكون باطلا وأن التصرف موضوع العقد الآخر الصادر من المورث إلى أحفاده لا ينفذ إلا فى ثلث تركته . لما كان ذلك فإن إبداء الطاعن طعنه فى العقدين على هذه الصورة يتضمن بذاته الطعن فيهما بأنه قصد بهما الإضرار بحقه فى الميراث و يكشف عن أنه يريد بهذا الطعن الزود عن حقه هذا ولا حاجة به لأن يصرح بوقوع هذا الضرر لأنه لا حق به حتما فى حالة ما إذا اعتبر التصرف بيعا أخذا بظاهر العقدين لما يترتب على ذلك من نفاذ التصرف بأكمله بغير توقف على إجازة ورثة المتصرف فى حين أنه لو اعتبر وصية فإنه لا ينفذ إلا فى الحدود المعينة فى أحكام الوصية — لما كان ما تقدم وكان للوارث أن يثبت طعنه فى التصرف بأنه يخفى وصية بكافة طرق الإثبات ومن بينها القرائن فإن الحكم المطعون فيه إذ حجب نفسه عن بحث القرائن التى ساقها الطاعن للتدليل على صحة طعنه ولم يقل كلمته فيها بحجة أن الإثبات بالقرائن غير جائز للطاعن فإن الحكم يكون مخالفا القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، واميل جبران ، ولطفي علي ، وابراهيم الجافي .

## (٥٢)

## الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٩ القضائية :

### دعوى . "تقدير قيمة الدعوى" . "قوة الأمر المقضى" . إحالة .

قوة الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون مرتبطا بهذا المنطوق من أسبابه ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه . تقدير المحكمة الجزئية الدعوى بمبلغ يزيد على ٢٥٠ جنيها . قضاؤها تبعا لذلك بعدم اختصاصها والإحالة إلى المحكمة الابتدائية . صيرورة الحكم انتهائيا بعدم استئنافه . امتداد قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم إلى ماورد فى أسبابه من تقدير الدعوى بهذا المبلغ . تقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بهذا التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون . الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع يعتبر صادرا فى دعوى تزيد قيمتها على نصابها الانتهائى . جواز استئنافه .

قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضا على ما يكون من أسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه . فإذا كانت المحكمة الجزئية قد أسست قضاءها بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الابتدائية على تقديرها قيمة الدعوى بمبلغ يزيد على ٢٥٠ جنيها ولم يطعن فى هذا التقدير من أحد من الخصوم عن طريق استئناف الحكم الصادر به ، فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية والإحالة إلى المحكمة الابتدائية بل تلحق أيضا ماورد فى أسبابه من تقدير الدعوى بهذا المبلغ لأن هذا التقدير هو الذى انبنى عليه المنطوق ولا يقوم هذا المنطوق إلا به — ومقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بذلك التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد — وترتيبا على ذلك يعتبر

الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع صادرا فى دعوى تزيد قيمتها على النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ويكون هذا الحكم لذلك جائزا استئنافه على هذا الاعتبار[1] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وغيره من أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٠٢٦ سنة ١٩٥٦ أمام محكمة روض الفرج الجزئية طالبا الحكم بالزام الطاعن أن يدفع إليه مبلغ ٢٤٥ج والمصروفات — وبتاريخ ١٩٥٧/١/٢٨ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية مؤسسة حكمها على أن قيمة هذه الدعوى تزيد على نصاب محكمة المواد الجزئية، وذلك على اعتبار أن رسوم الدعوى التى حصلها قلم الكتاب ومقدارها ١٣ جنيها و٦٧٠ مليما تضاف إلى المبلغ المطالب به عند تقدير هذه القيمة وبناء على هذا الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت برقم ٨٣٧ سنة ١٩٥٧ وبتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٦ قضت فيها بالزام الطاعن أن يدفع للمطعون عليه ١٧٠ جنيها والمصروفات المناسبة — استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة القاهرة بالاستئناف رقم ٥٥٦ سنة ٧٥ ق طالبا القضاء أصليا بالغائه وبعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية بنظر الدعوى تأسيسا على أن قيمتها تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية — ومن باب الاحتياط رفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٨ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف مقيمة قضاءها على أن المصاريف المنصوص فى المادة ٣٠ مرافعات

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/١١/١٥ الطعن ١٨٢ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ١٠٤٢ .

على أنها تدخل فى تقدير قيمة الدعوى ليس المعنى بها الرسوم التى يحصلها قلم الكتاب على القضية ولذلك يكون الحكم المستأنف صادرا فى دعوى قيمتها هى المبلغ المطالب به وقدره ٢٤٥ج وهو ما تحكم فيه المحكمة الابتدائية انتهائيا ــ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن ــ وبتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وقد حدد لنظره أمامها جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، وفى بيان ذلك يقول أن محكمة القاهرة الابتدائية كان لها أن تقضى من نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . أما وقد فصلت فيها باعتبارها محكمة أول درجة فان حكمها يجوز استئنافه ــ وبذلك يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف غير صحيح فى القانون ، خصوصا وأن المادة ٤٠١ مرافعات تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن حكم محكمة روض الفرج الجزئية القاضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة الابتدائية قد أصبح انتهائيا بعدم الطعن فيه وحاز بذلك قوة الأمر المقضى ولما كانت قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضا على ما يكون من أسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه . وكانت محكمة روض الفرج الجزئية قد أسست قضاءها بعدم الاختصاص وبالإحالة إلى المحكمة الابتدائية على تقديرها قيمة الدعوى بمبلغ ٢٥٨ ج و ٦٧٠ م ولم يطعن فى هذا التقدير من أحد من الخصوم عن طريق استئناف الحكم الصادر به ، فان قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية والإحالة إلى المحكمة الابتدائية بل تلحق أيضا ما ورد فى أسبابه من تقدير الدعوى بهذا المبلغ لأن هذا التقدير هو الذى انبنى عليه المنطوق ولا يقوم هذا المنطوق إلا به ــ ومقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بذلك

التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون كما هو الحال فى النزاع المـائل ، ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد — وترتيبا على ذلك يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع صادرا فى دعوى قيمتها ٢٥٨ ج و ٦٧٠ م وهو مايزيد على النصاب الانتهـائى للمحكمة الابتدائية ويكون هذا الحكم لذلك جائزا استئنافه على هذا الاعتبار — وإذ خالف الحكم المطعون فيـه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على تقديره قيمة الدعوى من جديد بمبلغ ٢٤٥ جنيها مهدرا بذلك حجية حكم المحكمة الجزئية فى هذا الخصوص فإنه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

# جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / الحسينى العوضى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## ( ٥٣ )

### الطعن رقم ٣٤١ لسنه ٢٩ القضائية :

استئناف . " الاستئناف المقابل " . طريقة رفعه ".

رفع الاستئناف المقابل إما بالاجراءات المعتادة الخاصة برفع الاستئناف الأصلى وإما بمذكرة يقدمها المستأنف عليه مشتملة على أسبابه .

حدد القانون طريقه رفع الاستئناف المقابل بما أورده فى المادة ٤١٣ من قانون المرافعات بجمله إما بالاجراءات المعتادة الخاصة برفع الاستئناف الأصلى واما بمذكرة يقدمها المستأنف عليه مشتملة على أسبابه. وقد جاء هذا النص على خلاف ما كان يقضى به قانون المرافعات الملغى فى المادة ٣٥٧ من جواز ابداء الاستئناف المقابل بالطريق الذى يرفع به الطلب الفرعى " الطلب العارض " مما كان يجوز معه ابداء هذا الاستئناف شفاهة بالجلسة. أما قانون المرافعات الجديد فبعد أن نص فى المادة ١٥٠ على جواز ابداء الطلبات العارضة شفاهة بالجلسة جاء فى الفصل الخاص بالاستئناف وحدد طريقة رفع الاستئناف المقابل ونص على أنها تكون إما بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسبابه مما يقطع بأنه تعمد مخالفة القاعدة التى كانت تجيز ابداء الاستئناف المقابل شفاهة بالجلسة ولم يشأ أن يتبع فى شأن رفعه ذلك الطريق الذى يرفع به الطلب العارض .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه رفع الدعوى رقم ١٤٠٧ سنة ١٩٥٣ كلى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد وزارة المواصلات وطلب الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٥٠٠ ج والمصروفات وأتعاب المحاماة وقال فى بيان دعواه أنه أدى الامتحان التحريرى الخاص بالنقل من السنة الأولى الى السنة الثانية بكلية الحقوق بجامعة ابراهيم فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ ولما كان لا يدخل الامتحان الشفوى إلا من نجح فى الامتحان التحريرى فقد سافر الى بلدته عزبة على سيد من أعمال مركز ديرمواس بعد أن كلف أحد زملائه بالكلية باخطاره برقيا بنتيجة امتحان التحريرى وقد طال انتظاره للبرقية التى يترقب وصولها من زميله فلم تصله ، ولما بدأت السنة الدراسية وحضر الى القاهرة تبين أنه نجح فى الامتحان التحريرى واعتبر راسبا فى السنة الأولى لعدم تقدمه للامتحان الشفوى فاتصل بزميله الذى كان قد كلفه بارسال برقية اليه فأخبره أنه أرسل البرقية فعلا وأطلعه على ايصال مصلحة التلغراف يفيد ارسالها فى حينه فكتب الى وزارة المواصلات شاكيا إهمال مصلحة التلغرافات وجاءه الرد بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٧ متضمنا أن البرقية لم يتيسر توصيلها اليه لعدم وجود عزبة باسم على معبد بدائرة مركز ديرمواس وأبدت المصلحة أسفها لعدم اخطار المرسل بذلك وبأنها فى سبيل اتخاذ اللازم نحو المسئول، واستطرد قائلا إنه ترتب على هذا الاهمال اعتقاده أنه رسب فى الامتحان التحريرى ولذلك لم يتقدم للامتحان الشفوى مما أدى الى اعتباره راسبا فى السنة الأولى لهذا طلب المبلغ سالف الذكر تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية بسبب هذا الخطأ وبتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ١٥٠ ج والمصروفات المناسبة ومبلغ

٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وقيد استئنافها برقم ٦٠٤ سنة ٧٥ ق و بعد تحضير هذا الاستئناف أحيل للمرافعة لجلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٥٩ وفيها رفع المطعون عليه استئنافا فرعيا بالجلسة طالبا تعديل الحكم المستأنف الى مبلغ ٥٠٠ ج مع المصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وقيد استئنافه برقم ٣٩٨ سنة ٧٦ ق — وبتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة " بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى الزام وزارة المواصلات بأن تدفع لمحمد صفوت حسين "المطعون عليه" مبلغ ٥٠٠ ج والمصاريف من الدرجتين وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنهما " وطعنت وزارة المواصلات فى هذا الحكم بطريق النقض طالبة نقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من قبول الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون عليه والحكم بعدم قبول هذا الاستئناف و بتأييد الحكم المستأنف ، وقدمت النيابة مذكرة متضمنة رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وطلبت الطاعنة ضم ملف الاستئناف فأمرت الدائرة بضمه وضم وتمسكت النيابة بما انتهى اليه رأيها فى مذكرتها وقررت دائرة الفحص احالته الى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٤ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الثابت من محضر جلسة ١٩٥٩/١/٢٤ أن محامى المطعون عليه رفع استئنافه المقابل شفاهة بالجلسة وطلب "تعديل الحكم المستأنف إلى مبلغ ٥٠٠ ج مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين" وقد قضى الحكم المستأنف بقبول هذا الاستئناف الفرعى شكلا وذلك على خلاف ما تقضى به المادة ٤١٣ من قانون المرافعات التى لا تجيز رفع الاستئناف المقابل مشافهة بالجلسة وتوجب رفعه إما بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف و إما بمذكرة مشتملة على أسبابه يقدمها المستأنف عليه ، وكان على المحكمة وقد رفع إليها هذا الاستئناف من المطعون عليه بغير الطريق القانونى أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله لتعلق ذلك بالنظام العام أما وقد قبلته شكلا وحكمت فى موضوعه بزيادة التعويض المقضى به ابتدائيا فإنها تكون قد خالفت القانون .

وحيث إن هـــذا النعي في محله ذلك أن المـادة ٤١٣ من قانون المرافعات تنص على أنه "يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه ..." وبذلك حدد القانون طريقة رفع الاستئناف المقابل بجعله إما بالإجراءات المعتـادة الخاصة برفع الاستئناف الأصلي وإما بمذكرة يقدمها المستأنف عليه مشتملة على أسبابه ، وقد جاء هذا النص على خلاف ما كان يقضي به قانون المرافعـات الملغى في المـادة ٣٥٧ من جواز إبداء الاستئناف المقابل بالطريق الذي يرفع به الطلب الفرعي "الطلب العارض" لمـا كان يجوز معه إبداء الاستئناف شفاهة بالجلسة — أما قانون المرافعات الجديد فإنه بعد أن نص في المـادة ١٥٠ على جواز إبداء الطلبات العارضة شفاهة في الجلسة جاء في الفصل الخاص بالاستئناف وحدد طريقة رفع الاستئناف المقابل ونص على أنهـا تكون إما بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسبابه مما يقطع بأنه تعمـد مخالفة القاعدة التي كانت تجيز إبداء الاستئناف المقابل مشافهة في الجلسة ولم يشأ أن يتبع في شأن رفعـه ذات الطريق الذي يرفع به الطلب العارض — لمـا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه قد أبدى استئنافه شفاهة بالجلسة ولم يتبع في رفعه الطريق الذي رسمته المـادة ٤١٣ من قانون المرافعات فان هذا الاستئناف يكون غير مقبول لرفعه بغير الطريق القانوني وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبوله لتعلق ذلك بالنظام العام أما وقد قبلته شكلا وحكمت في موضوعه بزيادة التعويض المقضي به ابتدائيا للمطعون عليه فانها تكون قد خالفت القانون بمـا يستوجب نقض حكمها في هذا الخصوص — ويترتب على نقضه إلغاء ما ترتب على قبول الاستئناف الفرعي من زيادة التعويض المقضي به .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولمـا تقدم يتعين الحكم بعـدم قبول الاستئناف الفرعي شكلا .

---

# جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ومحمد نور الدين عويس .

## ( ٥٤ )

## الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) اثبات . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقـــدير الدليل " . ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . " وعاء الضريبة " . " تقديره " .

لمحكمة الموضوع الأخذ بدفاتر الممول أو اطراحها كلها أو بعضها .

(ب) ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . " وعاء الضريبة " . " تقديره " .

عدم التزام الممول بامساك دفاتر لقيد أرباحه قبل صـــدور القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ . لا يشترط فى هذه الدفاتر توافر ما نص عليه قانون التجارة . يكفى أن تكون مما جرى العرف بامساكه .

(ج) ضرائب . " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . " وعاء الضريبة " . " التقدير الحكمى " .

اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ .

١ ـــ جرى قضاء محكمة النقض على أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير دفاتر الممول أخذا بها أو اطراحا لها كلها أو بعضها حسبما يتبين لهـا من التحقيقات التى تجريها[1] .

---

( ١ ) راجع نقض ٢٦/٣/١٩٥٩ الطعن ٣٩١ س ٢٤ ق السنة العاشرة ص ٢٥٩ .

٢ — إلى ما قبل صدور القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ لم يكن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يفرض على الممول إمساك دفاتر لقيد أرباحه ، ومن ثم فإنه لا يشترط فى هذه الدفاتر توافر ما نص عليه قانون التجارة ، بل يكفى أن تكون مما جرى العرف بامساكه فى كل تجارة أو صناعة .

٣ — إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه "استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١" فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه يكفى لإجراء الربط الحكمى فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ أن تكون سنة ١٩٤٧ قد جرى الربط فيها بطريق التقدير(٢) .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ تجارى كلى سوهاج ضد مصلحة الضرائب بطلب الحكم — أصليا — بإلغاء قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ٥/١٢/١٩٥٥ واتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ واحتياطيا — تعديل الأرباح على أساس اعتماد كافة المصروفات الواردة بالاقرارات المقدمة منهم مع تعديل رأس المال المستثمر عن هاتين السنتين ... وقالوا شرحا لدعواهم إن مأمورية ضرائب سوهاج قدرت أرباحهم من تجارة الدخان والسجاير فى سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩

---

(٢) راجع نقض ٧/٢/١٩٦٢ الطعن ٦١ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ١٧٨ .

بمبلغ ٥١٠٠ ج ، ٥٧٦٨ ج وإذ اعترضوا على هذه التقديرات وعرض الخلاف على لجنة الطعن فأصدرت اللجنة قرارها بتاريخ ١٩٥٥/٢/٥ باعتبار صافى الأرباح فى سنتى النزاع مبلغ ٤٥٧٥ جنيها و ٨١٩ مليما ، ٣٢٨٣ جنيها و ٩٦٦ مليما على التوالى فقد انتهوا إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم استنادا إلى أن الربط فى سنة ١٩٤٧ وما بعدها إنما تم بطريق التقدير وأن اللجنة أخطأت إذ اعتبرت أن المنشأة تمسك دفاتر منتظمة وبتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٦ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء سوهاج لفحص دفاتر المنشأة عن سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ لمعرفة ما إذا كانت منتظمة من عدمه . ثم عادت وبتاريخ ١٩٥٨/٢/١٥ فحكمت فى موضوع الطعن بإلغاء القرار المطعون فيه واعتبار سنة ١٩٤٧ سنة قياس واتخاذها أساسا للربط الحكمى فى سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ ... واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى . وقيد هذا الاستئناف برقم ١٨٢ تجارى سنة ٣٣ ق . وبتاريخ ١٩٥٩/٢/١٢ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار سنة ١٩٤٧ هى سنة الأساس وإجراء التقدير الحكمى على سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ وقبل الفصل فى موضوع تقدير أرباح المنشأة عن سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ وتقدير رأس مالها المستثمر فى أول كل من هاتين السنتين بإعادة المأمورية لمكتب خبراء سوهاج لبيان حقيقة أرباح المنشأة فى كل من سنتى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ . وقد طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ اعتبر حسابات الطاعنين فى سنة ١٩٤٧ دفترية "منتظمة" فى حين أن ما أجرته مأمورية الضرائب عليها من تعديلات يعتبر رفضا لها ومن ثم وطبقا للمادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فإن ربط الضريبة فى هذه الحالة يكون بطريق التقدير ولا يغير من

ذلك ما عول عليه الحكم من أن مصلحة الضرائب استمدت العناصر الأساسية فى التقدير من واقع اقرارات الطاعنين ودفاترهم وأن التعديل الذى أجرته فى قيد المصروفات كان أمرا ثانويا ، لما فى ذلك من مخالفة لأحكام القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ولائحته التنفيذية فى خصوص الدفاتر المنتظمة وكان يتعين إحالة الخلاف بشأن حسابات سنة ١٩٤٧ إلى خبير لفحصها قبل الفصل فى مدى نظاميتها يؤيد ذلك ما ورد بتقرير الخبير من أن المنشأة تمسك دفترا واحدا عن السنوات ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ بينما تنص المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من قانون التجارة على وجوب امساك التاجر دفاتر يومية وجرد وكوبيا ، وإن هذا الدفتر غير قانونى وغير أمين .

وحيث إن هذا النعى مردود: أولا -- ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين إنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن : "الأصل هو محاسبة الممول وفق دفاتره إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة وتوحى بالثقة فى القيود المثبتة بها فيما يتعلق بالعناصر الأساسية التى تقوم عليها المحاسبة . وأما إذا فقدت الدفاتر الثقة بها فمصلحة الضرائب لا عليها إذا لجأت إلى الربط بطريق التقدير غير ملتزمة باتباع أساس معين فى تقديره . أما إذا كانت الدفاتر منتظمة ومؤيدة وتوحى بالثقة فيها وقامت مصلحة الضرائب باستنباط عناصر التقدير الأساسية منها فإن الربط فى هذه الحالة يكون دفتريا حتى ولو أجرت مصلحة الضرائب تعديلا فى أمور ثانوية لا تؤثر فى الثقة التى توحى بها هذه الدفاتر" . وإن الربط الذى تم فى سنة الأساس فى النزاع الحالى كان ربطا دفتريا إذ استمدت مصلحة الضرائب العناصر الأساسية فى التقدير من واقع إقرارات الممولين ودفاترهم والتعديل الذى أجرته فى بند المصروفات كان فى أمر ثانوى لا يؤثر فى القيد الدفترى الذى أخذت به وعولت عليه فى بيان أرباح المنشأة فى سنة ١٩٤٧ " . وهذا الذى أورده الحكم ينطوى على واقع لم يبين الطاعنون وجه الفساد فيه أو مخالفته لما هو ثابت بالأوراق وجرى قضاء هذه المحكمة على أن للمحكمة السلطة فى تقدير دفاتر الممولين أخذا بها أو اطراحا لها كلها أو بعضها حسبما يتبين لها من التحقيقات التى تجريها ومردود : ثانيا -- بأنه

إلى ما قبل صدور القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ لم يكن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يفرض على الممولين إمساك دفاتر لقيد أرباحهم ومن ثم فإنه لا يشترط فى هذه الدفاتر توافر ما نص عليه قانون التجارة و يكفى أن تكون مما جرى العرف بإمساكه فى كل تجارة أو صناعة يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أنه تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة بمقتضى أوراق الممول وحساباته . ومردود : ثالثا — بأن التحدى بما ورد بتقرير الخبير لا وجه له إذ لم يقدم الطاعنون هذا التقرير فى الميعاد .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى على أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ يقتصر تطبيقه على الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ وحدها وهو خطأ ومخالفة لأحكام القانون ومقتضاها أنه لا يشترط لتطبيقه أن يكون الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ بل يجب أن يكون خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى السنوات التالية من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه "استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١" — فانها بذلك تكون قد دلت على أنه يكفى لإجراء الربط الحكمى فى السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ أن تكون سنة ١٩٤٧ قد جرى الربط فيها بطريق التقدير . يؤكد ذلك ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ بأساس ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ من أن "... سنتى ١٩٥٠ ، ١٩٥١ تخضعان لحكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ويجرى الربط فى شأنها حكما متى كان الممول خاضعا لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة الأساس" .

وحيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور إذ لم يشر إلى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى وإذ انتهى إلى اعتبار الربط فى سنة ١٩٤٧ دفتريا على خلاف ما ورد بتقرير الخبير ودون أن يبين وجه مخالفته له .

وحيث إن هذا السبب إنما تمسك به الطاعنون لأول مرة فى مذكرتهم الشارحة ولم يرد فى تقرير الطعن ومن ثم فانه يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكي محمد ، وأحمد أحمد الشامي ، وابراهيم محمد عمر هندي ، ومحمد نور الدين عويس .

## (٥٥)

### الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . "مبدأ إقليمية الضريبة" . "أرباح المنشآت الأجنبية المشتغلة في مصر" .

إعتبار المنشأة الأجنبية مشتغلة في مصر متى كان لها فيها ممثلون خاضعون لأوامرها أو كان لها فرع مستقر فيها .

(ب) ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . "وعاء الضريبة" . "الأرباح التي تسري عليها الضريبة" .

تقدير قيمة الاستهلاكات الواجب خصمها من الأرباح بالقيمة الحقيقية للأصول المستهلكة .

١ – تعتبر المنشأة الأجنبية مشتغلة في مصر في معنى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض متى كان لها ممثلون خاضعون لأوامرها أو كان لها فرع مستقر فيها وإذ كانت الشركة الطاعنة – وهي شركة دولية – تباشر نشاطها في مصر عن طريق فرع ثابت فيها – حيث منحت الحكومة المصرية الشركة امتياز استغلال عربات الأكل والنوم الملحقة بقطارات السكك الحديدية المصرية – فانها تكون خاضعة في هذا النشاط للضريبة على الأرباح التجارية [1] .

---

(1) راجع نقض ١٩/٣/١٩٥٣ الطعن ١٢٩ س ٢١ ق ، ٣٠/٦/١٩٥٣ الطعن ٨٠ س ٢١ ق السنة الرابعة ص ٥٢٣ ، ١٢٤٩ ، ٢٢/٤/١٩٥٤ الطعن ٣٢٨ س ٢٢ ق السنة الخامسة ص ٨١٢ .

٢ ـ مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن "يكون تحديد صافى الأرباح بعد خصم الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل" أنه يرجع فى تقدير قيمة هذه الاستهلاكات إلى القيمة الحقيقية للأصول المستهلكة وذلك حتى لا يترتب على تقديرها بأكثر من قيمتها الحقيقية استبعاد جزء من الأرباح من وعاء الضريبة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعنة وهى شركة مساهمة بلجيكية تقدمت لمأمورية الشركات المساهمة بمصلحة الضرائب باقراراتها عن أرباحها وخسائرها عن السنوات من سنة ١٩٤٩ إلى سنة ١٩٥٢ بأن نتيجة استغلال فرع الشركة بمصر أسفر عن خسارة فى سنة ١٩٤٩ بمبلغ ٣٨٩٣٦ جنيها و ٢٤٤ مليما وعن ربح فى سنة ١٩٥٠ بمبلغ ١٢٢٤ جنيها و ٦ مليمات وعن خسارة فى سنة ١٩٥١ بمبلغ ٥٢٤٠ جنيها و١٤٣ مليما وعن خسارة فى سنة ١٩٥٢ بمبلغ ١١٧٨٣ جنيها و ٦٧٤ مليما وقامت المأمورية بتعديل هذه الإقرارات وتحديد الأرباح والخسائر فى السنوات المذكورة بالمبالغ الآتية على التوالى ٢٤٢٦٤ جنيها و٧٨٧ مليما خسارة و٤٩٥١٧ جنيها و١٩ مليما ربحا ، و ٤١٨٠ جنيها و٩٥٠ مليما ربحا و ٧٤ جنيها و ٩٠ مليما ربحا ولم تقبل الشركة هذه التعديلات فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت فى ٥ يناير سنة ١٩٥٦ بتحديد أرباح وخسائر الشركة عن السنوات المذكورة بالمبالغ الآتية على التوالى ٣٤٣١٥ جنيها و١٧٩ مليما خسارة و ١١٣٦٤٩٤ جنيها و٣٩١ مليما ربحا ، و٣٩٦٣ جنيها و١٦٥ مليما ربحا، و٦٨٥٥ جنيها و٩١٠ مليمات خسارة وطعنت الشركة فى قرار اللجنة بالدعوى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٦ تجارى كلى القاهرة وقضت المحكمة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة وطعنت الشركة فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٣ سنة ٧٤ ق استئناف

القاهرة وقضت المحكمة فى ٨ يناير سنة ١٩٥٩ بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الشركة فى هذا الحكم فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٩ بطريق النقض وطلبت نقضه للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ إحالته على هذه الدائرة حيث صمم الحاضر عن الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفضه وصممت النيابة العامة على طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أنه عقب أن فسخت الحكومة المصرية فى سنة ١٩٤٩ العقد المبرم بينها و بين الطاعنة وزال نشاطها فى مصر قررت الطاعنة أن تسحب عرباتها جميعا لتوزعها على البلاد الأخرى التى لها فيها نشاط مستمر إلا أن الحكومة رغبت فى شراء بعض هذه العربات ووافق المركز الرئيسى للشركة على هذا العرض وتم بيع العربات المطلوبة إلى الحكومة بثمن معين قامت بتحويله إلى الشركة بمركزها الرئيسى ببروكسل بالفرنكات البلجيكية وقد تم هذا الاتفاق دون أى تدخل لفرع مصر الذى زال كيانه القانونى بفسخ الاتفاق فى سنة ١٩٤٩ وكان هذا البيع من المركز الرئيسى عملا عرضيا بعيدا كل البعد عن أغراض الشركة إلا أن مصلحة الضرائب أضافت إلى وعاء الضريبة من أرباح الفرع فى مصر عن سنة ١٩٥٠ الربح الذى نسب إلى المركز الرئيسى للشركة تحقيقه عن بيع هذه العربات وعدلت المصلحة إقرارات فرع الشركة بما يتفق ورأيها وأيدها فى ذلك الحكم المطعون فيه فى حين أن المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن الضريبة تستحق على أرباح المنشآة التى تشتغل فى مصر فالمنشآة التى تشتغل فى خارج مصر لا تستحق الضريبة فى مصر على أرباحها متى كان نشاطها عرضيا ولم يأخذ صفة الدوام ولم تكتمل دائرته فى مصر وكون المنشآة لها فرع فى مصر لا يؤثر فى خضوعها للضريبة إذ أن الفيصل للنشاط نفسه ونشاط الشركة محدد ولا يتضمن بيع العربات كما أن هذه العربات ليست ملكا للفرع و إنما هى مملوكة للشركة نفسها ومن ثم فإن محاسبة الفرع عليها تنطوى على مخالفة للقانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه إذ كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه " تستحق الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر " ( الجمهورية العربية المتحدة ) وتعتبر المنشأة الأجنبية مشتغلة فى مصر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إذا كان لها ممثلون فيها خاضعون لأوامرها أو كان لها فرع مستقر فيها والثابت فى واقعة الدعوى أن الشركة الطاعنة — وهى شركة دولية — تباشر نشاطها فى مصر عن طريق فرع ثابت فيها حيث منحت الحكومة المصرية الشركة امتياز استغلال عربات الأكل والنوم الملحقة بقطارات السكك الحديدية المصرية فى السنوات السابقة على سنة ١٩٤٩ فإنها تكون خاضعة فى هذا النشاط للضريبة على الأرباح التجارية، وكانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص فى فقرتها الأولى على أن " يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة والمنشأة ويدخل فى ذلك ماينتج من بيع أى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها " وكان الثابت أن العربات التى باعتها الشركة للحكومة المصرية كانت بمصر تستعملها الشركة فى الاستغلال المنصوص عليه فى عقد الامتياز فإن أرباح هذا البيع تكون خاضعة للضريبة على الأرباح التجارية وفقا للقواعد المتقدمة بما لا وجه معه للتحدى بأن هذه العملية منفردة أو أنها تمت بعد انتهاء الامتياز المشار إليه أو أن العملية قد تولاها المركز الرئيسى ببروكسل دون فرع الشركة بمصر — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إخضاع الأرباح الناتجة من عملية بيع عربات الشركة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن السبب الثانى من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ تطبيق القانون ذلك أنه طبقا للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٠ الذى قرر منح الشركة الطاعنة الالتزام باستغلال عربات النوم الملحقة بقطارات السكك الحديدية بمصر قد حددت قيمة العربات المستغلة فى هذا النشاط بمبلغ ١٢٦٠٠٠ جنيها على أن تستهلك قيمتها بواقع ٥ ٪ منها سنويا ولا تنازع مصلحة الضرائب فى إجراء الاستهلاك ولكنها احتسبته على أساس القيمة الدفترية التى رصدت فى عهد الالتزام القديم الذى فسخ فى سنة ١٩٤٩ ولم تقبل احتسابه على

أساس التقدير الوارد فى الالتزام الجديد وهذا يخالف أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالالتزام الجديد .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ يكون تحديد صافى الأرباح بعد خصم "... الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل" ومؤدى هذا النص أنه يرجع فى تقدير قيمة هذه الاستهلاكات إلى القيمة الحقيقية للأصول المستهلكة حتى لا يترتب على تقديرها بأكثر من قيمتها الحقيقية استبعاد جزء من الأرباح من وعاء الضريبة بغير حق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن " الثابت من الأوراق أن العربات المشتغلة والمستهلكة فى سنوات النزاع كانت تستعملها الشركة بواسطة فرعها بمصر فى نفس النشاط فى الأعوام السابقة على سنة ١٩٤٩ وكانت محلا لاستهلاك قيمتها بنسبة ٥٪ من سعر تكلفتها وقت شراء الشركة لها وأن مراقبة الضرائب لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذا ما أجرى الاستهلاك عنها فى سنين النزاع على أساس قيمة العربات الدفترية سنة ١٩٤٨ " فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تحديد قيمة الأصول المستهلكة بعد خصم الاستهلاكات حتى سنة ١٩٤٨ أساسا للاستهلاك عن السنوات التالية ، باعتبارها تمثل القيمة الحقيقية لهذه الأصول وهو استخلاص موضوعى سائغ يستقل به قاضى الموضوع دون معقب فان هذا النعى يكون على غير أساس مما يوجب رفضه .

---

# جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (٥٦)

## الطعن رقم ١١ لسنة ٣٠ القضائية :

(أ) عمل . " عقد العمل " . " علاقة العمل " .

عقد العمل . تحققه بتوافر التبعية والأجر .

(ب) عمل . " انتهاء عقد العمل " . " تقدير قيام مبرر الفصل " . محكمة الموضوع .

مبرر الفصل . مسألة موضوعية . استناد المحكمة فى نفيه إلى أسباب سائغة . إعراضها عن طلب الإحالة على التحقيق .

١ — يتميز عقد العمل بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر ، وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل . ولا يغير من هـذا النظر كون المطعون عليه عضوا فى مجلس إدارة الشركة وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ قبل تعديله بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بقولها "إن عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة إذا كلف بعمل آخر فى الشركة ، كما لو عين مديرا لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل[١] .

٢ — مبرر الفصل — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — مما يستقل به قاضى الموضوع . وإذ استندت المحكمة فى قضائها بانتفاء هذا المبرر إلى أسباب سائغة فلا عليها إن هى أعرضت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق فى هـذا الخصوص[٢] .

(١) راجع نقض ١٩٥٧/٤/٤ الطعن ٢٨٩ س ٢٣ ق السنة الثامنة ص ٣٧٠ .

(٢) راجع نقض ١٩٥٩/٤/٢٣ الطعن ١١ س ٢٥ ق السنة العاشرة ص ٣٥١ .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة عينت المطعون عليه مديرا إداريا لمصنعها لمـــدة خمس سنوات تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٥٥ بمرتب شهرى قدره ثمانون جنيها وفى تاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ عينته مديرا عاما وفى ١٩٥٦/٣/٣٠ وافقت الجمعية العمومية للشركة على رفع راتبه إلى مبلغ ١٢٠ ج شهريا وفى ١٩٥٧/٥/٢٠ أخطرته بفصله من عمله لإخلاله بالتزاماته الجوهرية ومن ثم فقد أقام الدعوى رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٨ عمال كلى الاسكندرية بطلب إلزام الشركة بأن تدفع له مبلغ ٦٤٥٨ج و٣٣٠م منه ١٩٦ ج و١٨٠م مكافأة مدة الخدمة، ٢٦٢ج ١٢٣م بدل أجازات، ٦٠٠٠ ج كتعويض عن الفصل التعسفى بغير مبرر . وبتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٧ حكمت المحكمة بإلزام الشركة بأن تدفع له مبلغ ٢٠٠ج تعويض ومبلغ ١٨٨ج و٢٠٠ م مكافأة وقررت بإعادة القضية للمرافعة بالنسبة لطلب مقابل الأجازات . واستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية طالبا تعديله والحكم بإلزام الشركة بأن تدفع له مبلغ ٦١٩٦,١٨٠ ج وقيد هــذا الاستئناف برقم ١٨٣ ســنة ١٥ ق مدنى عمال كما استأنفته الشركة استئنافا مقابلا — طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٨٤ سنة ١٥ ق مدنى عمال . وبتاريخ ١٩٥٩/١١/٣٠ حكمت المحكمة "بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوع الاستئناف الأصلى بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه بصفته بأن يدفع للمستأنف أصليا مبلغ ٩٠٨,٣٣٠ ج والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وأعفت المستأنف أصليا من باقى المصروفات وفى موضوع الاستئناف المقابل برفضه وألزمت رافعه بصفته بمصاريفه وأمرت بالمقاصة عن أتعاب المحاماة". وقد طعنت الشركة فى هـــذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هـــذه الدائرة حيث

أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ كيف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة عقد عمل فى حين أنها علاقة وكالة تأسيسا على أن المطعون عليه احتفظ بعضويته فى مجلس إدارة الشركة عند تعيينه فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ مديرا عاما لها ومن ثم يكون وكيلا عن باقى زملائه أعضاء مجلس إدارة الشركة فيما يسند إليه من مهام الإدارة اليومية وعلى ذلك يحق للشركة — وهى شركة مساهمة — أن تفصله بإرادتها المنفردة وبغير مسئولية ولا تعويض .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الدعوى على أنه "بالرجوع إلى عقد تعيين المستأنف أصليا يبين منه أنه عين مديرا إداريا وحددت اختصاصاته بتعليمات عضو مجلس الإدارة المنتدب ( ليون ليفى فى هذا الوقت ) . ثم عين مديرا عاما بنفس هذه الشروط . وجمعه بين صفتى مدير عام الشركة وعضو مجلس إدارة لا ينفى أنه بصفته الأولى يعتبر أجيرا ويحكم علاقته بالشركة عقد العمل لانه يباشر اختصاصاته تحت سلطة وإشراف مجلس الإدارة" وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون ذلك أن عقد العمل يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر ، وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل . ولا يغير من هذا النظر كون المطعون عليه عضوا فى مجلس إدارة الشركة وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — الذى يحكم واقعة الدعوى — قبل تعديله بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ . وذلك فى البند رقم ٢٥ منها بقولها أن "عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة إذا كلف بعمل آخر فى الشركة ، كما لو عين مديرا لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل" .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث ان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر فسخ عقد المطعون عليه تعسفيا لعدم اتخاذ الشركة إجراءات التأديب المنصوص عليها فى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٣/٤/٤ فى حق المطعون عليه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ أن الطاعنة إنما فسخت عقد المطعون لإخلاله بالتزاماته الجوهرية وبالتطبيق للمادة ٦/٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧

لسنة ١٩٥٢ . وكون الفسخ غير مسبوق بإجراءات التأديب لا يستتبع وحده وبمجرده أن يكون الفسخ قد وقع تعسفيا ولا يوجب القضاء بالتعويض بغير بحث لصحة الأسباب التى بنى عليها هذا الفسخ . وهذا النظر من الحكم المطعون فيه أدى بالمحكمة إلى أنها لم تقدر طلب الشركة إحالة الدعوى على التحقيق تقديرا حقيقيا للوقوف على مدى جديته وبما يعد إخلالا جوهريا بحق الشركة فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى انتفاء مبرر فصل المطعون عليه على ما أورده من أن "المحكمة لا ترى موجبا لإحالة الدعوى إلى التحقيق لأن فيما قدمه الخصوم من أدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها . . ." وأن قانون عقد العمل الفردى الذى استندت إليه الشركة فى فسخ العقد لم يحدد ماهية الالتزامات الجوهرية . ومن ثم فهى تخضع لتقدير المحكمة . وظاهر من أقوال الشركة أنه بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٠ وضعت هى وشركة اسكندرية للغزل والنسيج تحت الحراسة وعين السيد/ عيسى شاهين مندوبا عن الإدارة العامة للمعتقلين وغيرهم لإدارة الشركتين ولا جدال فى أنه كان من سلطة الحارس إدارة الشركة بما يحقق مصالحها . وقد استندت الشركة فى القول بعدم تعاون المستأنف أصليا مع الحارس إلى المستندات وصور الخطابات المرسلة من الحارس إلى المستأنف أصليا والمودعة بالحافظة/٦ دوسيه والخاصة بطلب تجهيز أصناف معينة من الأقمشة وقد تبين من المستندات المقدمة بحافظة المستأنف أصليا رقم/ ٨ دوسيه ابتدائى أنه أشر على الخطاب الأول الذى ورد له من شركة اسكندرية للغزل والنسيج بإحالته إلى السيدين محمد عبد السلام وأحمد البدرى كل فيما يخصه على أن يتم على وجه السرعة . كما أشر على الخطاب الثانى بمثل ذلك . كما تبين أنه بتاريخ ١٩٥٧/٤/٣ أرسل السيد محمد عبد السلام الموظف المختص إلى المستأنف أصليا يفيده أن مادة النوقوتكش (وهى التى طلبت شركة اسكندرية تشغيلها) قد نفدت من المخازن وأنه قد صدر أمر شراء بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٩ وحضر مندوب التاجر لاستلام ثمن الفاتورة فلم يجد المبلغ بالشركة فلم يشأ المندوب تسليمها دون دفع الثمن — وخطاب آخر مؤرخ ١٩٥٧/٣/٢٦ من السيد/ أحمد بدرى المهندس الكيماوى إلى الحارس

عن الشركة بطلب أصناف من الأصباغ اللازمة — وخطاب آخر بتاريخ ١٩٥٧/٣/٣ من رئيس الصيانة بالشركة إلى المستأنف يفيد أنه طلب من الحارس قرارا بشراء محابس لماكينة البخار والمياه وجرفول ماكينة الغسيل بالمبيضة حتى لا تتعطل فلم يوافق على الشراء . كما قدم كشوفا تبين أن أرباح الشركة الإجمالية بلغت فى سنة ١٩٥٦ مبلغ ١٣١٠٥ جنيها و ٩١٢ مليما وقرر أن ميزانية الشركة نشرت فى نسخة جريدة التجارة والحرية مثبتة لذلك . ومن كل ذلك يبين أنه لم يقع من المستأنف أصليا على ضوء مستندات الطرفين ما يقطع بأنه لم يتقيد ببرامج التشغيل وإن عدم تشغيل مادة النوتوتكش راجع إلى عدم وجود ثمنها بالشركة . كما أنها كانت فى حاجة إلى أصباغ لم يوافق الحارس على شرائها — وظاهر أن وضع الشركة تحت الحراسة وتعارض سلطتى الحارس والمدير كان له تأثير على مركزها وان حالتها المالية أبان ذلك كانت مرتبكة . يؤيد ذلك عدم وجود رصيد لها ببنك القاهرة ورد الشيكات المسحوبة عليها لأمر دائنيها . . . " وان المستأنف أصليا من كبار المساهمين فى الشركة المستأنف عليها وليس من المعقول أن يعمد الى تسوىء مركزها . والقول بأنه لم يقم بالتراماته إن صح فان مرجعه الى اضطراب مركزها المالى وقت الحراسة وامتناع التجار عن التعامل معها وعدم وفرة الخام لديها وهيمنة الحارس على أمور الشركة و باستئثاره بالسلطة . . " الى أن قال " وترى المحكمة أنه ليس أدل على قيام المستأنف أصليا بالتزاماته فى حدود سلطاته وامكانيات الشركة من أن الجمعية العمومية وافقت فى ١٩٥٦/٣/٣٠ على ما اتخذته الادارة من رفع مرتبه الى ١٢٠ ج شهريا وليس من المستساغ أن يهمل المستأنف أصليا فى القيام بالتزاماته فجأة بعد ذلك كما تقرر الشركة وفى فترة وضعها تحت الحراسة على الأخص" وهذا الذى أورده الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ و كاف لحمل قضائه . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير قيام مبرر الفصل مما يستقل به قاضى الموضوع وأما ما استطرد اليه الحكم من اعتبار الفسخ تعسفيا لعدم اتخاذ اجراءات التأديب فهو وإن كان تقريرا قانونيا خاطئا إلا أنه لا يؤثر فى جوهر قضائه ويستقيم الحكم بدونه . وإذ استندت المحكمة فى قضائها بانتفاء مبرر الفصل الى أسباب سائغة فلا عليها أن هى أعرضت عن طلب احالة الدعوى على التحقيق .

وحيث أنه لما تقدم بيانه يتعين رفض الطعن .

# جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد أحمد الشامى ، وعبد المجيد يوسف الغايش ، ومحمد ممتاز محمد نصار ، وابراهيم محمد عمر هندى .

## ( ٥٧ )

## الطعن رقم ٤ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية :

(أ) نقض . " اعلان الطعن ". " توقيع المحامى على تقرير الطعن ". محاماة .

لا يلزم توقيع المحامى على الصورة المعلنة من تقرير الطعن أو أصلها . يكفى توقيعه على أصل التقرير المقدم لقلم الكتاب .

(ب) حكم . " حجية الحكم " . "حجية الأمر المقضى " . اثبات . دعوى

قاعدة نسبية أثر الأحكام . منعها افادة أحد أو ضرره بحكم لم يكن طرفا فيه . حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة . القضاء فى مسألة كلية شاملة لا يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة إلا بين الخصوم أنفسهم .

١ — ليس فى نصوص القانون ما يوجب توقيع المحامى على الصورة المعلنة من تقرير الطعن أو أصلها اكتفاء بتوقيعه على أصل التقرير المقدم لقلم الكتاب شأنها فى ذلك شأن صور الأوراق الرسمية .

٢ — الفصل فى استحقاق حصة العقيم فى دعوى سابقة وإن صح اعتباره فصلا فى مسألة كلية شاملة يحول دون العودة الى المنازعة فى شأن هـــذا النصيب إلا أنه لا يحتج بالحكم الصادر فيها إلا على الخصوم الذين كانوا ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم وذلك إعمالا لقاعدة نسبية أثر الأحكام وهى تمنع من أن يفيد أحد أو يضار بحكم لم يكن طرفا فيه .(١)

---

( ١ ) راجع نقض ١٢/٤/١٩٦٢ الطعن ٣١٩ س ٢٦ ق : ٢٦/٤/١٩٦٢ الطعن ٢٥٦ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٤٤١ ، ٥٠٦ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن الطاعنة رفعت على المطعون عليهما الدعوى رقم ١٤٩ سنة ١٩٥٧ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية طالبة الحكم لها باستحقاقها لجميع نصيب أخيها المرحوم محمود أحمد كامل الذى توفى عقيما فى وقف والدتهما وقالت شرحا لدعواها أن والدتهما المرحومة خديجة محمود محمد الجزايرلى وقفت الأعيان المبينة بحجة الوقف الصادرة منها أمام محكمة ثغر الاسكندرية فى ١٩٠٦/١/٧ على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على أولادها عزيزة (الطاعنة) ومحمود ومحمد أولاد أحمد كامل الشهير بالصاغ بالفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم وجعلت منه نصيبا للخيرات وبتاريخ ١٩٠٦/٣/١٧ صدر منها أمام المحكمة المذكورة اشهاد تغيير فى هذا الوقف ثم صدر منها اشهاد آخر أمامها فى سنة ١٩٠٨ وذلك بالإنشاء والشروط المبينة بحجج الوقف والتغيير وقد توفيت الواقفة فى سنة ١٩١٥ فانحصر استحقاق ريع الوقف بعد نصيب الخيرات فى أولادها الثلاثة المذكورين تستحق الطاعنة $\frac{1}{5}$ الريع ويستحق كل من محمود ومحمد والد المطعون عليهما وأخيهما أحمد خيرى $\frac{2}{5}$ ريع الوقف وقد توفى أخوها محمد فى سنة ١٩٤٢ عن أولاده الثلاثة المذكورين ثم توفى أخوها محمود فى سنة ١٩٤٦ عقيما فآل استحقاقه إليها بصفتها أخته الباقية على قيد الحياة تطبيقا لشرط الواقف الذى يجعل نصيب العقيم لأخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ولكن المطعون عليهما ينازعانها فى نصيب العقيم بغير وجه حق مما اضطرها لرفع هذه الدعوى للحكم لها بطلباتها ودفع المطعون عليهما الدعوى بعدم سماعها لسبق الفصل فيها نهائيا بالحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢ فى الاستئناف رقم ١٣ سنة ١٩٥٢ عن حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية الصادر فى الدعوى رقم ٢٢ سنة ١٩٥١ المرفوعة من أخ المطعون عليهما أحمد خيرى وقد قضت المحكمة العليا الشرعية فى الاستئناف المذكور باستحقاق المستأنف أحمد خيرى

الحصة التى طلبها فى نصيب العقيم المذكور تأسيسا على أن نصيبه يؤول إلى أخته (الطاعنة) بحق الثلث وإلى أولاد أخيه محمد وهم أحمد خيرى والمطعون عليهما بحق الثلثين إعمالا لشرط الواقف وبتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣٠ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع لسابقة الفصل فى الدعوى وعدم جواز نظرها فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٤ سنة ١٩٦٠ وقصرت طلباتها فيه على طلب إلغاء الحكم المستأنف والحكم لها بما زاد عن نصيب أحمد خيرى المحكوم له به فى حصة العقيم وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة وعند نظره صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم المطعون فيه ودفع المطعون عليهما الطعن ببطلانه لأن صورة تقرير الطعن المعلنة للمطعون عليهما لم يوقع عليها ولا على أصلها محام مقبول أمام محكمة النقض طبقا للمادة السابقة من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ التى تحتم ذلك وطلبا أصليا عدم قبول الطعن واحتياطيا رفضه وقدمت النيابة العامة مذكرة ثالثة احالت فيها على مذكرتيها السابقتين وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن المطعون عليهما دفعا ببطلان الطعن لأن الصورة المعلنة إليهما من التقرير غير موقع عليها ولا على أصلها من المحامى الذى قرر بالطعن إعمالا لحكم المادتين ٧ و ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه ليس فى نصوص القانون ما يوجب توقيع المحامى على الصورة المعلنة من تقرير الطعن أو أصلها اكتفاء بتوقيعه على أصل التقرير المقدم لقلم الكتاب شأنها فى ذلك شأن صور الأوراق الرسمية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٢ سنة ١٩٥١ محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية تأسيسا على أن محمدا وإكراما المطعون عليهما كانا ممثلين

فى الدعوى الأولى المقامة من أحمد خيرى ضد الطاعنة وأنه بهذا التمثيل يتوافر شرط اتحاد الخصوم فى الدعويين مما يصح معه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح ذلك أن الدعوى رقم ٢٢ سنة ١٩٥١ المشار إليها كانت قائمة بين أحمد خيرى وحده والطاعنة بطلب استحقاق نصيبه فى حصة عمه محمود العقيم فى حين أن الخصومة فى الدعوى الحالية بين الطاعنة ومجد واكرام المطعون عليهما ولم يكونا خصوما فى الدعوى الأولى كما أن أحمد خيرى لم يطلب فى دعواه السابقة الحكم لهما بشىء فى نصيب هذا العقيم بل كانت طلباته مقصورة على طلب الحكم لنفسه بنصيبه فى حصة العقيم ومقداره قيراطان و ٣٨/٧٥ جزءا ينقسم إليها القيراط من ٢٤ قيراطا ينقسم إليها الوقف وبهذا لاتعتبر الدعوى الأولى مرفوعة منهما أو أنهما كانا ممثلين فى شخص أخيهما أحمد خيرى ما دام أنه لم يكن لهما طلبات فيها ومن ثم فإن شرط اتحاد الخصوم يكون غير متوفر وبالتالى يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها على غير أساس .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٢ سنة ١٩٥١ محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية والحكم الصادر فى الاستئناف المرفوع عنه برقم ١٣ سنة ١٩٥٢ أمام المحكمة العليا الشرعية أن الخصومة فى تلك الدعوى كانت بين أحمد خيرى والطاعنة بطلب استحقاق فى نصيب العقيم وقد قضت له المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢ بإلغاء الحكم المستأنف واستحقاقه لقيراطين و ٣٨/٧٥ جزءا من قيراط وفقا لطلباته بينما الخصومة فى الدعوى الحالية قائمة بين الطاعنة والمطعون عليهما بشأن استحقاق الطاعنة للباقى بعد هذا الحكم من حصة ذلك العقيم ومن ثم فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يتجه على الطاعنة لأن الفصل فى استحقاق حصة العقيم فى الدعوى السابقة وإن صح اعتباره فصلا فى مسألة كلية شاملة

يحول دون العودة إلى المنازعة فى شأن هذا النصيب أو فى جزئية منه إلا أنه لا يحتج بالحكم الصادر فيها إلا على الخصوم الذين كانوا ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها إذ المقرر فى قاعدة نسبية أثر الأحكام أنها تمنع أن يفيد أو يضار أحد بحكم لم يكن طرفا فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون عليهما لم يكونا خصوما فى الدعوى السابقة فلا يجوز لهما الاحتجاج بحجية الأمر المقضى فيه والحكم المطعون إذ خالف هذا النظر فإنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وعبد المجيد يوسف الغايش ، وابراهيم محمد عمر هندى .

## ( ٥٨ )

### الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" :

(أ) حكم . "بياناته" . "إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية" . أحوال شخصية . نيابة عامة . بطلان .

وجوب اشتمال الحكم على بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى قضايا الأحوال الشخصية . إغفاله . خلو الحكم الابتدائى من هذا البيان . اشتمال الحكم الاستئنافى عليه ، وتأييده للحكم الابتدائى بأسباب مستقلة . لا محل للنعى بالبطلان .

(ب) أحوال شخصية . "ارث" . "إشهاد الوفاة والوراثة" . "حجيته" . وارث . "ثبوت الوراثة" .

حجية إشهاد الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم على خلافه . لذوى الشأن طلب بطلان الاشهاد بدعوى مبتدأة أو فى صورة دفع .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد رأى النيابة العامة فى القضية وإسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى بأسباب مستقلة تكفى لحمله ، فإنه لا يعيبه خلو الحكم الابتدائى من ذكر إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فيها والنعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لهذا السبب يكون غير منتج إذ ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية لا يعتد بها [1] .

---

(١) راجع نقض ٢/٥/١٩٦٢ الطعن ٣٢ س ٢٩ ق أحوال شخصية ١٩/١٢/١٩٦٢ الطعن ٢٩ س ٣٠ ق أحوال شخصية السنة ١٣ ص ٥٥٩ ، ١١٤٦ — ٢٢/١١/١٩٦١ الطعن ٢٧ س ٢٩ ق أحوال شخصية السنة ١٢ ص ٧٠٣ .

٢ ــ مؤدى المادة ٣٦١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع أراد أن يضفى على إشهاد الوفاة والوراثة حجية ما لم يصدر حكم على خلافه ، ومن ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن على الإشهاد أن يطلبوا بطلانه سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع[٢] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ فى أن السيدة عزيزة حسين أغا الشهيرة بعزيزة إيدين موكلة المطعون عليه رفعت على الطاعن الدعوى رقم ٢ سنة ١٩٥٦ أمام محكمة الزقازيق الابتدائية للأحوال الشخصية طلبت فيها الحكم ببطلان إشهاد الوفاة والوراثة الذى استصدره المدعى عليه " الطاعن " من محكمة بلبيس الجزئية الشرعية فى المادة رقم ١٢٤ سنة ١٩٤٨ بوفاة المدعية "المطعون عليها" وانحصار إرثها الشرعى فيه بصفته ابن أخيها الشقيق حسين محمد أغا بناء على إجراءات باطلة زاعما أنها توفيت بناحية بلبيس ودفنت بها وانحصر ميراثها فيه مع أنها لا تزال على قيد الحياة وتقيم مع زوجها بتركيا وقد استغل هذا الإشهاد فتصرف فى بعض أملاكها بعقود عرفية مما اضطرها لرفع هذه الدعوى وقد دفع الطاعن الدعوى بعدم قبولها لأنها تعتبر طعنا فى حكم نهائى من غير طريقه ذلك أن الطاعن بعد أن حصل على إشهاد الوفاة والوراثة المذكور استصدر حكما من محكمة المنصورة الشرعية بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٥٣ فى القضية رقم ١٠٠٨ سنة ١٩٥٢ التى رفعها ضد فاطمة محمد حسين ناظرة الوقف قضى له فيها بوفاة عزيزة حسين أغا المشار إليها وأنه وارثها الوحيد وبتاريخ ١٩٦٠/٣/١ حكمت المحكمة حضوريا ببطلان إشهاد

(٢) راجع نقض ١٩٥٨/٦/١٩ الطعن ٢٩ س ٢٦ ق أحوال شخصية السنة التاسعة ص ٦٠٣ ، ١٩٦٢/٥/٩ الطعن ٢٤ س ٢٩ ق أحوال شخصية السنة ١٣ ص ٦١٩ .

الوفاة والوراثة الصادر من محكمة بلبيس الشرعية بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٥ برقم ١٢٤ سنة ١٩٤٨ وراثات بعد أن اطلعت على الأوراق المثبتة لوجود المطعون عليها بتركيا وحضورها شخصيا بالجلسة فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة الزقازيق وقيد الاستئناف برقم ٢٣ سنة ١٩٦٠ طلب فيه إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وبتاريخ ١٩٦١/٦/١٢ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين المبينين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة وعند نظره صمم الطاعن على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه بصفته وكيلا عن الست عزيزه حسين أغا رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة ثانية أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل السبب الأول فى أن الحكم المطعون فيه قد وقع باطلا ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه صادر فى دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية وتوجب المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة فيها كما توجب المادة ٣٤٩ مرافعات ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية وإلا كان الحكم باطلا وقد خلا الحكم الابتدائى المذكور من ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فيكون باطلا ولا يصحح هذا البطلان ذكر اسم عضو النيابة فى الحكم المطعون فيه لأن إغفال ذكره فى أى من الحكمين يترتب عليه البطلان قانونا — وكان على الحكم المطعون فيه أن يقضى ببطلانه لتعلق هذا البطلان بالنظام العام ولكنه قضى بتأييده وفى ذلك مخالفة للقانون تستوجب نقض الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الابتدائى وإن خلا من ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية مما يجعله باطلا طبقا للمادة ٣٤٩ مرافعات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أورد رأى النيابة العامة واسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى بأسباب مستقلة تكفى لحمله ومن ثم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون النعى فى هذا

الخصوص غير منتج إذ ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرفة لا يعتد بها بعد أن حقق الحكم المطعون فيه على هذه الصورة غرض الشارع فيتعين لذلك رفض هذا السبب .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى السبب الثانى يقوم على وجهين أولهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى على أن المادة ٣٦١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تجيز للمطعون عليه الأول طلب بطلان إشهاد الوفاة والوراثة بدعوى أصلية مع أن هذه المادة لا تحكم واقعة الدعوى متى كان الثابت أن الطاعن قد استصدر حكما شرعيا فى ١٩٥٣/١/٢٠ فى الدعوى رقم ١٠٠٨ سنة ١٩٥٣ من محكمة المنصورة الشرعية قضى بثبوت وفاة عزيزه حسين محمود أغا وانحصار إرثها فى الطاعن دون شريك وهذا الحكم جاء لاحقا للإشهاد الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٥ من محكمة بلبيس الشرعية بوفاة عزيزه حسين المذكورة وانحصار إرثها فى الطاعن فأصبح الحكم الشرعى بالوفاة والوراثة هو المعول عليه كما أصبح الإشهاد غير ذى موضوع ويكون الطعن عليه بالبطلان مقصود به التحايل على تقرير بطلان الحكم الشرعى من غير طريقه وهو أمر غير جائز قانونا وثانيهما أن الحكم المطعون فيه قد غشيه قصور يبطله إذ أغفل الرد على دفاع الطاعن من انتفاء مصلحة المطعون عليها فى بطلان الإشهاد ما دام الحكم الشرعى اللاحق والقاضى بثبوت الوفاة والوراثة يظل قائما .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ذلك أن المادة ٣٦١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ إذ نصت على أن "يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة إن وجدت على وجه ما ذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق" فإن مؤدى هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد أضفى على إشهاد الوفاة والوراثة حجية فى صدد ما صدر بشأنه ما لم يصدر حكم على خلافه فإن صدر حكم مخالف للإشهاد كان هو المعول عليه فى ثبوت الوفاة والوراثة . ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بعد أن استصدر بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٥ — إشهادا بوفاة عزيزة حسين محمود أغا عاد فاستصدر حكما بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٠ قضى بثبوت

وفاة عزيزة حسين المذكورة وانحصار إرثها فيه وقد جاء هذا الحكم مؤيدا لما تضمنه إشهاد الوفاة والوراثة ولم يصدر على خلافه فتبقى للإشهاد حجيته ولا تزول هذه الحجية بصدور حكم موافق له ولما كان المشرع قد أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن على الإشهاد أن يطلبوا بطلانه سواء أكان ذلك فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون، وأما النعى على الحكم بالقصور لإغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من انتفاء مصلحة المطعون عليها فى الطعن على الإشهاد فمردود بأن الطاعن فضلا عن أنه لم يقدم ما يدل على سبق تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع مما يجعل نعيه عاريا عن الدليل فإن مصلحة المطعون عليها فى إهدار حجية الإشهاد المثبت لوفاتها وهى لا تزال على قيد الحياة ظاهرة وبقاء الحكم الشرعى المثبت لوفاتها بعد بطلان الإشهاد لن تكون له أية قيمة بالنسبة لها لأنها لن تحاج به لأنها لم تكن ممثلة فيه ولأن بيدها الحكم المطعون فيه الذى جاء مخالفا للإشهاد ومثبتا لوجودها على قيد الحياة مما يجعل النعى فى هذا الخصوص على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

# جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد وأحمد الشامى ، وأحمد شمس الدين على ، وابراهيم محمد عمر هندى .

## ( ٥٩ )

### الطعن رقم ١٧ لسنة ٣١ القضائية :

وقف . "شرط الواقف" . "تفسيره" .

غرض الواقف يصلح مخصصا لعموم كلامه . يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده . إرادة الواقف أن يجعل من وقفه بعد وفاته أوقافا متعددة يستقل كل منها عن الآخر بأعيانه وبالمستحقين فيه وبإدارته والنظر عليه وأن يباعد بين كل فريق منهم وبين بعض أفراد الفريق الواحد لاعتبارات رآها . انصراف عبارة "أصل ريع الوقف" و "من أهل هذا الوقف" الواردة فى شرط العقيم إلى الوقف الخاص بكل فريق لا إلى أهل الوقف العام . عودة نصيب العقيم من كل فريق إلى أصل غلة ما هو موقوف على فريقه .

غرض الواقف يصلح مخصصا لعموم كلامه ، وقد نصت المادة العاشرة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أن يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده . وإذن فمتى كان ظاهر إنشاء الوقف وشروطه والتغييرات التى أدخلت عليه يدل على أن الواقف أراد أن يجعل من وقفه بعد وفاته أوقافا متعددة يستقل كل منها عن الآخر بأعيانه وبالمستحقين فيه وبإدارته والنظر عليه بحيث يكون ما هو موقوف على كل فريق من أولاده منقطع الصلة بما هو موقوف على الفريق الآخر ، كما يدل على أنه أراد أن يباعد بين كل فريق منهم وأن يباعد كذلك بين بعض أفراد الفريق الواحد لاعتبارات رآها وقدر المصلحة فى التزامها ، فإن عبارة "أصل ريع الوقف" و "من أهل هـذا الوقف" التى وردت فى شرط العقيم ، وقول الواقف فيه "ومن مات عقيما انتقل نصيبه لأصل ريع الوقف ووزع على المستحقين الموجودين من أهل هـذا الوقف كل بقدر نصيبه مضافا لما يستحقه" إنما تنصرف إلى الوقف الخاص بكل فريق من أولاده

لا إلى أهل الوقف العام جميعه ، بحيث يعود نصيب العقيم من كل فريق إلى أصل غلة ما هو موقوف على فريقه وهى غلة "الحصة التى كان يستحق فيها" (١) .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السيدة سيادة اسماعيل زعزوع الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٢ سنة ١٩٥٢ بنى سويف الإبتدائية الشرعية ضد المطعون عليهم وآخرين بطلب استحقاقها لجميع ما كان يستحقه شقيقها عبد الحليم اسماعيل زعزوع — أصلا وآيلا — فى غلة القسم الأول من وقف والدها المرحوم اسماعيل زعزوع مع إلزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقالت شرحا لدعواها أنه بموجب الإشهاد المؤرخ ١٩٢٠/٣/١١ والصادر لدى محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية وقف والدها المرحوم اسماعيل زعزوع ماهو ١٤٢٢ فدانا و ٦ قراريط و٢٢ سهما أطيانا زراعية مبينة الحدود والمعالم بالإشهاد هى وماعليها من المبانى والالآت الزراعية وأنه أنشأ وقفه هذا على نفسه مدة حياته وجعله من بعده أقساما ثلاثة (القسم الأول) وقدره ٤٦٢ فدانا و ١٨ قيراطا و ١٤ سهما كائنة بزمام معصرة نعساق ومبينة المساحة والأحواض والقطع والحدود والمعالم بكتاب الوقف جعله من بعده وقفا مصروفا ريعه على زوجته الست هانم كريمة المرحوم الحاج مصطفى إبراهيم وعلى ولده منها عبد الحليم وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وأناثا من الست هانم المذكورة على

---

(١) راجع نقض ١٩٦٣/١١/٢٧ الطعن ٢١ س ٣١ ق أحوال شخصية السنة ١٤ ص ١٠٩٣ و ١٩٦٣/٢/٢٠ الطعن ٤٣ س ٣٠ ق أحوال شخصية السنة ١٤ ص ٢٦٥ .

أن يكون لهـا ستون فدانا من أعيان هذا القسم وبعد موتهـا ترجع إلى ما هو موقوف على عبد الحليم ومن سيحدثه الله له منهـا من الأولاد كل بقدر نصيبه مضافا إلى ما يستحقه (والقسم الثانى) وقدره ٤٥١ فدانا و١ قيراط و١٠ أسهم كائنة بنواحى طما فيوم ومنيل غيضان والمنصورة وهدارة غيضان وميانة ومبينة المساحة والأحواض والقطع والحدود والمعالم بكتاب الوقف جعله من بعده وقفا على أولاده عبد الوهاب وطه وفاطمه على الوجه المبين فى كتاب الوقف (والقسم الثالث) وقدره ٥٠٨ فدانا و١٠ قراريط و٢٢ سهما كائنة بزمام نواحى فهما ومنشاة الحج والبهنمون والحمام ومبينة المساحة والأحواض والقطع والحدود والمعالم بكتاب الوقف جعله من بعده وقفا على زوجته الست نفيسه كريمة الشيخ محمد حسين وعلى أولاده منها عبد اللطيف وعبد الخالق وهانم ونجيه على الوجه الوارد بكتاب الوقف، وبعد أن بين كيفية توزيع الاستحقاق على الطبقة الأولى من أهل كل قسم ومصير ما هو موقوف على زوجتيه وعلى الأناث من بناته نص على أن الباقى من استحقاق الزوجتين والبنات مع جميع الموقوف يكون من بعده وقفا على الأولاد الذكور ثم من بعد كل منهم يكون ما هو موقوف عليه وقفا على أولاده ذكورا وأناثا للذكر منهم مثل حظ الانثيين ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك للذكر مثل حظ الانثيين من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى عن نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وأن سفل وقام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان الأصل حيا باقيا لاستحق ذلك، كما نص على أن " من مات عقيما انتقل نصيبه لأصل ريع الوقف ووزع على المستحقين الموجودين من أهل هذا الوقف كل بقدر نصيبه مضافا لما يستحقه " وأن من مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء من ريعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين، وشرط

فى وقفه هذا شروطا منها أن يكون النظر له ومن بعده يكون النظر على القسم الأول لابنه عبد الحليم إن كان قد بلغ سن الرشد وإلا كان النظر لوالدته وعلى القسم الثانى لولديه عبد الوهاب وطه وعلى القسم الثالث لابنه عبداللطيف ومنها أنه شرط لنفسه الشروط العشرة وبمقتضى هذه الشروط غير فى القسم الثانى وحده استحقاقا ونظرا ولم يغير شيئا فى القسمين الأول والثالث وذلك باشهاد التغيير الصادر فى ١٩٢٨/٢/٧ ، وإذ توفى الواقف فى السنة التى حصل فيها هذا التغيير والوقف باق على حاله وبوفاته انحصر استحقاق القسم الأول فى زوجته هانم وفى ولديه منها عبد الحليم وسيادة (المدعية) فاستحقت هانم ربع ستين فدانا شائعة فى أطيان القسم الأول واستحق ولداه ربع الباقى لعبد الحليم النصف ولسيادة النصف ثم توفيت هانم وبوفاتها آل ما هو موقوف عليها لولديها عبدالحليم وسيادة وبذلك انحصر استحقاق القسم الاول فيهما ثم توفى عبد الحليم عقيما فى أول يونيه سنة ١٩٥٢ وبوفاته آل استحقاقه ـ أصليا وآيلا ـ الى شقيقته سيادة وإذ تعرض لها المدعى عليهم فى استحقاقها لهذا النصيب زاعمين استحقاقهم معها فيه فقد انتهت الى طلب الحكم لها بطلباتها تأسيسا على انشاء الوقف وشروطه وعلى الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وعلى أن الواقف جعل كل قسم من الأقسام الثلاثة وقفا على طائفة معينة من زوجاته وأولاده ولم يجعل لأحد من أهل كل قسم شأنا فيما عداه من الأقسام الأخرى وأن الشرط الخاص بحصة العقيم تلاحقه القرائن المختلفة من سياق الوقف وعباراته على تعيين ما أراده الواقف بها من عودة نصيب العقيم من أولاده الذكور لأهل القسم الذى يكون مستحقا فيه دون سواهم من أهل القسمين الآخرين وبفرض احتماله وتجرده من القرائن الدالة على ذلك فانه لا يكون نصا قاطعا فى معنى من المعانى وبالتالى لا يحول دون تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من قانون الوقف . ورد المطعون عليهم بأن الطاعنة تحتكم فى دعواها الى شرط العقيم وقول الواقف فيه "ومن مات عقيما انتقل نصيبه لاصل ريع الوقف ووزع على المستحقين الموجودين من أهل هذا الوقف كل بقدر نصيبه مضافا الى ما يستحقه" وهو واضح كل الوضوح فى أنه عام وفى أن نصيب العقيم يعود لأصل ريع الوقف لا للقسم الذى يستحق فيه ويرجع ذلك قول الواقف "ووزع على المستحقين الموجودين من أهل هذا الوقف كل بقدر نصيبه مضافا

الى ما يستحقه" وهذا العموم لا يحتاج الى بيان ، وأضاف بعضهم أن الطاعنة لا تستحق شيئا فى نصيب العقيم لانه يعود الى الذكور فقط من أولاد الواقف وطلبوا رفض الدعوى . وبتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة للدعية على المدعى عليهم باستحقاقها لما كان يستحقه شقيقها عبد الحليم فى غلة القسم الأول من الوقف المذكور أصلا وآيلا وأيلولة نصيبه إليها بموته عقيما وألزمت المدعى عليهم متضامنين بمصاريف الدعوى وعشرين جنيها أتعاب محاماة. واستأنف كل من المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيدت استئنافاتهم برقم ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ سنة ٧٣ قضائية. وبتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة بقبول هذه الاستئنافات شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بحالتها . وطعنت السيدة سيادة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد هذا الطعن برقم ١٦ سنة ١٩٥٧ وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٠ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه لعدم اشتماله على اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية. وجدد السير فى هذه الاستئنافات وبتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة حضوريا . أولا : بقبول الاستئنافات جميعها شكلا. ثانيا : وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل استحقاق المستأنف عليها السيدة سيادة اسماعيل زعزوع من نصيب العقيم المرحوم عبد الحليم أصلا وآيلا حصة تناسب استحقاقها المبين فى أسباب هذا الحكم بدلا مما ورد فى الحكم المستأنف ( ثالثا ) إلزام المستأنفين بخمس مصروفات التقاضى عن الدرجتين وإلزام المستأنف عليها بباقى المصروفات وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات — وقد طعنت السيدة سيادة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهم رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن فى خصوص الوجه الأول من السبب الرابع .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن شرط الواقف فى نصيب العقيم إذا نظر إليه مجردا كان فيه احتمال واضح إذ يقول أنه " يرجع لأصل الوقف " ويوزع

على المستحقين الموجودين "من أهل هذا الوقف" والإشارة فى هاتين العبارتين ترجع إلى مفرد لا يتعدد وقد سبقت هذا الشرط جملة أوقاف وجملة أصول وريع فهناك الوقف الأصلى الذى يستحقه وحده وليس لأحد معه استحقاق فيه وهناك بعد موته يوقف كل قسم وأصله وريعه وهناك وقف كل حصة من حصص أولاده الذكور ، ومتى وجد الاحتمال فى كلام الواقف وجب الرجوع فى استظهار إرادته — وفقا للمادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ومذكرته التفسيرية — إلى مجموع كلامه فى كتاب وقفه لا خصوص كلمة بعينها أو عبارة بذاتها تقدمت أو تأخرت عن شرط العقيم والعمل بما يظهر أنه إراده منه وليس يصح أن يقتصر على عبارة دون عبارة و إلا كان ذلك مسخا لكتاب الوقف وتمزيقا لأوصال الكلام الوارد فى إنشائه وشروطه ، ومع تسليم الحكم المطعون فيه بأن عبارة الشرط محتملة وأنه لفهم قصد الواقف منها يتعين الرجوع إلى مجموع كلامه إلا أنه لم يسلك هذا السبيل وجرى فى قضائه على أن شرط العقيم وأسلوب الواقف قبل الشرط و بعده يفيد عودة نصيب العقيم لأصل غلة الوقف الأصلى و يوزع على جميع المستحقين الموجودين ذكورا واناثا كل بقدر نصيبه تأسيسا على أن الواقف إذا أراد التحدث عن الوقف العام أتى بكلمة "الوقف" مطلقة من غير قيد و إذا أراد التحدث عن حصة خاصة لم يقتصر على تلك الكلمة بل عبر تعبيرا لا يدع مجالا للشك فى فهم قصده ومراده ، وما قرره الحكم من ذلك غير صحيح وكتاب الوقف ينطق برده فى مواطن كثيرة قبل الشرط و بعده، فقد استعمل الواقف كلمة "الوقف" مطلقة وهو يتحدث عن الحصة الخاصة بكل فريق من أولاده ومن حصة زوجته نفيسة وفيما هو موقوف على بنتيه هانم ونجيه وفى الباقى بعد نصيب الزوجتين والبنات وفى نصيب كل ولد من أولاده ، كما استعملها مطلقة وهو يتحدث عن الحصة الخاصة و يعلم أن لكل قسم من أقسام وقفه ناظرا غير ناظرى القسمين الآخرين بقوله "للناظر أن يدفع أجر الموظفين فى الوقف من كاتب وخولى وناظر زراعة من ريع الوقف" وله أن "يأخذ أجره على إدارة الوقف" وأن " يحدث بأطيان الوقف كل ما كان فيه صالح الوقف ومستحقيه " وقوله فى شأن ما يفضل من الريع عن حاجة المستحقين " يشترى به عينا وتلحق بالوقف" واستعملها مطلقة كذلك وهو يتحدث عن الحصة الخاصة وهى وقف القسم لما غير فى النظر على القسم الثالث بإشهاد أول فبراير سنة ١٩٢٨ ولما غير بإشهاد

٧ فبراير سنة ١٩٢٨ فى استحقاق القسم الثانى والنظر عليه — ولم تقف الطاعنة فى إظهار إرادة الواقف عند أسلوبه واستعماله بل أضافت إلى ذلك أمورا كثيرة يكفى كل واحد منها منفردا للوفاء بما تريد ، فقد أبانت فى وضوح أن الواقف جعل وقفه من بعد موته ثلاثة أوقاف يستقل كل منها عن باقيها استقلالا تاما فى الأعيان الموقوفة وفى الموقوف عليهم وفى النظر وفى سائر الأحكام وبالغ فى الفصل بينها لقطع أسباب الشغب والشقاق بين أولاده ، كما أبانت أن هذا الشرط المحتمل ذكر خلال وقف نصيب كل ابن من أبناء الواقف على أولاده وذريته وحيث يعالج الواقف توزيع الاستحقاق بعد موته والوقف الأصلى أو الكلى لا وجود له إلا فى حياة الواقف أما بعد موته فهو ينقسم إلى أوقاف متعددة لكل منها أصل غلة ولا يمكن أن تكون إشارة الواقف فى شرط العقيم راجعة إلى وقف انتهى وتلاشى — ومن هذا يظهر أن الحكم المطعون فيه ترك إرادة الواقف الظاهرة وأخذ فيما استظهره بعبارات لا نفع فيها وتجاهل ما جاء بكتاب الوقف فقلب بذلك الأوضاع ومسخ إنشاء الوقف وشروطه وأخطأ فى تطبيق المادة ١٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى إشهاد الوقف المؤرخ ١١ مارس سنة ١٩٢٠ يبين أن المرحوم اسماعيل أحمد زعزوع وقف ما هو ١٤٢٢ فدانا و ٦ قراريط و ٢٢ سهما أطيانا زراعية مبينة الحدود والمعالم بالإشهاد على نفسه مدة حياته ومن بعده " يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على زوجتيه الست هانم كريمة المرحوم مصطفى ابراهيم دله والست نفيسه كريمة الشيخ محمد حسن وعلى أولاده عبد الحليم افندى وعبد الوهاب افندى وطه افندى وعبد اللطيف افندى وعبد الخالق افندى وبناته الستات فاطمه ونجيه " ... " فما يكون بعد وفاته وقفا على عبد الحليم افندى المذكور والست هانم زوجة الواقف المذكورة ومن سيحدثه الله للواقف من الأولاد ذكورا وأناثا من الست هانم المذكورة ٤٦٢ف و١٨ط و ١٤س الكائنة بزمام معصرة نعساق " " وما يكون بعد وفاة الواقف وقفا على عبد الوهاب افندى ولده المذكور وأشقائه طه أفندى وفاطمه المذكورين ٤٥١ ف و ١ ط و ١٠ س بزمام نواحى طما ومنيل فيضان والمنصورة ودمشيش وباقى ذلك ٧٦ ف و١٦ ط بزمام هوارة عدلان بالأحواض

٢و٣و٤و٦و٨و٩و١٠ و١١ و١٢و١٣و١٤و١٥و١٦و١٧و ١٨ و ٧٨ف و ١٨ ط بزمام ميانه بحوض خارج الزمام" "وما يكون بعد وفاته على عبد اللطيف أفندى وأشقائه عبد الخالق افندى والستات هانم ونجيه والست نفيسه الزوجة المذكورة ٥٠٨ ف و ١٠ ط و٢٢س منها ما هو بزمام نواحى قلها ومنشأة الحج والبهسمون والحمام وباقيسة ١٢ ف و ٦ ط و ٢٠ س بزمام ميانه بحوض الحلفاية و ٩٦ ف و ٧ ط و ١٠ س بزمام هوارة عدلان بحوض أحمد بك نمرة١ و ٩٥ ف و ١٤ س وبحوض البيلاوى ١ ف و ٦ ط و ٢٠ س قطعة ٣٤" "يتبع ما هو موقوف على عبد الحليم أفندى المذكور ووالدته العزبة المبينة بالأطيان الموقوفة عليهم بجميع مشتملاتها ومبانيها وآلات الزراعة ويتبع ما هو موقوف على عبد الوهاب أفندى وأخوته المذكورين العزبة الغربية القائمة البناء والجدران بجميع مشتملاتها وآلات الزراعة الكائنة بالعزبة المذكورة بزمام ناحية طما فيوم ، ويتبع ما هو موقوف على عبد اللطيف أفندى وأخوته العزبتين القائمتين البناء والجدران بناحيتى قها وهوارة عدلان والوابورين الكوموبيل المركبين على بحر يوسف" . . "فما هو موقوف على عبد الحليم أفندى ووالدته المذكورين ومن سيحدثه الله للواقف من الست هانم المذكورة للزوجة الست هانم المذكورة ٦٠ ف على الشيوع مما هو موقوف عليهم مدة حياتها فقط سواء كانت متزوجة أو خالية من الأزواج ومن بعد وفاتها ترجع الستين فدانا المذكورة إلى الموقوف على عبد الحليم أفندى ومن يرزقه الله للواقف من الذرية من الست هانم المذكورة فإن لم يكن موجودا غير عبد الحليم أفندى يضم ريع الستين فدانا له وإن كان له أشقاء رزقت للواقف من الست المذكورة ترجع الستين فدانا له ولهم كل منهم بقدر نصيبه مضافا لما يستحقونه" . "وما هو موقوف على الست نفيسه المذكورة ٣٠ ف مشاعا فيما هو موقوف على عبد اللطيف أفندى وأشقائه والست نفيسه المذكورين مدة حياتها فقط سواء كانت متزوجة أو خالية من الأزواج ومن بعد وفاتها يرجع ريع الثلاثين فدانا المذكورة إلى الموقوف على عبد اللطيف أفندى واخوته الأشقاء ويضم الى نصيبهم فى الوقف مقسوما بينهم كلا منهم على قدر استحقاقه مضافا لما يستحقونه" . "ويكون ما هو موقوف على الست نجية والست هانم المذكورتين مما هو موقوف عليهما واخوتهما الأشقاء والست

نفيسة المذكورين ١٠٠ فدان منها ٥٠ فدان و١٢ قيراطا بزمام الحمام و٣٠ فدان و٣ قراريط و١٠ أسهم بزمام منشاة الحج و١٢ فدان و٦ قراريط و٢٠ سهما بزمام ميانة وباقى المساية فدان بزمام البهنموس بحوض اسماعيل بك زعزوع نمرة ٥ قطعة رقم ٦ وبذلك لا يضاف شيء إلى نصيبهما من الست نفيسة بعد وفاتها" "وما هو موقوف على الست فاطمة ٥٠ فدانا بزمام ناحية طما فيوم بحوض وهبه أفندى نمرة ١٢ ومينا أفندى نمرة ١ مما هو موقوف على عبد الوهاب أفندى وإخوته ومن بعدها لأولادها ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولادها من أولاد الظهور دون أولاد البطون كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاد أولادها من أولاد الظهور دون أولاد البطون كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين ومن بعد وفاة كل من أولاد أولاد الأولاد يرجع نصيبه إلى المستحقين فيما هو موقوف على عبد الوهاب أفندى واخوته يقسم بينهم كل بقدر استحقاقه مضافا لما يستحقه من أصل الموقوف عليهم ويضاف إلى أولادهما كذلك" . "وما هو موقوف على كل من الستات هانم ونجية المذكورتين يكون وقفا عليهما مدة حياتهما ومن بعد كل منهما فعلى أولادها ذكورا وأناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولاد أولادها من أولاد الظهور دون أولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولاد أولاد أولادها من أولاد الظهور دون أولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين ومن بعد كل من أولاد أولاد الأولاد يرجع استحقاقه فى الريع لأصل غلة ما هو موقوف على عبد اللطيف افندى وشقيقه مضافا لما يستحقه من أصل الموقوف عليهم ويضاف إلى أولادهما كذلك".

"وباقى ذلك يكون وقفا على الأولاد الذكور وهو الباقى بعد استحقاق الزوجتين والبنات المذكورات من جميع الموقوف من بعد وفاة الواقف يكون وقفا عليهم ثم من بعد كل منهم يكون ما هو موقوف عليه وقفا على أولاده ذكورا وأناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك للذكر مثل حظ الانثيين من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع" .

" على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو ولد ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وأن سفل وقام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان الأصل حيا باقيا لاستحق ذلك " . ومن مات عقيما انتقل نصيبه لأصل ريع الواقف ووزع على المستحقين الموجودين من أهل هذا الوقف كل بقدر نصيبه مضافا لما يستحقه" . " ومن مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين". وشرط فى وقفه هذا شروطا حث عليها وأكد العمل بها منها " أن الناظر على ذلك والمتولى عليه يبدأ من ريعه بدفع ما على الأطيان من الأموال الأميرية وتصليح وعمل مصارف لها وتطهير مراويها وتجديد آلات الزراعة وما فيه البقاء لعينها والدوام لمنفعتها ويعمل ما فيه الحفظ والمصلحة . . ." وله أن " يدفع أجرة الموظفين فى الوقف من كاتب وخولى وناظر زراعة من ريع الوقف قبل توزيعه على مستحقيه ان كان موجودا من يشغل هذه الوظائف أو استلزم الحال وجوده" وأن" يأخذ أجره على إدارة الوقف إذا لم يوجد له ناظر زراعة بأجره ويقوم بوظيفته" وأن" يحدث بأطيان الوقف كل ما كان فيه صالح للوقف ومستحقيه وغير ذلك من شراء مواشى وكل ما يترتب عليه زيادة النفع وما يعود على المستحقين بالمصلحة" . " وإذا توفر شىء من الريع وزاد على حجة المستحقين وتراضى المستحقون على شراء عين منه يشترى به عينا وتلحق بالوقف" ومنها "أن النظر على ذلك لنفس الواقف مدة حياته ومن بعده يكون النظر على ما هو موقوف على عبد الحليم أفندى وإخوته ووالدته له إن كان قد بلغ الرشد وإن لم يكن بلغ الرشد فيكون النظر لوالدته لحين بلوغه رشده ويكون النظر على ما هو موقوف على عبد الوهاب أفندى وإخوته من بعد وفاة الواقف له ولأخيه طه منضما إليه ويكون النظر على ما هو موقوف على عبد اللطيف أفندى وإخوته والست نفيسه له" ومنها أنه شرط لنفسه الشروط العشرة — وبالرجوع إلى إشهادى التغيير يبين أنه بموجب الإشهاد المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٢٨ غير الواقف شرط النظر فيما هو موقوف على ابنه عبد الخالق ومن معه "بأن جعل النظر من بعده على حصة عبد الخالق أفندى المذكور

ومايؤول إليه بالاستحقاق حسب المشروط بأصل الوقف فقط لابنه عبد الخالق أفندى المذكور ثم من بعده يكون النظر على استحقاقه المذكور لكل واحد من أولاده على استحقاقه فى هـذا الوقف" وبموجب الإشهاد المؤرخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ وبما له من الشروط العشرة غير فى شرط النظر وفى القدر الموقوف على ولديه عبد الوهاب وطه بالزيادة والنقصان وذلك بأن "خص ابنه عبد الوهاب أفندى من بعده بالأطيان البالغ قدرها ١٨١ف و٢٢ط و١٦س قسما مفرزا نظير القدر الموقوف عليه الكائنة بزمام هوارة عدلان وطما فيوم ودمشيش من جملة المبين أعلاه وخص ابنـه طه أفندى بباقى الأطيان البالغ مقدارها ٢١٩ ف و١٨ط و٢٢س قسما مفرزا نظير القدر الموقوف عليه وهى الكائنة بنواحى منيل غيضان والمنصورة وميانة بالأحواض والمواقع المبينـة أعلاه وجعل وقف القدر المفرز المذكور من بعده وقفا على كل من ولديه عبد الوهاب أفندى وطه أفندى المذكورين كل منهما ما خصصه له ينتفع كل واحد منهما بنصيبه المخصص المفرز المذكور مدة حياته ثم من بعد كل منهما يكون ماهو موقوف عليه وقفا على أولاده ذكورا وأناثا للذكر منهم مثل حظ الانثيين ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده كذلك للذكر مثل حظ الانثيين من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم بحسب ماهو مبين وواضح بأصل حجة الوقف يراعى فى ذلك شروطها ونصها" وجعل "النظر من بعده على ما على ماهو موقوف على أولاده عبد الوهاب أفندى وطه أفندى وشقيقتهما الست فاطمة كل واحد من الثلاثة المذكورين يكون ناظرا على استحقاقه المذكور ثم من بعد كل منهم يكون النظر لكل واحد من أولاده على استحقاقه فى هذا الوقف ثم من بعد كل منهم يكون النظر لكل واحد من أولاد أولاده المذكورين على استحقاقه فقط فى هذا الوقف دون استحقاق غيره ثم من بعد كل منهم يكون النظر لأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى انقراضهم كل واحد منهم يكون ناظرا على نصيبه فى هـذا الوقف فى كل طبقة من طبقاته ثم من بعد انقراضهم أجمعين يكون النظر على ذلك لمن هو مبين بأصل حجة الوقف" ـ وظاهر انشاء الوقف وشروطه هذه والتغييرات التى أدخلت عليه يدل على أن الواقف أراد أن يجعل من وقفه بعد وفاته أوقافا متعددة يستقل كل منها عن الآخر بأعيانه وبالمستحقين فيه وبادارته والنظر عليه بحيث يكون ماهو موقوف على كل فريق من أولاده منقطع الصلة بما هو موقوف

على الفريق الآخر، كما يدل على أنه أراد أن يباعد بين كل منهم وأن يباعد كذلك بين بعض أفراد الفريق الواحد لاعتبارات رآها وقدر المصلحة فى التزامها، وإذ كان غرض الواقف يصلح مخصصا لعموم كلامه. وقد نصت المادة ١٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على أنه "يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه اراده"، وجاء فى المذكرة التفسيرية لمشروع هذا القانون " أن ألفاظ الواقفين إذا ترددت تحمل على أظهر معانيها وأن النظر الى مقاصدهم لا بد منه" فان عبارة "أصل ريع الوقف" و"من أهل هذا الوقف" التى وردت فى شرط العقيم وقول الواقف فيه " ومن مات عقيما انتقل نصيبه لأصل ريع الوقف ووزع على المستحقين الموجودين من أهل هذا الوقف كل بقدر نصيبه مضافا لما يستحقه " إنما تنصرف إلى الوقف الخاص بكل فريق من أولاده لا أهل الوقف العام جميعه بحيث يعود نصيب العقيم من كل فريق الى أصل غلة ما هو موقوف على فريقه وهى غلة "الحصة التى كان يستحق فيها" — إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن المراد بكلمة " الوقف " فى شرط العقيم هو الوقف العام فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب.

وحيث ان الموضوع مما يتعين الفصل فيه ولما تقدم ولما جاء فى الحكم الابتدائى من أسباب يتعين تأييده .

# جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق إسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على ، وإبراهيم الجافى .

## ( ٦٠ )

## الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ القضائية :

### (أ) وكالة . " انعقادها " .

الطلب المقدم من المستحق فى الوقف الى وزارة الأوقاف يطلب فيه منها شراء أطيان لحساب الوقف لا يعتبر توكيلا بالمعنى القانونى ولا يلزم الوزارة بالشراء .

### (ب) وقف . " الشراء لحساب الوقف " .

شراء أطيان لحساب الوقف ومن ماله يستلزم استئذان المحكمة الشرعية .

### (جـ) حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما لا يعد كذلك " . إثبات . تقدير الدليل " . محكمة الموضوع .

حق محكمة الموضوع فى رفض طلب اعادة المأمورية للخبير متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . لا قصور .

١ — الطلب المقدم من المستحق فى الوقف الى وزارة الأوقاف يطلب فيه منها شراء أطيان لحساب الوقف لا يعتبر بهذه الصورة توكيلا بالمعنى القانونى ولا يلزم الوزارة بالشراء لحساب الوقف .

٢ — شراء أطيان لحساب الوقف ومن ماله يستلزم استئذان المحكمة الشرعية .

٣ — إذا رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وما يغنى عن إعادة المأمورية للخبير لاستيفاء ما طلبه الطاعنان ، فانه لا يكون عليها معقب فى ذلك .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن السيدة زبيدة محمد منصور عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها الطاعنين رفعت الدعوى رقم ٤٩٥ سنة ١٩٤١ كلى مصر ضد وزارة الأوقاف ( المطعون عليها الأولى ) والمطعون عليه الثالث بصفته وصيا على ابنه المطعون عليه الثانى وكان من بين ما طلبته فيها إلزام الوزارة بأن تدفع لهم على سبيل التعويض مبلغ ٢٢١٣ جنيها وهو ما يوازى باقى دينهم قبل على الشربينى المطعون عليه الثالث باعتبار أنها مسئولة عنه مع المصروفات — وقالوا فى بيان دعواهم إن المطعون عليها الأولى عينت ناظرة على وقف المرحوم محمد توفيق الحكيم وأجرت ١٣٣ فدانا من أطيان هذا الوقف إلى المطعون عليه الثالث الذى تأخر فى سداد مبلغ ١٥٠٠ جنيه حتى سنة ١٩٣٠ ورغم تأخره فى السداد عادت وأجرت له هـذه الأطيان لمدة أخرى تبدأ من سنة ١٩٣١ وتأخر فى سداد إيجار المدة الثانية وأصبح مجموع المستحق عليه ثلاثة آلاف جنيه وقد استصدرت الوزارة حكما ضده بهذا المبلغ وأوقعت حجوزات على مزروعاته ومحصولاته ومواشيه ولكنها لم تحصل إلا على جزء بسيط من المصروفات المحكوم بها فأخذت اختصاصا على أطيان له من ضمنها ١٨ فدانا كان قد رهنها تأمينا لسداد الإيجار ولما كان البنك اليونانى يداين هذا المستأجر فقد شرع فى نزع ملكيته من ٣١ فدانا و ١١ قيراطا و ١ سهم منها الـ ١٨ فدانا المأخوذ عليها الاختصاص والمرهونة تأمينا لدين الإيجار وعندئذ عرضت وزارة الأوقاف على السيدة زبيدة محمد منصور عن نفسها وبصفتها أن تشترى الأطيان المذكورة اقتضاء للدين المطلوب لها ولباقى ورثة الحكيم فى ذمة المستأجر فقبلت السيدة زبيدة ورخصت للوزارة نيابة أن تشترى هذه الأطيان لحسابها ولحساب أولادها لغاية مائة جنيه للفدان الواحد ،

وتقدم محامى الوزارة للزايدة بجلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٣٤ ورسا عليها المزاد وأعفت المحكمة الوزارة من دفع الثمن باعتبارها تمثل وقف الحكيم وهو أول دائن مسجل ، وقد قررت زوجة المدين زيادة العشر وأعيد المزاد وقبل جلسة المزاد الثانية استدعت الوزارة السيدة زبيدة واستصدرت منها قبولا آخر بشراء الأطيان باسم الورثة ورسا المزاد فى هذه المرة على مقررة الزيادة بمبلغ ٣٢٠٠ جنيه ولكنها عجزت عن دفع الثمن فأعيد المزاد على ذمتها وفى هذه المرة الثالثة نقضت الوزارة ما تعهدت به وأصدرت توكيلا لمحاميها ليزايد فى الأطيان لحساب الوزارة بصفتها العامة لا لحساب الورثة كما حدث فى المرتين السابقتين وبجلسة ٩ من يناير سنة ١٩٣٩ رسا المزاد على الوزارة بمبلغ ١٤٠٠ جنيه خلاف المصاريف أى بسعر ٤٥ جنيها للفدان الواحد مع أنهم كانوا قد طلبوا من الوزارة الشراء لحسابهم لغاية ١٠٠ جنيه للفدان الواحد لضمان عدم بيع الأطيان بأقل من قيمتها فينال الوقف جزءا من دينه وإمعانا من الوزارة فى مداراة ما فعلته من خطأ أرسلت إلى السيدة زبيدة وأفهمتها أن ليس لديها مانع من تمليك الورثة الأطيان التى رسا مزادها عليها وطلبت منها التوقيع على خطاب بهذا المعنى ففعلت ، ولما بلغ أكبر المستحقين سن الرشد عين ناظرا على وقف جده وطلب من الوزارة تسليمه الأطيان التى رسا مزادها عليها فرفضت بحجة أنها اشترتها لنفسها بصفتها العامة فاضطروا إزاء ذلك لرفع الدعوى رقم ١٩٢ سنة ١٩٣٩ بطلب تثبيت ملكيتهم للأرض سالفة الذكر والقضاء لهم بتعويض يعادل الدين الذى ضاع عليهم بفعل الوزارة لأن المدين أصبح مجردا من كل شىء بخروج الواحد وثلاثين فدانا من ملكيته إلى ملكية الوزارة ولأن الثمن الذى رست به الأطيان لا يفى بثلث دينهم وقد قضى فى الدعوى المذكورة برفض الشق الأول وهو تثبيت الملكية وبعدم صلاحية طلب التعويض للنظر مع حفظ حقهم فى طلبه بدعوى أخرى — ثم استطرد المدعون إلى القول بأن الوزارة المطعون عليها الأولى لم تقف عند شراء الأطيان بهذا الثمن الذى أضاع عليهم مبلغ الفرق بينه وبين ثمن المثل وهو مائة جنيه للفدان بل اتفقت مع المدين نفسه على أن تبيعه هذه الأطيان باسم ابنه القاصر لتعجزهم عن التنفيذ بباقى دينهم رغم علمها أن المدين أصبح مجردا وأن ابنه لا يملك شيئا ، لهذا أقاموا عليها الدعوى الحالية بطلباتهم الواردة فى صحيفتها ومن بينها طلب إلزامها بتعويض يوازى قيمة

ما ضاع عليهم بسبب تصرفاتها الخاطئة – وبتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة "بندب مكتب الخبراء الحسابيين للاطلاع على الأوراق والمستندات المقدمة من الطرفين فى الدعوى وما يقدم له منهما والاطلاع على ملف قضية البيع المختلطة المنوه عنها بأقوال الطرفين ودفاتر هذا الوقف وجميع الأوراق الخاصة به التى تحت يد وزارة الأوقاف أو تحت يد المدعين أنفسهم لبيان ما كان مستحقا أصلا لهذا الوقف فى ذمة المدعى عليه الثانى (المطعون عليه الثالث) وما تحصل منه وطريقة تحصيله ومقدار ما حصله كل من وزارة الأوقاف والمدعين على حدة ومقدار الباقى من هذا المستحق وسبب عدم تحصيله وهل فى الإمكان تحصيله وكيفية ذلك وإن لم يكن فى الإمكان تحصيله فما سبب ذلك وهل سلمت الأوقاف للمدعين أحكاما واختصاصات على أطيان المدين والضامنين له وبيان الأوراق وتاريخ تسليمها وما اتخذه المدعون تنفيذا لها". وبعد أن قدم الخبير تقريره صحح المدعيان (الطاعنان) شكل الدعوى وذكر فى صحيفة التصحيح المعلنة فى ١٩٥٤/١١/١٧ أن صفة والدتهما فى تمثيلهما قد زالت لبلوغهما سن الرشد وأعلنا المطعون عليه الثانى شخصيا لبلوغه سن الرشد وبتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة برفض طلب التعويض مع إلزام المدعين المصروفات فاستأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وطلبا "إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التعويض وإلزام وزارة الأوقاف بأن تدفع لهما قيمة التعويض المطلوب وقدره ٢٢١٣ جنيها وهو ما يوازى باقى دينهم قبل السيد / على محمد الشربينى" وقيد هذا الاستئناف برقم ١١٢٢ سنة ٧٢ ق وبتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٤ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق.

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى الوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه استند فيما استند إليه فى نفى الخطأ والإهمال عن الوزارة إلى ما ورد

فى الحكم الابتدائى من أنها حصلت على اختصاص على أرض المدين وضامنيه وأن الناظر الذى خلفها لم يتخذ أى إجراء ضد المدين رغم وجود هذا الاختصاص تحت يده فى حين أن الاختصاص الذى قصده الحكم وتحدث عنه والوارد ذكره فى تقرير الخبير هو الاختصاص رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٨ وقد أخذ على أطيان المدين وحده وأصبح غير ذى موضوع بعد أن بيعت الأطيان المحملة به بالمزاد العلنى ورسا مزادها على وزارة الأوقاف .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أنه ورد به أن الاختصاص الذى يعنيه هو اختصاص صادر ضد المدين وضامنيه ابراهيم عبده وأحمد الشريعى وذكر الحكم أن أوراق هذا الاختصاص كانت مقدمة إلى المحكمة ضمن حافظة مستندات المدعين ولم يستند الحكم فى وجود هذا الاختصاص إلى ما ورد بتقرير الخبير — ولما كان الطاعنان لم يقدما ما ينفى وجود الأوراق الدالة على هذا الاختصاص فى حافظتهما التى أشار إليها الحكم فإن النعى عليه بمخالفة الثابت فى الأوراق يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى الوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه خطأه فى تحصيل واقعة الدعوى وفى تطبيق القانون عليها وذلك فيما قرره من انتفاء الخطأ فى جانب الوزارة المطعون عليها الأولى ذلك أنها كانت موكلة بالشراء لحساب وقف الحكيم وقد دخلت جلستى المزاد الأولى والثانية لحسابه ولكنها عادت وزايدت فى الجلسة الثالثة لحسابها الخاص ورسا المزاد عليها بهذه الصفة وبذلك تكون قد أخلت بالوكالة الصادرة إليها من ناظرة الوقف المذكور وخالفت ما توجبه المادة ٧٠٤ من القانون المدنى على الوكيل بأجر من أن يبذل دائما فى تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد وما تقضى به المادة ٧٠٦ من أنه ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه — وقد اشترت الوزارة هذه الأطيان بثمن بخس ثم عادت فباعتها بزيادة خمسة جنيهات للفدان الواحد مع أن الطاعنين كانا قد أجازا لها شراءها لغاية مائة جنيه للفدان الواحد ولم تكتف الوزارة بذلك بل ردت هذه الأطيان إلى المدين بطريق غير مباشر بأن باعتها له بصفته وليا على أبنه القاصر سعيد وبذلك تكون قد عاونت

المدين على تطهير الأطيان المملوكة له من الاختصاص والضمان اللذين كانا مقررين للطاعنين .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الوقائع المتقدم ذكرها أن ماوصفه الطاعنان بأنه توكيل لوزارة الأوقاف بالشراء لحساب وقف الحكيم لم يكن سوى مجرد طلب قدمته إلى الوزارة الوصية على الطاعنين وهما من بين المستحقين فى الوقف تطلب فيه منها شراء الأطيان لحساب الوقف ولما كان الطلب بهذه الصورة بفرض تقديمه لا يعتبر توكيلا بالمعنى القانونى ولا يلزم الوزارة بالشراء لحساب الوقف هذا فضلا عن أن شراء هذه الأطيان لحساب الوقف ومن ماله يستلزم استئذان المحكمة الشرعية وبغير هذا الإذن لا تستطيع الناظرة على الوقف المزايدة نيابة عن جهة الوقف وطالما أنه لم يؤذن لها بذلك فلا يكون للطاعنين أن يؤسسا مسئوليتها عن التعويض على أنها أخطأت بعدم دخولها المزاد والشراء لحساب الوقف الذى يستحقان فيه — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتبر عدم دخول الوزارة المزاد فى المرة الأخيرة لحساب الوقف خطأ مستوجبا مسئوليتها عن التعويض لا يكون مخالفا للقانون — ومتى كان ذلك وكانت الأطيان قد رست على الوزارة لحساب نفسها فإن رسو المزاد عليها بهذه الصفة من شأنه أن يبيح لها التصرف بعد ذلك فى الأطيان لمن تشاء وبالثمن الذى تراه وهو ما قرره الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بقصور تسبيبه ومخالفته القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن محكمة الدرجة الأولى كلفت الخبير الذى ندبته بحكمها الصادر فى ١٩٤٩/٢/١٠ بالاطلاع على قضية البيع وبيان ما إذا كان فى الإمكان تحصيل الباقى فى ذمة المستأجر لصالح المدين وكيفية ذلك وإذا لم يكن فى الإمكان تحصيله فما سبب ذلك ولكن الخبير لم يطلع على قضية البيع فتمسك الطاعنان أمام محكمة الاستئناف بطلب إعادة المأمورية

للخبير للاطلاع على هذه القضية لان فيها الدليــل على خطأ الوزارة ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب بمقولة إن الوزارة لم تهمل وهذا التبرير يعتبر مصادرة على المطلوب فضلا عن أنه لم يكن يسوغ للمحكمة العـدول عن تنفيذ حكمها التمهيدى فيما تضمنه من تكليف الخبير بالاطلاع على قضية البيع ، هذا إلى أن المحكمة قد خالفت نص المـادة ١٦٥ مرافعات بعدم ذكرها أسباب هذا العدول .

وحيث إنه لمـا كان الحكم المطعون فيه خلوا مما يفيد أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بالاطلاع على قضية البيع المشار إليها فى سبب النعى وكان الطاعنان من جهتهما لم يقدما إلى محكمة النقض ما يدل على حصول هذا التمسك فإن نعيهما فى هذا الخصوص يكون عاريا من الدليل — لمـا كان ذلك وكان استغناء المحكمة عن الاطلاع على تلك القضية لا يعد عدولا منها على حكمها القاضى بتعيين الخبير حتى تطالب ببيان أسباب هذا العدول طبقا لمـا تقضى به المـادة ١٦٥ من قانون المرافعات . وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعنين إعادة المأمورية للخبير بقوله " أما عن الإهمال فى تحصيل الإيجار المتأخر فقد قال الحكم الابتدائى فى شأنه إن وزارة الأوقاف لم تقصر ولم تهمـــل فى تحصيل الإيجار المتأخر وقت أن كانت ناظرة على وقف جد المستأنفين وترتيبا على ذلك لا ترى هذه المحكمة مسايرة المستأنفين فيما طلباه من إعادة المأمورية للخبير بعد أن تبين أن الوزارة لم تهمل وأن الناظر الذى حل محلها لم يثبت قيامه باتخـاذ أى إجراء ضد المدين وضامنيه للحصول على الإيجـار المتأخر" وقد استند الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه فى نفى الخطأ من الوزارة إلى ما ثبت للمحكمة من أوراق الدعوى من أن الوزارة لم تقصر فى شىء أثناء تنظرها على الوقف وأنها اتخـذت إجراءات الحجز وحصلت على أوامر اختصاص على عقارات المدين وضامنيه ورفعت ضده الدعاوى — ومفـاد ذلك أن محكمة

الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقـديرية أن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وما يغنى عن إعادة المأمورية للخبير لاستيفاء ما طلب الطاعنان استيفاءه ولا معقب على المحكمة فى ذلك — لما كان ما تقـدم جميعه فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

## (٦١)

### الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ القضائية :

تقسيم . " التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة ". نظام عام . بطلان .

التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة مرهون بصدور قرار وزارى باعتماد التقسيم وإيداع صورة رسمية منه الشهر العقارى . حظر التصرف والبناء فيها قبل صدور هذا القـــرار متعلق بالنظام العام ويستوجب البطلان المطلق . موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم على الطلب ليس لها من أثر سوى اعتبار مشروع التقسيم موافقا لأحكام القانون ولكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم ولا تقوم مقامه فى إحداث آثاره ، ولا يترتب عليها رفع الحظر من التصرف والبناء .

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء أن نص المـادة التاسعة قاطع فى الدلالة على أن الموافقة على التقسيم لا تثبت إلا بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ينشر فى الجريدة الرسمية . وأن المقصود من اعتبار الطلب مقبولا فى حالة ما إذا انقضت مدة الستة الأشهر المحددة للفصل فيه ولم تبلغ السلطة القائمة على أعمال التنظيم مقدمه موافقتها او رفضها — على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المـادة الثامنة — المقصود بذلك هو أن تعتبر موافقة هذه السلطة كأنها قد حصلت . وهذه الموافقة الاعتبارية لا يمكن أن يكون لها من أثر أكثر مما للموافقة الصريحة التى تبلغها السلطة للمقسم خلال مدة الستة الأشهر المشار إليها فى الفقرة الأولى من تلك المـادة ، والتى لا يترتب عليها سوى اعتبار مشروع التقسيم المقدم من المقسم موافقا لأحكام القانون ولكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم ولا تقوم مقامه فى إحداث الآثار التى رتبها القانون على صـــدوره وبالتالى فلا

يرتفع بها الحظر من التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة الوارد فى المادة العاشرة، لأن نص هذه المادة صريح فى أن المشرع جعل جواز التصرف والبناء فى تلك الأراضى مرهونا بصدور القرار الوزارى ذاته و بايداع صورة رسمية منه الشهر العقارى . ولئن كانت المادة العاشرة المذكورة لم تنص على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها ، إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وهو حظر عام دعت اليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام — مقتضاه — ترتيب هذا الجزاء وان لم يصرح به واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا . يؤكد ذلك تقرير البطلان صراحة فى المادة الحادية عشر جزاء على مجرد اغفال تضمين العقد الاشارة الى القرار الوزارى سالف الذكر حتى ولوكان هذا القرار قد صدر بالفعل قبل حصول التصرف وهى صورة أهون بكثير من صورة وقوع التصرف قبل صدور ذلك القرار .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٥٩ سنة ١٩٥١ كلى الزقازيق ضد الطاعن طالبا الحكم أصليا بفسخ عقد البيع المبرم بينهما فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ والمتضمن بيعه للطاعن قطعة أرض فضاء معدة للبناء كائنة فى بندر الزقازيق مع براءة ذمته من مبلغ العربون المدفوع وقدره ٢٠٠ جنيه واحتياطيا الزام الطاعن والمشترى بأن يدفع له مبلغ ١٩٧٨ ج قيمة الباقى من الثمن بعد خصم العربون وفوائد هذا المبلغ بواقع ٥٪ من تاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وهو تاريخ استحقاقه وقد دفع الطاعن الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بأن المطعون عليه البائع لم يوف بالتزامه الخاص بتسليم العقار المبيع وبتسليمه مستندات ملكيته لهذا العقار ورد الطاعن على ذلك بأنه على استعداد لتسليم العقار فورا للمشترى

وتنازل بجلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٣ عن طلبه الأصلى وطلب الحكم له بطلبه الاحتياطى الخاص بأداء باقى الثمن وبالجلسة المذكورة حكمت المحكمة بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ١٩٧٨ ج وفوائده بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٢٩ سنة ٥ ق وكان مما دفع به الدعوى أمام هذه المحكمة أن العقار المبيع عبارة عن قطعة أرض معدة للبناء وداخلة ضمن تقسيم يخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ التى تحظر بيع الأراضى المقسمة قبل صدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية باعتماد التقسيم وانه لما كان عقد البيع أساس المطالبة قد أبرم قبل أن يصدر هذا القرار فانه يكون باطلا وبالتالى لا يحق للبائع مطالبته بباقى الثمن — وبتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للفوائد وجعلها ٤٪ بدلا من ٥٪ وتأييد الحكم فيما عدا ذلك فطعن الطاعن ( المشترى ) فى هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة رأيها بنقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته الى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان عقد البيع الصادر اليه من المطعون عليه وبعدم أحقية الأخير تبعا لذلك فى مطالبته بباقى الثمن وأسس هذا البطلان على أن العقار المبيع قطعة أرض فضاء معدة للبناء وداخلة ضمن تقسيم ينطبق عليه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن هذا القانون قد أخرج الأراضى المقسمة التى يسرى عليها من دائرة التعامل حتى يقوم المقسم باستيفاء الاجراءات والاشتراطات المنصوص عليها فيه وحظر فى المادة العاشرة التصرف فى هذه الأراضى بالبيع والتأجير والتحكير قبل صدور قرار من وزير الشئون البلدية بالموافقة على التقسيم وأنه لما كان البيع محل النزاع قد أبرم قبل أن يصدر قرار باعتماد مشروع التقسيم الذى وضعه البائع فانه يكون قد وقع باطلا ولكن الحكم المطعون فيه رفض دفاعه هذا استنادا الى ما قاله من أن المطعون عليه البائع قدم مشروعا بتقسيم أرضه الى السلطة القائمة على أعمال

التنظيم وأدى الرسم عنه فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٣ وقد مضت أكثر من ستة شهور على هذا التاريخ دون أن تبلغه هذه السلطة موافقتها أو رفضها مما يعتبر معه هذا المشروع مقبولا عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ويرى الطاعن أن هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه برفض دفاعه الخاص ببطلان العقد مخالف لأحكام القانون المذكور التى تقضى بأن الموافقة على التقسيم لا تثبت إلا بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وتحظر بيع الأراضى المقسمة قبل صدور هـذا القرار وقبل إيداع صورة منه الشهر العقارى كما توجب ذكر هذا القرار فى عقد البيع وإلا كان باطلا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه رد على ما تمسك به الطاعن من بطلان عقد البيع أساس المطالبة لإبرامه قبل أن يصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالموافقة على مشروع التقسيم الذى يشمل العقار المبيع — رد على هذا الدفاع بقوله " أما ما تعلل به المستأنف ( الطاعن ) بمذكرته المشار إليها من أن العين المبيعة قطعة من شونة ولم يصدر بعد مرسوم بتقسيمها فيحظر بيعها عملا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن المستأنف عليه أخفى عنه هـذا الأمر عند التعاقد فمردود بما هو ثابت بصـدر عقد البيع من أن الأرض المبيعة على أربع قطع تقسيم وتقضى المادة الأولى من القـانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بأن كلمة ( تقسيم ) تطلق على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو التأجير أو التحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم — ولم يأل البائع جهدا فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بصدور مرسوم التقسيم فتقدم طلبا خاصا بالموافقة على مشروعه ودفع عنه الرسم فى ١٩٥٣/٨/٤ ... وعدم إجابة السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى خلال ستة شهور على ذلك بالقبول أو الرفض يقضى باعتبار الطلب مقبولا وذلك وفق صريح الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ " . ولما كان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء أنه بعد أن بين فى المادة الأولى المقصود بالتقسيم فرض فى المادة الثانية التزاما على كل من يريد إنشاء تقسيم أو تعديله بأن يحصل من السلطة القائمة على أعمال التنظيم على موافقة سابقة على المشروع الذى وضع له ثم بين فى المـواد التالية

الاشتراطات الأساسية التى يجب على المقسم اتباعها فى جميع الأحوال لكى يكون المشروع المقدم منه محلا للقبول من تلك السلطة كما أوضح فى المادة السابعة الشروط والأوضاع التى يجب استيفاؤها فى الطلب الخاص بالموافقة على مشروع التقسيم ثم نص فى المادة الثامنة على أنه "يجب على السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن توافق على الطلب المقدم إليها وفقا لأحكام المادة السابقة فى مدى ستة أشهر من تاريخ تقديمه أو أن تبدى أسباب الرفض إذا لم تر الموافقة عليه — وإذا بدا لتلك السلطة أن تجرى تصحيحا أو تعديلا فى الرسوم أو فى قائمة الشروط المقدمة إليها لكى تجعلها مطابقة لأحكام هذا القانون أو اللوائح التنفيذية أو لكى توفق بين نظام التقسيم وبين مشروع تخطيط المدينة وتوسيعها ان كان ثمة مشروع فيجب أن تعلن موافقتها فى مدى شهر من تاريخ قبول التصحيح أو التعديل — فاذا انقضت مدة الستة الأشهر دون أن تبلغ السلطة مقدم الطلب موافقتها أو رفضها أو التعديلات التى ترى إدخالها اعتبر الطلب مقبولا . كذلك يعتبر الطلب مقبولا إذا انقضى الشهر المشار إليه فى الفقرة الثانية دون أن تبلغ السلطة مقدم الطلب موافقتها ثم نص القانون فى المادة التاسعة على أنه "تثبت الموافقة على التقسيم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ينشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على صدور هذا القرار إلحاق الطرق والميادين والحدائق والمنتزهات العامة بأملاك الدولة العامة" ونصت المادة العاشرة على أنه "يحظر بيع الأراضى المقسمة أو تأجيرها أو تحكيرها قبل صدور القرار المشار إليه فى المادة السابقة وقبل إيداع الشهر العقارى صورة مصدقا عليها من هذا القرار ومن قائمة الشروط المشار إليها فى المادة السابعة . ويحظر أيضا إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور القرار المذكور". وأوجبت المادة الحادية عشر أن يذكر فى عقد البيع أو الإيجار أو التحكير قرار الموافقة على التقسيم وقائمة الشروط وأن ينص فى العقد على سريان قائمة الشروط المذكورة على المشترين والمنتفعين بالحكر ورتبت المادة على إغفال ذكر هذه البيانات بطلان العقد إذا طلب ذلك أحد من هؤلاء — ولما كان نص المادة التاسعة قاطعا فى الدلالة على أن الموافقة على التقسيم لا تثبت إلا بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ينشر فى الجريدة الرسمية وقد رتب المشرع على صدور هذا القرار آثارا هامة وكان يبين من الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠

ومن تقرير لجنة الأشغال بمجلس النواب التى أضيفت بناء على اقتراحها الفقرة الأخيرة من المادة ٨ إلى مشروع القانون المقدم من الحكومة أن المقصود من اعتبار الطلب مقبولا فى حالة ما إذا انقضت مدة الستة الأشهر المحددة للفصل فيه ولم تبلغ السلطة القائمة على أعمال التنظيم مقدمه موافقتها أو رفضها - المقصود بهذه العبارة هو أن تعتبر - موافقة هذه السلطة كأنها قد حصلت - ولما كانت هذه الموافقة الاعتبارية لا يمكن أن يكون لها أثر أكثر مما للموافقة الصريحة التى تبلغها السلطة القسم خلال مدة الستة الأشهر المشار إليها فى الفقرة الأولى وهذه الموافقة لا يترتب عليها سوى اعتبار مشروع التقسيم المقدم من المقسم موافقا لأحكام القانون ولكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم ولا تقوم مقامه فى إحداث الآثار التى رتبها القانون على صدوره وبالتالى فلا يرتفع بها الحظر من التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة الوارد فى المادة العاشرة لأن نص هذه المادة صريح فى أن المشرع جعل جواز التصرف والبناء فى تلك الأراضى مرهونا بصدور القرار الوزارى ذاته وبإيداع صورة رسمية منه الشهر العقارى. لما كان ذلك وكانت المادة المذكورة وإن لم تنص على البطلان بلفظه جزاء على مخالفتها إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وهو حظر عام كما وصفته المذكرة الإيضاحية دعت إليه الاعتبارات التى أفصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام - مقتضاه - ترتيب هذا الجزاء وإن لم يصرح به واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا - وليس أدل على أن هذا هو مقصود الشارع من أنه قرر البطلان صراحة فى المادة الحادية عشر جزاء على مجرد إغفال تضمين العقد الإشارة إلى القرار الوزارى سالف الذكر حتى ولو كان هذا القرار قد صدر بالفعل قبل حصول التصرف وهى صورة أهون بكثير من صورة وقوع التصرف قبل صدور ذلك القرار - لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واعتبر أن مضى ستة أشهر على تقديم المطعون عليه طلبه إلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم بغير أن يتلق منها ردا بالقبول أو الرفض مغنيا عن صدور القرار الوزارى ورافعا للحظر الوارد فى المادة العاشرة - يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه - ولا عبرة بما تمسك به المطعون عليه أمام محكمة النقض وقدم الدليل عليه من أن هيئة المجلس البلدى قد وافقت بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٩ على

مشروع التقسيم المقدم منه ذلك أن هـــذه الموافقة لا تجدى أزاء ما استوجبه القانون من صدور قرار وزارى باعتماد التقسيم قبل حصول التصرف فى الأراضى المقسمة .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ولما تقدم ذكره ولما هو ثابت من أن البيع أساس المطالبة قد وقع باطلا لحصوله قبل أن يصدر قرار وزارى باعتماد التقسيم الذى يدخل فيه العقار المبيع ويترتب على بطلانه عدم أحقية البائع المطعون عليه فى مطالبة الطاعن ( المشترى ) بالباقى من الثمن ومن ثم تكون دعوى المطعون عليه بطلب هذا الباقى واجبة الرفض ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف الذى قضى له بهذا الطلب .

# جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على ، وصبرى فرحات .

## ( ٦٢ )

### الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالأجانب " . " النظام المالى بين الزوجين " . " نظام المشاركة فى الأموال .

الأصل فى القانون المدنى الفرنسى خضوع أموال الزوجين لنظام الاشتراك . جواز خروج الزوجين على قواعد هذا النظام بمشارطة يعقدانها أمام الموثق وقبل الزواج يبينان فيها النظام الذى اختاراه . منع تعـــديل قواعد نظام الاشتراك باتفاقات خاصة يعقدها الزوجان بعد الزواج .

(ب) أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالأجانب " . " النظام المالى بين الزوجين " . " نظام المشاركة فى الأموال " . " أثره " .

من مقتضى نظام الاشتراك اعتبار المنقولات التى يملكها أى الزوجين وقت الزواج وتلك التى يقتنيها أثناء قيام الزوجية ولو من إيراد خاص حصل عليه من عمله الشخصى مالا مشتركا بين الزوجين . يحق لدائنى أيهما التنفيذ على جميع الأموال المشتركة لاستيفاء ديونهم منها .

١ ــ الأصل بحسب أحكام القانون المدنى الفرنسى أن تخضع أموال الزوجين لنظام الاشتراك Communauté الذى نظمت قواعده المـادة ١٣٩٩ وما بعدها . وقد أجاز المشرع الفرنسى للزوجين الذين يريدان الخـــروج على قواعد هذا النظام كلها أو بعضها أن يعلنا رغبتهما هـــذه فى مشارطة يعقدانها ويبينان فيها النظام المـالى الذى اختاراه ، وهذه المشارطة يطلق عليها بالفرنسية Contrat de Mariage وهى غير وثيقـة الزواج التى يتم بهـــا الزواج acte de Mariagé ويوجب القانون تحرير تلك المشارطة أمام الموثق وقبل الزواج .

فإذا لم يستعمل الزوجان هذه الرخصة ولم يحررا مشارطة من هذا القبيل خضعت أموالهما حتما لنظام الاشتراك باعتباره أثرا من الآثار التى يرتبها القانون أصلا على الزواج و يمتنع عليهما فى هذه الحالة أن يعدلا من القواعد التى وضعها القانون لهذا النظام باتفاقات خاصة يعقدانها فيما بينهما بعد الزواج ، لأن تلك القواعد تعتبر غير قابلة للتغيير بإرادة الزوجين مادامت الزوجية قائمة. وتبعا لذلك لا يعتد بما يصدر منهما بعد الزواج من اتفاقات أو إقرارات يكون القصد منها إخراج أى عنصر من عناصر المال المشترك من نظام الاشتراك واعتباره مملوكا ملكية خاصة لأحدهما .

٢ — من مقتضى نظام الاشتراك أن يعتبر مالا مشتركا بين الزوجين جميع المنقولات التى كان يملكها كل منهما وقت الزواج وكذلك المنقولات التى يقتنيها أحدهما أثناء قيام الزوجية ولو كان قد دفع ثمنها من إيراد خاص حصل عليه من عمله الشخصى ، ويحق لدائنى أى الزوجين التنفيذ على جميع الأموال المشتركة. ولا يغير من الأمر صدور حكم للزوجة بالتطليق من زوجها ، إذ أن هذا الحكم لا يؤثر على حق الدائن الذى نشأ قبل صدوره وأثناء قيام الزوجية وتعلق هذا الحق بالأموال المشتركة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ اقترضت المطعون عليها الأولى وزوجها السيد / رودلف لندر الذى يمثله المطعون عليهم الثانى والثالث والرابع مبلغ ٥٦٨ ج من الطاعن وحررا له سندا بهذا المبلغ وورد فيه أنهما تعهدا بسداد الدين فى مدة غايتها ١٩٥٥/١١/٣٠ وأن الزوج أعطى الدائن على سبيل الضمان شيكا بمبلغ القرض على بنك كونتوار ناسيونال يستحق الأداء فى هذا التاريخ

ولما حل ميعاد الاستحقاق ولم يف المدينان بالدين هدد الدائن الزوج باتخاذ الإجراءات الجنائية ضده لعدم وجود مقابل وفاء للشيك فأرسل الزوج بواسطة محاميه خطابا إلى محامى الدائن بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٠ تمسك فيه بأن الشيك بالصورة التى حرر بها يعتبر أداة ائتمان لا أداة وفاء وبالتالى فلا يعتبر الامتناع عن الوفاء بقيمته جريمة وأضاف أنه لا خوف على الدين لأن مفروشات المنزل المملوك له ولزوجته تفى قيمتها بأضعاف هذا الدين فيما لو اتخذ الدائن الإجراءات المدنية ضدهما معا وقد لجأ الطاعن إلى مقاضاة الزوجين المدينين مدنيا فأقام ضدهما الدعوى رقم ١٨ سنة ١٩٥٦ كلى الاسكندرية وقضى له فيها بالزامهما بأن يدفعا له مناصفة بينهما مبلغ ٥٦٨ جنيها والمصاريف والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٥٥/١٢/٣١ وأوقع الطاعن بموجب هذا الحكم حجزا تنفيذيا بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٥٦ على المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية . وعلى أثر توقيع هذا الحجز دفعت له الزوجة نصف المبلغ المقضى به من أصل وملحقات ثم استشكلت فى الحجز بالدعوى رقم ٢٤٥٧ سنة ١٩٥٦ مستعجل الاسكندرية طالبة وقف تنفيذ الحكم المنفذ به حتى يفصل فى دعوى بطلان الحجز التى اقامتها ضد الدائن والمقيدة برقم ١٢٣١ سنة ١٩٥٦ كلى الاسكندرية وأسست هذا الاشكال على أن الحكم المنفذ به لم يلزمها إلا بنصف الدين وملحقاته وأنها قد أوفت بهذا النصف وليست ملزمة بالنصف الباقى الذى يخص زوجها والذى تسير اجراءات الحجز من أجله وأن المنقولات المحجوز عليها ملك خاص لها دون زوجها وطلب الدائن ( الطاعن ) رفض هذا الاشكال تأسيسا على أن الزوجين فرنسيان وقد تزوجا طبقا للقانون الفرنسى على نظام اشتراك الأموال وأن الزوجة لم تقدم ما يدل على أن زواجهما تم على أساس نظام آخر وبتاريخ ١٩٥٦/٩/٢٤ قضى برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ وبنى هذا الحكم على أن المستشكلة ( الزوجة ) لم تنازع فيما قرره الدائن المستشكل ضده من أن المنقولات المحجوز عليها تعتبر مملوكة للزوجين وان كانت قد اعترضت على عدم تخصيص الحاجز مقدار ما ينفذ به قبل كل مدين منهما وأن المحكمة لا تقيم وزنا لهذا الاعتراض . بعد ذلك أقامت الزوجة ( المطعون عليها الأولى ) الدعوى رقم ١٩٢٥ سنة ١٩٥٦ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية مختصمة فيها الدائن الحاجز وزوجها وقلم محضرى محكمة العطارين وطلبت الحكم لها ضد الأول وفى مواجهة الآخرين بثبوت ملكيتها

المنقولات المحجوز عليها فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٦ و إلغاء الحجز الموقع عليها بناء على طلب المدعى عليه الأول وأسست هذه الدعوى على أن تلك المنقولات ملك خاص لها وحدها وأن زوجها أقر لها بهذه الملكية بإقرار كتابى محرر فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٧ وثابت التاريخ فى ١١ من يونيه سنة ١٩٤٧ قبل تاريخ القرض وأن هذا الزوج ترك منزل الزوجية منذ أمد بعيد وقد رفعت عليه الدعوى رقم ٢٢١٣ سنة ١٩٥٥ أمام محكمة الاسكندرية للاحوال الشخصية بطلب الانفصال عنه وأنه معدم ولا إيراد له فى حين أنها تملك مصنعا للتريكو بمنزلها الذى أوقع فيه الحجز وأبدت استعدادها لإثبات ملكيتها للمنقولات المحجوز عليها بكافة طرق الإثبات القانونية فى حالة عدم كفاية المستندات والأدلة المقدمة منها و بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوضع المدعية والمدعى عليه الثانى ( الزوجين ) تحت الحراسة باعتبارهما من الرعايا الفرنسيين — و بعد رفع الحراسة عن الزوجة عجل الطاعن الدعوى وأدخل فيها الحارس العام على الرعايا الفرنسيين بصفته حارسا على أموال الزوج ودفع الدعوى بأن رافعتها زوجة المدين وأنهما فرنسيان يخضعان طبقا للقانون الفرنسى لنظام اشتراك الأموال مما يستتبع اعتبار المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية ملكا شائعا لكل منهما طبقا لحكم المادة ١٤٠١ من القانون الفرنسى و بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية ( الزوجة ) بشهادة الشهود ملكيتها للمنقولات المحجوز عليها والمبينة بمحضر الحجز الموقع فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٦ وصرحت المحكمة للدائن والزوج المدين بنفى ذلك وقد قطعت المحكمة فى أسباب حكمها هذا بأن القانون الواجب التطبيق هو القانون المصرى استنادا إلى ما قالته من أن النزاع المطروح يعتبر ناشئا عن تنفيذ عقد قرض وأنه طبقا للمادة ١٩ من القانون المدنى المصرى يحكم النزاع القانون المصرى باعتبار أن موطن الطرفين مصر وقد تم فيها العقد . و بعد أن سمعت المحكمة شهود الزوجة والدائن الحاجز قضت بتاريخ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٨ بثبوت ملكية المدعية للمنقولات المحجوز عليها و بإلغاء الحجز فاستأنف الدائن ( الطاعن ) هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية طالبا إلغاءه ورفض الدعوى وقيد استئنافه برقم ٢٨٢ سنة ١٤ ق ونعى على الحكم المستأنف خطأه فيما ذهب إليه من انطباق المادة ١٩

من القانون المدنى المصرى وقال إن المادة التى ينبغى إعمال حكمها هى المادة ١٣ من القانون المذكور التى تنص على أنه يسرى قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة إلى المال وأن مقتضى تطبيق أحكام القانون الفرنسى باعتباره قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج فى النزاع الحالى أن تعتبر أموال الزوجين خاضعة لنظام الاشتراك ولا تكون ملكا لأحدهما دون الآخر وأضاف أن الزوج قد أقر بذلك فى الخطاب المرسل من محاميه إلى محامى المستأنف (الدائن) بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ والسالف الإشارة إليه فى صدر هذه الوقائع — وبتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٩ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فطعن الدائن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة الفحص بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على ماورد فى المذكرة المقدمة منها والتى انتهت فيها إلى رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى السببين الثانى والثالث الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن هذا الحكم أسس قضاءه بملكية المطعون ضدها الأولى للمنقولات المحجوز عليها على أن الطاعن الحاجز لم يقدم دليلا على أنها تزوجت طبقا لنظام الاشتراك المالى وأن القانون الفرنسى كما يعرف هذا النظام فإنه يعرف كذلك نظام انفصال الذمة — وقد أخطأ الحكم فى ذلك لأن نظام انفصال الذمة يعتبر خروجا على النظام الاصلى الذى فرضه القانون الفرنسى وهو نظام الاشتراك ولا يقوم نظام الانفصال إلا باتفاق الزوجين وبشرط يتم أن هذا الاتفاق قبل الزواج وفى عقد يطلق عليه بالفرنسية contrat de mariage. وإذا كان ذلك فان المطعون عليها وقد ادعت ملكيتها للمنقولات المحجوز عليها ملكية خاصة لها فانه يقع عليها عبء اثبات أنها وزوجها تعاقدا على ما يخالف نظام الاشتراك ولا سبيل إلى هذا الاثبات إلا بتقديمها العقد المذكور أما وانها لم تقدمه بل ولم تدع أن عقدا من هذا القبيل قد حرر بينها وبين زوجها فان أحكام القانون الفرنسى تقضى باعتبار أن زواجها قد تم على أساس نظام الاشتراك المالى إذ أن هذا النظام هو النظام الذى أراده المشرع الفرنسى نظاما ماليا

الزوجين واقترض أن كل فرنسي متزوج قد تزوج على أساسه طالما أنه لم يثبت أن الزوجين قد تعاقدا قبل الزواج على مخالفته ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر زواج المطعون عليها الأولى قد تم على أساس نظام آخر هو نظام انفصال الذمة وذلك استنادا إلى ما قاله من أن الطاعن لم يقدم ما يدل على أن هذا الزواج تم على أساس نظام الاشتراك يكون قد أخطأ فى القانون كما أخطأ فيه أيضا باعتداده بالاقرار الثابت التاريخ فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٧ والصادر من الزوج لزوجته المطعون عليها الأولى والمتضمن إقراره لها بملكيتها جميع المنقولات الموجودة بمسكنهما المشترك ذلك أنه متى وجب تطبيق قواعد نظام الاشتراك على أموال الزوجين لعدم تقديمهما الدليل على ابرامهما قبل الزواج مشارطة تتضمن خروجهما على هذا النظام فان تلك القواعد تمنعهما من الاتفاق بعد الزواج على تغيير ذلك النظام واحلال نظام آخر محله كنظام انفصال الذمة ويمتنع عليهما بالتالى الاتفاق على اخراج أى عنصر من عناصر المال المشترك من نظام الاشتراك واختصاص أحدهما به وذلك عملا بقاعدة عدم قابلية نظام الزوجين المالى للتغيير وإذ كان ذلك وكان مؤدى نظام الاشتراك المالى بين الزوجين أن يصبح جميع ما كان يملكه كل منهما من منقولات وقت انعقاد الزواج ملكا مشتركا فيما بينهما كما يصبح كذلك ملكا مشتركا كل ما يقتنيه أحدهما بعد الزواج من هذه المنقولات وكانت المادة ١٤٠٩ من القانون الفرنسى تعتبر الأموال المشتركة ضامنة لسداد ديون الزوج حتى ديونه الخاصة التى انشغلت بها ذمته لمصلحته الشخصية البحتة فانه لم يكن لمحكمة الاستئناف أن تقيم وزنا للاقرار الصادر من الزوج فى يونيه سنة ١٩٤٧ ولا لشهادة الشهود ولا يغير من الوضع شيئا استصدار الزوجة حكما من محكمة الأحوال الشخصية بتطليقها من زوجها لأن هذا الحكم قد صدر على ما هو واضح من بيانات الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ أى بعد نشوء الدين بأكثر من سنتين ومن المقرر فقها وقضاء فى فرنسا أن طلاق الزوجين لا أثر له على حقوق الدائنين التى اكتسبوها قبل الزوجين أثناء قيام الزوجية ويتعين الوفاء بهذه الديون من الأموال المشتركة قبل اجراء أية قسمة بين الزوجين .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بملكية الزوجة المطعون عليها الأولى للمنقولات التى حجز عليها الطاعن لإستيفاء دينه قبل الزوج

على قوله " وحيث إن الزواج وفقا لأحكام القانون الفرنسى الذى ينظم العلاقة بين الزوجين المستأنف عليهما فيما بينهما كما يتم طبقا لنظام الاشتراك فى الأموال قد يقع أيضا على أساس انفصال الذمة وفقا لشروط العقد بينهما ولما كانت الزوجة تعارض دعوى المستأنف ( الطاعن ) بأنها تزوجت على نظام اشتراك الأموال ولم يبد زوجها دفاعا فى هذا الموضوع ولم يقدم المستأنف دليلا على صحة قوله إلا تلك العبارة التى سبقت الإشارة إليها فى كتاب محامى الزوج المؤرخ ١٩٥٥/١٢/١٠ بأن مفروشات المنزل المملوك للزوجين توفى أضعاف المبلغ المطالب به وهى عبارة لا تدل بذاتها على سابقة الزواج على نظام اشتراك الأموال وإنما تنصرف إلى مجرد كفاية المنقولات التى يحتويها المسكن الذى يقيمان فيه وقد خلت أوراق الدعوى من كل دليل على زواجهما على نظام الاشتراك فى المال بل أن هناك دلائل كثيرة تنفيه أولها اقرار الزوج المؤرخ ١٩٤٧/٥/٢٤ والثابت التاريخ فى ١٩٤٧/٦/١١ قبل نشوء الدين المنفذ به بمدة طويلة بأن جميع المنقولات التى يحويها السكن الذى تقيم فيه الزوجة انما هى ملك لها خاصة دون سواها وثانيهما إقامة كل منهما فى مسكن يخالف مسكن الآخر وذلك بدلالة اعلان دعوى المديونية والحكم الصادر فيها لكل منهما فى عنوان يخالف الآخر وأخيرا اقامة دعوى الانفصال وصدور حكم الطلاق بينهما فى الدعوى رقم ٣٢١٣ سنة ٩٥٥ كلى أحوال شخصية اسكندرية فى وقت معاصر لدعوى المديونية وبقاء المنقولات بما فيها ما حجز عليه فى مسكن الزوجة وحيازتها دون أن يطلب الزوج منها شيئا أو يدعيه لنفسه يضاف الى ذلك ما شهد به شهودها من أن تلك المنقولات ملكها خاصة إذ اقتنتها من كسب يديها مما يؤخذ منه جميعا أن ملكية هذه المنقولات برمتها بما فيها ما وقع الحجز عليه انما هى معقودة للزوجة وحدها ولا شىء فيها لزوجها وما دامت قد أوفت نصيبها فى الدين المنفذ به فان بقاء الحجز عليها يغدو فى غير محله وينبغى تبعا الغاؤه " وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك أن الأصل بحسب أحكام القانون المدنى الفرنسى أن تخضع

أموال الزوجين لنظام الاشتراك communauté الذى نظمت قواعده المادة ١٣٩٩ وما بعدها وقد أجاز المشرع الفرنسى للزوجين اللذين يريدان الخروج على قواعد هذا النظام كلها أو بعضها أن يعلنا رغبتهما هذه فى مشارطة يعقد انها و يبينا ن فيها النظام المالى الذى اختاراه وهذه المشارطة يطلق عليها بالفرنسية contrat de mariage وهى غير وثيقة الزواج التى يتم بها الزواج acte de mariage ويوجب القانون تحرير تلك المشارطة أمام الموثق وقبل الزواج فاذا لم يستعمل الزوجان هذه الرخصة ولم يحررا مشارطة من هذا القبيل خضعت أموالهما حتما لنظام الاشتراك باعتباره أثرا من الآثار التى يرتبها القانون أصلا على الزواج و يمتنع عليهما فى هذه الحالة أن يعدلا من القواعد التى وضعها القانون لهذا النظام باتفاقات خاصة يعقد انها فيما بينهما بعد الزواج لأن تلك القواعد تعتبر غير قابلة للتغيير بارادة الزوجين مادامت الزوجية قائمة وتبعا لذلك لا يعتد بما يصدر منهما بعد الزواج من اتفاقات أو اقرارات يكون القصد منها اخراج أى عنصر من عناصر المال المشترك من نظام الاشتراك واعتباره مملوكا ملكية خاصة لأحدهما لما كان ذلك وكان من مقتضى نظام الاشتراك أن يعتبر مالا مشتركا بين الزوجين جميع المنقولات التى كان يملكها كل منهما وقت الزواج و كذلك المنقولات التى يقتنيها أحدهما أثناء قيام الزوجية ولو كان قد دفع ثمنها من ايراد خاص حصل عليه من عمله الشخصى ويحق لدائنى الزوج التنفيذ على جميع الأموال المشتركة لاستيفاء ديونهم منها لما كان ما تقدم و كان تطبيق هذه القواعد على وجهها الصحيح فى النزاع المطروح يقتضى الا يعتد بادعاء الزوجة المطعون عليها الأولى لمنقولات المحجوز عليها ملكية خاصة وبطلبها بطلان الحجز الذى أوقعه الطاعن على هذه المنقولات لاستيفاء دينه قبل الزوج إلا إذا قدمت هى الدليل على أنها عقدت مع زوجها قبل الزواج مشارطة تتضمن خروجهما على نظام الاشتراك ولا يغير من الأمر صدور حكم للزوجة بالتطليق من زوجها إذ أن هذا الحكم وقد صدر على ما هو ظاهر من بيانات الحكم المطعون فيه — بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٦ بعدم

عقد الزواج المبرم بين الزوجين بتاريخ ١٩٢٧/٣/٨ لا يؤثر على حق الطاعن الذى نشأ قبل صدوره وأثناء قيام الزوجية وتعلق هذا الحق بالأموال المشتركة لما كان ما تقدم كله فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واعتبر أن زواج المطعون عليها لم يتم على أساس نظام الاشتراك بغير أن تقدم هى الدليل المقبول قانونا على ذلك واستنادا الى ما قاله من أن الطاعن لم يقدم الدليل على أن زواجها تم على أساس ذلك النظام مع أنه غير ملزم بتقديمه والى الاقرار الصادر من الزوج فى سنة ١٩٤٧ أثناء قيام الزوجية مع أن هذا الاقرار لا يكون له أى أثر إذا ما عجزت الزوجة عن تقديم الدليل سالف الذكر والى باقى القرائن التى سردها والتى لا تغنى عن تقديم هذا الدليل فان الحكم يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

# جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / المستشار الدكتور عبد السلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى .

## (٦٣)

## الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) دعوى . " الخصوم فى الدعوى " . تجزئة .

حرية المدعى فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . لا يغير من ذلك كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة .

(ب) حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما يعد كذلك " . بيع . " بيع الحقوق المتنازع عليها " . وكالة . " آثار الوكالة " . " التزامات الوكيل " . محاماة . بطلان .

حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يدافعون عنها . يستوى فى ذلك أن يكون التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار . مخالفة ذلك يستوجب البطلان . شراء الطاعن العقار بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين . تمسكه بخلو الحكم من بيان ما إذا كان اسم المشترى مستعارا من عدمه ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع وقضاؤه ببطلان عقد البيع دون التثبت من أن المشتريين كانا اسما مستعارا للطاعن . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

١ - رافع الدعوى له مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون موضوعها غير قابل للتجزئة .

٢ - تحظر المادة ٤٧٢ من القانون المدنى على المحامين التعامل مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان

التعامل باسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا . فإذا كان الثابت من عقد البيع أن الطاعن قد اشترى العقار المبين فيه بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين وهما ليسا ممن تضمنهم الحظر الوارد بالمادة المذكورة فلا يكون العقد باطلا إلا إذا ثبت أنهما كانا أسما مستعارا لوالدهما الطاعن الأول . فإذا كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف الذى ايده الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كان اسم المشتريين مستعارا من عدمه ، وكان ذلك دفاعا جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بالبطلان دون التثبت من أن المشتريين كانا أسما مستعارا للطاعن يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون ضدهما رفعا على الطاعنين الدعوى رقم ٢٧٤٩ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبين الحكم ببطلان عقد البيع المسجل برقم ٢١٦٣ سنة ١٩٥٠ عن حصة قدرها ثلاثة قراريط على الشيوع فى الفيلا رقم ٣٦ بشارع الخليفة المأمون بمنشية البكرى مع إلزام الطاعنين بالمصاريف قائلين فى تبيان دعواهما أن مورثهما المرحوم موسى كريمر توفى وانحصر ارثه فى أولاده المطعون عليهما وإمانويل والسيدتين كلمنتين وجان وزوجته لويز كريمر والدتهم وقد خلف تركة من بينها الفيلا المنوه عنها ولما كانت الشريعة الموسوية تجعل التركة للذكور دون الأناث نظير مبلغ من النقود بصفة بائنة لمن تعقد قبلت السيدتان كلمنتين وجان ذلك بموجب عقد رسمى وثق بمحكمة مصر المختلطة فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٣٦ تحت رقم ٤٩١٧ موقع عليه من جميع الورثة ثم تزوجتا وأخذت كل منهما البائنة المنوه عنها بيد

أن السيدة كلمنتين نازعت فى ذلك فأقام المطعون ضدهما الدعوى رقم ٢٢٥٤ سنة ١٩٤٥ كلى مصر أمام محكمة مصر الابتدائية الوطنية طالبين تثبيت ملكيتهما للثلثين على الشيوع فى أعيان التركة تطبيقا للشريعة الموسوية لكن المحكمة قضت فى ١٩٤٧/٢/١٥ بوقف السير فى الدعوى حتى يفصل نهائيا فى دعوى الميراث المرفوعة أمام المحكمة الشرعية وبتاريخ ١٩٤٨/٢/١٧ قضت محكمة مصر الشرعية فى قضية الميراث رقم ١٧ سنة ١٩٤٧/٤٦ كلى مصر الشرعية بأحقية كلمنتين كريمر للثمن أى ثلاثة قراريط فى تركة مورثها المرحوم موسى كريمر وقد تأيد هذا الحكم من المحكمة العليا الشرعية فى ١٩٤٨/٣/٢٥ فى الاستئناف رقم ٣٦ سنة ١٩٤٨ — وكان الطاعن الأول يحضر فى دعوى تثبيت الملكية بصفته محاميا عن ايمانويل والسيدة كلمنتين فانتهز تلك الفرصة وابرم مع الأخيرة فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٠ عقد بيع صادر منها إليه بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين بمقتضاه باعت إليـــه ثلاثة قراريط شائعة فى الفيلا المنوه عنها ولمـا كان هذا العقد باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته لحكم المـادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى فقد أقاما الدعوى طالبين الحكم ببطلانه ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت فى ١٩٥٧/١١/١٣ ببطلان عقد البيع ، رفع الطاعنان استئنافا من هذا الحكم قيـــد برقم ١٥٧ سنة ٧٥ ق ومحكمة استئناف القاهرة قضت فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٩ بتأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ١٩٥٩/٥/٢١ طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العـامة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعيـان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وذلك أنهما تمسكا أمام محكمة الاستئنـاف بمذكرتهم المقدمة لجلســة ١٩٥٩/٤/٢١ بعدم قبول الدعوى لعدم إدخال البائعة فيها لــكن محكمة الاستئناف قضت برفض هذا الدفع تأسيسا على أن تحديد نطاق الخصومة من حيث موضوعها ومن يختصم فيها رهن بمشيئة رافعها وأنه إذا كان القانون قد أوجب فى بعض الدعاوى اختصام أشخـاص معينين فإن ذلك استثناء لا يقاس

عليه ، كما أن الطاعنين علاوة على أنهما لم يبديا هـذا الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى فقد كان فى وسعهما إدخال البائعة أمام تلك المحكمة كضامنة لهما تطبيقا لقواعد الضمان . ويرى الطاعنان أن فى ذلك مخالفة للقانون لأن الدعوى بالطلب الموجه فيها وهو بطلان عقد البيع يعتبر موضوعها غير قابل للتجزئة لا يصح القضاء فيه إلا فى مواجهة طرفى العقد إذ لا يستقيم أن يكون العقد صحيحا بالنسبة لأحد طرفيه وباطلا بالنسبة للطرف الآخر كما أن القانون لم يحدد على سبيل الحصر الدعاوى التى يجب فيها اختصام أشخاص معينين وإذ كان الاستئناف يطرح النزاع من جديد أمام محكمة الاستئناف فإنه يصح للخصوم التمسك أمامها بجميع أوجه الدفاع كما أنه لا يصح مؤاخذة الطاعنين على عدم إدخال البائعة فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى إذ ليس عليهما تصحيح دعوى أقامها رافعها معيبة .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن رافع الدعوى له مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها ولما كانت الدعوى الحالية ليست من الدعاوى التى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها فلم يكن على المطعون ضدها ادخال البائعة فيها . ولا يغير من هذا النظر أن يكون موضوعها غير قابل للتجزئة كما أنه ليس بمقبول ما يحتج به الطاعنان من أن القضاء فى الدعوى دون ادخال البائعة فيها يجعل العقد صحيحا بالنسبة لأحد طرفيه وباطلا بالنسبة للطرف الآخر ذلك أنه ليس للطاعن أن يتحدث عن مدى حجية الحكم بالنسبة لغيره ممن لم يكن مختصما فى الدعوى ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن الطاعنين تمسكا فى مذكرتهما المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن العقد المطلوب إبطاله انما صدر لولدى الطاعنين بولاية والدهما وهما ليسا من المحظور عليهما التعامل فى الحق المتنازع فيه كله أو بعضه عملا بنص المادة ٤٧٢ من القانون المدنى وأنه لكى ينبسط حكم هذه المادة على العقد موضوع الدعوى فانه يجب أن يثبت أن الشراء إنما كان شراء من الوالد ولحسابه وأن الوالدين لم يكونا إلا اسما مستعارا لوالدهما لكن المحكمة

أغفلت الرد على هذا الدفاع وقضت بالبطلان دون التثبت من ذلك فجاء حكمها مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٤٧٢ من القانون المدنى قد حظرت على المحامين التعامل مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن عقد البيع المطلوب الحكم ببطلانه أن الطاعن قد اشترى العقار المبين بالعقد بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين سميرة وشريف وهما ليسا ممن تضمنهم الحظر الوارد بالمادة المذكورة فلا يكون العقد باطلا إلا إذا ثبت أنهما كانا اسما مستعارا لوالدهما الطاعن الأول لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد تمسكا فى مذكرتهما المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف الذى أيده الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كان اسم المشترين مستعارا من عدمه وكان ذلك دفاعا جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بالبطلان دون التثبت من أن المشترين كانا اسما مستعارا للطاعن يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم .

---

# جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف مرسى، ولطفى على، وحافظ محمد بدوى، وابراهيم الجافى.

## ( ٦٤ )

### الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٩ القضائية:

رسوم. "رسوم. قضائية". دعوى. صلح.

انتهاء الدعوى صلحا. حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه جميعه إذا جاوز قيمة الطلب، استحقاق نصفها عند عدم صدور حكم فى الدعوى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى، استحقاقها كاملة عند صدور حكم من ذلك.

مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ أنه فى الدعاوى التى تنتهى صلحا يجرى حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه جميعه إذا جاوز قيمة الطلب، ويستحق نصفها إذا لم يكن قد صدر فى الدعوى حكم فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى، وتستحق كاملة إذا كان قد صدر فيها حكم من هذه الأحكام.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٩٨٤ سنة ١٩٥٦ كلى القاهرة ضد السيد/ معروف محمد وطلبت إلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٦٥٤ جنيها و ٥٠٠ مليم قيمة إيجار أطيان زراعية، دفع المدعى عليه ببطلان ورقة التكليف بالحضور

وبجلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة برفض هـذا الدفع وحددت جلسة لنظر الموضوع ، ثم اتفق الطرفان على إنهاء النزاع صلحا بأن التزم المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ٣٠٠ جنيه مع مصروفات الدعوى وتنازلت المدعية من باقى المبلغ كما أقر بموجب هذا الصلح بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى رقم ٤٦٤٨ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة المحدد لنظرها جلسة ١٩٥٧/١/١٤ واتفق فى الصلح على أن يعتبر هذا الإقرار إقرارا قضائيا يقوم مقام العقد النهائى المشهر وبجلسة ١٩٥٧/١/١٨ أثبتت المحكمة ما اتفق عليه الخصوم بمحضر الجلسة واعتبرته فى قوة السند واجب التنفيذ ، وفى ١٩٥٧/٤/١٨ قضى فى الدعوى رقم ٤٦٤٨ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة الخاصة بصحة ونفاذ عقد البيع برفضها تأسيسا على أن هذا العقد يتضمن بيعا وفائيا لا يصححه الصلح الذى تم فى الدعوى رقم ٢٩٨٤ سنة ١٩٥٦ كلى القاهرة ، وقد ألغى هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١ وقضى بصحة ونفاذ العقد المذكور — وقد قام قلم كتاب محكمة القاهرة الابتدائية بتقـدير الرسوم المستحقة على الدعوى رقم ٢٩٨٤ سنة ١٩٥٦ بمبلغ ٦٠ جنيها منه ١٨ جنيها على قيمة الإيجار و٤٢ جنيها على العقد الذى تم التصالح على صحته ونفاذه ، واستصدر قائمة رسوم بهذا المبلغ الأخير وهو البـاقى لدفع المدعية مبلغ ١٨ جنيها عند رفع الدعوى ، وأعلن هذه القائمة للمطعون عليها فعارضت فيها بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٨ وأسست معارضتها على أن الدعوى رقم ٤٦٤٨ سنة ١٩٥٥ التى أشير إليها فى محضر الصلح الذى تم فى القضية رقم ٢٩٨٤ سنة ١٩٥٦ حكم فيها بالرفض فلا يستحق عليها رسم لعدم صدور حكم بصحة ونفاذ العقد ، أما الدعوى رقم ٢٩٨٤ سنة ١٩٥٦ الصادرة فيها القائمة فهى خاصة بالمطالبة بأجرة أطيـان زراعية ولا علاقة لهـا بصحة ونفاذ البيع العرفى موضوع الدعوى رقم ٤٦٤٨ سنة ١٩٥٥ الذى لم يكن معروضا على المحكمة ولا محل نزاع أمامها — وبتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٠ قضت محكمة أول درجة بإلغاء أمر التقـدير المعارض فيه (القائمة المعارض فيها) وبإلزام قلم الكتاب المصروفات — استأنف قلم الكتاب هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه وقيد استئنافه برقم ١٢٥٠ سنة ٧٥ ق وبتاريخ ١٩٥٩/٥/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف — وبتاريخ ١٩٥٩/٦/١٤ طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها متضمنة نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون

وضممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ١٩٦٤/٣/٥ ، وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيـــه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن العبرة فى تقدير الرسم وفقا لمـا تقضى به المـادة ٢٠ من قانون الرسوم تكون بقيمة الشيء المتصالح عليه فإذا كان مساويا أو أقل من القيمة التى رفعت بها الدعوى أجرى حساب الرسم النسبى على قيمة الدعوى ابتداء أما إذا جاوز المتصالح عليه هذه القيمة فيحصل الرسم على قيمة المتصالح عليه فعلا — وقد رفعت الدعوى ابتداء للمطالبة بمبلغ ٦٥٤ ج و ٥٠٠ م قيمة الايجار المتأخر ولم يقتصر عقد الصلح على تسوية النزاع موضوع هذه الدعوى بل تضمن أيضا الاتفاق على صحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى رقم ٤٦٤٨ سنة ١٩٥٥ وبذلك زاد المتصالح عليه على قيمة الطلب الأصلى مما كان يجب معه تقدير الرسم على قيمة المتصالح عليه ولكن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بل قدر الرسم على قيمة الطلب الأصلى المرفوعة به الدعوى ابتداء فقط لا على ما انتهى اليه الصلح .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أن المـادة ٢٠ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ نصت على أنه "اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت المحكمة بالحاقه بالمحضر المذكور وفقا للمـادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حـــكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى لا يستحق على الدعوى الا نصف الرسوم الثابتة والنسبية ، وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المتصالح عليه هذه القيمة ففى هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمة المتصالح عليه .. " ومؤدى هذا النص أنه فى الدعاوى التى تنتهى صلحا يجرى حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه جميعه اذا جاوز قيمة الطلب ويستحق نصفها اذا لم يكن قد صدر فى الدعوى حكم فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى وتستحق كاملة اذا كان قد صدر فيها حكم من هذه الأحكام . ولمـا كان الثابت أن المطعون عليها رفعت الدعوى رقم ٢٩٨٤ سنة ١٩٥٦ كلى القاهرة بالمطالبة بمبلغ ٦٥٤ ج و ٥٠٠ م متأخر ايجار وقد صدر فى هذه الدعوى حكم فرعى برفض

الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وتصالحت المطعون عليها مع المدعى عليه فيها على أن يدفع لها مبلغ ٣٠٠ ج وأقر لها المدعى عليه أيضا فى محضر الصلح بصحة ونفاذ عقد البيع المرفوع به دعوى أخرى هى الدعوى رقم ٤٦٤٨ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة وقد أثبتت المحكمة فى الدعوى رقم ٢٩٨٤ سنة ١٩٥٦ اتفاق الطرفين بمحضر الجلسة وجعلته فى قوة السند واجب التنفيذ وكان الرسم الذى يستحق فى هذه الحالة على هذه الدعوى الاخيرة رقم ٢٩٨٤ سنة ١٩٥٦ يجب حسابه على قيمة المتصالح عليه جميعه بما فى ذلك قيمة عقد البيع الذى تضمنه الصلح ولا يغير من ذلك أن يكون هذا العقد موضوع دعوى أخرى دفع عنها رسم اذ أن لكل دعوى رسومها التى تقدر بحسب قيمتها مستقلة عن غيرها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر وقضى بالغاء قائمة الرسوم فى الدعوى رقم ٢٩٨٤ سنة ١٩٥٦ كلى القاهرة فيما تضمنه من رسم على عقد البيع الذى شمله الصلح فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وبما أن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم بيانه من أن القائمة صدرت مطابقة للقانون .

# جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## ( ٦٥ )

### الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠ القضائية :

أحكام عرفية . تعويض . دعوى "عدم سماع الدعوى" . عمل . "إنهاء العقد" . "التعويض عن الفصل التعسفى" .

تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ومندوبيها ووزير المالية والاقتصاد والحراس العامين ومندوبيهم . تحريم الطعن فيها وعدم سماع الدعوى بها . شرطه . اتخاذ هذه التصرفات عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى قانون الأحكام العرفية . الأمور التى لا تدخل بطبيعتها فى نطاق التدابير التى قصد الشارع حمايتها ومنع سماع الدعوى بها طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ . خروجها عن دائرة هذا الحظر .

ما حرم الطعن فيه أمام القضاء ونهى عن سماع الدعوى به إنما هى تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ومندوبيها ووزير المالية والاقتصاد والحراس العامين ومندوبيهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى قانون الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديله بالقانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٥ و بالقدر اللازم لحمايتها ، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية المعلنة بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون . وإذ كان نظام الأحكام العرفية نظاما استثنائيا لا يجوز التوسع فى تطبيقه أو فى تفسير أحكامه ، وكان الأمر العسكرى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٤ بوضع الحراسة على الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية قد استهدف حسن إدارة الشركة وصيانة أموال المساهمين وحقوق المتعاملين معها ، وخول الحارس سلطة النيابة عن الشركة وإدارتها ونص على أن له بوجه خاص حق تعيين الموظفين والبت فى شئونهم ، وهى أمور لا تدخل

بطبيعتها فى نطاق التدابير التى قصد الشارع حمايتها ومنع سماع الدعوى بها فى معنى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم سماع الدعوى بالنسبة لطلب التعويض عن فصل الشركة للطاعن بلا مبرر ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه[1] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن حبيب صوايا الطاعن أقام الدعوى رقم ١٧٧٣ سنة ١٩٥٥ تجارى القاهرة الابتدائية ضد الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية بطلب إلزامها بأن تدفع له المبالغ الآتية : أولا — مبلغ ٥٥٥٠ج و ٤٢٥ م منه ٢٤٠ج مقابل أجازة و ١٦٥ج شهر مكافأة و ٥١٤٥ج و ٤٢٥ م متجمد حقه فى صندوق الادخار . ثانيا — مبلغ ٢١١٢٠ ج كتعويض عن فصله بغير مبرر . ثالثا — مبلغ ٤٣٢٠ ج مكافأة مدة الخدمة ، مع الفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد ومع إلزام الشركة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وقال شرحا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢٩ التحق بخدمة الشركة بوظيفة مدير مكتب المشتريات ورئيس قسم الهندسة المدنية فيها بمرتب ٨٠ج فى الشهر واستمر إلى أكتوبر سنة ١٩٤٨ حيث قام خلاف بينه وبين إدارة الشركة بسبب ما يستحقه من علاوات ومرتبات فاستقال والتحق بشركة دلتا تريدنج ، وبعد عامين ونصف عرض عليه السيد أحمد عبود عضو مجلس الإدارة المنتدب العودة إلى العمل بالشركة على أن يشغل وظيفة مدير لقسمى المشتريات والأشغال المدنية بمرتب

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٦/٢٠ الطعن ١٣٤ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٨٧٢ ، ١٩٦١/٦/١٤ الطعن ١٢٣ س ٢٦ ق السنة ١٤ ص ٧٩٥ ، ١٩٥٩/١/٢٢ الطعن ٢٩١ س ٢٤ ق ، ١٩٥٩/٤/٢ الطعن ٤٢ س ٢٥ ق السنة العاشرة ص ٧٨ ، ٣٢٥ .

١٥٠ ج فى الشهر وأن تحتسب مدة الانفصال من الشركة بمثابة أجازة بغير مرتب وتعتبر مدة الخدمة موصولة وأن يرد إلى الشركة المكافأة التى سبق أن أخذها بمناسبة اعتزاله الخدمة ، وقبل هذا العرض وتمت عودته من أول مايو سنة ١٩٥١ وفى أول يناير سنة ١٩٥٢ زيد مرتبه إلى ١٦٥ ج ، واستمر قائما بأعباء وظيفته إلى صيف سنة ١٩٥٥ حيث وقعت أحداث بين مجلس إدارة الشركة والحكومة انتهت بأن أصدرت الحكومة قرارا بتاريخ ١٩٥٥/٨/٢٥ بوضع الشركة تحت الحراسة وتعيين الأستاذ محمود الدرويش حارسا عليها وكان أول عمل قام به أن منحه هو وعدد من كبار موظفى الشركة أجازة إجبارية فى ١٩٥٥/٨/٢٦ ثم عاد وفى ١٩٥٥/٨/٣١ فأرسل إليه خطابا بالاستغناء عن خدمته ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، وإذا كان هذا الفصل تعسفيا وبغير مبرر فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . وأثناء نظر الدعوى صدر أمر بتصفية الشركة مع شركة التقطير وإدماجهما فى شركة مساهمة جديدة هى شركة السكر والتقطير المصرية وأسندت إدارتها إلى الأستاذ محمد محمود لطفى ومن ثم وبتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٠ فقد قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى وتوجيه طلباته إلى الشركة الجديدة . وبجلسة ١٩٦٧/١/٢٢ عرضت الشركة على المدعى شيكين على البنك الأهلى بمبلغ ٤٩١٢ ج و ٦٥٥ م قالت إنه كل ما يستحقه قبل الشركة المصفاة واستلمها خصما من مطلوبه ، ثم تقدمت بمذكرة طلبت فيها ( أصليا ) الحكم بعدم سماع الدعوى بالنسبة لطلب التعويض طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ ( ومن باب الاحتياط ) الحكم بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى ( ومن باب الاحتياط الكلى ) رفض الدعوى تأسيسا على أن فصل المدعى كان بمبرر مشروع هو إعادة تنظيم العمل بالشركة وأنه لا يجوز الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة المقررة فى القانون والمكافأة المستحقة طبقا للائحة الشركة . وبتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة : أولا — بعدم سماع الدعوى بالنسبة لطلب التعويض . ثانيا — برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها بها . ثالثا — برفض طلب المدعى فيما يتعلق بالمكافأة القانونية . رابعا — إلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعى الفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ من أول يناير سنة ١٩٥٥ حتى يوم ١٩٥٧/١/٢١ والمصروفات المناسبة لذلك وأعفت المدعى من باقى المصروفات وأمرت بالمقاصة فى أتعاب

المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة واستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه فيما قضى به من عدم سماع الدعوى بالنسبة لطلب التعويض و إعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها مع إلزام الشركة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٨٢ سنة ٧٥ قضائية . وبتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف و إلزام المستأنف المصروفات و ٥٠٠ قرشا أتعاب محاماة . وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت الشركة رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب يتحصل السبب الثانى منها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما قضى به من عدم سماع الدعوى بالنسبة لطلب التعويض تأسيسا على القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ فى حين أن الطاعن لا يطعن على أمر الحاكم العسكرى العام بوضع الشركة تحت الحراسة وتعيين الأستاذ محمود الدرويش حارسا عليها لكى يتولى سلطات مجلس الإدارة وهو ما تستنفذ به السلطة القائمة على الأحكام العرفية غرضها من الحماية التى منحها القانون إياها ولكن على تصرفات الحارس إزاءه وفصله من العمل بالشركة بغير سبب ودون مبرر مخالفا بذلك أحكام القانون المدنى وقانون عقد العمل الفردى وهى مخالفة تساوى امتناعه عن دفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل لا ترد على كل منهما الحماية التى قصدها المشرع عندما أصدر القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن ما حرم الطعن فيه أمام القضاء ونهى عن سماع الدعوى به إنما هى تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ومندوبيها ووزير المالية والاقتصاد والحراس العامين ومندوبيهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى قانون الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديله بالقانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٥ وبالقدر اللازم لحمايتها وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفية المعلنة بمقتضى

المرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بقولها " لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار و بوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المالية والاقتصاد أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ..." وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها " ولما كان الصالح العام واستقرار الأوضاع يقضى بحماية ما تم من إجراءات وقعت تنفيذا للقرارات والأوامر الصادرة فى ظل الأحكام العرفية لذلك نصت المادة الثالثة من المشروع على منع جميع الجهات القضائية من سماع أى دعوى ..." و إذ كان نظام الأحكام العرفية نظاما استثنائيا لا يجوز التوسع فى تطبيقه أو فى تفسير أحكامه ، وكان الأمر العسكرى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٤ بوضع الحراسة على الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية — وعلى ما يبين من المذكرة المرافقة له — قد استهدف " حسن إدارة الشركة وصيانة أموال المساهمين وحقوق المتعاملين معها " وخول الحارس مهمة " النيابة عن الشركة و إدارتها " ونص على أن له بوجه خاص حق " تعيين الموظفين والبت فى شئونهم " وهى أمور لا تدخل بطبيعتها فى نطاق التدابير التى قصد الشارع حمايتها ومنع سماع الدعوى بها فى معنى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ — إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم سماع الدعوى بالنسبة لطلب التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب — ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم سماع الدعوى بالنسبة لطلب التعويض و إحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية .

---

# جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضـــور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وصبرى فرحات .

## (٦٦)

### الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ القضائية :

(١) نقض . " إجراءات الطعن " . " إيداع المستندات " .

عدم الالتفات إلى ما يقدمه الطاعن من مستندات بعد إحالة الطعن من دائرة الفحص .

(ب) مرض الموت . " تحديده " .

لا يشترط فى مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفى أن يلازمه وقت اشتداد العلة به ، كما لا يشترط فيه أن يؤثر على سلامة إدراك المريض أو ينقص من أهليته للتصرف .

(ج) وارث . "الطعن فى تصرفات المورث". مرض الموت. " تحديده". وصية .

حق الوارث فى مال مورثه لا يظهر فى الوجود إلا بعد وفاة المورث . عدم اعتبار المرض مرض موت إلا إذا انتهى بموت صاحبه . وجود المتصرف على قيد الحياة يمنع وارثه من المنازعة فى العقود الصادرة منه على أساس صدورها فى مرض الموت أو أنها تخفى وصايا .

(د) أهلية " عوارض الأهلية " . " توقيع الحجر " . حكم . عيوب التدليل " . " الفساد فى الاستدلال " . " ما يعد كذلك ".

ما يعنى المحكمة الحسبية وهى تحقق طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجب الحجر. انحصار مهمتها فى حالة مرض المطلوب الحجر عليه فى بحث مدى تأثير هـذا المرض على أهليته ولا تتعـــداها إلى التثبت من نوع المرض ومبلغ خطورته . استدلال الحكم على ســـلامة المورث من مرض الموت بخلو محضر انتقال هيئـــة المحكمة الحسبية مما يشير إلى أنها لاحظت على المورث أعراض مرض السرطان وآلامه . استدلال فاسد .

(هـ) حكم . " عيوب التسـدليل " . " الفساد فى الاستدلال " . " ما يعد كذلك " .

عدم جواز القضاء فى المسائل الفنية بعلم المحكمة . وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة . عدم إفصاح الحكم عن المصـــدر الذى استقى منه أن الورم الذى وجد بقدمى المورث لا علاقة له بسرطان الكلية وأنه وليد زلال أو تعب فى القلب . صدور ذلك عن علم شخص بالشئون الطبية . فساد الاستدلال .

(و) إثبات . " تقدير الدليل " . محكمة الموضوع .

سلطة قاضى الموضوع فى تقـــدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه . لمحكمة النقض التدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب عدم اطمئنانه وكانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت فى الأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عن مدلولها .

١ — لا يصح الالتفات إلى ما يقدمه الطاعن من مستندات بعد إحالة الطعن من دائرة الفحص لعدم تقديم هذه المستندات تقديما صحيحا فى المواعيد المحددة لذلك . (١)

٢ — لا يشترط فى مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفى أن يلازمه وقت اشتداد العلة به . كما لا يشـترط فيه أن يؤثر على سلامة إدراك المريض أو ينقص من أهليته للتصرف . ومن ثم فإن ذهاب المورث إلى المحكمة و إقراره بصحة توقيعه على العقود المطعون عليها لا يمنع معه اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديدا يغلب فيه الهلاك وانتهى فعلا بموته .

٣ — حق الوارث فى مال مورثه لا يظهر فى الوجود ولا يكون له أثر إلا بعد وفاة المورث . كما أن المرض لا يمكن اعتباره مرض موت إلا إذا انتهى بموت صاحبه مما لا يتأدى معه معرفة أن المرض من أمراض الموت إلا بتحقق هذه النتيجة . ومن ثم فادام المتصرف كان ما يزال حيا فإنه ما كان يقبل من الوارث أية منازعة فى العقود المطعون عليها تقوم على صدورها فى مرض موت المتصرف أو على أنها تخفى وصايا .

(١) راجع نقض ٢٤/١/١٩٦٣ الطعن ٢٥٠ س ٢٧ ق السنة ١٤ ص ١٦٢ .

٤ – ما يعنى المحكمة الحسبية وهى تحقق طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية التى تستوجب الحجر ، وفى حالة مرض المطلوب الحجر عليه تنحصر مهمتها فى بحث مدى تأثير هذا المرض على أهليته ولا تتعدى ذلك إلى التثبت من نوع المرض و مبلغ خطورته و إثبات ما لاحظته من أعراضه ومن ثم فإن استدلال الحكم على سلامة المورث من مرض الموت بخلو محضر انتقال هيئة المحكمة الحسبية مما يشير إلى أنها لاحظت على المورث أعراض مرض السرطان وآلامه يكون استدلالا فاسدا .

٥ – لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المسائل الفنية بعلمها بل يجب الرجوع فيها إلى رأى أهل الخبرة . و إذن فمتى كان الحكم لم يفصح عن المصدر الذى استقى منه ما قرره من أن الورم الذى كان بقدمى المورث لا علاقة له بسرطان الكلية وأنه وليد زلال أو تعب فى القلب وكانت هذه المعلومات لا تعتبر من قبيل الشئون العامة المفروض علم الكافة بها و إنما من المعلومات الفنية التى لا تتوافر لغير أهل الخبرة من الأطباء فإنه لا يجوز بناء حكم عليها إذا كانت صادرة عن علم شخصى للقاضى .

٦ – إنه و إن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه ، إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب عدم اطمئنانه وكانت هـذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت فى الأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها إلى ما يؤدى إليه مدلولها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى الأوراق – فى أن المرحوم محمود يوسف على – مورث الطاعنة والقصر

المشمولين بوصايتها - أقام ضد المطعون عليها عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر من المرحوم يوسف على الدعوى رقم ٢٥٥ سنة ١٩٤٥ مدنى كلى المنيا قائلا إن المرحوم يوسف على - مورثه ومورث المدعى عليهم - توفى فى شهر مارس سنة ١٩٤٥ وكان قد تصرف أبان حياته فى جميع ما يملك إلى المدعى عليهم بعقود ثلاثة مؤرخة ٣ و ٩ و ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٤ وصفت بأنها بيوع وحصل المتصرف اليهم على أحكام بصحة توقيع المورث عليها ، وأنه إذ كانت تلك التصرفات قد صدرت عنه وهو مريض بالسرطان ومرضه هذا مرض موت وكان المشترين فيها لم يدفعوا ثمنا للبيع ولم يضعوا اليد عليه مما يقطع بأن تلك التصرفات لم تكن منجزة بل كانت بقصد الوصية غايتها حرمان المدعى من نصيبه الشرعى فى تركة والده وذلك لما قام بينهما من خلاف بسبب زواج المدعى من أرملة أخيه المرحوم كامل على غير رغبة والده فان هذه التصرفات تكون باطلة ولهذا أقام الدعوى بطلب الحكم له بتثبيت ملكيته لنصيبه الشرعى فى تركة والده على أساس عدم نفاذ تلك التصرفات واعتبار الأطيان المتصرف فيها ضمن أعيان التركة والقضاء ببطلان العقود العرفية سالفة الذكر الصادرة من مورثه المرحوم يوسف على إلى المدعى عليهم والمحكوم بصحة توقيع البائع عليها من محكمة أبو قرقاص الجزئية فى الدعاوى رقم ١٦٢٨ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣١ سنة ١٩٤٤ بجلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ مع بطلان جميع الاجراءات الناشئة عن هذه الأحكام والعقود ومحو التسجيلات المتوقعة بموجبها ، ولدى نظر الدعوى قرر من حضر من المدعى عليهم - فيما عدا المطعون عليهم أنهم لا يتمسكون بالتصرفات الصادرة لهم من مورثهم لأنها باطلة ولم يدفعوا لها مقابلا وانفردت بالمنازعة المطعون عليها التى تمسكت بصحة العقد الصادر إليها و إلى أولادها القصر المشمولين بوصايتها فى ١٩٤٤/٤/٢٣ والمتضمن بيع المورث لهم ٨١ فدانا و١٨ قيراطا و١٦ سهما من الأرض الزراعية ، ٢٤٥ مترا من الأرض الفضاء وأنكرت مرض المورث بأى مرض خبيث وعزت وفاته إلى الشيخوخة وما لازمها من أمراض لا يعتبر أى منها مرض موت ؛ و بجلسة ١٩٥٠/٣/٢٢ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى - مورث الطاعنة - بكافة الطرق أن مورثه المرحوم يوسف على كان عند إصداره عقود البيع الثلاثة المؤرخة ٣ و ٩ و ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٤ إلى ورثته المدعى عليهم مريضا بالسرطان

وأن هـــذا المرض أودى بحياته وأن ما كان به من أمراض مزمنة كهبوط القلب والتهاب الكلى والقيلة المـائية وأورام القدمين استمرت عنده منذ إصابته بها وظلت تتزايد باضطراد حتى أودت بحياته على أن يكون للدعى عليها الخامسة — المطعون عليها — نفى ذلك وإثبات أن عقدها المطعون عليه كان منجزا واقترن بوضع اليد ، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بجلسة أول نوفمبر ســنة ١٩٥٣ : أولا — ببطلان عقود البيع العرفية الصادرة من المرحوم يوسف على مورث طرفى الخصـــوم إلى المدعى عليهم والمبينة بعريضة الدعوى والمحكوم بصحة التوقيع عليها من محكمة أبو قرقاص الجزئية فى القضايا رقم ١٦٢٨ ، ١٦٢٩ و١٦٣١ ومحو التسجيلات الموقعة بنـــاء عليها . ثانيا — بتثبيت ملكية المدعى مورث الطاعنة — لنصيب قدره ٢ وثلث قيراط من ٢٤ قيراط فى تركة والده المرحـــوم يوسف على مؤسسة قضاءها ببطلان تلك التصرفات على أنهـا صدرت من المورث وهو مريض مرض موت وأنه قصد بها الإيصاء لا البيع ، استأنفت المطعون عليها هـــذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٥ سنة ٧١ ق القاهرة طالبة إلغاءه والقضاء برفض الدعوى وبجلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان عقد البيع العرفى الرقيم ١٩٤٤/٤/٣ والمعقود بين المستأنفة عن نفسها وبصفتها — المطعون عليها — وبين مورثها المرحوم يوسف على واعتبار هـــذا العقد صحيحا وباستبعاد العقارات المبيعة بمقتضى هذا العقد من تركة المورث المذكور ، فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض ورأت النيابة فى مذكرتها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٦١/١٢/٣١ إحالته إلى هذه الدائرة وفى الجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان الإستئناف المرفوع من المطعون عليها بصفتها تأسيسا على أن المستأنف عليه الخامس . مصطفى كمال يوسف — لم يعلن بالاستئناف فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضته كمقتضى نص المـادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ وأنه إذ كان موضوع الدعوى غير قابل

للتجزئة فإن بطلان الاستئناف بالنسبة للمستأنف عليه المذكور لعدم إعلانه يستتبع بطلانه بالنسبة لباقي المستأنف عليهم ، وتقول الطاعنة إنه على الرغم من تمسكها بهذا الدفع ومن أنه كان مثار مناقشة بين الخصوم في مذكراتهم المقدمة إلى محكمة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه قد أغفله إغفالا تاما فلم يشر إليه في أسبابه ولم يتناوله بالرد وقضى بقبول الاستئناف دون أن يسبب قضاءه بقبوله فجاء بذلك مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفة القانون لقضائه بقبول الاستئناف بالرغم من عدم إعلانه إلى أحد المستأنف عليهم .

ومن حيث إنه لما كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الاستئناف رفع بصحيفة أعلنت بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٥ للمستأنف ضدهم وأن المستأنف عليه الخامس — مصطفى كمال يوسف — لم يحضر وقد أعذر وقد خلا الحكم المذكور مما يفيد أن الطاعنة دفعت ببطلان الاستئناف لعدم إعلانه في الميعاد إلى المستأنف عليه سالف الذكر وكانت الطاعنة من جانبها لم تقدم إلى هذه المحكمة ضمن مستنداتها التي قدمتها وقت التقرير بالطعن ما يدل على عدم إعلان هذا المستأنف عليه بالاستئناف في الميعاد القانوني ولا ما يدل على تمسكها بالدفع ببطلان الاستئناف لهذا السبب — ولا يصح الالتفات إلى ما قدمته من مستندات بعد إحالة الطعن من دائرة الفحص للتدليل على تمسكها بهذا الدفع لعدم تقديم هذه المستندات تقديما صحيحا في المواعيد المحددة لذلك فإن النعي بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل .

ومن حيث إنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه في باقي أسباب الطعن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاستناد إلى وقائع لا أصل لها في الأوراق ، وفي ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه استدل على سلامة المتصرف من مرض الموت بذهابه إلى محكمة أبو قرقاص يوم نظر دعاوى صحة التوقيع التي رفعها عليه المتصرف إليهم وإقراره بصحة العقود صادرة منه إليهم وبأن أحدا من الخصماء لم يقل إنه كان مريضا بهذا المرض يوم ذهابه إلى المحكمة وأنه لو كان مريضا حقا لما استطاع أن يتقدم بنفسه إلى المحكمة ولما فات مورث الطاعنة الذي يحمل لواء الخصومة أن يظهر بنفسه أمام القاضي ويبدي وجهة نظره ويثير نزاعه يستوي في ذلك أن تقبل المحكمة

تدخله أو ترفضه وأنه لم يكن ثمـة ما يمنعه من هذه المهاجمة بعد أن هاجم والده بطلب الحجر عليه يوم ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ أى قبل الحكم فى دعاوى صحة التوقيع بيوم واحد ، كما استدل الحكم أيضا على انتفاء مرض الموت بأن هيئة المحكمة الحسبية انتقلت إلى المورث يوم ٢ مارس سنة ١٩٤٥ أى قبل موته بتسعة عشر يوما فوجدته سليما متمتعا بحالة عقلية سليمة مما لم تجد معـه المحكمة مناصا من رفضه طلب الحجر وأنه ذكر لهيئة المحكمة الحسبية إنه لا يشكو إلا قيلة مائية وورما فى قدميـه مما يدل على أنه كان يعتقد أنه ليس مريضا مرض موت ثم ذكر الحكم أن القيلة المـائية لا يمكن أن تكون سبب موت على الاطلاق وأن الورم الحاصل فى رجله هو وليد زلال أو تعب فى القلب والزلال كثيرا ما ينجح الطب فى علاجه وأن للسرطان آلاما وأوجاعا لا نهاية لهـا ولو كانت قائمة وقت انتقال المحكمة الحسبية إليـــه فى داره للاحظتها ثم عاد الحكم وقرر أن مرض السرطان يدق تشخيصه على الكثيرين من الأطباء وخاصة غير المشتغلين بهذا النوع من الجراحة وهى بجراحة الأمراض الخبيثة ، وتقول الطاعنة إن هذا الذى استدل به الحكم المطعون فيه على صدور التصرف من المورث وهو فى حالة صحة لا يؤدى عقلا إلى هذه النتيجة وقد بنى بعضه على ما لا سند له فى الأوراق ذلك أن خروج المريض من داره للذهاب إلى المحكمة أو إلى عيادة الطبيب لا يمنع من اعتبار مرضه مرض موت كما أن مورث الطاعنة لم يكن خصما فى دعاوى صحـــة التوقيع التى رفعها المتصرف إليهم ضد المورث وليس بأوراق الدعوى ما يدل على علمه بتاريخ الجلسة التى نظرت فيها تلك الدعاوى ومن ثم فلا يصح الاحتجاج عليه بعدم حضوره هذه الجلسة لإبداء منازعته فيها وكذلك فإن طلب الحجر الذى قدمه مورث الطاعنة كان مبناه وجود نقص فى أهلية المورث المتصرف ومن ثم فلم يكن من مهمة المحكمة الحسبية التحقق من أن المطلوب الحجر عليه مريض مرض موت وبالتـالى يكون استدلال الحكم على سلامة المورث من هذا المرض بعدم ملاحظة المحكمة الحسبية أعراضه استدلالا فاسدا ، أما اعتداد الحكم المطعون فيه بمـا قاله المورث أمام المحكمة الحسبية من أنه مريض بقيلة مائية وورم فى القدمين فإنه ينطوى على مخالفـــة لقواعد الإثبات ذلك أن المورث وقد كان الخصم فى طلب الحجر لا يمكن الاعتداد بانكاره دعوى خصمه ثم ان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن القيلة المـائية لا تعد

مرض موت وأن ورم القدمين وليد زلال أو تعب فى القلب فإنه لم يبين المصدر الذى استق منــــه هذه المعلومات الفنية التى لا تتيسر لغير أهل الخبرة من الأطباء كما أن الحكم المذكور وقد سلم بأن مرض السرطان مما تدق معرفته على الأطباء ما كان يسوغ له بعد ذلك أن يستدل على سلامة المتوفى منه بعدم ملاحظة المحكمة الحسبية له ، وتضيف الطاعنة أن الدعوى كانت قد أحيلت إلى التحقيق فأعلن مورثها خمسة شهود منهم الطبيب المعالج ومنهم أخ المتوفى ومنهم القائم بأعماله ومنهم الموقع على العقد المطعون فيــه فاجتمعت شهادتهم على أن المتوفى حين وقع العقد المذكور كان مريضا مرض موت كما أشهدت المطعون عليها شاهدا واحدا قرر كذلك أن المتوفى كان مريضا بمرض انتهى بوفاته خلال سنة ، ولكن الحكم المطعون فيه رغم ذلك أهدر هذه الشهادات كلها بأسباب متناقضة وتنطوى على استخلاص غير سائغ ومخالفة للثابت فى الأوراق وآية ذلك أن الحكم اعتمد أساسا فى اطراح أقوال شاهدى الإثبات الأولين الدكتور زخارى وعبد الرزاق على مازعمه من وجود تناقض بين أقوالهما مع أنه لا أثر لهذا التناقض فى الأوراق كما أسند الحكم إلى الشاهد الأخير — على خلاف الثابت فى محضر التحقيق — أنه قرر أن المورث كان يدير أعماله بنفسه حتى آخر لحظة من حياته فى حين أن ما قرره هذا الشاهد هو أن المورث كان يقوم بهذه الإدارة بواسطة موظفيه ، هذا إلى أن المحكمة اعتمدت فى إطراح أقوال الشهود إلى معلومات فنية عن أمراض وصفتها هى نفسها بأن كشفها يستعصى على الأطباء.

ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استهل رده على دعوى مورث الطاعنة ببطلان البيع الصادر من والده المرحوم يوسف على الى زوجته المطعون عليها وأولادها القصر منه لصدوره فى مرض الموت ، استهل الحكم رده على هذه الدعوى وعلى ما قدمه مدعيها من ادلة عليها وعلى أسباب الحكم الابتدائى التى اعتبرها صحيحة بقوله "وحيث إن المحكمة ترى قبل أن تعرض لصلب النزاع أن تشير الى أمر لا يخلو من أهمية بالغة هو أنه بعد أن تصرف المورث الى ورثته فى أطيانه بمقتضى العقود التى سبق القول عنها فى ٣ ، ٩ ، ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٤ رفع المشترون ضد البائع ثلاثا من الدعاوى بصحة توقيعه على المشارطات المذكورة أمام محكمة أبو قرقاص الجزئية وبجلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣ التى تحددت

لنظر القضايا حضر البائع بنفسه وأقر بصحة تلك المشارطات وصحة البيع الذى تضمنته وتلك قرينة قوية على أن الرجل كان فى ذلك التاريخ سليما معافى خصوصا وأن أحدا من الخصماء لم يقل إنه كان غير ذلك فى هذا اليوم وإلا لما استطاع أن يتقدم بنفسه الى المحكمة لاقرار صحة البيوع الصادرة منه ولو كان مريضا حقا لما فات المستأنف ضده الأول — مورث الطاعنة — الذى يحمل لواء الخصومة أن يظهر بنفسه أمام القاضى ويبدى وجهة نظره ويثير نزاعه يستوى بعد هذا أن تقبل المحكمة تدخله أو ترفضه وحكمة هذا تمكنه من اثبات دفاعه فى الوقت المناسب خصوصا وأن انقطاع المريض بمرض الموت عن عمله ان كان ذكرا شرط أساسى لتحقق هذا المرض وإعمال حكمه أما التراخى الى ما بعد وفاة البائع مع أنه لم يكن هناك ثمة مانع يحول دون هذه المهاجمة للنزاع المستعجل الذى نشب بين الرجل وابنه تفسره المحكمة بأن مركز الابن كان غير سليم ودعواه باطلة وأظهر دليل على مهاجمة الابن لأبيه طلبه الحجر عليه فى ١٩٤٤/١٠/٢٢ أى قبل الحكم فى دعاوى صحة التوقيع المتقدم ذكرها بيوم واحد وقد انتقلت اليه هيئة حسبى المنيا فى ١٩٤٥/٣/٢ أعنى قبل موته بتسعة عشر يوما فوجدته متمتعا بحالة عقلية سليمة لا تشوبها أى شائبة ومن أجل ذلك لم يجد المجلس مناصا من رفض طلب الحجر وقد قرر الرجل لهيئة المجلس أثناء مناقشته أنه لا يشكو إلا من قيلة مائية وورما فى رجليه وهذا القول إن دل على شىء فانما يدل على أن الرجل لم يكن يعتقد أنه مريض مرض موت لانتفاء شواهده وعدم ظهور أماراته إذ القيلة المائية لا يمكن أن تكون سبب موت على الاطلاق والورم الحاصل فى أرجله هو وليد زلال أو تعب فى القلب والزلال كثيرا ما ينجح الطب فى علاجه وليس بصحيح كما يجىء بعدما قيل من إنه كان مريضا بالسرطان فى احدى كلتيه لأن للسرطان آلاما وأوجاعا لا نهاية لها ولو كانت قائمة وقت انتقال المجلس الحسبى اليه فى داره للاحظها وراعاها أضف الى ذلك أن مثل هذه الحالة يدق تشخيصها على الكثير من الأطباء وخاصة غير المشتغلين بهذا النوع من الجراحة وهى جراحة الأمراض الخبيثة وأنه لمما يجعل الأمر أشد تعقيدا ما ثبت من عدم الإستعانة بصورة من صور الأشعة" ثم انتقل الحكم إلى مناقشة أقوال شهود الإثبات وشاهد النفى وانتهى من القرائن المتقدم ذكرها ومن هذه المناقشة إلى رفض الادعاء بحصول التصرفات المطعون فيها

فى مرض الموت ، ولما كان ذهاب المورث إلى محكمة أبو قرقاص فى يوم ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ وإقراره بصحة توقيعه على العقود المطعون فيها لا يمتنع معه اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديدا يغلب فيه الهلاك وانتهى فعلا بموته إذ لا يشترط فى مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفى أن يلازمه وقت اشتداد العلة به — وكان عدم حضور مورث الطاعنة فى اليوم المذكور لإثارته منازعته فى صحة العقود ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه الحكم المطعون فيه من اعتبار مركزه فى المنازعة غير سليم ودعواه باطلة ذلك أنه ولم يكن خصما فى دعاوى صحة التوقيع التى كانت مطروحة على تلك المحكمة ولم يثبت الحكم المطعون فيه علمه بتاريخ الجلسة التى نظرت فيها هذه الدعاوى فإنه لا يجوز الاحتجاج عليه بعدم حضوره هذه الجلسة هذا فضلا عن أن حق الوارث فى مال مورثه لا يظهر فى الوجود ولا يكون له أثر إلا بعد وفاة المورث كما ان المرض لا يمكن اعتباره مرض موت إلا إذا انتهى بموت صاحبه مما لا يتأدى معه معرفة أن المرض من أمراض الموت إلا بتحقق هذه النتيجة ومن ثم فإن حضور مورث الطاعنة أمام المحكمة التى نظرت دعاوى صحة التوقيع على العقود المطعون فيها ما كان ليجديه نفعا لأنه ما دام المتصرف كان ما يزال حيا فإن المحكمة ما كانت لتقبل من مورث الطاعنة أية منازعة فى هذه العقود تقوم على صدورها فى مرض موت المتصرف أو على أنها تخفى وصايا — لما كان ما تقدم وكان ما قرره الحكم من أن أحدا من الخصماء لم يقل أن المورث كان مريضا فى اليوم الذى ذهب فيه إلى المحكمة وأقر بصحة توقيعه يخالف الثابت فى الأوراق من أن مورث الطاعنة قد ذكر فى طلب الحجز المقدم منه قبل هذا اليوم أن والده مريض جدا بمرض لا يبرأ منه وهو السرطان كما تمسك منذ رفع دعواه ببطلان التصرفات بقيام هذا المرض بالمورث من قبل إصداره التصرفات المطعون فيها وباستمرار هذه الحالة وتزايدها حتى انتهت بوفاته أما خصوم المورث فى دعوى صحة التوقيع فإنه لم يكن من المعقول أن يثير أيهم مسألة مرضه أثناء نظر الدعاوى التى رفعوها ضده بطلب الحكم بصحة توقيعه على العقود الصادرة منه إليهم — إذ كان ذلك وكان لا يشترط فى مرض الموت أن يؤثر على سلامة إدراك المريض أو ينقص من أهليته للتصرف وكان كل ما يعنى المحكمة الحسبية وهى تحقق طلب الحجر هو التحقق

من قيام عارض من عوارض الأهلية التى تستوجب الحجر — وفى حالة مرض المحجور عليه تنحصر مهمتها فى بحث مدى تأثير هذا المرض على أهليته ولا تتعدى ذلك إلى التثبت من نوع المرض ومبلغ خطورته و إثبات مالاحظته من أعراضه — فإن استدلال الحكم على سلامة المورث من مرض الموت بخلو محضر انتقال هيئة المحكمة الحسبية مما يشير إلى أنها لاحظت على المورث أعراض مرض السرطان وآلامه يكون استدلالا فاسدا يجلو فساده ما قرره الحكم نفسه من أن حالة المريض بهذا المرض يدق تشخيصها على الكثير من الأطباء أما ماقرره الحكم من أن الورم الذى كان بقدمى المورث عند انتقال هيئة المحكمة إليه لا علاقة له بسرطان الكلية وأنه وليد زلال أو تعب فى القلب فإن الحكم لم يفصح عن المصدر الذى استقى منه هذه المعلومات الفنية التى لا تتوافر لغير الأطباء فإن كانت هذه المعلومات صادرة عن علم شخصى بالشئون الطبية فانه ما كان يجوز بناء الحكم عليها لأنها لا تعتبر من قبيل الشئون العامة المفروض علم الكافة بها .

ومن حيث إنه لما تقدم تكون القرائن التى عددها الحكم المطعون فيه ليس من شأنها أن تؤدى منفردة أو مجتمعة إلى ما رتبه عليها من اعتبار دعوى مورث الطاعنة باطلة ومن ثم يكون الحكم مشوبا بفساد الإستدلال فى هذا الخصوص .

ومن حيث إنه و إن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب عدم اطمئنانه وكانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت فى الأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه جعل دعامته الأساسية فى اطراح شهادة الدكتور زخارى أول شهود الاثبات وأكثرهم أهمية — حسب قول الحكم — ما قرره من وجود اضطراب فى شهادته وتناقض بين أقواله وأقوال شاهد الاثبات الثانى — عبد الرازق على — كما أنه استنادا إلى هذا

التناقض وحده أهدر الحكم أيضا شهادة هذا الشاهد الاخير — ولما كان الحكم قد دلل على ما اعتبره اضطرابا فى أقوال الشاهد الأول بقوله " وحيث إنه عندما ناقشه قاضى التحقيق فى تاريخ بدء هذا المرض اضطرب فى قوله وذكر صراحة أنه بدأ قبل وفاته بستة أشهر ثم رأى أن هذا القول لا يسعف الدعوى فعدل فى شهادته وقال إنه كشفه قبل الوفاه بستة أشهر وكان المرض فى حالة متقدمة مما دعا القاضى إلى اعادة السؤال عليه فكان جوابه أن المرض بدأ قبل رؤيته للمريض فى المرة الأولى بستة أشهر ومعناه أن المريض لازمه المرض سنة قبل وفاته وهو ما يريد من أشهده أن يصل إليه حتى تبطل تصرفات المورث جميعها وقد أراد الشاهد أن يجعل شهادته فاصلة فى الدعوى قاطعة لكل نزاع فيها فقال إن حالة المريض كانت تزداد سوءا بازدياد وطأة المرض وفاته أنه سبق أن قرر فى مجمل شهادته أن الرجل كان يتردد عليه فى عيادته الخاصة فى فترات متباعدة فى سنة ١٩٤٤ وأنه لم يكشف وجود هذا المرض القاتل إلا فى ذلك التاريخ فنصحه بالسفر إلى القاهرة لعمل الأشعة وقد عملها ومعنى هذا أولا وبفرض صدق هذا القول أن المرض قد كشف قبل الوفاة بمدة تنقص عن أربعة أشهر " ولما كان يبين من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق أنه لم يرد على لسان هذا الشاهد فى أى موضع من أقواله ما أسنده إليه الحكم من القول بأن مرض المورث بالسرطان بدأ قبل وفاته بستة أشهر بل إن ما قاله الشاهد من بادئ الأمر ولم يتحول عنه هو انه كشف المرض قبل وفاة المورث بنحو ستة أشهر وذلك عند ما استدعى للكشف عليه فى عزبته فى أواخر سنة ١٩٤٤ ولما سأله القاضى عما إذا كان يمكنه تحديد مبدأ المرض أجاب بقوله "أنا شفته قبل وفاته بستة شهور وشخصت المرض ان عنده سرطان وكان المرض فى حالة متقدمة" ولما أعاد عليه القاضى السؤال أجاب بأن المرض بدأ حوالى ستة شهور قبل رؤيته له فى تلك المدة ... ومن ثم يكون الحكم قد خالف الثابت فى الأوراق باسناده إلى الشاهد قولا لم يصدر عنه وإذ كان الحكم قد استخلص من قول الشاهد أنه كشف المرض قبل وفاة المورث بستة أشهر أن هذا المرض بدأ فى هذا التاريخ فإنه يكون قد استخلص من أقوال الشاهد ما لا يمكن أن يؤدى إليه مدلولها إذ أن اكتشاف المرض لا يعنى أنه بدأ فى اليوم الذى كشف فيه ، كذلك فإن الحكم إذ استدل بما قرره الشاهد فى مجمل شهادته من أن

المورث ظل يتردد عليه فى عيادته حتى آخر سنة ١٩٤٤ ورتب على ذلك أن المرض كشف قبل الوفاة بمدة تنقص عن أربعة أشهر — هى المدة بين آخر يوم فى السنة المذكورة و بين وفاة المورث فى ٢١ من مارس سنة ١٩٤٤ — يكون قد حرف أقوال الشاهد وخرج بها إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها ذلك أن أقوال الشاهد فى هذا الخصوص صريحة فى أن تردد المورث على عيادته إنما كان سابقا على اليوم الذى زار فيه المورث فى عزبته وكشف فيها مرضه بالسرطان وأنه منذ هذا اليوم الذى حدده الشاهد بأنه كان قبل الوفاة بنحو ستة أشهر وحتى توفى المورث كان الشاهد يعود المورث فى داره وقد حدد الشاهد تاريخ آخر مرة حضر فيها المورث إلى عيادته وهى السابقة مباشرة على المدة التى كشف فيها مرضه الخبيث بأنها فى سنة ١٩٤٣ — أما التناقض الذى قال الحكم بقيامه بين أقوال هـذا الشاهد والشاهد الثانى فقـد دلل عليه بقوله "وحيث إن شهادة الدكتور زخارى ينقضها تماما ما ظهر من أقوال الشاهد الثانى من أقوال شهداء المستأنف ضده — مورث الطاعنة — المدعو عبد الرازق على الذى قرر بأن المورث كان يدبر عمله حتى آخر لحظة فى حياته وأنه لم يمكن المشترين من شىء من الأطيان المبيعة حال حياته وهو الذى كان يضع اليد عليها وعلى جميع ما يملك وهذا يتضارب كل التضارب مع ما يقوله الدكتور يوسف زخارى من أن المورث كان مريضا بسرطان الكلى ذلك المرض الذى يحدث من الآلام شيئا كثيرا وكثيرا جدا وقد فطن الدكتور زخارى لذلك فقال إن الرجل كان يتناول الكثير من المسكنات فكيف تستقيم الإدارة مع هذه الحالة المرضية المؤلمة ولما رأى أن هذه الشهادة تقصم ظهر أقوال الدكتور زخارى أراد محامى المستأنف ضده الأول تدارك ما يمكن تداركه فسأل الشاهد عن مدى خروج المورث من بيته فى الستة شهور السابقة على وفاته فكان جوابه أنه لم يخرج وأنه قصد بقوله إدارة الأعمال أن المورث كان سليم العقل متمالكا قواه ولم يكن به شلل ولكنه كان مريضا بداء الكبد وكان هناك تضخم بجنبه الأيمن وفرق بين هذا وبين قصة السرطان" ولما كان يبين من محضر التحقيق أن الشاهد الثانى لم يذكر فى أى موضع من أقواله أن المورث كان يقوم فى الفترة السابقة لوفاته بأى عمل من أعمال الإدارة التى تستلزم مغادرته داره بل نفى صراحة أن المورث كان يخرج من منزله فى الستة أشهر السابقة على وفاته وقال إن ما يقصده من قوله

أن المورث استمر يدير عمله حتى آخر لحظة من حياته هو أنه "كان يباشر شئونه وأنه كان متمالكا لقواه العقلية ولم يكن به شلل وكان عقله سليما" وكان ما قرره هذا الشاهد من وجود تضخم بالجنب الأيمن للمورث يعتبر موافقا لما قرره الدكتور زخارى وليس مناقضا له ولا ينال من هذا أن يكون الشاهد قد عال هذا التضخم بأنه مرض فى الكبد — ذلك أن معرفة علة هذا التضخم مما يستعصى على غير الأطباء ، لما كان ذلك وكان تقرير ما إذا كان مرض المورث بسرطان الكلى يمنع المورث من إدارة شئون أمواله على النحو الذى ذكره الشاهد الثانى أولا يمنعه هو من المسائل الفنية التى لا يجوز للمحكمة أن تقضى فيها بعلمها بل يجب الرجوع فيها إلى رأى أهل الخبرة من الأطباء ، لما كان ما تقدم فإن ما استدل به الحكم المطعون فيه من وجود تناقض بين أقوال شاهدى الإثبات الأولين وما رتبه على ذلك من إهداره أقوالهما يكون مشوبا بفساد الاستدلال .

ومن حيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور فيما اعتمد عليه من قرائن و بفساد الاستدلال فيما صرح به من أسباب لإهدار أقوال بعض شهود الإثبات مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ محمود القاضى، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق إسماعيل، ومحمد عبد اللطيف، وحافظ محمد بدوى، وصبرى فرحات.

## (٦٧)

### الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ القضائية:

(ا و ب) حوادث طارئة. "تطبيق نظرية الحوادث الطارئة". "شرط الإرهاق". إصلاح زراعى. "المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢". "أثره". بيع.

يشترط فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ، أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة. عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل. من آثار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية عامة. وجوب النظر عند تقدير الإرهاق المترتب على الحادث الطارئ إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع. للوقوف على مدى ما أصاب المدين من إرهاق نتيجة صدور قانون الإصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هذا الانخفاض من إرهاق للمدين.

(ج) حوادث طارئة. "تطبيق نظرية الحوادث الطارئة". بيع.

منح الحكومة بعض التسهيلات لمشترى أراضيها لا يمنع من إفادة المشترى من تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى إذا ما ثبت أن هذا التيسير لم يجد فى رد التزامه المرهق إلى الحد المعقول.

(د) حوادث طارئة. "تطبيق نظرية الحوادث الطارئة". "أثره على الالتزام المؤجل". بيع.

تطبيق نظرية الحوادث الطارئة على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مقسطا، أثره، رد الالتزام إلى الحد المعقول بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت أن التزام المدين بها أصبح مرهقا بسبب الحادث الطارئ بما يهدده بخسارة فادحة. عدم إعمال هذا الجزاء

بالنسبة للأقساط المستقبلة فى حالة احتمال زوال أثر الحادث الطارىء عند استحقاقها . خروج الأقساط التى حلت قبل وقوع الحادث وتصير المدين فى الوفاء بهما حتى وقوع الحادث عن دائرة هذه النظرية . شرط تطبيق النظرية ألا يكون تراخى المدين فى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارىء راجعا إلى خطئه .

١ – لا يجوز الاستناد فى نفى الإرهاق الذى تتطلبه المادة ٢/١٤٧ مدنى إلى أنه لم يترتب على قانون الإصلاح الزراعى انخفاض فى أثمان الأراضى التى لم يجر الاستيلاء عليها ذلك أن المشرع قد أقر فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية عامة ، كما أقرت بذلك وزارة المالية فى المذكرة المقدمة منها إلى مجلس الوزراء والتى وافق عليها المجلس بجلسته المنعقدة فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ .

٢ – يجب أن ينظر عند تقدير الإرهاق الذى ترتب على الحادث الطارىء إلى ذات الصفقة التى أبرم بشأنها العقد مثار النزاع . ومن ثم فإنه لتقدير ما إذا كان قد ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى إرهاق للمدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يتعين على المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتتبين ما إذا كان قد انخفض ثمن هذه الصفقة نتيجة صدور القانون المذكور أو لم ينخفض ومدى ما سببه هذا الانخفاض – فى حالة تحقق حصوله – من إرهاق المدين ، إذ يشترط فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارىء أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة ، ولذلك فإن الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى لإعمال حكم الظروف الطارئة [1] .

٣ – صدور قرار من مجلس الوزراء بمنح بعض التسهيلات لمشترى أراضى الحكومة لا يمنع من إفادة المشترى من تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على حالته إذا ما ثبت أن هذا التيسير لم يجد فى رد التزامه المرهق إلى الحد المعقول .

---

(١) راجع نقض ٣/١/١٩٦٣ الطعن ٢٦٣ س ٢٦ ق السنة ١٤ ص ٣٧ ، ٢١/٣/١٩٦٣ الطعن ٢٥٩ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٣٤٧ .

٤ — فى حالة إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مقسطا يجب على القاضى ألا يعمل الجزاء المنصوص عليه فى هذه الفقرة إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت له أن أداء المشترى لها قد أصبح بسبب وقوع الطارىء غير المتوقع مرهقا له بحيث يهدده بخسارة فادحة ، أما باقى الأقساط المستقبلة فإن القاضى لا يعمل فى شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك احتمالا لزوال أثر هذا الطارىء عند استحقاقها و يكون شأن الأقساط فى ذلك شأن الأداءات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة ، كما أنه لا يجوز إعمال حكم الظروف الطارئة على الأقساط التى تكون قد حلت قبل وقوع الحادث الطارىء وقصر المدين فى الوفاء بها حتى وقع الحادث ، ذلك أنه يشترط لتطبيق النظرية ألا يكون تراخى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارىء راجعا إلى خطأ المدين (1) .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٦ الدعوى رقم ٣٨٦١ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى القاهرة ضد وزير المالية طالبا الحكم بتخفيض ثمن الأرض المبيعة له من مصلحة الأملاك الأميرية والمبينة بصحيفة الدعوى إلى مائة جنيه للفدان مع ما يترتب على ذلك من آثار — وقال فى بيان دعواه إنه بتاريخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ اشترى بطريق المزاد ٢٩ ف و ١ ط من أراضى الحكومة التابعة لتفتيش السرو "دقهلية" وذلك بثمن إجمالى قدره ٥٧٦٠ ج عجل نصفه وقسط الباقى على عشر سنوات بفائدة قدرها ٢ ٪ وأنه تسلم هذه الأطيان وأخذ

(1) راجع نقض ٣/١/١٩٦٣ الطعن ٢٦٣ س ٢٦ ق السنة ١٤ ص ٣٧ .

فى استصلاحها وأنفق فى سبيل ذلك مبالغ طائلة دون أن تنتج الأرض ما يعوضه عن شىء مما أنفقه وذلك بسبب ضعف معدنها وصعوبة ريها وقد أدى هذا إلى عجزه عن الوفاء بالأقساط فى مواعيد استحقاقها ثم قامت ثورة سنة ١٩٥٢ وصدر قانون الإصلاح الزراعى وترتب عليه انخفاض أسعار الأراضى الزراعية بما فيها أرضه سالفة الذكر انخفاضا كبيرا نتيجة لتحديد الملكيات وإيجار الأطيان الزراعية وأضحى تنفيذه لالتزامه بأداء باقى الثمن مرهقا له غاية الإرهاق وقد شعرت الحكومة بما يعانيه المشترون لأراضيها من عسر بسبب صدور ذلك القانون وأرادت معاونتهم فأصدر مجلس الوزراء قرارا فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ بمنح بعض التسهيلات لمن اشتروا من الحكومة أراض فى سنتى ١٩٥١/١٩٥٢ ثم أتبع المجلس قراره هذا بقرار آخر أصدره فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتطبيق قواعد التيسير الواردة فى القرار الأول على المشترين فى عام سنة ١٩٥٠ أيضا ومن بين هؤلاء الطاعن — وأنه لما كان هذا التيسير قد اقتصر على مد آجال الأقساط الباقية إلى ثلاثين سنة بدلا من عشرة مع إعفاء المشترين من دفع الفوائد المقررة على الجزء الباقى من الثمن ولم يجد هذا التيسير فى رفع الإرهاق عن كاهل الطاعن الذى أصبح عاجزا عن الوفاء بالتزامه فقد أقام الدعوى بطلب تخفيض ثمن الأرض المبيعة له إلى الحد الذى يرتفع به هذا الإرهاق عنه مستندا فى ذلك إلى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى وعلى اعتبار أن قانون الإصلاح الزراعى حادث استثنائى عام لم يكن فى الوسع توقعه وقد ترتب على صدوره أن أصبح تنفيذ التزامه بأداء الباقى من الثمن مرهقا له إرهاقا شديدا أقرت به الحكومة نفسها فى أسباب قراريها سالفى الذكر — وقد دفعت الحكومة الدعوى بعدم توفر شروط انطباق المادة المذكورة استنادا إلى ما ذكرته من أن قانون الإصلاح الزراعى لا يمكن اعتباره ظرفا طارئا فى معنى هذه المادة ولأن نظرية الظروف الطارئة لا تنطبق على العقود الفورية ومنها عقد البيع محل النزاع . وبتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى تأسيسا على أن قانون الإصلاح الزراعى لا يعتبر من الحوادث الاستثنائية العامة التى تجيز تطبيق نظرية الظروف الطارئة وذلك لأنه تشريع قصد به الإصلاح وإيجاد نوع من التوازن بين الثروات ولم يحدد سوى من الأطيان المستولى عليها تاركا باقى الأراضى ليحدد

ثمنها قانون العرض والطلب، استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٠٠٦ سنة ٧٥ق وبتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٩ حكمت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى ثانيها على الحكم المطعون فيه خطأه فى فهم الواقع وقصوره فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضائه برفض الدعوى على ماذكره من عدم قيام دليل فيها على وقوع إرهاق على الطاعن بالدرجة التى يشترطها القانون لتطبيق نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٤٧ وذكر الحكم بيانا لذلك أن قانون الإصلاح الزراعى لم يتعرض لغير أثمان الأراضى المستولى عليها وأن تحديده الإيجار بسبعة أمثال الضريبة لم يترتب عليه إرهاق يصل إلى الحد الذى تشترطه المادة المذكورة وأضاف الحكم أنه بفرض حدوث هبوط فى ثمن أطيان الطاعن محل النزاع فإن هذا الهبوط غير متصل اتصالا مباشرا بطريقة تنفيذ التعاقد المبرم بينه وبين الحكومة وأنه على أى حال فإن الحكومة قد يسرت الأمر على أمثال الطاعن بما قضى به قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٤/٢٩ من تخفيض المقدم الواجب دفعه من الثمن ومد مدة التقسيط إلى ثلاثين سنة وإعفاء المشترين من الفوائد المستحقة عليهم خلال الخمسة السنوات الأولى ويرى الطاعن أن كل هذا الذى ذكره الحكم فى صدد نفى الإرهاق عنه ليس من شأنه ان يؤدى إلى ما رتبه عليه الحكم وأنه ينطوى على خطأ فى فهم الواقع فى الدعوى ذلك أن ما قرره الحكم من خلو أوراق الدعوى من الدليل على الإرهاق ينقضه أن وزارة المالية قد أقرت فى المذكرتين المرفوعتين منها إلى مجلس الوزراء واللتين وافق عليهما المجلس وأصدر بناء عليهما قرار به فى ١٩٥٣/٤/٢٩ ، ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ — أقرت الوزارة بأن صدور قانون الإصلاح الزراعى وما أحدثه من هبوط فى أسعار الأراضى والمحاصيل الزراعية قد أرهق المشترين لأطيان الحكومة إرهاقا شديدا وأن العدالة تقتضى التخفيف عنهم — كما أن

قانون الإصلاح الزراعى و إن كان لم يحدد سوى أثمان الأطيان المستولى عليها إلا أنه قد ترتب على هذا التحديد وعلى تحديد القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية عامة انخفاض فى أثمان الأراضى التى لم يشملها الاستيلاء وذلك بسبب ما يوجد من ارتباط وثيق بين أثمان السلع المتماثلة بحيث يؤثر بعضها فى بعض تأثيرا متبادلا كما أنه غير صحيح ما قرره الحكم من أن تحديد القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة لا يؤثر على أثمان المحاصيل الزراعية لأن هذه الأثمان تحدد على أساس تكاليف إنتاجها التى تعتبر من أهم عناصرها القيمة الإيجارية للأرض كذلك فإن خلو العقد من النص على أن الوفاء بالمؤجل من الثمن سيتم من ثمن الأطيان المبيعة بعد بيعها بمعرفة المشترى إلى الغير — ذلك لا ينفى وقوع الإرهاق لما يترتب على انخفاض ثمن هذه الأطيان من أثر على التزام المشترى بأداء الباقى من الثمن أما قول الحكم بأن قرار مجلس الوزراء قد تكفل برفع الإرهاق عن كاهل الطاعن لأن مؤداه أن الطاعن سيظل لمدة عشرة سنوات غير ملزم بدفع أقساطها هذا القول خطأ بدوره لأن الطاعن كان قد عجل نصف الثمن بعد رسو المزاد عليه ولم ترد إليه الحكومة بعد صدور قرار مجلس الوزراء شيئا مما كان قد دفعه وبذلك لم يفد من تخفيض ما يجب تعجيله من الثمن كما أنه خلافا لما ذكره الحكم لم يعف من دفع شىء من الأقساط و بالتالى فإن ذلك القرار لم يؤد إلى رفع الإرهاق عنه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضائه برفض دعوى الطاعن على قوله "ومن حيث إنه فيما يتعلق بنظرية الظروف الطارئة التى يركن إليها المستأنف (الطاعن) فإنه يبين من مطالعة النص الذى أورده القانون المدنى الجديد بشأنها إنه لم يرد أن يمس بها القوة الملزمة للعقد إلا بتحفظ وحرص شديدين" وبعد أن أورد الحكم نص المادة ١٤٧ مدنى قال "ومن حيث إنه على ضوء ما تقدم ترى المحكمة عدم تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العلاقة محل النزاع بين الطرفين ذلك لأنه دون حاجة للبحث فيما إذا كان صدور قانون الاصلاح الزراعى يعتبر من الحوادث الاستثنائية العامة التى يشير إليها القانون أولا يعتبر كذلك ودون حاجة أيضا للبحث فيما إذا كانت تلك النظرية تنطبق على موضوع النزاع أم أنه يشترط لتطبيقها أن يكون هناك عقد من عقود المدة فإن هذه

المحكمة ترى " إنه لم يقم فى هـــذه الدعوى الدليل على وقوع ارهاق على كاهل المدين بالدرجة التى يشترطها النص ذلك لأن قانون الاصلاح الزراعى لم يحدد إلا أسعار الأطيان المستولى عليها وترك الأطيان الأخرى التى لم يستولى عليهـا حرة فى تحديد أسعارها لا يخضع إلا لقانون العرض والطلب كما أن هذا القانون لم يتعرض لأثمان المحاصيل وللزارعين الحرية المطلقة فى بيع حاصلاتهم بأسعار السوق وهى مجزية ولم يقل أحد انها تنطوى على خسارة مرهقة لهم ولا يجدى فى حالة هذه الدعوى القول بأن القـانون حدد قيمة الإيجارات الزراعية بسبعة أمثال الضريبة لأن هـــذا التحديد على فرض إنه لا يشبع رغبة المـالك فهو لا يصل إلى حد الارهاق فى التنفيذ الذى تشترطه المـادة وعلى الأخص إذا لوحظ أن الأطيان قد اشتريت للاصلاح وإن الضريبة ترتفع ويرتفع معها مستوى التأجير حكما كلمـا تقدم الاصلاح ورفع من قيمة الأرض وقدرتها الانتاجية وفضلا عن ذلك فان المـالك أن يقوم بالزراعة بنفسه فى حدود القانون ليحصل على كل المزايا التى يرجوها من أطيانه . ومن ناحية أخرى فان الهبوط الذى طرأ على أسعار الأطيان على فرض وقوعــه فى أطيان النزاع فانه غير متصل إتصالا مباشرا بطريقة تنفيذ الاتفـاق بين الطرفين فى هـــذه الدعوى لأنه لا يوجد فى شروط هذا الاتفاق ما يشير إلى أن سداد الثمن سيتم من ثمن هذه الأطيان عند بيعها بمعرفة الراسى عليه المزاد حتى تتأثر طريقة السداد بهبوط أسعار الأطيان أما ما يقال من هبوط أسعار القطن فهو ليس متصلا مباشرة بقانون الاصلاح الزراعى وإنما هو تابع لسياسة المضاربة القطنية التى تخضع لعوامل واعتبارات أخرى لا تدخل فى نطاق الآثار المترتبة على هذا القانون ومدى سريان نظرية الظروف الطـارئة عليها — وحيث إنه فضلا عن ذلك فان الحكومة قد عملت على تيسير الأمر على أمثال المستأنف ( الطاعن ) فأصدر مجلس الوزراء قرارين فى ١٩٥٣/٤/٢٩ ، ١٩٥٣/٨/١١ خفض المقدم الواجب دفعــه من الثمن إلى الربع بدلا من النصف وقسط الباقى على ثلاثين سنة بدلا من عشر سنين وأعفى المشترين من الفائدة المستحقة عليهم خلال الخمس السنوات الأولى ومؤدى هذا أن المستأنف سيظل لمدة عشر سنوات غير ملزم بدفع أقساط ما وذلك بدون فائدة لمدة خمس سنوات مع ملاحظة أن الفائدة المتفق عليها ضئيلة حيث إنها حددت بواقع ٢ ٪ وهذا يدل على أن حالة الارهاق الذى يهدد المدين

بخسارة فادحة كما يشترط نص المادة ٢/١٤٧ غير متوافرة فى هذه الدعوى" — " وهذا الذى قرره الحكم لا يصلح قانونا لنفى توفر شرط الارهاق فى النزاع الحالى ذلك أنه علاوة على أن المشرع قد أقر فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه ترتب على صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية عامة كما أقرت بذلك وزارة المالية فى المذكرة المقدمة منها إلى مجلس الوزراء والتى وافق عليها المجلس بجلسته المنعقدة فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ إذ ورد فى هذه المذكرة "أن قانون الاصلاح الزراعى أحدث تأثيرا كبيرا فى أثمان الأراضى وانخفضت أثمانها وإيجارتها وترتب على ذلك أن عجز الكثيرون من المشترين قبل صدور هذا القانون عن الوفاء بالتزاماتهم أمام الحكومة وعرض بعضهم رد الأراضى التى اشتروها إلى الحكومة و إلغاء بيعها واسترداد ما دفعوه . . . " علاوة على هذا ، وهو ما ينقض قول الحكم بأنه لم يترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى انخفاض فى أثمان الأراضى التى لم يجر الاستيلاء عليها ، فإنه يجب أن ينظر عند تقدير الارهاق الذى ترتب على الحادث الطارئ إلى ذات الصفقة التى ابرم بشأنها العقد مثار النزاع ومن ثم فإنه لتقرير ما إذا كان قد ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى ارهاق للطاعن بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يتعين على المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتتبين ما إذا كان قد انخفض ثمن هذه الصفقة نتيجة صدور القانون المذكور أو لم ينخفض ومدى ما يسببه هذا الانخفاض — فى حالة تحقق حصوله — من ارهاق للطاعن إذ يشترط فى الارهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ — أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة ولذلك فإن الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى لإعمال حكم الظروف الطارئة لما كان ذلك وكان خطأ الحكم فى تقريره أن قانون الإصلاح الزراعى لم يؤثر بصفة عامة فى أثمان الأراضى التى لم يجر استيلاء عليها قد حجبه عن تحقيق الارهاق المدعى به من الطاعن وكان صدور قرار من مجلس الوزراء بمنح بعض التسهيلات لمشترى أراضى الحكومة ومن بينهم الطاعن لا يمنع من إفادته من تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على حالته إذا ما ثبت أن هذا التيسير لم يجد فى رد التزامه المرهق إلى الحد المعقول — وكان الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث

ما إذا كان ما أفاده الطاعن من هذا التيسير يكفى لرفع الارهاق عنه إلى الحد الذى يتطلبه القانون — وذلك فى حالة ثبوت وقوع هذا الإرهاق وترتبه على قانون الإصلاح الزراعى — وكان الحكم من جهة أخرى لم يلتزم النطاق الواجب التزامه عند بحث شرط الإرهاق واعتمد فى نفيه على أسباب عامة مجملة لا تنصب على ذات الصفقة محل النزاع وليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى ما رتبه عليها الحكم من انتفاء الإرهاق المدعى به فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن هذه المحكمة ترى التنبيه إلى ما سبق أن قررته فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١/٣ فى الطعن رقم ٢٦٣ سنة ٢٦ ق من أنه فى حالة إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مقسطا يجب على القاضى ألا يعمل الجزاء المنصوص عليه فى هذه الفقرة إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت له أن أداء المشترى لها قد أصبح بسبب وقوع الطارئ غير المتوقع مرهقا له بحيث يهدده بخسارة فادحة أما باقى الأقساط المستقبلة فإن القاضى لا يعمل فى شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك احتمالا لزوال أثر هذا الطارئ عند استحقاقها ويكون شأن الأقساط فى ذلك شأن الأداءات فى عقود المدة من حيث التأثر بالظروف الطارئة — كما أنه لا يجوز إعمال حكم الظروف الطارئة على الأقساط التى تكون قد حلت قبل وقوع الحادث الطارئ وقصر المدين فى الوفاء بها حتى وقع الحادث ذلك أنه يشترط لتطبيق النظرية ألا يكون تراخى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعا إلى خطأ المدين .

# جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## ( ٦٨ )

## الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) نقل بحرى . تأمين بحرى . مسئولية . " مسئولية عقدية " . تقادم . دعوى .

دعوى المسئولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن عن تلف البضاعة ، شرطها ، قيام المؤمن له بعمل احتجاج فى ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ تسلم البضاعة وأن يتبع ذلك برفع الدعوى فى خلال ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج . المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى .

(ب) عقد . " تفسيره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى ذلك " .

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لا سلطان لمحكمة النقض عليها ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته منها .

١ — إنه وإن كانت المادتان ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى تشترطان لقبول دعوى المسئولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن بخصوص تلف البضاعة أن يقوم المؤمن له بعمل احتجاج فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسلم البضاعة على أن يتبع ذلك برفع الدعوى فى خلال واحد وثلاثين يوما من تاريخ هذا الاحتجاج ، إلا أنه من المقرر أن المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى ، ولا يستأنف الميعاد سيره إلا من تاريخ حبوط المفاوضات بإفصاح المؤمن بشكل قاطع جازم من عدم مسئوليته عن تلف البضاعة [1] .

---

(١) راجع نقض ٥/١٢/١٩٥٧ الطعن ٢٠٩ س ٢٣ ق السنة الثامنة ص ٨٦٣ .

٢ ـ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها مادامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع (١) .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل ـ كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ فى أن الشركة المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٥٧٢ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى الاسكندرية على الطاعنة طلبت فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٤١٤٠ جنيها و ٢٤٨ مليما والفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وأسست هذه المطالبة على أنها اشترت ٥٠٠ طنا من الجوت من ارتيريا بالصومال تسليم ميناء السويس وقد تم شحن البضاعة من ميناء كيسمايو فى ١٩٤٧/١/٢٠ على الباخرة فيابو ـ وفى ١٩٤٧/١/٢٧ قامت الشركة المطعون عليها بالتأمين على هذه البضاعة لدى الشركة الطاعنة بموجب وثيقتى تأمين مؤرختين ١٩٤٧/١/٢٧ تضمنت قيمة البضاعة ووزنها ونوعها بأنها جوت موضوع فى بالات معينة العدد والعلامات كما نص على سريان هذا التأمين ابتداء من ١٩٤٧/١/٢١ وبتاريخ ١٩٤٧/٢/١٣ شب حريق فى صندلين من الصنادل المعدة لنقل البضائع من الباخرة إلى الرصيف فى ميناء السويس فغرق الصندلان وتلف جانب كبير من البضاعة بسبب الحريق والغرق فاخطرت الشركة المطعون عليها الشركة الطاعنة بالحادث فى ١٩٤٧/٢/١٤ وعاين مندوب شركة التأمين الطاعنة البضاعة وقدم تقريرا عن الحادث فى ١٩٤٧/٥/٣ ـ وقد أخطرت الشركة المطعون عليها الشركة الطاعنة بهذا التقرير فى ١٩٤٧/٥/١

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٥/٣١ الطعن ٤٧٦ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٧٣٤ .

وطلبت إليها سداد قيمة التأمين المستحق ومقداره ٤٢٤٦ جنيه انجليزى و ٨ شلن و ٦ بنس حسب تقدير الخبير واتبعت ذلك بخطاب آخر فى ١٩٤٧/١٠/١ ردت عليه الطاعنة فى ١٩٤٧/١٠/٦ بأنها فى انتظار بعض المستندات والبيانات من وكيلها بارتيريا لمعالجة الموضوع دون ابطاء ثم تبودلت مكاتبات آخرها خطاب من الطاعنة مؤرخ ١٩٤٨/٤/٣ تشير فيه إلى أنها اتصلت بمركزها الرئيسى وتأمل وصول رده حتى يمكن النظر فى الأمر ولانقطاع المكاتبات بعد ذلك اضطرت المطعون عليها لرفع دعواها بطلباتها المتقدمة — دفعت الطاعنة بعدم قبولها طبقا لنص المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ تجارى بحرى لعدم الاحتجاج خلال ٤٨ ساعة من استلام البضاعة ولعدم رفع الدعوى فى ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج وأن المفاوضة بين الطرفين انتهت فى ١٩٤٨/٤/٣ ولم ترفع الدعوى إلا فى ١٩٤٩/٢/٢٢ وأن الإخطار بخطاب عادى لا يعتبر احتجاجا وبتاريخ ١٩٥١/٤/٢٨ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدفع وبقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا والزمت المطعون عليها بالمصروفات — فاستأنفت المطعون عليها الحكم وقيد استئنافها برقم ٣٩٤ سنة ٧ ق اسكندرية طالبة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف والحكم لها بطلباتها — كما استأنفته الطاعنة فرعيا طالبة الغاءه فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا والحكم بقبول الدفع — وبتاريخ ١٩٥٢/٥/٥ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وبتأييد الحكم فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام الشركة الطاعنة بطلبات المطعون عليها — فقررت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية إلى محكمة استئناف الاسكندرية للفصل فيها والزمت المطعون عليها بالمصروفات — وبتاريخ ١٨ من مايو سنة ١٩٥٩ قضت محكمة استئناف الاسكندرية فى موضوع الاستئنافين الأصلى والفرعى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبالغاء الحكم المستأنف وبالزام شركة كونيزلاند للتأمين بأن تدفع إلى شركة الحوت المصرية مبلغ ٤١٤٠ جنيها و ٢٤٨ مليما والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٩ حتى تمام السداد والمصاريف عن الدرجتين — طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة

العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنيـة والتجارية وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أنها دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى تلزمان الشركة المطعون ضدها باعتبارها الشركة المؤمن لها بعمل احتجاج فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت تسلم البضاعة وبرفع الدعوى فى ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخ اعلان ذلك الاحتجاج وإلا كانت الدعوى غير مقبولة — وهذا الميعاد المحدد لرفع الدعوى هو ميعاد سقوط شبيه بمواعيد الطعن فى الأحكام ومتعلق بالنظام العام فلا يرد عليه انقطاع — ولما كان الثابت أن الحريق شب فى البضاعة المؤمن عليها يوم ١٩٤٧/٢/١٣ وقامت الشركة المطعون ضدها باخطار الشركة الطاعنة بالحادث فى اليوم التالى أى ١٩٤٧/٢/١٤ فانه كان متعينا على الشركة المطعون ضدها أن تبادر برفع الدعوى خلال مـدة الواحد وثلاثين يوما التالية ليوم ١٩٤٧/٢/١٤ — لكنها تراخت فلم ترفع دعواها الا فى يوم ١٩٤٩/٢/٢٢ مما تعتبر معه الدعوى غير مقبولة — ومع افتراض أن ميعاد رفع الدعوى ينقطع بالمفاوضات فان الثابت من وقائع الدعوى ومن الحـكم الصادر من محكمة النقض فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ أن هذه المفاوضات انتهت يوم ١٩٤٨/٤/٣ بالخطاب الذى أرسلته الشركة الطاعنة الى الشركة المطعون ضـدها مما كان يتعين معه على الشركة المطعون ضـدها أن ترفع دعواها فى خلال الواحد وثلاثين يوما التالية لهذا التاريخ لكن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم القبول تأسيسا على أن ميعاد رفع الدعوى ينقطع بالمفاوضات ولا يبدأ الميعاد من جديد إلا إذا حبطت تلك المفاوضات وأنه ان كان الخطاب المرسل من الشركة الطاعنة الى الشركة المطعون عليها والمؤرخ ١٩٤٨/٤/٣ وهو آخر خطاب تبودل بينهما تدل عبارته على أن المفاوضات لم تنقطع بل ظلت موصولة فان ميعاد رفع الدعوى لما يبدأ بعد وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون كما أنه إذ لم يتبع حكم محكمة النقض المشار اليه فقد خالف نص المادة ٢٣ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وأن كان نص المادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى يشترطان لقبول دعوى المسئولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن بخصوص تلف البضاعة أن يقوم المؤمن له بعمل احتجاج فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسلم البضاعة على أن يتبع ذلك برفع الدعوى فى ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخ هذا الاحتجاج إلا أنه من المقرر وعلى ما يفهم من حكم النقض الصادر فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ أن المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى ولا يستأنف الميعاد سيره إلا من تاريخ حبوط المفاوضات بافصاح المؤمن بشكل قاطع جازم من عدم مسئوليته عن تلف البضاعة - ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرر فى هذا الصدد ما يأتى " وهنا قد بدأت المفاوضات بين شركة الجوت وشركة التأمين كويترلاند منذ ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٧ أى فى اليوم التالى لوقوع الحادث وقد استمر تبادل المراسلات من هذا التاريخ ١٤/٢/١٩٤٧ بين الشركتين على النحو الذى ألمت هذه المحكمة فى بيانه آنفا ولم تحبط هذه المفاوضات حتى رفع الدعوى وقد تركت شركة كويترلاند باب المفاوضات بينها وبين شركة الجوت بآخر خطاب لها فى ٣ من أبريل سنة ١٩٤٨ مفتوحا على مصراعيه لانهاء النزاع وتسويته وديا حيث أشارت فى خطابها المذكور الى أنها اتصلت بمركزها الرئيسى وتأمل رده حتى يمكن النظر فى الموضوع ومن ثم لا يمكن مسايرة شركة التأمين فى القول بأنها قطعت المفاوضات بخطابها المؤرخ ٣ من أبريل سنة ١٩٤٨ المشار اليه ولو أنها أرادت انهاء المفاوضات أو قطعها على حد ما زعمت لضمنت هذا صراحة فى خطابها ولم يكن ما يمنعها أن تعلن فى خطابها المذكور أنها لن تجيب شركة الجوت وأنها ترفض أية مسئولية عن الحادث فى حين أنه واضح وظاهر من عبارات الخطاب المذكور أنها تنتظر ردا ولم تقطع برفض صريح كما كان متعينا عليها لو أنها أرادت انهاء المفاوضات حتى يكون هنالك محل بأن موعد رفع الدعوى بدأ سريانه من ٣ من أبريل سنة ١٩٤٨" لما كان ذلك وكان ما استخلصته المحكمة من أن المفاوضات لم تنقطع بالخطاب المؤرخ ٣/٤/١٩٤٨ بل ظلت موصولة مما يجعل ميعاد رفع الدعوى مفتوحا انما هو استخلاص سائغ من وقائع تؤدى اليه ولا معقب على حكمها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه - خلافا لما يدعيه الطاعن - التزم حكم محكمة النقض

المشار اليه حين اتبع ما أشار به الحكم المذكور من الفصل فى الدعوى على أساس بحث تاريخ انقطاع المفاوضة وتحقيق وقوعه بصورة جازمة صريحة مستمدة من أوراق الدعوى باعتباره واقعة لها أهميتها كشرط أساسى من شروط تقادم الدعوى وسقوطها عملا بنص المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة حكم المادة ١٩٠ من قانون التجارة البحرى ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين قد انعقدت بشرط معاينة البضاعة قبل شحنها ووجودها بحالة جيدة عند الشحن وهو شرط جوهرى فى عقد التأمين يجب استيفاؤه من جانب المؤمن له وقد قبلت الشركة الطاعنة إبرام عقد التأمين بعد أن أكد لها البائع إجراء هذه المعاينة — وإذ كان قد ثبت من دفاع المطعون عليها أن المعاينة لم تتم فإن الشركة المطعون عليها تكون قد أخلت بما يفرضه عليها حكم المادة ١٩٠ المشار إليها من تقديم بيانات صحيحة ودقيقة عن الخطر المؤمن منه وهو إخلال يترتب عليه بطلان عقد التأمين حسبما تقضى تلك المادة — لكن الحكم المطعون فيه قرر أن وثيقة التأمين لا تلقى على عاتق الشركة المطعون عليها التزاما بمعاينة البضاعة المؤمن عليها فجاء بذلك مخالفا للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص رد بقوله " ومن حيث هذا القول كل غير صحيح من عدة وجوه : أولها — أنه ليس هناك شرط من شروط التأمين على عاتق المؤمن له بإجراء معاينة البضاعة المؤمن عليها ولا يوجد من بين التزامات المؤمن له أن يجرى معاينة عن بضاعته فاذا ما كانت شركة التأمين قد ندبت للمعاينة شخصا أو بنكا ولم يقم هذا الشخص أو البنك بما كلف به فلا شأن للمؤمن له بهذا — ولا يعتبر مسئولا عن ذلك — هذا إلى أن شركة التأمين لم تحل محل البائع عزيز وهذا الأخير بدوره ليس طرفا فى عقد التأمين وقد انعقدت بوليصتى التأمين بين البنك البلجيكى الدولى وبين شركة التأمين كوينزلاند . ثانيا — أن شركة التأمين كوينزلاند هى التى طلبت المعاينة لصالحها فبديهى أن يكون تقرير هذه المعاينة تحت يدها وأنها هى التى اتفقت أن تكون هذه المعاينة بواسطة

مصرف كيزيمايو على أن يرسل برقية بذلك لمصرف باركليز بأسمره بحصولها — فإذا صح أن من كلف بإجراء هذه المعاينة لم يقم بها أو قام بها ولم يحرر محضرا عنها فليس هذا من شأن المؤمن له ولا يواجه به — ولو صح فى فرض الجدل أن عزيز سليمان وهو البائع للجوت المؤمن عليه يعتبر ممثلا لشركة الجوت وأنه ملزم بإجراء هذه المعاينة فإن هذا الالتزام محدود بتكليف بنك كيزيمايو وإرسال برقية بحصولها وقد قام عزيز سليمان بهذا الالتزام — ولو حرصت شركة التأمين على التثبت من حصول المعاينة لامتنعت عن إجراء التأمين حتى يتم لها ماتريد من المعاينة ولكنها لم تفعل بل حررت سند التأمين ونصت فيه على أن البضاعة قد عوينت ووجدت بحالة جيدة وهذا إن دل على شيء فلا يدل إلا على أن شركة التأمين قد تحققت من المعاينة فعلا ومن وجود محضرها تحت يدها أو بيد من كلفته بذلك . ثالثا ـ الثابت من الخطاب الرقيم ١٣ من يناير سنة ١٩٤٧ المقدمة صورته بحافظة شركة التأمين والموقع عليه من عزيز سليمان أنه صادر فى أسمرة إلى شركة التجارة الأفريقية بنفس المدينة بينما البضاعة والبنك صاحب البرقية المؤرخة ٢٥ من يناير سنة ١٩٤٧ فى كيزيمايو على بعد آلاف الكيلومترات فلا محل للأخذ بما ذهبت إليه شركة التأمين من أن عزيز سليمان فى أسمرة والبنك فى كيزيمايو قد تآمرا على خدعها وإيهامها بحصول معاينة لم تتم دون أن تقدم شركة التأمين الدليل على هذا الخداع وفوق ماتقدم فإنه لايوجد ماينفى أن يكون البنك قد اكتفى بعد أن تمت معاينة البضاعة فعلا بهذه البرقية لتقرير حالتها وبذلك يكون من هذه الناحية قد تحقق أيضا شرط التأمين الذى لم يفرض للتقرير شكلا معينا ولا بيانات خاصة إذ لو كانت الشركة تطلب أكثر مما ورد فى هذه البرقية لما أصدرت بوالص التأمين قبل التحقق مما تريد فإن هى فعلت كان هذا تنازلا منها عن الشرط . رابعا ـ أن ما أثارته شركة التأمين حول حالة البضاعة من شدة التشبع بالرطوبة وسرعة قابليتها للاحتراق لأنها واردة من الهند ومخزنة مدة طويلة بالصومال الإيطالى — هذا القول لم يقم عليه أى دليل بل ينفيه عقد فتح الاعتماد الثابت به أن البضاعة من أرتيريا ومصدرة من الصومال إلى مصر — هذا فضلا عن أن ما تقوله شركة التأمين فى هذا الصدد لا تأثير له فى الدعوى بعد ما سبق بيانه عن موضوع المعاينة" ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هى أوفى

بمقصود المتعاقدين وفى استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها ما دامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع — وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أن إجراء المعاينة لا تلتزم به الشركة المؤمن لها ليس فيه خروج على المعنى الظاهر للشرط الخاص بالمعاينة فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أن وثيقة التأمين عقدت لتغطية مخاطر الرحلة البحرية التى تنتهى بنقل البضاعة المؤمن عليها إلى الصنادل التى تنقلها إلى رصيف الميناء ولما كان الحريق الذى نجم عنه تلف البضاعة حصل فى الصنادل فلا تكون الشركة الطاعنة مسئولة عن نتائجه لوقوعه خارج نطاق التأمين لكن الحكم المطعون فيه انتهى فى قضائه إلى أن التأمين يمتد أثره إلى حين وصول البضاعة إلى الرصيف وتسليمها إلى أصحابها وبذلك يكون الحكم فسر العقد تفسيرا خاطئا ينطوى على مخالفة للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن وثيقتى التأمين قد تضمنتا شرط التأمين من المخزن إلى المخزن مما مقتضاه أن يمتد أثر التأمين على البضاعة حتى وقت وصولها إلى مخازن المرسل إليه وإذ كانت المحكمة فى ذلك قد التزمت المعنى الواضح للشرط باعتباره معبرا عن مقصود المتعاقدين فإنه لا رقابة عليها فى ذلك ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار محمود القاضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفي علي ، وحافظ محمد بدوي ، وإبراهيم الجافي .

## (٦٩)

## الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٩ القضائية :

سند . " السند الإذني " . استئناف . " طريقة رفع الاستئناف " .

اعتبار السند إذنيا متى استوفى الأوضاع التي حددتها المادة ١٩٠ تجاري . وجوب رفع الاستئناف من الأحكام الصادرة في دعاوى السندات الإذنية بتكليف بالحضور . لا فرق في ذلك بين السندات الإذنية المدنية والتجارية .

متى استوفى السند الأوضاع التي حددتها المادة ١٩٠ من قانون التجارة فإنه يعتبر سندا إذنيا . وقد عرض قانون التجارة في الفقرة السابعة من المادة الثانية للسند الإذني فاعتبره عملا تجاريا متى كان من وقعه تاجرا سواء أكان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية ، واعتبره عملا تجاريا كذلك إذا كان مترتبا على معاملة تجارية ولو كان الموقع عليه غير تاجر . ولئن كان السند الإذني الذي لم يوقعه تاجر ولم يكن مترتبا على عمل تجاري لا يعتبر عملا تجاريا إلا أن هذا لا يفقد الورقة صفة السند الإذني وتكون الدعوى المرفوعة به من دعاوى السندات الإذنية المشار إليها في المادة ١١٨ من قانون المرافعات — قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — إذ أن هذه المادة لم تفرق بين دعاوى السندات الإذنية المدنية والتجارية بل جاءت عبارة "دعاوى السندات الإذنية" الواردة في هذه المادة مطلقة من كل قيد أو تخصيص . وإذ كان ذلك فإن الاستئناف الذي يرفع عن الأحكام الصادرة في دعاوى السندات الإذنية المدنية يكون بتكليف بالحضور طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها[1] .

(١) راجع نقض ١٧/١٢/١٩٥٩ الطعن ٢١١ س ٢٥ ق السنة العاشرة ص ٨٢٩ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٧١٤ سنة ١٩٥٦ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعنين بطلب إلزامهم بأن يدفعوا لها من تركة مورثهم المرحوم اسماعيل حمزه مبلغ ١٢٠٠ ج وفوائده بواقع ٤ ٪ سنويا من المطالبة الرسمية للسداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقالت فى بيان دعواها إنها تداين المرحوم اسماعيل حمزه مورث الطاعنين بالمبلغ المطالب به بموجب سند إذنى مؤرخ فى ١٩٤١/٣/٢٦ ومستحق السداد فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤١ — و بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة بطلبات المطعون ضدها فاستأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة المذكورة وقيد استئنافهم برقم ٤٦ سنة ١٤ ق ودفعت المطعون ضدها بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعريضة مع أن الدعوى من دعاوى السندات الإذنية التى يوجب القانون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بتكليف بالحضور و بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٧ حكمت المحكمة ببطلان الاستئناف لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون . طعن الطاعنون فى هــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها متضمنا رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأمامها صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ١٩٦٤/٣/١٢ وفيها تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم وصف السند المرفوعة به الدعوى بأنه سند إذنى و بناء على هذا الوصف الخاطىء اعتبر الدعوى من دعاوى السندات الإذنية التى يجب رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها

بتكليف بالحضور فى حين أن الدعوى قوامها سند عادى لم يستوف الأوضاع الشكلية للسندات الإذنية إذ صدر بعبارة "أقر وأعترف" وانتهى بعبارة "وهذا إقرار منى بذلك" وخلا من شرط الإذن أو الأمر وأحال فى بيان وصول القيمة إلى وقائع خارجة عن نطاقه إذ جاء فيه أن القيمة "سلفة" و بذلك ارتبط بعقد قرض واستند إليه ، وكل هـذه أمور تخرج السند من عداد السندات الإذنية المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ مرافعات . كما أنه بفرض أنه سند إذنى فإنه يكون سندا مدنيا لتعلقه بمعاملة مدنية ولم يوقعـه تاجر ولا يسرى عليه نص المـادة ١١٨ مرافعات إذ أن السندات الإذنية التى تعنيها هذه المـادة إنما هى السندات الإذنية التجارية دون السندات الإذنية المدنية ومن ثم يكون استئناف الحكم الصادر بشأنه صحيحا إذ قدم بعريضة إلى قلم الكتاب عملا بالفقرة الأولى من المـادة ٤٠٥ من قانون المرافعات و إذ قضى الحكم المطعون فيـه ببطلان الاستئناف الذى رفعه الطاعنون على الوجه المتقدم فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بمـا أورده الحكم المطعون فيه من أن " السند المذكور قد استوفى الشروط الشكلية للسند الإذنى وأن القانون لم يشترط أن يكتب السند الإذنى بعبارة معينـة إذ يكفى أن تكون عبارته شاملة لكل الشروط اللازمة لتوفر هذه الصفة فى السند "صفـة السند الإذنى" ولا يعيبه أن يبدأ بعبارة أقر واعترف فهى تأكيد لانشغال الذمة أو أن يكون خاليا من " الإذن أو تحت الأمر " إذ يغنى عنها ما يؤدى نفس المعنى ما دون فى السند من أنه قابل للتحويل لمن تشاء الدائنة كما لا يعيبه أن يكون قد ذكر فيه أن القيمة " سلفه " إذ أن هذه هى سبب المديونية التى حرر من أجلها السند ولا تستند إلى أمر خارج عنه " . وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه صحيح فى القانون — ذلك أنه متى استوفى السند الأوضاع التى حددتها المـادة ١٩٠ من قانون التجارة فإنه يعتبر سندا إذنيا — وقد عرض قانون التجارة فى الفقرة السابعة من المـادة الثانية للسند الإذنى فاعتبره عملا تجاريا متى كان من وقعه تاجرا سواء أكان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية واعتبره عملا تجاريا كذلك إذا كان مترتبا على معاملة تجارية ولو كان الموقع عليه غير

تاجر أما إذا كان السند الإذنى لم يوقعه تاجر ولم يكن مترتبا على عمل تجارى فإن هذا لا يفقد الورقة صفة السند الإذنى وتكون الدعوى المرفوعة به من دعاوى السندات الإذنية المشار إليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات — قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — إذ أن هذه المادة لم تفرق بين دعاوى السندات الإذنية المدنية والتجارية بل جاءت عبارة "دعاوى السندات الإذنية" الواردة فى هذه المادة مطلقة من كل قيد أو تخصيص — وإذ كان ذلك فإن الاستئناف الذى يرفع من الأحكام الصادرة فى دعاوى السندات الإذنية المدنية يكون بتكليف بالحضور طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها ويكون قضاء الحكم ببطلان الاستئناف لرفعه بعريضة لا مخالفة فيه للقانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الطاعن الرابع (الأستاذ عزيز حمزه) لم يعلن بالدعوى الابتدائية ورغم أن باقى الطاعنين قد نبهوا محكمة أول درجة إلى ذلك فقد حكمت ضده وضد باقى الطاعنين ووصفت حكمها بأنه حضورى وقد أثار الطاعنون هذا الوجه من أوجه البطلان فى أسباب الاستئناف ولكن محكمة الاستئناف لم تتعرض له فى حكمها المطعون فيه مع ماله من أثر فى بطلان الحكم الابتدائى بطلانا يفيد منه باقى الطاعنين .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء ببطلان الاستئناف فإنه لم يكن لمحكمة الاستئناف أن تبحث ما يثيره الطاعنون فى هذا السبب لتعلقه بموضوع الاستئناف ولما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

---

# جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / المستشار محمود توفيق اسماعيل وبحضور السادة المستشارين : لطفى على ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

## ( ٧٠ )

## دعوى التنصل رقم ٣٣ ، ٣٤ لسنة ٣٣ القضائية :

وكالة . " التوكيل بالخصومة " . " التنصل " . دعوى . " اجراءات نظر الدعوى " . " تمثيل الخصوم " . محاماه .

التوكيل بالخصومة يخـــول الوكيل سلطة القيام بجميع الأعمـال والاجراءات المنصوص عليها فى المـادة ٨١٠ مرافعات . لا يجوز للوكل التنصل ممـا يقوم به الوكيل منها ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل . له التنصل مما يقوم به وكيله دون تفويض من الأعمال والتصرفات الايجابية الواردة على سبيل الحصر فى المـادة ٨١١ مرافعات ، أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

مؤدى نص المـادتين ٨١٠ و ٨١١ من قانون المرافعات — المنظمتين لأحكام التوكيل بالخصومة والتنصل — أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل السلطة فى القيـام بجميع الأعمال والاجراءات المنصوص عليها فى المـادة ٨١٠ مرافعات ، وأنه لا يجوز للوكل التنصل مما يقـــوم به الوكيل من تلك الأعمال والاجراءات ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل ، وإنما يكون للوكل أن يتنصل مما يقوم به وكيله ، دون تفويض خاص ، من الأعمال والتصرفات الايجابية التى أوردتها المـادة ٨١١ مرافعات على سبيل الحصر أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا . وإذ كان اغفال الوكيل بالخصومة تقديم مستندات كلفه الموكل بتقديمها إلى المحكمة تأييدا لدعواه وكذلك اهمال الوكيل فى ابداء بعض أوجه دفاع موكله أو عجـزه أو تقصيره فى إيضاحها وإن جاز أن يعتبر إهمالا من الوكيل واخلالا بواجباته كمحام ، إلا أن هذه المواقف

السلبية من جانب الوكيل لا تندرج فى عداد الأعمال والتصرفات التى يجوز أن تكون سببا للتنصل عملا بالمادة ٨١١ من قانون المرافعات .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقريرين الذى تلاهما السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الدعويين قد استوفيا الأوضاع الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من أوراق الدعويين تتحصل فى أن المدعى كان قد أصدر إلى الأستاذ فيليب بشاره المحامى المتنصل ضده توكيلا بالخصومة فى طلب بطلان الحكمين الصادرين من هذه المحكمة بجلسة ١٩٦٢/٥/٩ فى الطعنين رقم ١٦ ورقم ١٨ سنة ٢٩ ق أحوال شخصية المرفوع أولهما من محمد ومحمود حسن قاسم ضد المدعى والمرفوع ثانيهما من وزارة الأوقاف ضده أيضا وقيد طلبا البطلان بجدول المحكمة برقم ٦ ورقم ١٩ سنة ٣٣ ق أحوال شخصية على التوالى وبجلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ المحددة لنظرهما قررت المحكمة ضم الطلبين معا ليصدر فيهما حكم واحد وترافع الوكيل المتنصل ضده عن موكله فيهما كما أبدى الحاضرون عن المدعى عليهم دفاعهم وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٦٣/٦/١٣ وبها أعادت القضيتين إلى المرافعة وأمرت بوقفهما إلى أن يفصل فى طلب الرد الذى تقدم به المدعى . وفى ١٩٦٣/٦/١٠ قرر المدعى فى قلم كتاب المحكمة بالتنصل مما أقر به وكيله فى الخصومة — لدى مرافعته فى طلبى البطلان سالفى الذكر بجلسة ١٩٥٣/٥/٢٣ ويبين من تقريرى التنصل ومن المذكرات المقدمة من المتنصل فى الدعويين أن أسباب التنصل بعد استبعاد ما تنازل عنه منها تنحصر فيما يلى أولا — أن المدعى كان قد كلف وكيله فى الخصومة فى طلبى البطلان رقم ٦ ورقم ١٩ سنة ٣٣ ق أحوال شخصية وهو المتنصل ضده تقديم مستندات هامة مؤيدة لطلبى البطلان ولكن المتنصل ضده أغفل تقديم تلك المستندات وخرج بذلك عن حدود الوكالة وأخل بالالتزامات المفروضة عليه كوكيل فى الخصومة مما ترتب عليه إلحاق الضرر بمصلحة موكله لعدم إيضاح دعواه

ببطلان الحكمين الصادرين فى الطعنين المشار إليهما . ثانيا — أن طلبى بطلان الحكمين أقيما — فيما أقيما عليه — على أن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكمين المذكورين سبق أن أبدى رأيا فى ذات النزاع قبل أن يولى القضاء ومنذ كان مستشارا قانونيا لوزارة الأوقاف المدعى عليها الثانية وأن سيادته كان يعمل قبل هذا وذاك محاميا بمكتب الأستاذ عبد الكريم رؤوف المحامى الذى كان وكيلا عن بعض الخصوم فى النزاع نفسه ولما ناقشت المحكمة المتنصل ضده — الوكيل فى الخصومة — فى هذا السبب لم يقم بما يمليه عليه واجب الوكالة من إيضاح معالم السبب المذكور والأدلة التى تؤيده بل خرج عن حدود الوكالة بما قاله من أن مبنى البطلان فى هذا الخصوص هو مجرد الاعتقاد بعدم صلاحية السيد عضو الهيئة لإصدار الحكمين المطلوب بطلانهما مادام أنه كان مستشارا قانونيا لوزارة الأوقاف التى كانت خصما فى النزاع الذى صدر فيه الحكمان . ثالثا — أن المتنصل ضده قد أهمل شرح باقى أسباب طلبى بطلان الحكمين مخالفا بذلك التزاماته بصفته وكيلا بالخصومة فى الطلبين — وقد قدم المتنصل إثباتا لدعويه حافظة مستندات ضمنها صورة رسمية من صحيفة دعوى أقامها عبد الحميد الطرزى متخذا مكتب الأستاذ حسين رؤوف المحامى محلا مختارا له ضد المرحوم محمد حفنى الطرزى الناظر على وقف السيد/محمد محمد قاسم الطرزى بطلب عزله من نظارة الوقف وصورة عرفية لحافظة المستندات المقدمة فى تلك الدعوى من الأستاذ حسين رؤوف المحامى بصفته وكيلا عن المدعى — وصورة عرفية لحكم صادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٥ فى الدعوى رقم ٢١٥٠ لسنة ١٩٥٥ المرفوعة من المدعى عليهما الأخيرتين ضد المدعى ووزارة الأوقاف المدعى عليها الثانية وقد قضى ذلك الحكم بفرض الحراسة القضائية على وقف المرحوم محمد محمد قاسم الطرزى وتعيين المدعى ووزارة الأوقاف حراسا قضائيين على ذلك الوقف .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على ملف دعوى البطلان رقم ٦ ورقم ١٩ سنة ٣٣ق أحوال شخصية المنضم أن المتنصل ضده قد حضر فيهما بصفته وكيلا عن المدعى بجلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ وقرر أنه يتمسك بجميع الأسباب الواردة فى صحيفتى الدعويين فيما عدا السبب السادس الذى تنازل عنه لتعلقه بأحد السادة المستشارين من غير

أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكمين المطلوب بطلانهما ولما ناقشت المحكمة المتنصل ضده فى السبب السابع الخاص ببطلان الحكمين تأسيسا على أن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرتهما سبق أن أبدى رأيه فى ذات النزاع قبل أن يعين فى القضاء ذكر المتنصل ضده أن النزاع قد بدأ طرحه على القضاء واختصمت فيه وزارة الأوقاف عندما كان السيد عضو الهيئة مديرا لقسم قضايا وزارة الأوقاف وأنه من الطبيعى أن يكون قد درس حجة الوقف بهذه المناسبة وكون عقيدة معينة تأثر بها فى قضائه وأن السيد عضو الهيئة المذكور كان يعمل قبل ذلك محاميا بمكتب الأستاذ عبد الكريم رؤوف المحامى الذى وكل فى بعض المنازعات المتعلقة بذات الوقف الصادر بشأنه الحكمان المطلوب بطلانهما وقال المتنصل ضده إن المستندات المقدمة منه فى هذا الخصوص قرينة على أن السيد عضو الهيئة سبق إن فحص القضايا المتعلقة بالوقف محل النزاع أيام كان محاميا بمكتب الأستاذ عبد الكريم رؤوف المحامى وضمن المتنصل ضده حافظة المستندات التى قدمها صورا رسمية للأحكام وصحف الدعاوى التى يستدل بها على صحة هذا السبب .

وحيث إن قانون المرافعات قد نظم أحكام التوكيل بالخصومة والتنصل فى الباب الثالث من الكتاب الثالث ونص فى المادة ٨١٠ على أن "التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الاجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجة التقاضى التى وكل فيها واعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا وكل قيد يرد فى سند التوكيل على خلاف ما تقدم لايحتج به على الخصم الآخر" ونص فى المادة ٨١١ منه على أنه "لايصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولاترك الخصومة ولاالتنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولارفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولامخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز التنصل منه" ومؤدى ذلك أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل السلطة فى القيام بجميع الأعمال والإجراءات

المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ من قانون المرافعات وأنه لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل من تلك الأعمال والإجراءات ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل وإنما يكون للموكل أن يتنصل مما يقوم به وكيله دون تفويض خاص من الأعمال والتصرفات الإيجابية التى أوردتها المادة ٨١١ مرافعات على سبيل الحصر أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا للوكيل ، ولما كان ماذكره المتنصل ضده فى طلبى بطلان الحكمين بجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٦٣ شرحا للسبب السابع من أسباب الطابين من أنه من الطبيعى أن السيد عضو الهيئة المعنى بذلك السبب سبق له دراسة حجة الوقف محل النزاع وتكوين رأى فيها مؤثر فى قضائه لأنه كان يعمل قبلا مديرا لقسم قضايا وزارة الأوقاف أحد الخصوم فى الدعوى عند ما بدأ طرح النزاع على القضاء ، ما ذكره المتنصل ضده من ذلك ليس إلا من قبيل الدفاع عن الموكل بتأييد صحة دعواه عن طريق إيراد القرائن واستخلاص النتائج منها وهو ما يخوله عقد الوكالة للوكيل فلا يكون للمدعى أن يطلب التنصل منه . ولما كان إغفال الوكيل بالخصومة تقديم مستندات كلفه الموكل بتقديمها إلى المحكمة تأييدا لدعواه وكذلك إهمال الوكيل فى إبداء بعض أوجه دفاع موكله أو عجزه أو تقصيره فى إيضاحها وإن جاز أن يعتبر إهمالا من الوكيل وإخلالا بواجباته كمحام إلا أن هذه المواقف السلبية من جانب الوكيل لا تندرج فى عداد الأعمال والتصرفات التى يجوز أن تكون سببا للتنصل عملا بالمادة ٨١١ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإنه بفرض صحة ما يزعمه المتنصل من أنه كان قد كلف وكيله المتنصل ضده بتقديم مستندات هامة فى دعوى بطلان الحكمين فأغفل تقديمها فإنه لا يجوز للمتنصل أن يطلب التنصل من هذا التصرف كما لا يجوز له أن يطلب التنصل بسبب ما يدعيه من إغفال وكيله المرافعة فى بعض الأوجه التى يقوم عليها دفاعه فى الدعويين أو من إهماله فى إيضاحها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الدعويين .

# القسم الثانى

---

# فهرس هجائى موضوعى

---

**العدد الأول ـــ السنة الخامسة عشرة**

# الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

## ١ — طلبات رجال القضاء

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (١) | | |

### إجراءات . إحالة . إختصاص

---

### إجراءات

إجراءات الطلب :

" ميعاد رفع الطلب "

وجوب رفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به . العلم اليقينى به يقوم مقام النشر والإعلان . عدم قبول الطعن بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ هذا العلم .

( الطلب رقم ٢ س ٣٢ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩ ) ... ١ ٣

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## إحالة

إلغاء محكمة القضاء الإدارى حكم المحكمة الإدارية الذى كان مطعونا فيه أمامها . مؤدى ذلك أنها فصلت فى الطعن برمته . إحالته إلى محكمة النقض للاختصاص غير ذات موضوع . اعتبار الطعن منتهيا .

(الطلب رقم ٦٠ س ٢٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨) ... ٢ ٦

## إختصاص

الاختصاص بطلبات رجال القضاء الشرعى كان معقودا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى — لم تسلب منه هـذه الولاية إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ إلغاء المحاكم الشرعية .

(الطلب رقم ٦٠ س ٢٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨ ) ... ٢ ٦

## ( ق )

## قضاء إدارى

١ — إلغاء محكمة القضاء الإدارى حكم المحكمة الإدارية الذى كان مطعونا فيـه أمامها . مؤدى ذلك أنها فصلت فى الطعن برمته — إحالته إلى محكمة النقض للاختصـاص غير ذات موضوع — إعتبار الطعن منتهيا .

(الطلب رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٣/٣/٢٨) ... ٢ ٦

٢ — الاختصاص بطلبات رجال القضاء الشرعى كان معقودا لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى . لم تسلب منه هـذه الولاية إلا ابتداء من أول يناير ١٩٥٦ تاريخ إلغاء المحاكم الشرعية .

(الطلب رقم ٦٠ لسنة ٢٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨ ) ... ٢ ٦

# (ن)

## نيابة عامة

# ٢ ـ الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (١) | | |
| إثبات . اجارة . احالة . أحكام عرفية . أحوال شخصية . اختصاص . استئناف . اصلاح زراعى . إعلان . التزام . أهلية . أوراق التكليف بالحضور . | | |
| **إثبات** | | |
| إجراءات الاثبات : | | |
| ١ ـ إقامة الحكم قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ماتبينته المحكمة من فحصها الأوراق المطعون عليها وما استدلت به من ظروف الدعوى وملابساتها ولما لها من سلطة فى تقدير الدليل . رفضها ندب خبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق . لا قصور ولا إخلال بحق الدفاع . | | |
| (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/٩ ) ... ... ... ... | ١١ | ٥٣ |
| ٢ ـ اشتمال منطوق حكم التحقيق على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق . محله إذا رأت المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود . التحقيق بالمضاهاة لا يقتضى ذلك . | | |
| (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/٣٠) ... ... ... ... | ٣٠ | ١٦٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **" أوراق عرفية " :** | | |
| ١ — الورقة تستمد قوتها الملزمة من التوقيع . ثبوت صحة التوقيع يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحبه بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محررا بخطه أم بخط غيره . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠ ) ... ... ... | ٣٠ | ١٦٦ |
| ٢ — ثبوت الإقرار غير القضائى بورقة عرفية موقع عليها من المقر . حجية الورقة على من صدرت منه . لايجوز له أن يتنصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا بمبرر قانونى . | | |
| (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠) ... ... ... ... | ٤٦ | ٢٦٣ |
| ٣ — قيام الحكم على عدم جواز اثبات مايخالف ماورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لاتثبت كذلك إلا بالكتابة . كفاية ذلك لحمل قضائه . لاحاجة بالحكم إلى بحث ما ساقه الطاعنون من قرائن . بحثه لها من قبيل التزيد . خطأه فى ذلك لايعيبه . لاقصور ولا مخالفة لقواعد الإثبات . | | |
| ( الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦ ) ... ... ... ... | ١٧ | ٨٦ |
| **(ب) الاقرار :** | | |
| الإقرار غير القضائى . | | |
| ثبوت الإقرار غير القضائى بورقة عرفية موقع عليها من المقر . حجية الورقة على من صدرت منه . لايجوز له أن يتنصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا بمبرر قانونى . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ ) ... ... ... ... | ٤٦ | ٢٦٣ |

رقم الصفحة | رقم القاعدة

# إجارة

## التأجير عن طريق المزاد :

" انعقاد العقد " :

١ — افتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يعتبر إيجابا . الايجاب يكون من جانب المزايد بالتقدم بالعطاء . لا يتم القبول إلا بارساء المزاد .

" شروط المزايدة " .

٢ — تكفل اللوائح وشروط قائمة المزاد ببيان كيفية تمام القبول وارساء المزاد . وجوب الرجوع إليها دون غيرها من أحكام القانون المدنى التى تعتبر من القواعد المكملة فلا يلجأ إليها إلا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة .

"اعتماد ارساء المزاد" .

٣ — اعتماد السعر الذى تبدأ به المزايدة لا يغنى عن اعتماد ارساء المزاد .

" سلطة الجهة عارضة المزايدة فى رفض العطاء " .

٤ — دفع التأمين شرط لازم لدخول المزايدة . قبوله لا يمنع الوزارة من استعمال حقها فى رفض العطاء المقدم من رافعه .
( الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩ ) ... ... ... ١٣ ٦٨

رقم القاعدة | رقم الصفحة

## إحالة

قوة الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون مرتبطا بهذا المنطوق من أسبابه ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه . تقدير المحكمة الجزئية الدعوى بمبلغ يزيد على ٢٥٠ جنيها . قضاؤها تبعا لذلك بعدم اختصاصها والإحالة إلى المحكمة الابتدائية. صيرورة الحكم انتهائيا بعدم استئنافه. امتداد قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم إلى ما ورد فى أسبابه من تقدير الدعوى بهذا المبلغ . تقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بهذا التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون. الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع يعتبر صادرا فى دعوى تزيد قيمتها على نصابها الانتهائى . جواز استئنافه .

( الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥ ) ... ... ... ... ... ٥٢ ٣١١

## أحكام عرفية

تصرفات السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ومندوبيها ووزير المالية والاقتصاد والحراس العامين ومندوبيهم . تحريم الطعن فيها وعدم سماع الدعوى بها . شرطه . اتخاذ هذه التصرفات عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى قانون الأحكام العرفية. الأمور التى لا تدخل بطبيعتها فى نطاق التدابير التى قصد الشارع حمايتها ومنع سماع الدعوى بها طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ . خروجها عن دائرة هذا الحظر .

( الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٥ ) ... ... ... ... ٦٥ ٣٩٠

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **المسائل الخاصة بالأجانب :** | | |
| **النظام المالى بين الزوجين :** | | |
| ١ – الأصل فى القانون المدنى الفرنسى خضوع أموال الزوجين لنظام الاشتراك . جواز خروج الزوجين على قواعد هذا النظام بمشارطة يعقدانها أمام الموثق وقبل الزواج يبينان فيها النظام الذى اختاراه . منع تعديل قواعد نظام الاشتراك باتفاقات خاصة يعقدها الزوجان بعد الزواج . | | |
| (الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/١٩) .. ... ... ... | ٦٢ | ٣٧٢ |
| ٢ – من مقتضى نظام الاشتراك اعتبار المنقولات التى يملكها أى الزوجين وقت الزواج وتلك التى يقتنيها أثناء قيام الزوجية ولو من إيراد خاص حصل عليه من عمله الشخصى مالا مشتركا بين الزوجين . يحق لدائنى أيهما التنفيذ على جميع الأموال المشتركة لاستيفاء ديونهم منها . | | |
| (الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/١٩) ... ... ... ... | ٦٢ | ٣٧٢ |

## اختصاص

| | | |
|---|---|---|
| المنازعة فى مدى استحقاق العامل لفرق إعانة غلاء المعيشة بسبب تغير حالته الاجتماعية وتراخيه فى إخطار رب العمل به . نزاع فردى لا صلة له بحق الجماعة . اختصاص المحاكم بنظره . | | |
| (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١/١٥) ... ... ... | ١٥ | ٨٠ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# استئناف

## رفع الاستئناف :

### ( ا ) طريقة رفع الاستئناف :

١ — رفع الاستئناف المقابل إما بالإجراءات المعتادة الخاصة برفع الاستئناف الأصلى وإما بمذكرة يقدمها المستأنف عليه مشتملة على أسبابه .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥ ) ... ... ... ... ... — ٥٣ — ٣١٥

٢ — وجوب رفع الاستئناف من الأحكام الصادرة فى دعاوى السندات الإذنية بتكليف بالحضور . لا فرق فى ذلك بين السندات الإذنية المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦) ... ... ... ... ... — ٦٩ — ٤٢٦

### (ب) ميعاد الاستئناف :

عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذى يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى مجريا لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان فى الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه . إعلان الحكم لا ينفتح به ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن إليه من الخصوم فى ذات الدعوى . استقلال الدعوى الأصلية من دعوى الضمان الفرعية . إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الثانية الذى لم يقض له بشىء فى الدعوى الأصلية . عدم جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى المحكوم عليه فى دعوى الضمان الفرعية . لا ينفتح هذا الميعاد إلا من تاريخ إعلانه بالحكم من المحكوم له فى دعوى الضمان الفرعية .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢) ... ... ... ... ... — ٧ — ٢٩

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## إعلان الاستئناف :

وجوب إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف. إغفال ذلك يستوجب البطلان. تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠) ... ... ... ... ٤٦ ٢٦٣

## الأثر الناقل للاستئناف :

### "الطلب الجديد" :

عدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف . المادة ٤١١ مرافعات — اتصاله بالنظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . طلب المدين من محكمة أول درجة تحديد الدين المنفذ به بمبلغ معين . مطالبته أمام محكمة الاستئناف بتحديد هذا الدين بأقل من ذلك المبلغ يتضمن حتما زيادة الطلب الأصلى بقدر ما يطلب انقاصه من هذا المبلغ . اعتبار ذلك طلبا جديدا يخالف الطلب الأصلى فى موضوعه .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥) ... ... ... ... ٤٨ ٢٨٠

## الاستئناف الوصفى :

١ — قبول التظلم مرتبط بجواز الاستئناف وقبوله شكلا . فصل قاضى التظلم فى مسألة جواز الاستئناف من عدمه. قضاؤه بجواز الاستئناف وقبوله شكلا . أثره . حسم النزاع نهائيا فى خصوص هذه المسألة واستنفاد المحكمة ولايتها فى الفصل فيها . يمتنع عليها إعادة النظر فيها ولو عند نظر استئناف الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦) ... ... ... ... ١٩ ٩٨

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — القول بوقتية حكم الاستئناف الوصفى وأنه لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا تتقيد به المحكمة عند نظر الاستئناف . انصرافه إلى ما تضمنه قضاء ذلك الحكم من إجراء التنفيذ مؤقتا أو منعه والأمر بالكفالة أو الإعفاء منها . قضاؤه بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا . قضاء قطعى لا تملك المحكمة العدول عنه .<br>( الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦ )... ... ... ... | ١٩ | ٩٨ |

# إصلاح زراعى

## المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ :

"تطبيق نظرية الحوادث الطارئة" :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| يشترط فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة . عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل . من آثار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية عامة . وجوب النظر عند تقدير الإرهاق المترتب على الحادث الطارئ إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من إرهاق نتيجة صدور قانون الإصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هذا الانخفاض من إرهاق للمدين .<br>( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ ) ... ... ... ... | ٦٧ | ٤٠٩ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# إعلان

## إعلان أوراق المحضرين :

### بالنسبة للشركات :

اختصام الشركة فى شخص مديرها وتوجيه الإعلان إليها فى مركز إدارتها وتسليم صورته لأحد موظفيها بوصفه نائبا عن ممثل الشركة . صحة الإعلان . لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى الاسم الحقيقى لممثل الشركة . قطعه لمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ تجارى .
( الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢/١/١٩٦٤ ) ... ... ... ... ... ٤ ١٣

## إعلان الطعن :

١ — إعلان الطعن فى الميعاد إجراء حتمى يترتب على إغفاله البطلان . بلوغ إحدى المطعون عليهم سن الرشد . اختصامها فى الطعن فى شخص الوصى السابق عليها بعد زوال صفته فى تمثيلها وطلب إعلانها فى شخصه . رفضه استلام صورة إعلان الطعن عنها . عدم قيام الطاعن بإعلانها بالطعن فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة . بطلان الطعن بالنسبة لها .
( الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٤ ) ... ... ... ... ... ٥٠ ٢٩٧

٢ — وصف المطعون عليهما فى تقرير الطعن بأنهما قاصران وتوجيه الطعن إليهما فى شخص الوصى عليهما بعد زوال صفته فى تمثيلهما لبلوغهما سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه . تدارك الطاعن هذا الخطأ قبل إعلان الطعن وتنبيهه قلم الكتاب إلى إعلان كل منهما فى شخصه بوصفه بالغا وتمام إعلانهما على هذا الوجه . لا بطلان .
( الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٤ ) ... ... ... ... ... ٥١ ٣٠٣

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ — لا يلزم توقيع المحامى على الصــــورة المعلنة من تقرير الطعن أو أصــــلها . يكفى توقيعه على أصل التقرير المقدم لقلم الكتاب . | | |
| ( الطعن رقم ٤ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/٣/١٩٦٤ )... | ٥٧ | ٣٣٥ |

## التزام

### آثار الالتزام :

#### " التنفيذ العينى " :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — للإدارة سلطة التنفيذ المباشر لدى إخلال المتعاقد معها بالتزامه . فلها أن تحل نفسها محله فى تنفيذ الالتزام أو تعهد إلى شخص آخر بتنفيذه على حساب المتعاقد المتخلف . اقتضاؤها المصاريف التى تكبدتها فى سبيل ذلك لا يحول دون توقيع الغرامة متى قام موجبها . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٦/٢/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ٣٧ | ٢١٣ |
| ٢ — الجزاءات المنصوص عليها فى العقود الإدارية عن تقصير المتعاقد مع الإدارة أو تأخيره فى الوفاء بالتزامه ، وجوب تنفيذها بدقة و بمقدارها المحدد فى العقد . من هذه الجزاءات حق الإدارة فى شراء المواد التى يمتنع المتعاقد معها عن توريدها أو استئجارها على حسابه وتحت مسئوليته . تحمل المتعاقد كافة النتائج المالية المترتبة على ذلك . تحديد المصروفات التى تتكبدها الإدارة فى عملية الشراء أو الاستئجار فى العقد . حق الإدارة فى اقتضائها كاملة دون أن تطالب باثبات ما أنفقته منها فعلا . حسبها أن تثبت قيامها بالشراء أو الاستئجار على حساب المتعهد بسبب امتناعه عن التوريد . | | |
| ( الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤ ) ... ... ... | ٤٥ | ٢٥٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| " غرامات التأخير " : | | |
| ١ — اختلاف طبيعة غرامات التأخير المنصوص عليها فى العقود الإدارية عن الشرط الجزائى . المقصود بها ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه فى المواعيد المتفق عليها حرصا على انتظام المرفق العام . للادارة توقيع الغرامة من تلقاء نفسها دون حاجة لصدور حكم ، ولها استنزالها من المبالغ المستحقة فى ذمتها للمتعاقد المتخلف . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦ ) ... ... ... ... | ٣٧ | ٢١٣ |
| ٢ — لا يتوقف استحقاق غرامة التأخير على ثبوت وقوع ضرر للإدارة من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزامه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦ ) ... ... ... ... | ٣٧ | ٢١٣ |
| ٣ — إعفاء المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير . شرطه . رجوع إخلاله بالتزامه إلى قوة قاهرة أو إلى فعل جهة الإدارة المتعاقدة معه ، أو تقديرها ظروفه وتقريرها إعفاءه من آثار مسئوليته عن التأخير فى تنفيذ التزامه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦ ) ... ... ... ... | ٣٧ | ٢١٣ |
| الفوائد التأخيرية : | | |
| استحقاق الفوائد التأخيرية . شرطه . كون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . مثال . مقابل الاجازة ، بدل الانذار ، مكافأة نهاية مدة الخدمة . | | |
| ( الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٨ ) ... ... ... ... | ٩ | ٣٨ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## نظرية الحوادث الطارئة :

تطبيق نظرية الحوادث الطارئة على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مقسطا ، أثره ، رد الالتزام إلى الحد المعقول بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت أن التزام المدين بها أصبح مرهقا بسبب الحادث الطارئ بما يهدده بخسارة فادحة . عدم إعمال هذا الجزاء بالنسبة للأقساط المستقبلة فى حالة احتمال زوال أثر الحادث الطارئ عند استحقاقها . خروج الأقساط التى حلت قبل وقوع الحادث وقصر المدين فى الوفاء بها حتى وقوع الحادث من دائرة هذه النظرية . شرط تطبيق النظرية ألا يكون تراخى المدين فى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعا إلى خطئه .

( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤ ) ... ... ... ... ٦٧ ٤٠٩

# أهليـة

## عوارض الأهلية :

### سلطة المحكمة فى تحقيق طلب الحجر :

ما يعنى المحكمة الحسبية وهى تحقق طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجب الحجر . انحصار مهمتها فى حالة مرض المطلوب الحجر عليه فى بحث مدى تأثير هذا المرض على أهليته ولا تتعداها إلى التثبت من نوع المرض ومبلغ خطورته . إستدلال الحكم على سلامة المورث من مرض الموت بخلو محضر انتقال هيئة المحكمة الحسبية مما يشير إلى أنها لاحظت على المورث أعراض مرض السرطان وآلامه . إستدلال فاسد .

( الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤ ) ... ... ... ... ٦٦ ٣٩٥

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الولاية على أموال ناقص الأهلية :**<br>إجراء القسمة بالتراضى جائز ولو كان بين الشركاء من هو ناقص الأهلية . ضرورة حصول الوصى أو القيم على إذن بذلك من الجهة القضائية المختصة وتصديقها على عقد القسمة بعد تمامه حتى ينفذ فى حق ناقص الأهلية . إغفال ذلك يستتبع البطلان . بطلان نسبى شرع لمصلحة ناقص الأهلية . له عند بلوغه سن الرشد إن كان قاصرا أو رفع الحجر عنه إن كان محجورا عليه التنازل عن التمسك بهذا البطلان وإجازة القسمة .<br>( الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٣ ) ... ... ... | ٢٤ | ١٣١ |
| **أوراق التكليف بالحضور**<br>المادتان ١٤٠ و ١٤١ مرافعات . بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو لعدم مراعاة مواعيد الحضور أو لنقص أو خطأ فى بياناتها الأخرى . زواله بحضور الخصم . عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى . خروجه عن هذا النطاق .<br>( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٩ ) ... ... ... ... | ٢٥ | ١٣٦ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

# (ب)

بطلان . بورصة . بيع

## بطلان

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — تعجيل المحكمة النطق بالحكم . شرطه . عدم المساس بحق الدفاع أو الإخلال به . مجىء قرار التعجيل تاليا لنهاية الميعاد المصرح فيه بايداع المذكرات وبعد استيفاء طرفى الخصومة لدفاعهما شفويا و بمذكراتهما الختامية . لا بطلان . | | |
| ( الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦ ) ... ... ... ... | ١٧ | ٨٦ |
| **قسمة أموال ناقص الأهلية :** | | |
| إجراء القسمة بالتراضى جائز ولو كان بين الشركاء من هو ناقص الأهلية . ضرورة حصول الوصى أو القيم على إذن بذلك من الجهة القضائية المختصة وتصديقها على عقد القسمة بعد تمامه حتى ينفذ فى حق ناقص الأهلية . إغفال ذلك يستتبع البطلان . بطلان نسبى شرع لمصلحة ناقص الأهلية . له عند بلوغه سن الرشد إن كان قاصرا أو رفع الحجر عنه إن كان محجورا عليه التنازل عن التمسك بهذا البطلان واجازة القسمة . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٣ ) ... ... ... ... | ٢٤ | ١٣١ |
| **أوراق التكليف بالحضور :** | | |
| المادتان ١٤٠ و ١٤١ مرافعات . بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو لعدم مراعاة مواعيد الحضور أو لنقص أو خطأ فى بياناتها الاخرى . زواله بحضور الخصم . عدم مراعاة الأوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى . خروجه عن هذا النطاق . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٩ )... ... ... ... | ٢٥ | ١٣٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## إعلان الطعن :

١ — وجوب إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف . إغفال ذلك يستوجب البطلان . تعلقه بالنظام العام .

( الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ ) ... ... ... ... ٤٦ ٢٦٣

٢ — اعلان الطعن فى الميعاد اجراء حتمى يترتب على اغفاله البطلان . بلوغ احدى المطعون عليهم سن الرشد . اختصامها فى الطعن فى شخص الوصى السابق عليها بعد زوال صفته فى تمثيلها وطلب اعلانها فى شخصه . رفضه استلام صورة اعلان الطعن عنها . عدم قيام الطاعن باعلانها بالطعن فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الاحالة . بطلان الطعن بالنسبة لها .

( الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥ ) ... ... ... ... ٥٠ ٢٩٧

٣ — يكفى لاعتبار الطعن برمته باطلا تحقق البطلان بالنسبة لأحد المطعون عليهم ما دام الموضوع غير قابل للتجزئة .

( الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥ ) ... ... ... ... ٥٠ ٢٩٧

٤ — مثول المطعون عليها فى الاستئناف ومباشرته بنفسها بعد بلوغها سن الرشد . اعتبارها طرفا فى الحكم الصادر فيه ويحق لها الاحتجاج به باعتباره صادرا لصالحها بصفتها التى باشرت بها فعلا الخصومة . لا تأثير لما وقع من خطأ فى بيانات الحكم من أنه صدر لصالحها باعتبارها قاصرا وممثلة فى شخص الوصى السابق عليها . ضرورة اختصامها فى الطعن المرفوع عن هذا الحكم . عدم اعلانه إليها يستوجب البطلان .

( الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥ ) ... ... ... ... ٥٠ ٢٩٧

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ — وصف المطعون عليهما فى تقرير الطعن بأنهما قاصران وتوجيه الطعن إليهما فى شخص الوصى عليهما بعد زوال صفته فى تمثيلهما لبلوغهما سن الرشد قبل صدور الحكم المطعون فيه. تدارك الطاعن هذا الخطأ قبل اعلان الطعن وتنبيهه قلم الكتاب إلى إعلان كل منهما فى شخصه بوصفه بالغا وتمام اعلانهما على هذا الوجه . لا بطلان . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٥/٣/١٩٦٤ ) ... ... ... | ٥١ | ٣٠٣ |

## بيانات الحكم :

| | | |
|---|---|---|
| وجوب اشتمال الحكم على بيان اسم عضو النيابة الذى ابدى رأيه فى قضايا الأحوال الشخصية . اغفاله . خلو الحكم الابتدائى من هذا البيان . اشتمال الحكم الاستئنافى عليه ، وتأييده للحكم الابتدائى بأسباب مستقلة . لا محل للنعى بالبطلان . | | |
| ( الطعن رقم ٥ ٤ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١١/٣/١٩٦٤) ... | ٥٨ | ٣٤٠ |

## التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة :

| | | |
|---|---|---|
| التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة مرهون بصدور قرار وزارى باعتماد التقسيم وايداع صورة رسمية منه الشهر العقارى. حظر التصرف والبناء فيها قبل صدور هذا القرار متعلق بالنظام العام ويستوجب البطلان المطلق . موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم على الطلب ليس لها من أثر سوى اعتبار مشروع التقسيم موافقا لأحكام القانون ولكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم ولا تقوم مقامه فى إحداث آثاره ولا يترتب عليها رفع الحظر من التصرف والبناء . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٤ ) ... ... ... | ٦١ | ٣٦٥ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنـازع عليها :

حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يدافعون عنها . يستوى فى ذلك أن يكون التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار . مخالفة ذلك يستوجب البطلان .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩) ... ... ... ... ٦٣ ٣٨١

## بورصة

عقود بيع القطن تحت سعر القطع :

(أ) خيار المشترى فى التغطية :

خيار البائع فى قطع السعر يقابله خيار المشترى فى التغطية . إلتزام البائع أن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية . تتم التغطية بإجراء عملية عكسية يجريها المشترى فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل لذلك الذى تم قطعه كى يأمن تقلبات الأسعار .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠) ... ... ... ... ٤٧ ٢٧١

(ب) القطع على سعر العقود :

القطع على سعر العقود مقيد — على ما جرى به العرف — بأن يكون السعر نتيجة تعامل فعـلى وليس سعرا اسميا . اقرار المشرع لهذا العرف وتقنينه بما أورده فى المـادة الأولى من القانون ١٨٤ لسـنة ١٩٥٩ المعدل للمرسـوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠) ... ... ... ... ٤٧ ٢٧١

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# بيع

## الوعد بالبيع :

### "انعقاده" :

انعقاد الوعد بالبيع . شرطه . اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع فضلا عن المدة التي يجب فيها على الموعود اظهار رغبته في الشراء . المقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الأساسية التي يرى العاقدان الاتفاق عليها والتي ما كان يتم البيع بدونها . اتفاق الحكومة والمطعون عليه على أن تبيعه ٥٠٠ فدان . عدم تعيينهما لبعض الشروط الجوهرية وتركهما أمر وضعها لوزارة المالية عند ابرام بيع الصفقة. اظهار المطعون عليه رغبته في الشراء لا يؤدى بذاته إلى انعقاد البيع . يلزم لذلك تعيين تلك الشروط وقبول المطعون عليه لها .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٣ ) ... ... ... ... ٢٢ ١١٥

## التزامات المشترى :

"الوفاء بالثمن" . "تطبيق نظرية الحوادث الطارئة" .

١ — يشترط في الإرهاق الذي يصيب المدين في تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة . عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة في التعامل . من آثار قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضي الزراعية عامة . وجوب النظر عند تقدير الإرهاق المترتب على الحادث الطارئ إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من إرهاق نتيجة صدور قانون الإصلاح الزراعي يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هذا الانخفاض من إرهاق للمدين .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦)... ... ... ... ٦٧ ٤٠٩

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — منح الحكومة بعض التسهيلات لمشترى أراضيها لا يمنع من افادة المشترى من تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى إذا ما ثبت أن هذا التيسير لم يجد فى رد إلتزامه المرهق إلى الحد المعقول . | | |
| ( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ )... ... ... ... | ٦٧ | ٤٠٩ |
| ٣ — تطبيق نظرية الحوادث الطارئة على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مقسطا ، أثره ، رد الالتزام إلى الحد المعقول بالنسبة للقسط أو الاقساط التى يثبت أن إلتزام المدين بها أصبح مرهقا بسبب الحادث الطارئ مما يهدده بخسارة فادحة . عدم إعمال هذا الجزاء بالنسبة للأقساط المستقبلة فى حالة احتمال زوال أثر الحادث الطارئ عند استحقاقها . خروج الأقساط التى حلت قبل وقوع الحادث وقصر المدين فى الوفاء بها حتى وقوع الحادث عن دائرة هذه النظرية . شرط تطبيق النظرية ألا يكون تراخى المدين فى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعا إلى خطئه . | | |
| ( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ )... ... ... ... | ٦٧ | ٤٠٩ |
| **بيع الحقوق المتنازع عليها :** | | |
| حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يدافعون عنها . يستوى فى ذلك أن يكون التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار . مخالفة ذلك يستوجب البطلان . شراء الطاعن العقار بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين . تمسكه بخلو الحكم من بيان ما إذا كان اسم المشترين مستعارا من عدمه ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع وقضاؤه ببطلان عقد البيع دون التثبت من أن المشترين كانا اسما مستعارا للطاعن . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ ).. ... ... ... | ٦٣ | ٣٨١ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

## عقد بيع القطن تحت سعر القطع :

١ — خيار البائع فى قطع السعر يقابله خيار المشترى فى التغطية. التزام البائع أن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية . تتم التغطية باجراء عملية عكسية يجريها المشترى فى وقت القطع و بسعره وعن مقدار معادل لذلك الذى تم قطعه كى يأمن تقلبات الأسعار .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ ) ... ... ... ... ٤٧ ٢٧١

٢ — القطع على سعر العقود مقيد — على ما جرى به العرف — بأن يكون السعر نتيجة تعامل فعلى وليس سعرا اسميا . إقرار المشرع لهذا العرف وتقنينه بما أورده فى المادة الأولى من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل للرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ )... ... ... ... ٤٧ ٢٧١

# (ت)

تأمين . تجزئة . تزوير . تسجيل .

تقادم . تقسيم . تنفيذ . تنفيذ عقارى .

---

# تأمين

## تأمين بحرى :

دعوى المسئولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن عن تلف البضاعة ، شرطها ، قيام المؤمن له بعمل احتجاج فى ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ تسلم البضاعة وأن يتبع ذلك برفع الدعوى فى خلال ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج . المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦) ... ... ... ٦٨ ٤١٨

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# تجزئة

## أحوال عدم التجزئة :

١ — عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذى يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى مجريا لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان فى الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه . إعلان الحكم لا ينفتح به ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن اليه من الخصوم فى ذات الدعوى . استقلال الدعوى الأصلية عن دعوى الضمان الفرعية . إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الثانية الذى لم يقض له بشىء فى الدعوى الأصلية . عدم جريان ميعاد الإستئناف بالنسبة إلى المحكوم عليه فى دعوى الضمان الفرعية . لا ينفتح هذا الميعاد إلا من تاريخ إعلانه بالحكم من المحكوم له فى دعوى الضمان الفرعية .

| | | |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢ ) ... — ... | ٧ | ٢٩ |

٢ — صدور حكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن . رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد . وجوب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم م ٣٨٤ مرافعات . شرط ذلك ، أن يكون هناك تضامن بين المحكوم لهم المرفوع عليهم الإستئناف أو أن يكون محكوما لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة .

| | | |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦ ) ... ... ... ... ... | ٣٥ | ١٩٩ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ — يكفى لاعتبار الطعن برمته باطلا تحقق البطلان بالنسبة لأحد المطعون عليهم مادام الموضوع غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥) ... ... ... | ٥٠ | ٢٩٧ |
| ٤ — حرية المدعى فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها مالم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . لا يغير من ذلك كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩) ... ... ... | ٦٣ | ٣٨١ |
| **أحوال التجزئة :** | | |
| رفع الدعوى ابتداء من المورث بطلب التعويض عن فصله من العمل دون مبرر . وفاته أثناء سير الدعوى وحلول ورثته محله فيها ورفض الدعوى . رفعهم استئنافاتهم بطلب الحكم بالتعويض لأنفسهم مقسوما بينهم بحسب الفريضة الشرعية . قابلية موضوع الدعوى للتجزئة . عدم سريان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مرافعات . (الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦) ... ... ... ... ... ... | ٣٥ | ١٩٩ |
| **تزوير** | | |
| الأوراق المطعون فيها بالتزوير هى من أوراق القضية . الأمر بضمها والاطلاع عليها ليس من إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة . اغفال المحكمة إثبات ذلك . لا بطلان . (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩) ... ... ... ... | ١١ | ٥٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# تسجيل

## أثر التسجيل :

انتهاء الحكم إلى عدم تنجيز التصرف واخفائه لوصية . لا أثر لتسجيل العقد حال حياة البائع فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية . التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ، ولا يحول دون الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤) ... ... ... ... ١٠ ٤٣

# تقادم

## التقادم المسقط :

١ — الريع المستحق فى ذمة الحائز سيء النية والريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين . تقادم كل منهما بخمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٤) ... ... ... ١٨ ٩٢

٢ — المستحق فى الوقف . هو كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا . الحكم بمعاش فى صورة مرتب شهرى لمدى الحياة . قيام الحكم على أن المحكوم له يستحق المعاش عملا بصريح شرط الواقف . اعتباره استحقاقا فى الوقف . يلزم لتقادم الحق فيه انقضاء خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٤) ... ... ... ١٨ ٩٢

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **وقف التقادم :** | | |
| دعوى المسئولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن من تلف البضاعة ، شرطها ، قيام المؤمن له بعمل احتجاج فى ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ تسلم البضاعة وأن يتبع ذلك برفع الدعوى فى خلال ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج . المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى . | | |
| (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦) ... ... ... ... ... | ٦٨ | ٤١٨ |
| **قطع التقادم :** | | |
| قطع تنبيه نزع الملكية لتقادم الفوائد من تاريخ إعلانه . | | |
| (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)... ... ... ... ... | ٤٨ | ٢٨٠ |
| **التقادم المكسب :** | | |
| للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر . تملكه لما يحدثه من بناء وله التصرف فيه استقلالا أو مع حق الحكر — انتقال هذا الحق عنه بالميراث . حيازته للأرض المحتكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك إلا إذا غير سبب حيازته بما يزيل عنها صفة الوقتية . | | |
| (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ ق —جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)... ... ... ... ... | ٤٣ | ٢٤٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **تقسيم** | | |
| **التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة :** | | |
| التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة مرهون بصدور قرار وزارى باعتماد التقسيم و إيداع صورة رسمية منه الشهر العقارى . حظر التصرف والبناء فيها قبل صدور هذا القرار متعلق بالنظام العام ويستوجب البطلان المطلق . موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم على الطلب ليس لها من أثر سوى اعتبار مشروع التقسيم موافقا لأحكام القانون ولكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم ولاتقوم مقامه فى إحداث آثاره ، ولا يترتب عليها رفع الحظر من التصرف والبناء . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ ) ... ... ... ... | ٦١ | ٣٦٥ |
| **تنفيذ** | | |
| **النفاذ المعجل :** | | |
| **"التظلم من وصف النفاذ" :** | | |
| ١ — قبول التظلم مرتبط بجواز الاستئناف وقبوله شكلا . فصل قاضى التظلم فى مسألة جواز الاستئناف من عدمه . قضاؤه بجواز الاستئناف وقبوله شكلا . أثره . حسم النزاع نهائيا فى خصوص هذه المسألة واستنفاد المحكمة ولايتها فى الفصل فيها . يمتنع عليها إعادة النظر فيها ولو عند نظر استئناف الموضوع . | | |
| ( الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦ )... ... ... ... | ١٩ | ٩٨ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ – القول بوقتية حكم الاستئناف الوصفى وأنه لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا تتقيد به المحكمة عند نظر الاستئناف. انصرافه إلى ما تضمنه قضاء ذلك الحكم من إجراء التنفيذ مؤقتا أو منعه والأمر بالكفالة أو الإعفاء منها . قضاؤه بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا . قضاء قطعى لا تملك المحكمة العدول عنه . (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١/١٦) ... ... ... | ١٩ | ٩٨ |

## تنفيذ عقارى

تنبيه نزع الملكية :

"أثره" :

| | | |
|---|---|---|
| قطع تنبيه نزع الملكية لتقادم الفوائد من تاريخ إعلانه . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٥) ... ... ... ... | ٤٨ | ٢٨٠ |

## (ح)

حق . حكر . حكم . حوادث طارئة .
حوالة . حيازة .

---

## حق

سقوطه :

| | | |
|---|---|---|
| من غير المستساغ أن يسقط الحق قبل تولده ونشوئه ، وهو لا يسقط إلا بالإسقاط الصريح أو إذا وجدت ظروف ملابسة تدل عليه . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١/٢٢) ... ... ... ... | ٢١ | ١٠٩ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# حكر

## حق المحتكر :

للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر . تملكه لما يحدثه من بناء وله التصرف فيه استقلالا أو مع حق الحكر — انتقال هذا الحق عنه بالميراث. حيازته للأرض المحتكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك إلا إذا غير سبب حيازته بما يزيل عنها صفة الوقتية .

( الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ ) ... ... ... ٤٣ ٢٤٤

## الدعوى بتصقيع الحكر :

" تقديرها " :

الدعوى بزيادة قيمة الحكر إلى قيمة معينة ، المشار إليها فى المادة ٣٤ مرافعات ، المقصود بها ، الدعوى بتصقيع الحكر التى تحدد فيها الزيادة المطلوبة بمبلغ معين . تقدير قيمتها باعتبار قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى عشرين وليس باعتبار مجموع الأجرة المطلوبة فحسب. يخرج عن ذلك بدل الحكر

( الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢ ) ... ... ... ٦ ٢٣

# حكم

## إصدار الحكم :

تعجيل المحكمة النطق بالحكم . شرطه . عدم المساس بحق الدفاع أو الإخلال به . مجىء قرار التعجيل تاليا لنهاية الميعاد المصرح فيه بإيداع المذكرات وبعد استيفاء طرفى الخصومة لدفاعهما شفويا و بمذكراتهما الختامية . لا بطلان ولا إخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦ ) ...... ... ... ١٧ ٨٦

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **بيانات الحكم :** | | |
| ١ — مثول المطعون عليها فى الاستئناف ومباشرته بنفسها بعد بلوغها سن الرشد . اعتبارها طرفا فى الحكم الصادر فيه ويحق لها الاحتجاج به باعتباره صادرا لصالحها بصفتها التى باشرت بها فعلا الخصومة . لا تأثير لما وقع من خطأ فى بيانات الحكم من أنه صدر لصالحها باعتبارها قاصرا وممثلة فى شخص الوصى السابق عليها . ضرورة اختصامها فى الطعن المرفوع عن هذا الحكم . عدم إعلانه إليها يستوجب البطلان . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥ ) ... ... ... ... | ٥٠ | ٢٩٧ |
| ٢ — وجوب اشتمال الحكم على بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى قضايا الأحوال الشخصية . إغفاله . خلو الحكم الابتدائى من هذا البيان . اشتمال الحكم الاستئنافى عليه ، وتأييده للحكم الابتدائى بأسباب مستقلة . لا محل للنعى بالبطلان . | | |
| ( الطعن رقم ٥ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٤/٣/١١ )... | ٥٨ | ٣٤٠ |
| **تسبيب الحكم :** | | |
| " تسبيب كاف " : | | |
| ١ — قيام الحكم على عدم اعتباره المنزل الذى وجه فيه إعلان الرغبة موطنا للمطعون عليها . عدم تمكينه الطاعنتين من إثبات صحة هذا الإعلان . تدليله مع ذلك على بطلان الإعلان الحاصل فيه . تصريحه بأن ذلك من قبيل الفرض الجدلى — اعتبار ذلك استطرادا زائدا على حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه . | | |
| ( الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢ ) ... ... ... | ٥ | ١٨ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — فصل المطعون عليه وإعادة تعيينه فى وظيفة أدنى وبمرتب أقل بعد رفع دعواه بوقف قرار الفصل. اعتباره إجراء قصد به مخالفة أحكام المادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردى. استخلاص موضوعى سائغ . (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٦٤) ... ... ... ... | ٢٧ | ١٤٥ |
| **عيوب التدليل :** | | |
| **القصور .** | | |
| **" ما يعد كذلك " :** | | |
| ١ — خلو الحكم مما يفيد إلتفات المحكمة لدفاع الطاعنين وتمحيصها له واطلاعها على الدليل الذى استندوا إليه . قصور . (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٨ | ٩٢ |
| ٢ — النص فى عقد انتهاء الالتزام على أيلولة جميع موجودات الشركة إلى الحكومة والتزامها بخصوم الشركة فى حدود قيمة هذه الموجودات . مفاده تقييد التزام الحكومة بهذه الخصوم بدخولها فى قيمة موجودات الشركة. إلزام الحكومة بالتعويض عن وفاة مورث المطعون ضدهم أثناء عمله لدى الشركة . عدم استظهار الحكم دخول المبلغ الذى ألزمها به فى حدود ما تلتزم به بمقتضى عقد إنهاء الالتزام . قصور . (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ق — جلسة ٣٠/١/١٩٦٤) ... ... ... ... | ٢٩ | ١٦١ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ — قضاء الحكم المطعون فيه فى الاستئنافات المرفوعة من الورثة المطعون ضدهم بالزام الطاعنين بالتعويض لكل منهم . التزامه فى ذلك سبق الحكم بمسئولية الطاعنين عن التعويض لوارثة أخرى فى استئناف سابق . ترديد الاستئناف المذكور بين الطاعنين والوارثة الأخرى وبخصوص حصتها فقط فى حق مالى آيل لها بالميراث . ترديد الاستئنافات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه بين الطاعنين وبين المطعون عليهم وبخصوص حصة كل منهم فى الحق المالى المشار اليه . عدم تحقق وحدة الخصوم بين الاستئناف السابق وتلك الاستئنافات اللاحقة له ولا يكون للحكم الصادر فى ذلك الاستئناف قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للاستئنافات الأخرى . قضاء الحكم فى الاستئناف السابق لا يغنى عن ايراد أسباب خاصة للحكم المطعون فيه . <br> (الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦) ... ... ... ... | ٣٥ | ١٩٩ |
| ٤ — شرط تحقق مسئولية حارس الشىء ، وقوع الضرر بفعل الشىء . المادة ١٧٨ مدنى ، وجوب تدخل الشىء تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر ، دفع الحارس هذه المسئولية بأن تدخل الشىء كان سلبيا ووقوع الضرر بخطأ المتوفى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . تعييبه بالقصور . <br> (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠) ... ... ... | ٤٢ | ٢٤٠ |
| ٥ — حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يدافعون عنها . يستوى فى ذلك أن يكون التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار . مخالفة ذلك يستوجب البطلان . شراء الطاعن العقار بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين . تمسكه بخلو الحكم من بيان ما إذا كان اسم المشتريين مستعارا من عدمه ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع وقضاؤه ببطلان عقد البيع دون التثبت من أن المشتريين كانا اسما مستعارا للطاعن . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . <br> (الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩) ... ... ... ... | ٦٣ | ٣٨١ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| القصور : | | |
| "ما لا يعد كذلك" . | | |
| ١ — اقامة الحكم قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ما تبينته المحكمة من فحصها الأوراق المطعون عليها وما استدلت به من ظروف الدعوى وملابساتها ولما لها من سلطة فى تقدير الدليل . رفضها ندب خبير واحالة الدعوى الى التحقيق . لا قصور ولا اخلال بحق الدفاع . | | |
| (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩) ... ... ... ... | ١١ | ٥٣ |
| ٢ — قيام الحكم على عدم جواز إثبات مايخالف ماورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لاتثبت كذلك إلا بالكتابة . كفاية ذلك لحمل قضائه . لاحاجة بالحكم إلى بحث ماساقه الطاعنون من قرائن . بحثه لها من قبيل التزيد . خطؤه فى ذلك لا يعيبه . لاقصور ولا مخالفة لقواعد الإثبات . | | |
| (الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦) ... ... ... ... | ١٧ | ٨٦ |
| ٣ — حق محكمة الموضوع فى رفض طلب إعادة المأمورية للخبير متى رأت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها . لا قصور . | | |
| (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩) ... ... ... ... | ٦٠ | ٣٥٧ |
| الفساد فى الاستدلال : | | |
| "ما يعد كذلك" : | | |
| ١ — اكتفاء الحكم فى التدليل على صلاحية السفينة الملاحة عند بدء الرحلة بما استخلصه من الشهادة المقدمة من الناقل والدالة على سلامة تستيف شحنة السفينة قبل مغادرتها ميناء القيام من أنه بذل الهمة الكافية لسلامة الشحن . ثبوت بذل الناقل الهمة الكافية لسلامة الشحن لايدل بحال على بذله الهمة لجعل السفينة صالحة للسفر لاختلاف الأمرين . فساد فى الاستدلال . | | |
| (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠) ... ... ... | ٢٨ | ١٥٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — ما يعنى المحكمة الحسبية وهى تحقق طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجب الحجر. إنحصار مهمتها فى حالة مرض المطلوب الحجر عليه فى بحث مدى تأثير هذا المرض على أهليته ولا تتعداها إلى التثبت من نوع المرض ومبلغ خطورته . استدلال الحكم على سلامة المورث من مرض الموت بخلو محضر انتقال هيئة المحكمة الحسبية مما يشير إلى أنها لاحظت على المورث أعراض مرض السرطان وآلامه . استدلال فاسد . | | |
| ( الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ ) ... ... ... ... | ٦٦ | ٣٩٥ |
| ٣ — عدم جواز القضاء فى المسائل الفنية بعلم المحكمة . وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة . عدم إفصاح الحكم عن المصدر الذى استقى منه أن الورم الذى وجد بقدمى المورث لا علاقة له بسرطان الكلية وأنه وليد زلال أو تعب فى القلب . صدور ذلك عن علم شخص بالشئون الطبية . فساد الاستدلال . | | |
| ( الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦) ... ... ... ... | ٦٦ | ٣٩٥ |
| **الإحالة على أسباب حكم آخر :** | | |
| الإحالة على أسباب حكم آخر . شرطها ، إيداع الحكم ملف الدعوى . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥ ) ... ... ... ... | ٣٢ | ١٨٦ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

## الطعن فى الأحكام :

### مواعيد الطعن :

عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذى يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى مجريا لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان فى الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه . إعلان الحكم لا ينفتح به ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن إليه من الخصوم فى ذات الدعوى . استقلال الدعوى الأصلية عن دعوى الضمان الفرعية . إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الثانية الذى لم يقض له بشيء فى الدعوى الأصلية . عدم جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى المحكوم عليه فى دعوى الضمان الفرعية . لا ينفتح هذا الميعاد إلا من تاريخ إعلانه بالحكم من المحكوم له فى دعوى الضمان الفرعية .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢) ... ... ... ... ٧ | ٢٩

### الخصوم فى الطعن :

١ — رفع الدعوى ابتداء من المورث بطلب التعويض عن فصله من العمل دون مبرر . وفاته أثناء سير الدعوى وحلول ورثته محله فيها ورفض الدعوى . رفعهم استئنافاتهم بطلب الحكم بالتعويض لأنفسهم مقسوما بينهم بحسب الفريضة الشرعية . قابلية موضوع الدعوى للتجزئة . عدم سريان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦) ... ... ... ... ٣٥ | ١٩٩

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — صدور حكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن . رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد . وجوب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم ، م ٣٨٤ مرافعات . شرط ذلك ، أن يكون هناك تضامن بين المحكوم لهم المرفوع عليهم الاستئناف أو أن يكون محكوما لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠) ... ... ... ... | ٤٦ | ٢٦٣ |

## حجية الحكم :

### "حجية الأمر المقضى" .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — قيام سبب رفض الدعوى على عدم نفاذ الحوالة . يستوى فى ذلك الحكم برفضها أو بعدم قبولها . لا يعتبر أيهما فصلا فى موضوع الخصومة مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين . النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذه الحالة لا تتحقق به سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن . (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٣) ... ... ... ... | ٢٣ | ١٢٣ |
| ٢ — قاعدة نسبية أثر الأحكام . منعها إفادة أحد أو ضرره بحكم لم يكن طرفا فيه . حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة. القضاء فى مسألة كلية شاملة لا يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة إلا بين الخصوم أنفسهم . (الطعن رقم ٤ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٦٤/٣/١١) ... | ٥٧ | ٣٣٥ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

# حوادث طارئة

## تطبيق نظرية الحوادث الطارئة :

١ — يشترط فى الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة . عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل . من آثار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية عامة . وجوب النظر عند تقدير الإرهاق المترتب على الحادث الطارئ إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من إرهاق نتيجة صدور قانون الإصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هذا الانخفاض من إرهاق للمدين .

( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ ) ... ... ... | ٦٧ | ٤٠٩

٢ — منح الحكومة بعض التسهيلات لمشترى أراضيها لا يمنع من إفادة المشترى من تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى إذا ما ثبت أن هذا التيسير لم يجد فى رد التزامه المرهق إلى الحد المعقول .

( الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ ) ... ... ... ... | ٦٧ | ٤٠٩

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

### أثر نظرية الحوادث الطارئة :

تطبيق نظرية الحوادث الطارئة على عقود البيع التى يكون فيها الثمن مقسطا ، أثره ، رد الالتزام إلى الحد المعقول بالنسبة للقسط أو الأقساط التى يثبت أن التزام المدين بها أصبح مرهقا بسبب الحادث الطارئ بما يهدده بخسارة فادحة . عدم إعمال هذا الجزاء بالنسبة للأقساط المستقبلة فى حالة احتمال زوال أثر الحادث الطارئ عند استحقاقها . خروج الأقساط التى حلت قبل وقوع الحادث وقصر المدين فى الوفاء بها حتى وقوع الحادث عن دائرة هذه النظرية . شرط تطبيق النظرية ألا يكون تراخى المدين فى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعا إلى خطئه .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤) ... ... ... ... | ٦٧ | ٤٠٩

## حوالة

### حوالة الحق :

"نفاذها" :

١ — اشتراط القانون لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها وإعلانه بها . القصد منه تحقيق مصالح افترض وجودها . تمسك المدين بعدم نفاذ الحوالة فى حقه لهذا السبب ، وجوب القضاء له به دون مطالبته بإثبات مصلحته فى ذلك .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٣/١/١٩٦٤) ... ... ... | ٢٣ | ١٢٣

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — قيام سبب رفض الدعوى على عدم نفاذ الحوالة . يستوى فى ذلك الحكم برفضها أو بعدم قبولها . لا يعتبر أيهما فصلا فى موضوع الخصومة مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين . النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذه الحالة لا تتحقق به سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن . | | |
| ( الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٣ ) ... ... ... ... | ٢٣ | ١٢٣ |

# حيازة

## "تملك الحائز للثمار" :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — الريع المستحق فى ذمة الحائز سيء النية والريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين . تقادم كل منهما بخمس عشرة سنة . | | |
| ( الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦ ) ... ... ... ... | ١٨ | ٩٢ |
| ٢ — يعتبر الحائز سيء النية من وقت علمه بعيوب سند حيازته . اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه باستحقاق العقار إذ الحكم الصادر فيها يستند إلى تاريخ رفعها . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦ ) ... ... ... ... | ٣٦ | ٢٠٩ |

## الحيازة الوقتية :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر . تملكه لما يحدثه من بناء وله التصرف فيه استقلالا أو مع حق الحكر — انتقال هذا الحق عنه بالميراث . حيازته للأرض المحتكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك إلا إذا غير سبب حيازته بما يزيل عنها صفة الوقتية . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ )... ... ... ... | ٤٣ | ٢٤٤ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

## دعاوى الحيازة :

### "دعوى استرداد الحيازة" :

١ – قيام دعوى استرداد الحيازة على رد الاعتداء غير المشروع . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب لالزوم لتوافر نية التملك ولا وضع اليد مدة سنة سابقة على التعرض . جواز رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة .
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١/٩ ) ... ... ... ... ١٢ ٦٢

٢ – يكفى لقبول دعوى استرداد الحيازة سلب الحيازة قهرا . لا يشترط أن يصحب ذلك إيذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره .
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١/٩ ) ... ... ... ... ١٢ ٦٢

# ( خ )

## خلف

عقود التزام المرافق العامة . القاعدة فيها . ادارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . الملتزم لا يعتبر وكيلا عن جهة الادارة ، ولا تعد خلفا خاصا أو عاما له . التزامه وحده بالديون المترتبة فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق . لا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها . انهاؤها الالتزام وعودة المرفق اليها . عدم مساءلتها عن هذه الديون الا إذا نص فى عقد الالتزام على ذلك .
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١/٣٠ ) ... ... ... ٢٩ ١٦١

| رقم الصفحة | رقم القاعدة | |
|---|---|---|

# ( د )

# دعوى . دفاع

## دعوى

### شروط قبول الدعوى :

### ( ا ) الصفة فى الدعوى :

قاعدة تنصيب الوارث خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها . مجالها . أن يكون الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها .

( الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦ ) .. ... ... ... | ٣٥ | ١٩٩

٢ — مثول المطعون عليها فى الاستئناف ومباشرته بنفسها بعد بلوغها سن الرشد . اعتبارها طرفا فى الحكم الصادر فيه ويحق لها الاحتجاج به باعتباره صادرا لصالحها بصفتها التى باشرت بها فعلا الخصومة . لا تأثير لما وقع من خطأ فى بيانات الحكم من أنه صدر لصالحها باعتبارها قاصرا وممثلة فى شخص الوصى السابق عليها . ضرورة اختصامها فى الطعن المرفوع عن هذا الحكم . عدم اعلانه اليها يستوجب البطلان .

( الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥ ) ... ... ... | ٥٠ | ٢٩٧

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

ميعاد رفع الدعوى .

دعوى المسئولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن عن تلف البضاعة ، شرطها ، قيـام المؤمن له بعمل احتجاج فى ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ تسلم البضاعة وأن يتبع ذلك برفع الدعوى فى خلال ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج . المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى .

( الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ )... ... ... ... ٦٨ ٤١٨

تقدير قيمة الدعوى :

" سبب الدعوى "

السبب القانونى فى المـادة ٤١ مرافعات . المقصود به . الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى سـواء أكان عقدا أم ارادة منفردة أم فعلا غير مشروع أم اثراء بلا سبب أم نصا فى القـانون . يخرج عن ذلك الأدلة ووسائل الدفاع المقدمة فى الدعوى . النعى بخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لمخالفته قواعد الاختصاص النوعى وإن كان يتعلق بالنظام العـام إلا أنه لايجوز التمسك به أمام محكمة النقض ولاأن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها مادام أنه يستند إلى عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩ ) ... ... ... ... ١١ ٥٣

" الدعوى بتصقيع الحكر " :

الدعوى بزيادة قيمة الحكر إلى قيمة معينة المشار إليهـا فى المـادة ٣٤ مرافعات ، المقصود بها ، الدعوى بتصقيع الحكر التى تحدد فيها الزيادة المطلوبة بمبلغ معين . تقـدير قيمتها باعتبار قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى عشرين وليس باعتبار مجموع الأجرة المطلوبه فحسب . يخرج عن ذلك بدل الحكر .

( الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢ ) ... ... ... ٦ ٢٣

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| " دعوى التصفية " : | | |
| الشيء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية . تقدير دعوى التصفية بقيمة هذه الأموال . اعتبارها دعوى معلومة القيمة واستحقاق رسم نسبي عليها فى حدود ماقرره القانون ١٩٤٤/٩٠ . استحقاقه على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦ ) ... ... ... ... | ٣٨ | ٢٢٣ |
| " أثر تقدير قيمة الدعوى " : | | |
| قوة الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى مايكون مرتبطا بهذا المنطوق من أسبابه ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه . تقدير المحكمة الجزئية الدعوى بمبلغ يزيد على ٢٥٠ ج قضاؤها تبعا لذلك بعدم اختصاصها والإحالة إلى المحكمة الابتدائية صيرورة الحكم انتهائيا بعدم استئنافه . امتداد قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم إلى ماورد فى أسبابه من تقدير الدعوى بهذا المبلغ . تقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بهذا التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون . الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع يعتبر صادرا فى دعوى تزيد قيمتها على نصابها الانتهائى . جواز استئنافه . | | |
| ( الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥ ) ... ... ... ... | ٥٢ | ٣١١ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## تكييف الدعوى :

١ — المنازعة فى مدى استحقاق العامل لفرق اعانة غلاء المعيشة بسبب تغير حالته الاجتماعية وتراخيه فى اخطار رب العمل به . نزاع فردى لا صلة له بحق الجماعة . اختصاص المحاكم بنظره .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٥) ... ... ... ١٥ ٨٠

١ — على المحكمة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى المنطبق على واقعة الدعوى . خطؤها فى ذلك وتطبيقها أحكاما غير الواجبة التطبيق . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع الى ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠) ... ... ... ٤٥ ٢٥٤

## نظر الدعوى أمام المحكمة :

" تحديد أيام انعقاد الجلسات " :

تحديد أيام معينة لعقد جلسات المحاكم . اجراء تنظيمى . مخالفته . لا بطلان .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ق — جلسة١٩٦٤/١/١٦) ... ... ... ... ١٧ ٨٦

" ضم الأوراق والاطلاع عليها " :

الأوراق المطعون فيها بالتزوير هى من أوراق القضية . الأمر بضمها والاطلاع عليها ليس من اجراءات الدعوى التى يلزم اثباتها فى محضر الجلسة . اغفال المحكمة اثبات ذلك . لا بطلان .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩) ... ... ... ... ١١ ٥٣

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## الخصوم فى الدعوى :

### ١ — " تمثيل الخصوم " :

### " التوكيل بالخصومة " :

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بجميع الأعمال والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات . لا يجوز للوكل التنصل مما يقوم به الوكيل منها ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل . له التنصل مما يقوم به وكيله دون تفويض من الأعمال والتصرفات الايجابية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٨١١ مرافعات ، أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

(دعوى التنصل رقم ٣٣ ، ٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ ) ... ٧٠ ٤٣٠

٢ — زوال صفة الطاعن بعد تهيئة الدعوى للحكم فى موضوعها . حضور من قام مقامه فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ومباشرته السير فيها . انعدام أثر تغير الصفة على سير الطعن .

( الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ )... ... ... ... ٤٧ ٢٧١

٣ — يكفى لإعتبار الطعن برمته باطلا تحقق البطلان بالنسبة لأحد المطعون عليهم ما دام الموضوع غير قابل للتجزئة .

( الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥ ) ... ... ... ... ٥٠ ٢٩٧

٤ — حرية المدعى فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . لا يغير من ذلك كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة .

( الطعن رقم [illegible]٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ ) ... ... ... ... ٦٣ ٣٨١

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## رسوم الدعوى :

انتهاء الدعوى صلحا . حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه جميعه إذا جاوز قيمة الطلب ، استحقاق نصفها عند عدم صدور حكم فى الدعوى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى . استحقاقها كاملة عند صدور حكم من ذلك .

( الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ ) ... ... ... ٦٤ ٣٨٦

## سقوط الدعوى :

اختصام الشركة فى شخص مديرها وتوجيه الاعلان إليها فى مركز إدارتها وتسليم صورته لأحد موظفيها بوصفه نائبا عن ممثل الشركة . صحة الاعلان . لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى الاسم الحقيقى لممثل الشركة . قطعه لمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ تجارى .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢) ... ... ... ... ... ٤ ١٣

## أنواع الدعاوى :

"دعوى الضمان الفرعية" :

عدم التجزئة بين الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية الذى يبرر اعتبار إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الأخرى مجريا لميعاد الطعن فيما قضى به الحكم لطالب الضمان فى الدعوى الفرعية هو عدم التجزئة المطلق الذى يكون من شأنه استحالة الفصل فى كل من الدعويين إلا بحل واحد بعينه . إعلان الحكم لا ينفتح به ميعاد الطعن إلا بالنسبة لمن أعلنه ومن أعلن إليه من الخصوم فى ذات الدعوى . استقلال الدعوى الأصلية عن دعوى الضمان الفرعية . إعلان الحكم من المحكوم له فى الدعوى الأولى إلى المحكوم عليه فى الدعوى الثانية الذى لم يقض له بشىء فى الدعوى الأصلية . عدم جريان ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى المحكوم عليه فى دعوى الضمان الفرعية . لا ينفتح هذا الميعاد إلا من تاريخ إعلانه بالحكم من المحكوم له فى دعوى الضمان الفرعية .

( الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢ ) ... ... ... ... ٧ ٢٩

رقم القاعدة | رقم الصفحة

# دفاع

## الإخلال بحق الدفاع :

### " مالا يعد كذلك " :

١ — إقامة الحكم قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ماتبينته المحكمة من فحصها الأوراق المطعون عليها وما استدلت به من ظروف الدعوى وملابساتها ولما لها من سلطة فى تقدير الدليل. رفضها ندب خبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق . لا قصور ولا إخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩ ) ... ... ... ... ١١ ٥٣

٢ — تعجيل المحكمة النطق بالحكم . شرطه . عدم المساس بحق الدفاع أو الإخلال به . مجيء قرار التعجيل تاليا لنهاية الميعاد المصرح فيه بإيداع المذكرات وبعد استيفاء طرفى الخصومة لدفاعهما شفويا وبمذكراتهما الختامية . لا بطلان ولا إخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦ ) ... ... ... ... ١٧ ٨٦

( ر )

رسوم قضائية . ريع

---

# رسوم قضائية

١ — الشيء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية . تقدير دعوى التصفية بقيمة هذه الأموال . اعتبارها دعوى معلومة القيمة واستحقاق رسم نسبى عليها فى حدود ماقرره القانون ١٩٤٤/٩٠ استحقاقه على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها .

( الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦ ) ... ... ... ... ٣٨ ٢٢٣

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — انتهاء الدعوى صلحا . حساب الرسوم النسبية على قيمة المتصالح عليه جميعه إذا جاوز قيمة الطلب ، استحقاق نصفها عند عدم صدور حكم فى الدعوى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى استحقاقها كاملة عند صدور حكم من ذلك . | | |
| ( الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ٦٤ | ٣٨٦ |

# ريع

## تقادم الريع :

| | | |
|---|---|---|
| الريع المستحق فى ذمة الحائز سيء النية والريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين . تقادم كل منهما بخمس عشرة سنة . | | |
| ( الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٤ ) ... ... ... | ١٨ | ٩٢ |

# (س)

# سند إذنى

| | | |
|---|---|---|
| اعتبار السند إذنيا متى استوفى الأوضاع التى حددتها المادة ١٩٠ تجارى . وجوب رفع الإستئناف عن الأحكام الصادرة فى دعاوى السندات الاذنية بتكليف بالحضور . لا فرق فى ذلك بين السندات الاذنية المدنية والتجارية . | | |
| ( الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤ ) ... ... ... | ٦٩ | ٤٢٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ش)** | | |
| **شركات** | | |
| **إعلان الشركة :** | | |
| اختصام الشركة فى شخص مديرها وتوجيه الإعلان إليها فى مركز إدارتها وتسليم صورته لأحد موظفيها بوصفه نائبا عن ممثل الشركة . صحة الإعلان . لا يعيبه ماوقع فيه من خطأ فى الاسم الحقيق لممثل الشركة . قطعه لمدة السقوط المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ تجارى . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢ ) ... ... ... ... | ٤ | ١٣ |
| **دعوى التصفية :** | | |
| الشىء المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية . تقدير دعوى التصفية بقيمة هذه الأموال . اعتبارها دعوى معلومة القيمة واستحقاق رسم نسبى عليها فى حدود ماقرره القانون ١٩٤٤/٩٠ . استحقاقه على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦ ) ... ... ... ... | ٣٨ | ٢٢٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# (ض)

## ضرائب

### وعاء الضريبة :

#### (ا) الأرباح التى تخضع للضريبة :

تقدير قيمة الاستهلاكات الواجب خصمها من الأرباح بالقيمة الحقيقية للأصول المستهلكة .



### تقدير وعاء الضريبة :

#### (ب) سنوية الضريبة :

الأصل أن تكون السنة المالية متمشية مع السنة التقويمية . نظام السنوات المتداخلة . تحديد الضريبة فى الحالين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى نهاية كل سنة . أرباح سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ لا تتحقق إلا فى سنة ١٩٤٧ . اعتبارها سنة الأساس فى حكم المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ج) التقدير الحكمى :** | | |
| ١ — قاعدة تقدير وعاء الضريبة الواردة بالمرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . وجوب العمل بها فى كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا . يكفى لا عتباره كذلك الطعن فيه من أى من الطرفين . (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٥) ... ... ... ... | ١٤ | ٧٧ |
| ٢ — الأصل هو فرض الضريبة على الأرباح الحقيقية . فرضها على أساس المماثلة استثناء . القانون ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ بالغاء المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أجازت هذا الاستثناء . وجوب الرجوع إلى الأصل . لا يحول دون ذلك سبق قبول الممول للتقدير الحاصل بطريق المماثلة . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥) ... ... ... ... ... | ٣٤ | ١٩٣ |
| ٣ — اتخاذ الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ وذلك بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير . المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . اعتبار نتيجة الأعمال فى سنة ١٩٤٧ — ربحا كانت أو خسارة — أساسا لهذا الربط . اشتمال أرباح سنة ١٩٤٧ على أرباح رأسمالية لا يمنع من اتخاذ هذه الأرباح أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية إلى سنة ١٩٥١ . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٢) ... ... ... ... ... | ٤٠ | ٢٣٢ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — الموسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح فى السنوات التالية حتى سنة ١٩٥١ بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ولو كانت حساباتهم فى تلك السنوات منتظمة . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٩ ) ... ... ... ... | ٤١ | ٢٣٦ |
| ٥ — اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١١ ) ... ... ... ... | ٥٤ | ٣١٩ |
| **( د ) وسائل تقدير وعاء الضريبة :** | | |
| ١ — لمحكمة الموضوع الأخذ بدفاتر الممول أو اطراحها كلها أو بعضها . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١١ ) ... ... ... ... | ٥٤ | ٣١٩ |
| ٢ — عدم التزام الممول بامساك دفاتر لقيد أرباحه قبل صدور القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ . لا يشترط فى هذه الدفاتر توافر ما نص عليه قانون التجارة . يكفى أن تكون مما جرى العرف بامساكه . | | |
| **( هـ ) وحدة النشاط :** | | |
| اشتمال أرباح السنة المقيسة على أرباح رأسمالية وأرباح تصفية لا يتنافى مع وحدة النشاط . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٢ ) ... ... ... | ٣٩ | ٢٢٨ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( و ) تصفية المنشأة :** | | |
| تصفية . بدء توقف المنشأة من تاريخ انتهائها . اعتبار فترة التصفية فترة عمل وعمليات التصفية استمرارا لنشاط الممول الخاضع للضريبة . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ٣٩ | ٢٢٨ |
| **( ز ) تغيير شكل المنشأة :** | | |
| " الإخطار به " : | | |
| ممول . مساهمته بأصول منشأته الفردية فى تكوين شركة تضامن . أثره . اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا منذ بدء تكوين الشركة . وجوب إخطار مصلحة الضرائب وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة . إغفاله . إلتزامه بالضريبة عن سنة كاملة . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ٢٦ | ١٤١ |
| **( ح ) إقليمية الضريبة :** | | |
| اعتبار المنشأة الأجنبية مشتغلة فى مصر متى كان لها فيها ممثلون خاضعون لأوامرها أو كان لها فرع مستقر فيها . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١١/٣/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ٥٥ | ٣٢٥ |
| **إجراءات ربط الضريبة :** | | |
| النص فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على قواعد وإجراءات خاصة لرفع الطعون وإعلانها . استثناء من القواعد العامة فى قانون المرافعات . طرق وإجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . عدم تعديه إلى أنواع الضرائب الأخرى . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٢/١/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ٢٠ | ١٠٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ — اعفاء المتعاقد مع الادارة من غرامة التأخير . شرطه . رجوع اخلاله بالتزامه الى قوة قاهرة أو الى فعل جهة الادارة المتعاقدة معه ، أو تقديرها ظروفه وتقريرها اعفاءه من آثار مسئوليته عن التأخير فى تنفيذ التزامه . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦) ... ... ... ... | ٣٧ | ٢١٣ |

## اخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزامه :

### " التنفيذ العينى " :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — للادارة سلطة التنفيذ المباشر لدى اخلال المتعاقد معها بالتزامه . فلها أن تحل نفسها محله فى تنفيذ الالتزام أو تعهد الى شخص آخر بتنفيذه على حساب المتعاقد المتخلف . اقتضاؤها المصاريف التى تكبدتها فى سبيل ذلك لا يحـــول دون توقيع الغرامة متى قام موجبها . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦) ... ... ... ... | ٣٧ | ٢١٣ |
| ٢ — الجزاءات المنصوص عليهـا فى العقود الإدارية عن تقصير المتعاقد مع الإدارة أو تأخيره فى الوفاء بالتزامه ، وجوب تنفيذها بدقة وبمقدارها المحدد فى العقد . من هذه الجزاءات حق الإدارة فى شراء المواد التى يمتنع المتعاقد معها عن توريدها أو استئجارها على حسابه وتحت مسئوليته . تحمل المتعاقد كافة النتائج المـالية المترتبة على ذلك . تحـــديد المصروفات التى تتكبدها الإدارة فى عملية الشراء أو الاستئجار فى العقد . حق الإدارة فى اقتضائها كاملة دون أن تطالب باثبات ما أنفقته منها فعلا . حسبها أن تثبت قيامها بالشراء أو الاستئجار على حساب المتعهد بسبب امتناعه من التوريد . (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠) ... ... ... ... | ٤٥ | ٢٥٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **تفسير العقد :** | | |
| لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لا سلطان لمحكمة النقض عليها مادامت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته منها . | | |
| ( الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ ) ... ... ... | ٦٨ | ٤١٨ |
| **عمل** | | |
| **عناصر عقد العمل :** | | |
| " علاقة التبعية والأجر " : | | |
| عقد العمل . تحققه بتوافر التبعية والأجر . | | |
| ( الطعن رقم ١١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١١ ) ... ... ... ... ... | ٥٦ | ٣٣٠ |
| **الأجر :** | | |
| " المنح " : | | |
| الأصل فى المنح أنها تبرع . اعتبارها من الأجر . شرطه . النص فى لائحة الشركة على عدم دخولها ضمن الأجر . مفاده . | | |
| ( الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٨ ) ... ... ... | ٩ | ٣٨ |
| **آثار عقد العمل :** | | |
| سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته : | | |
| فصل المطعون عليه وإعادة تعيينه فى وظيفة أدنى وبمرتب أقل بعد رفع دعواه بوقف قرار الفصل . اعتباره اجراء قصد به مخالفة أحكام المادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردى . استخلاص موضوعى سائغ . | | |
| ( الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٩ ) ... ... ... | ٢٧ | ١٤٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **انتهاء عقد العمل :** | | |
| **الأسباب الخاصة بفسخ العقد :** | | |
| حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقا للفقرة ٨ من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . عدم ايقاف العامل لاتهامه فى جناية سرقة لايسقط حقه فى فصله بعدم الحكم نهائيا فيها . | | |
| (الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٢) ... ... ... ... | ٢١ | ١٠٩ |
| **مكافأة نهاية الخدمة :** | | |
| تعديل لائحة الشركة والنص على اعتبار مدفوعاتها فى صندوق التوفير جزءا من المكافأة التى يستحقها العامل . اجراء التعديل قبل العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . منع المادة ٣٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٤٤ الجمع بين المكافأة وحصيلة صندوق الادخار من مدفوعات رب العمل . القضاء بعدم استحقاق الطاعن لمدفوعات الشركة فى الصندوق بالاضافة إلى مبلغ المكافأة . لا مخالفة فيه للقانون . | | |
| (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥) ... ... ... ... | ٣١ | ١٧٣ |
| **التعويض عن انهاء عقد العمل :** | | |
| **" تقدير قيام مبرر الفصل " :** | | |
| ١ — تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل . مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع . | | |
| (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥) ... ... ... ... | ٣١ | ١٧٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — مبرر الفصل . مسألة موضوعية . استناد المحكمة فى نفيه إلى أسباب سائغة . اعراضها عن طلب الإحالة على التحقيق . | | |
| ( الطعن رقم ١١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١١/٣/١٩٦٤ )... ... ... ... | ٥٦ | ٣٣٠ |
| **التعويض عن الفصل التعسفى :** | | |
| تصرفات السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية ومندوبيها ووزير المالية والاقتصاد والحراس العامين ومندوبيهم . تحريم الطعن فيها وعدم سماع الدعوى بها . شرطه . اتخاذ هذه التصرفات عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى قانون الأحكام العرفية . الأمور التى لاتدخل بطبيعتها فى نطاق التدابير التى قصد الشارع حمايتها ومنع سماع الدعوى بها طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ . خروجها عن دائرة هذا الحظر . قضاء الحكم بعدم سماع الدعوى بالنسبة لطلب التعويض عن فصل الشركة للطاعن بلا مبرر . مخالفته للقانون . | | |
| ( الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ٦٥ | ٣٩٠ |
| **انتهاء مدة عقد الالتزام :** | | |
| انتهاء مدة عقد الالتزام . أثره . بقاء الشركة لتحقيق النشاط الذى كانت تمارسه أصلا قبل تكليفها بادارة المرفق . استمرار علاقتها بعمالها ومستخدميها . تجديد عقد المطعون عليه . تجدده لمدة غير محددة لا لمدة عقد الالتزام . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٦٤ )... ... ... ... | ٢٧ | ١٤٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( غ )** | | |
| **غـــــير** | | |
| اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرفات الصادرة من المورث الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث . له الطعن عليهـا و إثبات طعنه بكافة الطرق . | | |
| ( الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩)... ... ... ... ... ... | ١٠ | ٤٣ |
| **( ف )** | | |
| **فوائد** | | |
| **الفوائد التأخيرية :** | | |
| استحقاق الفوائد التأخيرية . شرطه . كون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب . مثال . مقابل الاجازة ، بدل الإنذار ، مكافأة نهاية مدة الخدمة . | | |
| ( الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٨ ) ... ... ... ... ... | ٩ | ٣٨ |
| **تجاوز الفوائد لرأس المـال :** | | |
| منع تجاوز الفوائد لرأس المـال — المـادة ٢٣٢ مدنى — اتصاله بالنظام العام . ليس للدائن من ١٩٤٩/١٠/١٥ تاريخ العمل بالقانون المدنى الحالى حق اقتضاء فوائد متى بلغت الفائدة المستحقة له ما يعادل رأس المـال ولو كان بعض هذه الفوائد قد استحق فى ظل القانون القديم . | | |
| ( الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥ ) ... ... ... ... | ٤٨ | ٢٨٠ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — قضاء الحكم المطعون فيه فى الاستئنافات المرفوعة من الورثة المطعون ضدهم بإلزام الطاعنين بالتعويض لكل منهم. التزامه فى ذلك سبق الحكم بمسئولية الطاعنين عن التعويض لوارثة أخرى فى استئناف سابق. ترديد الاستئناف المذكور بين الطاعنين والوارثة الأخرى وبخصوص حصتها فقط فى حق مالى آيل لها بالميراث. ترديد الاستئنافات التى فصل فيها الحكم المطعون فيه بين الطاعنين وبين المطعون عليهم وبخصوص حصة كل منهم فى الحق المالى المشار إليه. عدم تحقق وحدة الخصوم بين الاستئناف السابق وتلك الاستئنافات اللاحقة له ولا يكون للحكم الصادر فى ذلك الاستئناف قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للاستئنافات الأخرى. قضاء الحكم فى الاستئناف السابق لا يغنى عن إيراد أسباب خاصة للحكم المطعون فيه. (الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٦) ... ... ... ... | ٣٥ | ١٩٩ |
| ٣ — قوة الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون مرتبطا بهذا المنطوق من أسبابه ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه. تقدير المحكمة الجزئية الدعوى بمبلغ يزيد على ٢٥٠ ج. قضاؤها تبعا لذلك بعدم اختصاصها والإحالة إلى المحكمة الابتدائية. صيرورة الحكم انتهائيا بعدم استئنافه. امتداد قوة الأمر المقضى التى حازها الحكم إلى ما ورد فى أسبابه من تقدير الدعوى بهذا المبلغ. تقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بهذا التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون. الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع يعتبر صادرا فى دعوى تزيد قيمتها على نصابها الانتهائى. جواز استئنافه. ( الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥) ... ... ... ... ... | ٥٢ | ٣١١ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## ( م )

محاماة . محكمة الموضوع . مرافق عامة
مرض الموت . مزاد . مسئولية . معاهدات

## محاماة

### حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع عليها :

حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يدافعون عنها . يستوى فى ذلك أن يكون التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار . مخالفة ذلك يستوجب البطلان . شراء الطاعن العقار بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين . تمسكه بخلو الحكم من بيان ما إذا كان اسم المشتريين مستعارا من عدمه ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الحكم الرد على هـذا الدفاع وقضاؤه ببطلان عقد البيع دون التثبت من أن المشتريين كانا إسما مستعارا للطاعن . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩) ... ... ... ٦٣ ٣٨١

### التنصل :

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بجميع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات . لايجوز للوكل التنصل مما يقوم به الوكيل منها ولو كان قـد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل . له التنصل ممـا يقوم به وكيله دون تفويض من الأعمال والتصرفات الإيجابية الواردة على سبيـل الحصر فى المـادة ٨١١ مرافعات ، أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

(دعوى التنصل رقم ٣٣ و ٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦) ... ٧٠ ٤٣٠

| رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|

## ( د ) فى الاثبات :

### اجراءات الاثبات :

١ — العجز عن العمل . اثباته ، تقديم شهادة طبية من العامل وأخرى من رب العمل ، اختلافهما . عرض الأمر على الطبيب الشرعى . المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . قاعدة تنظيمية . اغفالها . لا يحرم المحكمة من استعمال حقها فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق دليل العجز وتقديره .

( الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥ ) ... ... ... ... ... ٣١ ١٧٣

٢ — تقرير المحكمة إلزام الخصم بتقديم ورقة معينة . اعتباره من اجراءات الاثبات . جواز العدول عنه بشرط بيان أسباب العدول .

( الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ ) ... ... ... ... ٤٣ ٢٤٤

٣ — اقامة الحكم قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ماتبينته المحكمة من فحصها الأوراق المطعون عليها وما استدلت به من ظروف الدعوى وملابساتها ولما لها من سلطة فى تقدير الدليل . رفضها ندب خبير أو احالة الدعوى إلى التحقيق .

( الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩ ) ... ... ... ... ١١ ٥٣

٤ — حق محكمة الموضوع فى رفض طلب اعادة المأمورية للخبير متى رأت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

( الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ ) ... ... ... ... ٦٠ ٣٥٧

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(هـ) فى تقدير الدليل :** | | |
| ١ — تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع . لا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها . | | |
| (الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩) ... ... ... ... ... | ١٠ | ٤٣ |
| (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥) ... ... ... ... | ٤٩ | ٢٨٩ |
| ٢ — إقامة الحكم قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ما تبينته المحكمة من فحصها الأوراق المطعون عليها وما استدلت به من ظروف الدعوى وملابساتها ولما لها من سلطة فى تقدير الدليل . رفضها ندب خبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق . لا قصور ولا اخلال بحق الدفاع . | | |
| (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩) ... ... ... ... | ١١ | ٥٣ |
| ٣ — اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . | | |
| (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥) ... ... ... ... | ٤٩ | ٢٨٩ |
| ٤ — لمحكمة الموضوع الأخذ بدفاتر الممول أو اطراحها كلها أو بعضها . | | |
| (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦٩٤/٣/١١) ... ... ... ... | ٥٤ | ٣١٩ |
| ٥ — حق محكمة الموضوع فى رفض طلب إعادة المأمورية للخبير متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . لا قصور . | | |
| (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩) ... ... ... ... | ٦٠ | ٣٥٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ — سلطة قاضى الموضوع فى تقدير أقـوال الشهود حسبما يطمئن إليـــه وجدانه . لمحكمة النقض التدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب عدم اطمئنانه وكانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت فى الأوراق أو على تحريف لأقـوال الشهود أو الخروج بها عن مدلولها . (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦) ... ... ... ... | ٦٦ | ٣٩٥ |

## ( و ) فى تقدير قيام مبرر الفصل :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — تقدير قيام المبرر للفصل ونفى تعسف رب العمل . مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٥) ... ... ... ... | ٣١ | ١٧٣ |
| ٢ — مبرر الفصل . مسألة موضوعية . استناد المحكمة فى نفيه إلى أسباب سائغة . إعراضها عن طلب الاحالة على التحقيق . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١١) ... ... ... ... | ٥٦ | ٣٣٠ |

# مرافق عامة

## انتهاء الالتزام :

### " أثره " :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — انتهاء مدة عقد الالتزام . أثره . بقاء الشركة لتحقيق النشاط الذى كانت تمارسه أصلا قبل تكليفها بادارة المرفق . استمرار علاقتها بعمالها ومستخدميها . تجديد عقد المطعون عليه . تجدده لمدة غير محددة لا لمدة عقد الالتزام . (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٩) .. ... ... | ٢٧ | ١٤٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — عقود التزام المرافق العامة . القاعدة فيها . إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . الملتزم لا يعتبر وكيلا عن جهة الإدارة ، ولا تعد خلفا خاصا أو عاما له . التزامه وحده بالديون المترتبة فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق . لا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إنهاؤها الإلتزام وعودة المرفق إليها . عدم مساءلتها عن الديون إلا إذا نص فى عقد الالتزام على ذلك . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠ ) ... ... ... | ٢٩ | ١٦١ |
| ٣ — النص فى عقد أنهاء الالتزام على أيلولة جميع موجودات الشركة إلى الحكومة والتزامها بخصوم الشركة فى حدود قيمة هذه الموجودات . مفاده تقييد التزام الحكومة بهذه الخصوم بدخولها فى قيمة موجودات الشركة . إلزام الحكومة بالتعويض عن وفاة مورث المطعون ضدهم أثناء عمله لدى الشركة . عدم استظهار الحكم دخول المبلغ الذى ألزمها به فى حدود ما تلتزم به بمقتضى عقد إنهاء الالتزام . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠ ) ... ... ... | ٢٩ | ١٦١ |

# مرض الموت

تحديده :

| | | |
|---|---|---|
| ١ — لا يشترط فى مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفى أن يلازمه وقت اشتداد العلة به ، كما لا يشترط فيه أن يؤثر على سلامة إدراك المريض أو ينقص من أهليته للتصرف . | | |
| ( الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ ) ... ... ... | ٦٦ | ٣٩٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — حق الوارث فى مال مورثه لا يظهر فى الوجود إلا بعد وفاة المورث . عدم اعتبار المرض مرض موت إلا إذا انتهى بموت صاحبه . وجود المتصرف على قيد الحياة يمنع وارثه من المنازعة فى العقود الصادرة منه على أساس صدورها فى مرض الموت أو أنها تخفى وصايا . | | |
| ( الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ ) ... ... ... | ٦٦ | ٣٩٥ |
| **مزاد** | | |
| **الإيجاب والقبول :** | | |
| افتتاح المزايدة ولو على أساس سعر معين لا يعتبر إيجابا . الإيجاب يكون من جانب المزايد بالتقدم بالعطاء . لا يتم القبول إلا بارساء المزاد . | | |
| ( الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩ ) ... ... ... ... | ١٣ | ٦٨ |
| **شروط المزايدة :** | | |
| تكفل اللوائح وشروط قائمة المزاد ببيان كيفية تمام القبول وإرساء المزاد . وجوب الرجوع إليها دون غيرها من أحكام القانون المدنى التى تعتبر من القواعد المكملة فلا يلجأ إليها إلا عند عدم الاتفاق على قواعد خاصة . | | |
| ( الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ ق — ١٩٦٤/١/٩ ) ... ... ... ... ... ... | ١٣ | ٦٨ |
| **إرساء المزاد : اعتماده :** | | |
| اعتماد السعر الذى تبدأ به المزايدة لا يغنى عن اعتماد إرساء المزاد . | | |
| ( الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩ ) ... ... ... ... | ١٣ | ٦٨ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سلطة الجهة عارضة المزايدة فى رفض العطاء :** | | |
| دفع التأمين شرط لازم لدخول المزايدة . قبوله لا يمنع الوزارة من استعمال حقها فى رفض العطاء المقدم من رافعه . | | |
| ( الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٩/١/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ١٣ | ٦٨ |
| **مسئولية** | | |
| **مسئولية تقصيرية :** | | |
| **"مسئولية حارس الشىء" :** | | |
| شرط تحقق مسئولية حارس الشىء ، وقوع الضرر بفعل الشىء . المادة ١٧٨ مدنى . وجوب تدخل الشىء تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر ، دفع الحارس هذه المسئولية بأن تدخل الشىء كان سلبيا ووقوع الضرر بخطأ المتوفى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . تعييبه بالقصور . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤ ) ... ... ... | ٤٢ | ٢٤٠ |
| **مسئولية عقدية :** | | |
| **دعوى المؤمن له على المؤمن :** | | |
| دعوى المسئولية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن عن تلف البضاعة ، شرطها ، قيام المؤمن له بعمل احتجاج فى ظرف ٤٨ ساعة من تاريخ تسلم البضاعة وأن يتبع ذلك برفع الدعوى فى خلال ٣١ يوما من تاريخ الاحتجاج .. المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى . | | |
| ( الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤ ) ... ... ... | ٦٨ | ٤١٨ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# معاهدات

## معاهدة بروكسل لسندات الشحن :

إلتزام الناقل ببذل الهمة الكافية بجعل السفينة صالحة للملاحة قبل السفر وعند البدء فيه . هلاك أو تلف البضاعة بسبب عدم صلاحية السفينة للسفر . وقوع عبء إثبات بذل الهمة الكافية على عاتق الناقل . بدرأ مسئوليته عن الهلاك أو التلف إثباته أنه قام ببذل تلك الهمة .

( الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠ ) ... ... ... ... ... ٢٨ ١٥٤

# ( ن )

نظام عام . نقض . نقل بحرى . نيابة .
نيابة عامة

---

# نظام عام

## أحكام الإرث :

أحكام الإرث وتعيين أنصبة الورثة فى التركة من النظام العام . التحيل عليها باطل بطلانا مطلقا . خروج هذا البطلان عن نطاق التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ مدنى . اطلاق البطلان لا يتنافى مع امكان اجازة الورثة للتصرف . الاجازة انما تلحق التصرف بوصفه وصية لا بيع . خضوعه فى هذه الحالة لأحكام الوصية .

( الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩ ) ... ... ... ... ... ١٠ ٤٣

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **تجاوز الفوائد لرأس المـال :** | | |
| منع تجاوز الفوائد لرأس المـال ـ المـادة ٢٣٢ مدنى ـ اتصاله بالنظام العام . ليس للدائن من ١٥/١٠/١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المـدنى الحالى حق اقتضاء فوائد متى بلغت الفائدة المستحقة له ما يعادل رأس المـال ولو كان بعض هذه الفوائد قد استحق فى ظل القانون القديم . | | |
| ( الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ق ـ ٥/٣/١٩٦٤ ) ... ... ... ... ... ... | ٤٨ | ٢٨٠ |
| **التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة :** | | |
| التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة مرهون بصدور قرار وزارى باعتماد التقسيم وايداع صورة رسمية منه الشهر العقارى . حظر التصرف والبناء فيها قبل صدور هذا القرار متعلق بالنظام العام ويستوجب البطلان المطلق . موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم على الطلب ليس لها من أثر سوى اعتبار مشروع التقسيم موافقا لأحكام القانون ولكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم ولا تقوم مقامه فى احداث اثاره ، ولا يترتب عليها رفع الحظر من التصرف والبناء . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٩ ق ـ ١٩/٣/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ٦١ | ٣٦٥ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

## الطلبات الجديدة فى الاستئناف :

عدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف . المادة ٤١١ مرافعات — اتصاله بالنظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . طلب المدين من محكمة أول درجة تحديد الدين المنفذ به بمبلغ معين . مطالبته أمام محكمة الاستئناف بتحديد هذا الدين بأقل من ذلك المبلغ يتضمن حتما زيادة الطلب الأصلى بقدر ما يطلب انقاصه من هذا المبلغ . اعتبار ذلك طلبا جديدا يخالف الطلب الأصلى فى موضوعه .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥) ... ... ... ... ... ٤٨ | ٢٨٠

## أسباب الطعن بالنقض المتعلقة بالنظام العام :

التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الالمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥) ... ... ... ... ... ٤٩ | ٢٨٩

# نقض

## اجراءات الطعن :

### " تقرير الطعن " :

لا يلزم توقيع المحامى على الصورة المعلنة من تقرير الطعن أو أصلها . يكفى توقيعه على أصل التقرير .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣١ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٣/١١) ... ٥٧ | ٣٣٥

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **" إيداع المستندات " :** | | |
| عدم الالتفات إلى ما يقدمه الطاعن من مستندات بعد إحالة الطعن من دائرة الفحص . | | |
| ( الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ ) ... ... ... ... | ٦٦ | ٣٩٥ |
| **إعلان الطعن :** | | |
| ١ — إعلان الطعن فى الميعاد إجراء حتمى يترتب على إغفاله البطلان . بلوغ إحدى المطعون عليهم سن الرشد . اختصامها فى الطعن فى شخص الوصى السابق عليها بعد زوال صفته فى تمثيلها وطلب إعلانها فى شخصه . رفضه استلام صورة إعلان الطعن عنها . عدم قيام الطاعن بإعلانها بالطعن فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة . بطلان الطعن بالنسبة لها . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — بجلسة ١٩٦٤/٣/٥ ) ... ... ... ... | ٥٠ | ٢٩٧ |
| ٢ — مثول المطعون عليها فى الاستئناف ومباشرته بنفسها بعد بلوغها سن الرشد . اعتبارها طرفا فى الحكم الصادر فيه ويحق لها الاحتجاج به باعتباره صادرا لصالحها بصفتها التى باشرت بها فعلا الخصومة . لا تأثير لما وقع من خطأ فى بيانات الحكم من أنه صدر لصالحها باعتبارها قاصرا وممثلة فى شخص الوصى السابق عليها . ضرورة اختصامها فى الطعن المرفوع عن هذا الحكم . عدم إعلانه إليها يستوجب البطلان . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ ق — بجلسة ١٩٦٤/٣/٥ ) ... ... ... | ٥٠ | ٢٩٧ |

رقم القاعدة — رقم الصفحة

## المصلحة فى الطعن :

قيام سبب رفض الدعوى على عدم نفاذ الحوالة . يستوى فى ذلك الحكم برفضها أو بعدم قبولها . لا يعتبر أيهما فصلا فى موضوع الخصومة مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين . النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذه الحالة لا تتحقق به سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن .

( الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٣ ) ... ... ... ... — القاعدة ٢٣ — الصفحة ١٢٣

## حالات الطعن :

### الخطأ فى القانون :

١ — قصر جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات .

( الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩ ) ... ... ... ... — القاعدة ١٢ — الصفحة ٦٢

٢ — على المحكمة أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى المنطبق على واقعة الدعوى . خطؤها فى ذلك وتطبيقها أحكاما غير الواجبة التطبيق . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك .

( الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠ ) ... ... ... — القاعدة ٤٥ — الصفحة ٢٥٤

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **أسباب الطعن :** | | |
| **" أسباب واقعية " :** | | |
| تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة. الجدل فى ذلك موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . | | |
| (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦٩٤/٣/٥) ... ... ... ... | ٤٩ | ٢٨٩ |
| **" الأسباب المتعلقة بالنظام العام " :** | | |
| التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه . أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه . | | |
| (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥ ) ... ... ... ... | ٤٩ | ٢٨٩ |
| **" السبب الجديد " :** | | |
| ١ — إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أن ليس للمطعون عليها سوى موطن واحد خلاف المنزل الذى وجه إليها فيه إعلان الرغبة . وأن المنزل المذكور لايعتبر موطنا لها لعدم إقامتها فيه عادة. عدم تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بما ورد بعقد البيع خاصا باتخاذها ذلك المنزل موطنا لها . لايصح إبداء هذا الدفاع المستند إلى ذلك العقد لأول مرة أمام محكمة النقض . | | |
| (الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢) ... ... ... .. | ٥ | ١٨ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٢ — السبب القانونى فى المادة ١٤ مرافعات . المقصود به . الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى سواء أكان عقدا أم إرادة منفردة أم فعلا غير مشروع أم إثراء بلا سبب أم نصا فى القانون . يخرج عن ذلك الأدلة ووسائل الدفاع المقدمة فى الدعوى . النعى بخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لمخالفته قواعد الاختصاص النوعى وإن كان يتعلق بالنظام العام إلا أنه لا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض ولا أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ما دام إنه يستند إلى عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩ ) ... ... ... ... ... ١١ ٥٣

٣ — ورود الطعن فى الإجراءات على الحكم الابتدائى القاضى بتعيين خبير وعلى إجراءات محكمة الدرجة الأولى وعمل الخبير . عدم تمسك الطاعن بذلك لدى محكمة الموضوع . اعتبار ذلك سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠) ... ... ... ... ٣٠ ١٦٦

## الحكم فى الطعن :

### " أثره "

نقض الحكم يستتبع إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة له متى كان ذلك الحكم أساسا لها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على سبق صدور حكم فى استئناف رفع عن ذات الحكم . نقض الحكم الصادر فى الاستئناف السابق . اعتبار الحكم المطعون فيه ملغى .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠) ... ... ... ... ٤٤ ٢٥١

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# نقل بحرى

## التزامات الناقل :

١ — التزام الناقل ببذل الهمة الكافية لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل السفر وعند البدء فيه . هلاك أو تلف البضاعة بسبب عدم صلاحية السفينة للسفر . وقوع عبء إثبات بذل الهمة الكافية على عاتق الناقل . يدرأ مسئوليته عن الهلاك أو التلف إثباته أنه قام ببذل تلك الهمة .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠) ... ... ... ... ٢٨ ١٥٤

٢ — اكتفاء الحكم فى التدليل على صلاحية السفينة للملاحة عند بدء الرحلة بما استخلصه من الشهادة المقدمة من الناقل والدالة على سلامة تستيف شحنة السفينة قبل مغادرتها ميناء القيام من أنه بذل الهمة الكافية لسلامة الشحن . ثبوت بذل الناقل الهمة الكافية لسلامة الشحن لا يدل بحال على بذله الهمة لجعل السفينة صالحة للسفر لاختلاف الأمرين . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠) ... ... ... ... ٢٨ ١٥٤

# نيابة

## النيابة فى الحيازة :

قيام دعوى استرداد الحيازة على رد الاعتداء غير المشروع . يكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصلة بالعقار اتصالا فعليا قائما فى حالة وقوع الغصب . لا لزوم لتوافر نية التملك ولا وضع اليد مدة سنة سابقة على التعرض . جواز رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩) ... ... ... ... ١٢ ٦٢

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **نيابة عامة** | | |
| تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية : | | |
| وجوب اشتمال الحكم على بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى قضايا الأحوال الشخصية . إغفاله . خلو الحكم الابتدائى من هذا البيان . اشتمال الحكم الاستئنافى عليه ، وتأييده للحكم الإبتدائى بأسباب مستقلة . لا محل للنعى بالبطلان . | | |
| ( الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ ق — أحوال شخصية — جلسة ١١/٣/١٩٦٤) ... | ٥٨ | ٣٤٠ |
| ( و ) | | |
| وارث . وصية . وضع يد . وقف . وكالة | | |
| **وارث** | | |
| إشهاد الوفاة والوراثة : | | |
| "حجيته" | | |
| حجية إشهاد الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم على خلافه . لذوى الشأن طلب بطلان الإشهاد بدعوى مبتدأة أو فى صورة دفع . | | |
| ( الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ ق — أحوال شخصية — جلسة ١١/٣/١٩٦٤)... | ٥٨ | ٣٤٠ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

## تمثيل الوارث لباقى الورثة :

قاعدة تنصيب الوارث خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها . مجالها . أن يكون الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أومطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٢/٦) ... ... ... ... ... ٣٥ ١٩٩

## التحيل على أحكام الارث :

١ – اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرفات الصادرة من المورث الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث . له الطعن عليها واثبات طعنه بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/١/٩) ... ... ... ... ... ١٠ ٤٣

٢ – انتهاء الحكم إلى عدم تحيز التصرف واخفائه لوصية . لا أثر لتسجيل العقد حال حياة البائع فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية . التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ، ولا يحول دون الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق – ١٩٦٤/١/٩) ... ... ... ... ... ١٠ ٤٣

٣ – أحكام الإرث وتعيين أنصبة الورثة فى التركة من النظام العام . التحيل عليها باطل بطلانا مطلقا . خروج هذا البطلان عن نطاق التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ مدنى . اطلاق البطلان لا يتنافى مع إمكان اجازة الورثة للتصرف . الاجازة انما تلحق التصرف بوصفه وصية لا بيع . خضوعه فى هذه الحالة لأحكام الوصية .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٩٩٦٤/١/٩) ... ... ... ... ١٠ ٤٣

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — صدور التصرف فى صورة بيع منجز . للوارث الطعن فيه بأنه يخفى وصية واثبات ذلك بكافة طرق الاثبات ومن بينها القرائن . ( الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥ ) ... ... ... ... | ٥١ | ٣٠٣ |
| ٥ — حق الوارث فى مال مورثه لا يظهر فى الوجود إلا بعد وفاة المورث . عدم اعتبار المرض مرض موت إلا إذا انتهى بموت صاحبه . وجود المتصرف على قيد الحياة يمنع وارثه من المنازعة فى العقود الصادرة منه على أساس صدورها فى مرض الموت أو أنها تخفى وصايا . ( الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ ) ... ... ... ... | ٦٦ | ٣٩٥ |
| **تصرفات المورث :** | | |
| **"إجازتها" :** | | |
| استخلاص الاجازة الضمنية وعدمها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع . ( الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩ ) ... ... ... ... | ١٠ | ٤٣ |
| **وصيـــة** | | |
| **التصرف المضاف إلى ما بعد الموت :** | | |
| صـدور تصرف فى صورة بيع منجز . للوارث الطعن فيه بأنه يخفى وصية وإثبـات ذلك بكافة طرق الإثبات ومن بينها القرائن . ( الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥ ) ... ... ... ... | ٥١ | ٤٣ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

## وضع يد

قصر جواز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائيـــة فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد على حالة مخـالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩) ... ... ... ... ... ١٢ | ٦٢

## وقف

### الاستحقاق فى الوقف :

المستحق فى الوقف . هو كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغـــلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا . الحكم بمعاش فى صورة مرتب شهرى لمدى الحياة . قيام الحكم على أن المحكوم له يستحق المعاش عملا بصريح شرط الواقف . اعتباره استحقاقا فى الوقف . يلزم التقادم الحق فيه انقضاء خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦) ... ... ... ... ١٨ | ٩٢

### شرط الواقف :

"تفسيره" :

غرض الواقف يصلح مخصصا لعموم كلامه ، يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهـــر أنه أراده . إرادة الواقف أن يجعل من وقفه بعـــد وفاته اوقافا متعددة يستقل كل منها عن الآخر بأعيانه و بالمستحقين فيه و بإدارته والنظر عليه وأن يباعد بين كل فريق منهم و بين بعض أفراد الفريق الواحد لاعتبارات رآها . انصراف عبارة "أصل ريع الوقف" و "من أهل هذا الوقف" الواردة فى شرط العقيم إلى الوقف الخاص بكل فريق لا إلى أهل الوقف العام . عودة نصيب العقيم من كل فريق إلى أصل غلة ما هو موقوف على فريقه .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٨) ... ... ... ... ٥٩ | ٢٤٥

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الشراء لحساب الوقف :** | | |
| شراء أطيان لحساب الوقف ومن ماله يستلزم استئذان المحكمة الشرعية . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٦ ) ... ... ... ... | ٦٠ | ٣٥٧ |
| **الريع الواجب على ناظر الوقف :** | | |
| "تقادمه": | | |
| الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين — تقادمه بخمس عشرة سنة . | | |
| ( الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٦ ) ... ... ... ... | ١٨ | ٩٢ |

## وكالة

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **انعقادها :** | | |
| الطلب المقدم من المستحق فى الوقف إلى وزارة الأوقاف يطلب فيه منها شراء أطيان لحساب الوقف لا يعتبر توكيلا بالمعنى القانونى ولا يلزم الوزارة بالشراء . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ ) ... ... ... | ٦٠ | ٣٥٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **آثار الوكالة :** | | |
| **"التزامات الوكيل" :** | | |
| حظر تعامل المحامين مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يدافعون عنها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار . مخالفة ذلك يستوجب البطلان . شراء الطاعن العقار بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين . تمسكه بخلو الحكم من بيان ما إذا كان اسم المشترين مستعارا من عدمه ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع وقضاؤه ببطلان عقد البيع دون التثبت من أن المشترين كانا اسما مستعارا للطاعن . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩ )... ... ... ... ... | ٦٣ | ٣٨١ |
| **التوكيل بالخصومة :** | | |
| **"التنصل" :** | | |
| التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بجميع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات . لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل منها ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل . له التنصل مما يقوم به وكيله دون تفويض من الأعمال والتصرفات الإيجابية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٨١١ مرافعات ، أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا . | | |
| ( دعوى التنصل رقم ٣٣ و٣٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦ ) ... | ٧٠ | ٤٣٠ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **التزام المرافق العامة :** | | |
| عقود التزام المرافق العامة . القاعدة فيها . إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . الملتزم لا يعتبر وكيلا عن جهة الإدارة ، ولا تعد خلفا خاصا أو عاما له . التزامه وحده بالديون المترتبة فى ذمته أثناء قيامه بادارة المرفق . لا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إنهاؤها الالتزام وعودة المرفق إليها . عدم مساءلتها عن هذه الديون إلا إذا نص فى عقد الالتزام على ذلك . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠ ) ... ... ... ... ... | ٢٩ | ١٦١ |

# فهرس المواد

## الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
## ودائرة الأحوال الشخصية

## القانون المدنى القائم

## المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢



## القانون ٤٢ لسنة ١٩٤٤



## القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩

## المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢

### فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل



# رسوم

## القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

### بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق المدنية



# اصلاح زراعى

## القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣



## القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠

### بتقسيم الأراضى المعدة للبناء

# موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

## الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
## ودائرة الأحوال الشخصية

# تصويب

| رقم الصفحة | رقم السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٢٧ | ٨ | المحكرة | المحكر |
| ٥٨ | ٢٢ | أنه | أن ما |
| ٩٨ | ١٥ | يجوز | يحوز |
| ١٥٢ | ٢١ | ٥ | ٥٠ |
| ١٦١ | ٢١ | مثولية | مسئوليته |
| ١٨٢ | ١٠ | ٣١٧ لسنة ١٩٥٣ | ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ |
| ١٨٨ | ٩ | دلالة | دلالتها |
| ١٩٦ | ٢١ | أو قوع | أو وقوع |
| ٢٢١ | ١٠,١١ | كما أن أن | كما أن للإدارة أن |
| ٢٢١ | ١١ | فيما | مما |
| ٢٢١ | ١١ | فى ذمتها الإدارة للتعاقد | فى ذمتها للتعاقد |
| ٢٥٤ | ٩ | خطأها | خطؤها |
| ٢٥٩ | ١٧ | أن العقد | بأن العقد |
| ٢٩٦ | ١٦ | مدعاة | مدّعاه |
| ٣٤٣ | ١٣ | المعمول عليه | المعول عليه |
| ٣٤٣ | ٢٤ | عن خلافه | على خلافه |
| ٣٤٤ | ٤ | صووة | صورة |
| ٣٤٤ | ٩ | نعية | نعيه |

| رقم الصفحة | رقم السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٣٥٤ | ١٨ | حجة | حاجة |
| ٣٥٥ | ١٧ | على ما على ما | على ما |
| ٣٥٦ | ١٥ | وأخظأ | وأخطأ |
| ٣٦٣ | ١٠ | على حكمها | عن حكمها |
| ٣٧٢ | ١٩ | communaté | communauté |
| ٣٧٢ | ٢٤ | acte de mariagé | acte de mariage |
| ٣٧٧ | ١٣ | وختصاص | واختصاص |
| ٣٨٤ | ٢٦ | الوالدين | الولدين |
| ٣٨٨ | ١٣ | بل قدر | بأن قدر |
| ٣٨٩ | ١١ | تضمنه | تضمنته |
| ٤٠٠ | ٢٤ | صادرة | الصادرة |
| ٤٠٤ | ٢٠ | طلب الحجز | طلب الحجر |
| ٤١٤ | ١٨ | أقام قضائه | أقام قضاءه |
| ٤١٥ | ٤ | لا يخضع | لا تخضع |


تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية "فرع دار القضاء العالي"
في يوم الأربعاء ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ( ١٠ من جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ )

مهندس
محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

( مطبعة دار القضاء العالي ٣٦/٦٤/٣٢٣٧ )



الجمهورية العربية المتحدة

---

# محكمة النقض

## المكتب الفني

---

# مجموعة

## الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الخامسة عشرة

العدد الثاني : من أبريل إلى يونية سنة ١٩٦٤

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى

١٩٦٤

# القسم الأول

---

## الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

# (١) التنازع بين المحاكم ومحاكم الأحوال الشخصية

## جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد زعفرانى سالم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وأحمد شمس الدين على ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ومحمد الحميد يوسف الغايش ، وقطب عبد الحميد فراج ، ومحمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى .

## (١)

### الطلب رقم ٢٣ لسنة ٣٠ القضائية "تنازع" :

وقف . " تفسير شرط الواقف " . حكم " حجية الأحكام " .

الحكم الصادر فى دعوى تفسير شرط الواقف لايعتبر حجة الا على من كان ممثلا فيها . طلب الترجيح بين حكمين بدعوى التناقض ممن ليس طرفا من اطراف الخصومة فى تنفيذهما غير مقبول .

---

الحكم الصادر فى دعوى تفسير شرط الواقف لايعتبر حجة إلا على من كان ممثلا فيها ، فاذا كان الطالبون لايعتبرون من أطراف الخصومة فى تنفيذ الحكمين المنعى عليهما بالتناقض فان طلب الترجيح بين الحكمين يكون قد أقيم ممن لا يملكه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطلب .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد نائب رئيس المحكمة وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن وقائع هذا الطلب — تتحصل حسبما يبين من أوراقه — ومما ورد بصحيفته فى أنه بمقتضى إشهاد شرعى مؤرخ آخر ذى الحجة سنة ١٢٧٢ هـ محرر بمحكمة مصر الشرعية وقفت المرحومة ممتاز قادن الشهيرة بأم حسين نحو

٤٢٣٢ فدانا مبينة المعالم بحجة الوقف خصصت ٨٠٠ فدان منها للخيرات وجعلت الباقى وقفا على عتقائها البالغ عددهم ٣٧ مات ستة منهم عن ذرية من بينهم المرحومة " صيامة " التى ماتت عن ابنها ابراهيم الذى مات عن ابنه " محمد القصاص " الذى مات عقيما - و بوفاته عقيما أصبح العتقاء الذين ماتوا عن ذرية خمسة والعتقاء الذين ماتوا عقماء عن فرع انقرض بوفاة آخره عقيما اثنين وثلاثين. وقد آل الموقوف على العتقاء إلى الخمسة العتقاء الذين لهم ذرية و بذلك انحصر الوقف على ماعدا الخيرات فى العتقاء الذين لهم ذرية. وأضاف الطالبون أنهم من فرع " نجم مهير " التى تستحق خمس الموقوف على العتقاء. وأنه قد حصل نزاع فى نصيب العقيم " محمد القصاص " بن ابراهيم بن صيامة وهو خمس الموقوف على العتقاء ذوى الذرية الذين انحصر فيهم الوقف - هل يعود هذا النصيب إلى أصل غلة الوقف أى يوزع ريعه على جميع المستحقين فى الوقف كل بقدر نصيبه فيه أو ينتقل نصيب " محمد القصاص " المذكور المتوفى عقيما إلى أقرب الطبقات إليه - وأنه قد صدر حكمان نهائيان متناقضان فى هذا الموضوع: الحكم الأول - صدر بتاريخ ١٩٢٦/١٢/١٩ من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى القضية الكلية رقم ١٧٨ سنة ١٩٢٥ - ١٩٢٦ قضى بتفهيم الخصوم أنه بوفاة " محمد ابراهيم القصاص " عقيما ينتقل نصيبه للمستحقين فى الوقف المذكور من أهل درجته - وقد أيدت المحكمة الشرعية العليا هذا الحكم بتاريخ ١٩٢٧/٢/٢٤ فى الاستئناف رقم ٨٧ سنة ٢٦ - ١٩٢٧. والحكم الثانى - أصدرته محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٣ فى القضية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ كلى وهو يقضى بأحقية المدعية فى تلك الدعوى ( السيدة جلبياظ هانم رفعت ) بصفتها للقدر $\frac{٤}{١٥}$ من قيراط فى نصيب ( محمد القصاص ) الذى مات عقيما ( تأسيسا على أن نصيب هذا العقيم عاد إلى أصل غلة الوقف ) ومنع تعرض وزارة الأوقاف لها فيه. وقد أيدت محكمة استئناف القاهرة هذا الحكم فى الاستئناف رقم ١٠٢ سنة ٧٤ ق كلى بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٥. وانتهى الطالبون إلى القول بأنهم متمسكون بالحكم الثانى و يطلبون القضاء بترجيحه للأسباب التى أشاروا إليها فى طلبهم - وقدموا إثباتا لطلبهم صورتين رسميتين من الحكمين الاستئنافيين المشار إليهما فيما تقدم والمنعى عليهما بالتناقض. وردت المدعى عليها ( وزارة الأوقاف ) على دعوى الطالبين بأنه إزاء الخلف على توزيع حصة

العقيم اتبعت نظاما مؤداه أن يجرى التوزيع أولا على مقتضى الحكم الأول ثم يعاد التوزيع على أساس الحكم الثانى فمن استحق نصيبا أكبر حسب التوزيع الأول يعلى ما يزيد بالأمانات . ومن كان لا يستحق بمقتضى الحكم الثانى شيئا وكان يستحق بمقتضى الحكم الأول لا يصرف إليه شىء ويعلى نصيبه بالأمانات أيضا . وأن الوزارة فى تطبيقها قاعدة الصرف على أقل النصيبين إنما راعت الأخذ بالأحوط وتجنب حدوث صرف خاطىء قد يظهره القضاء .

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطلب تأسيسا على أن الطالبين لم يكونوا خصوما فى النزاع المردود سواء فى الدعوى الأولى التى انحسمت بتفهيم أطرافها بانتقال نصيب العقيم للمستحقين من أهل درجته أو فى الدعوى الثانية الصادر فيها الحكم المراد ترجيحه قاضيا برجوع النصيب المذكور إلى أصل الغلة .

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله — ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٤ من المحكمة العليا الشرعية فى الاستئناف رقم ٨٧ سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ — والحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٥ من محكمة استئناف القاهرة ( دائرة الأحوال الشخصية ) فى الاستئناف رقم ١٠٢ سنة ٧٤ ق — يبين أن الطالبين لم يكونوا خصوما فى النزاع المردد فى الدعويين المذكورتين . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى دعوى تفسير شرط الواقف لا يعتبر حجة إلا على من كان ممثلا فيها وكان الطالبون لا يعتبرون من أطراف الخصومة فى تنفيذ الحكمين المنعى عليهما بالتناقض ، فان طلب الترجيح المعروض يكون قد أقيم ممن لا يملكه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطلب .

# جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد زعفرانى سالم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : عبدالسلام بلبع ، ومحمود القاضى ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وأحمد شمس الدين على ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وعبد المجيد يوسف الغايش ، وقطب عبد الحميد فراج ، ومحمد ممتاز نصار ، وابراهيم عمر هندى .

## ( ٢ )

## الطلب رقم ٦ لسنة ٣١ القضائية " تنازع " :

اختصاص . " اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض " .

مناط اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بالفصل فى النزاع السلبى أو الإيجابى على الاختصاص قيام نزاع فى شأنه بين محكمة مدنية وأخرى شرعية . النزاع بين دائرتين من دوائر المحكمة لا يدخل فى اختصاص الهيئة العامة .

---

يبين من المادة ٣/١٩ أ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن مناط اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى النزاع السلبى أو الإيجابى على الاختصاص — قيام نزاع فى شأنه بين محكمة مدنية وأخرى شرعية فإذا كانت المنازعة لا تعدو أن تكون نزاعا بين دائرتين من دوائر إحدى المحاكم وفقا لقواعد التنظيم الداخلى لدوائر المحكمة وليست منازعة حول الاختصاص بين محكمتين مختلفتين إحداهما مدنية والأخرى شرعية فان الهيئة العامة لا تختص بالفصل فى هذه المنازعة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الوقائع — تتحصل على يبين من الطلب المقدم من فاروق على إبراهيم إدريس بتاريخ ١٩٦١/١١/١٢ وسائر الأوراق — فى أنه بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٦ استصدرت السيدة / مديحة محمد ربيع حكما فى الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦١ أحوال شخصية الرمل الجزئية قضى بتسليمها بناتها من الطالب ، ونظرا لأن

هؤلاء البنات فى حضانة جدتهن فقد استشكل الطالب فى تنفيذ هذا الحكم أمام محكمة الأقصر بالدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٦١ أحوال شخصية التى قضت بتاريخ ١٩٦١/١٠/١ باحالتها إلى الدائرة المدنية بمحكمة الأقصر المختصة بنظر الإشكال وقد قررت هذه الدائرة بدورها بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٢ باحالة القضية إلى محكمة الأحوال الشخصية لإختصاصها ، ولهذا تقدم الطالب بطلب تعيين المحكمة المختصة بنظر دعواه تأسيسا على قيام نزاع سلبى على الاختصاص واستنادا إلى المادة ٢١ فقرة ٣ أ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية .

وحيث إنه لما كان اختصاص هذه الهيئة بالفصل فى النزاع السلبى أو الإيجابى على الاختصاص مناطه — على مايبين من المادة ٢١ فقرة ٣ أ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية — قيام نزاع فى شأنه بين محكمة مدنية أو شرعية ، وكانت المنازعة المعروضة فى الطلب الحالى ليست من هذا القبيل ، ولاتعدو أن تكون نزاعا بين دائرتين من دوائر محكمة قنا وفقا لقواعد التنظيم الداخلى لدوائر المحكمة وليست منازعة حول الاختصاص بين محكمتين مختلفتين على النحو المنصوص عليه فى المادة السالفة ، ومن ثم يكون الطلب غير مقبول .

---

# ( ٢ ) العدول عن مبدأ سابق

## جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود عياد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : عبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، واميل جبران ، وقطب عبد الحميد فراج ، ولطفى على أحمد ، ومحمد ممتاز نصار

## ( ٣ )

### الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٨ القضائية :

ضرائب . " الضريبة العامة على الايراد ". " وعاء الضريبة " . قانون " رجعية القانون إلى الماضى ".

عدم سريان الضريبة العامة على الايراد المقررة بالقانون ٩٩ سنة ١٩٤٩ لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ إلا عن ايرادات سنة ١٩٤٩ . سريان القانون على الماضى فى هذه الحدود فحسب لا محل للتوسع فى هذا الاستثناء بالنسبة لسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ . لا يدخل فى حساب الضريبة إلا الجزء الإيراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك فى سنة ١٩٤٨ .

لئن كان من مقتضى ما نصت عليه المادتان ٣ و ٨ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — أن الضريبة العامة على الايراد لا تسرى إلا من أول يناير سنة ١٩٥١ عن ايراد سنة ١٩٥٠ وهى أول سنة تالية لتاريخ سريان القانون ، إلا أن المشرع قد نص فى المادة ٢٥ من القانون المذكور على أن تسرى الضريبة المقررة به لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن ايرادات سنة ١٩٤٩ ، ومؤدى ذلك أن المشرع قرر سريان القانون على الماضى فى هذه الحدود وذلك استثناء من القواعد العامة التى تقضى بسريان القانون على المستقبل دون الماضى ومن ثم فانه يجب عدم التوسع فى هذا الاستثناء ، فاذا كان الايراد محل النزاع هو عن السنة المالية للشركة ( الممولة ) التى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٤٨ وتنتهى فى آخر سنة ١٩٤٩

فانه يتعين ألا يدخل فى حساب الضريبة إلا جزء الايراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك فى سنة ١٩٤٨ وإلا أدى القول بغير ذلك إلى إعمال أثر الرجعية فى غير الحدود التى وردت فى القانون ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ من أن الايرادات تحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ذلك أن هذا النص إنما يسرى فى الأحوال العادية حيث تكون كل مدة الاستغلال خاضعة للضريبة العامة للايراد ولا يسرى على المدة السابقة على سنة ١٩٤٩ التى لا تخضع لأحكام الضريبة الجديدة(١) .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها قدمت إقرارها عن صافى إيرادها — الخاضع للضريبة العامة طبقا للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ عن سنة ١٩٤٩ بمبلغ وقدره ٨٨٤٤ ج و ٦٥٨ م من ذلك مبلغ ٤٦٧١ ج و ٤٨٧ م عبارة عن إيرادها من حصة التوصية فى شركة وينهارت وشركاه عن المدة من أول يناير سنة ١٩٤٩ إلى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٩ ولكن مأمورية الضرائب المختصة أدخلت بعض التعديلات على إقرارها ومن بين المبالغ التى تناولها التعديل إيراد حصة التوصية المشار إليها حيث احتسبته المأمورية عن سنة كاملة تبدأ من أول مايو سنة ١٩٤٨ وتنتهى فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٩ على اعتبار أن هذا هو ما يتفق مع السنة المالية للشركة المذكورة وعدلت إيراد هذه الحصة طبقا لذلك إلى مبلغ ١٤٠١٤ ج و ٤٦٠ م وأخطرت المأمورية المطعون عليها بهذا التعديل على النموذج رقم ٨ ضرائب فاعترضت الأخيرة على ذلك ولكن المأمورية صممت على إجراء التعديل وأخطرت المطعون عليها بذلك على النموذج رقم ٧ ضرائب فتمسكت هذه باعتراضها وطلبت

---

(٢) نفس المبدأ أخذت به الدائرة المدنية بمحكمة النقض فى الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٧ .

إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن وبتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٤ قررت اللجنة رفض اعتراض المطعون عليها فى هذا الخصوص فطعنت فى هـذا القرار بالدعوى رقم ٧٦٩ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى الاسكندرية وقضت المحكمة فى ١٩٥٤/١١/٢٣ برفض الطعن وبتأييد قرار اللجنة فى هذا الشأن فطعنت المطعون عليها فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٩ سنة ١١ق تجارى استئناف الاسكندرية وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف فى هذا الخصوص وبعدم أحقية مصلحة الضرائب فى اخضاع حصة المطعون عليها فى أرباح الشركة المشار إليها فى سنة النزاع إلا عن المدة من أول يناير سنة ١٩٤٩ إلى آخر أبريل سنة ١٩٤٩ لضريبة الإيراد العام دون أرباح الفترة من أول مايو سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ فقررت مصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩٦٢/١/٢ إحالة الطعن إلى دائرة الأحوال الشخصية والضرائب والمال . وبجلسة ١٩٦٢/٥/٢٣ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لأنها رأت العدول عن مبدأ سابق أصدرته دائرة فحص الطعون فى مثل هذا الموضـــوع وفى أثناء نظر الطعن أمام الهيئة العامة صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم ودفعت المطعون عليها ببطلان الطعن وطلبت رفضه موضوعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أخيرة طلبت فيها أصليا بطلان الطعن واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه وعدلت بذلك عن رأيها الأول الذى تضمنته مذكراتها السابقة والذى كان مؤداه طلب رفض الطعن .

وحيث إن المطعون عليها بنت دفعها ببطلان الطعن على أنها لم تعلن بتقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الإحالة إعلانا صحيحا فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة الصادر من دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٢/١/٢ لأنها كانت خلال تلك المدة موضوعة تحت الحراسة بمقتضى الأمر رقم ١٤٠ سنة ١٩٦١ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٥ وظلت الحراسة مفروضة عليها إلى أن رفعت بالأمر رقم ٢٠٢ فى ١١ أغسطس سنة ١٩٦٢ وكان يمثلها خلال هذه الفترة الحارس العام وقد وجه الإعلان إليها شخصيا فى وقت زالت فيه اهليتها للتقاضى وفضلا عن ذلك فإن الإعلان قد وقع باطلا من جهة أخرى

لإعلانها فى مواجهة النيابة العامة دون أن تقوم الطاعنة باجراء التحريات الدقيقة عن محل إقامتها .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن المطعون عليها قد حضرت أمام الهيئة وأبدت دفاعها ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان الاعلان — بفرض تحققه — ولم يثبت من جهة أخرى أن ضررا ما قد لحقها منه ومن ثم فان الدفع يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه أقيم على سبب واحد مبناه أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين يتحصل أولها فى أن الحكم قصر أرباح المطعون عليها من حصتها كشريك موصية فى شركة رينهارت بالنسبة لوعاء الضريبة العامة عن سنة ١٩٤٩ على ثلث أرباح حصتها عن السنة المالية التى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٤٨ وتنتهى فى آخر ابريل سنة ١٩٤٩ على اعتبار أنه لاتجوز محاسبتها إلا عن مدة الأربعة شهور الداخلة فى سنة ١٩٤٩ دون المدة الواقعة فى سنة ١٩٤٨ وأقام قضاءه فى ذلك على أن المستفاد من أحكام المواد ١ و ٣ و ٦ و ٢٥ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن الضريبة تسرى لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن إيرادات سنة ١٩٤٩ ومن ثم تكون ايرادات أية فترة تقع فى سنة ١٩٤٨ خارجة عن نطاق هذا القانون فى حين أن الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القانون المذكور نصت على أن تقرير الأرباح الناتجة من رؤوس الأموال المنقولة يكون طبقا للقواعد المقررة لوعاء الضريبة النوعية الخاصة وأنه طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعتبر الواقعة المنشئة لهذه الضريبة هى وضع قيمة الربح تحت تصرف الشريك الموصى أو قيده لحسابه الجارى ولو كانت المبالغ مستحقة عن سنوات سابقة ولما كان الثابت أن ريع حصة المطعون عليها عن السنة المالية من أول مايو سنة ١٩٤٨ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٩ قد دفع لها فى نهاية تلك المدة فانه يعتبر متحققا فى تاريخ الدفع وهو ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٩ ويدخل بأكمله فى وعاء الضريبة عن سنة ١٩٤٩ ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم المطعون فيه قرر أن الضريبة النوعية التى تخضع لها أرباح المطعون عليها هى ضريبة الأرباح

التجارية والصناعية فى حين أنها تخضع للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه ذلك أن الضريبة العامة على الايرادات قد فرضت لأول مرة بمقتضى القانون رقم ٩٩ الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩ وقد نصت المادة الثالثة منه على أن "تستحق هذه الضريبة فى أول يناير من كل سنة . ." كما نصت المادة الثامنة منه على "أن يحدد الايراد الصافى الكلى من كافة الموارد المذكورة بالمادة السادسة من واقع ماينتج منها خلال السنة السابقة" وكان مقتضى هذه الاحكام ألا تسرى الضريبة إلا من أول يناير سنة ١٩٥١ عن ايراد سنة ١٩٥٠ وهى أول سنة تالية لتاريخ سريان القانون الا أن المشرع نص فى المادة ٢٥ منه على أن "تسرى الضريبة المقررة بهذا القانون لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن ايرادات سنة ١٩٤٩" ومؤدى ذلك أن المشرع قرر سريان القانون على الماضى فى الحدود التى قررتها المادة ٢٥ المذكورة واذ كان هذا النص قد ورد استثناء من القواعد العامة التى تقضى بأن القوانين تسرى على المستقبل دون الماضى فانه يجب عدم التوسع فى تفسيره . ولما كان الثابت من وقائع الدعوى أن الايراد محل النزاع هو عن السنة المالية للشركة التى تبـدأ من أول مايو سنه ١٩٤٨ وتنتهى فى آخر سنة ١٩٤٩ فإنه يتعين ألا يدخل فى حساب الضريبة إلا جزء الإيراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك فى سنة ١٩٤٨ ولا يغير من هـذا النظر أن تكون المـادة السادسة من القـانون قد نصت فى فقرتها السادسة على أن ... "الإيرادات تحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها" وأن الواقعة المنشئة لضريبة القيم المنقولة التى تخضع لها أرباح حصة المطعون عليها تحدد بوضع ريع تلك الحصة تحت تصرفها أو قيده فى حسابها الجارى وقد تم ذلك فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٩ أى خلال سنة ١٩٤٩ ذلك أن هـذا الحكم إنمـا يسرى فى الأحوال العادية حيث تكون كل مدة الاستغلال خاضعة للضريبة ولا يسرى على واقعة الدعوى حيث طبق القانون لأول مرة اعتبارا من أول يناير سـنة ١٩٥٠ عن إيرادات سنة ١٩٤٩ فلا تخضع المدة السابقة على سـنة ١٩٤٩ لأحكام الضريبة الجديدة وإلا لأدى ذلك إلى إعمال أثر الرجعية فى غير الحدود التى وردت فى القـانون

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وقصر محاسبة المطعون عليها عن ضريبة سنة ١٩٤٩ عن المدة من أول يناير سنة ١٩٤٩ إلى آخر أبريل سنة ١٩٤٩ وهى ثلث السنة المالية المتداخلة للشركة والتى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٤٨ وحاسبها على ثلث إيراد تلك السنة قياسا على ما قرره المشرع فى الحالات الأخرى التى أجاز فيها تجزئة وعاء الضريبة فإن النعى عليه يكون على غير أساس ولا وجه لما تثيره الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه قد أخضع الإيراد محل النزاع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية دون الضريبة على إيراد القيم المنقولة لأن هذا النعى غير منتج وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما استخلصه من أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وانتهى إلى تطبيقها تطبيقا صحيحا .

وحيث إنه لذلك، فإن الهيئة العامة لا ترى العدول عن المبدأ الذى سبق لدائرة فحص الطعون أن قررته فى القضية رقم ١٦١ لسنة ٢٦ ق لأنه يتفق مع وجهة النظر المتقدمة ومن ثم يتعين رفض الطعن .

# القسم الثانى

---

## الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
## ودائرة الأحوال الشخصية

# (١) الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

## جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين محمود توفيق إسماعيل ، وأميل جبران ، ولطفى على أحمد وإبراهيم جبر الجاف .

## (٧١)

### الطلب رقم ١٣ لسنة ٢٨ ق "رجال القضاء" :

قضاة . معاش . "احتساب مدة المحاماة" . "قاض شرعى" .

مناط احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى المعاش المستحق للقاضى الشرعى وفقا للقانون ١١٤ لسنة ١٩٥٠ أن يكون تعيينه فى وظيفة من المحاماة مباشرة وألا يكون ذلك لاحقا لذلك القانون .

تنص المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ على أن تحتسب فى المعاش مدة الاشتغال بالمحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة إذا عين فى وظيفة فى القضاء الشرعى رأسا من المحاماة أو كان شاغلا لهذه الوظيفة وقت صدور القانون المذكور متى طلب ذلك فى ظرف ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، فاذا كان الطالب لم يعين قاضيا بالمحاكم الشرعية إلا بعد صدور ذلك القانون ولم يعين من المحاماة رأسا فان طلبه احتساب مدة اشتغاله بالمحاماة فى المعاش يكون على غير أساس .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر و بعد المرافعة والمداولة .

حيث إن وقائع هذا الطلب — على ما يبين من العريضة وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٧ قيد الطالب بجدول المحامين أمام المحاكم

الشرعية ، وظل يشتغل بالمحاماة منذ ذلك التاريخ إلى أن عين كاتبا بالمحاكم الشرعية فى ١٩٣٦/٨/٨ — وبعد ذلك عين موظفا قضائيا فى ١٩٥٠/٧/١٠ ثم قاضيا من الدرجة الثانية فى ١٩٥١/١١/١ — وبتاريخ ١٩٥٢/٢/٢١ تقدم لوزارة العدل طالبا احتساب مدة اشتغاله بالمحاماة فى المعاش الذى يستحقه من تاريخ تعيينه فى القضاء، عملا بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ، فلما أجابته الوزارة بأن الإدارة العامة لمعاشات الحكومة لم توافق على طلبه لتقديمه بعد الميعاد الذى حددته المادة الثانية من القانون ، وفى ١٩٥٨/٨/٣٠ قدم طلبه الحالى طالبا الحكم بأحقيته فى احتساب مدة اشتغاله بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية من ١٩٣٢/٢/٧ إلى ١٩٥١/١١/١ فى معاشه .

وحيث إن وزارة العدل طلبت فى المذكرات المقدمة منها الحكم برفض هذا الطلب ، مستندة فى ذلك إلى أن شروط انطباق القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر ، غير متوافرة فى الطالب — وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى أن هذا الطلب مستوجب الرفض .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى ، والمعمول به ابتداء من ١٩٥٠/٨/١٠ قد نصت على أنه : ( ... ... تحتسب فى المعاش مدة الاشتغال بالمحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة إذا عين فى إحدى الوظائف الآتية ... ... (و) وظيفة فى القضاء الشرعى عين فيها رأسا من المحاماة) ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه ( يسرى حكم المادة السابقة على كل من يشغل الآن وظيفة من الوظائف سالفة الذكر أو كان شاغلا لها من الموظفين الحاليين ، إذا طلب ذلك فى ظرف ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ) — ولما كان ذلك ، وكان الطالب لم يعين قاضيا بالمحاكم الشرعية إلا بتاريخ ١٩٥١/١١/١ ، أى بعد صدور ذلك القانون فإن حكم المادة الثانية لا يكون منطبقا عليه — كما أن حكم المادة الأولى لا ينطبق عليه أيضا لأنه — على ما سلف بيانه — لم يعين قاضيا من المحاماة رأسا — لما كان ذلك ، فان هذا الطلب يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

# جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وابراهيم جبر الجافى ، وصبرى فرحات .

## (٧٢)

### الطلب رقم ١ لسنة ٣٢ ق "رجال القضاء" :

(أ) قضاة . اختصاص " اختصاص الدائرة المدنيـة والتجارية بمحكمة النقض ". ترقية . نقل . ندب .

اختصاص الدائرة المدنيـــة بمحكمة النقض بالفصل فى كافة شئون القضاة . يستثنى من ذلك قرارات التعيين والنقل والندب والترقية ، هذه القرارات لا يطعن عليها بأى طريق .

(ب) قضاة . اختصاص " اختصاص الدائرة المدنيـة والتجاوية بمحكمة النقض " طلبات التعويض .

طلبات التعويض التى تختص بها الدائرة المدنية بمحكمة النقض هى الطلبات المتعلقة بما أجيز الطعن فيه أمامها .

(ج) قضاة . ندب القاضى . " تقدير الضرورة للندب ".

تقدير الضرورة التى تدعو للندب من حق وزير العدل وحده . لا معقب عليه فى ذلك .

(د) قضاة . ندب القاضى . " طلب بدل السفر " . اختصاص . " اختصاص الدائرة المدنية والتجاوية بمحكمة النقض " . مرتب .

طلب بدل السفر عن ندب القاضى مما يدخل فى اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض . البدل جزء من المرتب .

١ ـــ مفاد نص المـادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع حدد اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ـ التى حلت محلها الدائرة المدنية والتجارية بالقـانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ـــ بجميع شئون القضاة متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفـــة القانون أو اللوائح أو خطأ

فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، واستثنى من هذا الاختصاص القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب وزاد على ذلك بجعل القرارات الصادرة بالتعيين والنقل والندب بمنأى عن أى طعن بأى طريق أو أمام أية جهة قضائية أخرى .

٢ — المقصود بما نصت عليه المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية من اختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن القرارات المتعلقة بشئون القضاة ، هو اختصاصها بنظر التعويض عن القرارات التى أجيز الطعن فيها أما ما منع الطعن فيه من هذه القرارات فلا يمتد إليه ذلك الاختصاص وإلا لانتفت الحكمة من هذا الحظر لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض إلى القرار ذاته وهو ما أراد المشرع تحصين القرار منه .

٣ — تخول المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية لوزير العدل عند الضرورة ندب القضاة لمحاكم غير محاكمهم لمدة ستة أشهر. ومقتضى ذلك أن تقدير الضرورة التى تدعو لإصدار قرار الندب يكون من حق الوزير بما لا معقب عليه فى ذلك .

٤ — طلب القاضى "بدل سفر" عند ندبه مما يدخل فى اختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من قانون السلطة وذلك على اعتبار أن البدل جزء من المرتب يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيد وزير العدل أصدر بتاريخ أول مارس سنة ١٩٦٢ قرارا بندب الطالب القاضى بمحكمة القاهرة الإبتدائية قاضيا بمحكمة أسيوط الإبتدائية لمدة

ستة أشهر من ١٠ مارس سنة ١٩٦٢ بدون بدل سفر، وقد أبلغ هذا القرار للطالب بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣ فطعن فيه بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٦٢ طالبا : أولا — إلغاء قرار الندب المذكور . ثانيا — إلزام السيد وزير العدل بصفته بأن يدفع له مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف وقال فى بيان طلبه إن القرار المطعون فيه صدر مخالفا لقانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ إذ مؤدى نص المادة ٦٨ منه أنه يشترط فى الندب قيام حالة الضرورة وهى منتفية بالنسبة لظروف وملابسات إصدار هذا القرار إذ صدر الندب جزاء للطالب بسبب تصرفه مع محام أخل بنظام الجلسة — فى غير مرافعة — وعقب صدور حكم بحبسه ٢٤ ساعة بعد أن نبهه الطالب للاقلاع عن هذا الإخلال ، هـذا إلى أن العمل بمحكمة أسيوط التى ندب للعمل بها لم يكن فى حاجة إليه بل إن محكمة القاهرة كانت فى هذا الوقت تعانى نقصا فى عدد قضاتها ويؤيد هذا أنه بعد أن ندب إلى محكمة أسيوط ندب بدلا منه أحد قضاة أسيوط للعمل بمحكمة القاهرة كما جاء هذا القرار مخالفا للقانون فيما قرره من حرمانه من بدل السفر وقد جاء قرار الندب على صورته هذه قاطعا بأنه مقصود به العقوبة مما لا يملكه وزير العدل إذ أن العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القضاة قد حددها الفصل التاسع من قانون السلطة القضائية وبين الجهات المختصة بتوقيعها وليس من بينها وزير العدل — وعلاوة على أن الوزير لا يملك معاقبة القاضى فإنه أصدر القرار المطعون فيه دون تحقيق ودون تقصى الحقيقة ولو أنه جرى تحقيق شامل لتكشف الأمر من أن الطالب كان مجنيا عليه، وقد ترتب على هذا القرار المخالف للقانون ولأحكام الدستور أن أصيب الطالب بأضرار مادية وأدبية تستوجب تعويضه عن ذلك إذ كبده الندب مصاريف الانتقال أسبوعيا من القاهرة محل إقامته بدائرة عمله الأصلى بمحكمة القاهرة إلى أسيوط فضلا عما يكبده من مصاريف أثناء إقامته بأسيوط أيام الجلسات أما الضرر الأدبى فماثل فى توقيع عقوبة عليه فى ظروف جعلت سمعته كقاض مضغة فى الأفواه بين المحامين رغم أنه ظل يمارس القضاء طوال عشر سنوات لم يؤخذ عليه فيها شىء .

وحيث إن وزارة العدل دفعت بعدم اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض — التى حلت محلها هذه الدائرة فى الاختصاص — بنظر

طلبات الطالب جميعا وقالت فى بيان الدفع إن المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية استثنت من الاختصاص المنصوص عليه فيه القرارات الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب ومنعت الطعن فى القرارات الصادرة بالتعيين أو النقل أو الندب بأى طريق من طرق الطعن أمام أية جهة وبذلك حصن المشرع هذه القرارات من أى طعن يتوصل به لتعييبها سواء بإلغائها أو بالتعويض عنها وأنه ليس صحيحا ما يقوله الطاعن من أن القرار الصادر بندبه عقوبة لأن العقوبات الجائز توقيعها على رجال القضاء نصت عليها المادة ١١٨ من قانون السلطة القضائية وهى اللوم والعزل وليس الندب من بينها وقد ترك المشرع لوزير العدل سلطة الندب لمدة محددة ليغطى حاجة القضاء فى شتى جهاته وله وحده حق تقدير مبرره بغير معقب عليه فى ذلك — ومتى كان القانون قد منع طرح هذا القرار على القضاء وكان هذا المنع عاما ومطلقا فإنه يشمل طلب الإلغاء وطلب التعويض لأن التعويض فرع من الإلغاء وكلاهما فرعان لأصل واحد هو المنازعة فى سلامة القرار وهو أمر يمتنع نظره على القضاء .

وحيث إن النيابة العامة طلبت : أولا — أصليا القضاء بعدم جواز الطعن فى قرار الندب — واحتياطيا بعدم اختصاص المحكمة بنظره . وثانيا — رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لطلب التعويض وباختصاصها بنظره والفصل فيه — واستندت فيما طلبته من عدم جواز الطعن فى قرار الندب إلى ما جاء بالمادة ٩٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ من أن القرارات الصادرة بالتعيين أو النقل أو الندب لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى كما استندت فيما طلبته من عدم الاختصاص إلى ما تقضى به المادة المذكورة من استثناء القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب من الاختصاص المعقود لهذه المحكمة — وبنت رأيها باختصاص هذه المحكمة بالنسبة لطلب التعويض إلى ما يخوله نص الفقرة الرابعة من المادة المذكورة لهذه المحكمة دون غيرها من اختصاص بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن القرارات المشار إليها فيها ومن بينها قرارات الندب وبذلك يكون منع الاختصاص مقصورا على طلب الإلغاء دون طلب التعويض .

وحيث إن المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ نصت على ما يأتى " تختص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة والموظفون القضائيون بالديوان العام وبمحكمة النقض بإلغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاة عدا التعيين والترقية والنقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة — ويكون الطعن فى القرارات الصادرة بالترقية بطريق التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى طبقا لما هو مقرر فى المادة ٨٧ ، أما القرارات الصادرة بالتعيين أو النقل أو الندب فلا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى — كما تختص دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم — وكذلك تختص دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك ... " ومفاد هذا النص أن المشرع حدد اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية — التى حلت محلها الدائرة المدنية والتجارية بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ — بجميع شئون القضاة متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة للقوانين أو اللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة واستثنى من هذا الاختصاص القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب وزاد على ذلك بجعل القرارات الصادرة بالتعيين والنقل والندب بمنأى عن أى طعن بأى طريق أو أمام أية جهة قضائية أخرى . ولما كانت المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية تخول لوزير العدل عند الضرورة ندب القضاة لمحاكم غير محاكمهم لمدة ستة أشهر فان مقتضى ما تقدم أن يكون تقدير الضرورة التى دعت لإصدار قرار الندب من حق الوزير ، لا معقب عليه فى ذلك — ولما كان ما نصت عليه المادة ٩٠ من اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك مقصودا به اختصاصها بنظر التعويض عن القرارات التى أجيز الطعن فيها أما ما منع الطعن فيه من هذه القرارات فلا يمتد إليه هذا الاختصاص وإلا لانتفت الحكمة من هذا الحظر لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض إلى القرار ذاته وهو ما أراد المشرع تحصين القرار منه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز نظر طلب إلغاء قرار الندب وطلب التعويض عنه ، ولما كان الطالب قد أدخل فى تقديره للتعويض عنصرا آخر هو بدل السفر وهذا العنصر مما تختص به هذه الدائرة وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية وذلك على اعتبار أن هــذا البدل جزء من المرتب يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى — ولما كانت الدعوى غير مهيأة للحكم بالنسبة لهذا الطلب مما ترى معه المحكمة اعادتها للمرافعة فى خصوصه .

---

# جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عبد السلام بليغ ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على أحمد ، وحافظ محمد بدوى .

## (٧٣)

## الطلب رقم ٨ لسنة ٣٢ ق " رجال القضاء " :

(أ) قضاة . معاش . مرتب . اختصاص " اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض " .

طلب رد ما اقتطع كاحتياطى معاش . عدم اعتباره منازعـــة فى المعاش الاستثنائى المقرر للطالب . هذا الطلب مما يدخل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية .

(ب) قضاة . قرار إدارى . " القرارات الإدارية الخاصة بشئون القضاة " . " ميعاد الطعن فيها " . نقض .

ميعاد الطعن فى القرارات الإدارية الخاصـــة بشئون القضاة ثلاثون يوما من تاريخ نشر القـرار أو اعلان صاحب الشأن به . يقوم مقامهما العـــلم اليقينى . مثال .

١ ـــ إذ كان طلب القاضى الحكم برد ما اقتطع كاحتياطى معاش مما كان يصرف له شهريا لمدة السنتين المضمومتين لمدة خدمته ليس منازعة فى المعاش الاستثنائى المقرر له وانمـا يدور النزاع فيه حول ما إذا كان ما يصرف هو الفرق بين المعاش المربوط له والمرتب الأصلى أم هذا الفرق مخصوما منه احتياطى المعاش، فإن هذا الطلب مما يدخل فى الطلبات الخاصـــة بالمرتبات المنصوص عليها فى المـادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

٢ ـــ الميعاد المقرر للطعن فى القـــرارات الادارية الخاصة بشئون القضاة هو ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلان صاحب الشأن به ويقوم مقام

النشر أو الاعلان العلم اليقيني على ما جرى به قضاء محكمة النقض وإذ كان علم الطالب علما يقينيا بخصم احتياطي المعاش من مرتبه قد تحقق منذ إقامة دعواه بداءة أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب رد ما خصم منه فى ١٩٥٩/٦/٣٠ فان الطالب إذ رفع طلبه بذلك مرة أخرى فى ١٩٦٢/١٢/٨ يكون قد رفع بعد الميعاد القانونى ويتعين القضاء بعدم قبول الطلب شكلا [1] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر و بعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الأوراق — فى أنه بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٣ أقام الطالب الدعوى رقم ١٠٣٤ سنة ١٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد وزير الخزانة ومدير عام المعاشات طالبا الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له المبالغ التى اقتطعت كاحتياطى معاش مما كان يصرف له شهريا لمدة سنتين من أول يناير سنة ١٩٥٤ والمصروفات قائلا فى تبيان دعواه إنه التحق بخدمة الحكومة فى سنة ١٩٢٢ وتقلد عدة وظائف كان آخرها وظيفة قاض من الدرجة الأولى بمحكمة القاهرة الابتدائية . وفى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ صدر قرار من مجلس الوزراء بتيسير اعتزال الخدمة لمن يرغب من الموظفين مع ضم مدة لا تجاوز السنتين إلى مدة خدمته وصرف الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة وذلك لموظف الدرجة الثانية فما فوق الذين يقدمون طلبا خلال ستين يوما باعتزال الخدمة — وإذ أراد الطالب الإفادة من القرار المذكور فقد قدم طلبا لمعاملته بمقتضاه وصدر قرار مجلس الوزراء بإحالته إلى المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمته وصرف الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة خلال هاتين السنتين اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٤ إلا أن إدارة المعاشات حين نفذت قرار مجلس الوزراء ربطت له معاشا ثم أخذت تصرف له الفرق لا بين أصل

---

(١) راجع نقض ٢ / ٧ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٤٦٢ " طلب التعويض عن القرار الادارى لا ميعاد لرفع الدعوى به" .

المرتب والمعاش المربوط بل أخذت تجرى على المرتب الاستقطاعات المختلفة ومنها احتياطى المعاش وتصرف له الفرق بين الباقى بعد هذه الاستقطاعات والمعاش المربوط. ولما كانت مدة السنتين المضافة ليست مدة خدمة فعلية إذ أن الطالب قد انقطعت صلته بالوظيفة بإحالته إلى المعاش — كما أن الفرق الذى تقرر صرفه هو فى حقيقته تعويض لقاء تركه الخدمة فما كان يسوغ استقطاع احتياطى معاش من ذلك الفرق لأن استقطاع احتياطى المعاش إنما يجرى على مرتب الموظف الذى يباشر خدمة فعلية، وإذ كان الفرق الذى كان يجب أن يصرف له نفاذا لقرار مجلس الوزراء هو الفرق بين المعاش المربوط وبين أصل المرتب دون استقطاع احتياطى معاش فان إدارة المعاشات حين استقطعت منه بغير حق مبالغ هى احتياطى المعاش تكون قد انتقصت فى حقيقة الأمر من قدر التعويض الذى قرره له مجلس الوزراء مما حدا به إلى رفع هذه الدعوى طالبا الحكم باسترداد المبالغ المقتطعة وبتاريخ ١٩٦٠/١/٢٥ قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها إلى محكمة النقض للاختصاص وقيدت الدعوى المحالة بجدول هذه المحكمة برقم ١٦ سنة ٣٠ قضائية رجال القضاء وعند نظرها بجلسة ١٩٦٢/١٠/٣٠ دفع الحاضر عن وزارة الخزانة بعدم قبول الطلب شكلا لعدم جواز الإحالة من جهة قضاء إلى جهة قضاء آخر، فقدم الطالب طلبه المقيد برقم ٨ سنة ٣٢ قضائية رجال القضاء إلى هذه المحكمة بطلباته السابق إبداؤها أمام محكمة القضاء الإدارى وهى إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا له المبالغ التى اقتطعت كاحتياطى معاش مما كان يصرف له شهريا مدة سنتين من أول يناير سنة ١٩٥٤

وحيث إن وزارة الخزانة دفعت بعدم قبول الطلب شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى ذلك أن الطلب فى حقيقته طعن على القرار الصادر باقتطاع احتياطى المعاش وأنه إذا كانت الدعوى المرفوعة إلى محكمة القضاء الإدارى قد قطعت المدة المتعين رفع الطعن خلالها على أساس أن رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة يقطع التقادم إلا أنه بالنظر إلى أن الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى قد صدر فى ١٩٦٠/١/٢٥ وأن الطالب لم يرفع طعنه إلى محكمة النقض

إلا فى ١٩٦٢/١٢/٨ فانه يكون قد رفعه بعد أكثر من ثلاثين يوما وبذلك يكون مرفوعا بعد الميعاد القانونى — رد الطالب على هذا الدفع بأنه يقوم على أساس غير صحيح هو اعتبار الخطأ فى صرف الفرق بين المرتب والمعاش ينطوى على قرار إدارى يتحتم رفع الطعن عليه فى الميعاد حالة أن الطلب المطروح ليس طعنا على قرار إدارى إذ لم يصدر قرار إدارى بالصرف وإنما هو مطالبة بالعوض القانونى المستند إلى قرار مجلس الوزراء المشار إليه فلا يعدو أن يكون خطأ فى تنفيذ قرار إدارى وليس قرارا إداريا يتحتم رفع الطعن عليه فى الميعاد .

وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة انضمت فيها إلى رأى وزارة الخزانة طالبة الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

وحيث إن الطالب يبغى بطلبه الحكم بالزام وزارة الخزانة بأن تدفع له المبالغ التى اقتطعت كاحتياطى معاش مما كان يصرف له شهريا لمدة سنتين من أول يناير سنة ١٩٥٤ ولما كان الطلب على هـذا الأساس ليس منازعة فى المعاش الاستثنائى المقرر له بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وهل هو الفرق بين المعاش المربوط له والمرتب الأصلى أم الفرق بين المعاش المربوط له والمرتب الأصلى مخصوما منه احتياطى المعاش مما يدخل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ولما كان يبين من نص المادتين ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن الميعاد المقرر للطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بشئون القضاة هو ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به ويقوم مقام النشر أو الإعلان العلم اليقينى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، و كان علم الطالب علما يقينيا بخصم احتياطى المعاش من مرتبه قد تحقق منذ أقام دعواه رقم ١٠٣٤ سنة ١٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٥٩/٦/١٣ فان الطالب إذ رفع طلبه هـذا فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ يكون قد رفعه بعد الميعاد القانونى ويتعين القضاء بعدم قبول الطلب شكلا .

---

# جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عبد السلام بليغ ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على أحمد ، وحافظ محمد بدوى .

## (٧٤)

### الطلب رقم ١٦ لسنة ٣٠ "رجال القضاء" :

إحالة . "أحوال جوازها" . اختصاص . "اختصاص ولائى".

اقتصار سلطة الإحالة وفقا للمادة ١٣٥ مرافعات على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة . لا تمتد هذه السلطة إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص . رفع القاضى السابق طلبه إلى محكمة القضاء الإدارى . وجوب قضائها بعدم الاختصاص ولائيا دون الإحالة إلى محكمة النقض . بطلان الإحالة فى هذه الصورة . اعتبار الطالب مقدما إلى محكمة النقض بغير الأوضاع المقررة فى المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية .

سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى — على ما يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات والمذكرة التفسيرية له — إنما يقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص . فإذا كان الطالب قد رفع طلبه إلى محكمة القضاء الإدارى — باعتباره قاضيا سابقا يجرى عليه ما يجرى على رجال القضاء والنيابة العاملين من أحكام مقررة فى شأنهم فانه يكون قد رفع دعواه إلى محكمة لاولاية لها بنظرها ويتعين على تلك المحكمة أن تقف عند الحكم بعدم الاختصاص فان هى جاوزت ذلك إلى القضاء باحالة الدعوى إلى محكمة النقض كانت هذه الإحالة باطلة

ولا يكون الطالب قد قدم إلى محكمة النقض بالأوضاع المقررة فى المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية(١) .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الأوراق — فى أنه بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٣ أقام الطالب الدعوى رقم ١٠٣٤ سنة ١٣ قضائية — أمام محكمة القضاء الإدارى ضد وزير الخزانة ومدير عام المعاشات طالبا الحكم بالزامهما بأن يدفعا له المبالغ التى اقتطعت كاحتياطى معاش مما كان يصرف له شهريا لمدة سنتين من أول يناير سنة ١٩٥٤ والمصروفات قائلا فى بيان دعواه إنه التحق بخدمة الحكومة فى سنة ١٩٢٢ وتقلد عدة وظائف كان آخرها وظيفة قاض من الدرجة الأولى بمحكمة القاهرة الابتدائية ... ... وفى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ صدر قرار من مجلس الوزراء بتيسير اعتزال الخدمة لمن يرغب من الموظفين مع ضم مدة لا تجاوز السنتين إلى مدة خدمته وصرف الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة وذلك لموظفى الدرجة الثانية فما فوق الذين يقدمون طلبا خلال ستين يوما باعتزال الخدمة — وإذ أراد الطالب الإفادة من القرار المذكور فقد قدم طلبا لمعاملته بمقتضاه وصدر قرار مجلس الوزراء باحالته إلى المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمته وصرف الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة خلال هاتين السنتين اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٤ ، إلا أن إدارة المعاشات حين نفذت قرار مجلس الوزراء ربطت له معاشا ثم أخذت تصرف له الفرق لا بين

(١) راجع نقض مدنى ٢٩ / ٦ / ١٩٦٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٤ ص ٤٤٩ "إيجاب المادة ١٣٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الإحالة بعد أن كانت جوازية . لا وجوب للإحالة إلا فى الأحوال التى تصح فيها قانونا" وراجع نقض مدنى ١٩٦٣/٦/٢٩ س ١٤ ص ٤٤٤ "قاعدة عدم جواز الاحالة من القضاء الادارى إلى محكمة النقض لا تنطبق على الاحالة تنفاذا لا نتقال الولاية إلى محكمة النقض بحكم القانون . الاحالة فى هذه الصورة لا تستند إلى المادة ١٣٥ مرافعات .

أصل المرتب والمعاش المربوط ، بل أخذت تجرى على المرتب الاستقطاعات المختلفة ومنها احتياطى المعاش وتصرف له الفرق بين الباقى - بعد هذه الاستقطاعات - والمعاش المربوط ، ولما كانت مدة السنتين المضافة ليست مدة خدمة فعلية إذ أن الطالب قد انقطعت صلته بالوظيفة باحالته إلى المعاش - كما أن الفرق الذى تقرر صرفه هو فى حقيقته تعويض لقاء تركه الخدمة ، فما كان يسوغ استقطاع احتياطى معاش من ذلك الفرق لأن استقطاع احتياطى المعاش إنما يجرى على مرتب الموظف الذى يباشر خدمة فعلية ، وإذ كان الفرق الذى كان يجب أن يصرف له نفاذا لقرار مجلس الوزراء هو الفرق بين المعاش المربوط وبين أصل المرتب دون استقطاع احتياطى معاش فان إدارة المعاشات حين استقطعت منه بغير حق مبالغ هى احتياطى المعاش تكون قد انتقصت فى حقيقة الأمر من قدر التعويض الذى قرره له مجلس الوزراء مما حدا به إلى رفع هذه الدعوى طالبا الحكم باسترداد المبالغ المقتطعة ، وبتاريخ ١٩٦٠/١/٢٥ قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة النقض للاختصاص مؤسسة قضاءها على أن الطالب كان يشغل وظيفة قاض بمحكمة القاهرة الابتدائية قبل إحالته إلى المعاش اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٤ وأن القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل قانون استقلال القضاء قد خول محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية سلطة الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بوزارة العدل وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة أو لورثتهم وقد ظل هذا الاختصاص معقودا للهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها وذلك طبقا للمادة ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية وإذ كانت الدعوى لا تخرج عن كونها منازعة فى مرتب الطالب خلال السنتين المضمومتين بقرار مجلس الوزراء المشار إليه فإنها بهذه المثابة تكون من اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض - ولدى نظر الطلب أمام هذه المحكمة بعد إحالته إليها دفعت وزارة الخزانة بعدم قبول الطلب شكلا لرفعه بغير الطريق القانونى استنادا إلى أنه لا ولاية لغير محكمة النقض فى جميع المنازعات المتعلقة بشئون القضاة وأن الإحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض غير جائزة وأنه إذ كان الطالب لم يتقدم بطلبه

إلى محكمة النقض بالأوضاع المبينة بالمادة ٩١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فان طلبه يكون غير مقبول — رد الطالب على هذا الدفع بأنه يقوم على أساس غير صحيح هو اعتبار الخطأ فى صرف الفرق بين المرتب والمعاش ينطوى على قرار إدارى يتحتم رفع الطعن عليه فى الميعاد حالة أن الطلب المطروح ليس طعنا على قرار إدارى إذ لم يصدر قرار إدارى بالصرف وإنما هو مطالبة بالعوض القانونى المستند إلى قرار مجلس الوزراء المشار إليه فلا يعدو أن يكون خطأ فى تنفيذ قرار إدارى وليس قرارا اداريا يتحتم رفع الطعن عليه فى الميعاد . قدمت النيابة العامة مذكرة انضمت فيها الى رأى الوزارة فى الدفع مقررة أن سلطة القضاء فى الإحالة طبقا للمادة ١٣٥ من قانون المرافعات تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص .

وحيث إن الطالب يبغى بدعواه الحكم بإلزام وزارة الخزانة بأن تدفع له المبالغ التى اقتطعت كاحتياطى معاش مما كان يصرف له شهريا لمدة سنتين من أول يناير سنة ١٩٥٤ . ولما كانت الدعوى على هذا الأساس ليست إلا منازعة فى المعاش الاستثنائى المقرر له بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وهل هو الفرق بين المعاش المربوط له والمرتب الأصلى أم الفرق بين المعاش المربوط له والمرتب الأصلى مخصوما منه احتياطى المعاش مما يدخل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ التى تقضى باختصاص محكمة النقض دون غيرها بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والندب وفى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم ، وكان الطالب قد أقام دعواه هذه أمام محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٩/٩/١٣ باعتباره قاضيا سابقا يجرى عليه ما يجرى على رجال القضاء والنيابة العاملين من أحكام مقررة فى شأنهم ومن بين تلك الأحكام حكم المادة ٩٠ سالفة الذكر فانه كان يتعين عليه أن يرفع هذه الدعوى إلى محكمة النقض ،

وإذ رفعها إلى محكمة القضاء الادارى فانه يكون قد رفعها إلى محكمة لا ولاية لها بنظرها وكان لذلك يتعين على تلك المحكمة أن تقف عند الحكم بعدم الاختصاص أما وقد جاوزت ذلك إلى القضاء باحالة الدعوى إلى محكمة النقض فان هذه الإحالة تكون باطلة ذلك أنه يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات والمذكرة التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الاحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص — لما كان ذلك، وكان الطالب لم يقدم إلى هذه المحكمة بالأوضاع المقررة فى المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية فان الطلب يكون غير مقبول لرفعه بغير الطريق القانونى ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

# جلسة ٢ من يوليه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عبد السلام بليع ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على أحمد ، وحافظ محمد بدوى .

## (٧٥)

## الطلب رقم ٦٣ لسنة ٢٦ "رجال القضاء" :

(ا) قضاة . "قضاة شرعيون" . موظفون . "سريان قواعد الإنصاف" .

عدم سريان قواعد الإنصاف على الموظفين ذوى المؤهلات الدراسية المعينين بعد ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

(ب) قضاة . "قضاة شرعيون" . موظفون . "أقدمية حملة المؤهلات الدراسية" .

أقدمية حملة المؤهلات تتحدد وفقا للقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، بالدرجة المحددة للمؤهل من تاريخ تعيين الموظف بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا دون أن يكون له الحق فى الفروق المالية المترتبة على ذلك من المدة السابقة .

---

١ — إن قواعد الإنصاف الصادر بها قرارات مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ و١٢ و ١٩٤٤/٨/٢٩ تستهدف إنصاف حملة المؤهلات الدراسية من الموظفين الذين كانوا فى خدمة الحكومة وقت صدور هذه القواعد فوضعوا بمقتضاها فى درجات شخصية تتفق والدرجات التى قدرت لمؤهلاتهم وامتد سريان قواعد الإنصاف إلى من عين حتى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ أما من يعين بعد هذا التاريخ فقد اشترط لجواز تعيينهم وجود درجات فى الميزانية تتفق ومؤهلاتهم بحسب ما تقرره قواعد الإنصاف وأن يكون الخصم بماهيتهم على ربط هذه الدرجات بالميزانية المختصة ومن ثم فإن قواعد الإنصاف يقتصر أثرها على من عين من الموظفين ذوى المؤهلات الدراسية حتى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

٢ — إذ سوى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بين الحاصلين على إجازة التخصص وبين الحاصلين على الشهادة العالية للكليات الثلاث بالأزهر فيما عدا ما نصت عليه المادة السابعة من القانون المذكور من أن للحاصلين على إجازة التخصص أقدمية اعتبارية لدى تعيينهم فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة وذلك باحتساب مدة الدراسة اللازمة للحصول على الاجازة فى أقدمية تلك الدرجة ، فإن أقدمية كل من حملة المؤهلات وفقا للقانون المذكور إنما تتحدد بالدرجة المحددة لمؤهله من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا دون أن يكون له الحق فى الفروق المالية المترتبة على ذلك عن المدة السابقة على تعيينه فى تلك الدرجة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل فى أن المطعون ضده تظلم إلى اللجنة القضائية لوزارة العدل قائلا فى عريضة تظلمه المقدمة فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٣ إنه حصل على شهادة العالمية مع إجازة القضاء الشرعى فى سنة ١٩٤٤ وعين فى ٧ من مارس سنة ١٩٤٥ كاتبا بالمحاكم الشرعية فى الدرجة السابعة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ، وحصل على علاوة قدرها جنيه شهريا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٨ ، ثم عين فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥١ موظفا قضائيا بمرتب شهرى قدره عشرون جنيها — وأنه لما كانت قواعد الإنصاف تقضى بأن يكون تعيين الحاصلين على مؤهله فى الدرجة السادسة بأول مربوطها ، فقد طلب من اللجنة التقرير بأحقيته فى أن تسوى حالته باعتباره فى الدرجة السادسة براتب شهرى قدره خمسة عشر جنيها من تاريخ تعيينه فى ٧ من مارس سنة ١٩٤٥ وصرف الفروق المالية المستحقة له فى المدة من هذا التاريخ حتى ٤ من فبراير سنة ١٩٥١ — وقد قيد هذا التظلم برقم ٢٨٦ سنة ١ ق ، وبتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٥٣ أصدرت اللجنة قرارها

بأحقية المتظلم فى أن تسوى حالته على أساس وضعه فى الدرجة السادسة براتب شهرى قدره ١٢ جنيها من بدء إلحاقه بالخدمة، وذلك بالتطبيق لقواعد الإنصاف وما ترتب على ذلك من آثار . فطعنت وزارة العدل فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى طالبة إلغاءه والحكم برفض التظلم، وقيد طعنها برقم ٤٣٧٠ س ٧ ق، وبتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة النقض تأسيسا على أنه بصدور القانونين ٢٤٠ ، ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ أصبح الاختصاص بنظر طلبات رجال القضاء الشرعى لمحكمة النقض دون غيرها ، وقد قيد الطعن بجدول هذه المحكمة برقم ٦٣ س ٢٦ ق، وبتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٩ قضت الهيئة العامة برفض الدفع المبدى من الوزارة والنيابة ببطلان الإحالة من القضاء الإدارى ، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة .

وحيث إن مبنى الطعن فى قرار اللجنة أن هذا القرار أخطأ فى القانون بتطبيقه قواعد الإنصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ على حالة المطعون ضده ، ذلك أن تلك القواعد مقصورة التطبيق على طائفة الموظفين الموجودين فى الخدمة فعلا قبل ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، ولما كان المطعون ضده قد عين بعد هذا التاريخ — إذ كان تعيينه فى ٧ من مارس سنة ١٩٤٥ — وكانت قواعد الإنصاف لم تتضمن قاعدة قانونية ملزمة تحتم على الحكومة تطبيق الإنصاف على من يعينون بعد ٩ من ديسمبر ١٩٤٤ وكان القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد منع فى مادته الثالثة صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكم المادة الأولى منه إلا من تاريخ تنفيذه فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ فإن قرار اللجنة المطعون فيه يكون فيما تضمنه من صرف الفروق المالية التى ترتب على التسوية ، من تاريخ التعيين مخالفا للقانون .

وحيث إنه يبين من القرار المطعون فيه أنه أقيم على قوله "إن المتظلم (المطعون ضده) عين فى ظل قواعد الانصاف التى صدرت بها قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ١٢ و ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ والتى كانت تحرم تعيين حملة الشهادات العليا — ومنها الشهادات الأزهرية فى درجة أقل من الدرجة السادسة وتخوله باعتباره حاصلا على إجازة التخصص فى القضاء

الشرعى الحق فى التعيين ابتداء فى الدرجة السادسة ، ومن ثم يكون قد كسب على مقتضى تلك القواعد مركزا قانونيا لايجوز المساس به ولا يحق للوزارة محاجة المتظلم باستنادها إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ الذى أباح التجاوز عن قواعد الانصاف فيما يتعلق بتعيين حملة شهادة العالمية مع اجازة القضاء الشرعى فى الوظائف الكتابية بالمحاكم الشرعية — إذ ليس لهذا القرار أثر رجعى ولا يمكن أن يؤثر فى المراكز القانونية التى تحددت والحقوق الذاتية التى اكتسبت قبل صدوره ، وقد تناول قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ تقدير قيمة الشهادات الأزهرية — ومنها الشهادة التى حصل عليها المتظلم — ونص على أن تكون الماهية الأولية لحملة شهادته هى ١٢ جنيها شهريا فيما عدا من يشتغل منهم بالتدريس فى الأزهر وفى وزارة المعارف فتكون ماهيته خمسة عشر جنيها " وانتهى القرار إلى أنه لما كان المتظلم قد عين فى وظيفة كتابية بالمحاكم الشرعية فإنه يكون مستحقا للدرجة السادسة بمرتب قدره ١٢ جنيها شهريا منذ بدء تعيينه الحاصل فى ٧ مارس سنة ١٩٤٥ ، وهذا الذى أقيم عليه القرار المطعون فيه غير صحيح فى القانون ، ذلك أن قواعد الانصاف الصادر بها قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ١٢ و ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ إنما استهدفت انصاف حملة المؤهلات الدراسية من الموظفين الذين كانوا فى خدمة الحكومة وقت صدور هذه القواعد فوضعوا بمقتضاها فى درجات شخصية تتفق والدرجات التى قدرت لمؤهلاتهم ، وذلك بعد حصر عددهم وتقدير الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض ، وتجنبا لتكرار المشكلة فى المستقبل نهت تلك القواعد عن تعيين حملة المؤهلات مستقبلا فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم — ولما كان تنفيذ ما يقتضيه الانصاف وتدبير المال اللازم لمواجهة نفقاته قد استغرق فترة من الزمن عين خلالها موظفون على مقتضى القواعد التى كان معمولا بها قبل صدور القرارات الخاصة بالانصاف ، وبذلك لم يشملهم هذا الانصاف فقد أصدرت وزارة المالية كتابا دوريا فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بسريان قواعد الانصاف على هؤلاء الموظفين تحقيقا للمساواة بينهم وبين زملائهم الذين كانوا فى الخدمة وقت صدور هذه القواعد وأفادوا منها ، أما من يعينون بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فقد اشترط لجواز تعيينهم وجود درجات فى الميزانية تتفق ومؤهلاتهم بحسب

ما تقرره قواعد الانصاف وأن يكون الخصم بماهياتهم على ربط هذه الدرجات بالميزانية المختصة وذلك تنفيذا للنهى الوارد فى قرار مجلس الوزراء عن تعيين ذوي المؤهلات مستقبلا فى غير الدرجات المقررة لمؤهلاتهم . وقد فرقت القرارات التى أصدرها مجلس الوزراء بعد ذلك فى الحكم بين من عين من ذوى المؤهلات قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ومن عين بعد هذا التاريخ بما يؤكد أن قواعد الانصاف مقصور أثرها على من عين من الموظفين ذوى المؤهلات الدراسية حتى التاريخ المذكور فحسب . وقد أصدر المشرع فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية لتصفية الأوضاع الشاذة الناتجة عن قرارات الانصاف السابقة عليه تصفية نهائية مستهدفا فى الوقت ذاته إنصاف طوائف من الموظفين لم يفيدوا من القواعد الخاصة بالانصاف سواء فى ذلك من عينوا بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ فى درجات تقل عن الدرجات المقررة لمؤهلاتهم أو من حصلوا على مؤهلاتهم أثناء الخدمة ولم يوضعوا فى الدرجة المقررة لهذا المؤهل ، أو من أغفل أو بخس تقدير مؤهله ، ذلك كله متى كان تعيينهم قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ تاريخ تنفيذ قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكانوا لا يزالون فى خدمة الحكومة حتى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وقد نص القانون الأخير فى مادته الأولى على أنه " استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى الدرجة والماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا مع مراعاة الأقدميات الاعتبارية المشار إليها فى المادتين ٦ و ٧ . ونصت المادة الثالثة على أنه " لا تصرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكم المادة الأولى من هذا القانون إلا من تاريخ هذا التنفيذ وعن المدة التالية له فقط" ونصت المادة التاسعة على أن تسرى على الدعاوى المنظورة أمام اللجان القضائية أو أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة الأحكام المقررة فى هذا القانون — ولما كانت محكمة النقض قد حلت محل محكمة القضاء الإدارى فى نظر الطعون الخاصة برجال القضاء الشرعى فإن أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣

سالف الذكر تسرى فى حق المطعون ضده عملا بالمادة التاسعة منه لأن ذلك القانون قد أدرك بأثره النزاع الحالى قبل تسويته من قبل الإدارة أو البت فيه نهائيا بحكم من القضاء — ولا يقدح فى ذلك أن شهادة العالمية مع إجازة التخصص التى يحملها المطعون ضده لم ينص عليها صراحة فى الجدول المرافق لهذا القانون إذ أنه نص فى هذا الجدول على الشهادات العالية للكليات الثلاث بالأزهر وأشارت المادة السابعة من القانون ذاته إلى إجازة التخصص وجعلت للحاصلين عليها فوق الشهادة العالية من الأزهر أقدمية اعتبارية لدى تعيينهم فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة "بوزارة المعارف العمومية" وذلك باحتساب مدة الدراسة اللازمة للحصول على الاجازة فى أقدمية تلك الدرجة ، وقالت المذكرة الإيضاحية إنه قصد بذلك ألا يتقدمهم فى الترقية للدرجة الخامسة من اقتصرت دراسته على الشهادة العالية وحدها فعين قبلهم وهو خريج نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا — ومفاد ذلك كله أن القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد سوى بين الحاصلين على إجازة التخصص وبين الحاصلين على الشهادة العالية للكليات الثلاث بالأزهر وذلك فيما عدا الميزة سالفة الذكر التى خص بها حاملى الإجازة . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن المطعون ضده عين فى الحكومة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٤٥ فإن القرار المطعون عليه إذ أجرى على حالته قواعد الانصاف الواردة فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، و ١٢ و ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ فإنه يكون مخالفا للقانون . ولما كان الثابت أن المطعون ضده عين موظفا قضائيا فى الدرجة السادسة اعتبارا من ٥ فبراير سنة ١٩٥١ أى قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فإنه يترتب على إعمال هذا القانون فى حقه اعتبار أقدميته فى هذه الدرجة من تاريخ التحاقه بالخدمة فى ٧ من مارس سنة ١٩٤٥ دون أن يكون له حق فى الفروق المالية عن المدة السابقة على تاريخ تعيينه فى تلك الدرجة ، ولما كان القرار المطعون فيه قضى للمطعون ضده بالآثار المترتبة على تقرير وضعه فى الدرجة السادسة من بدء إلحاقه بالخدمة — وهو ما يقتضى أن يكون له حق فى تلك الفروق فإنه يتعين إلغاء القرار فى هذا الخصوص .

---

# جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، ومحمد عبد اللطيف مرسى، ولطفى على أحمد، وحافظ محمد بدوى.

## ( ٧٦ )

### الطلب رقم ٥٣ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء"

(أ، ب) قضاة. "الموظفون الشرعيون بالمحاكم الشرعية". "تعيين". قانون. "الأثر الفورى للقانون".

ترخيص مجلس الوزراء لوزارة العدل بشغل وظائف الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية دون امتحان ودون التقيد بترتيب التخرج، يغنى عن صدور قرار بادراج تلك الوظائف ضمن الوظائف التى يجوز شغلها بغير امتحان طبقا للمادة ١٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

مفاد الترخيص سالف الذكر عدم تقيد وزارة العدل بنتيجة الامتحان الذى أجرته قبل صدور القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ الذى أجاز هذا الترخيص. سريان القانون المذكور بأثر فورى على الوظائف التى لم يتم شغلها قبل العمل به.

١ — صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٨/١٧ بالترخيص لوزارة العدل بشغل وظائف "الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية" دون امتحان ودون التقيد بترتيب التخرج استنادا إلى المادة ٢/١٧ مكررا من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣، إنما يغنى كل ذلك — على ما تشير إليه المذكرة الايضاحية للقانون الأخير — عن صدور قرار من مجلس الوزراء أو ديوان الموظفين بادراج تلك الوظائف ضمن الوظائف التى يجوز شغلها بغير امتحان طبقا لنص المادة ١٧ من قانون موظفى الدولة.

٢ — اعفاء وزارة العدل من قيد الامتحان عند شغل وظائف الموظفين القضائيين بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ١٧ مكررا من قانون موظفى الدولة من شأنه أن يجعل وزارة العدل فى حل من التقيد بنتيجة الامتحان الذى كانت قد أجرته قبل صدور القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ الذى اضاف المادة ١٧ مكررا سالفة الذكر وسرى بأثر فورى على الوظائف التى لم يتم شغلها قبل العمل به.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الأوراق – فى أن المدعى تظلم فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ إلى اللجنة القضائية لوزارة العدل موردا فى صحيفة تظلمه أنه حصل فى سنة ١٩٤٥ على شهادة العالمية مع إجازة القضاء الشرعى ثم عين فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٦ كاتبا بالمحاكم الشرعية ولما أعلنت وزارة العدل عن إجراء امتحان لكتبة المحاكم الشرعية العلماء لاختيار موظفين قضائيين من بين الناجحين ، تقدم إلى هذا الامتحان الذى حدد له يوم ١١ من يوليه سنة ١٩٥٢ وكان عدد المتقدمين ٩٧ كاتبا نجح منهم ٣٧ كان هو من بينهم وكان ترتيبه الرابع بين الناجحين واعتمد وزير العدل نتيجة هذا الامتحان غير أنه بعد ذلك خالف ما توجبه أحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥١ من التقيد بدرجة الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتيجة الامتحان عند التعيين فى الوظائف التى يجرى التعيين فيها بامتحان ، ذلك أنه أصدر بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣ القرار الوزارى رقم ٤٨٥ بتعيين ثلاثة وعشرين موظفا قضائيا من بين الناجحين فى الامتحان مرتبا أسماؤهم وفقا لأقدميتهم فى التعيين فى الوظائف الكتابية وليس وفقا لترتيبهم فى الامتحان مما ترتب عليه أن جاء ترتيب المتظلم فى القرار المذكور العشرين – لهذا فقد طلب من اللجنة بصفة أصلية التقرير بوضعه فى الأقدمية التى يخولها له ترتيب نجاحه فى الامتحان طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك بأن يكون ترتيبه الأول فى القرار المطعون فيه باعتبار أن من سبقه فى الأقدمية كان بعده فى ترتيب النجاح – واحتياطيا – التقرير بأن يكون ترتيبه الرابع فى القرار الوزارى المذكور حسب درجة أسبقية النجاح فى الامتحان ، مع ما يترتب على ذلك من آثار – وبتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أصدرت اللجنة قرارها برفض التظلم وإلزام المتظلم بالرسوم المستحقة قانونا – فطعن الأخير فى هذا القرار لدى محكمة القضاء الإدارى وطلب إلغاءه والقضاء بإلغاء القرار الوزارى رقم ٤٨٥

لسنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من اعتبار ترتيبه العشرين بين الموظفين القضائيين المعينين بموجبه وتسوية حالته على أساس اعتباره الرابع فى ترتيب هؤلاء الموظفين وذلك طبقا لترتيبه بين الناجحين فى الامتحان وإلغاء ما تلا ذلك من صدور المرسوم المؤرخ ١٩٥٤/٤/١٧ باجراء تعيينات فى الوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والذى عين بموجبه ستة عشر موظفا قضائيا — لم يكن هو من بينهم — فى وظائف قضاة من الدرجة الثانية وذلك لصدور هذا المرسوم طبقا للترتيب الوارد فى القرار الوزارى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ مما يجعله مخالفا للقانون وقد ترتب عليه أن تأخر تعيين الطاعن فى وظيفة قاض حتى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٤ وقيد هذا الطعن بجدول محكمة القضاء الإدارى برقم ١٥٨ س ٩ ق ؛ وبتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى — بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة النقض — بهيئة جمعية عمومية. وذلك بالتطبيق لأحكام القانونين ٤٦٢ ، ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ — وبتاريخ ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٣ قضت الهيئة العامة برفض الدفع الذى أبدته الوزارة والنيابة ببطلان الإحالة من محكمة القضاء الادارى إلى هذه المحكمة ثم قضت فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ باحالة القضية إلى هذه الدائرة بالتطبيق لحكم المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ — وقدمت النيابة بعد ذلك مذكرة برأيها طلبت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية وفقا لما كان يتطلبه القانون وقت تقديمه ويتعين لذلك قبوله شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن فى قرار اللجنة أنه خالف القانون ذلك أنه وإن سلم بأن التعيين فى وظائف الموظفين القضائيين يخضع لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إلا أنه خالف هذه الأحكام بتقريره أنه لا وجه للاستناد إلى أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من ذلك القانون فيما توجبانه من التقيد بدرجة الأسبقية فى الترتيب النهائى لنتيجة الامتحان وذلك بحجة أن وزارة العدل استصدرت فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ — وقبل إجرائها حركة تعيينات الموظفين القضائيين المطعون فيها — قرارا من مجلس الوزراء باعفائها من قيد الامتحان

وأنها التزمت في ترتيب الأقدمية هذه التعيين في تلك الوظائف القاعدة الواردة في المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٢ — هذا في حين أن شغل وظائف الموظفين القضائيين من بين كتبة المحاكم الشرعية لا يعتبر ترقية وإنما هو تعيين جديد يخضع لأحكام المادتين ١٥ و١٦ من ذلك القانون وتقضى المادة ١٥ بأن يكون التعيين في وظائف الدرجة السادسة في الكادرين الفني العالي والإداري بامتحان كما توجب المادة ١٦ أن يعين الناجحون في الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحسب درجة الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان التحريري والشخصي ، ولما كانت الوزارة لم تلتزم في تعيين الموظفين القضائيين بالقرار رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ ما توجبه المادة الأخيرة من ترتيب المعينين بحسب ترتيبهم في الامتحان الذي أجرته فانها تكون قد خالفت القانون ولا يبرئها من هذه المخالفة أنها استصدرت من مجلس الوزراء في ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ قرارا بالموافقة على إعفائها من قيد الامتحان في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ١٧ من قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ذلك أنه وإن كانت هذه المادة بعد تعديلها بالقانونين ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ تجيز الاستغناء عن الامتحان في حالات من بينها أن تكون الوظائف الخالية من الوظائف الفنية التي لا يجوز التعيين فيها إلا من الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والإجازات العلمية — وهو ما يصدق على وظائف الموظفين القضائيين — إلا أن الفقرة الأخيرة من تلك المادة تشترط لجواز الاستغناء عن الامتحان في هذه الحالة صدور قرار من ديوان الموظفين بتعيين الوظائف الفنية التي ينطبق عليها هذا الاستثناء ، وقد كانت سلطة إصدار هذا القرار مخولة لمجلس الوزراء حتى صدور القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ بمنحها لديوان الموظفين وقد أصدر مجلس الوزراء في ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وإعمالا لحكم تلك الفقرة قرارا ببيان الوظائف التي يسري عليها الاستثناء السابق ولم ترد بينها وظائف الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية كما لم يصدر بعد ذلك قرار من ديوان الموظفين بادراجها ضمن الوظائف التي يسري عليها ذلك الاستثناء — وإذا كان القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣ قد أضاف مادة جديدة برقم ١٧ مكررا تنص على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء الإعفاء من الامتحان بنوعيه في الحالتين الثانية والثالثة من المادة السابقة إذا التزم في التعيين ترتيب التخرج ثم صدر القانون رقم ٤٠١

لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/٨/١٥ باضافة فقرة ثانية إلى المادة ١٧ مكررا تقضى بأنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء عدم التقيد فى التعيين بترتيب التخرج إذا كان المرشح موظفا بالفعل ويراد تعيينه فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى العالى والإدارى تستلزم مسوغات خاصة لايفيد الامتحان فى الكشف عنها - إلا أنه يشترط لإعمال هذا الحكم الأخير أن تكون الوظيفة المطلوب شغلها من الوظائف المشار إليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ١٧ والمنوه عنها كذلك فى المادة ١٧ مكررا فقرة أولى تلك الوظائف التى حددها مجلس الوزراء فى قراره الصادر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ أو صدر بتعيينها قرار من ديوان الموظفين ، وخلص الطاعن من ذلك أنه لما كانت وظائف الموظفين القضائيين لم ترد ضمن الوظائف التى حددها مجلس الوزراء بقراره السابق ولم يصدر بشأنها قرار من ديوان الموظفين فإن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بإعفاء وظائف الموظفين القضائيين من قيد الامتحان بنوعيه بالاستناد إلى نص المادة ١٧ مكررا لا يكون له سند من القانون ولايوهن من صحة هذا النظر أن المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ تضمنت ما يفيد أنه قصد بالتعديل الوارد بهذا القانون تطبيقه على الموظفين القضائيين ذلك أنه كان يجب على وزارة العدل لكى تبرر استصدارها من مجلس الوزراء القرار آنف الذكر أن تستصدر من السلطة المختصة قرارا بادراج تلك الوظيفة ضمن الوظائف التى تضمنها قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٥٢/٨/١١ أما ولم يصدر قرار بالادراج ممن يملك إصداره فإن وظيفة الموظفين القضائيين تبقى خاضعة لأحكام المادتين ١٥ و١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أما المادة ٢٥ من هذا القانون التى استند إليها القرار المطعون فيه فإنه لا شأن لها بالوظائف التى تخضع للمادتين المذكورتين - وأضاف الطاعن فى مذكرته المقدمة إلى محكمة النقض أن الامتحان عقد فى ١١ من يوليه سنة ١٩٥٢ قبل التعديل الوارد بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ ومن ثم فقد تعلق حقه به فور تمامه وفقا للقانون .

وحيث إن قرار اللجنة المطعون فيه أقيم على أن أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى الفيصل فى النزاع القائم بين الوزارة والمتظلم وأن مجلس الوزراء أصدر قرارا فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بالموافقة على طلب وزارة العدل إعفاءها من قيد الامتحان فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ١٧ من قانون

موظفى الدولة وأنه وقد أعفيت الوزارة بمقتضى القرار آنف الذكر من قيد الامتحان فإنه لا محل للاستناد إلى أحكام المادتين ١٥ و١٦ من القانون المذكور وتكون القاعدة الواجب اتباعها فى تحديد أقدمية المتظلم هى الواردة فى المادة ٢٥ من هذا القانون — وبعد أن أوردت اللجنة نص هذه المادة قالت " وطبقا لهذا النص تكون القاعدة التى انتهجتها وزارة العدل فى ترتيب أقدمية الموظفين القضائيين الذين شملهم القرار رقم ٤٨٥ الصادر فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣ قد طابقت القانون. وحيث إنه لا محل للحاجة بأن الوزارة وقد التزمت فى التعيين نتيجة الامتحان الذى أجرته فى ١١ من يوليه سنة ١٩٥٢ فإنها تكون ملزمة بالتعيين طبقا للقواعد الواردة فى المادتين ١٥ و١٦ من قانون موظفى الدولة على ضوء نتيجة الامتحان، إذ أن الوزارة قد أعفيت من الامتحان قبل إجراء الحركة المطعون فيها، ومن ثم فإنها استعادت كامل سلطانها فى التعيين فى تلك الوظائف، ولا جناح عليها إذا ما أخذت فى ذلك التعيين بنتيجة الامتحان مادامت قد اطمأنت إلى أن نتيجته قد تكشفت عن أفضل العناصر لشغل تلك الوظائف من بين المتقدمين للامتحان دون أن تتقيد بقواعد ترتيب الأقدمية بين الناجحين فى ذلك الامتحان باعتباره مجرد طريقة اختارتها الوزارة للكشف عن صلاحية المرشحين وكفايتهم وعلى هذا المقتضى يكون القرار المطعون فيه قد اختار ذوى الكفاية والأهلية حسبما تكشفت عنه نتيجة امتحان المسابقة الذى عقدته الوزارة ورتب أقدميتهم وفق أقدمياتهم فى الدرجات السابقة استهدافا لتحقيق العدالة وتطبيقا لنص القانون وبالتالى يكون قد صدر سليما" وهذا الذى أقيم عليه القرار المطعون فيه صحيح فى القانون، ذلك أنه وإن كانت المادة ١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الذى يحكم النزاع تقضى بأن يكون التعيين بامتحان فى وظائف الدرجة السادسة فى الكادرين الفنى العالى والإدارى والتى يندرج تحتها وظائف الموظفين القضائيين كما تقضى المادة ١٦ بأن يعين الناجحون فى الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحسب درجة الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان التحريرى والشخصى إلا أن المادة ١٧ تنص على أنه يجوز الاستغناء عن الامتحان التحريرى فى حالات عددتها من بينها الحالة الثانية وهى إذا كانت الوظائف الخالية من الوظائف الفنية التى لا يجوز التعيين فيها إلا من الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والإجازات العلمية — وهو ما يصدق

على وظائف الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية كما نصت المادة ١٧ مكررا التى أضيفت بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣ الذى عمل به من ١٩٥٣/٥/٢١ على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء الإعفاء من الامتحان بنوعيه فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة السابقة (١٧) إذا التزم فى التعيين ترتيب التخرج ثم أضاف القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٥٣ فقرة ثانية إلى المادة ١٧ مكررا نصها "ومع هذا فيجوز بقرار من مجلس الوزراء عدم التقيد فى التعيين بترتيب التخرج إذا كان المرشح موظفا بالفعل ويراد تعيينه فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى العالى والادارى تستلزم مسوغات خاصة لا يفيد الامتحان فى الكشف عنها — وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور أن هذا التعديل قصد به تطبيقه على الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية بالذات وذلك لما رأته وزارة العدل من أن لا يكون الامتحان أساسا لاختيارهم من بين الكتبة المؤهلين الذين اتصلت أعمالهم بأعمال القضاء فحصلوا بذلك على قسط من المران مما يقتضى أن تكون من أسس التفضيل طول مدة الخدمة وكفاية المران وما يجب أن يتحقق لشاغلى هذه الوظائف — التى تعتبر من أولى درجات القضاء الشرعى — من حسن السمعة والنزاهة والبعد عن الشبهات ؛ وهى أمور لا يفيد الامتحان فى الكشف عنها ، كما أشير فى هذه المذكرة إلى الامتحان الذى أجرته وزارة العدل فى شهر يوليه سنة ١٩٥٢ واسفر عن نجاح ٣٧ من بين من تقدموا له وأن الوزارة طلبت إجراء التعديل آنف الذكر بقصد عدم التقيد بنتيجة هذا الامتحان — لما كان ذلك ، وكانت وزارة العدل قد استصدرت من مجلس الوزراء قرارا فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بالموافقة على شغل وظائف الموظفين القضائيين الخالية دون الامتحان بنوعيه ودون التقيد بترتيب التخرج طبقا للشهادات التى حصل عليها فيما سبق — واستنادا إلى هذا القرار أصدر وزير العدل بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣ قراره رقم ٤٨٥ بتعيين ٢٢ موظفا قضائيا من بين كتبة المحاكم الشرعية المؤهلين وجاء ترتيب الطاعن فى هذا القرار العشرين بحسب أقدميته فى التعيين فى الدرجة السابقة طبقا لما تتطلبه المادة ٢٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . لما كان ما تقدم، فان هذا القرار يكون قد صدر موافقا للقانون ، ولا صحة لما يقوله الطاعن من أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ليس

له سند فى القانون ، ذلك أن هذا القرار قد صدر بالاستناد إلى السلطة المخولة لمجلس الوزراء فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ مكررا المضافة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ ، كذلك فانه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن وظائف الموظفين القضائيين لم ترد ضمن الوظائف التى حددها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ إعمالا لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كما لم يصدر قرار من ديوان الموظفين بادراجها ضمن تلك الوظائف — ذلك أن الاشارة فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ إلى أن المقصود بالتعديل الوارد فيه تطبيقه على الموظفين القضائيين بالذات وصدور قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بالترخيص لوزارة العدل بشغل هذه الوظائف دون الامتحان بنوعيه ودون التقيد بترتيب التخرج ، وذلك كله يغنى عن صدور قرار من مجلس الوزراء أو من ديوان الموظفين بادراج تلك الوظائف ضمن الوظائف التى يجوز شغلها بغير امتحان طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الموظفين ، كذلك فانه لا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن القانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ لا ينطبق عليه لتعلق حقه بالامتحان الذى أجرته وزارة العدل قبل صدور هذا القانون ذلك أن القانون المذكور يسرى بأثر فورى على الوظائف التى لم يتم شغلها قبل العمل به كما أن صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٣ بإعفاء وزارة العدل كلية من قيد الامتحان عند شغل وظائف الموظفين القضائيين وذلك بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ١٧ مكررا من قانون موظفى الدولة ، ذلك من شأنه أن يجعلها فى حل من التقيد بنتيجة الامتحان الذى كانت قد أجرته قبل صدور القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ آنف الذكر .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى قرار اللجنة على غير أساس متعينا رفضه .

---

# جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على أحمد ، وحافظ محمد بدوى .

## ( ٧٧ )

## الطلب رقم ٩٤ لسنة ٢٦ "رجال القضاء" :

قانون . "الغاء التشريع" . قضاه . "ترقية" . "العلاوة الدورية" .

الغاء التشريع لايكون إلا بتشريع لاحق ينص على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم و يكون ناسخا له . مثال فى علاوات الترقية والعلاوات الدورية .

---

إلغاء التشريع لايكون إلا بتشريع لاحق ينص على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الوضع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . وإذ كان القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ لم ينص على الغاء القاعدة الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٢/٢٥ بأن يخصم من اعانة الغلاء بما يعادل نصف علاوة الترقية أو العلاوة الدورية عند استحقاق أيهما ولم يشتمل القانون سالف الذكر على نص يتعارض مع أحكام القرار المذكور وإنما قصد إلى تنظيم جديد من حيث كيفية الخصم لا من حيث مبدئه بجعل هذا الخصم يلحق العلاوة ذاتها رأسا بمقدار النصف بدلا من أن يلحق الخصم اعانة الغلاء بمقدار نصف العلاوة وذلك بالنسبة للعلاوات التى استحقت منذ نفاذه فان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر يبقى مطبقا من حيث طريقته فى الخصم بالنسبة للعلاوات التى استحقت فى مدة سريانه .

---

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٦ قدم المدعى — وقت أن كان قاضيا بالمحاكم الشرعية — تظلما إلى اللجنة القضائية الخاصة بمنازعات موظفى الدولة لوزارة العدل قيد برقم ٣٩٨ لسنة ٢ ق طلب فيه إلغاء القرار الصادر بخصم نصف العلاوة التى استحقت له فى أول مايو سنة ١٩٥٣ من إعانة غلاء المعيشة وذلك اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ وأحقيته فى صرف ما خصم من راتبه منذ ذلك التاريخ ، وأسس دعواه على أنه بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ أصدر مجلس الوزراء قرارا يقضى بخصم نصف علاوة الترقية ونصف العلاوة الاعتيادية عند استحقاق أيهما منذ أول فبراير سنة ١٩٥٣ ، وقد أجرت الوزارة خصم نصف مقدار العلاوة التى استحقت له منذ أول مايو سنة ١٩٥٣ من إعانة غلاء المعيشة نفاذا لقرار مجلس الوزراء المذكور ، وظلت تجرى هذا الخصم حتى بعد العمل بالقانون رقم ٣٥٢ سنة ١٩٥٣ — الذى يقضى بأن يخفض إلى نصف العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق للموظفين خلال السنتين الحاليتين ١٩٥٤/٥٣ ، ١٩٥٥/١٩٥٤ — وأنه لما كان هذا القانون يعتبر ملغيا من تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ الذى على مقتضاه تجرى الوزارة الخصم المشار إليه ، فقد طلب لذلك الحكم له بطلباته سالفة الذكر ، وبتاريخ ١٩٥٣/١١/١٥ قضت اللجنة المطعون ضده بطلباته استنادا إلى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ هو قرار موقوت ينتهى العمل به فى ٣٠ يونية سنة ١٩٥٣ تاريخ تنفيذ القانون رقم ٣٥٢ سنة ١٩٥٣ . طعنت وزارة العدل فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وقيد طعنها برقم ٢٧٨٣ لسنة ٨ ق . وبتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٥ قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة النقض . ولدى نظر هذه الدعوى أمام الهيئة العامة لهذه المحكمة دفعت الوزارة بعدم

قبول الطلب شكلا لتقديمه بغير الطريق القانونى لأن الإحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض باطلة قانونا ، وبتاريخ ٢٩ يونية سنة ١٩٦٣ حكمت الهيئة العامة بهذه المحكمة برفض هذا الدفع ثم قررت بجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ إحالة الدعوى إلى الدائرة المدنية لاختصاصها عملا بالمادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ .

وحيث إن وزارة العدل قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى استنادا إلى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ لم يحدد مدة ينتهى فيها خصم نصف العلاوة العادية وعلاوة الترقية من إعانة الغلاء ، وكل ما قصده مجلس الوزراء من إصدار هذا القرار هو إحلال أحكامه محل قراره السابق صدوره فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ بعد أن أدخل حكما جديدا يقضى بخفض إعانة الغلاء بما يعادل نصف هذه العلاوة ، وأنه لم يرد فى نصوص القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ حكم يفيد وقف العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ . كما قدمت النيابة مذكرتها التى انتهت فيها إلى أن القانون رقم ٣٢٥ سنة ١٩٦٣ لا يعد ناسخا لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

وحيث إنه يبين من استقراء القواعد العامة المنظمة للعلاوات الدورية وعلاوات الترقية أنه كان قد صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ يقضى بخصم علاوة الترقية من إعانة الغلاء ، على أن ينتهى العمل بأحكامه فى آخر السنة المالية — أى فى يوم ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ — ثم صدر بعد ذلك قرار فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ مشتملا على تنظيم جديد أريد به أن يحل محل التنظيم السابق وهو يقضى بأن يكون الخصم من إعانة الغلاء بما يعادل نصف علاوة الترقية أو العلاوة الدورية عند استحقاق أيهما منذ أول فبراير سنة ١٩٥٣ ولم يرد نص فى هذا القرار الأخير بتوقيت العمل به كما حصل فى قرار ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ ، ولما كان إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع — وإذ كان القانون رقم ٣٢٥ سنة ١٩٥٣ لم ينص على إلغاء القاعدة الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ ولم يشتمل على نص

يتعارض مع أحكام القرار المذكور وقد قصد القانون المذكور إلى تنظيم جديد من حيث كيفية الخصم لا من حيث مبدئه بجعل هذا الخصم يلحق العلاوة ذاتها رأسا بمقدار النصف بدلا من أن يلحق الخصم إعانة الغلاء بمقدار نصف العلاوة مبقيا على مبدأ الخصم فى ذاته ومن ثم فما دامت العلاوة قد استحقت للدعى من أول مايو سنة ١٩٥٣ أى فى ظل سريان أحكام قرار ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ فإنه يكون قد تقرر فى حقه مركز قانونى منذ أول مايو سنة ١٩٥٣ وعلى مقتضاه يجرى الخصم من إعانة الغلاء بمقدار نصف تلك العلاوة نتيجة تطبيق حكم القرار المشار إليـــه على حالته ويستمر هذا الخصم حتى بعد نفاذ القانون رقم ٣٢٥ سنة ١٩٥٣ ما دام لم يتضمن هذا القانون نسخ التنظيم السابق فى مبدأ الخصم وإنمـا أبقى على هذا المبدأ ونظم طريقا آخر للخصم يعمل به إلى جانب الأول ولكل منهما مجاله فى التطبيق ، فيطبق الأول من حيث طريقته فى الخصم بالنسبة للعلاوات التى استحقت فى مدة سريانه ويطبق القانون الجديد من حيث طريقته فى الخصم بالنسبة للعلاوات التى استحقت منذ نفاذه .

وحيث إنه لمـا تقدم تكون الدعوى على غير أساس ويتعين رفضها .

# جلسة أول أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وإبراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (٧٨)

### الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) جنسية . " المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ " . " اكتساب الجنسية المصرية " . " التوطن " .

مدة التوطن بمصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ . لا يلزم توافرها كلها فى الشخص نفسه . تسلسلها من الآباء إلى الأبناء . ضم مدة توطن الإبن إلى مدة توطن أبيه .

(ب) جنسية . " المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩" . " اكتساب الجنسية المصرية " . " التوطن " .

ثبوت الجنسية المصرية بالنسبة للتوطنين فى مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ . عدم استلزام الإقامة بمصر إلى ١٠/٣/١٩٢٩ تاريخ نشر القانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

(ج) جنسية . " المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ " . " القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ " . قانون . " سريان القانون من حيث الزمان " .

النصوص الواردة فى المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ تظل رغم إلغائها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ هى السند للمراكز القانونية التى تحققت فى ظلها . إلغاؤها للمراكز المستقبلة .

(د) أحوال شخصية . " المسائل الخاصة بالمصريين " . وارث . قانون . " القانون واجب التطبيق " .

سريان أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن المواريث . المادة ٨٧٥ مدنى .

١ — مدة التوطن بمصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ لايشترط توافرها كلها فى الشخص نفسه و إنما يجوز أن تتسلسل من الآباء إلى الأبناء ، وينبنى على ذلك أنه متى كان عدم دخول الآباء فى الجنسية المصرية يرجع لعدم توافر شرط امتداد الإقامة فيهم بسبب الوفاة وكانت إقامة الابن ممتدة إلى التاريخ الذى يستلزمه القانون لاعتباره مصريا ، فإن مدة توطن الابن تضم إلى مدة توطن أبيه وهو ما اكده المشرع بالنص فى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ على ضم مدة إقامة الآباء إلى مدة إقامة الأبناء .

٢ — لايشترط لثبوت الجنسية المصرية بالنسبة للتوطنين فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ استمرار الإقامة حتى تاريخ نشر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، حيث لم ينص القانون على ذلك، ولأن اشتراط استمرار الإقامة فيه إلى تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة لمن ورد ذكرهم فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه يجعل هذه الفقرة نافلة يغنى عنها إعمال حكم الفقرة الثالثة منها ، كما أنه لايتصور أن يكون المشرع قد قصد جعل المتوطنين الأصليين فى مصر فى مركز أسوأ من الرعايا العثمانيين من ناحية أحقية كل منهم فى الدخول فى الجنسية المصرية فاستلزم فى الأولين الإقامة بمصر من قبل سنة ١٨٤٨ إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ بينما لم يشترط فى الآخرين إلا الإقامة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ .

٣ — النصوص الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ هى السند للمراكز القانونية التى تحققت فى ظلها رغم النص على إلغائها فى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠. و إلغاؤها إنما يكون بالنسبة للمستقبل فقط .

( ٤ ) أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها تسرى على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن المواريث وذلك على ما تقضى به المادة ٨٧٥ من القانون المدنى .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المرحوم الدكتور أمين سليمان جرجس مورث المطعون عليهم الخمسة الأول أقام الدعوى رقم ٥٣٢ سنه ١٩٥٤ كلى القاهرة على الطاعنين وباقى المطعون عليهم طلب فيها الحكم بأحقيته لما تركه شقيقه المرحوم اسكندر سليمان جرجس المتوفى فى ١٥ يوليو سنة ١٩٥٣ بمدينة برمنجهام بانجلترا دون فرع ولا زوجة وقال شرحا لدعواه إنه يطلب انفراده بالتركة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٣١ والمادة ٨٧٥ من القانون المدنى لأن مورثه كان يتمتع بالجنسية المصرية حال حياته واستمر كذلك حتى مماته إذ أنه قد ولد فى مصر فى ١١ مارس سنة ١٨٨٥ لوالد مولود فيها متوطن بها قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وظل هذا الوالد مقيما بها حتى وفاته فى ١٨٩١ وغادر المورث مصر فى عام ١٩٠٩ وهو فى سن الرابعة والعشرين لاكمال دراسته الطب فى انجلترا وبقى هناك حيث رخص له بمزاولة مهنة الطب حتى أدركته المنية فى ١٥ يوليو سنة ١٩٥٣ وهو محتفظ بجنسيته المصرية كما أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٤ كلى القاهرة على المرحوم الدكتور أمين سليمان المذكور طلبوا فيها الحكم بأحقيتهم لثلثى التركة المشار إليها وفقا للمادة ٤٧ من قانون المواريث الانجليزى الصادر فى سنة ١٩٢٥ وهو القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى لأن المورث توفى وهو عديم الجنسية ويتعين لذلك تقسيم تركته طبقا لقانون موطنه وهو القانون الانجليزى الذى يقضى بتوريث أولاد الأخوة والأخوات مع الأخ وقضت محكمة القاهرة بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بعد ضم الدعوى الثانية إلى الأولى بأحقية الدكتور أمين سليمان لثلث التركة وبأحقية الطاعنين لثلثيها وذلك طبقا لأحكام القانون الانجليزى بناء على ما أوردته فى أسبابها من أن المورث لم يدخل فى الجنسية المصرية وأنه توفى بانجلترا وهو عديم الجنسية فطعن الدكتور أمين سليمان فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١١ لسنة ٧٢ ق استئناف القاهرة وطلب إلغاءه فيما قضى به من

أحقية الطاعنين لثلثي التركة وقضت محكمة استئناف القاهرة بذلك بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ فقرر الطاعنون بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٧ بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض وطلبوا الحكم بنقضه للسبب الوارد في التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التي قررت بجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٦٢ إحالته على هذه الدائرة حيث صمم الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهم الخمسة الأول رفضه وصممت النيابة العامة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ذلك أنه قد بنى على أن الجنسية المصرية قائمة منذ أجيال وأن كل تشريع يصدر بشأنها فهو لبيان أمرها وكشف كنهها واستند الحكم فى ذلك إلى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ الذى نصت المادة الأولى منه على أنه عند اجراء العمل بقانون الانتخاب يعتبر حتما من المصريين المتوطنين بالقطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم فيه وإلى أن المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية قد أيد حكم الأمر العالى المذكور وأن المورث مولود لأب ولد فى مصر وتوطن فيها قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ ودفن فى تربتها فكان حتما مصريا فى حين أن المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ تشترط فى فقرتها الثانية لدخول المتوطنين فى مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ فى الجنسية المصرية أن يحافظوا على إقامتهم العادية فى مصر إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولما كان والد المورث قد توفى فى سنة ١٨٩١ ومصرا بالة عثمانية قبل أن توجد الجنسية المصرية وقبل صدور القوانين المنظمة لها فانه لم يكن أبا مصريا فى معنى قانون الجنسية يصبح أن يكتسب منه ابنه المورث الجنسية المصرية عن طريق الدم طبقا لحكم االفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٠ كما أن المورث نفسه لم يدخل فى الجنسية المصرية التى ترتكز على الإقامة فى الأراضى المصرية والمحافظة عليها إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ إذ أنه غادر مصر فى سنة ١٩٠٩ وأقام نهائيا فى انجلترا حتى توفى بها فى سنة ١٩٥٣ ومن ثم فهو عديم الجنسية

ممـا يتعين معه تطبيق أحـــكام القانون الانجليزى عند توزيع تركته باعتباره قانون الموطن .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المـادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أن يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون ( ثانيا ) كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حـكم المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ وتنص هذه المـادة الأخيرة على أنه "عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو ســـنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم : أولا — المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ ( ١٢٦٤ هـ ) وكانوا محافظين على إقامتهم فيه" ولمـا كان الثابت من واقعة الدعوى أن والد المورث كان متوطنا بمصر قبل سنة ١٨٤٨ وظل محافظا على إقامته فيها وشغل وظيفة فى الحكومة ثم توفى فى سنة ١٨٩١ فهو بهذه المثابة يعتبر من أهل البلاد الأصليين الذين يشملهم وصف الرعايا المحليين وأن ابنه المورث قد ولد بمصر فى سنة ١٨٨٥ وأقام فيها حتى سنة ١٩٠٩ حيث سافر وهو فى الرابعة والعشرين من عمره للدراسة بانجلترا فان هذا الابن ( المورث ) يكون قد استوفى بذلك الشروط اللازمة لاعتباره مصريا طبقا للنصوص المتقـدمة إذ أن مدة التوطن بمصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ لا يشترط توافرها كلها فى الشخص نفسه وإنمـا يجوز أن تتسلسل من الآباء إلى الأبناء لأنه إذا كان عدم دخول الآباء فى الجنسية المصرية يرجع لعدم توافر شرط امتداد الإقامة بسبب وفاة الوالد وكانت إقامة الولد ممتدة إلى التاريخ الذى يستلزمه القانون لإعتباره مصريا فان مدة توطن الولد تضم إلى مدة توطن أبيه وقد أكد المشرع ذلك الحكم فى القانون رقم ٣٩١ سنة ١٩٥٦ فنص على ضم مدة إقامة الآباء إلى مدة إقامة الأبناء — ولايشترط لثبوت الجنسية المصرية للمورث استمرار اقامته بمصر إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ لأن النص لم يشترط ذلك — والعبارة الواردة فيه من أن "كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون" لا تفيد استلزام الإقامة حتى تاريخ نشر القانون فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، إذ لو كان المشرع يستلزم توافر هذا الشرط لنص عليه صراحة كما فعل فى الفقرة ( ثالثا ) من نفس المـادة التى

تذكر "من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ نشر هذا هذا القانون" كما أن استلزام الإقامة إلى تاريخ نشر ذلك القانون بالنسبة لمن ورد ذكرهم فى الفقرة الثانية من المادة المشار إليها يجعل هذه الفقرة نافلة يغنى عنها إعمال حكم الفقرة الثالثة من المادة المذكورة كما أنه لا يتصور أن يكون المشرع قد قصد أن يكون المتوطنون الأصليون فى مصر بالنسبة لأحقية الدخول فى الجنسية المصرية فى مركز أسوأ من الرعايا العثمانيين فاستلزم فى الأولين الاقامة بمصر من قبل سنة ١٨٤٨ إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ بينما هو لم يشترط فى الآخرين إلا الاقامة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولا يغير من صحة هذا النظر أن القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٠ قد اشترط بالنسبة للتوطنين فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ أن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم العادية فيها الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وأنه قد ألغى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ذلك أن النصوص الواردة فى المرسوم بقانون ١٩ سنة ١٩٢٩ رغم النص على الغائها فى قانون سنة ١٩٥٠ تظل هى السند للمراكز القانونية التى تحققت فى ظلها والغاؤها هو بالنسبة للمستقبل فقط واذ كان المورث قد اكتسب الجنسية المصرية فى ظل المرسوم بقانون ١٩ سنة ١٩٢٩ على ما سبق بيانه فلا يكون هناك مجال للتحدى بنصوص القانون ١٦٠ سنة ١٩٥٠ فى هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة وقرر أن المورث عاش على مصريته وتوفى متمتعا بها ولم تسقط عنه أو تسحب منه ولم يدخل فى أية جنسية أخرى واخضع توزيع تركته لحكم المادة ٨٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بسريان أحكام الشريعة الاسلامية والتقنينات المستمدة منها على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن المواريث فانه لا يكون قد خالف القانون مما يتعين معه رفض الطعن .

# جلسة أول ابريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (٧٩)

### الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) ضرائب " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " إجراءات ربط الضريبة " . " الطعن فى الربط " . " ميعاده " .

ميعاد الطعن فى قرارات لجان التقدير . سريانه فى شأن الدعاوى التى ترفع بالطعن فى تقديرات اللجان دون غيرها ، الدعوى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بدين الضريبة وبطلان اجراءات التنفيذ المترتبة عليه . لامحل لمراعاة هذا الميعاد .

(ب) ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " ربط الضريبة وتحصيلها " . " ميعاد مطالبة الممول بها " . تقادم . " التقادم المسقط " .

توقف المنشأة عن العمل وعدم اخطار المصلحة به . عدم بدء سريان مدة التقادم المسقط لدين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا بعد مضى شهرين من انتهاء السنة المالية للممول . عدم الاعتداد بتاريخ التوقف مادامت المصلحة لم تخطر به . علم المصلحة بوفاة الممول لايغنى عن الاخطار .

(ج) ضرائب . " الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية " . " إجراءات ربط الضريبة " .

الضريبة على الأرباح الاستثنائية . اجراءات ربطها . من تاريخ انتهاء ميعاد اختيار رقم المقارنة وتحديد رأس المال الحقيقى المستثمر .

١ — النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على ميعاد للطعن فى قرارات لجان التقدير إنما يسرى فى شأن الدعاوى التى ترفع بالطعن فى تقديرات هذه اللجان دون غيرها . فاذا كانت الدعوى تدور حول سقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بدين الضريبة وبطلان اجراءات التنفيذ المترتبة عليه ولا يتصل النزاع فيها بتقديرات اللجنة فانه لا يتعين فى رفعها مراعاة هذا الميعاد .

٢ — فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية لا تستطيع مصلحة الضرائب مطالبة الممول بالضريبة على أرباحه إلا بعد مضى شهرين من انتهاء سنته المالية ، وفى حالة توقف المنشأة عن العمل وعدم اخطار المصلحة به فان موقف المصلحة إزاء المنشأة لا يتغير إذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة إلا بعد شهرين من انتهاء سنتها المالية ، وبالتالى فان التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ دون اعتبار لتوقف المنشأة عن العمل حتى ولو كان التوقف راجعا لوفاة الممول مادامت المصلحة لم تخطر به ، وعلم مصلحة الضرائب بالوفاة لا يغنى عن الاخطار الذى أوجبه القانون مؤيدا بالوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة(١) .

٣ — اجراءات ربط الضريبة على الأرباح الاستثنائية لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء ميعاد اختيار رقم المقارنة وتحديد رأس المال الحقيقى المستثمر .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون عليهم المرحوم ميخائيل سعد غالى كان

(١) راجع نقض ١٧/١٢/١٩٥٩ الطعن ٢٣١ س ٢٥ ق السنة العاشرة ص ٨٣٤

يزاول تجارة الأقطان والغلال وفى ١٩٤١/١١/١٩ قدم إقرارا للمأمورية ضرائب مغاغة عن أرباحه فى السنة المالية التى تبدأ فى أول أغسطس سنة ١٩٤٠ وتنتهى فى ٣١ يوليو سنة ١٩٤١ قدر فيه تلك الأرباح بمبلغ ١٨٣٦ ج و ١٨١ م وقد توفى الممول المذكور فى ٢٦ فبراير سنة ٩٤٢ قبل أن يتم فحص الاقرار وعقب وفاته انتقل المأمور الفاحص إلى المنشأة حيث اطلع على حساباتها ولعدم انتظام هذه الحسابات وعدم وجود المستندات المؤيدة لها فقد أجرى المأمور تحريات للوقوف على حقيقة الأرباح وقام بوضع تقرير انتهى فيه إلى أن الحسابات التى اطلع عليها وإن كانت غير منتظمة إلا أن الأرباح معقولة وتتناسب مع حالة الممول فى سنة المحاسبة وقدر صافى الربح الخاضع للضريبة بمبلغ ٢٦٢٠ ج و ٨٤٣ م بعد تخفيض بعض المصروفات واستبعاد الديون المعدومة - ثم قامت المأمورية بعد ذلك بفحص حسابات الممول عن المدة من أول أغسطس سنة ١٩٤١ حتى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٢ وقدرت أرباحه عن تلك المدة بمبلغ ١٥١١٠ ج ورأس ماله الحقيقى المستثمر فى ١٩٤١/١٩٤٠ بمبلغ ٢٢٣١ ج وفى سنة ١٩٤٢/١٩٤١ بمبلغ ٣٠٧٣ ج وأخطرت ورثة الممول بهذه التقديرات ولعدم موافقتهم عليها أحيل النزاع إلى لجنة التقدير التى أصدرت قرارا فى ١٩٥٠/٧/٢٢ بتقدير صافى أرباح الممول عن موسم ١٩٤٢/١٩٤١ بمبلغ ١٥١١٠ ج وتقدير رأس ماله المستثمر فى أول موسم ١٩٤١/١٩٤٠ بمبلغ ٢٢٣١ ج وفى أول ١٩٤٢/١٩٤١ بمبلغ ٢٠٧٣ ج وقد أعلنت مأمورية الضرائب هذا القرار إلى ورثة الممول بتاريخ ١٩٥٠/٧/٢٧ كما أعلنتهم بتنبيهات الدفع بموجب خطابين موصى عليهما مع علم الوصول ثم أوقعت حجزا إداريا بتاريخ ١٩٥٠/٩/٥ على آلة حرث مملوكة للممول وفاء لمبلغ ٩٠٤٩ ج و ٩٩٤ م باقى الضريبة على الأرباح التجارية والأرباح الاستثنائية المستحقة عن سنتى ١٩٤١/١٩٤٠ ، ١٩٤٢/١٩٤١ ورفع المطعون عليهم الدعوى رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٠ تجارى كلى المنيا طالبين الحكم: أولا - وبصفة مستعجلة بإيقاف بيع آلة الحرث المحجوز عليها حتى يفصل نهائيا فى موضوع الدعوى وثانيا - وبصفة عادية بسقوط حق مصلحة الضرائب فى مطالبتهم بصفتهم ورثة المرحوم ميخائيل سعد بدين الضريبة وبطلان الحجز المتوقع فى ١٩٥٠/٩/٥ وكافة ما اتخذ من إجراءات واعتبارها كأن لم تكن ودفعت مصلحة الضرائب ببطلان صحيفة الدعوى لعدم إعلانها لإدارة قضايا الحكومة . كما دفعت بعدم

قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وبتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفعين المقدمين من مصلحة الضرائب و بقبول صحيفة الدعوى ورفض الطلب الأول من طلبات المدعين وإلزامهم بالمصاريف المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وأرجأت النظر فى باقى الطلبات لجلسة أخرى ثم عادت وبتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٨ وحكمت حضوريا بسقوط حق مصلحة الضرائب فى مطالبة المدعين بصفتهم ورثة المرحوم ميخائيل سعد غالى بما يزيد على مبلغ ١٠٦١ ج و ٤٨١ م وألزمت مصلحة الضرائب بأربعة أخماس المصروفات والمدعين بالخمس الباقى وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . واستأنفت مصلحة الضرائب هذين الحكمين أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة الغاءهما فيما عدا ماقضى به الحكم الثانى من عدم سقوط الحق فى المطالبة بضريبة سنة ١٩٤١/١٩٤٠ والحكم أصليا ببطلان صحيفة الدعوى الابتدائية واحتياطيا بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد القانونى ومن باب الاحتياط الكلى بعدم سقوط الحق فى المطالبة بضريبة سنة ١٩٤٢/١٩٤١ وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٤٤ سنة ٧٣ ق ، كما رفع المطعون عليهم استئنافا مقابلا طالبين الحكم بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة المستحقة عن سنة ١٩٤١/١٩٤٠ وقيد الاستئناف المقابل برقم ١٢٩ سنة ٧٥ق و بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الأصلى والمقابل شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكمين المستأنفين مع إلزام مصلحة الضرائب مصروفات الاستئناف الأصلى والمستأنف ضدهم مصروفات الاستئناف المقابل وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ثم عرض على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهم رفض الطعن وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من القانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ استنادا إلى أن موضوع الدعوى هو وقف بيع الماكينة المحجوز عليها و بطلان إجراءات الحجز وسقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عن سنتى النزاع وهى بذلك تخرج عن ولاية لجان التقدير المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولا تخضع للميعاد الذى نصت عليه المادة ٥٤ وهذا الذى امتنع إليه الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن الدفع بالسقوط هو دفع موضوعى يتعلق بأصل الحق ويدخل فى ولاية لجان التقدير وبالتالى يتعين التمسك به فى غضون الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى القانون والثابت من الأوراق أن المطعون عليهم أعلنوا بقرار اللجنة وتنبيهات الدفع فى ١٩٥٠/٧/٢٧ ولم يرفعوا دعواهم إلا فى ١٩٥٠/٩/١٠ .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وفقا للفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ "يجوز لكل من مصلحة الضرائب والممول فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان قرار لجنة التقدير على الوجه المبين فى المادة السابقة الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية التى يدخل فى اختصاصها محل إقامة الممول" وهذا الميعاد إنما يسرى فى شأن الدعاوى التى ترفع بالطعن فى تقديرات اللجان دون غيرها ، ولما كانت دعوى المطعون عليهم تدور حول سقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بدين الضريبة وبطلان إجراءات التنفيذ المترتبة عليه ولا يتصل النزاع فيها بتقديرات اللجنة فإنه لا يتعين فى رفعها مراعاة هذا الميعاد .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة المستحقة على مورث المطعون عليهم عن سنته المالية ١٩٤٢/١٩٤١ استنادا إلى أن مدة التقادم تبدأ من تاريخ وفاة الممول فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٢ قياسا على أحوال توقف المنشأة أو التنازل عنها وأنه لا يحول دون ذلك عدم الاخطار عن الوفاة لأن مصلحة الضرائب علمت بها فى حينها ، وهذا الذى أقيم عليه الحكم خطأ ومخالفة للقانون لأن وفاة الممول لا تعنى بالضرورة توقف المنشأة عن مزاولة نشاطها فقد تستمر فترة من الزمن

لتصفية أعمالها وتخضع أرباحها فى هذه الفترة للضريبة على الأرباح التجارية ، ومع التسليم بأن التوقف بدأ من تاريخ الوفاة فانه يشترط إخطار مصلحة الضرائب به وأن يرفق بالإخطار الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وفقا للمادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو ما لم يثبت حصوله ، ومن جهة أخرى فان التقادم — وفقا للمادتين ٣٨١ و ٣٨٢ من القانون المدنى — لا يسرى فى حق الدائن إلا من الوقت الذى يتمكن فيه من المطالبة بدينه ولما كانت مصلحة الضرائب لا تستطيع المطالبة بالضريبة إلا بعد وقوفها على حقيقة أرباح الممول فان مدة التقادم لاتبدأ فى حقها إلا من تاريخ انقضاء الفترة المحددة لتقديم الاقرارات بعد انتهاء السنة المالية طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإذ كانت السنة المالية للممول تنتهى فى آخر يوليو سنة ١٩٤٢ فان حق المصلحة فى المطالبة بالضريبة المستحقة عنها لا يسقط إلا فى ١٩٥١/١/٢٧ طبقا للقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ ولما كانت مصلحة الضرائب قد نفذت بدين الضريبة بالحجز الذى أوقعته فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ على آلة الحرث المملوكة للممول وهو إجراء قاطع للتقادم فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن هذه المدة قد اكتملت فى ١٩٥٠/٢/٢٦ يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هـذا النعى فى محله ذلك أنه فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية لاتستطيع مصلحة الضرائب مطالبة الممول بالضريبة على أرباحه إلا بعد مضى شهرين من انتهاء سنته المالية ، وفى حالة توقف المنشأة عن العمل وعدم إخطار المصلحة به فان موقف المصلحة إزاء المنشأة لا يتغير إذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة إلا بعد شهرين من انتهاء سنتها المالية وبالتالى فان التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ دون اعتبار لتوقف المنشأة عن العمل حتى ولو كان التوقف راجعا لوفاة الممول — كما هو الحال فى الدعوى — ما دامت المصلحة لم تخطر به ، وعلم مصلحة الضرائب بالوفاة لا يغنى عن الاخطار الذى أوجبه القانون مؤيدا بالوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة ، وإذ كانت السنة المالية للممول تنتهى فى ٣١ يوليو سنة ١٩٤٢ وميعاد تقـديم الاقرار فى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٢ فان حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة المستحقة عن أرباح هذه السنة يبدأ فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٢

وينتهى فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥١ طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ " بتعديل المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — والقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ بوقف التقادم المسقط لحق الحكومة فى المطالبة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية " وإذ كان الثابت أن مصلحة الضرائب أوقعت حجزا بدين الضريبة فى ١٩٥٠/٩/٥ على آلة حرث مملوكة للمول فان التقادم يكون قد قطع قبل اكتمال مدته ، وفى خصوص الضريبة على الأرباح الاستثنائية فقد قضى الحكم بسقوط الحق فى المطالبة بها — هى والضريبة على الأرباح التجارية استنادا إلى أنه لانزاع بين الطرفين فى أن نشاط المنشأة قد وقف منذ وفاة مورث المستأنف ضدهم وقد علمت المصلحة بالوفاة فى حينها وفى هذا ما يغنى عن الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " وان الضريبة تستحق وتجوز المطالبة بها من تاريخ التوقف عن النشاط وهو فى هذه الدعوى يوافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٢ وعليه فإن مدة التقادم بالنسبة إلى ضريبة ١٩٤١ و ١٩٤٢ تبدأ من اليوم المذكور وتنتهى فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٠ " فى حين أن إجراءات ربط هذه الضريبة لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء ميعاد اختيار رقم المقارنة وتحديد رأس المال الحقيق المستثمر وإلى تاريخ الحجز الإدارى الموقع وفاء لدين الضريبة فى ١٩٥٠/٩/٥ لم تكن مدة تقادمها قد اكتملت هى الأخرى ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين رفض الدعوى .

---

# جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (٨٠)

## الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) فوائد . " الفوائد المركبة ". بنوك . " الحساب الجارى ".

تحريم الفوائد المركبة . خروج ما تقضى به القواعد والعادات التجارية عن دائرة التحريم . تجميد الفوائد فى الحساب الجارى . المادتان ٢٣٢ و ٢٣٣ مدنى .

(ب) بنوك . " الحساب الجارى ". " إقفاله ". فوائد . "فوائد الحساب الجارى " .

إقفال الحساب الجارى ، أثره ، زوال صفة الحساب الجارى ، صيرورة الرصيد دينا عاديا . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عنه ما لم توجد عادة تجارية تقضى بذلك .

(ج) فوائد . " العادات التجارية ". محكمة الموضوع . عادات تجارية .

العادات التجارية من مسائل الواقع . ترك أمر التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع .

١ — مفاد المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ من القانون المدنى أن المشرع قد حرم الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ، كما أقر ما جرى عليه العرف بتجميد الفوائد فى الحساب الجارى [1] .

٢ — صفة الحساب الجارى تزول عنه بإقفاله ويصبح الرصيد دينا عاديا مما لا يجوز معه طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة تجارية تقضى بذلك .

---

(١) راجع نقض ٢٧/٦/١٩٦٣ الطعنين ١١٥ س ٢٨ ق ، ٢٥٥ س ٢٧ ق السنة ١٤ ص ٩٣٦ و ٩٤٦ .

٣ — العادات التجارية تعتبر من مسائل الواقع التى يترك أمر التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٤٤ سنة ١٩٥٧ كلى القاهرة ضد مورث المطعون ضدهم طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٢٤٢ج و٥٠م والفوائد بواقع ٧٪ تضاف إلى الأصل شهريا من يوم ١٩٥٧/٤/١٧ حتى السداد ، وقال الطاعن فى بيان دعواه إنه بموجب عقد مؤرخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٣ فتح لمورث المطعون ضدهم اعتمادا بحساب جار لغاية مبلغ ٥٠٠٠ ج لمدة تنتهى فى ١٩٥٤/٤/١٧ بفوائد قدرها ٦ ٪ تضاف إلى الأصل شهريا ، وفى حالة التأخير عن السداد تحسب الفوائد بواقع ٧٪ تضاف إلى الأصل شهريا وقد جدد هذا العقد لمدة أخرى تنتهى فى ١٩٥٥/٤/١٧ بنفس الشروط مع زيادة الاعتماد إلى ١٠٠٠٠ ج ثم جدد لمدة ثالثة تنتهى فى ١٩٥٦/٤/١٧ بنفس الشروط أيضا مع تخفيض الاعتماد إلى مبلغ ٨٠٠٠ ج وقد بلغ رصيد مورث المطعون ضدهم المدين حتى يوم ١٩٥٧/٤/١٧ مبلغ ٥٢٤٢ ج و ٥٠ م بخلاف الفوائد ، ومن ثم فقد طلب الطاعن أن يقضى له بالطلبات سالفة الذكر . وبتاريخ ١٩٥٧/١٠/٣٠ قضت محكمة الدرجة الأولى بإلزام مورث المطعون ضدهم بأن يدفع للطاعن مبلغ ٥١٩١ ج و ١٦٩ م والفوائد ٧ ٪ سنويا عن مبلغ ٤٦٤٨ ج و ٢٣٨ م من يوم ١٩٥٧/٤/١٦ حتى تمام السداد ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٤ سنة ٧٥ ق القاهرة متمسكا بطلباته التى أبداها أمام محكمة الدرجة الأولى . وبتاريخ ١٩٥٩/٤/١٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وفى ١٤ مايو سنة ١٩٥٩

قرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٢/١٢/١٦ وفيها صممت النيابة على مذكرتها التى طلبت فيها رفض الطعن وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية ، و بعد استيفاء الإجراءات اللاحقة لهـــذا القرار حدد لنظر الطعن جلسة ٥ مارس سنة ١٩٦٤ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد هو مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن العرف التجارى قد استقر على تجميد الفوائد مدة قيام الحساب الجـارى ، أما بعد قفل الحساب يصبح الرصيد دينا عاديا يخضع للقواعد العـامة ، فى حين أن هذه التفرقة لا يمكن استنتاجها من المـادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من القانون المدنى لأن المشرع ترك أمر الفوائد خاضعا لمـا يقضى به العرف التجارى . وقد تمسك الطاعن فى دفاعه بأن العرف فى التعامل قد جرى على تجميد الفوائد فى الحساب الجـارى دون تمييز بين المدة السابقة على قفل الحساب والمدة التـالية له ، و لكن الحكم لم يأخذ بهذا النظر واكتفى بالقول بأن العرف لا يجيز حساب الفوائد المركبة بعد إقفال الحساب الجارى دون إقامة الدليل على ذلك ، وكان يتعين على المحكمة إن كانت لم تقتنع بقيام العرف على النحو المتقدم أن تكلف الطاعن بإثباته ، ويضيف الطاعن بأن الحكم قد خالف القاعدة المقررة فى المـادة ١/١٤٧ من القانون المدنى التى تقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فقد نص فى العقد المبرم بين الطرفين على احتساب الفوائد على كل مبلغ يقيد على الحساب بواقع ٦ ٪ وفى حالة التأخير بواقع ٧ ٪ وفى الحـالين يقضى العقد بضم الفوائد إلى الأصل شهريا ، وإذ قرر الحكم بأنه بقفل الحساب يتحول الرصيد إلى دين عادى تسرى عليه القواعد العـامة فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المـادة ٢٣٢ من القانون المدنى تنص على أنه لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ... وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية وتنص المـادة ٢٣٣ منه على أن الفوائد التجارية التى تسرى على الحساب الجـارى يختلف سعرها القانونى باختلاف الجهات ، ويتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجـارى ما يقضى به العرف

التجارى ومفاد هذين النصين أن المشرع قد حرم الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ، كما أقر ما جرى عليه العرف بتجميد الفوائد فى الحساب الجارى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن العرف التجارى قد جرى بتجميد الفوائد أثناء قيام الحساب الجارى لأن مبدأ عدم قابلية الحساب الجارى للتجزئة يقضى بسريان نظام واحد على كل عنصر من عناصر الرصيد المرحل شهرا بشهر ولأن الفوائد تفقد ذاتيتها لاندماجها فى رصيد الحساب الجارى ، أما بعد إقفاله يصبح الرصيد دينا عاديا يخضع للقواعد العامة ولا يسرى عليه هذا العرف ولا يجوز الاتفاق على تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من النظام العام فلا يصح الاتفاق على مخالفته ، وكان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون، ذلك أن صفة الحساب الجارى تزول عنه باقفاله ويصبح الرصيد دينا عاديا مما لا يجوز طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة تجارية تقضى بذلك ، لما كان ذلك، وكان مفاد ما قرره الحكم هو أنه لم يثبت لدى محكمة الموضوع قيام هذه العادة ، وكانت العادات التجارية تعتبر من مسائل الواقع التى يترك أمر التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

# جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على أحمد ، وحافظ محمد بدوى ، وصبرى فرحات.

## (٨١)

### الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ القضائية :

**( أ ) دعوى . "نظر الدعوى أمام المحكمة" . "التدخل فى الدعوى" .**

الحكم بعدم قبول التدخل . أثره . عدم اعتبار طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها ، اعتباره محكوما عليه فى طلب التدخل . له استئناف الحكم بعدم قبول تدخله . عدم استئنافه هذا الحكم يمنعه من التدخل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية .

**(ب) شهر عقارى . تسجيل . قسمة . ملكية . "ملكية شائعة" . "تسجيل القسمة العقارية" . "أثر القسمة قبل التسجيل" بيع .**

مؤدى المادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى ، اعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة .

**(ج) شهر عقارى . تسجيل . قسمة . ملكية . "ملكية شائعة" . "تسجيل القسمة العقارية" "القسمة غير المسجلة" . غير . بيع .**

المقصود بالغير فى حكم المادة ١٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . تلقيه حقا مفرزا من أحد الشركاء ، عدم اعتباره غيرا ولو سجل حقه قبل تسجيل القسمة . القسمة غير المسجلة . أثرها . الاحتجاج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين وبترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . عدم وقوع الجزء المفرز فى نصيب البائع له ، منعه من طلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته .

١ – الحكم الابتدائى بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وإن كان من شأنه ألا يعتبر طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصليــة أو طرفا فى الحكم الصادر فيها ، إلا أنه يعتبر محكوما عليه فى طلب التدخل ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعـدم قبول تدخله ، فإذا هو لم يستأنف هذا الحكم فإنه لا يجوز له أن يتدخل فى الاستئناف المرفوع من الدعوى الأصلية .

٢ – مؤدى المـادة العاشرة من قانون الشهر العقارى أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم ، وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة .

٣ – الغير فى حكم المـادة العاشرة من قانون الشهر العقارى هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيـله قبل تسجيل سند القسمة . وأما من تلقى من أحد الشركاء حقا مفرزا فإنه لا يعتـبر غيرا ولو سبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة إذ أن حقه فى الجزء المفرز الذى انصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى إليها القسمة وذلك لمـا هو مقرر بالمـادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى من أن التصرف إذا انصب على جزء مفرز من المـال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى اختص به المتصرف بموجب القسمة ، مما مفاده أن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشـترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . ومن ثم فإنه لا يكون لمن اشـترى جزءا مفرزا لم يقع فى نصيب البائع له بموجب القسمة أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته طالمـا أن القسمة وإن كانت لم تسجل تعتبر حجة عليه وترتب انتقال حقـه من الجزء المفرز المعقود عليه إلى النصيب الذى اختص به البائع له بموجب تلك القسمة .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٢٨٥ سنة ١٩٥٤ كلى أسيوط ضد زينب وآمنة إبراهيم الهلالى المطعون عليهما الأخيرتين وطلبا بها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٣/١٢/٢٢ الصادر لهما من المطعون عليهما المذكورتين ببيع ٢ ف و١٩ ط و١٩ س بزمام ناحيـــة ريفا مركز أسيوط موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ٨٧٥ج و٦٥٠م وبجلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طلب المطعون عليهما الأولان التدخل كخصوم ثلث فى الدعوى طالبين الحكم برفضها استنادا إلى أنهما اشتريا بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٥٣/١١/١٥ من تهامى إبراهيم الهلالى أخ المطعون عليهما الأخيرتين ٥ أفدنة و ٢٠ قيراطا يدخل فيها فدانان فى القدر المبيع إلى الطاعنين بزمام ناحية ريفا بحوض ثابت ١ وأنه حكم لصالحهما فى مواجهة البائع لهما باثبات صحة عقدهما فى الدعوى رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٤ كلى أسيوط وقد سجلت صحيفة هذه الدعوى بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٥ واستند طالبا التدخل فى طلبهما إلى أن الفدانين المشار إليهما وقعا فى نصيب البائع لهما بموجب حكم المحكمين الصادر فى ١٩٥٤/٢/٢ بقسمة أعيان تركة المرحوم إبراهيم عثمان الهلالى بين ورثته وأنه لم يقع فى نصيب المطعون عليهما الأخيرتين شىء مما باعتاه للطاعنين بحوض ثابت رقم ١ بزمام ناحية ريفا . دفع الطاعنان بعدم قبول تدخل المطعون عليهما الاولين فى الدعوى بمقولة عدم وجود مصلحة لهما فى ذلك وأضافا الى طلباتهما طلبا احتياطيا وهو إلزام المطعون عليهما الأخيرتين البائعتين لهما بأن تدفعا لهما متضامنتين مبلغ ٦٥٠ ج الذى عجل من الثمن — وذلك فى حالة ثبوت عدم ملكيتهما للقدر المبيع ، وبجلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧ قضت محكمة أول درجة برفض قبول تدخل المطعون عليهما الأولين فى الدعوى كما قضت

للطاعنين بطلبهما الاصلى و بإلزام المطعون عليهما الأخيرتين بالمصروفات، وأقامت قضاءها برفض طلب التدخل على عدم وجود مصلحة لطالبى التدخل وعلى أن الطاعنين لم يطلبا التسليم فى دعواهما وأنهما قد شهرا صحيفتها فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٤ قبل أن يشهر طالبا التدخل صحيفة دعواهما رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٤ كلى أسيوط وأن حكم المحكمين الصادر بقسمة أطيان التركة لم يتم تسجيله فلا يحتج به على الطاعنين باعتبار أنهما من الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى، استأنف المطعون عليهما الأولان هـــذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٢٣٠ سنة ٣٢ — كما استأنفته المطعون عليهما الاخيرتان بالاستئناف رقم ٢٤٦ سنة ٣٢ فى خصوص المصروفات ، وقررت المحكمة ضم هذا الاستئناف إلى الاستئناف السابق ليصدر فيهما حكم واحد ، دفع الطاعنان بعدم قبول الاستئناف رقم ٢٣٠ ســـنة ٣٢ لرفعه من غير ذى صفة . وبجلسة ١٤ أبريل سنة ١٩٥٩ قضت محكمة الاستئناف برفض ذلك الدفع و بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين بالنسبة إلى الفدانين محل النزاع وتأييده فيما عدا ذلك، قرر الطاعنان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون ولدى نظره أمامها تمسكت النيابة بالرأى الذى ضمنته مذكرتها بطلب نقض الحكم فيما يتعلق بالسببين الثالث والخامس من أسباب الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الاول والسادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، ويقولان فى بيان ذلك إنهما دفعا بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المطعون عليهما الاولين لرفعه من غير ذى صفة فقضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع وبقبول تدخل المطعون عليهما المذكورين فى الدعوى بمقولة إنهما خصمان حقيقيان وأن لهما مصلحة فى التدخل فى الدعوى للدفاع عن حقهما دون بيان من الحكم عن وجه هذه المصلحة وذلك فى حين أن الحكم الابتدائى وقد قضى برفض قبول تدخل المطعون عليهما المشار إليهما فى الدعوى فإن لازم ذلك أنهما قد خرجا من نطاق الخصومة ومن عداد الاطراف فيها ومن ثم لا يعتبران محكوما عليهما وبالتالى لا تكون لهما صفة فى استئناف ذلك

الحكم ، كما أنه لا توجد لهما مصلحة فى التدخل فى الدعوى لأن عقد البيع الذى يستندان إليه صادر من غير البائعتين للطاعنين ومن المقرر أنه لا تجوز المفاضلة بين عقود البيع إذا كانت صادرة من بائعين مختلفين ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف المطعون عليهما الأولين مع انعدام صفتهما فيه يكون قد خالف القانون، كما أنه إذ قبل تدخلهما فى الدعوى دون بيان لمصلحتهما فيه ومع عدم وجود مصلحة لهما فى هذا التدخل بالاستناد إلى عقد البيع الذى يتمسكان به فإن ذلك الحكم يكون معيبا بالقصور وبمخالفة القانون أيضا .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المطعون عليهما الأولين قد طلبا أمام محكمة أول درجة التدخل فى الدعوى طالبين رفضها استنادا إلى أن حكم المحكمين بقسمة أعيان تركة المورث قد أسفر عن وقوع الفدانين محل النزاع فى نصيب الوارث البائع لهما وعدم وقوع شىء منهما فى نصيب المطعون عليهما الأخيرتين وهما الوارثتان البائعتان للطاعنين ، وقضت تلك المحكمة بعدم قبول التدخل تأسيسا على عدم وجود مصلحة فيه لطالبيه ، ولما استأنف المطعون عليهما الأولان هذا الحكم دفع الطاعنان بعدم قبول استئنافهما لرفعه من غير ذى صفة فقضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع وبقبول تدخل المطعون عليهما المذكورين فى الدعوى على أساس أن لهما مصلحة فى التدخل لمنع الحكم للطاعنين بصحة ونفاذ عقدهما ما دام أن المطعون عليهما طالبى التدخل يستندان إلى أن العين المبيعة قد وقعت بموجب القسمة فى نصيب البائع لهما دون نصيب البائع للطاعنين ، وعلى أساس أنه لا وجه لما يدعيه الطاعنان من افضلية عقدهما على عقد المطعون عليهما لسبقهما فى تسجيل صحيفة دعواهما ما دام أن العقدين قد صدرا من بائعين مختلفين ، ولما كان الحكم الابتدائى بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وإن كان من شأنه ألا يعتبر طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها إلا أنه يعتبر محكوما عليه فى طلب التدخل ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله ، فاذا هو لم يستأنف هذا الحكم فانه لا يجوز له أن يتدخل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى الأصلية، لما كان ذلك، وكان المطعون عليهما الأولان قد استأنفا الحكم بعدم قبول تدخلهما فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول هـــذا

الاستئناف لا يكون قد خالف القانون ، كما أن ذلك الحكم إذ قضى بقبول تدخل المطعون عليهما المشار اليهما وأبان مصلحتهما القانونية فى التدخل وهى طلب رفض الدعوى المرفوعة من الطاعنين بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهما تأسيسا على أن المطعون عليهما طالبى التدخل يستندان إلى أن العين المبيعة قد وقعت بموجب حكم القسمة فى نصيب البائع لهما دون نصيب المطعون عليهما الأخيرتين البائعتين للطاعنين وعلى عدم جواز المفاضلة بين عقدى البيع لصدورهما من بائعين مختلفين فان هذا الذى قرره الحكم غير مخالف للقانون ولا قصور فيه و يتعين لذلك رفض النعى بهذين السببين .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالأسباب الثالث والرابع والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، و يقولان فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه برفض دعوى صحة ونفاذ عقدهما بالنسبة إلى القدر محل النزاع على أن حكم المحكمين بقسمة تركة المورث قد كشف عن وقوع ذلك القدر فى نصيب الوارث البائع للمطعون عليهما الأولين دون نصيب الوارثتين البائعتين للطاعنين ، وأن تلك القسمة و إن كانت لم تسجل إلا أنها تعتبر حجة على أطرافها كما تعتبر حجة على الطاعنين اللذين تلقيا الحق من بعض المتقاسمين ، وذلك فى حين أن حكم القسمة غير المسجل ليس من شأنه اعتبار البائع للمطعون عليهما الأولين مالكا للقدر الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة كما أن هذه القسمة لا تعتبر حجة على الطاعنين إلا بالتسجيل لأنهما من الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى وما دام أن الثابت بحكم المحكمين أن المورث المرحوم ابراهيم عثمان هلالى قد ترك بزمام ناحية ريفا مركز أسيوط أطيانا زراعية تزيد مساحتها على سبعة أفدنة وأن الحصة الميراثية للمطعون عليهما الأخيرتين تجاوز خمس التركة فان نصيبهما فى المساحة المشار اليها يزيد بذلك على جميع القدر الذى باعتاه إلى الطاعنين و يكون بيعهما فى حدود هذا النصيب صادرا من مالك وصحيحا على هذا الأساس . ولا يؤثر فى ذلك صدور عقد بيع من وارث آخر الى المطعون عليهما الأولين وصدور حكم بصحة ونفاذ هـــذا العقد وإن تناول ذات القدر المبيع للطاعنين أو بعضه لأن دعوى صحة التعاقد و إن كانت دعوى استحقاق مآلا إلا أنه لا تعارض بين ما يطلبه الطاعنان من الحكم بصحة عقدهما و بين

الحكم السابق صدوره لصالح المطعون عليهما الأولين لأن البيعين صادران من مالكين مختلفين ولا يثور البحث فى ملكية المبيع الذى انصب عليه عقد البيع إلا بعد تسجيل الحكمين فيقضى بالملكية عندئذ لمن يثبت أنه المالك الحقيقى ، وخلص الطاعنان من ذلك إلى أن الحكم المطعون فيه إذ قرر بأن القسمة العرفية تعتبر حجة عليهما مع أنهما من الغير و إذ قضى برفض دعواهما بالنسبة إلى القدر محل النزاع مع أن العين المبيعة جميعها تدخل فى الحصة الميراثية للبائعتين و إذ اعتمد فيما قضى به على أن هذا القدر قد باعه وارث آخر إلى المطعون عليهما الأولين بعقد بيع لم يسجل بعد فان ذلك الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جميع أوجهه ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين استندا فى دعواهما إلى عقد بيع عرفى مؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ صادر لهما من المطعون عليهما الأخيرتين ببيع ٢ ف ١٩ ط ١٩ س محددة بذلك العقد فى زمام ريفا مركز أسيوط وآلت إلى البائعتين بالميراث عن مورثهما المرحوم إبراهيم الهلالى وأن المطعون عليهما الأولين قد تدخلا فى الدعوى وطلبا رفضها واستندا فى ذلك إلى عقد بيع عرفى مؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ صادر لهما من وارث آخر لذات المورث السابق ببيع ٥ ف ٢٠ ط منها قطعة مساحتها خمسة أفدنة بحوض ثابت بك /١ بزمام ناحية ريفا ويدخل فى حدود هذه القطعة فدانان هما موضوع المساحة الأولى المحددة بعقد البيع الصادر للطاعنين و بصحيفة دعواهما كما استند المطعون عليهما المذكوران إلى أن حكم المحكمين الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٤ بقسمة أطيان التركة وإنهاء حالة الشيوع فيها قد أسفر عن وقوع الفدانين المشار إليهما فى نصيب الوارث البائع لهما دون نصيب المطعون عليهما الأخيرتين وهما الوارثتان البائعتان للطاعنين ولما كانت المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى تنص على أن " جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب تسجيلها و يترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير . ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثة" وكان مؤدى ذلك أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه و بين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون

غيره من أجزاء العقار المقسم ، وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة و كان الغير فى حكم هذه المادة هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس انه مازال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة وأما من تلقى من أحد الشركاء حقا مفرزا فإنه لا يعتبر غيرا ولوسبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة إذ أن حقه فى الجزء المفرز الذى انصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى إليها القسمة وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى من أن التصرف إذا انصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى اختص به المتصرف بموجب القسمة، مما مفاده أن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة ، لما كان ما تقدم جميعه، فإنه لا يكون لمن اشترى جزءا مفرزا لم يقع فى نصيب البائع له بموجب القسمة أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته طالما أن القسمة وإن كانت لم تسجل تعتبر حجة عليه وترتب انتقال حقه من الجزء المفرز المعقود عليه إلى النصيب الذى اختص به البائع له بموجب تلك القسمة — وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين بطلب صحة التعاقد بالنسبة إلى القدر محل النزاع على أساس أنه لم يقع بموجب حكم المحكمين بقسمة تركة المورث فى نصيب المتقاسمين البائعتين لهما وإنما وقع فى نصيب المتقاسم البائع المطعون عليهما الأولين فإن ذلك الحكم لا يكون مخالفا للقانون و يكون غير منتج بعد ذلك ما يثيره الطاعنان فى باقى الأوجه .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ويقولان فى بيان ذلك إنهما عدلا طلباتهما أمام المحكمة الابتدائية إلى طلب الحكم أصليا بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليهما من المطعون عليهما الأخيرتين واحتياطيا بالزام المطعون عليهما المذكورتين على وجه التضامن بأن تردا إليهما ما عجلاه من ثمن العين المبيعة ومقداره ٦٥٠ج وإذ قضى الحكم الابتدائى للطاعنين بطلبهما الأصلى فقد أغناه ذلك عن الفصل فى الطلب الاحتياطى .

ولما استأنف المطعون عليهما الأولان ذلك الحكم قضت محكمة الاستئناف بالغائه ورفض الطلب الأصلى دون أن تتناول الطلب الاحتياطى وتفصل فيه أو ترده إلى محكمة أول درجة لتتولاه بالفصل، وترتب على ذلك حرمان الطاعنين من الفصل فى ذلك الطلب مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد طلبا بدعواهما أصلا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليهما الأخيرتين ولما تدخل المطعون عليهما الأولان فى الدعوى وطلبا رفضها أضاف الطاعنان طلبا احتياطيا هو الحكم لهما فى حالة عدم ثبوت ملكية البائعتين لهما بالزام هاتين البائعتين على وجه التضامن بأن تردا إليهما ما قبضتاه من الثمن ومقداره ٦٥٠ ج وقد قضت محكمة أول درجة للطاعنين بطلبهما الأصلى واستأنف المطعون عليهما الأولان هذا الحكم فقضى الحكم المطعون فيه بالغائه وبرفض طلب الطاعنين بصحة ونفاذ عقدهما وقال عن طلبهما الاحتياطى إن لهما أن يرجعا بما دفعاه من الثمن بدعوى مستقلة ولما كان رفع الاستئناف من المحكوم عليه فى الطلب الأصلى يستتبع اعتبار الطلب الاحتياطى الذى لم يكن الحكم المستأنف بحاجة للفصل فيه مطروحا على محكمة الاستئناف دون رفع استئناف عنه ويكون لزاما على هذه المحكمة إذا ما ألغت الحكم الابتدائى وقضت برفض الطلب الأصلى أن تعرض للطلب الاحتياطى وتفصل فيه ما دام لم يصدر من المستأنف عليه صاحب هذا الطلب ما يفيد نزوله عنه ، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض ما طلبه الطاعنان أصليا من صحة عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليهما الأخيرتين قد تسلب قصدا من الفصل فى طلبهما الاحتياطى برد ما عجلاه من الثمن واستلزم للفصل فيه رفع دعوى مبتدأة به فان ذلك الحكم يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

---

# جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد أحمد الشامى ، ولطفى على أحمد ، ومحمد ممتاز محمد نصار ، وإبراهيم محمد عمر هندى .

## ( ٨٢ )

### الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٩ القضائية :

**(أ) ضرائب . "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية" . "تطبيقها" .**

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العام فى حكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . سريانها على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها .

**(ب) ضرائب . "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية" . "الضريبة على المهن غير التجارية" . "مهنة المخرج السينمائى" .**

سريان أحكام الضريبة على المهن غير التجارية على أرباح المهن الواردة فى المادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وعلى أرباح كل مهنة غير تجارية يعينها وزير المالية . رخصة القياس على المهن المشار إليها فى تلك المادة قصرها على وزير المالية الذى له وحده اضافة مهن أخرى إلى هذه المهن . عدم النص على مهنة المخرج السينمائى ضمن المهن المنصوص عليها فى المادة ٧٢ قبل تعديلها . وعدم صدور قرار من وزير المالية بإضافتها إلى تلك المهن . أثره . عدم سريان التعديل الذى استحدثه القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على الضرائب المستحقة قبل العمل به .

١ ـ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى حكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ هى ضريبة

القانون العام حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ منه على سريان هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها [1] .

٢ – تنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على سريان أحكام ضريبة المهن غير التجارية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية ، ومفاد ذلك أن رخصة القياس على المهن سالفة الذكر مقصورة على وزير المالية الذى خوله الشارع حق اضافة مهن أخرى حسبما يتجلى لديه وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن . وإذن فمتى كانت مهنة المخرج السينمائى ليست من المهن التى نصت عليها المادة ٧٢ من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ولم يصدر قرار من وزير المالية بإضافتها إلى تلك المهن ، وكان التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون سالف الذكر هو تشريع مستحدث يسرى من أول يناير سنة ١٩٥١ ولا يسرى على الضرائب المستحقة قبل هذا التاريخ ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واعتبر مهنة المخرج السينمائى مهنة غير تجارية تخضع أرباحها لضريبة كسب العمل ، يكون قد خالف القانون . [2]

---

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب عابدين المختصة رأت اخضاع دخل المطعون

---

( ١ ، ٢ ) راجع نقض ٢١/١٠/١٩٦١ الطعن ٧ س ٢٧ ق السنة ١٢ ص ٥٩٠ ، ١٢/٦/١٩٥٨ الطعن ٤٥ س ٢٤ ق ، ١/٥/١٩٥٨ الطعن ١٢٧ س ٢٤ ق ، ٢٣/١/١٩٥٨ الطعن ٢١ س ٢٤ ق السنة التاسعة ص ٥٥٠ ، ٤١٢ ، ١١٥ ، ٨/٤/١٩٥٤ الطعن ٢٤٨ س ٢٢ ق السنة الخامسة ص ٧٥٧ .

عليه من الاخراج السينمائى لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وقدرت أرباحه عن سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٣٦٨٣ ج و٧٢٦ م واعتبرت رأس ماله الحقيقى المستثمر مبلغ ٣٠٠٠ ج وأخطرته بهذه التقديرات على النموذج رقم ١٨ ثم على النموذج رقم ١٩ ضرائب ولعدم موافقته عليها أحيل النزاع إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٥٣/١٠/٣١ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع باعتبار مهنة المطعون عليه غير تجارية وعدم خضوعه لضريبة الأرباح التجارية وأقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٣١٥ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى القاهرة طالبة إلغاء قرار اللجنة واعتبار أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٧ مبلغ ٣٦٨٣ ج و٧٢٦ م ورأس ماله ٣٠٠٠ ج وفقا لتقديرات المأمورية وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه وألزمت الطاعنة بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها وقيد هذا الاستئناف برقم ٨٥٥ تجارى سنة ٧١ قضائية وفى ١٩٥٥/٤/٢٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصروفات الاستئنافية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليه . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأحالته إلى هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بخضوع أرباح المطعون عليه لضريبة كسب العمل دون ضريبة الأرباح التجارية والصناعية استنادا إلى ماذهب إليه من أن القانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف اعتبر المخرج السينمائى بتوافر بعض الشروط ـ شريكا فى تأليف المصنف السينمائى فلا مناص من اعتبار مهنته مندرجة تحت مهنة المؤلف الواردة فى قرار وزير المالية رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ وهو خطأ ومخالفة للقانون إذ لاشأن لواقعة الدعوى

بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وإنما يخضع النزاع لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى نص فى المادة ٣٢ منه على أن تسرى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على كل مهنة لاتسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها ثم فرضت المادة ٧٢ من القانون المذكور ضريبة سنوية على أرباح المهن التى عددتها وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية ومؤدى ذلك أن كل ماخرج من المهن عما نص عليه فى المادة ٧٢ ولم يصدر به قرار من وزير المالية تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية باعتبارها ضريبة القانون العام ، ولما كانت مهنة المخرج السينمائى لم ينص عليها فى المادة ٧٢ كما لم يصدر بها قرار من وزير المالية فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبرها بطريق القياس أو المشابهة خاضعة لضريبة كسب العمل دون ضريبة الأرباح التجارية والصناعية يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هـذا النعى فى محله ذلك أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقا للقانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وعلى ماجرى به قضاء هذا المحكمة — كانت هى ضريبة القانون العام إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا القانون على سريان هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لاتسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها ثم نصت المادة ٧٢ منه على أحكام ضريبة المهن غير التجارية وأنها تسرى على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية ، ودلالة هذا النص أن رخصة القياس على المهن الواردة فيه مقصورة على وزير المالية الذى خوله الشارع وحده أن يضيف مهنا أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى لديه وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن . ولما كانت مهنة المخرج السينمائى ليست من المهن التى نصت عليها المادة ٧٢ المذكورة قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ولم يصدر قرار من وزير المالية باضافتها إلى تلك المهن ، وكان التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون سالف الذكر هو تشريع مستحدث يسرى من أول يناير سنة ١٩٥١ ولا يسرى على الضرائب المستحقة قبل هـذا التاريخ فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر واعتبر مهنة المخرج السينمائى مهنة غير تجارية تخضع أرباحها لضريبة كسب العمل فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

---

# جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، ومحمد عبد اللطيف ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

## (٨٣)

## الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٩ القضائية :

### (ا) استئناف . " الخصوم فى الاستئناف " . " أحوال عدم التجزئة " . تجزئة .

إفادة المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم من الاستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم معه . شرطه ، صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . المادة ٣٨٤ مرافعات . طلب المدعى الحكم بالتضامن ، عدم إجابته إلى طلبه وصدور الحكم بغير تضامن بين المحكوم عليهم . لا محل لإعمال حكم تلك المادة .

### (ب) نقض . " الحكم فى الطعن " . " نقض الحكم " .

نقض الحكم فيما قضى به من قبول الاستئناف شكلا يستتبع نقض الحكم المؤسس عليه والصادر فى الموضوع . المادة ٢٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

### (ج) نقض . " الحكم فى الطعن " . " نقض الحكم " . حيازة . " الحائز سىء النية " . " رد الثمار " . شفعة .

نقض الحكم القاضى بالشفعة . أثره ، اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليه . بطلان ما اتخذ من أعمال وإجراءات تنفيذا له . رد ما قبض أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له . ليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقود وثمار العقار . وجوب هذه الثمار من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز العقار .

(د) شفعة . " الحكم بالشفعة " . "آثاره" . ريع . ملكية .

عدم صيرورة العين المشفوعة إلى ملك الشفيع فى غير حالة التراضى إلا بالحكم النهائى القاضى له بها . عدم أحقية الشفيع لريع هذه العين إلا ابتداء من تاريخ هذا الحكم .

---

١ — تشترط المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات لإفادة المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم ، من الاستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم معه ، أن يكون الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين — والحكمة التى هدف إليها المشرع من تقرير هذا الحكم هى تفادى تناقض الأحكام فى الدعاوى التى يتعدد أطرافها و يؤدى هذا التناقض إلى نتائج غير مقبولة . وهذه الحكمة لا تتحقق فى حالة التضامن إلا إذا صدر الحكم الابتدائى قاضيا فعلا بتضامن المحكوم عليهم فى الالتزام المقضى به . أما إذا كان المدعى قد طلب التضامن ولم تجبه إليه المحكمة وصدر حكمها بالإلزام بغير تضامن بين المحكوم عليهم فإن الخشية من وقوع تضارب من النوع الذى قصد الشارع إلى تفاديه بين هذا الحكم والحكم الذى قد يصدر على خلافه فى الاستئناف المرفوع من بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر ، هذه الخشية لا تقوم فى هذه الحالة ومن ثم فلا يفيد المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الاستئناف من الاستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد المحكوم عليهم معه [1] .

٢ — نقض الحكم فى خصوص ما قضى به من قبول الاستئناف شكلا يستتبع نقض الحكم المؤسس عليه والصادر فى موضوع الاستئناف عملا بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض [2] .

٣ — نقض الحكم القاضى بالشفعة يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض و يقتضى

---

(١) راجع نقض ٤/٣/١٩٦٣ الطعنين ٣٢ و ٣٣ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٢٩٠ .

(٢) راجع نقض ٢٠/٢/١٩٦٤ الطعن ٢٨٠ س ٢٩ ق السنة ١٥ ص ٢٥١ ، ٢٤/١/١٩٦٣ الطعن ٣٣٦ س ٢٧ ق السنة ١٤ ص ١٧٦ .

ذلك سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليه وبطلان كل ما اتخذ من أعمال وإجراءات تنفيذا له وبالتالى يتعين رد ما قبض أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له ، وليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقود وثمار العقار ، وتجب هذه الثمار من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز العقار، لأن هذا الإعلان لتضمنه معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه — سند حيازة الحائز — ولاحتوائه على بيان عيوب هذا السند ، يكون لهذا الإعلان مثل ما رتبه القانون فى المادة ٢/٩٦٦ من القانون المدنى على إعلان صحيفة الدعوى من أثر فى زوال حسن نية الحائز .

٤ — العين المشفوعة لا تصير إلى ملك الشفيع فى غير حالة التراضى إلا بالحكم النهائى القاضى له بالشفعة مما يستتبع ألا يكون للشفيع حق فى ريع هذه العين إلا ابتداء من تاريخ هذا الحكم (٣) .

---

# المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ صدر حكم من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٤١٨ سنة ٦٦ ق بتأييد الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم ١١٦ سنة ١٩٤٤ كلى القاهرة والقاضى بأحقية ورثة المرحوم محمد كامل (المطعون ضدهم) فى أخذ ٣ف ١٣ط ٥س بالشفعة مقابل ثمن قدره ٦٩٣ج و٢٥٥م وإلزام الطاعنين (المشترين) بتسليم هذا القدر للمطعون ضدهم بعد اقتضائهم الثمن المذكور . ونفذ هذا الحكم بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ بتسليم العقار المشفوع فيه إلى المطعون ضدهم كما قبض هؤلاء من الطاعنين مبلغ ٤٢ جنيها قيمة

---

(٣) راجع نقض ٢/٤/١٩٥٩ الطعن ٣٤٨ س ٢٤ ق السنة العاشرة ص ٢٩٠ .

ريع هذا العقار من المدة من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى القاضى لهم بالشفعة حتى تاريخ تسلمهم العقار واستمروا واضعى اليد عليه حتى ١٧ من يوليو سنة ١٩٥٤ حيث أعيدت الأطيان إلى الطاعنين على أثر صدور حكم من محكمة النقض فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ بنقض الحكم الاستئنافى سالف الذكر وباعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد وبتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ أقام الطاعنون الدعوى رقم ٢٠٥٨ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة ضد المطعون ضدهم بطلب إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهم ( للطاعنين ) مبلغ ٢٩٥ ج و ٧٥٠ م مؤسسين دعواهم هذه على أنه وقد قضى بنقض الحكم القاضى للمطعون ضدهم بالشفعة فانه يحق لهم استرداد مبلغ ال٤٢ جنيها الذى كان قد قبضه المطعون ضدهم وكذلك اقتضاء ريع الأطيان عن المدة من تاريخ تسليمها لهؤلاء المطعون ضدهم بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١ ( صحته ٢٥ فبراير ) حتى تاريخ إعادتها إلى الطاعنين فى ١٧ من يوليه سنة ١٩٥٤ وقدر الطاعنون هذا الريع بمبلغ ٢٥٣ج ٧٥٠ م بواقع ٣١ج ٥٠٠ م للفدان وهو ما يمثل القيمة الإيجارية على أساس سبعة أمثال الضريبة — وبتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام المطعون ضده الأول بصفته الشخصية ( على كامل والى الذى توفى بعد رفع الطعن وخلفه ابنه عثمان ) والمطعون ضدهما الثانية والثالثة بصفتهما ورثة المرحومة فاطمة والى بأن يدفعوا للطاعنين مبلغ ٢٩٥ج و ٧٥٠م والمصاريف ، ومائتى قرش أتعابا للمحاماة ورفضت المحكمة ماعدا ذلك من الطلبات ومن بينها طلب التضامن فاستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بعريضة أودعوها قلم كتاب المحكمة المذكورة فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ وطلبوا فيها إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين وقيد هذا الاستئناف برقم ١٢١٥ سنة ٧٤ ق ودفع المستأنف عليهم ( الطاعنون ) بعدم قبول هذا الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى تأسيسا على أن الحكم المستأنف أعلن للمستأنف الأول (على كامل والى المطعون ضده الأول ) فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ وللمستأنفة الثانية ( منيرة والى المطعون ضدها الثانية ) فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٧ وللمستأنفة الثالثة (نعيمة الزهيرى المطعون ضدها الثالثة) فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٧ وأن المستأنفين لم يرفعوا استئنافهم إلا فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ بعد انقضاء أكثر من أربعين يوما على تاريخ إعلان الحكم إلى كل منهم — ورد المستأنفان الأول والثالثة

على هذا الدفع بأن إعلانهما بالحكم المستأنف وقع باطلا ولذلك فلا ينفتح به ميعاد الاستئناف بالنسبة إليهما وردت المستأنفة الثانية (المطعون ضدها الثانية) بأنه وإن كان استئنافها حصل بعد الميعاد القانونى إلا أنها تستفيد طبقا للمادة ٣٨٤ مرافعات من الاستئناف المرفوع فى الميعاد من زميليها المستأنفين الآخرين لأن الدعوى أقيمت أصلا بطلب إلزامهم جميعا متضامنين بالمبلغ المرفوعة به الدعوى - وبتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وبقبوله وحددت جلسة لنظر الموضوع ثم حكمت بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٩ فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف ضدهم (الطاعنين) فطعن هؤلاء بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٩ فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكمين المطعون فيهما . وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون فى الوجه الأول من السبب الأول على الحكم الأول القاضى بقبول الاستئناف شكلا خطأه فى القانون ذلك أنه اعتبر أن إعلان المطعون ضده الأول بالحكم المستأنف قد وقع باطلا وعلى هذا الأساس قبل الاستئناف المرفوع منه فى حين أن هذا الإعلان قد تم صحيحا وفى محل إقامة المطعون ضده المذكور الثابت بدفتر دليل تليفونات القاهرة .

وحيث إن هذا النعى لا يقوم على أساس من الواقع ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يدل برأى فى شأن صحة أو بطلان إعلان المطعون ضده الأول بالحكم المستأنف ولم يقبل الاستئناف المرفوع من هذا المطعون ضده على أساس بطلان هذا الإعلان وإنما قبله على أساس ما قاله من أن للمطعون عليه المذكور أن يفيد من الاستئناف المرفوع من المطعون عليها الثالثة فى الميعاد عملا بنص المادة ٣٨٤ مرافعات لأن الدعوى قد رفعت بطلب إلزامهما على وجه التضامن بالمبلغ المحكوم به . ومن ثم فإن النعى بهذا السبب لا يصادف محلا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من السبب الأول النعى على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بقبول الاستئناف شكلا بأنه خالف القانون وأخطأ فى الاسناد ذلك أنه قضى بقبول الاستئناف المرفوع من اثنين من المطعون

ضدهم بعد الميعاد القانونى استنادا إلى ما قاله من أنهما يستفيدان من الاستئناف المرفوع من ثالثهم فى الميعاد لقيام حالة تضامن بينهم فى المبلغ المحكوم به عليهم هذا فى حين أن هذا التضامن لا وجود له فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المستأنف إذ أنه وإن كان الطاعنون قد طلبوا فى دعواهم الحكم على المطعون ضدهم الثلاثة بالتضامن إلا أن المحكمة الابتدائية رفضت طلب التضامن وقضت على المطعون ضدهم بالمبلغ المحكوم به بغير تضامن بينهم ولم يستأنف الطاعنون قضاءها برفض طلب التضامن .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن محكمة الاستئناف قضت فى حكمها الصادر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بقبول الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما الأول والثانية بعد الميعاد القانونى تأسيسا على ما انتهت إليه من اعتبار الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها الثالثة مقدما فى الميعاد "وأن الدعوى وقد رفعت أصلا من المستأنف ضدهم ( الطاعنين ) طالبين إلزام المستأنفين ( المطعون ضدهم ) بالمبلغ المحكوم به على وجه التضامن فان باقى المستأنفين يستفيدون من استئناف المستأنفة الثالثة ( المطعون ضدها الثالثة ) المرفوع فى الميعاد عملا بنص المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات" وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه بقبول الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهما الأولين غير صحيح فى القانون ذلك أن الثابت من الأوراق — على ما سلف بيانه — أن الطاعنين وإن كانوا قد طلبوا فى دعواهم إلزام المطعون عليهم الثلاثة متضامنين بالمبلغ المرفوعة به الدعوى إلا أن المحكمة الابتدائية رفضت فى حكمها إجابة الطاعنين إلى طلب التضامن تأسيسا على ماصرحت به فى هذا الحكم من "أن هذا الطلب لا محل له قانونا لأن التضامن لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون ( مادة ٢٧٩ مدنى ) وهو ما لم يتوافر فى حالة هذه الدعوى فضلا عن أن الدين المطالب به مما يقبل الانقسام" . ولما كانت المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات تشترط لإفادة المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم من الاستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم معه — أن يكون الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . وكانت الحكمة التى هدف إليها

المشرع من تقرير هذا الحكم الذى يعتبر استثناء من قاعدة نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات التى قررها المشرع صراحة فى الفقرة الأولى من تلك المادة — هذه الحكمة هى تفادى تناقض الأحكام فى الدعاوى التى يتعدد أطرافها ويؤدى فيها هذا التناقض إلى نتائج غير مقبولة وكانت هذه الحكمة لا تتحقق إلا إذا صدر الحكم الابتدائى قاضيا فعلا بتضامن المحكوم عليهم فى الالتزام المقضى به أما إذا كان المدعى قد طلب التضامن ولم تجبه إليه المحكمة وصدر حكمها بالإلزام بغير تضامن بين المحكوم عليهم فان الخشية من وقوع تضارب من النوع الذى قصد المشرع إلى تفاديه — بين هذا الحكم والحكم الذى قد يصدر على خلافه فى الاستئناف المرفوع من بعض المحكوم عليهم دون البعض الآخر . هذه الخشية لا تقوم فى هذه الحالة — لما كان ذلك ، فإن محكمة الاستئناف إذ بنت قضاءها بقبول الاستئناف المرفوع بعد الميعاد من المطعون عليهما الأول والثانية على أن من حقهما الافادة من الاستئناف المرفوع من المطعون عليها الثالثة فى الميعاد عملا بالمادة ٣٨٤ مرافعات لقيام حالة التضامن بينهم تكون قد خالفت القانون بما يستوجب نقض حكمها الصادر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ وذلك فى خصوص ما قضى به من قبول الاستئناف المرفوع من المطعون عليهما الأولين ويستتبع نقض هذا الحكم نقض الحكم المؤسس عليه والصادر فى موضوع الاستئناف بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٩ وذلك بالنسبة للطعون عليهما المذكورين عملا بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٩ قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه استند فى رفض دعوى الطاعنين إلى ما قاله من أن من حق المطعون ضدهم طبقا للمادة ٩٧٨ من القانون المدنى كسب ما قبضوه من ثمار فى المدة السابقة على حكم النقض الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ لأنهم كانوا حسنى النية — هذا فى حين أنه — كما قالت المحكمة الابتدائية بحق — لا يستحق الشفيع ريع العين المشفوع فيها إلا من تاريخ الحكم النهائى القاضى له بالشفعة . والحيازة التى تكون لغير مالك العين

ولا مستحق لريعها لا يمكن أن يكون الحائز فيها حسن النية وأنه إذ كان المطعون ضدهم عندما تسلموا العقار تنفيذا للحكم الاستئنافى الذى قضى لهم بالشفعة على علم بأن هذا الحكم محل طعن أمام محكمة النقض — ويعتبر علمهم بذلك متحققا من إعلانهم بتقرير الطعن — فان وضع يدهم على العقار فى الفترة ما بين استلامهم له وصدور حكم النقض لا يمكن أن يكون بحسن نية بل إنهم يعتبرون سيىء النية من الوقت الذى علموا فيه بالعيب اللاحق بسند حيازتهم وهو الحكم الاستئنافى سالف الذكر وإذ قضت محكمة النقض بنقض هذا الحكم فانه يترتب على نقضه إلغاؤه وزوال كل ما ترتب عليه من آثار ومن ثم فان محكمة الاستئناف إذ استندت إلى هذا الحكم بعد القضاء بنقضه واعتبرته سندا لحيازة المطعون ضدهم تكون قد استندت إلى معدوم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على قوله "وحيث إن المادة ٩٧٨ من القانون المدنى صريحة فى أن الحائز للعقار حسن النية يكسب ما يقبضه من ثماره ما دام حسن النية ولا يكون مسئولا عنها لمالك العقار إلا من وقت أن يصبح سيىء النية طبقا للمادة ٩٧٩ من القانون المذكور. وحيث إن المستأنفين (يعنى المطعون ضده الأول ومورثة المطعون ضدهما الأخيرين المرحومة فاطمة والى) وضعا يدهما على الأطيان بسند قانونى هو الحكم الصادر لهما بأحقيتهما لأخذ هذه الأطيان بالشفعة أى بحسن نية ولم يستمرا فى وضع يدهما عليه بسوء نية بل أعاداها للمستأنف ضدهم (الطاعنين) منذ أن قضى بنقض حكم الشفعة كما أنهما قبضا إيجار هذه الأطيان عن الفترة من الحكم لهما بالأحقية فى الشفعة حتى استلامهما هذه الأطيان وكانت حيازتهما الحكمية فى هذه الفترة بحسن نية أيضا ومن ثم يكتسبان ما قبضاه من هذه الثمار سواء كانت طبيعية أم مدنية ولا يكونان مسئولين عنها أمام المستأنف ضدهم" وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح فى القانون، ذلك أنه وقد قضت محكمة النقض فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ بنقض الحكم الاستئنافى القاضى للمطعون ضدهم بالشفعة فانه يترتب على نقضه اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض ويقتضى ذلك سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليه وبطلان كل ما اتخذ من أعمال وإجراءات تنفيذا له وبالتالى يتعين

رد ما قبض أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له وليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقود وثمار العقار وتجب هذه الثمار من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز العقار لأن هذا الاعلان لتضمنه معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه - سند حيازة الحائز - لاحتواء التقرير على بيان عيوب هذا السند يكون لهذا الاعلان مثل ما رتبه القانون فى المادة ٢/٩٦٦ من القانون المدنى على إعلان صحيفة الدعوى من أثر فى زوال حسن نية الحائز - لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع الاستئناف إذ خالف هذا النظر واعتبر حيازة المطعون ضدهم بحسن نية فى الفترة ما بين إعلانهم بتقرير الطعن فى ٢٨ فبراير سـنة ١٩٥١ وإعادتهم الأطيان للطاعنين فى ١٧ من يوليه سنة ١٩٥٤ يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص بالنسبة للطعون عليها الثالثة أيضا، ولا يغير من الأمر ما يقوله المطعون ضدهم فى مذكرتهم المقدمة إلى هذه المحكمة وقدموا الدليل عليه من أن محكمة الاستئناف حكمت فى دعوى الشفعة بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بعد إحالتها إليها من محكمة النقض بمثل ما كانت قد حكمت به فى حكمها المنقوض أى بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى لهم بالشفعة وأن الطاعنين طعنوا بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى الثانى وقضت محكمة النقض فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٢ برفض الطعن - ذلك لا يغير من الأمر شيئا لأن الحكم الاستئنافى الجديد لا يؤثر على حق الطاعنين فى ثمار العقار فى الفترة السالفة الذكر وذلك لما هو مقرر من أن العين المشفوعة لا تصير إلى ملك الشفيع فى غير حالة التراضى إلا بالحكم النهائى القاضى له بالشفعة مما يستتبع ألا يكون للشفيع حق فى ريع هذه العين إلا ابتداء من تاريخ هذا الحكم ومن ثم فإن الطاعنين لا يستحقون الريع إلا من تاريخ الحكم الاستئنافى الجديد الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ لأن هذا الحكم هو وحده الذى يعتبر الحكم النهائى الصادر فى دعوى الشفعة أما الحكم الاستئنافى الأول فإنه بعد نقضه أصبح كأن لم يكن وزال كل أثر له ولا يعيده إلى الوجود صدور حكم من محكمة الاستئناف بعد الإحالة يقضى بمثل ما كان يقضى به هو .

---

# جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات ، وبطرس زغلول .

## (٨٤)

## الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) وارث . "التحيل على أحكام الإرث" . "تصرفات المورث" . نظام عام .

أحكام الإرث من النظام العام ، وكل تحايل عليها لا يقره القانون . التحايل الممنوع على أحكام الإرث هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا . مثال ذلك : اعتبار شخص وارثا حالة أنه غير وارث أو العكس ، التعامل فى التركات المستقبلة ، الزيادة أو النقص فى الحصص الشرعية للورثة . خروج التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته عن دائرة التحيل ولو قصد بها المورث حرمان بعض ورثته .

(ب) وارث . "التحيل على أحكام الإرث" . "تصرفات المـــورث" . "الطعن فيها" . غير . إثبات . صورية .

حق الوارث فى الطعن على تصرف المورث بأنه وصية لا بيع وأنه قصد به التحايل على أحكام الارث . حق خاص مصدره القانون وليس حقا يتلقاه عن مورثه — اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر — شرطه ، أن يكون طعنه على التصرف أنه يخفى وصية اضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صـــدر فى مرض موت المورث . طعن الوارث على تصرف المورث بالصورية المطلقة ، مصدره خلافته عن المورث لا القانون ، تقيده فى إثباته بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات .

---

١ — التحايل الممنوع على أحكام الإرث — لتعلق الإرث بالنظام العام — هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هـــذا الأصل من

التعامل فى التركات المستقبلة كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا ، أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها إلى حرمان بعض ورثته ، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه[1] .

( ٢ ) الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا أنه فى حقيقته وصية إضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية ، لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها التحايل على قواعد الإرث ، أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة فان حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمده من مورثه وليس من القانون ، ومن ثم فلا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات[2] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — فى أن المطعون عليها الأولى أقامت ضد الطاعنين والمطعون عليهما

---

( ١ ) راجع نقض ١٩٦٣/١٠/٢٤ الطعن ٣٥٥ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٩٨١ ، ١٩٦٢/٦/٢١ الطعن ٤١٤ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٨٢٤ .

( ٢ ) راجع نقض ١٩٦٣/١٠/٢٤ الطعن ٣٥٥ س ٢٨ ق ، ١٩٦٣/٤/٢٥ الطعنين ٤٥٩ ، ٤٧١ س ٢٦ ق السنة ١٤ ص ٩٨١ ، ٥٧٩ ، ١٩٦٢/٦/٢١ الطعن ٤١٤ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٨٢٤ .

الثانية والثالثة الدعوى رقم ٧٣ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى أسيوط طالبة القضاء بتثبيت ملكيتها إلى ١١ر٥٣ مترا شيوعا فى ٢٥٠ر١٦ مترا عبارة عن أربعة منازل كائنة ببندر أبوتيج محافظة أسيوط موضحة الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى وبشطب التسجيلات الموقعة على هذا القدر وقالت بيانا لدعواها إنها تملك العقار المذكور ميراثا عن والدها المرحوم ميخائيل بباوى وأنها إذ طالبت المدعى عليهم به ادعوا أن المرحوم ميخائيل بباوى — مورثها ومورثهم — قد باعهم أملاكه جميعا بعقدين أحدهما مؤرخ فى ١٩٤٨/٤/١٨ ومسجل فى ١٩٤٨/٥/٥ وثانيهما مؤرخ ١٩٤٨/٨/١٢ ومسجل فى ١٩٤٨/٨/٢٥ وأنها من ثم تطلب القضاء عليهم بطلباتها السابقة — دفع المدعى عليهم الدعوى بأن مورثهم قد باعهم كل ما يملك بيعا منجزا بالعقدين المشار إليهما وطلبوا القضاء برفض الدعوى، ردت المدعية هذا الدفاع بأن عقدى المدعى عليهم صوريان وأنهما يخفيان وصيـــة باطلة لصدورها من مورث إلى وارث بغير إجازة باقى الورثة، وبجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية (المطعون عليها الأولى) بكافة طرق الاثبات أن العقدين المسجلين المؤرخين ١٩٤٨/٤/١٨ و ١٩٤٨/٨/١٢ عقدان صوريان لأنهما وصية وليسا بيعا — وصرحت المحكمة للمدعى عليهم (الطاعنين والمطعون عليهما الثانية والثالثة) بالنفى — وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بجلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٦: أولا — بثبوت ملكية المدعية إلى ١١ر٥٣ مترا شيوعا فى ٢٥٠ر١٦ مترا فى الأربعة منازل الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى. ثانيا — بمحو وشطب التسجيلات الواردة على هذا القدر بموجب العقدين المؤرخ أولهما ١٩٤٨/٨/١٢ والمسجل فى ١٩٤٨/٨/٢٥ برقم ٤٠٠٤ والمؤرخ ثانيهما ١٩٤٨/٤/١٨ والمسجل فى ١٩٤٨/٥/٥ برقم ٢٥٠١ — وبنت المحكمة قضاءها هذا على أن العقدين المذكورين باطلان — استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٤ سنة ٣١ ق أسيوط فحكمت المحكمة بجلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٥٩ برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بالنقض وأبدت النيابة الرأى بطلب رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تأويله وانعدام أساسه القانونى — وفى ذلك يقولون إنهم كانوا قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن الوارث لايعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه إلا إذا كان طعنه على التصرف — منصبا على — أنه يخفى وصية إضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر من المورث وهو فى مرض الموت، وأن الوارث لايجوز له اثبات صورية سند صادر من مورثه إلى الغير إلا بالكتابة وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بالاحالة إلى التحقيق وكلفت المطعون عليها الأولى اثبات أن عقدى الطاعنين صوريان لأنهما وصية وليسا بيعا ، ولكن المحكمة عادت بعد ذلك فى حكمها القطعى — الصادر من محكمة الدرجة الأولى وتحت نفسها من الفصل فى مسألة تنجيز التصرف موضوع العقدين وعدم تنجيزه واعتبرتها بعيدة عن مقطع النزاع مع أنها جوهره وأقامت قضاءها على أن العقدين المطعون فيهما لاهما بيع ولاهما وصية وأنهما ما قصد بهما إلا التحايل على قواعد الارث وأيده الحكم المطعون فيه أخذا بأسبابه وأضاف إليها ردا على ما تمسك به الطاعنون من عدم جواز اثبات الصورية المطلقة بغير الكتابه أنه "لاجدال فى أن الوارث يعتبر من الغير فيما يضره من تصرفات المورث لباقى الورثة وأنه لايعتبر خلفا عاما للمورث إلا فى مواجهة غير الورثة ، وهذه الأسباب من الحكم المطعون فيه من الاطلاق والتعميم بحيث تفتح باب الطعن للوارث فى كل تصرفات مورثه طعنا مبنيا على التحايل على قواعد الإرث دون تحفظ فى بيان حدود هذا الطعن وحصرها فى الادعاء باخفاء تصرف المورث لوصية أو صدوره منه فى مرض الموت وهو مايعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تأويله .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الوارث يتقيد فى الاثبات بما كان يتقيد به مورثه وأنه لا يجوز للوارث أن يثبت بغير الكتابة صورية سند صادر من مورثه إلا إذا كان طعن الوارث فى هذا السند أنه يخفى وصية أو أنه صدر فى مرض الموت ورتب الطاعنون على ذلك أنه إذا كان التصرف موضوع العقدين محل النزاع بيعا منجزا ولم يصـــدر فى مرض موت المورث . فانه لا يجوز للمطعون عليهـــا الأولى

إثبات صورية هذين العقدين بغير الكتابة - وقد قضت المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى بكافة طرق الاثبات أن العقدين المذكورين عقدان صوريان لأنهما وصية وليسا بيعا " هكذا ينص حكمها " وبعد أن سمعت شهود الطرفين إثباتا ونفيا أقامت قضاءها ببطلان العقدين على ما قررته فى حكمها القطعي الصادر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٦ من أنه " ثبت للمحكمة أن هذين العقدين المؤرخ أولهما فى ١٩٤٨/٨/٢ والمسجل برقم ٤٠٠٤ وثانيهما المؤرخ ١٩٤٨/٤/١٨ والمسجل برقم ٢٥٠١ إنما هما لم يقصد بهما شيء سوى التحايل على قواعد الإرث لا أكثر من ذلك فلم تنصرف نية المتعاقدين فيهما إلى أى معنى من المعانى التي ساقها المدعى عليهم الأول والثانى والخامسة - الطاعنون - بمذكرتيهم سالفتي الذكر وأن أى مكتوب يقصد به الخروج على قواعد الميراث يكون باطلا إذ أن قواعد التوريث من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها " وقالت المحكمة فى موضع آخر من حكمها هذا " وحيث إن الرد على ما أثاره المدعى عليهم المذكورين بمذكرتهم يخلص فى أن هذه الحالة المعروضة على المحكمة تغاير تماما ماذهبوا إليه فإننا لسنا بصدد عقود من النوع الذى أشاروا إليه وإنما نحن بصدد عقدين طعن عليهما بالصورية المطلقة باعتبار أنهما ما قصد بهما إلا التحايل على قواعد التوريث التيهى من النظام العام فليسا بوصية وليسا بيعا كما وصفا بذلك" ولما طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق الاستئناف وتمسكوا بعدم جواز إثبات الصورية - ولو كانت مطلقة - بغير الكتابة مادام التصرف منجزا أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى وأخذت بأسبابه وأضافت إليها ردا على دفاع الطاعنين سالف الذكر ما يأتى " بما أن هذا الزعم فى غير محله إذ أنه لا جدال فى أن الوارث يعتبر من الغير فيما يضره من تصرفات المورث لباقى الورثة وأنه لا يعتبر خلفا عاما للمورث إلا فى مواجهة غير الورثة " . ولما كان التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة

من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها حرمان بعض ورثته لأن التوريث لايقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه ، وكان الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا أنه فى حقيقته وصية إضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذلك فى حكم الوصية لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها التحايل على قواعد الإرث ، أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمده من مورثه وليس من القانون ومن ثم فلا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات ، ولما كان الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه وإن قرر أن العقدين المطعون فيهما قد قصد بهما التحايل على قواعد التوريث إلا أنه نفى فى نفس الوقت أنه قصد بهما الإيصاء وقال إن نية المتعاقدين فيهما لم تنصرف إلى أى معنى من معانى الوصية أو البيع أو غيرهما وأنهما صوريان صورية مطلقة، وكان الحكم المطعون فيه قد اضاف إلى هذا الذى قرره الحكم الإبتدائى أن الوارث يعتبر من الغير فيما يضره من تصرفات المورث لباقى الورثة دون أن يفرق فى ذلك بين المنجز من هذه التصرفات والمضاف فيه التمليك إلى ما بعد الموت مع اختلاف حكم القانون فى كل من النوعين كما أضاف الحكم أن الوارث لا يعتبر خلفا عاما للمورث إلا فى مواجهة غير الورثة وهو تقرير غير صحيح على إطلاقه كما يتضح من القواعد القانونية المتقدم ذكرها لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه بتقريره هذا وذاك وبما أخذ به من أسباب الحكم الإبتدائى يكون قد أخطأ فهم القواعد القانونية الواجب إعمالها وشاب الاضطراب والتجهيل أسبابه القانونية بما تعجز معه محكمة النقض عن ممارسة حقها فى مراقبة تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## ( ٨٥ )

### الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) إفلاس . "التوقف عن الدفع" . المنازعة الجدية فى الدين" .

الدين الذى يشهر الإفلاس عند الوقوف عن دفعه . شرطه ، خلوه من النزاع . على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الإفلاس فحص جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدى جديتها .

(ب) إفلاس . "غل يد المفلس" .

غل يد المفلس عن أن يوفى ديونه بنفسه . شرطه ، صدور حكم نهائى بالإفلاس . للمحكوم ابتدائيا بشهر إفلاسه أن يزيل حالة التوقف عن الدفع إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الاستئناف المرفوع منه .

---

١ — يشترط فى الدين الذى يشهر الإفلاس عند الوقوف عن دفعه أن يكون خاليا من النزاع ، ويجب على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الإفلاس أن تفحص جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدى جديتها وعلى هدى هذا التقدير يكون قضاؤها فى الدعوى[١] .

٢ — حالة الإفلاس التى تغل يد المفلس عن أن يوفى ديونه بنفسه لا تتقرر إلا بالحكم النهائى الصادر بشهر الإفلاس ، وعلى ذلك يجوز للمحكوم ابتدائيا بشهر إفلاسه أن يزيل حالة التوقف التى انتابته إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الاستئناف المرفوع منه[٢] .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٤/٢٨ الطعن ٣٦٢ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٥٢٨ ، ١٩٦١/٥/١٨ الطعن ١٨٠ س ٢٦ ق ، ١٩٦١/٢/٢ الطعن ٦٢٢ س ٢٥ ق السنة ١٢ ص ٤٨٩ و ١٠٦ .

(٢) راجع نقض ١٩٤٨/١٢/٩ الطعن ١٧ س ١٧ ق مجموعة ٢٥ سنة جزء ١ ص ٢٤٣ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول اقام الدعوى رقم ٢٩٤ سنة ٥٨ تجارى كلى افلاس القاهرة بطلب الحكم بشهر افلاس شركة مقلة التحرير وافلاس الطاعنين باعتبارهما الشريكين المتضامنين فيها ، وقد أسس دعواه على أنه يداين الشركة المذكورة وصاحبيها فى مبلغ ٥٠٠ ج بمقتضى سند إذنى مؤرخ ١٩٥٨/٤/٣ ومستحق الأداء فى ١٩٥٨/٥/١ ومؤجل إلى ١٩٥٨/٥/٣١ وعمل عنه محضر احتجاج فى ١٩٥٨/٦/٢١ وأن الطاعنين قد وقفا عن الوفاء بهذا الدين ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى قرر الطاعن الأول أن الامضاء المنسوب صدوره إليه على السند مزور، وقدم شواهد التزوير، و بعد أن أجرت المحكمة المذكورة المضاهاة بين توقيع الطاعن الأول على بطاقته الشخصية والتوقيع المنسوب إليه على السند، حكمت بجلسة ١٩٥٩/٣/١٤ : أولا — بقبول الادعاء بالتزوير شكلا ورفضه موضوعا و بصحة السند المؤرخ ١٩٥٨/٤/٣ المطعون فيه و الزمت الطاعن الأول مصاريف هذا الادعاء مع تغريمه ٢٥ ج للخزانة . ثانيا — بشهر افلاس شركة مقلة التحرير والشريكين المتضامنين فيها واعتبار يوم ١٩٥٨/٦/٢٢ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٥٤ سنة ٧٦ ق القاهرة وبتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٣ يونيه سنة ١٩٥٩ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها التى طلبت فيها نقض الحكم وأصدرت دائرة الفحص قرارها باحالة الطعن الى الدائرة المدنية والتجارية ، و بعد استيفاء الإجراءات اللاحقة لهذا القرار حدد لنظر الطعن جلسة ١٩٦٤/٣/١٦ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والاخلال بحق الدفاع، ذلك أنه يجب للحكم بافلاس المدين أن يكون الدين خاليا من النزاع، وقد طعن الطاعنان فى سند الدين بالتزوير وطلبا ندب خبير لتحقيق ذلك، وكان على محكمة الاستئناف وقد رفضت هذا الطلب أن تتحقق من مدى جدية هذا الطعن وأن تبين الأدلة التى استندت إليها فى تكوين عقيدتها بصحة السند ولكنها لم تفعل شيئا من ذلك واكتفت بالقول بأنه لا تثريب على محكمة أول درجة إذا هى أجرت المضاهاة بنفسها دون الاستعانة بخبير فى الدعوى، وهذا القول ليس فيه ما يفيد أن محكمة الاستئناف قد محصت السند بنفسها أو أنها استعملت سلطتها فى مراقبة الحكم الابتدائى واطمأنت إلى عملية المضاهاة التى أجرتها المحكمة الابتدائية وفى هذا ما يجعل الحكم مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يشترط فى الدين الذى يشهر الإفلاس عند الوقوف عن دفعه أن يكون خاليا من النزاع ، ويجب على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الإفلاس أن تفحص جميع المنازعات التى يثيرها أمامها المدين حول صحة الدين لتقدير مدى جديتها وعلى هدى هذا التقدير يكون قضاؤها فى الدعوى ، ولما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد نازعا فى صحة الدين ، طاعنين فى سنده بالتزوير ، وطلبا تحقيق هذا الادعاء ، وقد رد الحكم على ذلك بأنه لا تثريب على محكمة الدرجة الأولى إذا هى أجرت المضاهاة بنفسها دون الاستعانة بخبير فى الدعوى لبحث أدلة التزوير. وهذا الذى قرره الحكم لا يفيد أن محكمة الاستئناف بحثت مدى جدية المنازعة فى صحة سند الدين وإنما اكتفت بتقرير سلطة المحكمة الابتدائية فى إجراء المضاهاة بنفسها ، دون أن تعمل هى رقابتها الموضوعية على المضاهاة التى أجرتها محكمة الدرجة الأولى وتقول كلمتها فيها وإذ كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف لم تبحث المنازعة التى أثارها الطاعنان فى شأن هذا الدين لتقدير مبلغ الجد فيها ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى محله .

وحيث إن الطاعنين ينعيان أيضا على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ، وذلك أنه عند نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٥٩/٤/٧ أبدى الطاعنان استعدادهما لإيداع المبلغ المدعى بتوقفهما عن دفعه

ومقداره ٥٠٠ ج على ذمة الفصل فى صحة الدين وقد وافق المطعون ضده الأول على ذلك على أن يخصص له المبلغ المودع كما قرر السنديك بأنه لم يتقدم له دائنون آخرون فى التفليسة لا قبل النشر ولا بعده ، فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ وصرحت للطاعنين بإيداع المبلغ ، وقام الطاعن الأول بإيداعه فعلا ، ورغم ذلك فإن المحكمة لم تعرض فى أسباب حكمها لهذا الإيداع وقضت بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن حالة الإفلاس التى تغل يد المفلس عن أن يوفى ديونه بنفسه لا تتقرر إلا بالحكم النهائى الصادر بشهر الإفلاس ، وعلى ذلك يجـــوز للمحكوم ابتدائيا بشهر إفلاسه أن يزيل حالة التوقف التى انتابته إلى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الاستئناف المرفوع منـــه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أبديا بجلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ استعدادهما لإيداع المبلغ المدعى بتوقفهما عن دفعه خزانة المحكمة على ذمة الفصل فى الدين ، ووافقهما المطعون ضده الأول على ذلك على أن يخصص له هذا المبلغ على ذمة الفصل فى الاستئناف ، وقرر السنديك أنه لم يتقدم له فى التفليسة دائنون آخرون للطاعنين وقد تم هذا الإيداع فعلا خزانة محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٥٩/٤/٢٢ وذكر فى محضر الإيداع أن للمطعون ضده الأول صرف المبلغ المذكور إذا قضى لصالحه فى الاستئناف بصحة سند الدين لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف لم تبحث أثر هذا الإيداع وما إذا كان من شأنه أن يزيل حالة التوقف عن الدفع بالنسبة للطاعنين أم لا ، فان حكمها يكون قد شابه قصور فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وصبرى فرحات .

## (٨٦)

## الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) علامات تجارية . " المعارضة فى تسجيلها " . " إدارة التسجيل " . " مدى اختصاصها فى ذلك " . اختصاص .

المعارضة فى تسجيل العلامة . اختصاص إدارة التسجيل بنظرها . مداه . قصره على بحث ما إذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا . النزاع على ملكية العلامة . اختصاص المحاكم بنظره دون حاجة إلى انتظار قرار إدارة التسجيل فى المعارضة .

(ب) علامات تجارية . " ملكية العلامة " . " تسجيل العلامة " . تسجيل . إثبات . " القرائن القضائية " .

ملكية العلامة . استنادها إلى استعمالها لا إلى مجرد التسجيل . التسجيل لا ينشئ بذاته حقا فى الملكية وإنما يقوم قرينة عليه . لمن يدعى أسبقية استعمال العلامة دحض هذه القرينة .

(ج) حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما يعد كذلك " .

تخطئة الطاعن رأى محكمة أول درجة فى ردها على ما دفع به من عدم وجود تشابه بين العلامتين التجاريتين . إلتزام محكمة ثانى درجة إجراء المضاهاة بنفسها . إغفالها ذلك والاكتفاء بترديد رأى محكمة الدرجة الأولى فى أمر يقوم على التقدير الشخصى وعدم إعمال رقابتها الموضوعية بوصفها درجة ثانية على تقدير محكمة الدرجة الأولى . قصور .

١ — ما تختص به إدارة التسجيل بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عند المعارضة فى تسجيل العلامة التجارية هو بحث ما إذا

كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا . أما النزاع الذى يدور حول ملكية العلامة فتختص به المحاكم دون حاجة إلى انتظار قرار إدارة التسجيل فى المعارضة بالقبول أو الرفض [1] .

٢ — ملكية العلامة التجارية حسبما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وكما استقر عليه قضاء محكمة النقض لا تستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشىء بذاته حقا فى ملكية العلامة ، إذ أن هذا الحق وليد استعمال العلامة ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق يجوز دحضها لمن يدعى أسبقيته فى استعمال العلامة إلا أن تكون قد استعملت بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها .

٣ — يجب على محكمة الاستئناف إذا تمسك الطاعن أمامها بخطأ الحكم الإبتدائى فيما ذهب إليه من وجود تشابه بين علامته التجارية وعلامة أخرى منسوب إليه تقليدها ، أن تقوم بإجراء المضاهاة بين العلامتين وتقول كلمتها فى ذلك ، فاذا نفضت يدها من تلك المضاهاة واكتفت بترديد رأى محكمة الدرجة الأولى فى أمر يقوم على التقدير الشخصى دون أن تعمل هى رقابتها الموضوعية بوصفها درجة ثانية على تقدير محكمة الدرجة الأولى فى هذا الخصوص ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعن تقدم فى ١٩٥٤/١/١٠ إلى إدارة العلامات التجارية طالبا تسجيل العلامة Fivy عن بعض منتجاته من العطور فقبلتها الإدارة وأشهرت

---

( ١ ) راجع نقض ١٩٥٦/٣/١٥ الطعن ٣٤٢ س ٢٢ ق السنة ٧ ص ٣٤١ .

عنها فى العدد رقم١٦٦ من جريدة العلامات التجارية الصادرة فى١٩٥٤/٦/٧ فقدم المطعون ضده بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٦ إخطارا كتابيا بمعارضته فى تسجيل العلامة وذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ بانيا معارضته على التشابه بين تلك العلامة والعلامة Fairy التى يتخذها المطعون ضده علامة مميزة لبعض منتجاته من العطور و بتاريخ١٩٥٤/٦/٢٧ قامت الإدارة باعلان الطاعن بصورة من إخطار المعارضة وهذا الأخير قدم بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٠ ردا كتابيا على هـذه المعارضة مشتملا على الأسباب فى الميعاد المبين فى القرار الوزارى المشار إليه لـكن المطعون ضده لم ينتظر الفصل فى معارضته بل سارع إلى رفع الدعوى رقم ١٨٢٥ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى أمام محكمة القاهرة الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده الثانى طالبا الحكم بمنع الطاعن من استعمال العلامة المقلدة ومصادرة واتلاف البضائع والأغلفة ومعـدات الحزم والكتالوجات والبطاقات التى تحملها وكذلك الآلات والـكليشيهات التى تستعمل فى إنتاجها مع إلزام الطاعن بدفع مبلغ ألف جنيه تمنح لجمعية الإسعاف ونشر الحكم على نفقته فى جريدتى الاهرام والجمهورية قائلا فى تبيان دعواه إنه اتخذ علامة Fairy كعلامة مميزة لبعض منتجاته من العطور ثم سجلها بادارة العـلامات التجارية بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٥ تحت رقم ١٧٧٤٣ — ونظرا لخبرته فى صناعة العطور ودعايته الواسعة فى مصر والسودان والبلاد العربية لاقت منتجاته رواجا منقطع النظير أغرى الطاعن على منافسته منافسة غير مشروعة بتقليد علامته التجارية ووضعها على بعض الأنواع الرديئة من العطور بقصد تضليل الجمهور وتصريف بضاعته على حساب منتجاته التى تتمتع بشهرة عريضة وسمعة طيبة ولما كان هذا العمل من جانب الطاعن قد أصابه باضرار مادية وأدبية فقد رفع دعواه طالبا الحكم بالطلبات المنوه عنها. دفع الطاعن الدعوى بعدم قبولها لرفعها قبل الفصل فى المعارضة أمام جهة الإدارة — ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٨. أولا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى و بقبولها ثانيا وفى الموضوع بمنع المدعى عليه الأول ( الطاعن ) من استعمال العلامة Fivy المقدم عنها الطلب رقم ٢٨٢٤٦ بادارة العلامات التجارية ومصادرة العلامات المقـلدة ونزع ما لصق منها على البضاعة وكذلك مصادرة الأغلفة ومعدات الحزم والكتالوجات والبطاقات التى تحمل العلامة المقلدة والكليشيهات المستعملة فى إنتاجها واتلاف

ذلك كله وإلزام المدعى عليه الأول ( الطاعن ) بأن يدفع للمدعى ( المطعون ضده الأول ) مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات وألزمت المدعى بباقى المصاريف . استأنف كل من الطاعن والمطعون ضده هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٤٧٨ سنة ٧٥ ق ؛ ٥ سنة ٧٦ قضائية ومحكمة استئناف القاهرة قضت فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٦ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ذلك أنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان تأسيسا على أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ قد رسم فى المادتين ١٢و١٣ منه طريق المعارضة فى تسجيل العلامة التجارية وبين إجراءات الفصل فيها أمام جهة الإدارة وأباح للمعارض الطعن فى قرار الإدارة فى هذا الشأن أمام المحكمة الابتدائية وهو طريق واجب الإتباع قانونا وإذ كان المطعون ضده الأول رفع دعواه أمام القضاء قبل أن يتم الفصل فى المعارضة المرفوعة منه أمام جهة الإدارة بالقبول أو الرفض فإن دعواه تكون غير مقبولة — لكن الحكم المطعون فيه رفض الدفع بعدم القبول مؤسسا قضاءه على أن لمن ينازع فى تسجيل علامة تجارية الخيار بين الالتجاء إلى المعارضة أمام جهة الإدارة وبين رفع الدفع أمام القضاء فجاء بذلك مخالفا للقانون .

وحيث إن هـــذا النعى مردود بأن ما تختص به إدارة التسجيل بموجب المـادتين ١٢و١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عند المعارضة فى تسجيل العلامة هو بحث ما إذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا وهى حالة مباينة لموضوع النزاع الحالى الذى يدور حول ملكية العلامة Fairy التى ادعى المطعون ضده الأول أحقيته لها لسبق استعماله وتسجيله إياها ونسب إلى الطاعن تقليدها طالبا الحـــكم بمنعه من استعمالها وتعويضه عن هذا

الاستعمال مع المصادرة، والنزاع على هذه الصورة لا يغنى عنه قبول التسجيل أو رفضه لأن ملكية العلامة حسبما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وكما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لا تستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشىء بذاته حقا فى ملكية العلامة إذ أن هذا الحق وليد استعمال العلامة ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق يجوز دحضها لمن يدعى أسبقيته فى استعمال العلامة الا أن يكون قد استعملها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها — ومتى كان النزاع على هذه الصورة فإن المحاكم هى التى تختص بالفصل فيه دون حاجة إلى انتظار قرار إدارة التسجيل فى المعارضة بالقبول أو الرفض، ومن ثم يكون القضاء برفض الدفع صحيحا فى القانون بغض النظر عما اشتمل عليه الحكم المطعون فيه من أسباب مادامت النتيجة التى انتهى إليها متفقة مع التطبيق القانونى الصحيح.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أن محكمة الدرجة الأولى انتهت فى قضائها إلى وجود تشابه بين العلامتين وقد استأنف الطاعن هذا القضاء وبنى استئنافه على وجود خلاف بين العلامتين مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقوم بمعاودة إجراء المقارنة بينهما — إلا أنها اكتفت بالقول بأن محكمة الدرجة الأولى قد تناولت الرد على ذلك وانها بينت فى أسبابها أوجه التشابه بين العلامتين بعد مشاهدتها لهما كل على حدة وبذلك أغفلت محكمة الاستئناف تحقيق دفاعه وحجبت نفسها عن ابداء الرأى فيه فجاء حكمها باطلا .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن محكمة الاستئناف حين تعرضت للرد على ما نعاه الطاعن على الحكم المستأنف من عدم وجود تشابه بين العلامتين قررت ما يأتى : "وحيث إنه عن قول المستأنف محمد مرزوق بأنه لا يوجد تشابه بين العلامتين فهذا القول ترديد لما دفع به أمام محكمة أول درجة التى تناولته وتكفلت بالرد عليه وأبرزت فى أسبابها أوجه التشابه بين العلامتين الأصلية والمقلدة بعد مشاهدتهما على حده وأثبتت أن المظهر العام المميز لكل منهما يتشابه تمام التشابه ويخدع المستهلك العادى خصوصا الكتابة الأفرنجية المرسومة على كل من العلامتين بحروف مماثلة كما أن ما بهما من فروق لا يمكن

التحقق منه إلا بمقارنة العلامتين معا وهو أمر متعذر لا يحدث عادة ولا يمكن للستهلك أن يطالب به كلما عزم على مشترى انتاج من الانتاجين " لما كان ذلك ، وكان على محكمة الاستئناف — وقد تمسك الطاعن أمامها بأن رأى محكمة الدرجة الأولى غير سديد — أن تقـوم باجراء المضاهاة بين العلامتين وتقول كلمتها فى ذلك لكنها نفضت يدها من تلك المضاهاة واكتفت بترديد رأى محكمة الدرجة الأولى فى أمر يقوم على التقدير الشخصى دون أن تعمل هى رقابتها الموضوعية بوصفها درجة ثانية على تقدير محكمة الدرجة الأولى فى هذا الخصوص فجاء حكمها مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

# جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (٨٧)

## الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٩ القضائية :

حكم . " إصداره " . " تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم " .
دفاع . " الاخلال به " .

تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . شرطه . تصريح المحكمة بذلك أو اطلاع الخصم عليها — تقديم مستند فى فترة حجز الدعوى للحكم . إقامة الحكم قضاءه على ما جاء فى هذا المستند دون أن يكون مصرحا بتقديم مستندات ودون أن يثبت اطلاع الطاعن على هذا المستند — مخالفة الحكم للقانون واخلاله بحق الدفاع . لا يغير من ذلك تأشير الخصم أو وكيله على المذكرة المصرح بتقديمها والمرفق بها المستند بما يفيد استلامه صورتها أو أن يكون مشارا فيها إلى فحوى المستند ما دام أنه لم يثبت اطلاع الخصم على المستند ذاته .

---

تقضى المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات بأنه لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما جاء بمستند قدم فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحا فيها بتقديم مستندات ودون أن يثبت اطلاع الطاعنين على هذا المستند ، فانه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع . ولا يغير من هذا النظر أن يكون الخصم أو وكيله قد أشر على المذكرة المصرح بتقديمها والتى ارفق بها ذلك المستند بما يفيد استلامه صورتها أو أن يكون مشارا فيها إلى فحوى السند مادام لم يثبت اطلاع الخصم على المستند ذاته .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى رقم ٣٢٧ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى الزقازيق ضد الطاعنين و باقى المطعون عليهم من الثانى للأخيرة وكان من بين طلباته فيها الحكم بإثبات صحة التعاقد عن عقد البيع الإبتدائى المؤرخ فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ المتضمن بيع الطاعنين له بضمانة وتضامن المطعون عليهم من الثانى للأخيرة مقـدار أربعة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا فى العقارات المبينة بصحيفة الدعوى وذلك نظير ثمن قدره ١٦٥٠ جنيها ــ و بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة بإثبـات صحة التعاقد المبرم بين المطعون عليه الأول والطاعنين بضمانة باقى المطعون عليهم والمؤرخ فى ٢٢ من فبراير سـنة ١٩٥٢ والمتضمن بيعهما له أربعة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا من العقار الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وعقد البيع المذكور بالثمن المدفوع وقدره ١٦٥٠ ج ـ استأنف الطاعنان هـذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافهما برقم ٢٥٢ سنة ٩ ق وطلبا إلغاء الحكم المستأنف لصدور العقد منهما وقت أن كانا قاصرين وذكرا أنهما لم يبلغا سن الرشد إلا فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ــ و بتاريخ ٨ من يونيه سنة ١٩٥٩ حكمت محكمة الاستئناف برفض الاسـتئناف و بتأييد الحكم المستأنف وأقامت قضاءها على أن الطاعنين أجازا هـذا العقد بعد بلوغهما سن الرشد ــ طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها متضمنا نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأمامها تمسكت النيابة بما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٤ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بطلانه لإخلاله بحقهما فى الدفاع وفى بيان ذلك يقولان إن المطعون عليه الأول قدم فى فترة حجز القضية للحكم صورة عرفية من مذكرة قال إنها قدمت من الطاعنين فى الدعوى رقم ١٤ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى الزقازيق وقد اعتمد الحكم المطعون فيه على هذه الصورة فى قضائه واعتبر أن ماجاء بها يتضمن إجازة الطاعنين بعد بلوغهما سن الرشد للتصرف الصادر منهما للمطعون عليه الاول وذلك دون أن يكون مصرحا بتقديم مستندات فى فترة حجز القضية للحكم ودون أن تمكنهما المحكمة من الاطلاع عليها و إبداء رأيهما فيها — وفى ذلك مخالفة للمادة ٣٤٠ مرافعات مما يعتبر إخلالا بحقهما فى الدفاع هذا إلى أن المذكرة سالفة الذكر لا أصل لها فى الدعوى رقم ١٤ سنة ١٩٥٤ كلى الزقازيق إذ أن الطاعنين لم يحضرا فيها ولم يقدما فيها مذكرات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما ورد فى هذا المستند الذى قدمه المطعون ضده الأول فى فترة حجز القضية للحكم إذ قال " وحيث إنه يبين مما تقدم من وقائع أن مدار النزاع بين الطرفين يدور فى جوهره حول ما إذا كان المستأنفان ( الطاعنان ) قد أجازا التصرف الصادر منهما بعد بلوغ سن الرشد أم لا ، فبينما يقرر المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول ) أن الأجازة قد تمت فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ كلى الزقازيق التى أقامها ضد المستأنفين وآخرين بطلب إيراد العقار المبيع يقول المستأنفان إن العقد قابل للابطال لقصرهما وقت البيع وأن من حقهما طلب إبطاله وأن إجازة لم تلحقه ، وحيث إنه و إن كان الثابت فى هذه المنازعة أن المستأنفين قد بلغا سن الرشد فى ١٩٥٢/١١/١٧ وأن البيع موضوع النزاع قد أبرماه فى فبراير سنة ١٩٥٢ وقت أن كانا قاصرين إلا أن القانون المدنى فى المادة ١١١ منه نص على التمسك بالابطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، ومن المقرر فقها وقضاء أن الاجازة كما تكون صريحة قد تكون ضمنية تستنتج من تصرفات ومواقف تنبىء عن ثبوتها ، وحيث إن الثابت من مطالعة صورة المذكرة المعلنة للمستأنف عليه الأول من وكيل المستأنفين فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ كلى الزقازيق والمقدمة ضمن مفردات هـذا الاستئناف من المستأنف عليه الأول

أن المستأنفين فيها لم ينازعا فى صحة البيع وانحصرت منازعتهما فى طلب ثمن زيادة المساحة فى المقدار المبيع وتأخذ هذه المحكمة من موقف المستأنفين فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ كلى الزقازيق ما ينبىء باجازة التصرف الصادر منهما وهذه الاجازة قد تمت بعد بلوغهما سن الرشد وهى تسقط حقهما فى التمسك بابطال العقد موضـوع المطالبة " — ولما كانت المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه كذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها " — وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٩٥٩/٥/٦ حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٥٩/٦/٨ وصرحت بتقديم مذكرات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع والمدة مناصفة وقدم المطعون عليه الأول فى فترة حجز القضية للحكم مذكرة بدفاعه أرفق بها مستندا هو صورة المذكرة التى قال إنها قدمت من الطاعنين فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ كلى الزقازيق وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه باجازة الطاعنين البيع على ما جاء فى هذا المستند دون أن يكون مصرحا بتقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم ودون أن يثبت اطلاع الطاعنين على هذا المستند فإنه يكون قد خالف ما تقضى به المادة ٣٤٠ مرافعات وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع — ولا يغير من هذا النظر أن يكون الخصم أو وكيله قد أشر على المذكرة المصرح بتقديمها بما يفيد استلامه صورتها أو أن يكون مشارا فى المذكرة إلى فحـوى المستند ما دام أنه لم يثبت اطلاع الخصم على المستند ذاته وهو ما تستلزمه المادة ٣٤٠ مرافعات لجواز قبول أوراق من أحد الخصوم فى فترة حجز القضية للحكم — لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

# جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : احمد زكى محمد ، ومحمد ممتاز نصار ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (٨٨)

### الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٩ القضائية :

ضرائب . "الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية" . "وعاء الضريبة" . "تقديره" . "التقدير الحكمى" .

الربط الحكمى . النشاط المستحدث . المقصود به . كل نشاط يختلف نوعيا عن النشاط الأصلى و يصلح بذاته أن يكون أساسا لربط مستقل . مثال .

النشاط المستحدث الذى استثناه الشارع من الربط الحكمى طبقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ والفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ هو كل نشاط يختلف نوعيا عن النشاط الأصلى و يصلح بذاته أن يكون أساسا لربط مستقل. و إذ كان المستفاد من استقراء القرارات الوزارية الخاصة بتنظيم "عملية غلال التموين" أن الشارع لم يعهد بها الا الى أصحاب المطاحن وحدهم فإنه بذلك يكون قد دل على أن استغلال المطاحن هو الأساس فى اسناد مهمة تموين الدقيق اليهم ولم يشأ أن يجعل منها نشاطا مغايرا ، ومن ثم فان مثل هذا النشاط يكون تابعا للنشاط الأصلى فى استغلال المطاحن و بالتالى لا يصلح بذاته أن يكون أساسا لربط مستقل .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب جرجا قدرت صافى أرباح المطعون عليه من استغلال المطاحن فى كل من السنوات من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٤ بمبلغ ٧٨ ج ٣٣٤ م قياسا على أرباح سنة ١٩٤٧ وبالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ كما قدرت صافى أرباحه من استغلال عهدة تموين الدقيق ( شراء القمح وطحنه ثم بيعه دقيقا ) فى الفترة من أغسطس إلى ديسمبر سنة ١٩٥١ بمبلغ ٢٩٤ ج و ٦٠٠ م وفى كل من السنوات من ١٩٥٢ الى ١٩٥٤ بمبلغ ٨٨٠ ج وإذ اعترض المطعون عليه على هذه التقديرات أحيل الخلاف على لجنة الطعن المختصة وبتاريخ ١٩٥٦/٦/١٢ قررت اللجنة "بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتطبيق المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ باتخاذ أرباحه عن نشاطه فى استغلال مطاحنه فى سنة ١٩٤٧ وقدرها ٧٨ ج و ٣٣٤ م أساسا للربط عليه عن كل من السنوات من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٤ وإلغاء الربط الذى أجرته المأمورية من نشاطه فى عهدة تموين الدقيق باعتبار أنها تعدد فى النشاط" فأقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٥٦ تجارى كلى سوهاج ضد المطعون عليه بطلب الحكم "بإلغاء قرار اللجنة فيما قضى به من إلغاء الربط الذى أجرته المأمورية عن نشاط المطعون ضده فى استغلال عهدة تموين الدقيق باعتبارها تعددا فى النشاط والقضاء بتأييد ما ذهبت إليه المأمورية من اعتبار نشاط الممول فى عهدة تموين الدقيق نشاطا متنوعا عن نشاط المطاحن الأصلى مما يتطلب إجراء ربط مستقل عن هذا النشاط الأخير والأخذ بأرقام الأرباح التى قدرتها المأمورية فى هذا الشأن مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف" وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣٠ حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد قرار اللجنة —

واستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط طالبة إلغاءه والقضاء لها بطلباتها أمام محكمة الدرجة الأولى وقيد الاستئناف برقم ١٤٩ سنة ٣٢ قضائية — وبتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وقد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت باحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم. ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا . وقدمت النيابة العامة مذكرة احالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن نشاط المطعون عليه الجديد من عهدة التموين يعتبر تعددا لنشاطه الأصلى فى استغلال مطاحنه بل إنه وفى نظر الحكم المطعون فيه ذات النشاط — وهو خطأ ومخالفة للقانون فى تحديد معنى الربح الصناعى والربح التجارى . وذلك أن نشاط الطاعن الأصلى عملية صناعية تحويلية بحتة تنحصر فى طحن الحبوب لحساب الأهالى مقابل أجر — أما النشاط الجديد وقوامه شراء القمح لحساب الممول وطحنه لاستخراج الدقيق والردة وبيعهما لحسابه فى حدود ما تقضى به قرارات وزارة التموين فهو نشاط تجارى مستقل بذاته يغلب فيه عنصر المضاربة التجارية تحقيقا للربح ويختلف فى طبيعته عن الاستغلال الصناعى ومن مؤدى أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ أنه إذا تنوع النشاط يتعين إخضاع النشاط الجديد للقواعد العامة بتقديره تقديرا مستقلا عن النشاط الأصلى وتطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون إذا توافرت شرائطه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته بما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص من أن " البادى من الأوراق أن عملية استغلال غلال التموين بمطاحن المستأنف عليه وشرائه للغلال وتحويلها إلى دقيق وبيعها إنما الهدف الرئيسى منها هو تشغيل المطحن بطحنه للغلال المذكورة وأجرة الطحن تتمثل فى الربح الناتج من البيع خاصة وأن من المسلم به أن عملية شراء الغلال من التموين والطحن والبيع مقيدة تماما وتجرى تحت إشراف وزارة التموين وفقا لنسب معينة وبشروط

مقررة مما يؤكد أن النشاط الذى يقوم به المستأنف عليه لا يعتبر نشاطا مختلفا عن ذات النشاط الذى حوسب عليه فى سنة ١٩٤٧ طالما كان الواضح أن الهدف من عملية استغلال التموين سالفة الذكر هو الحصول على أكبر كمية ممكنة من الغلال لطحنها بمطاحن المستأنف عليه دون التفات إلى مسألة بيع الناتج من الغلال بعد طحنها وتحويلها إلى دقيق لأن هذا يعد أمرا تبعيا للأصل وهو عملية طحن الغلال فى ذاتها وأن أجرة الطحن تتمثل فى الربح الناتج من البيع على ما سلف بيانه وقد أشار قرار لجنة الطعن الصادر فى ١٩٥٦/٦/١٢ الى هذا حيث قال فى أسبابه . إنه لما كانت عملية طحن غلال التموين ليست إلا نوعا من أنواع استغلال الطاعن ولا يعتبر تنوعا فى النشاط بل تعددا فيه ولا عبرة بقيامه بشراء غلال التموين لحسابه الخاص و بيع الدقيق لحسابه أيضا لأن هذا الشراء وذلك البيع لا يتم إلا تحت إشراف وزارة التموين بأسعار محددة ومن جهات محددة ويتم البيع بأسعار معينة لجهات معينة والانتاج كذلك لا يكون إلا على أساس معين — ولهذا يكون قصد الطاعن هو استغلال المطحن لطحن غلال التموين ولا يعتبر إطلاقا شراء الغلال بقصد بيعها لتحقيق الربح ، وأن عملية بيع دقيق التموين بعد تحويله من غلال يعتبر العنصر الأساسى فيه هو عملية الطحن وهى التى بموجبها يتحقق الربح للطاعن . وأنه بثبوت أن نشاط الطاعن فى عملية غلال التموين هو فى واقعه ذات النشاط الذى يقوم به الطاعن والذى على أساسه تمت المحاسبة فى سنة ١٩٤٧ وهو استغلال المطحن وبذلك فان أرباحه عن سنتى النزاع تخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤" . وهذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون، ذلك أن النشاط المستحدث الذى استثناه الشارع من الربط الحكمى طبقا لما نصت عليه المادة ٢/٣ من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٢/٣ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ هو وكما عرفته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ "كل نشاط يختلف نوعيا عن النشاط الأصلى و يصلح بذاته أن يكون أساسا لربط

مستقل". لما كان ذلك ، وكان المستفاد من استقراء مختلف القرارات الوزارية الخاصة بتنظيم عملية ظلال التموين أن الشارع لم يعهد بها إلا إلى أصحاب المطاحن وحدهم فدل بذلك على أن النشاط فى استغلال المطاحن هو الأساس فى إسناد عهدة تموين الدقيق ولم يشأ الشارع لاعتبارات عملية وفنية قدرها — أن يجعل منها نشاطا مغايرا يزاوله من عدا أصحاب المطاحن ، ومن ثم فإن مثل هذا النشاط يكون بهذه المثابة نشاطا تابعا للنشاط الأصلى فى استغلال المطاحن وبالتالى لا يصلح بذاته أن يكون أساسا لربط مستقل وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يتعين رفض الطعن .

# جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد ممتاز محمد نصار ، وابراهيم محمد عمر هندى .

## (٨٩)

### الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ ق " أحوال شخصية " :

(١) حكم . "بياناته" . أحوال شخصية . دعوى . "تدخل النيابة العامة" . نيابة عامة . بطلان .

رأى النيابة العامة . اقتصاره على عدم قبول طلبات المدعى . سير المحكمة فى الدعوى وعدم إعادة القضية إلى النيابة لإبداء رأى جديد . لا بطلان .

(ب) وقف . " النظر عليه " . وكالة . "مدى وكالة ناظر الوقف عن المستحقين" .

الحكم الصادر ضد ناظر الوقف . مساسه باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة . لاحجية للحكم عليهم .

(ج) أحوال شخصية . حكم . "الطعن فى الأحكام" . "اعتراض الخارج عن الخصومة" .

الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثره إليه طبقا للمادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . طريق اختيارى . لمن يتعدى إليه أثر الحكم الاستغناء عنه والاكتفاء بإنكار حجية الحكم عند الاحتجاج به أو تنفيذه عليه . طلب تقرير حقه بدعوى أصلية .

١ — إذا اقتصر رأى النيابة العامة على أن طلبات المدعى غير مقبولة ورأت المحكمة غير ذلك وسارت فى الدعوى ، فلا عليها إن هى لم تعدها إلى النيابة لإبداء رأى جديد ، والقول بأن النيابة لم تكن آخر من تكلم ليس من شأنه إبطال

الحكم إذ أن البطلان هنا لا يكون إلا إذا طلبت النيابة العامة الكلمة الأخيرة وحيل بينها و بين ما أرادت[١] .

٢ — الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم[٢] .

٣ — الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثره إليه طبقا للمادة ٣٤١ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو طريق اختيارى يجوز له أن يسلكه أو أن يستغنى عنه و يكتفى بإنكار حجية الحكم كلما أريد الاحتجاج به أو تنفيذه عليه ، كما يجوز له أن يتجاهل الحكم و يطلب تقرير حقه بدعوى أصلية[٣] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٥٢ سنة ١٩٥٨ كلى القاهرة أحوال شخصية ضد الطاعنين والمطعون عليهما الأخيرين وذكر فى صحيفتها أن المرحومة والدته السيدة ديلبسنت المتوفاه فى سنة ١٩٢٧م هى إحدى ثمانية عتقاء المرحوم عنبر أغا المتوفى سنة ١٣٠٠هـ وأنه رغم ثبوت عتقاء هذا الأخير فى أوراق رسمية قد وقع تبديل فى أسمائهم فأسقط منهم ثلاثة وأضيف اثنان ثم ثلاثة وجرى التوزيع على هؤلاء العشرة باعتبارهم خلفاء فى وقف المرحومة السيدة مهتاب قادن البيضاء والدة عباس الأول الصادر فى ٢٧ شعبان سنة ١٢٧١ وأن

(١) راجع نقض ١٩/٦/١٩٦٣ الطعن ٤٠ س ٢٩ ق أحوال شخصية السنة ١٤ ص ٨٤٣ .

(٢) راجع نقض ٥/٣/١٩٥٩ الطعن ٣٠ س ٢٧ ق أحوال شخصية السنة ١٠ ص ٢١٤ .

(٣) راجع نقض ٥/١٢/١٩٦٢ الطعن ٢٢ س ٢٩ ق أحوال شخصية السنة ١٣ ص ١٠٨٨

أحد المستحقين وهو محمد أحمد حموده بن نظلة بنت عبد الرحمن عنبر أقام الدعوى رقم ٤١٧ سنة ١٩٤٥/٤٤ القاهرة الشرعية بطلب الحكم باستحقاقه قيراطين من أربعة وعشرين قيراطا من حصة عنبر أغا مدعيا أن هذا الأخير توفى عن ثلاثة عتقاء فقط وقضت المحكمة بعدم سماع دعواه وأيدت المحكمة العليا هـذا الحكم فى الاستئناف رقم ١٢١ سـنة ١٩٤٧/٤٦ استئناف العليا الشرعية إلا أنه عاد وأقام دعوى أخرى برقم ١١٧ سنة ١٩٥٣ القاهرة الشرعية ضـد وزارة الأوقاف طالبا تعديل حصته إلى قيراط على أساس أن جده عبـد الرحمن عنبر يستحق الثلث من القـدر الموقوف على عنبر أغا فحكمت المحكمة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٥٣ بذلك وأيدت المحكمة العليا الشرعية هذا الحكم فى الاستئناف رقم ١٠٨ سنة ١٩٥٣ بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٤ ثم أقام محمد عبد اللطيف القللى وسيد أدريس عبد النور وهما من ذرية عبد الرحمن عنبر الدعوى رقم ٢٨٤ سـنة ١٩٥٣ القاهرة الشرعية على وزارة الأوقاف بطلب تعديل حصتهما فى الاستحقاق على أساس الحكم الصادر لصالح محمد أحمد حموده فقضت المحكمة لهما بذلك فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ثم عاد بعض ذرية عبد الرحمن عنبر إلى إقامة دعوى جديدة أمام محكمة القاهرة للأحوال الشخصية برقم ٦٢ سنة ١٩٥٥ ضد وزارة الأوقاف يطلبون تعديل حصتهم فى الوقف استنادا إلى الأحكام المتقدمة وقد تدخل فيها المطعون عليهما الأولان بناء على إخطار وزارة الأوقاف لهما كما تدخل المطعون عليهما المذكوران فى دعوى أخرى أقامها محمد عبداللطيف القللى وسيد أدريس عبد النور برقم ٣٣٠ سنة ١٩٥٧ القاهرة وعندما تبين المطعون عليهما أن المدعين فى الدعاوى المذكورة يستندون إلى الحكمين السابق صـدورهما فى القضيتين رقم ١١٧ سنة ١٩٥٣ القاهرة الإبتدائية الشرعية والمؤيد بالاستئناف رقم ١٠٨ سنة ١٩٥٣ العليا الشرعية والقضية رقم ٢٨٤ سنة ١٩٥٣ القاهرة الشرعية فقد انتهى المطعون عليه الأول فى دعواه إلى طلب الحكم بابطال أثر هذه الأحكام الثلاثة واعتبارها كأن لم تكن بالنسبة له لصدورها على غير ذى صفة مع إلزام وزارة الأوقاف باعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور هذه الأحكام بالنسبة لحصته فى القدر الموقوف على عنبر أغا وقد تدخل المطعون عليه الثانى فى الدعوى منضما لأخيه رافعها فقضت المحكمة بجلسة ١٩٥٧/١٢/٧ بقبول تدخله ودفع الطاعنون بعدم قبولها تأسيسا على أن الطعن فى هذه الأحكام يكون بالطريقة

المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من اللائحة الشرعية فقضت المحكمة فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٩ برفض الدفع وبعدم جواز احتجاج الطاعنين بالأحكام المذكورة على المطعون عليهما وباعتبار أنها ليست مما يتعدى أثرها إليهما وطعن الطاعنون على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٩ لسنة ٧٦ ق استئناف القاهرة للأحوال الشخصية ورفع المطعون عليهما الأولان استئنافا مقابلا طلبا فيه إلغاء الحكم فيما لم يقض لهما به من طلباتهما وقضت محكمة الاستئناف فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦١ برفض الاستئنافين فقرر الطاعنون فى ١٩٦١/٢/٢٥ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وطلبوا نقضه للأسباب الواردة فى تقرير الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ إحالته على هذه الدائرة حيث صمم الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليهما الأولان رفضه وصممت النيابة العامة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب يتحصل السببان الأول والرابع منها فى أن الحكم قد شابه بطلان وإخلال بحق الدفاع ذلك أن حكم أول درجة الذى أيدته محكمة الاستئناف قد قضى فى الدعوى دون أن تبدى النيابة العامة رأيها فى موضوعها إذ أنها طلبت فى المذكرة المقدمة منها بعض البيانات ثم إعادة القضية إليها لإبداء الرأى ولكن المحكمة لم تجبها إلى ذلك وسمعت مرافعات الطرفين وقبلت مستنداتهم ثم حكمت فى الدعوى دون أن تبدى النيابة رأيها فيها ولم تكن آخر من تكلم طبقا للمادة ١٠٧ مرافعات وقد دفع الطاعنون بذلك أمام محكمة الاستئناف ولكن المحكمة قررت أن النيابة أبدت رأيها فى مذكرتها وهذا غير صحيح إذ أنها لم تتعرض للموضوع كما أن المطعون عليه الثانى تدخل خصما فى الدعوى فى جلسة النطق بالحكم ولم تبد النيابة رأيها فى طلبه كما لم تطلب المحكمة من الطاعنين الجواب على هذا الطلب الذى يختلف عن مجرد الانضمام للمطعون عليه الأول .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه "أن النيابة العامة قد أبدت رأيها أمام المحكمة الإبتدائية حين ذكرت أن الدعوى إنما تكون مقبولة من المستحق فى أى وقت إذا طلب فيها الحكم له باستحقاقه

وعدم تعرض المستحقين الآخرين له فيه ولقد صاغت النيابة العامة قولها هذا فى قالب النصح للمدعى بتعديل طلباته إلى ذلك ولهذا رأت محكمة الدرجة الاولى الالتفات عن قول النيابة قائلة فى حكمها المستأنف إنه ليس من حقها ولا من حق المحكمة إن تطلب إلى المدعى أن يترك الدعوى التى أقامها ليقيم دعوى جديدة " وهذا الذى أورده الحكم كاف لتحقيق ماأوجبه القانون من بيان رأى النيابة العامة لأن مقتضى ماذكرته النيابة أن طلبات المدعى غير مقبولة، وقد رأت المحكمة غير ذلك وسارت فى الدعوى فلا عليها إن هى لم تعد القضية إلى النيابة لابداء رأى جديد أما القول بأن النيابة لم تكن آخر من تكلم فهذا ليس من شأنه إبطال الحكم إذ أن البطلان لا يكون، كما جرى به قضاء هذه المحكمة ، إلا إذ طلبت النيابة العامة الكلمة الأخيرة وحيل بينها و بين ماارادت ، وهذا مالم يقع فى الدعوى لما كان ذلك وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن مركز المطعون عليه الثانى فى الخصومة لايختلف عن مركز المطعون عليه الأول فانه لاوجه للقول بوجوب إبداء رأى النيابة بالنسبة لهذا الخصم أيضا — كما أنه لاوجه لما يثيره الطاعنون من الاخلال بحق دفاعهم بالنسبة للمطعون عليه الثانى إذ أنه قد ثبت من الأوراق أنه قد طلب قبول تدخله فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بجلسة ١٩٥٨/٥/١١ منضما لأخيه وحضر بالجلسات التالية ثم قررت المحكمة قبوله بجلسة ١٩٥٨/١٢/٧ وظلت القضية متداولة فى الجلسات حتى صدر فيها الحكم من محكمة أول درجة بجلسة ١٩٥٩/٥/١٧ . ولم يطالب هذا الخصم لنفسه بشىء أكثر مما طلبه المطعون عليه الأول ومن ثم فإن هذا النعى يكون على غير أساس مما يوجب رفضه .

وحيث إن السبب الثانى من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ تطبيق القانون إذ أنه قضى بما لم يطلبه المطعون عليهما الأولان إذ أنهما طلبا فى دعواهما إبطال الأحكام الصادرة للطاعنين واعتبارها كأن لم تكن ودفع الطاعنون بعدم قبول الدعوى لأن الأحكام لا يطعن عليها بالبطلان ولكن الحكم الابتدائى رفض الدفع وقضى بعدم الاحتجاج على المطعون عليهما الأولين بالأحكام محل النزاع وهذا غير ما طلباه وكان يتعين على المحكمة اذا رأت تعديل الدعوى على نحو ما قضت به أن تنبه الطاعنين الى ما رأت وتطلب

منهم ومن النيابة ابداء الرأى فى ذلك لأن دفاع الطاعنين كان مقصورا على دعوى البطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الثابت من الأوراق أن المطعون عليهما الأولين طلبا ابطال أثر الأحكام الثلاثة المبينة فى الدعوى واعتبارها كأن لم تكن بالنسبة لهما لأنهما لم يكونا طرفا فيها وقد قضت المحكمة بعدم جواز احتجاج الطاعنين بالأحكام المذكورة عليهما وأنها ليست مما يتعدى أثرها إليهما وليس فى ذلك قضاء بما لم يطلبه المطعون عليهما الأولان لأن طلبهما إبطال أثر الأحكام بالنسبة لهما معناه عدم جواز الاحتجاج بها عليهما ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن السبب الثالث من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ تطبيق القانون ذلك أنه قضى بأن الأحكام التى صدرت للطاعنين ليست حجة على المطعون عليهما لعدم تمثيلهما فيها فى حين أن الأحكام بالاستحقاق التى تصدر ضد ناظر الوقف تظل نافذة حتى يقضى فى الطعن عليها بالتعدى طبقا للمادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهذا هو طريق الطعن الوحيد فيها إذ لا يجوز الطعن فيها بدعوى مبتدأة كما أخطأ الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الأحكام التى صدرت ضد الحارس على الوقف بعد الغائه هى أحكام لا حجية لها على أحد لصدورها على غير خصم إذ أن هذا يخالف ما استقر عليه القضاء الشرعى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هؤلاء المستحقين ، ولا يعتبر حجة عليهم وأن الطعن على هذه الأحكام بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثرها اليه طبقا للمادة ٣٤١ من اللائحة الشرعية هو طريق اختيارى يجوز له أن يسلكه كما يجوز له أن يستغنى عنه مطلقا و يكتفى بانكار حجية الحكم كلما أريد الاحتجاج به فى حقه أو تنفيذه عليه كما له أن يتجاهل الحكم وأن يطالب تقرير حقه بدعوى أصلية ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبدالسلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات

## ( ٩٠ )

## الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ القضائية :

(١) حكر . " أجرة الحكر " . " تعديلها " . محكمة الموضوع .

اشتراط المادة ١٠٠٤ مدنى لقبول طلب تعديل أجرة الحكر مضى ثمانى سنوات على آخر تقدير . حكم مستحدث . أما فى ظل القانون المدنى الملغى كان المحتكر تلزمه الزيادة كلما زادت أجرة المثل زيادة فاحشة . وكان تقـــدير ما إذا كان التغيير الذى طرأ على أجرة المثل بلغ الحـــد الذى يبرر طلب الزيادة أو لم يبلغه من مسائل الواقع .

(ب) نقض . " اجراءات الطعن " . " ضم الأوراق " .

سلطة رئيس محكمة النقض فى ضم الأوراق مقصورة على ضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه . عدم جواز التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولو صدر أمر بضمه .

(جـ) حكر . " تصقيع الحكر " . " تقدير الأجرة " .

المعول عليه فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه ، اعتبار الأرض المحكرة حرة خالية من البنـاء . لا يلاحظ فى ذلك سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها . صرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر . لا تأثير لحق البقاء والقرار الذى للمحتكر فى التقدير . نبذ نظرية النسبة .

(د) نقض . " أسباب الطعن " . " أسباب واقعية " . حكر .

على المحتكر اثبات الحالة القديمـــة للأرض المحكرة إن ادعى انها لم تكن وقت تحكيرها أرضا فضاء . عدم ادعائه بذلك أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع .

١ — ما تشترطه المادة ١٠٠٤ من القانون المدنى القائم لقبول طلب تعديل أجرة الحكر من مضى ثمانى سنوات على آخر تقدير هو حكم مستحدث وليس فى أحكام الشريعة الإسلامية ولا فى القواعد التى قررها الفقه والقضاء قبل صدور هذا القانون ما كان يقيد طلب تصقيع الحكر بوجوب مضى مدة معينة على آخر تقدير بل إن ما تقضى به أحكام الشريعة هو أن المحتكر تلزمه الزيادة كلما زادت أجرة المثل زيادة فاحشة . ولقد كان من المقرر فى ظل القانون المدنى الملغى أن تقدير ما إذا كان التغيير الذى طرأ على أجرة المثل بلغ الحد الذى يبرر طلب الزيادة أو لم يبلغه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع.

٢ — سلطة رئيس محكمة النقض فى ضم الأوراق مقصورة على ما تقرره المادة ٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — على ضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه . ومن ثم فإن ما لم يثبت أنه كان ضمن أوراق هذا الملف لا يجوز الأمر بضمه ، وبالتالى فإنه لا يمكن الاستناد إليه أمام محكمة النقض حتى ولو كان قد صدر أمر بضمه وذلك لما هو مقرر من أنه لا يقبل التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

٣ — القاعدة الصحيحة الواجبة الاتباع فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه هى — على ما قررته محكمة النقض — أخذا من المبادئ الشرعية — فى حكمها الصادر فى ١٤ من يونيو سنة ١٩٣٤ وجرى عليه قضاؤها — أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض حرة خالية من البناء وأن لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر ، وأن لا يكون لحق البقاء والقرار الذى للمحتكر تأثير فى التقدير . وقد صرحت محكمة النقض فى حكمها سالف الذكر بأنها ترفض الأخذ بنظرية "النسبة" التى تقضى بالمحافظة على النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذلك الوقت وقالت عنها إنه لا أصل لها فى الشريعة الإسلامية وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائما هى أجرة المثل . ولقد أخذ التقنين المدنى بالقاعدة التى قررتها محكمة النقض وقننها بما نص عليه فى المادة ١٠٠٥ منه ونبذ نظرية النسبة وذلك على ما يبين من الأعمال التحضيرية وإذا كانت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى قد

تضمنت عبارات صريحة تفيد الأخذ بهذه النظرية واسنادها خطأ إلى محكمة النقض فقد نسخ ذلك ما جرى بعدها من تعديلات أدخلتها لجنة الشيوخ على النص الذى كان واردا فى المشروع التمهيدى وما ظهر جليا من اتجاه هذه اللجنة إلى عدم الأخذ بنظرية النسبة وفات واضعو المشروع بعد ادخال هذا التعديل أن يصححوا على مقتضاه ما تضمنته المذكرة فى هذا الخصوص [(١)] .

٤ — المحتكر هو المكلف باثبات الحالة القديمة للأرض المحكرة إن ادعى أنها لم تكن وقت تحكيرها أرضا فضاء — كما اعتبرتها المحكمة عند تصقيع الحكر بل كانت بركة وأصلحها على نفقته . إذ هذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر، وإذا لم يدع المحتكر هذه الدعوى أمام محكمة الموضوع فانه لا يجوز له أن يتحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٤٨ أقام المطعون عليه بصفته ناظرا على وقف المنيكلى الدعوى رقم ٢٦١٥ سنة ١٩٤٩ كلى القاهرة ضد الشركة الطاعنة وذكر فى بيان هذه الدعوى أن هذه الشركة مستحكرة لأرض مملوكة للوقف المشمول بنظره مساحتها ٢٢٢٠ مترا مربعا وكائنة بمدينة القاهرة بشارع عماد الدين وقنطرة الدكة وكانت قد حددت أجرة الحكر بمبلغ ٢٧٠ جنيها ابتـداء من ٢٢ مارس سنة ١٩٤١ وذلك بحكم صدر من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٧

---

(١) راجع نقض ١٤/٦/١٩٣٤ الطعن ٩٤ س ٣ ق ، ١١/٤/١٩٤٦ الطعن ٦١ س ١٥ ق مجموعة ٢٥ سنة جزء ١ ص ٥٢٨ .

فى الدعوى رقم ٢٧٠٤ سنة ٦٦ ق وأنه لما كانت قيمة الأرض المحكرة قد ارتفعت ارتفاعا كبيرا منذ أن قدر الخبير الذى ندب فى تلك الدعوى قيمتها فى سنة ١٩٤٠ مما يستتبع زيادة أجرة الحكر وبخاصة وأن تقدير هذا الخبير بنى على أساس خاطىء هو الاحتفاظ بالنسبة التى كانت بين قيمة الأرض وأجرة الحكر عند ابتداء التحكير، فقد أقام الوقف الدعوى الحالية بطلب زيادة أجرة الحكر إلى ٨٨٨ جنيها والزام الشركة المحتكرة بأن تدفع له هذا المبلغ سنويا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٨ بدلا من ٢٧٠ جنيها السابق تقريره بالحكم الصادر من المحكمة المختلطة — دفعت الشركة الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم المذكور ولأنه لم تمض من تاريخ تقريره الزيادة حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية مدة تسمح بزيادة أخرى . وبتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة الابتدائية برفض هذا الدفع وبجواز نظر الدعوى وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء المهندسين بوزارة العدل للانتقال إلى الأرض المحكرة وتقدير أجرة الحكر فى أول يناير سنة ١٩٤٨ وذلك على اعتبار أن هذه الأرض حرة خالية من البناء أو الغراس ولا يلاحظ فى التقدير سوى حالة الصقع أى الجهة أو الناحية التى فيها الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها بصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض أو فى صقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر . وقد باشر الخبير المأمورية وقدم تقريرا انتهى فيه إلى تقدير أجرة الحكر بمبلغ ١٩٩٨ جنيها سنويا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٨ ونوه فى تقريره بأن القيمة التى يطالب بها ناظر الوقف وهى ٨٨٨ جنيها تعتبر ضئيلة ولا تتناسب مع قيمة الأرض وهى فضاء . وعلى أثر تقديم هذا التقرير عدل الوقف طلباته وطلب إلزام الشركة المحتكرة (الطاعنة) بأن تدفع له أجرة الحكر بواقع ١٩٩٨ جنيها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٨ وطعنت الشركة المذكورة على تقرير الخبير بأنه لم يتبع فى تقديره لأجرة الحكر القاعدة الصحيحة الواجب اتباعها ذلك أنه قدر قيمة الأرض فى أول يناير سنة ١٩٤٨ بمبلغ ٣٠ ج للمتر المربع الواحد وقدر اجرة الحكر فى هذا التاريخ بواقع ٣ ٪ من هذه القيمة مع أنه لا توجد قاعدة شرعية تقضى باحتساب الحكر بهذه النسبة المئوية وأضافت الشركة أنه لما كانت قيمة الأرض المحكرة عند ابتداء التحكير فى سنة ١٩٠٠ — ١٥٠ قرشا للمتر الواحد وقد أصبحت قيمة المتر فيها حسب تقدير الخبير ٣٠ جنيها فتكون قد زادت عشرين ضعفا ومن ثم فانه طبقا للقاعدة

الصحيحة فى تصقيع الحكر والتى اتبعتهـا المحكمة المختلطة فى حكمها السالف الإشارة إليه — لا يجوز أن تزيد أجرة الحكر بأكثر من هذه النسبة كما أنه وقد حدد المشرع أجور المساكن ومنع زيادتها على حد معين فإنه لا يصح مخالفة هذه التشريعات عند تحديد أجرة الحكر وانتهت الشركة الطاعنة فى دفاعها الى طلب الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا بتحديد أجرة الحكر بمبلغ ٤٠٥ جنيهات أو ندب خبير آخر لاعادة التقدير على أساس النسبة التى كانت قائمة أصلا بين قيمة الأرض المحكورة وأجرة الحكر وقت إنشائه فى سنة ١٩٠٠ — وبتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة الابتدائية فى موضوع الدعوى بالزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للوقف المحكر (المطعون عليه بصفته) مبلغ ١٩٩٨ جنيها أجرا سنويا للحكر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٨ استأنفت الشركة المحتكرة هذا الحكم والحكم القاضى بتعيين الخبير وقيد استئنافها برقم ٧٦ سنة ٦٩ ق القاهرة وتمسكت فى الاستئناف بدفاعها السابق . وبتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٥٩ حكمت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لثلاثة أرباع المبلغ المحكوم به وبالغائه ورفض الدعوى بالنسبة للربع الباقى . وبنت قضاءها برفض الدعوى بالنسبة لهذا الربع على أن المستحق له وهو محمد سعيد حليم قد صودرت أمواله باعتباره أحد أفراد أسرة محمد على . وبتاريخ أول يونيو سنة ١٩٥٩ طعنت الشركة المحتكرة فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وانتهت فيها إلى طلب نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن الى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل ثانيهما فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب، ذلك أن الطاعنة دفعت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وأسست هذا الدفع على أنه سبق للوقف المحكر أن طلب زيادة أجرة الحكر بالدعوى رقم ٢٧٠٤ سنة ٦٦ ق التى أقامها أمام محكمة مصر المختلطة وقضى له فيها بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٧ بزيادة هذه الأجرة إلى ٢٧٠ جنيها وأنه إذ كان الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة لا يمكن أن ينسحب أثره إلا إلى تاريخ رفعها الحاصل

فى ٢٢ مارس سنة ١٩٤١ وكان لم يمض على هذا التاريخ عند رفع الدعوى الحالية مدة الثمانى السنوات التى توجب المادة ١٠٠٤ من القانون المدنى انقضاءها على آخر تقدير فإن هذه الدعوى تكون غير مقبولة . لكن محكمة الموضوع رفضت هذا الدفع مستندة فى رفضه إلى واقعة غير صحيحة ذلك أنه على الرغم مما كان ثابتا فى الأوراق المطروحة عليها وأقر به الوقف فى صحيفة دعواه الحالية من أن الدعوى السابقة لم ترفع إلا فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٤١ وأن الحكم الصادر فيها من المحكمة المختلطة جعل مبدأ سريان الزيادة التى قررها من هذا التاريخ فإن المحكمة الابتدائية ذكرت فى أسباب حكمها الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٥٠ برفض الدفع أنها اطلعت على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى السابقة والذى قدر أجرة الحكر فى سنة ١٩٤٠ وأنه قد مضى على هذا التاريخ مدة توجب إعادة النظر فى تقدير هذه الأجرة وقد انساقت محكمة الاستئناف وراء المحكمة الابتدائية فى هذا الخطأ وتوهمت هى الأخرى أن تقدير الخبير فى الدعوى السابقة حصل فى سنة ١٩٤٠ وعلى أساس هذا الفهم الخاطىء اعتبرت أن مدة الثمانى سنوات التى يتطلبها القانون قد انقضت على ذلك التقدير قبل رفع الدعوى الحالية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ وتقول الطاعنة إنه لو أن محكمة الاستئناف تبينت أن آخر تقدير إنما كان فى سنة ١٩٤١ وليس فى سنة ١٩٤٠ لما انتهى قضاؤها إلى أحقية الوقف فى طلب الزيادة بالدعوى الحالية وتضيف الطاعنة أنه على الرغم من أنها نبهت محكمة الاستئناف إلى الخطأ الذى وقعت فيه المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص فإنها أيضا وقعت فى نفس الخطأ كما أنها لم تعن فى حكمها المطعون فيه بالرد على دفاع الطاعنة فى هذا الصدد .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن ما تشترطه المادة ١٠٠٤ من القانون المدنى لقبول طلب تعديل أجرة الحكر من مضى ثمانى سنوات على آخر تقدير هو حكم مستحدث وليس فى أحكام الشريعة الإسلامية ولا فى القواعد التى قررها الفقه والقضاء قبل صدور هذا القانون ما كان يقيد طلب تصقيع الحكر بوجوب مضى مدة معينة على آخر تقدير بل إن ما تقضى به أحكام الشريعة هو أن المحتكر تلزمه الزيادة كلما زادت أجرة المثل زيادة فاحشة ( المواد ٣٣٧ و ٣٣٩ من قانون العدل والإنصاف ، ٥٩٣ من مرشد الحيران ) ولقد كان من المقرر

فى ظل القانون المدنى الملغى أن تقدير ما إذا كان التغيير الذى طرأ على أجرة المثل بلغ الحد الذى يبرر طلب الزيادة أو لم يبلغه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر فى أسبابه أنه يرى أنه قد مضى على تقدير الخبير لأجرة الحكر فى الدعوى السابقة رقم ٢٧٠٤ سنة ٦٦ق مختلط والمطالبة بإعادة تصقيعه بالدعوى الحالية التى رفعت فى سنة ١٩٤٨ فترة توجب النظر فى تعديله لما طرأ من الظروف الاقتصادية فى هذه الفترة التى أثرت فى قيمة الأراضى و إيجاراتها ، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن عدم كفاية المدة التى مضت على آخر تقدير يكون جدلا فى أمر موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . أما ما تقوله الطاعنة من أن رأى الحكم فى هذا الخصوص قد بنى على فهم خاطىء لحقيقة تاريخ تقدير الخبير فى الدعوى السابقة إذ توهم الحكم أن هذا التقدير كان عن سنة ١٩٤٠ بينما الواقع هو أنه كان عن سنة ١٩٤١ فإنه لما كان الحكم قد أورد فى تقريراته أن "الطاعنة طلبت ندب خبير تكون مهمته وفق الاسس الآتية : أولا — أن يجد أساسا لتقدير الأرض سنة ١٩٠٠ التى حددها الخبير أحمد رشدى فى تقريره المؤرخ ١٩٤٠/٩/١٢ . ثانيا ـ تحديد نسبة زيادة قيمة الأرض سنه ١٩٤٨ بالنسبة لها فى سنة ١٩٤٠ . ثالثا ـ تطبيق هذه النسبة عند تحديد زيادة حق الحكر". وقال الحكم فى موضع آخر "يلاحظ أنه قد مضى بين تقدير الخبير فى سنة ١٩٤٠ والمطالبة بإعادة التصقيع فى سنة ١٩٤٨ فترة توجب النظر فى تعديله" وكانت الطاعنة لم تضمن طعنها نعيا على ما أسنده إليها الحكم فى خصوص تحديدها لمأمورية الخبير الذى طلبت ندبه على النحو الذى ذكره الحكم — كما أنها لم تقدم صورة من محضر الجلسة أو المذكرة التى حددت فيها مأمورية هذا الخبير لتدلل بهما على أن الحكم قد خالف الثابت فيهما فى خصوص تعيين تاريخ تقدير الخبير أحمد رشدى المعين فى الدعوى السابقة ، لما كان ما تقدم ، وكان لا يجوز الالتفات إلى الصورة الرسمية لتقرير هذا الخبير المقدمة من الطاعنة إلى محكمة النقض لما هو ثابت من البيانات المدونة على هذه الصورة من أنها مستخرجة فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٩ أى بعد تاريخ صدور الحكم المطعون فيه مما يقطع بأنها لم تكن معروضة على محكمة الاستئناف كما لا يجوز أيضا الالتفات إلى ما تتضمنه أوراق الدعوى رقم ٢٧٠٤ سنة ٦٦ق مختلط المضمومة إلى ملف الطعن وذلك لخلو هذه الأوراق مما يفيد

أنها كانت معروضة على محكمة الموضوع ولأن الطاعنة من جانبها لم تقدم دليلا على ذلك ولا يغير من هذا صدور أمر من رئيس هذه المحكمة بضم ملف الدعوى المذكورة بناء على الطلب الذى تقدم به محامى الطاعنة لسيادته بتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٥٩ ذلك أن سلطة رئيس المحكمة فى ضم الأوراق مقصورة على ما تقرره المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم هذه المسألة — على ضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن ما لا يثبت أنه كان ضمن أوراق هذا الملف لا يجوز الأمر بضمه وبالتالى فلا يكون للطاعنة أن تستند إليه أمام محكمة النقض حتى ولو كان قد صدر أمر بضمه وذلك لما هو مقرر من أنه لا يقبل التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع — لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت فى الأوراق فى خصوص تحديده تاريخ التقدير السابق لأجرة الحكر لا يكون له من سند. كذلك فإن ما تقوله الطاعنة من أنها لفتت نظر محكمة الاستئناف إلى الخطأ الذى وقع فيه الحكم الإبتدائى فى شأن تحديد ذلك التاريخ وأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفاعها فى هذا الصدد هذا القول عار من الدليل إذ أن الحكم خلا مما يفيد تمسكها بهذا الدفاع ولم تقدم هى إلى محكمة النقض دليلا على هذا التمسك .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ،وفى بيان ذلك تقول إن الحكم لم يتبع حكم القانون فى تصقيع الحكر إذ أن القاعدة التى كانت مقررة قبل صدور القانون المدنى القائم وقننها هذا القانون فى المادتين ١٠٠٤، ١٠٠٥ منه تقضى بأنه يجب أولا تقدير قيمة الأرض وقت التحكير ويستلزم هذا معرفة ما كانت عليه حالة الأرض فى ذلك الوقت فربما كانت بركة أو قاعا منحطا أو تلا أو أنقاضا متهدمة فردمها المحتكر أو أزال التل والأنقاض على نفقته حتى أصبحت صالحة للبناء أو الغراس فمثل هذه الأرض يجب عند تقدير أجرتها أن تقدر قيمتها باعتبار ما كانت عليه حالتها قبل أن يصلحها المحتكر ومتى قدرت قيمة الأرض عند ابتداء التحكير نسبت إليها أجرة الحكر التى اتفق عليها وقتئذ وتعين إعمال هذه النسبة عند تصقيع الحكر، وقد خالفت المحكمة الابتدائية فى حكمها القاضى

بتعيين الخبير هذه القاعدة وطلبت من الخبير تقدير أجرة الحكر على اعتبار أن الأرض حرة خالية من البناء أو الغراس وعلى أن لا يلاحظ فى تقديره سوى حالة الصقع ورغبات الناس فيها . وانساق الحكم المطعون فيه وراء المحكمة الإبتدائية فى هذا الخطأ فلم يهتم بمعرفة قيمة العقار وقت إنشاء الحكر أو النسبة التى كانت قائمة أصلا بين قيمة هذا العقار وبين أجرة الحكر فى ذلك الوقت حتى يحتفظ بهذه النسبة عند تصقيع الحكر وهو ما يقتضيه تطبيق القانون على وجهه الصحيح حسبما قررته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٤ من يونيو سنة ١٩٣٤ وأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى القائم كما أن الحكم أغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة من وجوب مراعاة هذه النسبة وعلى ما طلبته من ندب خبير آخر لتقدير أجرة الحكر على الأساس الصحيح الذى تمسكت به ، ولم يبين الحكم العناصر الواقعية التى اعتمد عليها فى تقدير أجرة الحكر على النحو الذى انتهى إليه واكتفى بالإحالة إلى تقرير الخبير مع أن هذا الخبير علاوة على أنه لم يعن ببحث ما كانت عليه حالة الأرض المحكرة وقت التحكير والنسبة بين قيمة هذه الأرض وأجرة الحكر وقتئذ فإنه أيضا أغفل التحرى عن أجرة مثل العقار المحكر بالرجوع إلى العقارات المجاورة والمماثلة له فى الصقع ولم يبين القيمة التى قدرها لما أحدثه المحتكر من تحسين فى ذات الأرض فى صقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه على هذه الأرض مكتفيا بوصفها وتقدير قيمتها وقت التصقيع ثم تحديد نسبة تحكية كفائدة قدرها ٣٪ من قيمة الأرض وصفها بأنها تمثل أجرة الحكر .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن القاعدة الصحيحة الواجبة الاتباع فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه هى — على ما قررته هذه المحكمة — أخذا من المبادئ الشرعية فى حكمها الصادر فى ١٤ من يونيو سنة ١٩٣٤ فى الطعن رقم ٩٤ سنة ٣ ق وجرى عليه قضاؤها أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض المحكرة حرة خالية من البناء وأن لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر وأن لا يكون لحق البناء والقرار الذى للمحتكر تأثير فى التقدير — وقد صرحت محكمة النقض فى حكمها سالف الذكر بأنها ترفض الأخذ بنظرية " النسبة " التى تقضى بالمحافظة على النسبة بين أجرة الحكر وقت

التحكير وقيمة الأرض فى ذلك الوقت وقالت عنها إنه لا أصل لها فى الشريعة الإسلامية وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائما هى أجرة المثل — ولقد أخذ التقنين المدنى بالقاعدة التى قررتها محكمة النقض وقننها بما نص عليه فى المادة ١٠٠٥ من أن "يرجع فى تقدير الزيادة أو النقص إلى ما للأرض من قيمة إيجارية وقت التقدير ويراعى فى ذلك صقع الأرض ورغبات الناس فيها بغض النظر عما يوجد فيها من بناء أو غراس ودون اعتبار لما أحدثه المحتكر فيها من تحسين أو اتلاف فى ذات الأرض أو فى صقع الجهة ودون تأثر بما للمحتكر على الأرض من حق القرار" ومن ثم يكون غير صحيح ما تسنده الطاعنة إلى حكم النقض سالف الذكر من أنه أخذ بنظرية "النسبة" التى تعيب على الحكم المطعون فيه عدم إعماله لها . كما أنه غير صحيح أيضا ما تقوله من أن القانون المدنى الجديد قصد إلى الأخذ بهذه النظرية ذلك أنه يبين من الأعمال التحضيرية أن المشرع قد نبذ هذه النظرية بعد أن تبين فسادها عند مناقشة المشروع أمام لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ وإذا كانت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى قد تضمنت عبارات صريحة تفيد الأخذ بهذه النظرية واسنادها خطأ إلى محكمة النقض فقد نسخ ذلك ما جرى بعدها من تعديلات أدخلتها لجنة الشيوخ على النص الذى كان واردا فى المشروع التمهيدى وما ظهر جليا من اتجاه هذه اللجنة إلى عدم الأخذ بتلك النظرية وفات واضعو المشروع بعد إدخال هذا التعديل أن يصححوا على مقتضاه ما تضمنته المذكرة فى هذا الخصوص، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثارته الطاعنة من اعتراضات على الأسس التى رسمتها المحكمة الإبتدائية للخبير فى حكمها القاضى بتعيينه وعلى اعتراضاتها على تقرير الخبير — رد على ذلك بقوله "وحيث إن تقدير أجرة الحكر لا يعتبر فيه بحق القرار والبقاء الذى للمحتكر فإن هذا الحق هو مقابل أجرة الأرض المحكرة وصاحبه لا يحصل عليه إلا بهذا المقابل فلا يمكن أن يكون لهذا الحق أثر فى تقدير المقابل له ومن ثم يكون المحتكر ملزما دائما ولا بد بأجرة المثل كاملة غير منقوصة ... وحيث إن أجرة الحكر التى قدرها الخبير بصرف النظر عن النسبة المئوية التى جعلها أساسا لتقديره مناسبة ويبرر زيادتها من التقدير السابق الظروف الاقتصادية التى مرت بالبلاد بعد التقدير السابق فى سنة ١٩٤٠ وما طرأ على قيمة أراضى البناء من ارتفاع فى أثمانها ولأن المنطقة التى تقع فيها أرض النزاع ذات صقع سكنى

وتجارى جيد جدا فشارع عماد الدين هو الشارع الرئيسى لدور السينما والملاهى وهو فى وسط الحى التجارى ويقرب من معظم الفنادق الكبرى وإدارات الشركات التجارية والصناعية مما يجعل رغبات الناس شديدة فى امتلاك أى أرض فضاء بها . وحيث إن تقدير أجرة الحكر — على أصح الآراء — يكون : أولا — على اعتبار أن الأرض حرة خالية من البناء . ثانيا — لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع أى الجهة أو الناحية التى فيها الأرض المحكورة ورغبات الناس فيها وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض أو بصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر . وهذا ما قضت به على حق محكمة أول درجة وما جعله الخبير أساسا لتقدير أجرة الحكر" ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه — على خلاف ما تزعم الطاعنة — قد بين العناصر الواقعية التى روعيت فعلا فى التقدير وهى عناصر صحيحة تتفق مع القواعد السابق بيانها والتى قررتها محكمة النقض من قبل صدور القانون المدنى القائم وقننها هذا القانون — ومتى كان الحكم قد طبق القاعدة القانونية الصحيحة فانه لم يكن عليه أن يرد استقلالا على نظرية " النسبة " التى طلبت الطاعنة إعمالها إذ أن فى أخذه بالقاعدة التى طبقها ما يفيد اطراحه ما يخالفها . لما كان ذلك، وكان الحكم لم يأخذ بالنسبة المئوية التى اعتبرها الخبير ممثلة لأجرة الحكر بالنسبة لقيمة الأرض المحكرة على اعتبار أنها قاعدة عامة واجبة الاتباع فى تصقيع الحكر وانما اعتبر — فى حدود سلطة المحكمة التقديرية — أن المبلغ الذى انتهى إليه الخبير فى تقريره وقدره ١٩٩٨ جنيها ممثلا لأجرة المثل للأرض المحكرة باعتبارها أرضا فضاء ودون تأثر بما عسى أن يكون قد أحدثه المحتكر من تحسين بذات الأرض أو بصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه — لما كان ذلك، وكان ما تقوله الطاعنة من أن الحكم لم يعن ببحث ما كانت عليه حالة الأرض المحكرة عند ابتداء التحكير وذلك لاحتمال أن تكون هذه الأرض فى ذلك الوقت بركة أو قاعا منحطا أو تلا أو أنقاضا متهدمة وأصلحها المحتكر على نفقته فيتعين حينئذ تقدير أجرتها باعتبار ما كانت عليه حالتها قبل الاصلاح — هذا الذى تقوله الطاعنة مردود بأن المحتكر هو المكلف باثبات الحالة القديمة للأرض إن ادعى أنها لم تكن عند تحكيرها أرضا فضاء كما اعتبرتها المحكمة عند التصقيع إذ هذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر. وإذ كانت الطاعنة لم تقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك بل إنها لم تدع هذه الدعوى

أصلا أمام تلك المحكمة فانه لا يجوز لها أن تتحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع — لما كان ما تقدم كله ، وكان الحكم الابتدائى قد رد فى أسبابه التى أحال إليها الحكم المطعون فيه على ما طلبته الطاعنة من ندب خبير آخر لإجراء التقدير من جديد على الأسس التى تمسكت بها بأن المحكمة لا ترى محلا لإجابة هذا الطلب بعد أن ثبت لديها سلامة الأسس التى بنى عليها الخبير تقديره — وكان فى هذا الذى قرره الحكم ما يسوغ رفض ذلك الطلب فان النعى بهذا السبب يكون فى جميع ما تضمنه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (٩١)

### الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٩ القضائية :

**ضرائب . " الضريبة على كسب العمل " . " المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات " . " وعاء الضريبة " .**

الضريبة على كسب العمل . نطاق الإعفاء منها . قصره على الماهيات والأجور الأصلية وحدها دون غيرها من مكافآت ومعاشات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة ومزايا نقدية أو عينية قد يستولى عليها من عدا موظفى الحكومة ومستخدميها ممن لهم الحق فى المعاش .

---

مؤدى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الشارع أراد أن يقصر نطاق الإعفاء من الضريبة على كسب العمل على الماهيات والأجور الأصلية وحدها دون غيرها من مكافآت ومعاشات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة ومزايا نقدية أو عينية قد يستولى عليها من عدا موظفى الحكومة ومستخدميها الذين لهم الحق فى المعاش ، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقولها " تستبعد بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين لهم الحق فى المعاش . احتياطى المعاش بالغة ما بلغت قيمة هذا الاحتياطى . ولا يدخل فى ذلك الاستقطاعات للمعاش عن مدد سابقة — أما بالنسبة لغيرهم من الموظفين والمستخدمين فيستبعد ٧,٥ ٪ من قيمة الماهيات أو الأجور ولا تستبعد ال ٧,٥ ٪ من أى إيراد آخر من الإيرادات الخاضعة للضريبة " ففى هذه الحدود يكون الشارع قد سوى — فى حكم الإعفاء — بين موظفى الحكومة ومستخدميها الذين لهم الحق فى المعاش وغيرهم من سائر الموظفين والمستخدمين سواء كانوا فى خدمة الحكومة أو غيرها حيث لا يسرى حكم الاستقطاع لحساب

المعاش على المبالغ التى تعطى لهم علاوة على المرتب الأصلى بأية صفة كانت كالمكافآت وبدل السفر وبدل التمثيل والإعانات بجميع أنواعها ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بأن الأجر طبقا لقواعد القانون المدنى يشمل الأجر الأصلى والإضافى[1] .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه قدم إقرارا ته إلى مأمورية الضرائب المختصة عن صافى إيراده الخاضع للضريبة على الإيراد العام فى السنوات من سنة ١٩٤٩ إلى سنة ١٩٥٣ فلم تأخذ بها وإذ اعترض الطاعن على ذلك أحيل الخلاف على لجنة الطعن المختصة و بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ أصدرت اللجنة قرارها بتحديد صافى إيراده الخاضع للضريبة فى السنوات المذكورة بالمبالغ ١٥٦٧ج و٨٦٢م و ١٤٨٤ج و٧٣٤م و ٢٢٢٧ج و٩٣٦م ٢٦٤٧ ج و٨٣٣م و ٣٣٨١ ج و١٦١ م على الترتيب وقد رفضت اللجنة خصم ٧,٥ ٪ من إجمالى المرتب طبقا للمادة ٢/٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ واعتبرت راتب الزوجة والأولاد ونفقات السيارة ومقابل السكن الذى يشغله ضمن وعاء الضريبة ولم تستبعد منه النفقة الشهرية التى يؤديها لوالدته كما اعتبرت مصاريف السفر التى دفعت له من شركة القنال المؤممة ميزة نقدية تدخل فى وعاء الضريبة . فأقام الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٦ كلى تجارى الاسماعيلية ضد مصلحة الضرائب بطلب الحكم بتعديل قرار اللجنة واعتبار صافى إيراده الخاضع للضريبة على الإيراد العام طبقا لما جاء بإقراراته .

---

(١) نفس المبدأ ، الطعنين ٢٤٦ ، ٢٨٤ لسنة ٢٩ ق بنفس الجلسة .

وبتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٧ قضت المحكمة بسريان خصم السبعة ونصف فى المائة على جميع مايتقاضاه المطعون عليه وباستبعاد مصاريف السفر من مجموع الإيراد، وقبل الفصل فى باقى الطلبات بندب خبير لبيان مايتقاضاه من أجر ثابت ونسبته فى الأرباح ومصاريف السفر وغير ذلك لمعرفة الدخل الكلى له. وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت محكمة بور سعيد الابتدائية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ "بتعديل قرار لجنة الطعون (السويس) رقم ١١ د. وجعل صافى إيراد الطاعن الخاضع للضريبة العامة على الإيراد عن السنوات من ١٩٤٩ حتى ١٩٥٣ بمبلغ ١٢٨٦ج و٧٣٨م و١٣٩٣ج و٢٠٢م و١٧٣٢ج و٣٣٠م و٢٤٣٤ج و٥٩٠م و٢٥٣١ج و٦٣٤م على التوالى." واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم امام محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءه وتأييد قرار لجنة الطعن وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٥ تجارى سنة ٩ قضائية. وبجلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٩ استأنف المطعون عليه هذا الحكم استئنافا مقابلا طالبا إلغاءه فيما يتعلق بنفقة والدته والحكم بخصم ما يقابلها فى سنى النزاع. وفى ١٩٥٨/٤/٢٨ حكمت المحكمة "أولا — وفى الاستئناف الأصلى بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. ثانيا — وفى الاستئناف المقابل بعدم قبوله شكلا وإلزام رافعه مصروفاته" وقد طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت باحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وصممت النيابة العامة على طلب رفض الطعن.

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه فى الدعوى على أن نص الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لايدل على أن الشارع أراد أن يقصر الاعفاء من الضريبة على كسب العمل على المرتب الأساسى وحده دون ملحقاته وأن تحديد الأجر طبقا للقواعد القانون المدنى يشمل الأجر وملحقاته — فى حين — أنه يبين من المقارنة بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كما يبين من الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون أن نطاق الاعفاء يقتصر على المرتب الأساسى وحده — فى حين —

أن قوانين الضرائب من النظام العام ولا يتوسع فى تفسيرها خصوصا وأن النص على إعفاء الـ ٧,٥ من الضريبة على كسب العمل نص استثنائى ولو أراد الشارع أن يمتد هذا الاعفاء إلى الملحقات لنص على ذلك أسوة بما نص عليه عند تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة فى الفقرة الأولى من المادة ٦٢ ذاتها أو اكتفى فى تحديده بالاحالة إلى الفقرة الأولى وأنه متى كان ذلك، فلا محل للتحدى بأحكام القانون المدنى حيث لا يرجع اليها إلا فى حالة عدم وجود نص فى قانون الضرائب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه "تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف إلى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا" . ونصت الفقرة الثانية على أنه "يعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة بالنسبة لموظفى ومستخدمى الحكومة الذين لهم الحق فى المعاش قيمة احتياطى المعاش . وفيما يتعلق بسائر من عداهم من الموظفين والمستخدمين سواء كانوا فى خدمة الحكومة أم فى خدمة غيرها ٧,٥ ./ من قيمة الماهيات أو الأجور" فانها بذلك تكون قد دلت على أن الشارع أراد أن يقصر نطاق الاعفاء — وهو استثناء لا يجوز الترخص فيه — على الماهيات والأجور الأصلية وحدها دون غيرها من مكافآت ومعاشات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة ومزايا نقدية أو عينية قد يستولى عليها من عدا موظفى الحكومة ومستخدميها الذين لهم الحق فى المعاش — يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة "ثانيا" من المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقولها "تستبعد بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذين لهم الحق فى المعاش احتياطى المعاش بالغة ما بلغت قيمة هذا الاحتياطى. ولا يدخل فى ذلك الاستقطاعات للمعاش عن مدد سابقة — أما بالنسبة لغيرهم من الموظفين والمستخدمين فيستبعد ٧,٥ ./ من قيمة الماهيات أو الأجور ولا تستبعد الـ ٧,٥ ./ من أى إيراد آخر من الايرادات الخاضعة للضريبة" إذ فى هذه الحدود يكون الشارع قد سوى فى حكم الاعفاء بين موظفى الحكومة ومستخدميها الذين لهم الحق فى المعاش وبين غيرهم من سائر

الموظفين والمستخدمين سواء كانوا فى خدمة الحكومة أو غيرها حيث لا يسرى حكم الاستقطاع لحساب المعاش على المبالغ التى تعطى لهم علاوة على المرتب الأصلى بأية صفة كانت كالمكافآت وبدل السفر و بدل التمثيل والإعانات بجميع أنواعها كما لا يمتد إلى المزايا العينية أو النقدية إلا إذا كانت ملحوظة فى الأجر . ومن ثم فلا محل للتحدى فى هذا الخصوص بأن الأجر طبقا لقواعد القانون المدنى يشمل الأجر الأصلى والاضافى . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الخصم يمتد إلى جميع ما يتقاضاه الممول فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

# جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أحمد زكى محمد، وأحمد أحمد الشامى، وعبد المجيد يوسف الغايش، وابراهيم محمد عمر هندى.

## (٩٢)

### الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية":

أحوال شخصية. استئناف. "الحكم فيه".

الحكم الصادر بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للسير فيها طبقا للنهج الشرعى. مؤداه إلغاء الحكم المستأنف.

---

الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية الشرعية (بهيئة استئنافية) بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للسير فيها طبقا للنهج الشرعى، مؤداه إلغاء الحكم المستأنف، ومن ثم فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على أن الحكم المستأنف قائم لم يمسسه الحكم الصادر فى الاستئناف بإعادة القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء وأنه قرار إجرائى لم ينل من الحكم شيئا، فإنه يكون قد خالف القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن الطاعنة رفعت على المطعون عليه الدعوى رقم ٧٠٣ سنة ١٩٤٦ أمام محكمة المطارين الجزئية الشرعية طلبت فيهـــا أمره بأداء نفقة بأنواعها لبنتهما أمينة المرزوقة بها منه على فراش الزوجية الصحيحة وقدمت شهادة ميلادها فى ١٩٤٥/١١/١٥. وبتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٢ قررت المحكمة اعتبار الدعوى كأن

لم تكن لتخلفها من الحضـــور ثم عادت الطاعنة فرفعت عليه الدعوى رقم ٥٨٠ سنة ١٩٤٨ أمام المحكمة المذكورة طلبت فيها الحكم عليه بأداء نفقة لهذه البنت وبتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٣ فرضت عليه المحكمة غيابيا مائتى قرش لنفقة هذه البنت بنوعيها وأمرته بالأداء فعارض المطعون عليه فى هذا الحكم طالبا إلغاءه لبطلان الاجراءات . وبتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٤ قررت المحكمة قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المعارض فيه ورفض الدعوى حضـــوريا بانية حكمها على وجود تزوير مادى بالشطب والإضافة وتوجيه الاعلان إلى المطعون عليه فى غير المحل الذى يقيم فيه فاستأنفت الطاعنة هـــذا الحكم أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية وقيد استئنافها برقم ٧٢٢ سنة ١٩٥٢ طالبة إلغاءه وتأييد الحكم المعارض فيه ، وبتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٩ قررت المحكمة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للسير فيها حسبما يقتضيه المنهج الشرعى وبعد أن أعيدت القضية إلى محكمة العطارين الشرعية بمقتضى الحكم المذكور قضت بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦ حضوريا بانتهاء ولايتها من نظر القضية لأنها فصلت فى موضوعها وفى دعوى التزوير فجددت الطاعنة السير فى ذات الاستئناف رقم ٧٢٢ سـنة ١٩٥٢ ، وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٠ قضت المحكمة حضوريا بعدم قبول تجديد السير فى هذا الاستئناف تأسيسا على أن الحكم باعادة القضية إلى محكمة أول درجة يجعل هذا الاستئناف معدوما والمعدوم لا يلحقه التجديد ثم رفع المطعون عليه على الطاعنة الدعوى رقم ٢٢٣ سنة ١٩٥٧ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية طالبا الحكم عليها بمنع تعرضهـا له بادعاء نسب البنت المذكورة وبحكم نفقتهـا الغيابى الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٣ فى القضية رقم ٥٨٠ سنة ١٩٤٨ شرعى العطارين لأنه ألغى فى المعارضة فدفعت الطاعنة هذه الدعوى بعدم سماعها لأن الحكم الصادر فى المعارضة ألغى من محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية بقرار إعادة القضية إلى محكمة أول درجة وبذلك أصبح حكم النفقة نهائيـا وبتاريخ ١٩٥٩/٤/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف برقم ٨ سنة ١٩٦٠ طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وبتاريخ ١٩٦١/١/١٢ حكمت المحكمة حضوريا (١) بقبول الاستئناف شكلا (٢) رفض الدفع بعدم سماع الدعوى باعتبارها دعوى نفى نسب (٣) رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم فى الدعوى رقم ٥٨٠

سنة ١٩٥٨ بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٢ (٤) وقبل الفصل فى موضوع الدعوى باحالتها على التحقيق لاثباتها من المطعون عليه ونفيها من الطاعنة وبعد سماع شهود الطرفين ودفاعهما عادت المحكمة — وبتاريخ ١٩٦١/٦/٢١ فحكمت حضوريا فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبمنع تعرض الطاعنة للمطعون عليه بادعاء نسب البنت أمينة فطعنت الطاعنة فى هذين الحكمين بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة وعند نظره صممت الطاعنة على طلب نقض الحكمين وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة ثانية أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت نقض الحكمين للسببين الثالث والرابع من أسباب الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب السادس أن الحكم الصادر فى ١٩٦١/١/١٢ أخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه على حجية الحكم الصادر فى المعارضة واعتباره حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه فى حين أن هـــذا الحكم قد ألغاه قرار الهيئة الاستئنافية القاضى باعادة القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها طبقا للنهج الشرعى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الأوراق أن القضية رقم ٥٨٠ سنة ١٩٤٨ العطارين قضى فيها غيابيا بنفقة للبنت أمينة وعارض المطعون عليه فى هذا الحكم وقضى فى المعارضة بالغائه ورفض الدعوى فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية بالاستئناف رقم ٧٢٢ سنة ١٩٥٢ وقد قضت فيه المحكمة بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٩ باعادة القضية إلى محكمة أول درجة للسير فيها طبقا للنهج الشرعى مما مؤداه الغاء الحكم الصادر فى المعارضة. وبعد إعادة القضية لمحكمة العطارين الشرعية وتجديد السير فى المعارضة أمامها قررت بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٦ إنهاء ولايتها من نظر المعارضة تأسيسا على أنها سبق أن فصلت فى موضوعها وانتهت بذلك ولايتها فعادت الطاعنة وجددت السير فى الاستئناف رقم ٧٢٢ سنة ١٩٥٢ — أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية . وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٠ قضت المحكمة بعدم قبول التجديد لأن

حكمها السابق بالاعادة يجعل الاستئناف معدوم الأثر أى غير قائم أمامها والمعدوم لا يلحقه التجديد — عاد المطعون عليه بعد ذلك ورفع على الطاعنة الدعوى رقم ٢٢٣ سنة ١٩٥٧ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية طالبا منع تعرضها له بنسب هذه البنت ونفقتها المقررة بموجب الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى رقم ٥٨٠ سنة ١٩٤٨ العطارين الشرعية وبتاريخ ٣٠/٤/١٩٦٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى ولما استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية ( الاستئناف رقم ٨ سنة ١٩٦٠ شرعى ) أصدرت المحكمة حكمها الأول فى ١٢/١/١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفوع و إحالة الدعوى على التحقيق وأسست قضاءها هذا على أن الحكم الصادر فى المعارضة قائم لم يمسه حكم المحكمة الاستئنافية باعادة القضية إلى محكمة أول درجة لا بتأييد ولا بتعديل ولا بالغاء وأنه قرار إجرائى لم ينل من الحكم شيئا ثم عادت وأصدرت حكمها الثانى فى ٢١/٦/١٩٦١ بالغاء الحكم المستأنف وعدم تعرض الطاعنة للطعون عليه فى نسب هذه البنت — يبين مما سبق أن الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية بهيئة استئنافية باعادة القضية إلى محكمة أول درجة للسير فيها طبقا للنهج الشرعى قد ألغى الحكم الصادر فى المعارضة ورفضت محكمة العطارين السير فى إجراءاتها إعمالا لآثار هذا الحكم كما رفضت محكمة الاسكندرية تجديد السير فى الاستئناف المرفوع من الحكم الصادر فى المعارضة بعد الفصل فيها ومؤدى هذا الوضع أن المعارضة المرفوعة من حكم النفقة الغيابى الصادر فى ٢٣/٥/١٩٤٨ لاتزال معلقة لم يفصل فيها ولم يتخذ بشأنها إجراء ما — بما لا يتأتى معه الحكم للطعون عليه بعدم التعرض فى حكم النفقة قبل الفصل فيها إذ كان ذلك، وكان الحكم الصادر فى ١٢/١/١٩٦١ قد أسس قضاءه على أن الحكم الصادر فى المعارضة قائم لم يمسسه حكم المحكمة الاستئنافية باعادة القضية لمحكمة أول درجة السير فيها لا بتأييد ولا بتعديل ولا بالغاء وأنه قرار إجرائى لم ينل من هذا الحكم شيئا فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه و بما ينبنى عليه نقض الحكم الصادر فى ٢١/٦/١٩٦١ باعتباره مترتبا عليه .

# جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وصبرى فرحات ، و بطرس زغلول .

## ( ٩٣ )

### الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ القضائية :

(١) اصلاح زراعى . " المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ " . " تطبيقه " . نظام عام .

تحريم امتلاك أكثر من مائتى فدان . من النظام العام . سريانه بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أكثر من هذا القدر . حظر تجاوز الملكية هذا الحد فى المستقبل .

(ب) إصلاح زراعى . " المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ " . " تصرفات المالك " . بيع . بطلان .

البطلان الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . مجاله ، التصرفات المبرمة بعد ١٩٥٢/٩/٩ تاريخ العمل به دون تلك السابقة عليه . عدم المساس بالتصرفات السابقة متى كانت ثابتة التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ .

(جـ) إصلاح زراعى . " المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ " . " تصرفات المالك غير المشهرة " . " الاعتداد بها " . بيع .

المناط فى الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة هو ثبوت تاريخها قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ . عدم الاعتداد بما لم يكن ثابت التاريخ قبله ، بقاء المتصرف فيه على ملك المتصرف فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء . تصرفات المالك إلى غير فروعه و زوجه وأزواج فروعه الثابتة التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ . الاعتداد بها متى وقعت صحيحة طبقا لأحكام القانون المدنى . بقاؤها ملزمة لعاقديها وسريانها قبل جهة الاصلاح الزراعى . جواز شهرها بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى ولو كان من شأنها جعل المتصرف إليه مالكا لأكثر من مائتى فدان . خضوع الزيادة لأحكام الاستيلاء . جريان الاستيلاء عليها لدى المتصرف إليه .

(د) اصلاح زراعى . " المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ " . " تصرفات المالك " . " المقصود بالمالك " .

المالك الذى يعنيه المشرع فى البندين أ و ب من المادة ٣ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، هو المالك الذى تجاوز ملكيته مائتى فدان ، لا شأن القانون بمن عداه ولا تأثير له على تصرفاته .

(هـ) اصلاح زراعى . " القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ " . " سند المشترى المستولى لديه " . بيع .

المقصود بسند المشترى المستولى لديه فى حكم القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، أن يكون عقد بيع ثابت التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ . عدم اشتراط تسجيله .

(و) اصلاح زراعى. " المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢" . "الاستيلاء على الأطيان المبيعة " .

تقصير المشترى فى تقديم اقرار إلى اللجنة العليا عن الأرض المبيعة لا يمنع من خضوعها لأحكام الاستيلاء متى كان يملك قبل الشراء الحد الأقصى للملكية .

---

١ — أورد المشرع بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى من أنه " لايجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان " قاعدة لا شبهة فى أنها من القواعد المتصلة بالنظام العام فيسرى حكمها بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل به فى ٩ سبتمبر سنة١٩٥٢ أكثر من القدر الجائز تملكه ، كما يحظر تجاوز الملكية هذا الحد فى المستقبل [1] .

٢ — حكم البطلان الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى لا مجال لاعماله إلا بالنسبة للتصرفات التى تبرم بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بهذا القانون . أما

---

(١) راجع نقض ١٩٥٧/١١/١٤ الطعن ٢٣٥ س ٢٣ ق السنة الثامنة ص ٧٩٨ .

التصرفات السابقة على هذا التاريخ فإن هذا الحكم لاينسحب عليها لأن المشرع عالجها بحكم خاص فى المادة الثالثة راعى فيه عدم المساس بها متى انتفت عنها مظنة الصورية والتلاعب وهى لا تنتفى فى نظر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ إلا بثبوت تاريخ التصرف قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . على أن المشرع بإصداره القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ قد قضى على كل شك يمكن أن يثور فى صحة ونفاذ التصرفات الثابتة التاريخ قبل اليوم المذكور وفى امكان شهرها بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى ولو كان من شأنها زيادة ما يملكه المتصرف إليه عن الحد الأقصى المقرر للملكية الزراعية . إذ لو كان حكم البطلان الوارد فى المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى يمتد إلى العقود الثابتة التاريخ قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ لما كان ثمة محل لإصدار القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ ولبقيت الأطيان المبيعة على ملك البائع ولما أمكن اعتبار المشترى ملزما بدفع الثمن المتفق عليه فى العقد بل ولحق له أن يسترد مايكون قد عجله منه ولما تحمل فى جميع الأحوال غرما حتى يلزم البائع بالمساهمة فيه[٢] .

٣ — المناط فى الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة هو ثبوت تاريخها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فما لم يكن ثابت التاريخ قبل هذا اليوم لايعتد به بمعنى أن يعتبر المتصرف فيه فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء باقيا على ملك المتصرف . ومن ثم فإن تصرف المالك إلى غير فروعه وزوجه وأزواج فروعه متى كان ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فإنه يظل على أصله قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ، فإن كان هذا التصرف قد وقع صحيحا طبقا لأحكام القانون المدنى فإنه يبقى على صحته ملزما لعاقديه ويسرى قبل جهة الاصلاح الزراعى ويجوز شهره بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى ولو كان من شأنه أن يجعل المتصرف إليه مالكا لأكثر من مائتى فدان ، وفى هذه الحالة تخضع الزيادة لأحكام الاستيلاء المقررة فى القانون ويجرى الاستيلاء عليها لدى المتصرف إليه . وليس فى اعتبار هذا التصرف صحيحا ونافذا ما يتعارض مع قاعدة تحديد الملكية الزراعية بما لا يجاوز مائتى فدان مادام الاستيلاء سيقع فى النهاية على القدر الزائد عن هذا الحد لدى المتصرف إليه .

(٢) راجع نقض ٣/١/١٩٦٣ الطعن ٢٦٣ س ٢٦ ق السنة ١٤ ص ٣٧ ، ٣/٥/١٩٦٢ الطعن ٣٢٥ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٥٦٥ .

٤ - المالك الذى يعنيه المشرع فى البندين أ و ب من المادة الثالثة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ هو المالك الذى يخضع لأحكام هذا القانون أى الذى تجاوز ملكيته مائتى فدان، أما من عداه فلا شأن لهذا القانون به ولا تأثير له على تصرفاته .

٥ - عرف المشرع فى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ سند المشترى المستولى لديه بأنه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ولم يشترط فيه أن يكون مسجلا . إذ لو قصد العقد المسجل لما كان هناك داع لأن يصفه بأنه ثابت التاريخ لأن مجرد التسجيل يجعل للعقد تاريخا ثابتا . هذا إلى أن المشرع لم يكن بحاجة إلى التعرض للعقود المسجلة قبل تاريخ العمل بقانون الاصلاح الزراعى لأن الملك يكون قد انتقل بها قبل هذا التاريخ وتحدد بها المالك الذى يجرى الاستيلاء لديه على الزائد عن الحد الأقصى للملكية . وليس للقانون المذكور أثر رجعى على ما انتقلت ملكيته فعلا قبل صدوره وإنما يكون له أثره المباشر فيما يختص بالاستيلاء على الزيادة لدى المالك لها فى تاريخ العمل به ، ولهذا لم يتعرض للعقود المسجلة قبل هذا التاريخ فى أى نص من نصوصه .

٦ - تقصير المشترى فى تقديم إقرار إلى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى عن الأرض المبيعة لا يمنع من خضوعها لأحكام الاستيلاء متى كان يملك قبل الشراء الحد الأقصى للملكية .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بمقتضى عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ باع الطاعن المطعون عليهما ٦٥٠ فدانا و ١٠ قراريط و ٢١ سهما أطيانا زراعية كائنة بناحية

قصاصين السباخ مركز كفر صقر لقاء ثمن قدره ٢٠٠ جنيه الفدان وبهذا بلغت جملة الثمن ١٣٠٠٩٠ ج و ٦٢٥ م دفع منه المشتريان وقت تحرير العقد مبلغ ثلاثين ألف جنيه وتعهدا متضامنين بدفع ثلاثين ألف جنيه أخرى عند التوقيع على العقد النهائى الذى حدد له يوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ واتفق على تقسيط الباقى على ثلاثة أقساط سنوية يحل أولها فى نوفمبر سنة ١٩٥٣ وعلى أنه إذا تأخر المشتريان عن الوفاء بأى قسط فى ميعاده تحل باقى الأقساط فورا بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار — وعقب تحرير العقد الابتدائى تقدم الطرفان إلى مأمورية الشهر العقارى بكفر صقر بطلب استخراج كشف تحديد للأطيان المبيعة تمهيدا لإعداد العقد النهائى وقيد هذا الطلب برقم ١٩٣ بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ وسارت إجراءات الشهر إلى أن تم تحرير المشروع وأعطى له الشهر العقارى رقم ٥٥٥ فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٢ كما قام الطرفان المتعاقدان بتوجيه إنذار فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٢ إلى المستأجرين للأطيان المبيعة ينبهان فيه عليهم بحصول البيع وبتمكين المشتريين من تسلم هذه الأطيان عند انتهاء مدة الاجارة وتم ذلك كله قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبعد أن صدر هذا القانون بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قام المشتريان ( المطعون عليهما ) بتوجيه إنذار إلى البائع ( الطاعن ) فى ٢٣ من الشهر المذكور ضمناه أن عقد البيع أصبح باطلا نتيجة لصدور قانون الإصلاح الزراعى لأن نقل ملكية المبيع اليهما أضحى مستحيلا بسبب أن كلا منهما يملك من الأصل أكثر من مائتى فدان ورد الطاعن بانذار أعلنه إلى المطعون عليهما فى ٣٠ من ذات الشهر تمسك فيه بصحة العقد وطالبهما بتنفيذ التزاماتهما المترتبة عليه ولما أصرا على موقفهما أقام عليهما الدعوى رقم ٢٦٨ سنة ١٩٥٣ كلى المنصورة التى انتهى فيها إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى السالف الذكر وإلزام المطعون عليهما بأن يؤديا له باقى الثمن وقدره مائة ألف وتسعون جنيها وستمائة وخمسة وعشرون مليما والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية وطلب على سبيل الاحتياط فى حالة ما إذا رأت المحكمة ارجاء القضاء بباقى الثمن إلى ما بعد أى إجراء تمهيدى أن تحكم له مؤقتا بالزام المطعون عليهما بأن يؤديا له مبلغ أربعين ألف جنيه من أصل مطلوبه فى ذمتهما . وقرن الطاعن هذه الدعوى باستصدار أمر بالحجز على ما للمطعون عليهما لدى البنوك وفاء لباقى الثمن

ونفذ هذا الأمر بتوقيع الحجز فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٥٣ وبتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٥٣ أقام المطعون عليهما على الطاعن دعوى معارضة طلبا فيها : أولا — الحكم على وجه السرعة بقبول تظلمهما من أمر الحجز و بإلغاء هذا الحجز . ثانيا — إلزام الطاعن بأن يرد إليهما ما عجلاه إليه من الثمن وقدره ثلاثون ألف جنيه مع فوائده القانونية — كما طلبا رفض دعوى الطاعن قبلهما استنادا إلى أن عقد البيع أصبح باطلا ولا يمكن تسجيله عملا بحكم المادة الأولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وإلى أنه قد ترتب على صدور هذا القانون قيام استحالة قانونية تحول دون تنفيذ الطاعن لالتزامه بنقل الملكية مما يجعل العقد منفسخا طبقا لنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى — ورد الطاعن على ذلك بأنه مادام العقد قد ثبت تاريخه قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ فإنه يظل صحيحا ونافذا بين طرفيه كما يعتد به فى مواجهة جهة الاصلاح الزراعى عملا بالمادة الثالثة من قانون الاصلاح الزراعى ويجوز تسجيله و بالتالى فليس من حائل يحول دون تنفيذ التزامه بنقل الملكية و بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة الابتدائية بقبول التظلم من أمر الحجز و بإلغاء الحجوز الموقعة تنفيذا له و بوقف الفصل فى الطلبات الموضوعية فى الدعويين الأصلية والفرعية حتى يقضى من المحكمة المختصة المنشأة بالقانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٣ فى طلب المشتريين الخاص ببطلان عقد البيع محل النزاع . فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة التى قضت فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من وقف الدعوى و بإعادتها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها — و بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة الابتدائية : أولا — وفى الدعوى الأصلية " ا " بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٧ فبراير سنة ١٩٥٢ الصادر من الطاعن إلى المطعون عليهما ببيعه لهما ٦٥٠ ف و ١٠ ط و ٢١ س المبينة بالعقد المذكور و بصحيفة الدعوى " ب " بوقف الدعوى بالنسبة لطلب باقى الثمن والفوائد حتى يفصل نهائيا فى قيمة التعويض الذى تقرره الحكومة للأرض المستولى عليها و إبقاء الفصل فى المصروفات . ثانيا — وفى الدعوى الفرعية برفضها و إلزام رافعيها بمصروفاتها ... و بعد صدور هذا الحكم عاد الطاعن وعجل الدعوى أمام نفس المحكمة بعريضة ضمنها أن المحكمة أغفلت الفصل فى طلبه الاحتياطى الخاص بإلزام المطعون عليهما بأن يدفعا له مؤقتا مبلغ أربعين ألف جنيه من ضمن

باقى الثمن وطلب من المحكمة أن تحكم له بهذا الطلب وبتاريخ ٣ من يونية سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة باعادة الدعوى للايقاف لعدم زوال سببه تأسيسا على أن هذا الطلب سبق أن فصل فيه بالوقف بالحكم السابق . استأنف الطاعن الحكمين أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ٩ ق وطلب إلغاءهما فيما قضيا به من وقف الفصل فى طلبه الخاص بباقى الثمن والحكم بالزام المستأنف عليهما ( المطعون عليهما ) بأن يدفعا له باقى الثمن وقدره ١٠٠٠٩٠ ج و ٦٢٥ م وفوائده القانونية واحتياطيا فى حالة ما إذا رأت محكمة الاستئناف تأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إرجاء الفصل فى ذلك الطلب إلى ما بعد تحديد قيمة التعويض الذى سوف تدفعه الحكومة أن تقضى له بإلزام المطعون عليهما بأن يدفعا له متضامنين مبلغ أربعين ألف جنيه أو أى مبلغ ترى المحكمة الحكم به مؤقتا ورفع المطعون عليهما بدورهما استئنافا عن الحكم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ طالبين إلغاءه والقضاء برفض دعوى الطاعن وقيد استئنافهما برقم ٣٠٥ سنة ٩ ق المنصورة وبتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة الاستئناف فى الاستئنافين بقبولهما شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه ورفض دعوى الطاعن وبالزامه بأن يدفع للمطعون عليهما مبلغ ثلاثين ألفا من الجنيهات والفوائد بواقع ٤٪ من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ حتى السداد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٤ مارس ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على المذكرة المقدمة منها والتى انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن فى الثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن هذا الحكم أقام قضاءه برفض دعواه على أن عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون عليهما يعتبر باطلا بحكم المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وأن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون المذكور التى تقضى بالاعتداد بالتصرفات الثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ لا تتناول حالة هذا العقد كما ذكر الحكم أنه لا يجوز الاستناد إلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣

القول بصحة العقد لعدم انطباق القانون المذكور عليه — ويرى الطاعن أن هذا الذى قرره الحكم واقام عليه قضاءه مخالف لصريح قانون الاصلاح الزراعى ولصريح أحكام القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ وماورد فى مذكرته الإيضاحية ذلك أن المادة الأولى من القانون الأول رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وإن نصت على أنه لايجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان وأن كل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله إلا أن القانون المذكور أورد على هذه القاعدة استثناءات منها مانص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من جواز الاعتداد بتصرفات المالك التى ثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ فهذه التصرفات — ومنها التصرف محل النزاع — تظل صحيحة ونافذة بين عاقديها وفى مواجهة جهة الاصلاح الزراعى ويجوز شهرها وينتقل بمقتضاها الملك إلى المتصرف إليه ولو كان يملك أكثر من مائتى فدان وكل ماهنالك أنه إذا ترتب عليها زيادة مايملكه على هذا القدر خضع الزائد لأحكام الاستيلاء المقررة فى ذلك القانون ويجوز للتصرف إليه طبقا للمادة الرابعة أن يتصرف فى هذه الزيادة إلى صغار المزارعين الذين أشارت إليهم هذه المادة — يؤكد هذا النظر صدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ الذى يستنبط من دلالته التشريعية ومما ورد فى مذكرته الإيضاحية أنه يقوم على اعتبار أن هذه العقود صحيحة ونافذة بين أطرافها بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى وأن الاستيلاء إنما يقع فى هذه الحالة على ملك المتصرف إليه إذا ترتب على التصرف زيادة مايملكه على مائتى فدان ولقد أراد المشرع بهذا القانون تحقيقا للعدالة أن يقسم المغارم بين المتصرف والمتصرف إليه فى حالة ما إذا كان الأجل المحدد للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . ولو كانت أمثال هذه العقود تعتبر باطلة طبقا للمادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى لما الزم المتصرف إليه بشىء ولوقع الاستيلاء على ملك المتصرف . وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فهم الدلالة التشريعية للقانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ كما أخطأ فى تأويله بتقريره أن ذلك القانون إنما يعنى المشترى المالك الذى سجل عقده والذى وضع اليد على المبيع وصدر ضده قرار بالاستيلاء النهائى على بعض ما اشتراه إذ هذا التأويل لايحتمله إطلاق النص بل إنه يناقض صريحه الذى يفترض أن سند المشترى عقد غير مسجل ولكنه ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وأن المتصرف إليه

يملك أكثر من القدر الجائز تملكه بدليل أن القانون اعتبره مستولى لديه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان يملك أزيد من مائتى فدان . ولم يشترط القانون فيه أن يكون قد وضع يده فعلا على الأطيان المبيعة كما أن خضوع هذه الزيادة لأحكام الاستيلاء إنما هو الواقعة التى تفسح المجال لتطبيق هذا التشريع ثم إن الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من قانون الإصلاح الزراعى لا تفترض فقط — كما ذهب الحكم المطعون فيه خطأ — كون المتصرف إليه لا يملك أصلا شيئا من الأطيان أو أنه لا يصبح بعد التصرف مالكا لأكثر من مائتى فدان وإنما القانون بنصه الصريح يفترض أن استيلاء تم لدى المتصرف إليه ولا يتأتى هذا إلا إذا كان هذا المتصرف إليه سواء قبل التصرف أو بعده يملك أكثر من مائتى فدان ولقد أراد المشرع بإصدار القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ أن يورد حكما تكميليا للفقرة المذكورة التى اعتبرت العقد الثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ صحيحا لا يمتد إليه البطلان الوارد فى المادة الاولى ولو كان المشرع يقصر الصحة على العقود المسجلة قبل هذا التاريخ لما أعوزه أن يورد هذا التعبير وهو يعلم الفارق بين عقد مسجل وعقد ثابت التاريخ ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الشهر العقارى قد نفذ القانون على وجهه الصحيح وقبل التأشير على عريضة الدعوى بصلاحيتها للشهر مما يفيد صلاحية الحكم الذى يصدر فيها بصحة التعاقد للشهر وبالتالى صلاحية عقد البيع للشهر وذلك ينفى قول الحكم باستحالة تنفيذ الطاعن لالتزامه بنقل الملكية لعدم إمكان تسجيل العقد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن وبإلزامه برد معجل الثمن الذى قبضه على قوله "وحيث إن الحكم المستأنف إذ قضى بصحة ونفاذ العقد موضوع الدعوى تأسيسا على أن هذا العقد ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ يكون قد أخطأ لأن المقصود بالمتصرف إليه فى صدد تطبيق البند (١) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعى هو المشترى الذى فى مكنته الاحتفاظ بالقدر المبيع أى الذى لا يملك أكثر من مائتى فدان . وثبوت التاريخ إنما شرع لسريان التصرف أو عدم سريانه فى حق الحكومة فقط للأسباب سالفة الذكر . وخطأ الحكم المستأنف يتمثل أيضا فى أنه نظر إلى جواز إتمام هذه الصفقة من جانب واحد أى من جهة البائع دون

أن ينظر إليها من الجانب الآخر أى من جهة المشترى الذى يستحيل عليه تنفيذ العقد لسريان حكم المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى عليه . وحيث إنه متى تقرر ذلك وكان نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يحدد ملكية الأفراد وقت العمل بالقانون ويمنع أى تصرف إرادى من شأنه زيادة هذه الملكية عن النصاب القانونى فإن هـذا النص يسرى على العقود القائمة وقت العمل بالقانون طالما أن هذه العقود لم تسجل بعد ولم تنتقل الملكية إلى المتصرف إليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى ... ذلك لأن الملكية باقية على ذمة المتصرف حتى ينقلها التسجيل إلى المتصرف إليه ولا يجوز لأيهما أن يدعى حقا مكتسبا بمقتضى العقد غير المسجل وكل الذى يرتبه هـذا العقد غير المسجل هو مجرد التزامات شخصية لا ترقى إلى مرتبة الحقوق المكتسبة . وحيث إنه مادام الأمر كذلك فان قانون الإصلاح الزراعى يسرى على العقد موضوع الدعوى سواء بالأثر المباشر للقانون أو بالأثر الرجعى لكونه من النظام العام فالثابت أن كلا من المشتريين يمتلك أكثر من مائتى فدان قبل العمل بالقانون ولم تكن ملكية القدر المبيع قد انتقلت إليهما حتى بعد صدور القانون ما دام قد تحدد انتقالها عند التوقيع على العقد النهائى فى ١٩٥٢/١١/٣٠ ولم يكن يربط طرفى العقد سوى ذلك العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٥٢/٢/١٧ الذى ليس من شأنه أن يرتب أى حقوق مكتسبة للبائع أو المشترى والذى لا يجوز تسجيله عملا بالمادة الأولى من القانون فضلا عن كونه باطلا بحكم هذه المادة كما لا يجوز الاعتداد بالعقد لثبوت تاريخه تمشيا مع نظرية الحكم المستأنف وذلك للأسباب السابق ذكرها . وحيث إنه لامحل لانطباق أحكام القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ المعدل لبعض أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى ذلك لأن ما أورده هذا القانون من حكم لم يقصد به تصحيح عقد باطل بنص المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى وإنما قصد به معالجة حالة خاصة وهى تخفيف العبء على المشترى المالك فى حالة عجزه عن الوفاء بالتزامه بعد انخفاض ثمـن الأراضى الزراعية وتحديد قيمة إيجارها . ولما كان هذا التشريع من قوانين الضرورة التى أملتها ظروف خاصة فلا يجوز إعمال حكمه فى غير الحالة التى صدر لمعالجتها و بالشروط التى وضعها"

وأورد الحكم نص القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ وما ورد فى مذكرته الإيضاحية ثم قال " وحيث إن الذى يستفاد من نصوص هـــذا القانون ومن مذكرته الإيضاحية أنه يشترط لتطبيق أحكامه: أولا ــ أن يكون المشترى واضعا يده على الأرض التى اشتراها وأن تكون هذه الأرض فى حيازته يستغلها استغلال المـالك وهو ماعبرت عنه المذكرة الإيضاحية عند تحدثها عن المشترى. ثانيا ــ أن تكون جهة الاستيلاء قد استولت فعلا على هذه الأرض أو على بعضها والاستيلاء لا يتأتى إلا إذا كان المشترى قد أخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى عن مقدار ما يملكه وما هو واضع اليد عليه . ثالثا ــ أن يكون عقد الشراء ثابت التاريخ على الأقل لكى يسرى فى حق جهة الاستيلاء . رابعا ــ أن يكون الأجل المعين للوفاء وبالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ " وخلص الحكم إلى عدم توافر الشرطين الأولين لأن المشتريين لم يضعا اليد على الأرض المبيعة إذ رفضا استلامها فى اليوم الذى حدد لذلك وهو يوم ١٩٥٢/١١/٣٠ كما أنهما لم يخطرا عنها اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ولم يصدر بعد قرار نهائى بالاستيلاء عليها وانتهى الحكم من ذلك إلى القول " وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المستأنف إذ قضى بصحة ونفاذ العقـــد موضوع الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون لبطلان العقد وعدم جـــواز تسجيله " . وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليـــه قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك أنه يبين من استقراء نصوص المرســـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى أن المشرع أورد فى الفقرة الأولى من المـادة الأولى منه القاعدة الأساسية التى يقوم عليها هذا الاصلاح فنص على أنه " لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان" ولا شبهة فى أن هذه القاعدة من القواعد المتصلة بالنظام العام فيسرى حكم هذه الفقرة بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل به فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ أكثر من القدر الجائز تملكه كما يحظر تجاوز الملكية هذا الحد فى المستقبل وبعد أن أرسى المشرع هذه القاعدة الأصيلة نظم الأحكام التى تكفل تنفيذها بالنسبة للحاضر والمستقبل ورأى فى سبيل توقى زيادة الملكية على هذا الحد فى المستقبل أن يضمن عدم تملك الزيادة ابتداء عن طريق تقرير بطلان العقود التى تؤدى إلى هذا الشك ومنع تسجيلها حتى يوفر على نفسه متابعة التصرفات المستقبلة وملاحقتها على الدوام بالاستيلاء ولهذا

نص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن " كل عقد يترتب عليه مخالفة حكم الفقرة الأولى يقع باطلا ولا يجوز تسجيله " ثم عالج بعد ذلك فى المادة الثالثة تصفية تركة الماضى من الملكيات الزائدة على مائتى فدان فنص على أن " تستولى الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتى فدان التى يستبقيها المالك لنفسه على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضى الواجب الاستيلاء عليها . ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية " وأجاز فى المادة الرابعة للمالك أن يتصرف فى خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان إلى من عينتهم هذه المادة وبالقيود الواردة فيها وقد حرص المشرع وهو يقرر الاستيلاء على المساحات الزائدة وقت العمل بالقانون على ألا يمس تصرفات الملاك السابقة على هذا التاريخ ولو كانت غير مشهرة متى تيقن من سلامتها من شبهة الصورية والتهرب من القانون وإذ لاحظ أن كثيرين منهم لجأوا بعد قيام الثورة إلى التصرف فى اطيانهم بقصد تهريبها من قانون تحديد الملكية الذى بات مرتقبا صدوره منذ قامت هذه الثورة باعتبار أنه يحقق أحد أهدافها الرئيسية فقد جعل المناط فى الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة هو ثبوت تاريخها قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وهو يوم قيام الثورة فما لم يكن ثابت التاريخ قبل هذا اليوم لا يعتد به بمعنى أن يعتبر المتصرف فيه فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء باقيا على ملك المتصرف وهو مانص عليه المشرع فى البند (أ) من الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة بقوله " ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون (أ) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ " واستثنى المشرع من ذلك تصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه إذ استلزم فى البند (ب) للاعتداد بها أن تكون ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وهى السنة التى تقرر فيها رسم الأيلولة على التركات وذلك لما صرح به فى المذكرة الإيضاحية من أن بعض الملاك لجأوا إلى التصرف فى أملاكهم تصرفا صوريا بقصد التهرب من هذا الرسم كما نص المشرع على أن الحكم الوارد فى هذا البند الأخير لا يضر بحقوق الغير الذين تلقوها عن المذكورين فيه بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ومن ثم فإن تصرف المالك إلى غير فروعه وزوجه وأزواج فروعه متى كان ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ فانه

يظل على أصله قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى فان كان هذا التصرف قد وقع صحيحا طبقا لأحكام القانون المدنى فإنه يبقى على صحته ملزما لعاقديه كما يسرى قبل جهة الاصلاح الزراعى و يجوز شهره بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى ولو كان من شأنه أن يجعل المتصرف إليه مالكا لأكثر من مائتى فدان وفى هذه الحالة تخضع الزيادة لأحكام الاستيلاء المقررة فى القانون و يجرى الاستيلاء عليها لدى المتصرف إليه . والمالك الذى يعنيه المشرع فى البندين ( ا ) و (ب) من المادة الثالثة هو المالك الذى يخضع لأحكام قانون الاصلاح الزراعى أى الذى تجاوز ملكيته مائتى فدان أما من عداه فلا شأن لهذا القانون به ولا تأثير له على تصرفاته — ولقد نفذ الشهر العقارى مقتضى النظر السابق باصداره منشوره رقم ٦ فى بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ الذى ورد فيه مايلى : " تفسيرا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و بالإحالة إلى البند (ب) من المنشور رقم ١١ بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ يراعى بالنسبة للتصرفات التى ثبت تاريخها قبل يوم ١٩٥٢/٧/٢٣ إمكان شهرها ولو كان يترتب عليها إبلاغ ملكية المشترى إلى مايجاوز مائتى فدان من الأراضى الزراعية وجاء هذا المنشور مزيلا لما كان قد أثاره المنشور السابق الصادر فى ١٩٥٢/٩/١٤ من شك فى إمكان شهر تلك التصرفات — ولا يصح فى هذا المقام مايقوله المطعون عليهما وسايرهما فيه الحكم المطعون فيه من أن ما يعنيه المشرع بالاعتداد بالتصرف الثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ هو مجرد جواز الاحتجاج به قبل جهة الاصلاح الزراعى دون نفاذه بين عاقديه ذلك أنه و إن كان صحيحا أن المقصود بالاعتداد بالتصرف فى معنى المادة الثالثة هو نفاذه قبل جهة الاصلاح الزراعى إلا أن الأصل أن عقد البيع متى استكمل شرائط صحته وفقا لأحكام القانون المدنى يكون ملزما لعاقديه وتنتقل به الملكية متى أشهر إلا إذا حال دون ذلك الصالح العام الذى يكفله قانون الاصلاح الزراعى وعلى ذلك فإن مؤدى اعتبار هذا العقد نافذا فى حق جهة الاصلاح الزراعى — وهى معتبرة من الغير فى تطبيق أحكام ذلك القانون — انتفاء ذلك الصالح العام الذى كان يمكن أن يتأثر به العقد أو يحول دون تسجيله و بالتالى ترك روابط عاقديه على أصلها ولو كان حكم البطلان الوارد فى المادة الأولى يتناول مثل هذا العقد لما أمكن اعتباره نافذا قبل الغير إذ لا يتأتى أن يكون العقد نافذا فى حق هذا الغير إلا إذا كانت له قوته الملزمة بين عاقديه وليس

فى اعتبار مثل هذا التصرف صحيحا ونافذا مايتعارض مع قاعدة تحديد الملكية الزراعية بما لايجاوز مائتى فدان مادام الاستيلاء سيقع فى النهاية على مايزيد على هذا القدر لدى المتصرف إليه — ويخلص مما تقدم أن حكم البطلان الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لامجال لإعماله إلا بالنسبة للتصرفات التى تبرم بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بهذا القانون أما التصرفات السابقة على هذا التاريخ فان هذا الحكم لا ينسحب عليها لأن المشرع قد عالجها فى المادة الثالثة بحكم خاص راعى فيه عدم المساس بها متى انتفت عنها مظنة الصورية والتلاعب وهى لا تنتفى فى نظر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ إلا بثبوت تاريخ التصرف قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ — على أن المشرع باصداره القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ قد قضى على كل شك يمكن أن يثور فى صحة ونفاذ التصرفات الثابتة التاريخ قبل اليوم المذكور وفى امكان شهرها بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى ولو كان من شأنها زيادة ما يملكه المتصرف إليه عن الحد الأقصى المقرر للملكية الزراعية إذ نص القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على أنه " إذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له على ألا يجاوز ما يتحمله البائع الباقى من الثمن وذلك كله دون إخلال بحقوق الطرفين طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة إلى باقى الصفقة" فالمشرع بما نص عليه فى هذا القانون وبما صرح به فى مذكرته الإيضاحية قد أكد أن العقد الثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ يظل بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى نافذا بين طرفيه وواجب الاحترام ويلتزم على أساسه المشترى بالوفاء بالثمن المتفق عليه ولو كان يترتب على تنفيذ هذا العقد زيادة ما يملكه على مائتى فدان واعتبر المشرع أن الاستيلاء فى هذه الحالة يقع على الزيادة لدى هذا المشترى بدليل أنه عبر عنه بأنه مستولى لديه غير أن المشرع رأى تحقيقا للعدالة أن يتدخل لرفع بعض العنت عنه عن طريق إلزام البائع بالمساهمة بنصيب معين فى الغرم الذى غرمه المشترى بسبب الاستيلاء على الأرض المبيعة كلها أو بعضها وذلك متى كان الأجل المعين للوفاء ببعض الثمن أو بجميعه يحل أصلا بعد ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ — ولو كان حكم البطلان المقرر فى المادة الأولى من

قانون الاصلاح الزراعى يمتد إلى العقود الثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ لما كان ثمة محل لإصدار القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ وابقيت الأطيان المبيعة على ملك البائع ولما أمكن اعتبار المشترى ملزما بدفع الثمن المتفق عليه فى العقد بل ولحق له أن يسترد ما يكون قد عجله منه ولما تحمل فى جميع الأحوال غرما حتى يلزم البائع بالمساهمة فيه . ولا عبرة بما يقوله المطعون عليهما من أن المقصود بالمشترى فى هذا التشريع هو المالك الذى سجل عقده وانتقلت ملكية المبيع إليه ذلك أن المشرع عرف فى هذا القانون سند المشترى المستولى لديه بأنه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ولم يشترط فيه أن يكون مسجلا ولا مراء فى أن المشرع يدرك الفارق بين العقد المسجل والعقد الثابت التاريخ وهو إذا اختار أحد التعبيرين فانما يعنيه حتما ولو أنه قصد العقد المسجل لما كان هناك داع لأن يصفه بأنه ثابت التاريخ لأن مجرد التسجيل يجعل للعقد تاريخا ثابتا هذا إلى أن المشرع لم يكن بحاجة إلى التعرض إلى العقود المسجلة قبل تاريخ العمل بقانون الاصلاح الزراعى لأن الملك يكون قد انتقل بها قبل هذا التاريخ وتحدد بها المالك الذى يجرى الاستيلاء لديه على الزائد عن الحد الأقصى للملكية وليس للقانون المذكور أثر رجعى على ما انتقلت ملكيته فعلا قبل صدوره وإنما يكون له أثره المباشر فيما يختص بالاستيلاء على الزيادة لدى المالك لها فى تاريخ العمل به ولهذا لم يتعرض للعقود المسجلة قبل هذا التاريخ فى أى نص من نصوصه — وإزاء صراحة نصوص القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ وصراحة دلالته التشريعية فى صحة ونفاذ العقود الثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ لا يكون لما ورد فى موضع من مذكرته الايضاحية من وصف المشترى بأنه مالك دلالة ما على أن المشرع يعنى المشترى الذى سجل عقده وبخاصة وأن هذا اللفظ العابر قد أردف بلفظ المشترى ، على أن المذكرة الايضاحية لا يمكن أن تضيف شرطا جديدا لم يرد فى القانون نفسه ولعل واضع المذكرة يقصد بلفظ المالك ، المالك مآلا اعتبارا بأنه لا يوجد ما يحول دون تسجيل عقده وانتقال الملكية اليه . أما ما قرره الحكم المطعون فيه من أنه لا محل للاستناد إلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ فى النزاع الحالى لعدم انطباقه عليه بحجة أن حيازة الأطيان المبيعة لم تنتقل إلى المطعون عليهما المشتريين قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى ولأنهما لم يخطرا اللجنة العليا بمقدار ما يملكانه وبما يضعان اليد عليه ولم يصدر قرار بالاستيلاء النهائى

على الأرض المبيعة — وهى الأمور التى قال الحكم المطعون فيه بوجوب توافرها لإمكان تطبيق القانون المذكور هذا الذى قرره الحكم مردود بأنه علاوة على أن هذه الشروط التى استلزمها لا سند لها من ذلك القانون وأن تقصير المطعون عليهما فى تقديم إقرار إلى اللجنة العليا عن الأرض المبيعة لا يمنع من خضوعها لأحكام الاستيلاء متى كان كل منهما يملك قبل الشراء الحد الأقصى، علاوة على هذا فانه أيا كانت الشروط اللازمة لتطبيق القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ فان ذلك لا يقدح فى دلالته التشريعية السالف بيانها — كذلك فانه لا حجة فيما يقوله المطعون عليهما من أن منطق القانون يأبى إلزامهما بأداء ثمن أرض لا يمكنهما الاحتفاظ بملكيتها لأن مآلها الحتمى إلى الاستيلاء ذلك أن هذه النتيجة مهما أضرت بالمطعون عليهما فانما هى من آثار تطبيق قانون الاصلاح الزراعى وليس للبائع دخل فيها هذا إلى أنه لم يكن من المحتم أن تستولى الدولة فعلا على الأرض المبيعة للمطعون عليهما فقد كان مباحا لهما فى المادة الرابعة من قانون الإصلاح الزراعى التصرف بالبيع فيما يجاوز المائتى فدان التى يحق لكل منهما أن يستبقيها لنفسه — على أن يكون التصرف إلى صغار الزراع الذين عينتهم تلك المادة وبالقيود المنصوص عليها فيها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الأخير من أسباب الطعن .

---

# جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق إسماعيل ، ولطفى على ، وإبراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (٩٤)

## الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ القضائية :

### (أ) إصلاح زراعى. "القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣" "تقسيم المغارم بين البائع والمشترى" . بيع

قاعدة تقسيم المغارم بين البائع والمشترى التى جاء بها القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، شروط تطبيقها ، كون سند المشترى عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣/٧/١٩٥٢ ، وكون الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ، ووقوع الاستيلاء على الأرض المبيعة كلها أو بعضها لدى المشترى . لا أثر لرفع الدعوى من البائع أو المشترى قبل صدور هذا القانون ما دام لم يصدر فيها حكم نهائى .

### (ب) إصلاح زراعى . "القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣" . "مجال تطبيقه" . بيع .

نص القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ من العموم بحيث يشمل التصرفات الصادرة من الشركات . استثناء الشركات التى تقوم باستصلاح الأراضى من حكم تحديد الملكية لاشأن له بقواعد صحة وبطلان التصرفات الصادرة من هذه الشركات قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . عدم التفرقة بين هذه الشركات و بين الأفراد فيما يختص بالقواعد التى وضعها المشرع فى شأن الاعتداد بتلك التصرفات .

### (ج) إصلاح زراعى . "القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ . "تطبيقه" حوادث طارئة . بيع .

اقتصر القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى فيما يتعلق بتحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان التى خضعت للاستيلاء . أما ما لم يخضع للاستيلاء من الصفقة المبيعة فتنظيم علاقة طرفيه متروك لأحكام القانون المدنى ومنها حكم الظروف الطارئة .

---

١ — قاعدة تقسيم المغارم بين البائع والمشترى التى جاء بها القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ تنطبق بصريح نص القانون متى كان سند المشترى عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ، ووقع الاستيلاء على الأرض المبيعة كلها أو بعضها لدى المشترى لمجاوزة المستولى عليه المائتى فدان التى يجوز للمشترى الاحتفاظ بها . ولا يحول دون إعمال حكم هذا القانون أن تكون الدعوى قد رفعت من البائع أو المشترى قبل صدوره مادام لم يصدر فيها حكم نهائى .

٢ — نص القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ من العموم بحيث يشمل التصرفات الصادرة من الشركات . وإذا كان قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قد استثنى الشركات التى تقوم باستصلاح الأراضى من حكم تحديد الملكية الذى تضمنته المادة الأولى وأجاز لها أن تتملك أكثر من مائتى فدان فى الأراضى التى تستصلحها لبيعها ، فإن هذا الاستثناء لا شأن له بقواعد صحة وبطلان التصرفات الصادرة من هذه الشركات قبل صدور ذلك القانون، ولم يفرق المشرع بين هذه الشركات وبين الأفراد فيما يختص بالقواعد التى وضعها فى شأن الاعتداد بتلك التصرفات .

٣ — اقتصر القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على تنظيم العلاقة فيما بين البائع والمشترى على وجه معين عن طريق تحديد ما يجب اداؤه من ثمن الأطيان التى خضعت للاستيلاء حتى لا تختلف معايير التقدير بشأنها . أما مالم يخضع لهذا الاستيلاء من الصفقة المبيعة فان المشرع ترك تنظيم علاقة الطرفين بشأنه لأحكام القانون المدنى ومن بينها حكم الظروف الطارئة الواردة فى المادة ٢/١٤٧ منه[1] .

---

(١) راجع نقض ٣/١/١٩٦٣ الطعن ٢٦٣ س ٢٦ ق السنة ١٤ ص ٢٧

ملاحظة : تضمن هذا الحكم مبادىء أخرى وردت بحكم الطعن ٤٤ لسنة ٢٩ ق المنشور بالعدد الحالى . (ص ٥٧٧ قاعدة ٩٤)

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ الدعوى رقم ٤٧٤٦ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة ضد الشركة المطعون عليها طالبا الحكم — أولا : بانفساخ عقد البيع الابتدائى المبرم بينهما فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٢ والمتضمن بيع الشركة المذكورة له ٢٥١ ف و ٢٢ ط و ١٩ س واعتبار هذا العقد كأن لم يكن مع براءة ذمته من كل ما التزم به فيه . ثانيا — إلزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع له مبلغ ٥٠٧٦٧ ج و ٨٥٥ م قيمة ما عجله إليها الطاعن من الثمن مع فوائده القانونية — وقال الطاعن فى بيان دعواه هذه إنه بموجب العقد سالف الذكر باعت له الشركة ٢٥١ ف و ٢٢ ط و ١٩ س كائنة بزمام ميت لوزة وميت جراح مركز المنصورة مقابل ثمن قدره ٤٠٣ ج للفدان وأنه عجل من جملة الثمن نصفه البالغ ٥٠٧٦٧ ج و ٨٥٥ م والتزم بدفع النصف الباقى على قسطين متساويين يستحق أولهما فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ والثانى فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ واتفق على تحرير العقد النهائى بعد الوفاء بجميع الثمن وأنه حدث قبل أن يحرر هذا العقد أن صدر قانون الاصلاح الزراعى فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ متضمنا نصا صريحا يحرم على أى شخص أن يتملك أكثر من مائتى فدان ونصا آخر يقضى ببطلان وعدم جواز تسجيل كل عقد يترتب عليه مخالفة الحكم السابق وأنه إذ كان مالكا لأكثر من مائتى فدان قبل شراء الصفقة المشار إليها فقد أضحى مستحيلا عليه استحالة قانونية أن يتملك أرضا أخرى بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى و بالتالى أضحى مستحيلا على الشركة البائعة أن توفى بالتزامها الخاص بنقل ملكية المبيع إليه مما يترتب عليه انفساخ العقد طبقا للمادتين ١٥٩ و ١٦٠ من القانون المدنى و إعفاؤه من الالتزامات المترتبة على هذا العقد والتزام الشركة البائعة بأن

ترد إليه ماقبضته من الثمن ولهذا أقام دعواه بهذه الطلبات وبتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ أقامت الشركة المطعون عليها ضد الطاعن أمام المحكمة ذاتها الدعوى رقم ١٢١٤ سنة ١٩٥٣ وطلبت بها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المبرم بينهما فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٢ والسالف الإشارة إليه مع التصريح بتسجيل الحكم ليقوم مقام تسجيل هذا العقد وإلزام الطاعن بمصاريف التسجيل ومصاريف الدعوى . واستندت الشركة فى دعواها هذه وفى طلب رفض دعوى الطاعن إلى أن العقد يعتبر ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ بتقديم طلب عنه للشهر العقارى فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ و بتبادل خطابات مسجلة بشأنه فى شهر مايو سنة ١٩٥٢ وأنه لذلك لا يمتد اليه حكم البطلان الوارد فى المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى و يظل العقد بعد صدور هذا القانون نافذا بكل مافيه ولا تحول أحكام ذلك القانون دون تنفيذه وتسجيله ولكن يترتب على مجاوزة الطاعن بهذا التصرف الحد الأقصى للملكية أن تستولى الدولة على الزيادة لديه إن لم يتصرف فيها طبقا للمادة الرابعة من القانون المذكور . وقد قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٤ بإحالتهما إلى محكمة الاصلاح الزراعى بناء على طلب الطرفين و بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٥٥ قررت المحكمة المذكورة إعادة الدعويين إلى محكمة القاهرة الابتدائية بناء على اتفاق الطرفين أيضا و بتاريخ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة الأخيرة: أولا — فى دعوى الطاعن رقم ٤٧٤٦ سنة ١٩٥٢ برفض طلباته فيما عدا طلب براءة ذمته من باقى ثمن الأطيان وقررت إعادة القضية للرافعة فى هذا الطلب ومناقشة الطرفين فيه توطئة لتطبيق القانون رقم ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ والمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى عند الاقتضاء. ثانيا — فى دعوى الشركة المطعون عليها بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١١ يناير سنة ١٩٥٢ الصادر منها إلى الطاعن ببيعها له أرضا زراعية مقدارها ٢٥١ فدانا و٢٢ قيراطا و١٩ سهما بما تبعها من الملحقات طبقا للحدود والمواقع المبينة بالعقد وصرحت المحكمة بتسجيل هذا الحكم ليقوم مقام تسجيل عقد البيع... وبعد أن فصلت المحكمة فى الدعويين على هذا النحو عادت بهيئة أخرى وأصدرت فيهما بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ حكما آخر على نقيض حكمها السابق إذ قضت به فى دعوى المطعون عليها برفضها وفى دعوى الطاعن باعتبار عقد البيع المؤرخ ١١ يناير سنة ١٩٥٢ منفسخا اعتبارا من ٩ ديسمبر

سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبإلزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٧٦٧٠ جنيها و ٨٥٥ مليما قيمة ما عجله من الثمن وفوائده القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٥٢/١٠/٩ حتى السداد فطعنت الشركة المطعون عليها فى هذا الحكم الأخير بطريق الاستئناف طالبة القضاء ببطلانه وإعادة النزاع إلى محكمة أول درجة لتنفيذ ماورد فى الحكم الأول الصادر فى ١٩٥٥/٦/٢٧ وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٦٤ سنة ٧٤ق القاهرة. وكان الطاعن قد استأنف بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٥٦ الحكم الأول طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته الإبتدائية وقيد استئنافه برقم ٢٤٣ سنة ٧٣ق القاهرة وبتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٩ حكمت محكمة استئناف القاهرة فى الاستئنافين بقبولهما شكلا وفى الموضوع — أولا : وفى الاستئناف المرفوع من الطاعن برفضه وتأييد الحكم الإبتدائى الصادر فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٥ . ثانيا — وفى الاستئناف المرفوع من الشركة المطعون عليها ببطلان الحكم الإبتدائى الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ بالنسبة لما سبق القضاء فيه بالحكم الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٥ وبإلغائه فيما عدا ذلك وفتح باب المرافعة لمناقشة الخصوم والمرافعة فى الدعوى على أساس تطبيق القانون رقم ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ بالنسبة لباقى الثمن الذى لم يدفع . وبتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٥٩ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على ماورد فى مذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون كما أخطأ فى تطبيقه على واقعة الدعوى وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه وإن كان قد سلم فى هذه الأسباب بأن تفسير المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ تفسيرا دقيقا يؤدى إلى اعتبار العقد محل النزاع باطلا ولا يجوز تسجيله بعد صدور ذلك القانون وأنه لذلك تكون هذه المادة قد فرضت استحالة قانونية تحول دون تنفيذ الشركة البائعة لالتزامها بنقل ملكية الأطيان المبيعة إلى الطاعن وإن

كان قد سلم الحكم بذلك إلا أنه عاد وقرر أن صدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ يفيد أن نية المشرع اتجهت إلى احترام مثل هذا العمل متى كان ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ واعتباره ملزما لطرفيه وأن ما جاء به هذا القانون يعتبر تفسيرا تشريعيا للمسألة الرئيسية التى ثار بشأنها الخلاف ويقتضى رفض طلب الطاعن اعتبار العقد منفسخا والحكم للشركة المطعون عليها بصحة ونفاذ هذا العقد والتصريح بتسجيله . ويرى الطاعن أن الحكم قد أخطأ فى تفسيره للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على النحو الذى ذهب إليه، ذلك أن القانون المذكور صدر تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى المادة ١٤٧/٢ من القانون المدنى وأنه إذ نص فى عجز مادته الأولى على أن الحكم الوارد فيها لا يخل بحقوق الطرفين طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة إلى باقى الصفقة فإن ذلك يدل على أنه قصد الابقاء على أحكام القانون المدنى الأخرى التى تحكم العقود، ومؤدى تطبيق تلك الأحكام هو اعتبار العقد محل النزاع منفسخا بسبب تعذر الوفاء من جانب الشركة البائعة (المطعون عليها) بالتزامها الرئيسى وهو نقل ملكية الأطيان المبيعة إلى الطاعن بالتسجيل وذلك لتعارض إجراءات الشهر مع نص المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعى الذى يقضى ببطلان وبعدم جواز تسجيل كل عقد يترتب عليه زيادة ما يملكه المشترى على مائتى فدان ومتى استحال على البائع تنفيذ التزامه الخاص بنقل ملكية المبيع انقضى تبعا لذلك التزام المشترى بدفع الثمن وانفسخ العقد تلقائيا وذلك بالتطبيق لنص المادتين ١٥٩ و١٦٠ من القانون المدنى وتستطيع الشركة المطعون عليها أن تتصرف فى الأطيان بالبيع للغير وإذا فرض وباعتها بثمن أقل من الثمن الذى كانت قد اتفقت عليه مع الطاعن فيمكنها الرجوع عليه بالتعويض إن كان ثمة موجب قانونى لهذا الرجوع ويكون ذلك بدعوى أصلية تختلف عن الدعوى الحالية — ويضيف الطاعن أن القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ لا ينطبق أيضا على واقعة الدعوى لأنه لا ينطبق إلا حيث يكون البائع والمشترى من الأفراد أما إذا كان البائع شركة — كما هو الحال فى النزاع الماثل — فإنه لا محل لتطبيقه لأن الشركات مستثناه من حكم المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى ويجوز لها أن تمتلك أكثر من مائتى فدان كذلك يضيف فى مذكرته الشارحة أن المشرع قصد قصر إعمال أحكام القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على الحالة التى يؤول فيها بعض الصفقة المبيعة إلى هيئة

الإصلاح الزراعى بدليل أنه يتحدث صراحة عن الحكم بالنسبة إلى باقى الصفقة أما حيث يكون مآل الصفقة جميعها إلى الاستيلاء لأن المشترى يملك من الأصل مائتى فدان فان هذا القانون لا ينطبق — هذا إلى أنه قد صدر بعد رفع الدعوى الحالية بأكثر من أحد عشر شهرا مما لا يجوز معه الاستناد إليه فى هذه الدعوى فضلا عن أنه لم يتحدث صراحة عن صحة العقد الثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ أو بطلانه ولا أهمية لما ورد فى مذكرته الايضاحية من أن هذا العقد واجب الاحترام لتعارض هذا القول مع صريح نص المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الذى يجعل هذا العقد باطلا وغير جائز تسجيله كما أنه لا يصح فى العقل أن يلزم القانون الطاعن بقبول الصفقة ودفع ثمنها الذى يجاوز مائة ألف جنيه لتستولى عليها هيئة الإصلاح الزراعى .

وحيث إن الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٥ والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بصحة ونفاذ العقد المبرم بين الطرفين على قوله " وحيث إنه كان ينبغى اعتبار العقد باطلا إذا ما فسرت المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى تفسيرا دقيقا على ضوء القواعد العامة لأن هذه المادة التى لا شبهة فى اتصالها بالنظام العام تنص صراحة على بطلان العقد وامتناع تسجيله وهى بهذه المثابة قد فرضت استحالة قانونية تحول دون نقل الملكية مع أن هذا الأمر فى حد ذاته هو لب التعاقد وجوهره ولا محل للتحدى فى هذا المجال بنظرية الأثر الرجعى إذ أن هذه النظرية مقيدة باستثناء قوانين النظام العام . كما أن سريان القانون على العقد غير المسجل بمنع تسجيله لا يعد من قبيل الأثر الرجعى بل إنه الأثر المباشر للقانون حين يمنع إجراء التسجيل من تاريخ نفاذه — كان ينبغى اعتبار العقد باطلا على هذا المناط لولا أن صدر القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مقررا فى مادته الوحيدة" ثم أورد الحكم نص هذه المادة وقال "وظاهر من هذا القانون أن المشرع افترض صحة عقود البيع الثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ حتى لو كان المشترى يملك أكثر من مائتى فدان وإلا لما أمكن اعتبار المشترى ملزما بدفع الثمن المتفق عليه فى العقد . وهذا الاتجاه هو الذى أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون " ثم أورد الحكم نص هذه

المذكرة وقال "والذى يبين من هذا القانون ومذكرته التفسيرية أن نية المشرع اتجهت إلى احترام عقد الشراء واعتباره ملزما لطرفيه . وهذا الاتجاه يكشف عن تفسير تشريعى للمسألة الرئيسية التى ثار بشأنها الخلاف ويقتضى الحكم — فى الدعويين — بصحة ونفاذ العقد والتصريح بتسجيله دفعا لكل لبس أو إبهام ورفض طلب انفساخه . وحيث إنه وقد بقى العقد قائما فإن طلب استرداد نصف الثمن المدفوع لا يجد سندا من القانون العام إذ ينبغى تنفيذ العقد كاملا على اعتبار أنه شريعة المتعاقدين وهذا الطلب يتعارض أيضا مع مايقرره القانون الخاص رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ من أنه فى تطبيق أحكامه يجب ألا يجاوز مايتحمله البائع الباقى من الثمن كله وهـذا معناه أن البائع لا يرد شيئا مما قبضه فى جميع الأحوال" ثم عرض الحكم لشروط تطبيق القانون المذكور وقال إن هـذه الشروط ومن بينها أن يكون العقد ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ متوافرة فى الدعوى المـاثلة وانتهى إلى الحكم بصحة ونفاذ العقد ورفض طلبات الطاعن فيما عدا طلب براءة ذمته من باقى ثمن الأطيان فقد رأى إعادة القضية إلى المرافعة للنظر فى هذا الطلب ومناقشة الطرفين فيه توطئة لتطبيق القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ والمـادة ٢/١٤٧ مدنى عند الاقتضاء وقد قضى الحكم المطعون فيه بتأييد هـذا الحكم لأسبابه ورأى بالنسبة لطلب باقى الثمن الذى لم يدفع إعادة القضية للمرافعة (أمام محكمة الاستئناف) بالنسبة لهذا الطلب لمناقشة الخصوم والمرافعة فى الدعوى على أساس تطبيق القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ .

وحيث إنه يبين من استقراء نصوص المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصـلاح الزراعى أن المشرع أورد فى الفقرة الأولى من المـادة الأولى منه القاعدة الاساسية التى يقوم عليها هذا الإصلاح فنص على أنه "لايجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان" ولاشبهة فى اتصال هذه القاعدة بالنظام العـام فيسرى حكمها بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل به فى ٩ من سبتمبر سـنة ١٩٥٢ أكثر من القدر الجائز تملكه كما يحظر تجاوز الملكية هـذا الحد فى المستقبل . وبعد أن أرسى المشرع هذه القاعدة الأصـيلة نظم الأحكام التى تكفل تنفيذها بالنسبة للحاضر والمستقبل ورأى فى سبيل توقى زيادة الملكية عن هذا الحد فى المستقبل أن يضمن عدم تملك

الزيادة ابتداء من طريق تقرير بطلان العقود التى تؤدى إلى هذا التملك ومنع تسجيلها حتى يوفر على نفسه مشقة متابعة التصرفات المستقبلة وملاحقتها على الدوام بالاستيلاء ولهذا نص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن كل عقد يترتب عليه مخالفة حكم الفقرة الأولى يقع باطلا ولا يجوز تسجيله ثم عالج المشرع بعد ذلك فى المادة الثالثة تصفية تركة الماضى من الملكيات الزائدة على مائتى فدان فنص على أن "تستولى الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بالقانون على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان التى يستبقيها المالك لنفسه على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضى الواجب الاستيلاء عليها ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية" وأجاز فى المادة الرابعة للمالك أن يتصرف فى خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان إلى من حددتهم هذه المادة وبالقيود الواردة فيها، وقد حرص المشرع وهو يقرر الاستيلاء على المساحات الزائدة وقت العمل بالقانون ألا يمس تصرفات الملاك السابقة عليه ولو كانت غير مشهرة متى تيقن من سلامتها من شبهة الصورية والتهرب من القانون وإذ لاحظ أن كثيرين منهم لجأوا بعد قيام الثورة إلى التصرف فى أطيانهم بقصد تهريبها من قانون تحديد الملكية الذى بات مرتقبا صدوره منذ قامت هذه الثورة باعتبار أنه يحقق أحد أهدافها الرئيسية فقد جعل المناط فى الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة هو ثبوت تاريخها قبل تاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وهو يوم قيام الثورة فما لم يكن ثابت التاريخ قبل هذا اليوم لا يعتد به بمعنى أن يعتبر المتصرف فيه باقيا على ملك المتصرف فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء وهذا هو ما نص عليه المشرع فى البند (أ) من الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة بقوله " لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون (أ) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ " واستثنى المشرع من ذلك تصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه إذ استلزم فى البند " ب " للاعتداد بها أن تكون ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وهى السنة التى تقرر فيها رسم الأيلولة على التركات وذلك لما صرح به فى المذكرة الإيضاحية من أن بعض الملاك قد لجأوا إلى التصرف فى أملاكهم تصرفا صوريا بقصد التهرب من هذا الرسم كما نص المشرع على أن الحكم الوارد فى هذا البند الأخير لا يضر بحقوق الغير الذين تلقوها عن

المذكورين فيه بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وذلك لأن سبب عدم الاعتداد لا يقوم بالنسبة لسند السلف وإن قام بالنسبة إلى خلفه — ومن ثم فإن تصرف المالك إلى غير فروعه وزوجه وأزواج فروعه متى كان ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ فإنه يظل على أصله قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى فإن كان هذا التصرف قد وقع صحيحا طبقا لأحكام القانون المدنى فإنه يبقى على صحته ملزما لعاقديه ويسرى قبل جهة الإصلاح الزراعى ويجوز شهره بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى ولو كان من شأنه أن يجعل المتصرف إليه مالكا لأكثر من مائتى فدان وفى هذه الحالة تخضع الزيادة لأحكام الاستيلاء المقررة فى القانون ويجرى الاستيلاء عليها لدى المتصرف إليه . ولقد نفذ الشهر العقارى مقتضى هذا النظر بإصداره منشوره رقم ٦ فنى بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ الذى ورد فيه ما يلى " تفسيرا للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبالاحالة إلى البند ( ب ) من المنشور رقم ١١ بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ يراعى بالنسبة للتصرفات التى ثبت تاريخها قبل يوم ١٩٥٢/٧/٢٣ إمكان شهرها ولو كان يترتب عليها إبلاغ ملكية المشترى إلى ما يجاوز مائتى فدان من الأراضى الزراعية " وجاء هذا المنشور مزيلا لما كان قد أثاره المنشور السابق الصادر فى ١٩٥٢/٩/١٤ من شك فى إمكان شهر تلك التصرفات . وليس يصح فى هذا المقام القول بأن ما يعنيه المشرع بالاعتداد بالتصرف الثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ هو مجرد جواز الاحتجاج به قبل جهة الاصلاح الزراعى دون نفاذه بين عاقديه ذلك أنه وإن كان صحيحا أن المقصود بالاعتداد بالتصرف فى معنى المادة الثالثة هو نفاذه قبل جهة الاصلاح الزراعى إلا أن الأصل أن عقد البيع متى استكمل شروط صحته وفقا لأحكام القانون المدنى فانه تكون له قوته الملزمة بين عاقديه وتنتقل به الملكية إلى المشترى متى أشهر إلا إذا حال دون ذلك الصالح العام الذى يكفله قانون الاصلاح الزراعى وعلى ذلك فان مؤدى اعتبار هذا العقد نافذا فى حق جهة الاصلاح الزراعى — وهى معتبرة من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور — انتفاء ذلك الصالح العام الذى كان يمكن أن يتأثر به العقد أو يحول دون تسجيله وبالتالى ترك روابط عاقديه على أصلها — ولو كان حكم البطلان الوارد فى المادة الأولى يتناول مثل هذا العقد لما أمكن اعتباره نافذا قبل الغير إذ لا يتأتى أن يكون العقد نافذا فى حق هذا

الغير إلا إذا كان صحيحا وملزما لعاقديه وليس فى اعتبار هذا التصرف صحيحا ونافذا ما يتعارض مع قاعدة تحديد الملكية الزراعية بما لا يجاوز مائتى فدان مادام الاستيلاء سيقع فى النهاية على القدر الزائد عن هذا الحد لدى المتصرف لديه، ويخلص مما تقدم أن حكم البطلان الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا مجال لإعماله إلا بالنسبة للتصرفات التى تبرم بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بهذا القانون أما التصرفات السابقة على هذا التاريخ فان هذا الحكم لا ينسحب عليها لأن المشرع قد عالجها بحكم خاص فى المادة الثالثة راعى فيه عدم المساس بها متى انتفت عنها مظنة الصورية والتلاعب وهى لا تنتفى فى نظر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ إلا بثبوت تاريخ التصرف قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ — على أن المشرع باصداره القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ قد قضى على كل شك يمكن أن يثور فى صحة ونفاذ التصرفات الثابتة التاريخ قبل اليوم المذكور وفى إمكان شهرها بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى ولو كان من شأنها زيادة ما يملكه المتصرف إليه عن الحد الأقصى المقرر للملكية الزراعية إذ نص القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على أنه "إذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له على ألا يجاوز ما يتحمله البائع الباقى من الثمن وذلك دون إخلال بحقوق الطرفين طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة إلى باقى الصفقة" ، فالمشرع بما نص عليه فى هذا القانون وبما صرح به فى مذكرته الايضاحية قد أكد أن العقد الثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ يظل بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى ملزما لطرفيه وواجب الاحترام ويلتزم على أساسه المشترى بالوفاء بالثمن المتفق عليه، ولو كان يترتب على تنفيذ هذا العقد زيادة ما يملكه على مائتى فدان . واعتبر المشرع أن الاستيلاء فى هذه الحالة يقع على الزيادة لدى هذا المشترى بدليل أنه عبر عنه بأنه "مستولى لديه" غير أن المشرع رأى تحقيقا للعدالة أن يتدخل لرفع بعض العنت عنه عن طريق إلزام البائع بالمساهمة بنصيب معين فى الغرم الذى غرمه المشترى بسبب الاستيلاء على الأرض المبيعة كلها أو بعضها وذلك متى كان الأجل المعين للوفاء ببعض الثمن أو بجميعه يحل أصلا بعد ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . ولو كان

حكم البطلان الوارد فى المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى يمتد إلى العقود الثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ لبقيت الأرض المبيعة على ملك البائع ولما أمكن اعتبار المشترى ملزما بدفع الثمن المتفق عليه فى العقد بل ولحق له أن يسترد ما يكون قد عجله من الثمن ولما تحمل فى جميع الأحوال غرما ما حتى يلزم البائع بالمساهمة فيه ولانتفت لذلك دواعى إصدار القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣. ولا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه لا محل للاستناد إلى القانون المذكور فى الدعوى الحالية أو لتطبيقه على النزاع القائم بين الطرفين فيها وذلك لصدور هذا القانون بعد رفعها ذلك أن هذا القانون — على ما سلف القول وخلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه — إذ افترض صحة ونفاذ التصرفات الثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وتدخل على هذا الأساس لتحديد العلاقة بين البائع والمشترى لم يستحدث هذه الصحة بل إنها كانت مقررة من قبل صدوره بمقتضى أحكام قانون الإصلاح الزراعى على ما عليه التفسير الصحيح لتلك الأحكام أما فيما يختص بتطبيق قاعدة تقسيم المغارم بين البائع والمشترى التى جاء بها القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ فان نص هذا القانون صريح فى انطباقها متى كان سند المشترى عقد بيع ثابت التاريخ قبل يوليه ٢٣ سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ووقع الاستيلاء على الأرض المبيعة كلها أو بعضها لدى المشترى لمجاوزة المستولى عليه المائتى فدان التى يجوز للمشترى الاحتفاظ بها ولا يحول دون إعمال حكم هذا القانون أن تكون الدعوى قد رفعت من البائع والمشترى قبل صدوره ما دام لم يصدر فيها حكم نهائى. كذلك فإنه لا سند لما يقوله الطاعن من أن القانون المذكور لا ينطبق حين يكون البائع شركة كالشركة المطعون عليها ولا عندما يشمل الاستيلاء الأرض المبيعة كلها كما هو الحال فى النزاع الماثل ذلك أن نص القانون من العموم بحيث يشمل هاتين الحالتين متى توافرت الشروط السالف ذكرها ولا يجوز تخصيص اطلاق النص بغير مخصص و إذا كان قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ استثنى الشركات التى تقوم باستصلاح

الأراضى من حكم تحـــديد الملكية الذى تضمنته المـادة الأولى وأجاز لها أن تمتلك أكثر من مائتى فدان فى الأراضى التى تستصلحها لبيعها فإن هذا الاستثناء لا شأن له بقواعد صحة و بطلان التصرفات الصادرة من هذه الشركات قبل صدور ذلك القانون ولم يفرق المشرع بين هــذه الشركات و بين الأفراد فيما يختص بالقواعد التى وضعها فى شأن الاعتداد بتلك التصرفات . أما اشارة القانون فى عجزه إلى خضوع باقى الصفقة الذى لم يستول عليه لأحكام القانون المدنى فعلتها أن هذا الباقى لا يتناوله الحكم الوارد فى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ الذى اقتصر على تنظيم العلاقة فيما بين البائع والمشترى على وجه معين عن طريق ما يجب أداؤه من ثمـن الأطيان التى أخضعت للاستيلاء حتى لا تختلف معايير التقدير بشأنها أما ما لم يخضع لهذا الاستيلاء من الصفقة المبيعة فان المشرع ترك تنظيم علاقة الطرفين بشأنه لأحكام القانون المدنى ومن بينها حكم الظروف الطارئة الوارد فى المـادة ١٤٧ / ٢ و إذ كان قانون الاصلاح الزراعى — على ما سلف بيانه — لا يترتب عليه بطلان العقد محل النزاع متى كان ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ولا يمنع من شهره و بالتالى لا يحول دون تنفيذ البائع لإلتزامه بنقل الملكية فان القول بانفساخ العقد محل النزاع لإستحالة وفاء الشركة البائعة بهذا الالتزام لا يكون له ســند فى أحكام القانون المدنى . ولا يغير من الأمر أن يكون مآل هذه الأطيان إلى الاستيلاء لأن هذه النتيجة مهما كان فيها من ضرر بالطاعن فانما هى من آثار تطبيق قانون الاصلاح الزراعى ولا دخل للبائعة فيها . هــذا إلى أنه لم يكن من المحتم أن تستولى الدولة فعلا على الأرض المبيعة إلى الطاعن فقد كان مباحا له فى المـادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى التصرف بالبيع فيما يجاوز المـائتى فدان التى يحق له الاحتفاظ بها على أن يحصل التصرف إلى صغار الزراع الذين عينتهم تلك المـادة و بالقيود المنصوص عليها فيها .

وحيث إنه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتبار العقد صحيحا وملزما لطرفيه ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب الطاعن استرداد ما عجله من الثمن لا يكون مخالفا القانون وما دام هذا الحكم صحيحا فى نتيجته فانه لا يؤثر فى سلامته خطؤه فيما قرره فى أسبابه من أن التفسير الدقيق للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كان يؤدى قبل صدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ إلى اعتبار العقد باطلا ولمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ من غير أن تنقض الحكم .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

---

# جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق إسماعيل، وأميل جبران، وإبراهيم الجافى، وصبرى فرحات.

## (٩٥)

## الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٩ القضائية:

(أ) حكم. "الطعن فى الأحكام". "موانع الطعن". دعوى. "نظر الدعوى أمام المحكمة". "المسائل التى تعترض سير الخصومة". "ترك الخصومة".

منع المحكوم له من الطعن فيما قضى له به الحكم من طلباته. قضاء الحكم للطاعن بما طلبه من ترك مخاصمته لأحد الخصوم. عدم جواز طعنه على قضاء الحكم فى هذا الخصوص.

(ب) دعوى. "نظر الدعوى أمام المحكمة". "المسائل التى تعترض سير الخصومة". "ترك الخصومة". بطلان.

التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة. عدم قبوله إلا ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته على خلاف ما تقضى به هذه الأحكام.

(ج) تنفيذ عقارى. "دعوى الاستحقاق الفرعية". "الخصوم فيها". استئناف. دعوى.

اختصام أشخاص معينين فى دعوى الاستحقاق الفرعية. الخلاف على الجزاء الذى يترتب على عدم اختصام أحدهم. مجاله عند رفع الدعوى ابتداء. رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة باعتبارها دعوى استحقاق فرعية اختصم فيها جميع من توجب المادة ٧٠٥ مرافعات اختصامهم وترتب عليها فعلا وقف إجراءات البيع. لزوم اختصام هؤلاء فى الاستئناف الذى يرفع من الحكم الصادر فى موضوع هذه الدعوى. إغفال اختصام أحدهم فى الاستئناف يترتب عليه عدم قبول الاستئناف برمته.

(د) تنفيذ عقارى. "دعوى الاستحقاق الفرعية". استئناف. "حدوده". دعوى. "تكييف الدعوى".

رفع الدعوى باعتبارها دعوى استحقاق فرعية وترتب عليها وقف إجراءات البيع. لا يقبل تغيير طبيعتها فى الاستئناف واعتبارها دعوى استحقاق أصلية.

---

١ — يمتنع قانونا على من حكم له بطلب من طلباته أن يطعن فى قضاء الحكم بإجابته هذا الطلب. فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى للطاعن بما طلبه من قبول ترك مخاصمته لأحد الخصوم فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يطعن فى قضاء الحكم فى هذا الخصوص.

٢ — التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة لا يقبل إلا ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته على خلاف ما تقضى به هذه الأحكام.

٣ — إنه وإن اختلف الرأى على الجزاء الذى يترتب على عدم اختصام أحد الاشخاص الذين أوجبت المادة ٧٠٥ مرافعات اختصامهم فى دعوى الاستحقاق الفرعية، إلا أن مجال هذا الخلاف هو عند رفع الدعوى ابتداء، أما إذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الدرجة الأولى باعتبارها دعوى استحقاق فرعية مستوفية الشرائط التى يتطلبها القانون فى هذه الدعوى واختصم فيها جميع من توجب هذه المادة اختصامهم وترتب عليها فعلا وقف إجراءات البيع، فإن اختصام هؤلاء يكون لازما فى الاستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى موضوع هذه الدعوى ويترتب على إغفال اختصام أحدهم فى المرحلة الاستئنافية عدم قبول الاستئناف برمته طبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص الدعاوى التى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها[1].

٤ — متى كانت الدعوى قد رفعت باعتبارها دعوى استحقاق فرعية وترتب عليها وقف إجراءات البيع فإنه لا يتأتى بعد ذلك تغيير طبيعتها فى المرحلة الاستئنافية واعتبارها من دعاوى الاستحقاق الأصلية التى لا توقف البيع.

---

(١) تراعى التعديلات التى أدخلها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن الاستئناف.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أنه بعريضة معلنة فى ١٢ ، ١٣ من فبراير و ١٤ من مارس سنة ١٩٥٥ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٤٥ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى المنصورة ضد المطعون عليهم طلب فيها الحكم : أولا — بإيقاف البيع المحدد له يوم ١٦ من مارس سنة ١٩٥٥ فى قضية البيع رقم ٦٢ سنة ١٩٥٤ كلى المنصورة . ثانيا — باستحقاقه للأطيان المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى و بإلغاء إجراءات نزع الملكية ومحو جميع القيود والتسجيلات المشهرة على الأطيان المذكورة — وقال فى بيان دعواه أن المطعون عليه الأول اتخذ إجراءات نزع ملكية ٨ ف و ٦ ط و ١٠ س بزمام بلدة غرور مركز السنبلاوين باعتبارها مملوكة لمدينه المطعون عليه الثانى وذلك فى الدعوى رقم ٦٢ سنة ١٩٥٤ بيوع كلى المنصورة وتحدد لبيع هذه الأطيان أمام قاضى البيوع يوم ١٦ من مارس سنة ١٩٥٥ وأنه لما كان يمتلك الأطيان المذكورة بعقد بيع صادر إليه من المطعون عليه الثانى ومسجل فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٤ فقد أقام الدعوى بطلباته السابقة واختصم فيها المطعون عليهم الثلاثة الأول باعتباره مباشرا للاجراءات والثانى بصفته مدينا والثالث بوصفه أول الدائنين المقيدين على العقار الجارى التنفيذ عليه — و بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بوقف إجراءات البيع ثم حكمت فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٦ برفض الدعوى مؤسسة قضاءها على عدم نفاذ عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى (المدين) للطاعن فى حق دائنى البائع لتوافر شروط الدعوى البوليصية — استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة طالبا الحكم بإلغائه والحكم له بطلباته السابقة وقيد استئنافه برقم ١٠٦ سنة ٨ ق وبجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٧ قرر الطاعن بنزوله من مخاصمة المطعون عليه الثالث وذكر

أنه تصالح مع المطعون عليهما الأول (الدائن مباشر الإجراءات) والثانى (المدين) وقدم للمحكمة عقد صلح موقعا عليه منه ومن المطعون عليهما المذكورين يتضمن إقرار المطعون عليه الأول بتخالصه عن دينه المنفذ به و بتنازله عن الحكم الصادر له بهذا الدين وعن إجراءات التنفيذ والبيع المتخذة فى قضية البيع رقم ٦٢ سنة ١٩٥٤ سالفة الذكر و بتنازله أيضا عن التمسك بالحكم المستأنف وقبوله إلغاء هذا الحكم واعتباره كأن لم يكن وتعهده بعدم منازعة الطاعن فى طلباته الواردة بصحيفة الاستئناف — وقد اعترض المطعون عليه الثالث على ترك مخاصمته كما عارض فى قبول الصلح المقدم عقده استنادا إلى أنه لم يستوف دينه وأن من حقه باعتباره أول الدائنين المقيدين وله حق امتياز البائع على الأطيان المنفذ عليها أن يستمر فى إجراءات التنفيذ لأنه طرف فيها وذكر أن الطاعن قصد بذلك الصلح أن يحول بينه وبين استعمال حقه هذا — وبجلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة: أولا — باثبات ترك المستأنف (الطاعن) خصومته قبل المستأنف عليه الثالث (المطعون عليه الثالث). ثانيا — بعدم قبول الاستئناف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأمامها تمسكت النيابة بما جاء فى مذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٤ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من ثلاثة أوجه حاصل أولها أن محكمة الاستئناف قضت باثبات ترك الخصومة فى الاستئناف قبل المطعون عليه الثالث رغم اعتراض هذا الأخير واعتمدت فى قضائها بذلك على أن ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك على اعتبار أن الحكم الإبتدائى أعلن إلى الطاعن فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٦ وأن المادة ٤١٤ مرافعات تقضى بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف فى جميع الأحوال إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك هذا فى حين أن الحكم الإبتدائى أعلن للطاعن من المطعون عليه الأول وحده ولم يعلن إليه من المطعون عليه الثالث و بذلك كان ميعاد الاستئناف ما زال مفتوحا له قبل المطعون عليه المذكور و يكون الحكم إذ اعتبر أن ميعاد الاستئناف قد

انقضى وقت الترك وأعمل حكم المادة ٤١٤ مرافعات قد أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى — ويقول الطاعن فى بيان الوجه الثانى إن محكمة الاستئناف رتبت على قضائها باثبات ترك الطاعن خصومته قبل المطعون عليه الثالث الحكم بعدم قبول الاستئناف على أساس أن المطعون عليه وهو أول الدائنين المقيدين يعتبر بعد ترك الخصومة قبله غير مختصم فى الدعوى مع أن اختصامه فى دعوى الاستحقاق الفرعية واجب فى جميع مراحلها طبقا للمادة ٧٠٥ مرافعات — وفات المحكمة أن القانون لم يرتب على عدم اختصام أى من الخصوم الذين ورد ذكرهم فى هذه المادة اعتبار الدعوى غير مقبولة وإنما كل مايترتب عليه هو اعتبارها دعوى استحقاق عادية لاتوقف البيع — ويتحصل الوجه الثالث من هذا السبب فى أن المطعون عليه الثالث ليس أول الدائنين المقيدين كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه بل يوجد دائنون سابقون عليه ومن ثم فلم يكن اختصامه فى الاستئناف لازما .

وحيث إن الوجه الأول من هذا السبب مردود بأنه : أولا — لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى للطاعن بما طلبه من قبول ترك مخاصمته للمطعون عليه الثالث فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يطعن فى قضاء الحكم فى هذا الخصوص لأنه يمتنع قانونا على من حكم له بطلب من طلباته أن يطعن فى قضاء الحكم باجابة هذا الطلب . ثانيا — إن التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة لا يقبل إلا ممن شرع هذا البطلان لمصلحتهم وهم من قبلت المحكمة ترك مخاصمتهم على خلاف ماتقضى به هذه الأحكام وإذ كان الطاعن ليس من بين هؤلاء فإن نعيه على الحكم ببطلان الإجراءات فى هذا الخصوص يكون غير مقبول — والنعى مردود فى وجهه الثانى بأنه وإن اختلف الرأى على الجزاء الذى يترتب على عدم اختصام أحد الاشخاص الذين أوجبت المادة ٧٠٥ مرافعات اختصامهم فى دعوى الاستحقاق الفرعية إلا أن مجال هذا الخلاف هو عند رفع الدعوى ابتداء أما إذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الدرجة الأولى باعتبارها دعوى استحقاق فرعية مستوفية الشرائط التى يتطلبها القانون فى هذه الدعوى واختصم فيها جميع من توجب المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات اختصامهم فيها وترتب عليها فعلا وقف إجراءات البيع — وهو ما قضت به

المحكمة الابتدائية فى الدعوى التى رفعها الطاعن — فإن اختصام هؤلاء يكون لازما فى الاستئناف الذى يرفع من الحكم الصادر فى موضوع هـــذه الدعوى ويترتب على إغفال اختصام أحدهم فى المرحلة الاستئنافية عدم قبول الاستئناف برمته طبقا لمـا استقر عليه قضـاء هذه المحكمة فى خصوص الدعاوى التى يوجب القانون اختصـام أشخاص معينين فيها — ذلك أنه فى هذا الفرض لا تستقيم حجة القائل بأن يكون جزاء عدم الاختصام هو اعتبار الدعوى من دعاوى الاستحقاق الأصلية التى لا توقف إجراءات البيع لأن هذا الايقاف قد ترتب فعلا على رفع الدعوى باعتبارها دعوى استحقاق فرعية فلا يتأتى بعد ذلك تغيير طبيعتها فى المرحلة الاستئنافية واعتبارها من دعاوى الاستحقاق الأصلية التى لا توقف البيع ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف بعد أن ترك الطاعن الخصومة قبل المطعون عليه الثالث الذى كان مختصما فى المرحلة الإبتدائية باعتباره أول الدائنين المقيدين لا يكون مخالفا للقانون — والنعى مردود فى وجهه الثالث بأن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من أن المطعون عليه الثالث ليس أول الدائنين المقيدين هو دفاع يخالطه واقع ولم يسبق عرضه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه بعد أن اعترض المطعون عليه الثالث على الصلح وعلى ترك مخاصمته عاد الطاعن وطلب فى مذكرته الختامية المقدمة لمحكمة الاستئناف والمودع صورتها بملف هذا الطعن الفصل فى موضوع الاستئناف والحـــكم له بطلباته الواردة بصحيفة الاستئناف لكن المحكمة أغفلت هذا الطلب ولم ترد عليه ممـا يعتبر قصورا يعيب حكمها ويبطله — ويضيف الطاعن أنه ناقش فى هذه المذكرة موضوع الدعوى وأثبت انتفاء شروط الدعوى البوليصية التى أسس الحكم الابتدائى قضاءه برفض الدعوى على توافرها ولكن المحكمة لم تلتفت لهذا الدفاع ولم تتعرض له فى حكمها .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لمـا كان يبين من الصورة الرسمية للمذكرة التى أشار إليها الطاعن فى سبب النعى أنها قدمت لجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٥٩ وقد صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٥٩ وورد فى بياناته أن

الحاضر عن المستأنف ( الطاعن ) قرر بهذه الجلسة الأخيرة بتنازله عن مخاصمة المستأنف ضده الثالث ( المطعون عليه الثالث ) وكان الطاعن لم يقدم صورة من محضر الجلسة المذكورة التي صدر فيها الحكم لينفي بها صدور هذا التنازل منه في تلك الجلسة فان ماورد في الحكم في هذا الخصوص يعد حجة غير منقوضة على أن الطاعن عاد بعد تقديمه المذكرة سالفة الذكر وقرر بترك مخاصمته للمطعون عليه المذكور وإذ كانت محكمة الاستئناف قد قبلت هذا الترك ورتبت على ذلك اعتبار الاستئناف غير مقبول فانه لم يكن عليها بعد ذلك أن تناقش ما ورد في المذكرة المشار إليها خاصا بموضوع الاستئناف .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

# جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفي علي ، وابراهيم الجافي ، وبطرس زغلول .

## (٩٦)

### الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٩ القضائية :

ملكية . " أسباب كسب الملكية " . " الحيازة " . " التقادم الخمسي " . تقادم . حيازة . بيع . حكم . " عيوب التدليل " . " قصـــور " . " ما يعد كذلك " .

سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسي . مناطه ، ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقي الحق بعدم ملكية المتصرف لما يتصرف فيه . عدم ذكر سند ملكية البائع وتعهده بتقديم سند الملكية للمشترى ليس من شأن أيهما أن يؤدى عقلا إلى ثبوت علم المشترى بأن البائع له غير مالك . تأسيس الحكم ثبوت النية على ذلك . قصور .

---

حسن النية يفترض دائما مالم يقم الدليل على العكس ، ومناط سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسي ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقي الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه ، وإذ كان عدم ذكر سند ملكية البائع للطاعنين وتعهده بتقديم سند الملكية للمشترين ليس من شأن أيهما أن يؤدى عقلا إلى ثبوت علم الطاعنين بأن البائع لهما غير مالك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس ثبوت سوء النية على ذلك يكون معيبا بالقصور[1] .

---

(١) راجع نقض ١٩٣٦/١١/٥ الطعن ٣٣ س ٦ ق مجموعة ٢٥ سنة جزء ١ ص ٤٠٤ .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحـكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٢٣٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى أسيوط ضد المطعون عليه الثانى ثم أدخلا فيها المطعون عليهن الثلاث الأخيرات وقالا فى بيان الدعوى إن محجور المطعون عليه الثانى باعهما قبل توقيع الحجر عليه ٣٨٧ ذراعا شائعا فى عقار مساحته ٥٦٣ ذراعا مبينة بالعقد المؤرخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مقابل ثمن قدره ٣٨٧ ج قبض منه ٣٣٧ ج والباقى يستحق عند التوقيع على العقد النهائى وقد اتضح للطاعنين أن البائع لا يملك فى العقار المبيع سوى ١٠٥ ذراعا وأن باقى المبيع ملك لأخواته المطعون عليهن الثلاث الأخيرات ومن أجل ذلك أقاما الدعوى بصحة عقد البيع فيما تضمنه من بيع المطعون عليه الثانى مقدار ١٠٥ ذراعا شائعة فى العقار جميعه و بالزامه أن يرد لهما مبلغ ١٨٢ ج ما دفعاه من الثمن عن القدر غير المملوك له . كما أقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ٢١٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى أسيوط ضد المطعون عليه الثانى وطلب القضاء بصحة عقد البيع المؤرخ أكتوبر سنة ١٩٥٣ المتضمن بيع ٥٦٥ ذراعا مقابل ثمن قدره ٥٦٣ ج . تدخل المطعون عليه الأول فى دعوى الطاعنين وطلب رفضها تأسيسا على أنه اشترى ذات القدر المبيع لهما من نفس البائع وقام بتسجيل صحيفة دعواه فيفضلهما فى استحقاق القدر المبيع كما تدخل الطاعنان فى دعوى المطعون عليه الأول وطلبا رفضها استنادا إلى أنهما اشتريا من المطعون عليه الثانى نفس العقار المبيع للمطعون عليه الأول وأن تسجيل صحيفة دعواه لا يؤثر فى حقوقهما إذ انتقلت إليهما الملكية بحيازتهما العقار المبيع مدة خمس سنوات سابقة على رفع دعواهما بحسن نية و بسبب صحيح هو عقد البيع الصادر لهما فى ١٩٤٨/١١/٢٩ وقد قبلت المحكمة التدخل فى كل من الدعويين وأمرت بضمهما للفصل فيهما بحكم واحد ثم قضت بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧ : أولا — وفى الدعوى رقم ٢١٧ سنة ١٩٥٤ مدنى

كلى أسيوط باثبات صحة التعاقد الحاصل للمدعى (المطعون عليه الأول) عبد المنعم حسن حسين الرمالى من السيد محمد الشهير بتهامى إبراهيم عثمان الهلالى المشمول بقوامة المدعى عليه الأول السيد محمد عبد المنعم جاد الرب بعقد البيع المؤرخ أكتوبر سنة ١٩٥٣ والمتضمن بيعه له العقار المبين الحدود والمعالم بعريضة الدعوى بثمن قدره ٥٦٣ج والتسليم. ثانيا — وفى الدعوى رقم ٢٣٧ سنة ١٩٥٤ كلى أسيوط برفضهما. استأنف الطاعنان هذا الحكم الصادر فى الدعويين أمام محكمة استئناف أسيوط وقيد الاستئناف برقم ٣٣٤ سنة ٣٢ وطلبا إلغاء الحكم المستأنف بشقيه والقضاء لهما بطلباتهما المبينة بصحيفة افتتاح دعواهما وبتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٥٩ قضت محكمة الاستئناف: أولا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ٢١٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى أسيوط وكذلك فى الشطر الأول من الدعوى رقم ٢٣٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى أسيوط. ثانيا — بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الشطر الثانى من الدعوى رقم ٢٣٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى أسيوط وبالزام المستأنف عليه الثانى (المطعون عليه الثانى) أن يدفع للمستأنفين (الطاعنين) مبلغ ١٨٢ج. قرر الطاعنان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة رأيها برفضه وقد عرض على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة له التزمت النيابة رأيها السابق.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقولان إنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن العقار المبيع للمطعون عليه الأول من المطعون عليه الثانى والبالغ مساحته ٥٦٣ ذراعا لم يكن مملوكا له وقت البيع بل كان مملوكا أصلا للمرحوم أحمد الهلالى وكان من ورثته أخوه الشقيق المرحوم ابراهيم محمد الهلالى والد المطعون عليه الثانى الذى لم يكن يستحق فى العقار سوى ٣٨٧ ذراعا فقط يختص منها المطعون عليه الثانى بمقدار ١٥٥ ذراعا وقد اشترى الطاعنان القدر الزائد على ال ١٥٥ ذراعا من باقى ورثة المالك الأصلى المرحوم أحمد الهلالى وهما المرحومان الأستاذ أحمد نجيب الهلالى ووالدته السيدة نبيهة جاد الرب وكذلك من باقى ورثة المرحوم ابراهيم محمد الهلالى أخوات المطعون عليه الثانى وهن المطعون عليهن الثلاث الأخيرات وذلك بمقتضى عقود بيع قضى بصحتها بمقتضى الأحكام الصادرة فى الدعاوى رقم ٣١٧ ، ٣١٨ سنة ١٩٥٤ مدنى بندر

أسيوط ، ٥٣ سنة ١٩٥٦ مدنى بندر أسيوط وقد قدم الطاعنان مايدل على ملكية المرحوم أحمد الهلالى المورث الأصل للعقار والاشهادات الشرعية عن ورثته وكذلك الأحكام الصادرة لمصلحتهما بصحة العقود الصادرة لهما وتمسكا بعدم جواز انتقال ملكية العين جميعها للمطعون عليه الأول بمقتضى عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى لكن الحكم المطعون فيه أغفل إثبات هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه كما أنه كان مما تمسك به الطاعنان فى خصوص المسائة خمسة وخمسين ذراعا التى اشترياها من المطعون عليه الثانى تملكهما لها بوضع اليد بحسن نية مدة خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى وبسبب صحيح هو عقد البيع المؤرخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ الذى صدر لهما من غير مالك لأن الملكية كانت وقت صدور هذا العقد للمرحوم ابراهيم محمد الهلالى مورث المطعون عليه الثانى والذى توفى فى ١٩٥٣/١٠/٣ بعد صدور البيع لهما من المطعون عليه الثانى ويقول الطاعنان إن حسن النية مفترض دائما فى واضع اليد مالم يقم الدليل على العكس وأن سكوت عقد البيع عن ذكر سبب ملكية البائع ليس بدليل على علم الطاعنين بعدم ملكيته للقدر المبيع كما أن تعهده بتقديم مستندات التمليك للمشترين أمر درج ذكره فى عقود البيع ولكن الحكم المطعون فيه اكتفى فى الرد على دفاعهما بأنهما لم يكونا حسنى النية وقت البيع إذ لم يثبت فى عقد شرائهما سند ملكية البائع لهما وأن نصوص العقد قاطعة فى أن البائع لم تكمل له عناصر الملكية لتعهده بتقديم مايثبت ملكيته للمشترين مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الصورة الرسمية لمذكرة الطاعنين المقدمة إلى محكمة الاستئناف والمودعة بملف الطعن أنه كان مما تمسكا به أنه لايحق للمطعون عليه الأول طلب الحكم بصحة البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى عن ٥٦٣ ذراعا لأن البائع له لم يكن يملك سوى ١٥٥ ذراعا إذ العقار المبيع كان مملوكا أصلا للمرحوم أحمد الهلالى بدليل الكشف الرسمى المقدم منهما وقد توفى المالك الأصلى عن ورثته ومنهم أخوه الشقيق المرحوم ابراهيم محمد الهلالى مورث المطعون عليه الثانى وأن كلا من المرحومين الاستاذ أحمد نجيب الهلالى ووالدته السيدة نبيهه أحمد جاد الرب وهما من ورثة المرحوم أحمد الهلالى قد باعا نصيبهما فى العقار للطاعنين وقضى بصحة البيع فى الدعوى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٤ مدنى بندر أسيوط كما باع أخوات المطعون

عليه الثانى نصيبهن للطاعنين وقضى بصحة البيع فى الدعويين رقمى ٣١٨ سنة ١٩٥٤ و٥٣ سنة ١٩٥٦ مدنى بندر أسيوط كما أنه يبين من الأوراق المقدمة بملف الطعن أن المستندات المشار إليها كانت مقدمة إلى محكمة الاستئناف لما كان ذلك ، وكان الطاعنان — وقد قبلت المحكمة تدخلهما — فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المطعون عليه الأول ضد الثانى — أنكرا على البائع للمطعون عليه الاول ملكيته لبعض العقار المبيع مستندين إلى ما قدماه من مستندات للتدليل على دفاعهما وكان يبين أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور .

وحيث إنه يبين من جهة أخرى أن الحكم المطعون فيه إذ عرض لدفاع الطاعنين المتضمن تملكهما المائة خمسة وخمسين ذراعا بالتقادم القصير رد عليه فى قوله "ومن حيث إن الثابت من دفاع المستأنفين ( الطاعنين ) حسبما جاء بمذكراتهما أن البائع لم يكن مالكا لما باعه وقت البيع الحاصل لهما فى سنة ١٩٤٨ لأن المبيع كان مملوكا لوالد البائع الذى كان على قيد الحياة ولم يكن للبائع أى مال فى تكليفه وكل ما آل إليه قد آل إليه بعد وفاة والده ولا جدال فى أن علم المستأنفين ( الطاعنين ) بذلك وقت الشراء كان قائما كما أفصحت عنه قرائن الأحوال فى الدعوى إذ لم يثبت فى عقد شراء المستأنفين ( الطاعنين ) سند ملكية البائع لهما بل على العكس من ذلك فان نصوص عقد البيع ذاته قاطعة الدلالة على أن البائع لم تكمل له عناصر ملكيته ولا أدل على ذلك من أن البائع تعهد فى العقد بتقديم ما يثبت ملكيته ولم يقدم شيئا للمستأنفين ( الطاعنين )" — ولما كان حسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس وكان مناط سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف إليه غير مالك لما يتصرف فيه وكان عدم ذكر سند ملكية البائع للطاعنين وتعهده بتقديم سند الملكية للمشترين ليس من شأن أيهما أن يؤدى عقلا إلى ثبوت علم الطاعنين بأن البائع لهما غير مالك وإذ أسس الحكم ثبوت سوء النية على ذلك فانه يكون معيبا بالقصور كذلك .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى .

## ( ٩٧ )

### الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) عقد . " عقد إدارى " . " إلتزامات المتعاقد مع الإدارة " . " طبيعتها " .

إلتزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية . وجوب تنفيذها شخصيا وبنفسه . مسئوليته وحده أمام الإدارة ولها دائما حق الرجوع عليه فى حالة وقوع تقصير فى إلتزامه أيا كان شخص المقصر . ليس له التحلل من المسئولية متذرعا بأن الفعل الموجب للمسئولية وقع من مندوبه دون علمه أو رضاه .

(ب) عقد . " عقد إدارى " . " اخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته " . " الجزاءات التى توقعها الإدارة على المتعاقد " .

الجزاءات التى توقعها الإدارة على المتعاقد جزاء اخلاله بالتزاماته . المقصود بها تأمين سير المرافق العامة واطراد عملها . لا يتوقف توقيعها على ثبوت وقوع ضرر للادارة . من هذه الجزاءات مصادرة التأمين . مصادرته لا تمنع من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى حلت بها بسبب تقصير المتعاقد معها فى تنفيذ إلتزامه . لا يعد ذلك جمعا بين تعويضين عن فعل واحد .

---

١ — من المقرر فى فقه القانون العام أن العقود الإدارية تحكمها قواعد خاصة بها تطبق عليها جميعها حتى ولو لم ينص عليها فى العقد ، ومن هذه القواعد أن إلتزامات المتعاقد مع الإدارة إلتزامات شخصية أى أن المتعاقد يجب أن ينفذها شخصيا وبنفسه ، ولذلك يعتبر المتعاقد الأصلى هو المسئول الوحيد أمام الإدارة ولها دائما حق الرجوع عليه فى حالة وقوع التقصير فى إلتزامه

أيا كان شخص المقصر . ومن ثم فليس للمتعاقد أن يتحلل من المسئولية التي يرتبها عقد التوريد في ذمته متذرعا بأن الفعل الموجب للمسئولية قد وقع من مندوبه دون علمه أو رضاه .

٢ - في حالة النص في شروط العطاء على حق الإدارة في مصادرة التأمين لإخلال المتعاقد بالالتزامات التي يرتبها عليه العقد ، فإن التأمين في هذه الصورة يعتبر من الجزاءات التي تملك جهة الإدارة توقيعها على المتعاقد إذا قصر في تنفيذ إلتزاماته ، وهي بهذه المثابة لا تستهدف تقويم اعوجاج في تنفيذ الالتزامات التعاقدية بقدر ما تتوخى من تأمين سير المرافق العامة واطراد عملها ، ولذلك يثبت للادارة الحق في توقيعها بقيام موجبها وبغير حاجة إلى التزام الإدارة باثبات أن ضررا ما قد لحقها من جراء اخلال المتعاقد معها بإلتزاماته حتى ولو لم يلحق بها أي ضرر من هذا الإخلال ، ومن ثم فان مصادرة التأمين على هذا الأساس لا يمنع الادارة من المطالبة بالتعويض من الأضرار الحقيقية التي حلت بها بسبب تقصير المتعاقد معها في تنفيذ إلتزامه ولا يعتبر ذلك جمعا لتعويضين عن فعل واحد لإختلاف الأساس القانوني لحق الادارة في الحالين [1] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٤٩ سنة ١٩٥٣ كلي القاهرة ضد المطعون عليه طالبا إلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٨١٤ ج و ٨٥١ م وقال في بيان دعواه إنه رسا عليه عطاء توريد الخبز اللازم يوميا لبلوكات النظام التابعة لحكدارية بوليس

---

(١) راجع نقض ١٩٦٣/١١/٢١ الطعن ٢٦٢ س ٢٩ القضائية السنة ١٤ ص ١٠٨١ .

القاهرة عن سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ بسعر الأقة ٢٣ مليما وقد دفع مبلغ ١٠٢٣ ج و٠٢٥م المقرر تأمينا للعطاء وأخذ بعد ذلك فى تنفيذ التزامه بالتوريد واقتضاء الثمن المقابل من الادارة و بعد انتهاء مدة العقد تبين أن الباقى له من الثمن يبلغ ٧١٩ ج و ٨٢٦ م وقد امتنع المطعون عليه عن الوفاء بهذا المبلغ ، كما رفض رد مبلغ التامين إليه متذرعا فى ذلك بأن مندوبه — مندوب الطاعن — ارتكب تزويرا فى بعض إيصالات تسليم الخبز إلى فروع الإدارة بأن أثبت زيادة فى الكميات الموردة واختلس قيمة تلك الزيادة مع أن هذا الأمر لا دخل للطاعن فيه ولا يرتب أية مسئولية عليه ولذلك فقد رفع دعواه يطلب إلزام المطعون عليه بأن يؤدى إليه مجموع مبلغى التأمين والباقى من ثمن الخبز الذى تم توريده فعلا — دفع المطعون عليه بأن الطاعن مسئول عن المبالغ التى اختلسها مندوبه وقد أثبتت اللجان الحكومية أن المبلغ المختلس يزيد على الباقى من ثمن الخبز المورد ، كما دفع بعدم أحقية الطاعن فى استرداد المبلغ الذى دفعه تأمينا للعطاء لعدم قيامه بتنفيذ التزامه على مقتضى الشروط المنصوص عليها فى قائمة العطاء . وبجلسة ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٣٠ سنة ٧٥ ق وبجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وأخذت بأسبابه وأضافت إليه أسبابا أخرى — قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ولدى عرض الطعن على دائرة فحص الطعون تمسكت النيابة بالرأى الذى تضمنته مذكرتها بطلب رفض الطعن ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب رد مبلغ التأمين على أساس أن الطاعن لم يقم بتنفيذ التزامه فى العقد بطريقة تتفق مع ما تقتضيه حسن النية والثقة فى المعاملات لأنه يعتبر مسئولا عما وقع من تابعه من تزوير فى إيصالات توريد الخبز واختلاس قيمتها ولذلك يحق للحكومة مصادرة التأمين

عملا بما تنص عليه المادة ١٣ من شروط قائمة العطاء والمادة ١٤٨ من القانون المدنى — وقد أضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك أن المتعاقد مع الحكومة بعقد إدارى يسأل شخصيا عن تنفيذ هذا العقد فلا يجوز أن يتنصل من المسئولية عما ارتكبه مندوبه من تقصير وذلك فى حين أن محل التزام الطاعن فى ذلك العقد الإدارى هو توريد خبز بمواصفات معينة وأسعار محددة وبكميات تقدر بحاجة الإدارة يوميا وقد أوفى الطاعن بهذا الالتزام على أكمل وجهه فيحق له استرداد المبلغ الذى دفعه تأمينا لعطائه . أما جرائم التزوير والاختلاس التى ارتكبها مندوبه فإنها منبتة الصلة بالتزامات الطاعن فى عقد التوريد إذ وقعت لاحقة لوفائه بهذه الالتزامات ولا يمكن مساءلته عنها إلا إذا كان فاعلا أصليا فيها أو شريكا لفاعلها وقد ثبت لدى محكمة الموضوع أن المندوب قد ارتكب تلك الجرائم دون علم الطاعن أو رضاه ولا وجه للقول بأن تنفيذ العقود الادارية من غير المتعاقد لا يعفى الأصيل من المسئولية لأن الطاعن قام بنفسه بتنفيذ جميع الالتزامات التى يرتبها عليه عقد التوريد وأضاف الطاعن إلى ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تصادر مبلغ التأمين وأن تحصل فى الوقت نفسه على تعويض عن الأضرار التى لحقت بها من جراء السبب الذى تذرعت به فى توقيع المصادرة فتجمع بذلك بين تعويضين عن فعل واحد ولم يتناول الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بأى بحث ولو أنه قد فعل لتغير حتما وجه الرأى فى الدعوى لأن مصادرة التأمين جزاء مالى إدارى شرع لتعويض الأضرار الناشئة عن مخالفة شرط من شروط العقد الإدارى ولذلك لا يجوز الحكم بأحقية الإدارة فى مصادرة التأمين مع الحكم بأحقيتها فى الحصول على التعويض عما أصابها من ضرر . كذلك أضاف الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مندوبه قد ارتكب أفعال التزوير والاختلاس لحساب نفسه بما لا تتحقق معه شروط مسئولية الطاعن باعتباره متبوعا مسئولا عن أعمال تابعه ولم يلتفت الحكم إلى هذا الدفاع ويرد عليه مع أنه لو عرض له بالبحث لانتهى إلى استبعاد مسئولية الطاعن عما وقع من مندوبه وقضى له برد مبلغ التأمين والباقى من ثمن ما ورده من الخبز.

وحيث إن هذا النعى مردود فى جميع وجوهه ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وقرر أن مندوب الطاعن قد ارتكب تزويرا فى

إيصالات توريد الخبز إلى فروع الادارة بطريق الزيادة فى الكميات المدونة بتلك الايصالات واختلاس الثمن المقابل للزيادة انتهى الحكم إلى القول "بأن تنفيذ العملية قد شابه التلاعب والاختلاس" كما أن الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد أورد فى خصوص المبلغ المدفوع تأمينا لمعطاء الطاعن مايلى : أن التأمين الذى يقوم المتعهد بالتوريد بدفعه إنما تشترطا الحكومة دفعه لضمان تنفيذ عقد التوريد بحالة ملائمة سليمة ومن ثم فان طبيعة عقد التوريد أنه إذا لم يقم المتعهد بالتوريد بتنفيذ تعهده على الوجه السليم الصحيح المتفق مع مايوجبه حسن النية والذى تتوافر فيه الأمانة والثقة كان من حق الحكومة عدم ردالتأمين إليه وذلك طبقا للأوضاع التى استقرت عليها الحكومة وضمنتهاشروط عقود التوريد كافة التى تحررها فى مثل هذه الحالات " كما أورد الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قوله" ومن حيث إنه فيما يتعلق بمـا يذهب إليه المستأنف — الطاعن — من أن التلاعب المنسوب لمندوبه لا يمكن أن يؤدى إلى القضاء بمصادرة التأمين لأنه لا يسأل عن تصرفات هذا المندوب إلا فى حدود التعويض عن الضرر الفعلى الذى يقع على الحكومة — هذا القول مردود بأن المـادة ١٣ من شروط العطاء تنص على أن التأمين يحجز لدى الوزارة لحين الانتهاء من العملية ولا يرد للمستأنف إلا بمقتضى إقرار كتابى من المحافظة بأنه صار تنفيذ العقد بمـا يرضى الحكومة — والمستأنف يعتبر مسئولا عن تصرف مندوبه ويتحمل نتيجة عمله وذلك طبقا لمـا هو مسلم به فى القانون الادارى من أن المتعاقد مع الحكومة بعقد إدارى يسأل شخصيا عن تنفيذ هذا العقد لأن شخصية هذا المتعاقد ملحوظة فى إبرام العقد فلا يجوز له التنازل عنه أو تحويل العقد لغيره ومن باب أولى لايجوز له أن يتنصل من المسئولية بحجة أنه غير ملزم بتصرفات مندوبه ، ويجب تطبيق نص المـادة ١٣ من شروط العطاء وهى تعطى للمستأنف ضدها الحق فى عدم رد التأمين للمستأنف، كما جاء بالحكم أيضا فى خصوص حق الحكومة فى عدم رد ثمن الخبز الذى يطالب به الطاعن إلى جانب حقه فى مصادرة التأمين قوله " ولا يعترض على ذلك بأن الحكومة قد استوفت حقها فى التعويض بمصادرة التأمين لأن الأمرين مختلفان فالمصادرة جزاء إدارى مالى عن عدم سلامة عملية التوريد ويجوز للادارة توقيعه بصرف النظر عن وقوع ضرر وعن البحث فى مدى التعويض " وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه صحيح فى

القانون ذلك أنه من المقرر فى فقه القانون العام أن العقود الادارية تحكمها قواعد خاصة بها تطبق عليها جميعها حتى ولو لم ينص عليها فى العقد ومن هذه القواعد أن التزامات المتعاقد مع الإدارة التزامات شخصية أى أن المتعاقد يجب أن ينفذها شخصيا و بنفسه ولذلك يعتبر المتعاقد الأصلى هو المسئول الوحيد أمام الادارة ولها دائما حق الرجوع عليه فى حالة وقوع التقصير فى التزامه أيا كان شخص المقصر ومن ثم فليس للطاعن أن يتحلل من المسئولية التى يرتبها عقد التوريد فى ذمته متذرعا بأن أفعال التزوير والاختلاس قد وقعت من مندوبه دون علمه أو رضاه ولا يغير من ذلك أن يكون المندوب قد ارتكب تلك الأفعال بعد توريد الخبز وفقا للواصفات والشروط المتفق عليها ما دام أنها وقعت منه وهو بسبيل الحصول على الثمن نفاذا لعقد التوريد ، وأما عن حق الإدارة فى الجمع بين مصادرة التأمين والحصول على التعويض عن اختلاس أموالها فان الحكم المطعون فيه — على ما تقدم — لم يقصر فى الرد على الدفاع الذى أبداه الطاعن فى هذا الخصوص كما أن الرد الذى أورده جاء سديدا وموافقا للقانون ذلك أنه فى حالة النص فى شروط العطاء على حق الإدارة فى مصادرة التأمين لاخلال المتعاقد بالالتزامات التى يرتبها عليه العقد ، فان التأمين فى هذه الصورة يعتبر جزاء من الجزاءات التى تملك جهة الادارة توقيعها على المتعاقد إذا ما قصر فى تنفيذ التزاماته ، وهى بهذه المثابة لا تستهدف تقويم اعوجاج فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية بقدر ما تتوخى من تأمين سير المرافق العامة و إطراد عملها ، ولذلك يثبت للادارة الحق فى توقيعها بقيام موجبها و بغير حاجة إلى إلزام الإدارة باثبات أن ضررا ما قد لحقها من جراء إخلال المتعاقد معها بالتزاماته وحتى لو لم يلحق بها أى ضرر من هذا الإخلال ومن ثم فإن مصادرة التأمين على هذا الأساس لا تمنع الادارة من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحقيقية التى حلت بها بسبب تقصير المتعاقد معها فى تنفيذ التزامه ولا يعتبر ذلك جمعا لتعويضين عن فعل واحد لاختلاف الأساس القانونى لحق الإدارة فى الحالين ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر موافقا للقانون ولا يعيبه بعد ذلك أنه لم يتضمن الرد على مزاعم الطاعن بأنه غير مسئول عن أفعال مندوبه لعدم توافر علاقة التبعية بينهما لأن محكمة الموضـــوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم ومختلف حججهم وأن ترد استقلالا عليها ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب صحيحة منتجة له ويتعين لذلك رفض النعى بهذا السبب .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك إنه تمسك لدى محكمة الموضوع بأنه إذا ثبتت مسئوليته عن الأضرار التى لحقت بالإدارة من جراء الأفعال التى ارتكبها مندوبه فان هذه المسئولية تتحدد بمقدار ما اختلسه المندوب فعلا ويجب لذلك حصر المبالغ المختلسة حصرا دقيقا وخصمها بعد ذلك مما يستحقه الطاعن فى ذمة المطعون عليه وهو مبلغ التأمين مضافا إليه المبلغ الباقى من ثمن الخبز المورد المرفوعة بهما الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع وسكت عن مناقشته وأجرى خصم ثمن الخبز الذى يستحقه الطاعن من المبلغ الذى قالت الإدارة إنه اختلس من أموالها وقدرته بـ ٨٩٩ ج ولم يذكر الحكم سببا لأخذه بهذا الرقم فى تقدير المبلغ المختلس مع ماثبت من التحقيق من خلاف بين اللجان فى تحديد المبلغ المختلس مما يعيب الحكم بالقصور ويبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد ضمن تقريراته أن اللجنة الحكومية التى ندبت لفحص الموضوع قد اكتشفت اختلاس ٨٨٨ ج و ٤٦١ م من أموال الحكومة ولم تستطع أن تحقق اختلاس ما يزيد على هذا المبلغ لأن الطاعن ومندوبه امتنعا عن تقديم ما تحت يدهم من الإيصالات والفواتير كما أورد الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ما يلى " ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب ثمن الخبز المورد فقد ثبت مما تقدم أن للمستأنف ضده — المطعون عليه — مبلغا يجاوز المبلغ المطلوب حيث إن اللجنة أثبتت قيمة المبالغ المختلسة بمبلغ ٨٨٨ ج و ٦٨٢ م والمستأنف — الطاعن — يطالب بثمن خبز مورد لم يقبض ثمنه وهو ٧٩١ ج و ٨٢٦ م ومن حق الحكومة أن تجرى المقاصة بين المبلغين " ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه خلافا لما يقوله الطاعن قد أفصح من المصدر الذى اعتمد عليه فى تحديد المبلغ المختلس وهو تقرير اللجنة الحكومية التى شكلت لحصر المبالغ المختلسة والتزم الحكم فى هذا التحديد المقدار الذى تحققت اللجنة من اختلاسه دون ما عداه مما لم تستطع كشفه أما ماينعاه الطاعن من أنه قد ثبت فى التحقيق خلاف بين اللجان فى تحديد مقدار الاختلاس فهو نعى عار عن الدليل ويتعين لذلك رفض هذا السبب أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (٩٨)

### الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٩ القضائية :

مرض الموت . "تحديده" . بيع . حكم . "عيوب التدليل" . "قصور" . "ما يعد كذلك" .

حالة مرض الموت مشروطة شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك . اكتفاء الحكم فى اعتبار المورث مريضا مرض موت وقت صدور التصرف المطعون فيه بقعوده عن مزاولة أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابة دون بيان لنوع المرض الذى انتابه وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف . قصور .

---

حالة مرض الموت مشروطة شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى اعتبار أن المورث كان مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأنه قعد عن مزاولة أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابته دون بيان لنوع المرض الذى انتاب المورث وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف المطعون فيه ، فإن ذلك الحكم يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تكييفه للمرض بأنه مرض موت[1] .

---

(١) راجع نقض ١٢/١/١٩٥٠ الطعن ٦٥ س ١٨ق ، ٧/٦/١٩٥١ الطعن ٣١٩ س١٨ق مجموعة ٢٥ سنة جزء ٢ ص ٩٥٧ ، ٩٥٨ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المرحوم إبراهيم محمد ابراهيم عبد العال مورث المطعون عليهم الأربعة الأول أقام الدعوى رقم ٢٤٤٣ سنة ١٩٤١ شربين ضد الطاعن الأول ومورثى باقى الطاعنين وقال فى بيان دعواه إن مورثه ومورث المدعى عليهم المرحوم محمد إبراهيم عبد العال قد توفى فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٨ وترك ما يورث عنه شرعا ٢٢ ف و١٦ ط و ٥ س أطيانا زراعية بزمام بلدة كفر الغاب مركز شربين ويقدر ما يستحقه فيها بالميراث بـ ٢ ف و ٢١ و ١٦ س على أن المدعى عليهم نازعوه فى ملكية هذا النصيب وطلب من أجل ذلك الحكم بتثبيت ملكيته إليه شيوعا فى أطيان التركة. وكان مما دفع به المدعى عليهم الدعوى أن المورث المرحوم محمد إبراهيم عبد العال باع حال حياته جميع أطيانه إلى أولاده المنداوى وعبد العزيز و بركات وهم مورثوهم وذلك بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ٥ يناير سنة ١٩١٨ وثابت التاريخ بوفاة البائع . فطعن المدعى على ذلك العقد بأنه صدر من البائع وهو فى مرض الموت فيكون حكمه حكم الوصية وهى لا تجوز لوارث بغير إجازة سائر الورثة ، قضت محكمة شربين بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات أن عقد البيع صدر من المورث وهو فى حالة مرض الموت ولينفى المدعى عليهم ذلك و بعد سماع الشهود قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة المنصورة الابتدائية لاختصاصها بها تبعا لقيمتها وقيدت لدى هذه المحكمة برقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥١ ، كذلك أقام المرحوم عبد المجيد محمد ابراهيم مورث المطعون عليها الخامسة الدعوى رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٤٩ كلى المنصورة ضد المدعى عليهم فى الدعوى المستأنفة وآخرين وقال بها إنه يستحق فى الأطيان التى خلفها مورثه المرحوم محمد إبراهيم عبد العال ٤ ف ١ ط ٤ س وهو مقدار ما آل إليه بالميراث عن مورثه المذكور بالإضافة إلى ماورثه عن والدته ومن توفى من

إخوته الأشقاء فيما آل إليهم بالميراث عن المورث الأصلى المشار إليه ، وأن المدعى عليهم ينازعونه ملكية نصيبه الذى حدده وطلب لذلك الحكم بتثبيت ملكيته إليه شيوعا فى أطيان التركة ، وتمسك كل من الطرفين فى هذه الدعوى بمثل الدفاع الذى أبداه الطرفان فى الدعوى السابقة وقررت المحكمة ضم الدعويين معا ثم أصدرت فيهما حكمها بجلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ باجابة كل من المدعيين إلى طلباته واستندت فى قضائها بذلك إلى أن عقد البيع المؤرخ ٥ يناير سنة ١٩١٨ يعتبر باطلا لصدوره من المورث الأصلى إلى بعض ورثته وهو فى حالة مرض الموت ، استأنف الطاعنون هذا الحكم إلى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٧٣ سنة ٤ ق وبجلسة ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وأخذت بأسبابه وأضافت إليها أسبابا أخرى ، قرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ولدى نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون تمسكت النيابة بالرأى الذى ضمنته مذكرتها بطلب رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب من وجهين أولهما أن الحكم أقام قضاءه ببطلان عقد البيع المؤرخ ٥ يناير سنة ١٩١٨ الصادر من المورث الأصلى المرحوم محمد إبراهيم عبد العال إلى أولاده مورثى الطاعنين على أن البائع كان مريضا مرض الموت وقت صدور عقد البيع وقد اكتفى الحكم فى التدليل على قيام حالة مرض الموت بقوله أن البائع أصيب بمرض منعه عن الخروج من منزله مدة ستة أشهر بسبب سقوطه من فوق ظهر دابته وانتهى المرض بوفاته وانه عندما أحس بدنو أجله تصرف فى جميع أطيانه إلى بعض ورثته . وإذ لم يفصح الحكم عن نوع المرض الذى ألم بالبائع ولم يبين أن الهلاك كان غالبا فيه وقت صدور التصرف فإنه يكون مشوبا بالقصور ، والوجه الثانى أن الطاعنين تمسكوا لدى محكمة الموضوع بأنه وإن فرض أن عقد البيع قد صدر من المورث البائع إلى أولاده مورثى الطاعنين وهو فى حالة مرض الموت فان العقد يأخذ حكم الوصية ، وتعتبر هذه الوصية صحيحة ونافذة فى حق إبراهيم وعبد المجيد محمد إبراهيم عبد العال مورثى المطعون عليهم الخمسة الأول

لاجازتها منهما إجازة ضمنية بسكوتهما عن الطعن فى العقد أمداً طويلا وذلك بالاضافة إلى إجازتها من ثانيهما إجازة صريحة وذلك باقراره مع بعض الورثة الآخرين بصحة عقد البيع فى الاتفاق المؤرخ ٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ المعقود بينهم وبين المرحوم عبد العزيز محمد عبد العال أحد مورثى الطاعنين ولم تلتفت المحكمة إلى هذا الدفاع أو تتناوله بالبحث مما يعيب حكمها بالقصور فى هذا الخصوص أيضا .

وحيث إن هذا النعى صحيح فى وجهيه ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيان المرض الذى اعتبره مرض موت على القول "وحيث إنه يبين من مجموع أقوال شهود الإثبات أن المورث كان مريضا لمدة ستة أشهر مرضا أقعده عن مزاولة عمله خارج المنزل وذلك بسبب سقوطه من على دابة كان يركبها وأن هـذا المرض قد انتهى بوفاته ... وفضلا عن ذلك فان الثابت من العقد أنه حرر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩١٨ على حين أن الوفاة قد حصلت فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٨ مما يؤكد أن المورث حينما شعر بقرب أجله بسبب مرضه تصرف إلى بعض ورثته فى كل ما يملك " ولم يضف الحكم المطعون فيه جديدا فى هذا الخصوص غير قوله " إن المورث وقع أرضا من فوق دابته وأصيب بسبب ذلك فى ظهره اصابة أقعدته عن الحركة وأفقدته النطق فى بعض الأحايين وأنه لازم الفراش منذ سقوطه حتى وفاته طيلة ستة أشهر". ولما كانت حالة مرض الموت مشروطة شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى اعتبار أن المورث كان مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأنه قعد عن مزاولة أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابته دون بيان لنوع المرض الذى انتاب المورث وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف المطعون فيه فان ذلك الحكم يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تكييفه للمرض بأنه مرض موت . كذلك فانه يبين من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف المرفوع من الطاعنين أنهم تمسكوا فى دفاعهم بأن عقد البيع وإن ثبت صدوره من المورث وهو فى مرض الموت فإنه يأخذ حكم الوصية وينفذ بإجازة الورثة وقد أجاز مورثا المطعون عليهم الخمسة الأول

ذلك العقد إجازة ضمنية بسكوتهما عن الطعن فيه سنين طويلة إذ لم يرفع مورث المطعون عليهم الأربعة الأولين دعـــواه بطلب حصته الميراثية إلا بعد أربع وعشرين سنة من تاريخ وفاة المورث ولم يرفع مورث المطعون عليها الخامسة دعواه المماثلة إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة كما أن هذا الأخير قد أجاز العقد المطعون فيه مع فريق آخر من الورثة إجازة صريحة بالاعتراف بصحته بموجب عقد مؤرخ ٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ . ويبين من الاطلاع على هذا العقد المقدم ضمن حافظة مستندات الطاعنين والذى كان معروضا على محكمة الموضـــوع بدرجتيها أنه انعقد بين عبد العزيز محمد ابراهيم عبد العال أحد مورثى الطاعنين وبين فريق من إخوته لوالده منهم عبد المجيد محمد ابراهيم عبد العال مورث المطعون عليها الخامسة ويتضمن اقرار هـذا الفريق بأنهم لا يستحقون شيئا فى الأطيان المبيعة من مورث الطرفين محمد ابراهيم عبد العال إلى عبد العزيز وأخويه الشقيقين المنداوى وبركات مورثى الطاعنين وإذ أغفلت محكمة الموضوع هذا الدفاع ولم تتناوله بأى بحث مع أنه دفاع جوهرى يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون لذلك معيبا بالقصور فى هذا الخصوص أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى .

## (٩٩)

## الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . " عناصر المسئولية " . " ركن الضرر " . تعويض .

الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والأدبى . حق أقارب القتيل فى التعويض عن الضرر الأدبى لا يحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى إن توافرت شروطه .

(ب) مسئولية . " مسئولية تقصيرية " . تعويض . " تقديره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى ذلك " .

مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه .

---

١ — الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى ، على أنه إذا كان الضرر أدبيا وناشئا عن موت المصاب فان أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصيا إذ قصر المشرع فى المادة ٢/٢٢٢ التعويض على الازواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، ولازم ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى إن توافرت شروطه .

٢ — مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض أمر يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك [١] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعنين رفعوا على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ٤٥٠ سنة ١٩٥٥ كلى أمام محكمة المنصورة الابتدائية طالبين الحكم بالزامه بأن يدفع لهم مبلغ ألف جنيه والمصاريف قائلين فى تبيان دعواهم إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على عمر الحاج محمد أحمد وآخر (أحمد أحمد محمد) وهما جنديان من جنود الهجانة لأنهما فى ليلة ١٩٥٠/٨/٢٧ بناحية منية محلة دمنة مركز المنصورة قتلا صابر معوض البحيرى عمدا بأن أطلق عليه كل منهما عيارا ناريا قاصدا قتله فأصابه بالاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ومحكمة جنايات المنصورة قضت بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تأسيسا على أنه هو الذى أطلق العيار الذى أصاب المجنى عليه بلا مبرر وأنه قد توافرت لديه نية القتل وبراءة المتهم الثانى واستطرد الطاعنون قائلين إن الجريمة وقعت من المتهم أثناء تأدية وظيفته وبسببها إذ كان معينا وزميله للمحافظة على الأمن إثر حوادث وقعت فى بلدة منية محلة دمنة وأنه لذلك تكون وزارة الداخلية مسئولة عن فعله عملا بنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى وإذ نالهم ضرر جسيم من قتل المجنى عليه وهو ضرر مادى وأدبى بالنسبة لوالدته "هانم محمد حلمى البغدادى"

---

(١) راجع نقض ١٩٥٩/٦/٢٥ الطعن ٦٢ س ٢٥ ق ، ١٩٥٩/١٢/٣ الطعن ٢٩٩ س ٢٥ ق السنة العاشرة ص ٥٠٥ ، ٧٥٠ .

حيث كان يعولها — وضرر أدبي بالنسبة لإخوته الثلاثة بما سببه الحادث لهم من ألم فقد رفعوا هذه الدعوى طالبين الحكم لهم بالطلبات المشار إليها — ومحكمة المنصورة الإبتدائية قضت فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٨ بإلزام المدعى عليه بصفته "المطعون ضده" بأن يدفع للمدعين "الطاعنين" مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المناسبة — استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٧ مدنى سنة ١٠ قضائية ومحكمة استئناف المنصورة قضت فى ٧ من يونيو سنة ١٩٥٩ بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الوزارة المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليها الأولى هانم محمد على والدة القتيل مبلغ مائة جنيه وبأن تدفع لباقى المستأنف عليهم مبلغ ستين جنيها بالسوية بين إخوة القتيل الثلاث وهم معوض وبهية معوض البحيرى ودسنة الشربينى معوض البحيرى باقى المستأنف عليهم وألزمت الوزارة المستأنفة بجميع المصروفات عن الدرجتين — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالنسبة للطاعنة الأولى على أنها لا تستحق إلا تعويضا عما أصابها من ألم من جراء موت مورثها إعمالا لنص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى فى حين أن هذه المادة إن خولت لها حقا فى التعويض عن الضرر الأدبى فإن ذلك لا يحرمها مما لها من حق فى التعويض عن الضرر المادى — كذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لباقى الطاعنين بتعويض عن الضرر الأدبى لم يراع فى تقديره جسامة الخطأ باعتبارها من الظروف الملابسة المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى صحيح فى شقه الأول ذلك أن المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه "يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة..." وتنص المادة ٢٢١ منه على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص القانون

فالقاضي يقدره ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ..." كما تنص المادة ٢٢٢ منه على أنه "يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ... ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" ويبين من هذه النصوص أن الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى لكن إذا كان الضرر أدبيا وناشئا عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصيا إذ قصر المشرع فى المادة ٢/٢٢٢ التعويض على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ولازم ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى إن توافرت شروطه — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قرر أن الطاعنة الأولى — وهى والدة المصاب — لا تستحق إلا تعويضا عن الضرر الأدبى دون الضرر المادى يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص — أما عن النعى فى شقه الثانى فإنه غير سديد لأن مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض أمر يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بما لا معقب عليه فى ذلك ومن ثم يكون هذا الشق من النعى على غير أساس ويتعين رفضه .

# جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد أحمد الشامى ، ومحمد ممتاز نصار ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## ( ١٠٠ )

## الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) ضرائب . " الضريبة العامة على الإيراد " . " وعاء الضريبة " . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " .

وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، دخوله فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد . تحديده ، الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(ب) ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " وعاء الضريبة " . " الواقعة المنشئة للضريبة " .

احتساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على مقدار الأرباح فى السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية . تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها . يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على صافى الربح .

١ ــ مفاد الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الذى يدخل فى وعاء الضريبة على الإيراد العام ، الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة .

٢ ــ تحدد الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقا لما نص عليه فى المادتين ٣٨ و ٣٩ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على تقديرات الأرباح فى

السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية ، ويكون تحديد صـــافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة ومن ثم فإنه يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا لكى تفرض الضريبة على الربح الصافى [1] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢ قدم المطعون عليه إلى مأمورية ضرائب شبين الكوم إقرارا عن إيراده الخاضع للضريبة على الإيراد العام عن المدة من أول يناير سنة ١٩٥١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥١ أورد فيه أن تجارة الأقطان وحلجها هى المورد الوحيد لإيراداته وأن هذه التجارة لم تحقق ربحا خلال هذا العام وإنما انتهت إلى خسارة بلغت جملتها ٥٥٧٤٧ ج و ٥٢٧ م ولم تعول مأمورية الضرائب على إقراره وقدرت وعاء الضريبة العامة على إيرادات المطعون عليه فى سنة ١٩٥١ بمبلغ ١٠٠٠٥٢ ج و ١٤٥ م ، طعن الممول فى هذا التقدير أمام لجنة طعن ضرائب طنطا التى أصدرت بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٥٥ قرارها باعتبار صافى إيراده عن سنة ١٩٥١ مبلغ ٩٨٠٨١ ج و ٥٥٢ م ، اعترض المطعون عليه على قرار اللجنة فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ تجارى كلى شبين الكوم طالبا إلغاءه واعتماد إقراره ، وبتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة الابتدائية بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل قرار اللجنة وباعتبار وعاء الضريبة العامة على الإيراد للمطعون عليه فى ســـنة ١٩٥١ هو مبلغ ٢٠٣٨٩ ج و ٨ م وإلغاء القرار المطعون فيه فيما زاد عن هـــذا المبلغ . استأنفت مصلحة

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٦/١٣ الطعن ٣ س ٢٨ ق السنة ١٣ ص ٧٨٨ .

الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ سنة ٨ ق تجارى طنطا طالبة إلغاءه والحكم باعتبار إيراد المطعون عليه الخاضع للضريبة العامة على الإيراد فى سنة ١٩٥١ مبلغ ٧٢٢٧٢ ج و ٧٦٤م . وبتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٩ قضت محكمة استئناف طنطا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف واعتبار وعاء الضريبة العامة على الإيراد للمطعون عليه فى سنة ١٩٥١ الميلادية مبلغ ٢٠٤٢٩ج و ٩٣ م . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى قررت بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٤ إحالته إلى هذه الدائرة حيث صممت مصلحة الضرائب على طلب نقض الحكم المطعون فيه ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا ، وطلبت النيابة الحكم بما ضمنته مذكرتها الثانية التى انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تقرير تجزئة الربح التجارى فى شأن السنة المالية المتداخلة لمنشأة المطعون عليه و إجراء محاسبته عن ضريبة الإيراد العام فى سنة ١٩٥١ الميلادية على فترتين من أول يناير سنة ١٩٥١ إلى ٣١ يوليو سنة ١٩٥١ ومن أول أغسطس سنة ١٩٥١ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ يكون قد خالف مبدأ سنوية الضريبة كما يكون أيضا قد خالف الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ التى أوجبت تحديد باقى إيرادات الممول طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضريبة النوعية الخاصة بها مما يتعين معه اتباع الأحكام المنصوص عليها فى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لتحديد وعاء الضريبة على الأرباح المذكورة عند المحاسبة فى شأن ضريبة الإيراد العام ، ومن بين ما تضمنته هذه الأحكام ما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى حددت وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بصافى أرباح الممول خلال سنة ميلادية أو متداخلة باعتبارها الواقعة المنشئة للضريبة النوعية على الأرباح التجارية والصناعية وهى تتم بقفل المنشأة لميزانيتها عند انتهاء سنتها المالية بما مفاده أن ربح المطعون عليه الذى يتبع فى منشأته نظام السنة المالية المتداخلة يعتبر أنه تحقق برمته فى السنة المالية ١٩٥١/٥٠ فى تاريخ إقفال ميزانيتها فى ١٩٥١/٧/٣١ .

وحيث إن هذا النعى فى محله — ذلك أن الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ نصت على طريقة تحديد وعاء الضرائب النوعية التى تدخل فى وعاء ضريبة الايراد العام بقولها "أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضريبة النوعية الخاصة بها"، ومفاد هذا النص أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على الارباح التجارية والصناعية الذى يدخل فى وعاء الضريبة على الايراد العام — الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة، وطبقا لما نص عليه فى المادتين ٣٨ و ١/٣٩ من القانون المذكور تحدد الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أساس مقدار الأرباح فى السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية ويكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة، فالواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى — وفق حكم المادتين السالفتين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها المنشأة ومن ثم يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى — لما كان ذلك، وكان المطعون عليه فى خلال سنة ١٩٥١ الميلادية التى جرت فيها محاسبته على ضريبة الإيراد العام قد حقق ربحا فى أعماله التجارية عند قفل حساباته فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥١ فكان يتعين معه إدخال هذه الأرباح جميعها فى ضريبة الإيراد العام عن سنة ١٩٥١ الميلادية — فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

---

# جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد أحمد الشامى ، ومحمد ممتاز نصار ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (١٠١)

## الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٩ القضائية :

ضرائب . "رسم الدمغة" . "رسم الدمغة على الأوراق والقراطيس المالية" "تقدير الرسم" .

رسم الدمغة على الأسهم والسندات غير المقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة . تقديره على القيمة الإسمية المدفوعة عليها .

---

النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول ٢ الملحق بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن "جميع الأسهم على اختلاف أنواعها والسندات الصادرة من الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أو من المجالس البلدية والقروية خاضعة لرسم دمغة سنوى مقداره واحد فى الألف من قيمة هذه الأوراق إذا كانت مقيدة فى البورصة ، فإذا كانت الأوراق المذكورة غير مقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على أساس اثنين فى الألف من قيمتها الرسمية" وما دار فى شأنها من مناقشات فى البرلمان انتهت إلى تعديل عبارة "من قيمتها الإسمية المدفوعة فعلا" الواردة بمشروع الحكومة إلى عبارة "من قيمتها الإسمية" يدل على أن المشرع أراد التعويل على القيمة الاسمية المدفوعة على الأسهم والسندات غير المقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة فى اخضاعها لرسم الدمغة [١] .

---

(١) راجع نقض ١٧/١/١٩٦٢ الطعن ١٧٩ س ٢٧ ق ، ٩/٥/١٩٦٢ الطعن ٤٠٦ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ٦٣ و ٦٠٢ ، ٢٧/١١/١٩٦٣ الطعن ٣٠٩ س ٢٨ ق لم ينشر .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٢٠٣ سنة ١٩٥٦ القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة طالبة إلزامها بأن ترد إليها مبلغ ١٥٠٠ ج وقالت شرحا لدعواها إنها تأسست برأس مال مكتتب به بمبلغ خمسمائة ألف جنيه دفع منه الربع فقط ومقداره ١٢٥٠٠٠ ج بواقع ٥٠٠ م و ٦٢ ج للسهم الواحد وأن أسهمها غير مقيدة بالتسعيرة الرسمية للبورصة وتخضع لرسم الدمغة النسبي المقرر طبقا للفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ومقداره اثنان فى الألف ويحسب على أساس القيمة المدفوعة فعلا من رأس المال غير أن مصلحة الضرائب رأت احتسابه على أسهم الشركة على أساس قيمتها الاسمية المكتتب بها وطالبتها بسداد مبلغ ١٥٠٠ ج باعتباره فرق رسم عن سنتى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ قامت الشركة بدفعه واحتفظت بحقها فى استرداده وبتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة حضوريا بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للشركة المدعية مبلغ ألف وخمسمائة جنيه والمصاريف وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه ورفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٤٧٨ سنة ٧٥ قضائية وبتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة . وطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ثم عرض على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وصممت النيابة العامة على رأيها الوارد فى مذكرتها وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن الرسم النسبي المقرر على الأوراق المالية غير المقيدة بالتسعيرة الرسمية للبورصة يحسب على أساس قيمتها المدفوعة فعلا يكون قد خالف نص الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الثالث من الجدول ٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وأخطأ فى تطبيقهما وتأويلهما ، إذ يبين منهما أن المشرع فى خصوص فرض رسم الدمغة على الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها قد فرق بين الأوراق المقيدة بالبورصة وغير المقيدة بها بجعل فرض الرسم فى الحالة الأولى على قيمة الأوراق الحقيقية بينما جعله فى الحالة الثانية مفروضا على قيمتها الاسمية ، و إذ كانت أسهم الشركة المطعون عليها غير مقيدة بالبورصة فان مقتضى النص المتقدم أن تفرض الرسوم على أساس القيمة الاسمية لهذه الأسهم ، وعلى الرغم من وضوح النص فى هذا المعنى فإن الحكم المطعون فيه أوله تأويلا نخرج به عن مدلول عبارته الصريحة ، فى حين أن من المبادئ المقررة قانونا أن لا اجتهاد مع صراحة النص ومما يؤكد هذا النظر أن المشرع فى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ قد عدل القاعدة التى كانت مقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ وهو تعديل قصد به تلافى ما كانت تواجهه مصلحة الضرائب من صعوبات عملية فى تقدير قيمة الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المشرع عندما فرض رسم الدمغة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق به والمعدلة بالقانونين رقم ١١ سنة ١٩٤٠ ، ٩٧ سنة ١٩٤٧ على أن " يفرض رسم دمغة على الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها . . وجميع الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس والسندات الصادرة من الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أوالمجالس البلدية والمحلية المصرية سواء كانت مقبولة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة أم لم تكن مقبولة بها تكون خاضعة لرسم دمغة سنوى مقداره نصف فى الألف " وعندما ألغى هذا القانون بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق به على أن "جميع الأسهم على اختلاف أنواعها والسندات الصادرة من الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أو من

المجالس البلدية والقروية خاضعة لرسم دمغة سنوى مقداره واحد فى الألف من قيمة هذه الأوراق إذا كانت مقيدة فى البورصة ، فإذا كانت الأوراق المذكورة غير مقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على أساس اثنين فى الألف من قيمتها الأسمية " ويبين من هذا النص الأخير وما دار فى شأنه من مناقشات فى مجلس البرلمان انتهت إلى تعديل عبارة " القيمة الاسمية المدفوعة فعلا " الواردة بمشروع الحكومة إلى عبارة ومن "قيمتها الاسمية" الواردة فى الصياغة النهائية للنص أن المشرع أراد التعويل على القيمة الاسمية المدونة على الأسهم والسندات غير المقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة فى اخضاعها للرسم المقرر ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن رسم الدمغة على الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة يحسب على أساس قيمتها المدفوعة فعلا يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ، ولما سبق بيانه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٤٧٨ سنة ٧٥ قضائية استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

---

# جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبد السلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وإبراهيم الجافى .

## (١٠٢)

### الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) حكم . "إصداره" . "النطق به" . "بياناته" . بطلان .

تخلف القاضى الذى أصدر الحكم عن جلسة النطق به وتوقيعه على مسودته . حلول غيره محله وقت النطق به . وجوب إثبات ذلك فى الحكم . بيان جوهرى يترتب على إغفاله البطلان .

(ب) حكم . "إصداره" . "بياناته" .

تقديم شهادة من قلم الكتاب بأن الهيئة التى أصدرت الحكم هى بذاتها التى سمعت المرافعة . عدم صلاحيتها كدليل لنفى ماورد فى محضر الجلسة على خلاف ذلك .

---

١ — مفاد المواد ٣٣٩ و٣٤٢ و ٣٤٩ من قانون المرافعات على ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به وجب إثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان[1] .

٢ — الشهادة الصادرة من قلم الكتاب للتدليل على أن الهيئة التى أصدرت الحكم هى بذاتها التى سمعت المرافعة لا تصلح دليلا لنفى ماورد فى محضر الجلسة على خلاف ذلك .

---

(١) راجع نقض ١٩/١٢/١٩٦٢ الطعن ٤٢ س ٣٠ ق أحوال شخصية السنة ١٣ ص ١١٥٠ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه بصفته رفع الدعوى رقم ٦٨ سنة١٩٥٦ مدنى كلى المنصورة ضد الشركة الطاعنة طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ١٢٠٠٠ ج — وبتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة الابتدائية للمطعون عليه بطلباته — استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة طالبة إلغاءه وقيد استئنافها برقم ٣ سـنة ٩ ق وبتاريخ ٩ من مايو سنة١٩٥٩ حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف — طعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأمامها تمسكت النيابة بما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٤ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن إعلانه به وقع باطلا ذلك أن المحضر سلم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة دون أن يبين فى ورقة الاعلان الخطوات السابقة على ذلك ، كما لم يقم بالاخطار المنصوص عليه فى المـادة ١٢ مرافعات .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر قـد أثبت أنه انتقل إلى محـــل إقامة المطعون عليه فى ١٩٦٣/١/١٩ فوجده مغلقا ولم يجد من يتسلم الإعلان قانونا ، كما أثبت أنه انتقل فى نفس اليوم إلى قسم عابدين وسلم صورة الاعلان إلى جهة الإدارة وأثبت أيضا أنه أخطر المطعون عليه بخطاب موصى عليه فى ١٩٦٣/١/٢٠ وبذلك يكون المحضر قد قام بما يوجبه القانون لإجراء الاعلان إذ أثبت فى محضره تفصيلا لجميع الخطوات التى سبقت تسليم صورته إلى جهة الإدارة وأخطار المطعون عليه

بذلك فى ظرف أربع وعشرين ساعة بخطاب موصى عليه ومن ثم يكون ما يستند إليه المطعون عليه فى هذا الدفع لا أساس له من الواقع ، مما يتعين معه رفضه .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه بطلانه لمخالفته نص المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات ، وفى بيان ذلك تقول إن الثابت من محضر جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٥٩ أن المرافعة تمت فى هذه الجلسة وأن الهيئة التى سمعت المرافعة هى نفس الهيئة التى سبق لها أن نظرت القضية بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٥٩ وأجلتها لجلسة ٩ من مايو سنة ١٩٥٩ عدا كاتب الجلسة . والثابت من محضر جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٥٩ أن الهيئة كانت مكونة من السادة المستشارين حسن عبد الوهاب العفيفى ومحمد مصطفى موسى وكمال العبد بينما الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مكونة من السادة المستشارين محمد مصطفى موسى وكمال العبد وسركيس داود ولم يثبت فى الحكم أن السيد المستشار حسن عبد الوهاب العفيفى الذى سمع المرافعة قد اشترك فى المداولة وأنه تعذر عليه حضور تلاوة الحكم فحل محله السيد المستشار سركيس داود وبذلك جاء الحكم باطلا لعدم اشتراك أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة فى المداولة وفى اصداره .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ، وتنص المادة ٣٤٢ مرافعات على أنه يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم ، وتنص المادة ٣٤٩ مرافعات على أنه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه ، ولما كان مفاد هذه النصوص على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذ تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم

عن حضور جلسة النطق به فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به وجب إثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان — وكان الثابت من محضر جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٥٩ أن الهيئة التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم هى نفس الهيئة التى نظرت القضية فى جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٥٩ عدا كاتب الجلسة ، وكانت هذه الهيئة مكونة من السادة المستشارين حسن عبد الوهاب العفيفى ومحمد مصطفى موسى وكمال العبد — وكان الثابت من بيانات الحكم أن الهيئة التى أصدرته كانت مكونة من السادة المستشارين محمد مصطفى موسى وكمال العبد وسركيس داود دون أن يبين به أن السيد المستشار حسن عبد الوهاب العفيفى الثابت من محضر الجلسة أنه سمع المرافعة قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم ولم يحضر تلاوته لتعذر ذلك عليه — لما كان ذلك ، وكان هذا البيان جوهريا على ما سبق بيانه فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان . ولا يغير من هذا ما قدمه المطعون عليه من شهادة صادرة من قلم الكتاب للتدليل على أن الهيئة التى أصدرت الحكم هى بذاتها التى سمعت المرافعة ذلك أن مثل هذه الشهادة لا تصلح دليلا لنفى ما ورد فى محضر الجلسة ، وإذ كان التعارض قائما بين محضر الجلسة وبين الحكم فى هذا الخصوص فإن من شأن هذا التعارض أن يحول بين محكمة النقض وبين مباشرة سلطتها فى التثبت مما إذا كانت الإجراءات السالف ذكرها قد روعيت أم لا مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع ، و بحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى .

## (١٠٣)

## الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٩ القضائية :

حراسة . " التزامات الحارس " .

التزام الحارس مأجورا كان أم غير مأجور ببذل عناية الرجل المعتاد فى المحافظة على أموال الحراسة وفى إدارتها . المادة ١/٧٣٤ مدنى . حكم مستحدث لم يكن له مقابل فى القانون المدنى القديم . عدم مساءلة الحارس غير المأجور فى ظل القانون المدنى القديم إلا عن تقصيره الجسيم .

---

استحدثت المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى القائم بما أوجبته على الحارس — مأجورا كان أم غير مأجور — من أن يبذل عناية الرجل المعتاد فى المحافظة على أموال الحراسة وفى إدارتها حكما جديدا لم يكن له مقابل فى القانون المدنى القديم ، إذ لم يتضمن هذا القانون نصوصا تنظم سلطة الحارس والتزاماته تنظيما كاملا ولم يورد فى شأن الحراسة غير مادتين مقتضبتين تخللتا النصوص المتعلقة بالوديعة . وإذ كان الحارس منوطا به حفظ الشىء كالوديع و إدارته كالوكيل فإنه لذلك يسرى على الحراسة فى ظل القانون المدنى القديم أحكام الوديعة وأحكام الوكالة فى ذلك القانون و بالقدر الذى يتفق مع طبيعة الحراسة ، ومن هذه الأحكام ما كانت تقرره المادتان ٤٨٥ و ٥٢١ من أن كلا من الوديع والوكيل لا يسأل إلا عن تقصيره الجسيم إذا كان بغير أجر ، أما إذا كان مأجورا فيسأل عن تقصيره اليسير ، ومن ثم فإن الحارس غير المأجور لا يكون مسئولا فى حكم القانون المدنى القديم إلا عن تقصيره الجسيم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن مورثة المطعون عليهم أقامت الدعوى رقم ٢٣ سنة ١٩٤٤ كلى الجيزة ضد الطاعن بوصفه حارسا قضائيا على تركة والدها المرحوم بسيونى الخطيب طالبة إلزامه بأن يقدم كشفا بالحساب من مدة إدارته لأعيان التركة من تاريخ تعيينه حارسا عليها بموجب الحكم الصادر من محكمة السنطة فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٨ حتى نهاية سنة ١٩٤٤ وندب خبير لفحص الحساب بعد تقديمه وإلزام الطاعن بأن يدفع ما يظهر أنه مستحق لها عن تلك المدة . قدم الطاعن كشوفا بحسابه عن المدة المطلوبة أوضح فيها أن صافى غلة أعيان التركة طوال هذه المدة يبلغ ١٢٠١٢ ج و ١١١م وأن مورثة الطاعنين تستحق فيه ٦٦٧ ج و ٣٢٩م إلا أنها حصلت من الحراسة على مبلغ ١١٣٢ ج و ٥٠٣ م أى زيادة على ما تستحقه بمقدار ٤٦٥ ج و ١٦٣ م وبجلسة ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٥ قضت المحكمة بندب خبير لفحص الحساب . وبعد أن قدم الخبير تقريره طلبت مورثة المطعون عليهم إلزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ ٩٠٢ ج و ٨٦٨ م واحتياطيا بالزامه بدفع المبلغ الذى تستحقه طبقا لتقرير الخبير وقدره ١٨٣ ج و١٣٧ م وبجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة للمدعية بطلبها الاحتياطى . استأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٣ سنة ٧٥ ق طالبا إلغاءه ورفض الدعوى استنادا إلى كشوف الحساب المقدمة منه . وكان مما نعاه على تقرير الخبير أنه لم يخصم مما تستحقه مورثة المطعون عليهم مبلغ ٥ ج و٧٣٠م هو مقدار نصيبها فيما لم يتم تحصيله من إيجار أطيان الحراسة عن السنوات ١٩٣٩ و١٩٤٠ و١٩٤٢ وبجلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليهم مبلغ ١٧٧ج و٣٩٧ م — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ولدى عرض الطعن على دائرة فحص الطعون تمسكت النيابة بالرأى الذى

ضمنته مذكرتها بطلب نقض الحكم ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك إنه تمسك لدى محكمة الموضوع بأنه أقيم حارسا على التركة بدون أجر فيكون شأنه شأن الوكيل غير المأجور الذى لا يحاسب إلا عن خطئه الجسيم غير أن الحكم المطعون فيه اعتبره مسئولا عن تأجير أعيان الحراسة بأقل من أجرة المثل التى قدرها الخبير مستندا فى ذلك إلى ما تقضى به المادة ٧٣٤ من القانون المدنى الجديد من التزام على الحارس فى جميع الأحوال بأن يبذل فى إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها عناية الرجل المعتاد ، وذلك فى حين ان الحساب محل النزاع تسرى عليه أحكام القانون المدنى القديم التى لم تكن تجعل الحارس بلا أجر مسئولا إلا عن تقصيره الجسيم . وإذ طبق الحكم نص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى الجديد على واقعة الدعوى واستغنى بذلك عن البحث فيما إذا كان التقصير الذى أسنده الخبير إلى الطاعن يعد تقصيرا جسيما فيعتبر مسئولا عنه أم يعد تقصيرا يسيرا فيغتفر له ، فان ذلك الحكم يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى القانون الواجب التطبيق .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من مطالعة الصورة الرسمية لصحيفة الإستئناف المقدمة بملف الطعن ، أن الطاعن تمسك فى استئنافه بأنه عين حارسا قضائيا بدون أجر ، وأنه على هذا الأساس لا يكون مسئولا إلا عن تقصيره الجسيم فى شئون الحراسة وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بقوله : " إن المستأنف — الطاعن — وهو حارس قضائى مسئول عن إدارة أموال الحراسة فى حدود المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى التى توجب عليه أن يبذل فى هذه الإدارة عناية الرجل المعتاد فإذا تبين أنه لم يبذل فى تأجير أطيان الحراسة أو بعضها عناية الرجل المعتاد كان مسئولا عن قيمة العجز فى هذه الفئات طبقا للقانون . وحيث إنه تبين من مطالعة تقرير الخبير أنه اعتمد فئات التأجير فى أطيان ... وعدل فئات التأجير فى أطيان ... وذكر أسباب تعديله فئات الإيجار فى تقريره ومقدار الفرق بين الفئات التى قدرها والفئات التى تقدم بها المستأنف ويتراوح هذا الفرق بين جنيه وخمسة جنيهات وهى فروق كبيرة لا يقبلها الرجل العادى

فى إدارته . ومن ثم يكون المستأنف مسئولا عنها " ولما كانت المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى الجديد التى اتخذها الحكم سندا لقضائه والتى توجب على الحارس ـ مأجورا كان أم غير مأجور أن يبذل عناية الرجل المعتاد فى المحافظة على أموال الحراسة وفى إدارتها قد استحدثت حكما جديدا لم يكن له مقابل فى القانون المدنى القديم إذ لم يتضمن هذا القانون نصوصا تنظم سلطة الحارس والتزاماته تنظيما كاملا ولم يورد فى شأن الحراسة غير مادتين مقتضبتين تخللتا النصوص المتعلقة بالوديعة ، وإذ كان الحارس منوطا به حفظ الشىء كالوديع وإدارته كالوكيل فإنه لذلك يسرى على الحراسة فى ظل القانون المدنى القديم أحكام الوديعة وأحكام الوكالة فى ذلك القانون وبالقدر الذى يتفق مع طبيعة الحراسة ، ومن هذه الأحكام وتلك ما كانت تقرره المادتان ٤٨٥ و ٥٢١ من أن كلا من الوديع والوكيل لا يسأل إلا عن تقصيره الجسيم إذا كان بغير أجر أما إذا كان مأجورا فيسأل حتى عن تقصيره اليسير ومن ثم فإن الحارس غير المأجور لا يكون مسئولا فى حكم القانون المدنى القديم ـ إلا عن التقصير الجسيم ، لما كان ذلك ، وكانت الدعوى قد رفعت بطلب الحساب عن المدة من سنة ١٩٣٨ حتى سنة ١٩٤٤ فيحكمها القانون المدنى القديم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ طبق على الدعوى الحكم الذى استحدثه المشرع فى المادة ١/٧٣٤ مدنى جديد قد حجب نفسه عن البحث فيما إذا كان الطاعن قد عين حارسا بدون أجر أم أنه كان حارسا مأجورا ، ولم يبحث درجة التقصير الذى أسنده إلى الطاعن فى إدارة أموال الحراسة وهل يعتبر من قبيل التقصير اليسير أو الجسيم ، فإن ذلك الحكم يكون معيبا بقصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ويتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (١٠٤)

## الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٢٩ القضائية :

عقد . "تفسيره" . حكم . "عيوب التدليل" . "قصور" . "ما يعد كذلك"

انحراف الحكم من المعنى الظاهر لمدلول عبارات العقد دون بيان أسـباب العدول عنه إلى غيره . قصور .

---

إذا كان لمدلول عبارات العقد معنى ظاهر فإن انحراف الحكم المطعون فيه عن هذا المعنى دون أن يبين فى أسـبابه لم عدل عنه إلى غيره مما أخذ به يجعله معيبا بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسمـاع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٢٨١ سنة ١٩٥٦ كلى القاهرة ضد المطعون عليهما وطلبوا الحكم بصحة التنبيـه بالإخلاء الموجه منهم إلى الشركة المطعون عليها الأولى فى ٢٨ مايو سـنة ١٩٥٥ وبإلزامها بإخلاء الأرض المؤجرة لهـا من الطاعنين والمبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها إليهم خالية ممـا يشغلها مع إلزام هذه الشركة بالمصروفات وأتعاب المحاماة ـ وقال الطاعنون

فى بيان دعواهم إنه بمقتضى عقد إيجار تاريخه ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٢ استأجر السيدان باريس بليني وسقراط فاسلياديس منهم ومن أخيهم المطعون عليه الثانى أرضا زراعية مساحتها فدان وتسعة عشر قيراطا بزمام الزاوية الحمراء (أصبحت فيما بعد العقار رقم ٥٨ بشارع عمره) وتم التأجير فى ذلك الوقت بأجرة قدرها ٣٥ جنيها للفدان ولمدة ست سنوات تبـدأ من أول يوليه سنة ١٩٢٢ ونص فى العقـد على أن للمستأجرين الحق فى طلب مد الإجارة بنفس الشروط لمدة أخرى لا تزيد على ست سنوات ولا تقل عن ثلاث إذا هما أبديا رغبتهما فى ذلك فى ميعاد معين وقد استنفد المستأجران هـذا الحق بمد الإجارة ست سنوات انتهت فى يونيه سنة ١٩٣٤ وبتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ حرر عقد إيجـار جديد بين الطاعنين وأخيهم من جهة وبين شركة منتوجات الأسمنت المضغوط التى تنازل إليها المستأجران الأصليان عن الإجارة وذلك لمدة سنتين تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٣٤ وبأجرة سنوية قدرها ١٥٠ ج وظلت الاجارة تجدد بعد ذلك مددا متعاقبة وفى كل مرة كان يحرر عقد جديد تحدد فيه مدته والأجرة ولم تجاوز المدة فى أى من هذه العقود السنتين والنصف كما كانت الأجرة تزيد تبعا لزيادة قيمة العين المؤجرة حتى بلغت أربعمائة جنيه فى عقد الايجار الذى حرر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥١ والذى اتفق فيه على تجديد الاجارة لمدة سنتين تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٢ وتنتهى فى آخر ديسمبر سـنة ١٩٥٣ وقد حولت شركة منتوجات الأسمنت المضغوط (المستأجرة) هذا العقد بموافقة المؤجرين إلى الشركة المطعون عليها الأولى وذلك بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٥١ وقبل أن تنتهى مدة هذا العقد تم الاتفاق بين المؤجرين (الطاعنين وأخيهم) وبين المطعون عليها الأولى بموجب عقد تاريخه ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٣ على تجديد الاجارة لمدة سنتين تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٤ وتنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٥ وحدث بعد تحرير هذا العقد أن أجريت قسمة الأطيان الشائعة بين الطاعنين وأخيهم المطعون عليه الثانى واختص الطاعنون فى عقد القسمة المؤرخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالعين المؤجرة وفى ذات هذا التاريخ قام المطعون عليه الثانى بإخطار الشركة المستأجرة (المطعون عليها الأولى) بحصول هذه القسمة وما انبنى عليها من اختصاص إخوته الطاعنين بتلك العين وإذ تراءى للطاعنين بعد ذلك انهاء الاجارة عند انقضاء مدتها فقد وجهوا إنذارا إلى الشركة المطعون عليها الأولى بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٥

أعلنوا فيه عدم رغبتهم فى تجديد العقد بعد انتهاء مدته فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٥ ونبهوا على الشركة المذكورة باخلاء العين المؤجرة فى هذا التاريخ وتسليمها إليهم خالية من جميع ما يشغلها فردت الشركة عليهم بإنذار أعلنته إليهم فى ١٦ يونيه سنة ١٩٥٥ تمسكت فيه بحقها فى الاستمرار فى العين المؤجرة طبقا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإزاء ذلك أقام الطاعنون عليها دعوى مستعجلة قيدت برقم ٧٧١ سنة ١٩٥٦ مستعجل القاهرة طلبوا فيها الحكم بطردها من العين المؤجرة تأسيسا على أن وضع يدها أصبح بعد انتهاء العقد بغير سند قانونى ولما قضى فى هذه الدعوى انتهائيا بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظرها استنادا إلى قيام نزاع جدى حول تجديد عقد الايجار أقام الطاعنون الدعوى الحالية بطلباتهم سالفة الذكر وقام دفاعهم فيها على أن عقد الإيجار الأخير المحرر فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٣ هو عقد محدد المدة فينتهى بحكم القانون بانتهاء مدته فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٥ دون حاجة إلى تنبيه وأن هذا العقد لم يخول الشركة المستاجرة حق البقاء فى العين المؤجرة بعد انتهاء هذه المدة إذا هى رغبت فى ذلك وأن حق الامتداد قد أعطى للمستأجرين الأصليين فى عقد سنة ١٩٢٢ فقط ولمدة واحدة وقد استنفد هذا الحق — دفعت الشركة المطعون عليها الدعوى بأن عقد سنة ١٩٢٢ إذ خول المستأجر حق البقاء فى العين المؤجرة ما دام راغبا فى ذلك وأجاز له إقامة مبان عليها فإن مقتضى ذلك أن يكون لها حق حكر على هذه العين وأضافت أنه إذا اعتبر العقد إيجارا فإن أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار المساكن تحميها وتمنع المؤجرين من طلب اخلائها من العين المؤجرة وأخيرا تمسكت بأن عقد الايجار الأخير المحرر فى سنة ١٩٥٣ قد أحال إلى عقد سنة ١٩٢٢ وأن البند السادس من العقد الأخير يخول لها الحق فى التجديد المستمر ما دامت تعلن رغبتها فى مدى ثلاثة أشهر سابقة على نهاية العقد. وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة الابتدائية بصحة التنبيه بالإخلاء المعلن بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٨ إلى الشركة المطعون عليها الأولى وبالزامها بإخلاء الأرض المؤجرة إليها وتسليمها للطاعنين خالية مما يشغلها. استأنفت الشركة المحكوم عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٤٥ سنة ٧٥ ق وتمسكت بأوجه دفاعها السالف بيانها وبتاريخ ٧

يونيه سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى الطاعنين فطعن هؤلاء فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ وفيها صممت النيابة على ما ورد فى المذكرة المقدمة منها والتى انتهت فيها إلى رفض الطعن مع تصحيح الحكم المطعون فيه على مقتضى ما رأته فى تلك المذكرة وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مسخه عقد سنة ١٩٢٢ مسخا أدى به إلى مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم حين عرض لتفسير العقد المذكور الذى قرر أن عقد سنة ١٩٥٣ قد أحال إلى شروطه فسر البند السادس منه بأنه يخول المستأجر حق التجديد المستمر مادام يخطر المؤجرين برغبته فى التجديد فى مدى ثلاثة أشهر سابقة على نهاية العقد ويحرم المؤجرين من حق إنهاء الاجارة طالما كان المستأجر قائما بدفع الأجرة هذا فى حين أن عبارة هذا البند واضحة الدلالة على أن المقصود بها امتداد العقد لمدة أخرى واحدة أقصاها ست سنوات ينتهى بعدها العقد ولا يمكن أن تفيد تلك العبارة المعنى الذى ذهب إليه الحكم من تخويل المستأجر حق التجديد المستمر وقد أدى مسخ الحكم لهذا الشرط على ذلك النحو إلى خطئه فى تطبيق القانون حيث إنه قضى تأسيسا عليه بعدم أحقية الطاعنين فى إنهاء العقد بعد انقضاء مدته وفى طلب إخلاء العين المؤجرة ، ويضيف الطاعنون أنه علاوة على ما ينطوى عليه تفسير الحكم المطعون فيه للبند المذكور من مسخ لمدلول عباراته فان الأخذ بهذا التفسير يؤدى إلى جعل عقد الإيجار محل النزاع مؤبدا أو على الأقل مبرما لأجل لا نهاية له لأن الشركة المستأجرة بوصفها شخصا اعتباريا يمكن أن يستمر وجودها إلى ما شاء الله وهذه النتيجة تتنافى مع طبيعة عقد الإيجار التى تقتضى أن يكون موقوتا وله نهاية معلومة وإلا وقع باطلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن فيصل النزاع ينحصر فيما إذا كانت العقود التى أعقبت عقد ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٢ تعتبر عقودا مستقلة عنه أم هى تجديد له بنفس الشروط الواردة فيه . استعرض أهم هذه الشروط ومن

بينها الشرط المنصوص عليه فى البند السادس منه ثم قال "وحيث إنه بالرجوع إلى عقد ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٣ يتبين أنه ينص فى بنده الأول على اتفاق الطرفين المتعاقدين فيه على تجديد عقد الإيجار الأصلى المؤرخ فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ولما كانت الصورة الشمسية المقدمة من المستأنف عليهم (الطاعنين) لهذا العقد تحمل تاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ فقد قالوا إن المقصود بعقد ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ هو هذا العقد وحيث إنه على فرض التسليم بوجهة النظر هذه من أن العقد المؤرخ فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ هو المقصود بالذات فانه قد نص فى البند الأول منه على أنه قد تحرر عقد ايجار بين الطرفين تاريخه ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٢ وأنه تجدد لمدة تنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٤ ونص فى البند الثانى على أن المستأجرين الأصليين قد تنازلا عن عقد الإيجار المذكور إلى شركة منتجات الأسمنت المضغوط وأنه اتفق على تجديد هذا العقد بنفس شروطه لمدة سنتين تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٣٤ وتنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٦ . وحيث إنه يبين مما سبق تبيانه أن عقد سنة ١٩٣٣ لم يكن عقدا مستقلا بذاته بل كان تجديدا للعقد الأصلى المؤرخ فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٢ إذ نص فيه على أنه تجديد للعقد المذكور بنفس شروطه . وحيث إنه من بين شروط عقد ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٢ شرط التجديد المستمر للمستأجرين ما داموا يخطرون المؤجرين برغبتهم هذه فى مدى ثلاثة أشهر سابقة على نهاية العقد وقد حرم العقد المذكور المؤجرين من حق انهاء العقد طالما أن المستأجرين قائمون بدفع الأجرة المتفق عليها وحيث إن الانذار بالاخلاء الذى وجهه المؤجرون (الطاعنون) للشركة المستأنفة (المطعون عليها الأولى) بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٥ ليس له سند من عقد الإيجار إذ أن عقد ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٣ لم يكن عقدا مستقلا كما ذهب المستأنف عليهم الثلاثة الأول (الطاعنون) وسايرهم فى ذلك أخوهم (المطعون عليه الثانى) بل إنه تجديد لعقد سبقه وهذا كان تجديدا لعقد سابق وهكذا إلى أن تنتهى سلسلة العقود إلى العقد الأصلى المؤرخ فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٢ على التفصيل السابق بيانه والذى كما سبق القول يسلب المؤجرين حق انهاء العقد".

وحيث إنه يبين من مطالعة عقد ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٢ المقدم من الطاعنين بملف الطعن انه عقد لمدة ست سنوات تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٢٢ وبأجرة

سنوية قدرها ٣٥ جنيها للفدان الواحد من العين المؤجرة والبالغ مساحتها فدان وتسعة عشر قيراطا وأن نص البند السادس منه هو " بما أن الطرف الأول (المستأجر) سيحضر ماكينة و يعمل مصاريف على المبانى والتخاشيب فإذا كان فى حاجة لتجديد هذه الإيجارة مدة أخرى فيقبل الطرف الثانى (المؤجر) من الآن هذا التجديد بشرط أنه لمدة ست سنوات أو ثلاثة سنوات على الأقل بنفس الشروط المبينة بهذا العقد وبشرط أن يخطر الطرف الأول الطرف الثانى برغبته فى التجديد قبل انقضاء هذه الإيجارة بثلاثة شهور على الأقل بخطاب موصى عليه " و نص فى البند السابع على أنه إذا لم يرغب المستأجر تجديد هذه الإيجارة لمدة أخرى فعليه أن يخطر المؤجرين بذلك قبل انقضاء مدتها بثلاثة شهور على الأقل بخطاب موصى عليه . ولما كان نص البند السادس سالف الذكر صريحا فى الدلالة على أن حق المستأجر فى امتداد العقد بعد انقضاء مدته مقصور على مدة واحدة حددت فى هذا العقد بأن لا تجاوز ست سنوات ولا تقل عن ثلاث وهذا المعنى هو ما تفيده عبارة " لمدة أخرى " التى وردت فى هذا البند بصيغة المفرد ولم تقترن بلفظ يدل على تكرارها — لما كان هذا هو المعنى الظاهر لمدلول عبارات العقد فإنه أيا كان الرأى فى صحة الإحالة إلى عقد سنة ١٩٢٢ ، فإن الحكم المطعون فيه حين أحال إلى شروط هذا العقد وفسر البند السادس منه بأنه يخول المستأجر حق التجديد المستمر مادام يقوم بإخطار المؤجر برغبته فى التجديد و يحرم المؤجرين من حق إنهاء العقد طالما كان المستأجر قائما بدفع الأجرة المتفق عليها فإن الحكم يكون بذلك قد انحرف عن المعنى الظاهر للعقد دون أن يبين فى أسبابه لم عدل عن هذا الظاهر إلى غيره مما أخذ به و إذ كان الحكم قد اعتمد فى قضائه على هذا التفسير فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبد السلام بلبع، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف مرسى، ولطفى على، وحافظ محمد بدوى، وصبرى فرحات.

## (١٠٥)

### الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٩ القضائية:

إصلاح زراعى. "القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣". "شروط تطبيقه".

تطبيق القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣. شرطه. ثبوت تاريخ عقد البيع قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ والاتفاق على حلول الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه بعد هذا التاريخ. يستوى فى ذلك تحديد الأجل فى عقد البيع أو بمقتضى اتفاق لاحق له تم قبل ٢٣ يوليه ١٩٥٢.

---

مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ أنه يشترط لتطبيق هذا القانون أن يكون عقد البيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وأن يكون الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه متفقا على حلوله بعد هذا التاريخ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الأجل قد حدد فى عقد البيع ذاته أو بمقتضى اتفاق لاحق له تم قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ إذ يعتبر الأجل فى الحالين يحل أصلا بعد هذا التاريخ فى المعنى الذى يقصده القانون سالف الذكر وتحقق بذلك الحكمة التى توخاها المشرع وهى — على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية — حماية المشترى الذى استحق عليه باقى الثمن استحقاقا عاديا بعد ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وقصرت موارده عن الوفاء به نتيجة لصدور قانون الإصلاح الزراعى.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بمقتضى عقد بيع ابتدائى مؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٩٥١ باعت الطاعنة إلى المطعون ضده الأول أطيانا مساحتها ٥٤٠ فدانا بثمن إجمالى قدره ١٥٦٦٩١ج و٧٠٠م دفع منه المطعون ضده مبلغ ٢٠ ألف جنيه عند التعاقد واتفق على دفع الباقى عند التوقيع على العقد النهائى الذى حدد له الطرفان يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ ثم دفع المطعون ضده المذكور مبلغ ٨٠ ألف جنيه على دفعتين الأولى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥١ والأخرى فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ وقامت الطاعنة بدورها بتسليمه الأطيان بمقتضى محضر تسليم مؤرخ فى ١٩٥١/١١/٢٨ وموقع من الطرفين وذكر فيه أن تحرير العقد النهائى بعد دفع باقى الثمن المتفق عليه بالعقد الإبتدائى ، وقد رفعت الطاعنة الدعوى رقم ١٣٦٣ سنة ١٩٥٢ كلى المنصورة على المطعون ضده الأول بعريضة أعلنت إليه بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٣ طلبت فيها الحكم بصحة التعاقد الحاصل فى ١٠ مايو سنة ١٩٥١ وإلزام المطعون ضده المذكور بأن يدفع لها مبلغ ٥٦٦٩١ج و٧٠٠م باقى ثمن الأطيان مع الفوائد بواقع ٤٪ سنويا على أن يخصم من هذا المبلغ ما تستحقه مصلحة الأملاك الأميرية وقدره ٥٧٢٩ج و٧٦٠م . كما أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٧٦ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى المنصورة على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم ، ذكر فيها أنه ممن ينطبق عليهم أحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ لأن ملكيته فى الأصل تزيد على مائتى فدان وأنه قد أصبح محظورا عليه وفقا للمادة الأولى من القانون المذكور تملك ما يزيد عن هذا القدر ولذلك استحال بقوة القانون تنفيذ عقد البيع المؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٥١ المبرم بينه وبين الطاعنة وطلب الحكم باعتبار العقد المذكور منفسخا بقوة القانون وإلزام الطاعنة وضامنيها ( المطعون ضدهما الثانى والثالث ) بأن يدفعوا له متضامنين ما عجله من الثمن وقدره مائة ألف جنيه وفوائده القانونية ،

واحتياطيا الحكم ببراءة ذمته من باقى الثمن طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ . وقد قررت المحكمة الإبتدائية بجلسة ١٩٥٨/٣/٤ ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم قضت بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ فى دعوى الطاعنة باثبات صحة التعاقد عن عقد البيع المؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٥١ و بإلزام المطعون ضده الأول بأن يدفع لها مبلغ ٥٠٩٦١ ج و٩٤٠ م ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات و برفض دعوى المطعون ضده المذكور . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٦ سنة ١٠ ق المنصورة و بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة : أولا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة عقد البيع المؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٥١ وارجأت الفصل فى باقى الطلبات لحين الفصل فى الطلب الاحتياطى المقدم من المطعون ضده الأول . ثانيا — وقبل الفصل فى موضوع هذا الطلب بندب مكتب الخبراء للاطلاع على أوراق الدعوى والانتقال إلى إدارة الاستيلاء بالاصلاح الزراعى ليبين من واقع أوراق الإدارة المذكورة مقدار ما استولت عليه الحكومة من أرض النزاع وثمنه مع بيان ما إذا كانت قد استولت على منشآت ثابتة أو غير ثابتة وأشجار و بيان قيمتها بالتفصيل ، وعلى الخبير بيان ما إذا كانت الأرض المستولى عليها قد تغيرت ضريبتها عما هى عليه منذ سنة ١٩٤١ وإن كان فما هى الضريبة التى ربطت فى سنة ١٩٥٧ سنة الاستيلاء ، وأقامت قضاءها فى ذلك على أن الأجل المحدد للوفاء بباقى الثمن قد استحق بعد ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ مما يتعين معه إعمال حكم القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتنصيف الفرق بين الباقى من الثمن وقيمة التعويض المقدر من الاستيلاء بين الطاعنة والمطعون ضده الأول — طعنت الطاعنة فى هذا الشق من الحكم بطريق النقض بتقرير فى ٨ يوليه سنة ١٩٥٩ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٢/١١/٢٧ وفيها طلبت النيابة رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالته إلى هذه الدائرة ، وبعد استيفاء الإجراءات التالية للاحالة نظر الطعن بجلسة ١٩٦٤/٤/١٦ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه خالف القانون كما خالف الثابت فى الأوراق ، ذلك أنه أقام قضاءه على أنه وإن كان الأجل

المحدد فى العقد الابتدائى للوفاء بباقى الثمن هو يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ إلا أنه قد عدل بمقتضى محضر استلام الأطيان المؤرخ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ فصار أجلا ممتدا إلى موعد مجهول تحدده إرادة البائعة وهذه الارادة لم تجل إلا وقت رفع دعواها سنة ١٩٥٢ ورتب الحكم على ذلك اعتبار الأجل قد حل بعد يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ مما يقتضى تطبيق حكم القانون رقم ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ فى حين أن هذا القانون لا يسرى على عقد البيع محل الدعوى لأن مناط تطبيقه أن يكون الأجل المعين فى عقد البيع للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، أما إذا كان أجل الوفاء يحل قبل هذا التاريخ طبقا لما اتفق عليه بين الطرفين كما هو الحال فى النزاع الحالى ، فلا ينطبق القانون المذكور ، ولا عبرة بما يصير إليه الأجل بعد ذلك لأى سبب من الأسباب لأن هذا الأجل الجديد لا يمكن أن يصدق عليه وصف القانون بأنه الأجل الذى حدد أصلا هذا إلى أن محضر التسليم لم يعدل مطلقا التاريخ المحدد للتوقيع على العقد النهائى ، وكل ما عدله هو أن يكون دفع الباقى من الثمن المتفق عليه بالعقد الإبتدائى قبل تحرير عقد البيع لا عند تحرير عقد البيع وأن سكوت الطرفين فى محضر التسليم عن بيان التاريخ المحدد لتحرير عقد البيع لا يفيد مطلقا تعديل هذا التاريخ ، بل يفيد أنهما لم يريدا إحداث تغيير فيما نص عليه العقد الابتدائى فى هذا الخصوص، وقد جعل محضر التسليم حق البائعة فى اقتضاء الثمن سابقا على تحرير العقد النهائى ، ولكن الحكم المطعون فيه أقام تلازما لم يرده المتعاقدان بين الوفاء بباقى الثمن وتحرير العقد النهائى وهو أمر مخالف للثابت فى محضر التسليم ، وتضيف الطاعنة أن الحكم المطعون فيه نسب إليها أنها لم تقدم المستندات التى يتطلبها تحرير عقد البيع النهائى للمحامى الذى عهد إليه بإعداده وانتهى الحكم من ذلك إلى أن موعد الوفاء بباقى الثمن أصبح متراخيا لأجل غير محدود ، فى حين أنها قامت باستخراج كافة المستندات اللازمة قبل التاريخ المحدد أصلا لتحرير العقد النهائى وهو ١٩٥١/١١/٣٠ .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى خصوص تطبيق حكم القانون رقم ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ على العقد محل الدعوى على ما يأتى " ومن حيث إن ما بالدعوى من أوراق موقع عليها من

الطرفين ومسلم بها منهما هى وحدها التى تحدد الوقت الذى يصير فيه دفع باقى الثمن ، فالثابت فى البند الثانى من عقد البيع أنه حدد لدفع باقى الثمن عند التوقيع على العقد النهائى الذى حدد له يوم ١٩٥١/١١/٣٠ والثابت فى البند السابع من العقد اتفاق الطرفين على أن يقوم الأستاذ حافظ شيحا المحامى بتحرير العقد النهائى فى بحر هذه المدة والترمت البائعة فى هذا البند بأن تقدم المستندات اللازمة . والثابت من محضر استلام الأطيان المبيعة المؤرخ فى ١٩٥١/١١/٢٨ والموقع عليه من المستأنف والمستأنف عليها الأولى ما يأتى حرفيا "وتحرير العقد النهائى بعد دفع باقى الثمن المتفق عليه بالعقد الابتدائى" من هذا يتضح أن تحرير العقد النهائى قد عهد به إلى الأستاذ حافظ شيحا وأن المستأنف عليها الأولى قد الترمت بتقديم المستندات إليه ، وأن تعديلا حصل فى موعد الوفاء بباقى الثمن فصار قبل التوقيع على العقد النهائى دون أن يحدد الطرفان فى محضر الاستلام المعدل للعقد الابتدائى فى هذا الخصوص — يوما معينا لهذا التوقيع فهما بهذا التعديل قد أجلا دفع الثمن إلى موعد مجهول ... ، ومن حيث إنه لا مانع قانونا يمنع من أن يكون ميعاد الأجل مجهولا ما دام محقق الوقوع فى المألوف من الشئون ...وأنه حتى لو قيل بما تذهب إليه المستأنف عليها من أنها باشتراطها التوقيع على العقد النهائى بعد دفع الباقى من الثمن قد حملت المستأنف كل مسئولية عن التأخير فانه كان عليها كى تحدد الأجل الذى لم يحدده الاتفاق الثابت بمحضر التسليم كان عليها أن تعذر المستأنف فتكلفه الوفاء إذا كان قد تخلف عن الموعد الذى تزعم أنه حدد للتوقيع على العقد النهائى الذى تقول إنها حملته مسئوليته ، أما وهى لم تفعل ولم تقم من جانبها بتقديم المستندات إلى من عهد إليه بانجاز العقد بدليل أنها قدمتها للمحكمة ولم تقدم ما يفيد سابقة تقديمها للمعهود إليه تحرير العقد ، فانها بذلك لا يجوز لها أن تدعى حلول أجل دينها قبل اليوم الذى رفعت فيه دعواها فى ١٩٥٢/١١/١٣ اعتبارا بأنه أول اجراء اتخذ فى تحديد الأجل المجهول ثم خلصت المحكمة إلى القول بأنه " لما كان الأجل المحدد للوفاء لم يحل إلا بعد ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ فانه يتعين اعمال حكم القانون رقم ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ بتقسيم الفرق بين الباقى من الثمن وقيمة التعويض المقدر عن الاستيلاء مناصفة بين الطاعنة والمطعون ضده الأول" . وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه

للقانون وله سنده من الأوراق ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ قد نصت على أنه "إذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له على ألا يجاوز ما يتحمله البائع الباقى من الثمن وذلك كله دون إخلال بحقوق الطرفين طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة إلى باقى الصفقة" ومفاد ذلك أنه يشترط لتطبيق هذا القانون أن يكون عقد البيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وأن يكون الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه متفقا على حلوله بعد يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الأجل قد حدد فى عقد البيع ذاته أو بمقتضى اتفاق لاحق له تم قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ إذ يعتبر الأجل فى الحالين يحل أصلا بعد هذا التاريخ فى المعنى الذى يقصده القانون سالف الذكر وتتحقق بذلك الحكمة التى توخاها المشرع وهى على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية حماية المشترى الذى استحق عليه باقى الثمن استحقاقا عاديا بعد ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وقصرت موارده عن الوفاء به نتيجة لصدور قانون الإصلاح الزراعى .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وفسر الشرط الوارد فى محضر التسليم المؤرخ ١٩٥١/١١/٢٨ تفسيرا يؤدى إليه مدلوله ، وكان ما استخلصته المحكمة من أن الطاعنة هى التى قصرت بعدم تقديم المستندات اللازمة لتحرير العقد النهائى استخلاصا سائغا لا مخالفة فيه للأوراق - ولا عبرة بما تتحدى به الطاعنة من أنها قامت باستخراج تلك المستندات قبل ١٩٥١/١١/٣٠ طالما أنها على ما حصله الحكم المطعون فيه - لم تقدمها إلى المحامى الذى أقرت فى العقد بتقديمها إليه والمكلف بإعداد العقد النهائى ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

# جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وأميل جبران ، وابراهيم الجافي ، وصبري فرحات .

## (١٠٦)

## الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ القضائية :

(ا) إجارة . " إيجار الأماكن " . " القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ " . اختصاص . "الاختصاص النوعي". حكم . "الطعن فى الأحكام". دعوى . " تكييف الدعوى " .

المنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . المقصود بها جميع المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق أحكام هذا التشريع الاستثنائى . الدعوى بطلب تخفيض الأجرة واسترداد ما دفع زائدا على الحد الأقصى الذى يحدده هذا القانون ، من المنازعات الإيجارية فى معنى المادة ١٥ منه . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن .

(ب) إجارة . " إيجار الأماكن " . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ " . " طلب تخفيض الأجرة " . تقادم . بطلان . نظام عام .

الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . بطلانه ، تعلق هذا البطلان بالنظام العام . الدعوى بطلب تخفيض تلك الأجرة ، جواز رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم . لا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به . هذا النزول صريحا كان أو ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به .

(ج) إجارة . " إيجار الأماكن " . " القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ " . اختصاص . " اختصاص نوعى " . دعوى . " تكييف الدعوى " .

الدعوى بطلب استرداد ما دفع زائدا على الأجرة القانونية ، من المنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . جواز رفعها بعد انقضاء العلاقة التأجيرية .

(د) إجارة . إيجار الأماكن" . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧" . الإصلاحات والتحسينات الجديدة" .

الإصلاحات والتحسينات الجديدة التي يدخلها المؤجر في العين قبل التأجير ، تقويمها وإضافة ما يقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة المحددة وفقا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ جواز الاتفاق على ذلك في عقد الإيجار أو في اتفاق لاحق ، والعمل بهذا الاتفاق ما لم يثبت المستأجر أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون . اعتبار كل ميزة جديدة يوليها المؤجر للمستأجر في حكم تلك التحسينات . من ذلك الترخيص للمستأجر في حق التأجير من الباطن بعد أن كان محروما منه .

(هـ) إجارة . إيجار الأماكن" . القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧" . التجديدات والإصلاحات" اختصاص". "اختصـــاص نوعى" . حكم . " الطعن في الأحكام" .

القيام بتجديدات أو إصلاحات في المباني المنشأة قبل ١٩٤٤/١/١ لا يخرجها من القيود الواردة في القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . للمالك إضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر المنازعات في هذا الشأن . عدم قابلية حكمها للطعن .

---

١ – المقصود بالمنازعات التي تشير إليها المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ جميع المنازعات الإيجارية التي يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائي . وإذ كانت الدعوى هي منازعة بين المؤجر والمستأجر بشأن تحديد الأجرة المستحق دفعها قانونا وتستند رافعتها وهي المستأجرة في طلب تخفيض هذه الأجرة واسترداد ما دفعته زائدا على الحد الأقصى إلى أحكام ذلك التشريع فإن هذه الدعوى تعتبر من المنازعات الإيجارية المشار إليها في المادة ١٥ من القانون سالف الذكر والتي تختص بنظرها المحكمة الابتدائية ويكون حكمها فيها غير قابل للطعن عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة المذكورة [1] .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٣/١٤ الطعن ١٧٣ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٢٩٣

٢ — إذ كانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرة مبناها بطلان الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وكان هذا البطلان — على ما يبين من نصوص هذا القانون — بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ، فإن هذه الدعوى يصح رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم ولا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به لأن هذا النزول صريحا كان أو ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به .

٣ — الدعوى بطلب استرداد ما دفع زائدا على الأجرة القانونية تعتبر من المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى معنى المادة ١٥ منه ، ومن ثم تختص بنظرها وفقا لهذا القانون المحكمة الابتدائية سواء رفعت تلك الدعوى مستقلة أو مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة ، ويصح رفعها ولو بعد انقضاء العلاقة التأجيرية ولا يجوز للمؤجر دفعها فى هذه الحالة بزوال صفة المستأجر عن رافعها لأنه إنما يطالب بالاسترداد عن مدة كانت له فيها هذه الصفة .

٤ — المستفاد من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الإصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم ويضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررها ذلك القانون ، وقد يتفق على ذلك بين المؤجر والمستأجر فى عقد الإيجار ذاته أو فى اتفاق لاحق ويعمل بما اتفق عليه الطرفان ما لم يثبت المستأجر أن القصد من هذا الاتفاق هو التحايل على أحكام القانون ، فعندئذ يقوم القاضى بالتقدير . ويعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها المؤجر للمستأجر كما لو كان محروما من حق التأجير من الباطن ورخص له المؤجر فى هذا الحق .

٥ — مجرد القيام بتجديدات أو إصلاحات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ لا يخرج هذه المبانى من القيود الواردة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وإنما يجيز للمالك إضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ ،

ومن ثم فان المحكمة الابتدائية تختص بنظر المنازعات فى هذا الشأن و يكون حكمها فيها غير قابل للطعن .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما بصفتهما حارسين قضائيين على شركة زاما ، أقاما على الطاعن أمام دائرة الايجارات بمحكمة القاهرة الابتدائية الدعوى رقم ٣٤٤٥ سنة ١٩٥٥ وقالا فى بيانها إن الشركة المذكورة كانت تشغل بطريق الايجار فى المدة من ١٩٤٦/٦/١ حتى ١٩٥٣/١/٣١ الطابقين الأول والأرضى من عمارة الطاعن الكائنة بشارع شريف بالقاهرة وكذلك شقتين بالطابق الثانى وغرفتين بالسطح ، وقد اتضح للشركة بعد اخلائها العين المؤجرة أن الأجرة التى كان الطاعن يستأديها منها تزيد على الأجرة القانونية والتى كان يدفعها المستأجرون السابقون ، ومن أجل ذلك طلبا بدعواهما هذه الحكم بتخفيض الاجرة و بالزام الطاعن بأن يرد اليهما مبلغ ٣٧٣٦ جنيها و ٥٦٠ مليما قيمة ما قبضه أكثر مما هو مستحق له قانونا طبقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — دفع الطاعن بعدم اختصاص دائرة الإيجارات بنظر الدعوى تأسيسا على أن الحق المخول فى ذلك القانون للمستأجر فى طلب خفض الأجرة وفى استرداد مادفعه منها زيادة عن الحد الأقصى — هذا الحق إنما هو مقرر للمستأجر الذى لايزال عقده قائما ، وهو أمر غير متوافر فى واقعة هذا النزاع لأن شركة زاما قد تركت الأعيان المؤجرة جميعها من قبل رفع الدعوى الحالية بنحو ثلاث سنين وبذلك يكون عقدها قد انقضى من ذلك التاريخ . وبتاريخ ١٩٥٦/٥/١٩ حكمت المحكمة "برفض الدفع بعدم اختصاصها اختصاصا استثنائيا بالفصل فى موضوع النزاع" وحددت جلسة لنظر الموضوع ومناقشة طرفى الخصومة فيه — ولدى نظره عاد الطاعن ودفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فى شقها الخاص برد فرق الأجرة تأسيسا على أن ولايتها الاستثنائية لاتمتد إلى هذا الطلب — وتحصل دفاعه

فى الموضوع فى أن الزيادة التى قبضها فى مدة الاجارة كانت مقابل ما أحدثه من إنشاءات فى المكان المؤجر وما أدخله عليه من تحسينات — وبتاريخ ١٩٥٦/١١/١٠ حكمت المحكمة: أولا — برفض الدفع بعدم الاختصاص ثانيا — بتخفيض أجرة أعيان النزاع . . واعتبارها مبلغ ١٨٦ جنيها و ٣٧٦ مليما شهريا خلال مدة استئجار الشركة . . فى الفترة من ١٩٤٦/٦/١ إلى ١٩٥٣/١/٣١ . ثالثا — بإلزام المدعى عليه — الطاعن — أن يدفع للمدعين بصفتهما — المطعون عليهما — مبلغ ١١٣٧ جنيها و ٥٤٤ مليما قيمة الفرق بين الأجرة المدفوعة والأجرة الواجبة قانونا — استأنف الطاعن هذا الحكم والحكم السابق لدى محكمة استئناف القاهرة وطلب إلغاء وصف الحكم الثانى بأنه انتهائى والأمر بوقف تنفيذه لحين الفصل فى الاستئناف ثم الغاء الحكمين المذكورين والقضاء بعدم اختصاص دائرة الايجارات بنظر الدعوى واحتياطيا رفض الدعوى وقد قيد هذا الاستئناف برقم ١١٥٥ لسنة ٧٣ ق ودفع المطعون عليهما بعدم جوازه لانتهائية الحكم طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — وبتاريخ ١٩٥٧/١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدفع وبجواز الاستئناف وبالغاء وصف حكم محكمة الدرجة الأولى بأنه حكم انتهائى وبوقف تنفيذه لحين الفصل فى موضوع هذا الاستئناف وحددت جلسة لنظر هذا الموضوع — وأقامت قضاءها على أن الحكم الصادر فى الدفع بعدم الاختصاص يقبل الاستئناف دائما — وبتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٦ حكمت برفض الاستئناف وبتأييد الحكمين المستأنفين فيما قضيا به من رفض الدفع بعدم اختصاص دائرة الايجارات وباختصاصها وقد ذكرت محكمة الاستئناف فى أسباب هذا الحكم أن الطلب الاحتياطى من طلبات المستأنف والخاص بالغاء الحكم الثانى ، المستأنف فيما قضى به فى الموضوع ، غير جائز نظره استئنافيا لانتهائية الحكم الصادر فى الموضوع وعدم قابليته لأى طعن عملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — طعن الطاعن بطريق النقض فى هذا الحكم وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها المتضمن طلب نقض الحكم — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وبتاريخ ١٩٦١/٦/٧ قررت إحالته إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن المطعون عليه الثانى دفع فى المذكرة المقدمة منه بعدم قبول الطعن استنادا الى أنه أعلن إلى المطعون عليه الأول بمحل إقامته بشارع المعهد السويسرى رقم ١٧ بالزمالك حالة أنه مسجون تنفيـــذا لعقوبة محكوم عليه بها وكان يتعين تسليم الإعلان الخاص به لمأمور السجن وفق ما تقضى به المـادة ٨/١٤ من قانون المرافعات — وهذا الدفع عار من الدليل إذ لم يقدم صاحبه دليلا على صحته وليس فى أوراق الطعن ما يفيد أن المطعون عليه الثانى كان مسجونا وقت إعلان الطعن إليه — ويتعين لذلك رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته لقواعد الاختصاص النوعى ولنص المـادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين — وفى بيان ذلك يقول إن الدعوى أقيمت بطلب تخفيض الأجرة بعد انقضاء عقد الإيجار بحوالى ثلاث سنين ولم يفطن الحكم المطعون فيه إلى أن دائرة الإيجارات لا تختص بنظر دعوى تخفيض الأجرة إلا إذا كان عقد الإيجار قائما واعتبر أن ولاية هذه الدائرة تقوم ولو كانت الرابطة الايجارية قد انتهت بترك المستأجر للأماكن المؤجرة اختيارا مع أن اختصاصها بحماية المستأجر مشروط بقيام هذه الصفة فيه ، فإذا زالت عنه لا يكون هناك محل لإعمال أحكام قانون الإيجار الاستثنائى وبالتالى لا تكون دائرة الايجارات مختصة بدعوى تخفيض الأجرة وتبعا لذلك لا تكون أيضا مختصـة بدعوى رد الأجرة التى هى فى أصلها ليست دعوى إيجارية لأن مبناها ليس هو عقد الإيجار وإنما هو قبض المدعى عليه المبلغ بغير حق أو بغير سبب ومادامت ولاية دائرة الإيجارات بدعوى التخفيض قد زالت بانتهاء العلاقة الايجارية فإن دعوى الرد تخرج حتما من ولايتها وتعود إلى الاختصـاص القضائى الأصلى — ولا وجه لاستناد الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، فى قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص إلى أن الأحكام الواردة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحديد الأجرة تعتبر من النظام العام ، وذلك أن تحديد مقدار الأجرة التى يدفعها المستأجر لا يتصل أمره بالنظام العام إلا بالقدر الذى يتمكن به المستأجر من دخول

العين المؤجرة والبقاء فيها — هذا إلى أن سند الطاعن فى استحقاقه الزيادة فى الأجرة هو عقد الإيجار المعقود بينه و بين المستأجرين الأصليين اللذين كانا قد اتفقا معه فى سنة ١٩٤٦ على هذه الزيادة مقابل ترخيصه لهما بالتأجير من الباطن واستحداثه انشاءات فى العين المؤجرة — وقد تبودلت بينه و بينهما عدة مكاتبات فى هذا الشأن ووافقت المطعون عليها كتابة بتاريخ ١٩٤٦/٧/١٧ على ماهو وارد فى تلك المكاتبات وتعهدت بتنفيذ جميع التعهدات التى التزم بها المستأجران الأصليان — ويقول الطاعن إنه سواء كان السيدان واصف ونحاس المستأجران الأصليان هما اللذان أوفياه الأجرة المتنازع على تحديد مقدارها أو أن تكون المستأجرة من باطنهما — شركة زاما المطعون عليها — هى التى أوفته بها ، فإن التزام المستأجرين الأصليين بما تعهدا به وموافقة شركة زاما على هذه التعهدات، وأثر هذه الموافقة — كل ذلك — لا يحكمه القانون الاستثنائى و إنما يحكمه القانون المدنى ، وترتيبا على ذلك تخضع الأحكام التى تصدرها المحكمة الابتدائية فيما ينشأ من منازعات فى هذا الشأن لطريق الطعن وفقا للقواعد العامة لأن المستفاد من نص المادة ١٥ سالفة الذكر أنه إذا أثيرت أمام دائرة الايجارات منازعة موضوعية لا يحكمها القانون الاستثنائى فان الحكم فى هذه المنازعة يكون قابلا للطعن وفقا للقواعد العامة — ويضيف الطاعن أن شركة زاما بدورها ، قبلت فى سنة ١٩٤٨ أن تزيد الأجرة نظير موافقة الطاعن على الترخيص لها بأن تؤجر من الباطن غرفا ومكاتب بالدور الثانى من العين المؤجرة وذلك بقصد الاستغلال و بذلك يكون قد انعقد بين الطرفين اتفاق خاص موضوعه المضاربة فى تأجير هذه الأماكن ، وهذا الاتفاق لا يخضع للقانون الاستثنائى وإنما يخضع للقانون المدنى لأن عقد الايجار الذى يستهدف الاتجار بالأماكن المؤجرة عن طريق المضاربة فى الأجر لا يدخل فى دائرة القانون الاستثنائى ولا تختص دائرة الايجارات بنظر المنازعات المتعلقة به بل تكون هذه المنازعات من اختصاص القضاء العادى — هذا إلى أنه بعد سنة ١٩٤٤ أقيم بالعين المؤجرة مسرح ومطعم وناد خاص ومقصف للخمور ومبانى أخرى — واستحداث هذه المنشآت الأساسية ، فى ذلك التاريخ يخرج أيضا النزاع عن ولاية التخفيض المقررة لدائرة الايجارات عملا بحكم الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون سالف الذكر — وكذلك يخرج عن الولاية الاستثنائية لدائرة الايجارات الفصل

فيما أثير فى الدعوى خاصا بتعهد شركة زاما فى سنة ١٩٥١ بزيادة الأجرة نظير التغييرات التى وافق الطاعن على إجرائهـــا فى الأماكن المؤجرة لتمكين الشركة من مضاعفة استغلالها لهذه الأماكن عن طريق التأجير من الباطن — وأخيرا يقول الطاعن إنه قدم لمحكمة الموضوع المستندات الدالة على الاتفاقات السالف الإشارة إليها إلا أن المحكمة تجاهلتها مع أنها قد ولدت له قبل المطعون عليهـا حقوقا مالية خاصة يحميها القانون العام الذى نشأت فى ظله ومن ثم فما كان يصح أن يصير الحكم المطعون فيه قضاء محكمة الدرجة الأولى فى شأن المنازعات التى أثيرت حول هذه الحقوق انتهائيا غير قابل للطعن .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جميع أوجهه بأن المـادة ١٥ من القـــانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه (ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى المحكمة الابتدائية المختصة ) والمقصود بالمنازعات التى تشير إليها هذه المـادة جميع المنازعات الايجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى وإذ كانت الدعوى الحالية هى منازعة بين المؤجر والمستأجر بشأن تحديد الأجرة المستحق دفعها قانونا وتستند رافعتها وهى المستأجرة (المطعون عليها ) فى طلب تخفيض هذه الأجرة واسترداد ما دفعته زائدا على الحد الأقصى إلى أحكام ذلك التشريع فان هذه الدعوى تعتبر من المنازعات الإيجارية المشار إليها فى المـادة ١٥ من القانون سالف الذكر والتى تختص بنظرها المحكمة الابتدائية ويكون حكمها فيهـــا غير قابل للطعن عملا بنص الفقرة الرابعة من المـادة المذكورة ، وإذ كانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرة مبناها بطلان الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بهذا التشريع وكان هذا البطلان على ما يبين من نصوص ذلك القانون بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العـام فإن هذه الدعوى يصح رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الإيجارية ما دام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم ولا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به لأن هذا النزول صريحا كان أو ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به — وإذ كانت المـادة السادسة من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه ( ... ويحكم برد ما حصل زائدا على الأجرة المستحقة قانونا أو باستقطاعه من الأجرة التى يستحق دفعها ، كما يحكم برد أى مبلغ إضافى يكون المؤجر قد

اقتضاه من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط فى الإيجار ) — فان الدعوى بطلب استرداد ما دفع زائدا على الأجرة القانونية تعتبر كذلك من المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى معنى المادة ١٥ منه ومن ثم تختص بنظرها وفقا لهذا القانون المحكمة الابتدائية سواء رفعت تلك الدعوى مستقلة أو مندمجة فى دعوى تخفيض الأجرة ويصح رفعها أمام دوائر الإيجارات بهذه المحكمة ولو بعد انقضاء العلاقة التأجيرية ولا يجوز للمؤجر دفعها فى هذه الحالة بزوال صفة المستأجر عن رافعها لأنه إنما يطالب بالاسترداد عن مدة كانت له فيها هذه الصفة ولما كان المستفاد من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم ويضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها ، إلى الاجرة التى تحدد على الأسس التى قررها ذلك القانون — وقد يتفق على ذلك بين المؤجر والمستأجر فى عقد الإيجار ذاته أو فى اتفاق لاحق ويعمل بما اتفق عليه الطرفان مالم يثبت المستأجر أن القصد من هذا الاتفاق هو التحايل على أحكام القانون، فعندئذ يقوم القاضى بالتقدير — ويعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها المؤجر للمستأجر كما لو كان محروما من حق التأجير من الباطن ورخص له المؤجر فى هذا الحق، وكان القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد افترض أن المستأجر قد يؤجر من الباطن المكان الذى استأجره ووضع لهذه الحالة حكما خاصا فى المادة الرابعة يقضى بأنه (لايجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ على أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر إلا بمقدار مايأتى... على أنه إذا كانت هذه الأماكن مؤجرة بقصد استغلالها مفروشة أو أجرت مفروشة جاز زيادة الأجرة إلى ٧٠ ٪ من الأجرة المتفق عليها أو أجر المثل ) لما كان ذلك ، فإن ماأثاره الطاعن فى الدعوى خاصا بتخويل شركة زاما التأجير من الباطن وبأن زيادة الأجرة تمت باتفاق حصل بينه وبين الشركة المطعون عليها والمستأجرين الأصليين المؤجرين لها ، مقابل استحداثه انشاءات وتعديلات فى الأماكن المؤجرة — هذه المنازعة من جانب الطاعن لاتحول دون اختصاص المحكمة المعينة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بنظر الدعوى لأن الفصل فى هذه المنازعات هو مما يرجع فيه أيضا إلى أحكام ذلك القانون — أما عن استناد الطاعن فى تمسكه بعدم انطباق أحكام

هذا التشريع الاستثنائى إلى استحداث انشاءات أساسية أقيمت فى العين المؤجرة بعد سنة ١٩٤٤ – فإنه لما كان مجرد القيام بتجديدات أو إصلاحات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ لا يخرج هذه المبانى من القيود الواردة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإنما يجيز للمالك إضافة زيادة – مقابل تكاليفها – على أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ – فإن دائرة الإيجارات بالمحكمة الإبتدائية تختص بنظر المنازعة فى هذا الشأن ويكون حكمها فيها غير قابل للطعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

# جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ محمود القاضي، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، ومحمد عبد اللطيف مرسي، وحافظ محمد بدوي، وابراهيم الجافي.

## (١٠٧)

## الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ القضائية:

(أ) وارث. "تصرفات المورث". "الطعن فيها". وصية. بيع. اثبات. "عبء الاثبات". "طرق الاثبات". "القرائن".

المادة ٩١٧ مدني تضمنت قرينة قانونية من شأنها إعفاء من يطعن في تصرف المورث بأنه ينطوي على وصية من اثبات هذا الطعن. نقلها عبء الاثبات على عاتق المتصرف إليه.

(ب) وارث. "تصرفات المورث". "الطعن فيها". وصية. بيع. اثبات. "عبء الاثبات". "طرق الاثبات". "القرائن".

القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدني. مستحدثة لم يكن لها نظير في التقنين الملغى، وليس لها أثر رجعي. في ظل التقنين الملغى كانت اقرارات المورث تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بكافة طرق الاثبات. احتفاظ البائع بحقه في الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته كان مجرد قرينة قضائية.

(جـ) وارث. "تصرفات المورث". "الطعن فيها". وصية. بيع. حكم. "عيوب التدليل". "الفساد في الاستدلال".

البيع الذي يستر تبرعا صحيح في التقنينين القديم والقائم متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت. القول باخفاء العقد لوصية يلزم اثبات إلى جانب اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع اضافته التمليك إلى ما بعد موته — استدلال الحكم على اخفاء العقدين لوصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرهم وقيام منازعة بين المورث وبين الوارث الطاعن على العقد ومن تحرير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق. قصور.

(د) وصية . " القانون الواجب التطبيق " . " القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ ".

خضوع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الوصية . سريان القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل بأحكامه ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه .

---

١ – إذ نصت المادة ٩١٧ من القانون المدنى على أنه " إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك " فانها تكون قد أقامت قرينة قانونية من شأنها – متى توافرت عناصرها – اعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من اثبات هذا الطعن ونقل عبء الاثبات على عاتق المتصرف إليه [1] .

٢ – القاعدة الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى مستحدثة ولم يكن لها نظير فى التقنين الملغى . والقرينة التى استحدثتها هذه المادة لإتصالها بموضوع الحق اتصالا وثيقا لا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم . ولقد كان من المقرر فى ظل القانون الملغى أن الأصل فى إقرارات المورث انها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الاثبات ، فعبء الاثبات كان على من يطعن فى التصرف ، ولم يكن احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته سوى مجرد قرينة قضائية يتوسل بها الطاعن إلى اثبات دعواه والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أولا يأخذ لأنها كسائر القرائن القضائية تخضع لمطلق تقديره [2] .

---

(١) راجع نقض ٢٥/٤/١٩٦٣ الطعنين ٤٠٩ و ٤٧١ لسنة ٢٦ ق السنة ١٤ ص ٥٧٩ .

(٢) راجع نقض ٢٥/٤/١٩٦٣ الطعنين ٤٠٩ ، ٤٧١ لسنة ٢٦ ق السنة ١٤ ص ٥٧٩ .

٣ ــ البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى التقنينين القديم والقائم متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت. فيجب إذن للقول بأن العقد المطعون فيه يستر وصية أن يثبت إلى جانب اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع اضافته التمليك إلى مابعد موته. فاذا كان الحكم المطعون فيه وقد استدل على أن العقدين المطعون فيهما يستران وصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرهم وقيام منازعات بينه وبين بناته الطاعنات فى العقدين ومن تحرير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق الذى قام بتحريرهما، وكان ذلك كله ليس من شأنه أن يؤدى عقلا إلى نفى التنجيز عن العقدين، فان الحكم يكون معيبا بالقصور.

٤ ــ الوصية تخضع للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الوصية منه، فيسرى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على كل وصية صدرت من موص توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه [٣].

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المطعون عليهن الثلاث الأوليات أقمن الدعوى رقم ٢٥١٨ سنة ١٩٥٤ كلى القاهرة ضد الطاعنين والمطعون عليها الأخيرة بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهن إلى $\frac{٧}{٣٢}$ ٧ قراريط شيوعا فى ٢٤ قيراطا فى العقارات المبينة بصحيفة الدعوى وذلك بالسوية بينهن مع إلزام الطاعنين بتسليمها إليهن و بإلغاء عقدى البيع الصادرين

---

(٢) راجع نقض ٢٢/٥/١٩٥٢ الطعن ١٨٩ س ٢٠ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ١٢٠٣.

من والدهن إلى الطاعنين فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٥ و٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ومحو التسجيل المترتب على تلك العقارات، وقالت المطعون عليهن فى بيان دعواهن هذه إن المرحوم حسين محمد الشافعى مورثهن ومورث الطاعنين توفى فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤ عن تركة عبارة عن الأعيان المبينة بصحيفة الدعوى وانحصر إرثه فيهن وفى زوجته الطاعنة الأولى وأولادها منه — وهم باقى الطاعنين — وأنهن عندما طالبن الطاعنين بتسليمهن نصيبهن فى تلك الأعيان أبوا عليهن ذلك بدعوى أن المورث باع إليهم كل ما يملك بموجب عقدى بيع رسميين صادر أولهما منه فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٥ ويتضمن بيعه إلى جميع الطاعنين النصف على الشيوع فى أملاكه المبينة بصحيفة الدعوى وصدر ثانيهما فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ببيع المورث إلى زوجته الطاعنة الأولى النصف الآخر فى تلك العقارات وأنه إذ كان هذان التصرفان يستران وصية قصد بها حرمان المدعيات من حقهن فى الإرث وذلك بدليل أن الأعيان المتصرف فيها لم تخرج من حيازة المورث طوال حياته واستمر يستغلها لحسابه بتأجيرها للغير ويقبض أجرتها بإيصالات يحررها باسمه إلى أن توفى كما حصل من مصلحة التنظيم بعد تاريخ العقد الأول على ترخيص باسمه لإضافة مبان إلى المنزل المتصرف فيه هذا إلى أن المتصرف إليهم لم يكن لهم مال يمكن أن يدفعوا منه الثمن الوارد فى العقدين وإلى أن المورث نفسه أقر فى دعوى كان قد رفعها على إحدى بناته المتصرف إليهن بأن حقيقة التصرف وصية . إذ كان ذلك، فإن المدعيات يطلبن إبطال هذين العقدين والحكم لهن بنصيبهن الميراثى فى تركة والدهن على أساس اعتبار التصرفين وصية وعدم نفاذ الوصية التى يتضمنها العقد الأول بسبب عدم إجازتهن لها ولعدم انطباق قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عليها لصدورها قبل تاريخ العمل به وعلى أساس نفاذ الوصية التى يتضمنها العقد الثانى فى حدود الثلث فقط طبقا لأحكام القانون المذكور — دفع الطاعنون الدعوى بأن العقدين المطعون فيهما يتضمنان بيعا منجزا ودللوا على ذلك بما ورد فى العقدين من نصوص صريحة تفيد التنجيز وبما أثبته الموثق الذى حررهما فيهما من دفع معظم الثمن أمامه وبتسجيل العقدين حال حياة المورث وبتصرف الطاعنة الأولى بالبيع فيما اشترته بموجب العقد الأول إلى ولدها الطاعن الثانى فى حياة المورث وبغير اعتراض منه — وبتاريخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة الابتدائية : أولا — ببطلان عقد البيع الرسمى

المؤرخ ١٩٤٥/٤/٥ الصادر من المرحوم حسين محمد الشافعى لصالح المدعى عليهن الخمسة الأول ( الطاعنين ) والمتضمن بيعه لهم اثنى عشر قيراطا شيوعا فى كامل أرض وبناء العقارات المبينة بعريضة الدعوى واعتبار هذا القدر تركة له واستحقاق كل من المدعيات ( المطعون عليهن الثلاث الأوليات ) ١,٣١٢٥ قيراط فى هذا القدر وتسليم هذا النصيب لكل منهن ومحو التسجيلات الواردة عليه . ثانيا — ببطلان عقــد البيع الرسمى المؤرخ ١٩٥٠/١٠/٥ الصادر من المرحوم حسين محمد الشافعى لصالح المدعى عليها الأولى (الطاعنة الأولى) فيما زاد عن ثلث تركته واعتبار الثمانى قراريط الباقية من الاثنى عشر قيراطا موضوع هذا العقد تركة للبائع واستحقاق كل من المدعيات لواحد وعشرين سهما من هذا القدر وتسليم هذا النصيب لــكل منهن ومحو التسجيلات الواردة عليه — استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٨٣ سنة ٧٤ ق وطلبوا إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وبتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة المذكورة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع : أولا — بالنسبة للشطر الأول من الحـكم الخاص بالعقد المؤرخ ٥ أبريل سنة ١٩٤٥ برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به . ثانيا — بالنسبة للشطر الثانى من الحكم الخاص بالعقد المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بتعديل الحكم المستأنف وببطلان هذا العقد فيما زاد عن ثلث تركة البائع واعتبار الأربعة قراريط الباقية من الإثنى عشر قيراطا موضوع هذا العقد تركة البائع واستحقاق كل من المستأنف عليهن ( المطعون عليهن الثلاث الأوليات ) لعشرة أسهم ونصف سهم فى المنزل موضوع الدعوى وتسليم هذا النصيب لكل منهن ومحو التسجيلات الواردة عليه — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على رأيها الذى أبدته فى المذكرة المقدمة منها والمتضمن نقض الحكم فى خصوص السبب الثانى وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالأسباب الأول والثالث والرابع مخالفة القــانون والقصور فى التسبيب والتناقض والخطأ فى الاستدلال

وفى بيان ذلك يقولون إن المحكمة الابتدائيـة قضت ببطلان عقد البيع الرسمى المؤرخ ٥ من أبريل سنة ١٩٤٥ وباعتبار العين المبيعة تركة تأسيسا على ما قالته فى حكمها من أن هذا العقد يستر وصية وكان سندها فى ذلك أمرين الأول ما ثبت لها من أن المستندات التى قدمها المشترون (الطاعنون) لا تقنع بقدرتهم على دفع الثمن المسمى فى العقد وأنها تدل على أن المورث كان واقعا تحت تأثيرهم والأمر الثانى أن المورث قد احتفظ لنفسه فى هذا العقد بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته بما تقوم معه القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى على أن العقد وصية ، كما أقام الحكم الابتدائى قضاءه باعتبار عقد البيع الرسمى المحرر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ مخفيا أيضا لوصية على ما قاله من أن هذا العقد وإن خلا من القرينة القانونية المذكورة لأن البائع لم يحتفظ فيه لنفسه بحق الإنتفاع إلا أن هـذا العقد مشوب بالصورية وقد صدر من المورث إضرارا بحق المدعيات ( المطعون عليهن ) فى الإرث فيكون تحايلا على القانون واستدل الحكم على ذلك بعدم قدرة المشترية ( الطاعنة الأولى) على دفع الثمن وبعلاقتها بالمورث وبقيام منازعات بين المورث وبين بناته المطعون عليهن — ولما استأنف الطاعنون الحكم الابتدائى وتمسكوا فى الاستئناف بعدم جواز الاستناد فى إبطال العقد الأول إلى ما تقرره المادة ٩١٧ من القانون المدنى القائم لأن هذا العقد سابق على تاريخ العمل به رأت محكمة الاستئناف صواب هذا الدفاع ولكنها أيدت الحكم الابتدائى فيما قضى به فى شأن العقد المذكور مستبعدة من أسبابه ما يشير إلى تطبيق هذه المادة باعتبارها نصا قانونيا وقالت فى تبرير ذلك إن القواعد الواردة بها وإن كانت مستمدة من القواعد الأصلية للقانون المدنى قديمه وحديثه إلا أنها لم تكن نصا فى القانون القديم الذى كان ساريا وقت صدور ذلك العقد كما أخذت محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائى فى خصوص ما قاله بشأن العقد الثانى دون أن تضيف إلى هذه الأسباب إلا ما أضافته لتبرير التعديل الذى رأت اجراءه على نصيب المطعون عليهن رافعات الدعوى فى المنزل موضوع النزاع ، ويرى الطاعنون أن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن القاعدة الواردة فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى كانت مقررة فى ظل القانون المدنى القديم غير صحيح ذلك أن القانون المذكور ما كان يرتب على احتفاظ المتصرف إلى أحد ورثته ، بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة ، قرينة قانونية على

أن التصرف وصية بحيث تعفى من يطعن فى هذا التصرف من اثبات طعنه وتنقل عبء الاثبات على عاتق المدعى عليه المتصرف إليه ليثبت أن التصرف ليس وصية، فلم يقرر القضاء رأيا كهذا وما كان يستطيع تقريره لأن القرائن القانونية إنما يختص بها المشرع ولا يملك القاضى تقريرها لما فى ذلك من خروج على القاعدة الأصلية التى تقضى بأن على المدعى اثبات دعواه فلا يصح إعفاؤه من هذا الاثبات إلا بنص — على أن اتخاذ الحكم المطعون فيه من احتفاظ المورث فى عقد سنة ١٩٤٥ بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته قرينة على أن هذا التصرف مضاف إلى ما بعد موته يتناقض مع ما قرره الحكم — وهو بسبيل نفى ملاءة الطاعنة الأولى — من أنها هى وأولادها المدعى عليهم قد وضعوا اليد على المنزل المتصرف فيه أثناء حياة المورث وانهم كانوا يستغلونه لحسابهم وقد أوفت الطاعنة الأولى من ريعه دينا عليها — ويضيف الطاعنون أنه بعد استبعاد تلك القرينة لايبقى مما استدل به الحكم المطعون فيه على أن العقدين يستران وصية سوى ما حصله من عدم قدرة الطاعنين المتصرف إليهم على الوفاء بالثمن المسمى فيهما وما ذكره الحكم من أن المورث كان واقعا تحت تأثيرهم وأراد أن يؤثرهم على باقى ورثته لقيام منازعات بينه وبين هؤلاء الورثة — وهم المطعون عليهن الثلاث الأوليات — وهذا وذاك ليس من شأنهما أن يؤديا عقلا إلى أن الطرفين قصدا اضافة الملك إلى ما بعد موت المتصرف وهو الأمر الذى يلزم ثبوته لاعتبار التصرف وصية والذى اغفل الحكم بحثه على الرغم مما قدمه الطاعنون من أدلة على تنجيز التصرف — أما ثبوت عجز الطاعنين عن أداء الثمن المسمى فى العقدين ورغبة المورث المتصرف فى إيثارهم على باقى ورثته فان ذلك لا يمنع من تنجيز العقدين إذ يعتبر التصرف فى هذه الحالة هبة مستورة فى عقد بيع وهى صحيحة — كذلك فان استدلال الحكم بقيام منازعات بين المورث وبناته المطعون عليهن وبوقوعه تحت تأثير الطاعنين — هذا الاستدلال عقيم ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم من اعتبار العقدين ساترين لوصايا بل إنه كان الأولى أن تكون النتيجة — إن صح ترتيب نتيجة على ذلك — أن يعمد المورث إلى التصرف للطاعنين على الوجه الأجزل منفعة لهم وهو التمليك المنجز .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فيما قضى به من اعتبار العقدين ساترين لوصية أنه بعد أن حصل دفاع الطرفين وأورد نصوص عقدى البيع محل النزاع ومنها نص البند السادس من العقد الأول المتضمن احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته عرض الحكم إلى دفاع الطاعنين بعدم جواز الاستناد إلى نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى القائم فى اعتبار ما تضمنه هذا البند قرينة قانونية على أن التصرف وصية وذلك لأن تاريخ العقد سابق على تاريخ العمل بالقانون المذكور ورد على هذا الدفاع بأن نص تلك المادة لم يغير شيئا من الوضع الذى استقر عليه القضاء قبل العمل بالقانون المدنى الحالى فيما يتعلق بالتصرفات التى يتناولها هذا النص وأنه لذلك يكون هذا الدفاع لا غناء فيه ويتعين إطراحه لأن وجه الحكم لن يتغير سواء أكان هذا العقد سابقا أو لاحقا على تاريخ العمل بالقانون المذكور وأنه متى توافرت شروط النص فى حالة معينة وتمسك ذو الشأن بالقرينة القانونية وجب على القاضى أن يحكم بمقتضاها أى أن للقرينة القانونية قوة ملزمة إلا إذا أثبت من يضار بها عكسها — ثم عرض الحكم لمناقشة المستندات التى قدمها الطاعنون للتدليل على قدرتهم على دفع الثمن المسمى فى العقد وانتهى إلى القول "وحيث إن المحكمة تستخلص من المستندات المشار إليها المقدمة من المدعى عليهم (الطاعنين) أنها ليست فقط قاصرة من إقناعها بعدم قدرتهم على دفع الثمن المدون فى العقد المؤرخ ٥ أبريل سنة ١٩٤٥ بل إنها تؤيد أيضا ما ذهب إليه الدفاع من المدعيات (المطعون عليهن الثلاث الأوليات) من أن المورث كان واقعا تحت تأثير المدعى عليهم يتصرفون فى ماله حسب مشيئتهم ومتى تحقق ذلك وجب اعتبار العقد المذكور وصية إعمالا لنص المادة ٩١٧ مدنى وأخذا بالقرينة المشار إليها فيه لعدم الدليل على عكسها — وحيث إنه فيما يتعلق بالعقد المؤرخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ فإنه وإن خلا من القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى والخاصة باحتفاظ البائع بحق الانتفاع مدى حياته بالمبيع إلا أنه مشوب بالصورية وقد صدر من المورث إضرارا بحقوق المدعيات فى الإرث فيكون تحايلا على القانون ويتعين لذلك اعتباره وصية يؤيد ذلك عدم قدرة المشترية فيه (الطاعنة الأولى) على دفع الثمن وقد سبق بيان ذلك مما سبق عند مناقشة المستندات المقدمة منها

وعلاقتها بالمورث وماثبت من ذات المستندات المقدمة من المدعى عليهم وما ذكروه فى دفاعهم من قيام المنازعات بينه وبين المدعيات وملاحقة بعضهن له بدعاوى النفقة والحبس وما يجره ذلك حتما من ضغينة وإثارة للنفس . . . كل هذا مع ما يذكره المدعى عليهم من أن المورث كان ينتقل من دين لدين أكثر منه ليفى بالدين السابق وأن محمد مختصر كانت له به صلة دفعته لنجدته فهو ولا شك عالم بسوء حالته المالية المدعاة يضاف إلى ذلك أن تحرير كل من العقدين على وتيرة واحدة واقتران كل منهم بشطب رهن وإنشاء آخر بدله فى ذات العقد والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فى مجلس العقد وبعضه الآخر قبله وإثبات القرض فى العقد كل هذه التصرفات مضافة لما سبق من قرائن توحى بعدم الاطمئنان للتصرف فى ذاته وتكشف عن الغرض الحقيق الذى قصده المتعاقدان معه ، وحيث إنه وقد ثبت مما سبق أن عقدى البيع موضوع الدعوى المؤرخين ١٩٤٥/٤/٥ و ١٩٥٠/١٠/٥ هما فى حقيقتهما وصية فانه يتعين طبقا للمادة ٩١٥ مدنى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة للوصية عليهما " ولما استأنف الطاعنون هذا الحكم وتمسكوا فى أسباب استئنافهم بعدم سريان حكم المادة ٩١٧ من القانون المدنى على العقد الأول أقرت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى على ما انتهى اليه من اعتبار العقدين ساترين لوصية وقالت فى حكمها المطعون فيه "وحيث إن الحكم الابتدائى قد أصاب الحق فى قضائه باعتبار العقدين الصادرين من المورث وصية لورثة على أساس الأوراق والقرائن المستمدة من وقائع الدعوى المبينة بأسباب ذلك الحكم دون الاعتماد فى ذلك بالنسبة للعقد الأول على نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى ذلك لأن القواعد الواردة بهذه المادة وإن كانت مستمدة من القواعد الأصلية للقانون المدنى قديمه وحديثه إلا أنها لم تكن نصا فى القانون القديم الذى كان ساريا وقت صدور هذا العقد ولذلك ترى المحكمة أن ترفع من الحكم المستأنف ما يشير إلى تطبيق هذه المادة باعتبارها نصا قانونيا على هذا العقد".

وحيث إن المادة ٩١٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه " إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها ، وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى

عليه أحكام الوصية مالم يقم دليل يخالف ذلك" فإن هذه المادة تكون قد أقامت قرينة قانونية من شأنها — متى توافرت عناصرها — إعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن ونقل عبء الاثبات على عاتق المتصرف إليه . ولما كانت القاعدة الواردة بهذه المادة مستحدثة ولم يكن لها نظير فى التقنين الملغى وكان المقرر فى ظله أن الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الاثبات فعبء الاثبات كان على من يطعن فى التصرف ولم يكن احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته سوى مجرد قرينة قضائية يتوسل بها الطاعن إلى إثبات دعواه والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ لأنها كسائر القرائن القضائية تخضع لمطلق تقديره . لما كان ما تقدم، وكانت القرينة القانونية التى استحدثتها المادة ٩١٧ من القانون المدنى لاتصالها بموضوع الحق اتصالا وثيقا لا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم فإن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بالنسبة لعقد ٥ أبريل سنة ١٩٤٥ إذ اعفى المطعون عليهن من إثبات طعنهم فى هذا العقد لمجرد احتفاظ المورث فيه بحقه فى الانتفاع بالحصة المبيعة مدى حياته وتطلب من المتصرف إليهم ( الطاعنين ) نقض هذه القرينة يكون مخالفا للقانون، ولا يبرئ الحكم المطعون فيه من هذه المخالفة كونه قد رفع من أسباب الحكم الإبتدائى مايشير إلى تطبيق القاعدة الواردة فى المادة ٩١٧ باعتبارها نصا قانونيا على ذلك العقد إذ لا يؤدى الاستبعاد على هذه الصورة إلى تصحيح الخطأ الذى وقع فيه الحكم الإبتدائى فى شأن نقله عبء الإثبات على النحو السالف بيانه، كذلك فإنه إذا فسر ماقرره الحكم المطعون فيه من أن القواعد الواردة فى المادة المذكورة مستمدة من القواعد الأصلية للقانون المدنى قديمه وحديثه إذا فسر هذا القول بأن الحكم أراد أن يتخذ من احتفاظ المورث فى العقد الأول المؤرخ ٥ من أبريل سنة ١٩٤٥ قرينة قضائية على اعتبار التصرف الوارد فى هذا العقد مضافا إلى مابعد الموت فإن الحكم يكون متناقضا مع نفسه فى هذا الخصوص ذلك أنه ورد بأسباب الحكم الابتدائى التى اعتمدها الحكم المطعون فيه — فى معرض الرد على المستندات التى قدمتها الطاعنة

الأولى للتدليل على قدرتها على أداء الثمن المسمى فى ذلك العقد — ما نصه " أما السندات المقدمة منها ( أى من الطاعنة الأولى ) والتى تقول إنها دفعت قيمتها لجان أبو طاقية فيلاحظ أنها تحمل تاريخا بعد العقد الأول بثمانى سنوات تقريبا إذ أن أولها استحق الدفع فى ٥ مايو سنة ١٩٥٣ أى فى وقت كانت هى وأولادها المدعى عليهم قد وضعوا أيديهم على المنزل موضوع النزاع باعترافهم " ومفاد ذلك أن المحكمة استندت فى إطراحها لتلك المستندات كدليل على ملاءة الطاعنة الأولى إلى أن هذه الطاعنة وأولادها — وهم جميعا المشترون فى العقد الأول — كانوا يضعون اليد من قبل مايو سنة ١٩٥٣ على العين المبيعة بالعقد المذكور أى من قبل وفاة المورث الحاصلة — حسب تقريرات الحكم فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤ — وأنهم كانوا يستغلون هذه العين حال حياة المورث وأوفوا من ريعها دينا على إحداهم ( الطاعنة الأولى ) فإذا عاد الحكم بعد ذلك واتخذ من احتفاظ المورث فى العقد المذكور بحقه فى الانتفاع بتلك العين مدى حياته قرينة قضائية على أن التصرف مضاف إلى ما بعد موت المورث فإنه يكون معيبا بالتناقض فى هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان ما استدل به الحكم على أن العقدين المطعون فيهما يستران وصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرهم وقيام منازعات بينه وبين بناته الطاعنات فى العقدين ومن تحرير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق الذى قام بتحريرهما ذلك كله ليس من شأنه أن يؤدى عقلا إلى نفى التنجيز عن العقدين ذلك أن البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى التقنينين القديم والقائم متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت فيجب إذن للقول بأن العقدين المطعون فيهما يستران وصية أن يثبت إلى جانب اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع إضافة التمليك إلى ما بعد موته وهذا الأمر الأخير جاء تدليل الحكم عليه غير سائغ وإنه لمن فساد الاستدلال أن يستند الحكم فى التدليل عليه إلى ما أثبت فى العقدين من دفع المشترين معظم الثمن أمام الموثق الذى حررهما .

وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بمخالفة القانون والقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان قبول المحكمة أسباب الطعن المتقدم ذكرها يغنيها عن بحث السبب الثانى المبنى على خطأ الحكم فيما ذهب إليه من عدم انطباق قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على ما سبقه من وصايا ولو كانت وفاة الموصى لاحقة لتاريخ العمل به إلا أن المحكمة ترى تفاديا لتكرار الخطأ فى هذا الخصوص أن تشير إلى القاعدة التى جرى بها قضاؤها فى هذا الشأن وهى أن الوصية تخضع للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الوصية منه فيسرى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه (يراجع نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٦ طعن رقم ٢١٣ سنة ٢٢ ق ونقض ٢١ يونية سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٤١٤ سنة ٢٦ ق).

# جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، محمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى .

## (١٠٨)

## الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ القضائية :

(١) أشخاص اعتبارية . جمعيات . "الشخصية الاعتبارية للجمعية" . "ثبوتها" . "اندماج جمعية فى أخرى" . خلف .

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا بشهر نظامها . المادة ٧ من القانون ٣٨٤ سنة ١٩٥٦ . اندماج جمعية ذات شخصية اعتبارية فى جمعية جديدة . عدم زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وعدم خلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها إلا بشهر نظام الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى .

(ب) نقض . "أسباب الطعن" . "السبب الجديد" .

اختصام الجمعية بوصفها شخصا اعتباريا ، استئنافها الحكم الصادر ضدها بوصفها هذا ، وصدور الحكم النهائى فى الدعوى على ذلك الأساس . النعى بعدم ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية وبالتالى عدم أهليتها للتقاضى واكتساب الحقوق . قيامه على عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع هو التثبت مما إذا كانت الجمعية قد سجلت وفقا لأحكام القانون أو لم تسجل . عدم جواز التحدى بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ج) حكم . "تسبيب الأحكام" . "كفاية التسبيب" . ملكية . "دعوى الملكية" . الحكم فيها .

بحسب المحكمة لرفض دعوى الملكية عجز المدعى عن إثبات دعواه . لا حاجة بالمحكمة إلى بيان أساس ملكية المدعى عليه . خطأ الحكم فيما استطرد إليه تزيدا فى شأن التدليل على ملكية المدعى عليه . النعى بذلك غير منتج .

١ — يقضى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى مادته السابعة بأن الشخصية الاعتبارية للجمعية لا تثبت إلا إذا شهر نظامها ، ومن ثم فإن اندماج جمعية ذات شخصية اعتبارية فى جمعية جديدة لا يثبت به زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وخلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها إلا بشهر نظام هذه الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى ، وإلى أن يتم الشهر لا يثبت الاستخلاف بين الجمعيتين فى الشخصية الاعتبارية وتبقى هذه الشخصية لاصقة بالجمعية التى كانت لها أصلا .

٢ — متى كان الطاعن قد أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية على الجمعية المطعون عليها بوصفها شخصا اعتباريا ، وكانت الجمعية قد استأنفت بوصفها هذا الحكم الصادر ضدها وقد صدر الحكم النهائى فى الدعوى على ذلك الأساس ، وكان ما ينعاه الطاعن من عدم ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية وبالتالى عدم أهليتها للتقاضى واكتساب الحقوق يقوم على عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع هو التثبت مما إذا كانت الجمعية قد سجلت وفقا لأحكام القانون أو لم تسجل فإنه لا يجوز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — بحسب المحكمة لرفض دعوى الملكية أن تستند فى ذلك إلى عجز المدعى عن إثبات دعواه دون أن تكون بحاجة إلى بيان أساس ملكية المدعى عليه ومن ثم فإن النعى على خطأ الحكم المطعون فيه فيما استطرد إليه تزيدا فى شأن التدليل على ملكية المدعى عليه فى دعوى الملكية يكون غير منتج .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٩٨ سنة ١٩٥٣ كلى الاسكندرية ضد المطعون عليه بصفته مديرا لجمعية الثبات والاتحاد القبطية وذكر فى بيان دعواه أنه يمتلك المنزل المبين بها بموجب حكم مرسى مزاد مسجل فى سنة ١٩٤٣ وعقدى بيع

مسجلين فى سنة ١٩٤٤ وسنة ١٩٤٥ ويدخل ضمن ما يملكه بموجب تلك المستندات قطعة أرض فضاء تقع فى الجهة الشرقية من المنزل تبلغ مساحتها ٤٧,٠٧ مترا مربعا تعادل ٨٣,٦٨ ذراعا مربعا وقد استأجرت منه الجمعية التى يمثلها المطعون عليه هذه الأرض الفضاء وضمتها إلى فناء المدرسة المجاورة المملوكة لها بيد أنها تأخرت فى دفع الأجرة إليه عن المدة من أول يونيو إلى نهاية ديسمبر من سنة ١٩٤٧ فأقام عليها الدعوى رقم ٤٦٣ سنة ١٩٤٨ مدنى كرموز بطلب إلزامها بالمتأخر من الأجرة ونازعة الجمعية فى ملكية العين المؤجرة وقضت محكمة كرموز بندب خبير لتطبيق مستندات الطرفين على العين محل النزاع و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت هذه المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل نهائيا فى الملكية فرفع الطاعن دعواه الحالية ضد المطعون عليه بصفته وطلب بها الحكم بتثبيت ملكيته إلى قطعة الأرض الفضاء المتنازع عليها و بجلسة ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بتثبيت ملكية الطاعن إلى ٨٢ ذراعا مربعا من تلك العين وتسليمها إليه ، استأنف المطعون عليه هذا الحكم إلى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٣٩ سنة ١٠ ق واستند إلى عقود ملكية الجمعية للعين محل النزاع وإلى وضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية و بجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ قضت محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن الجمعية التى يمثلها اكتسبت ملكية العين بالتقادم الطويل ولينفى الطاعن ذلك و بعد سماع الشهود قضت المحكمة بجلسة ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٨ بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى وفى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ولدى عرض الطعن على دائرة فحص الطعون تمسكت النيابة بالرأى الذى ضمنته مذكرتها بطلب رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وفى المرحلة التالية للاحالة دفع المطعون عليه فى مذكرته بانقطاع سير الخصومة فى الطعن تأسيسا على زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية باندماجها فى جمعية جديدة هى جمعية التوفيق والثبات القبطية الخيرية وزوال صفته فى تمثيل الجمعية الجديدة قبل التقرير بالطعن — وقدمت النيابة مذكرة تكميلية طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن إذا ما قدم المطعون عليه ما يدل قانونا على زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية الموجه إليها الطعن فى التاريخ الذى

حدده وأحالت إلى رأيها السابق إذا لم يتقدم المطعون عليه بذلك الدليل . وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على ما أبدته بمذكرتها الأخيرة .

وحيث إن المطعون عليه يبنى الدفع الذى وصفه بأنه دفع بانقطاع سير الخصومة فى الطعن على أن الطاعن قد قرر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ بالطعن ضده بصفته ممثلا لجمعية الثبات والاتحاد القبطية مع أن الشخصية الاعتبارية زالت عن هذه الجمعية منذ أول يوليه سنة ١٩٥٨ بسبب اندماجها هى وجمعية التوفيق القبطية الخيرية فى جمعية جديدة هى جمعية التوفيق والثبات القبطية الخيرية التى خلفت الجمعيتين فى شخصيتهما الاعتبارية ، كما زالت صفته - صفة المطعون عليه - فى تمثيل الجمعية الجديدة منذ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٩ بانتخاب شخص آخر غيره رئيسا لها .

وحيث إن هذا الدفع يتمحص عن دفع بعدم قبول الطعن وهو بعد دفع غير سديد ذلك أن القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة يقضى فى مادته السابعة بأن الشخصية الاعتبارية للجمعية لا تثبت إلا إذا شهر نظامها كما يقضى فى مادته التاسعة بأن شهر نظام الجمعية يكون بقيده فى السجل المعد لذلك وينشر ملخص القيد فى الجريدة الرسمية ومن ثم فإن ادماج جمعية ذات شخصية اعتبارية فى جمعية جديدة لا يثبت به زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وخلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها إلا بشهر نظام هذه الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى . وإلى أن يتم الشهر لا يثبت الاستخلاف بين الجمعيتين فى الشخصية الاعتباريه وتبقى هذه الشخصية لاصقة بالجمعية التى كانت لها أصلا - ولما كان المطعون عليه لم يقدم ما يدل على شهر نظام الجمعية الجديدة وهى جمعية التوفيق والثبات القبطية الخيرية بوصفها جمعية دامجة للجمعية الموجه إليها الطعن ولا يفيد المستندان المقدمان منه وهما صورة لأحد محاضر جلسات الجمعية العمومية للجمعية الجديدة وصورة لأحد محاضر جلسات مجلس إدارة هذه الجمعية إجراء ذلك الشهر لما كان ذلك ، فإن تحدى الطاعن بزوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية الموجه إليها الطعن وما رتبه على ذلك من زوال صفته فى تمثيلها يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى السبب الثالث منها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصوره فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على أن الجمعية المطعون عليها ذات شخصية اعتبارية وأنها بهذه الصفة تملكت العين محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية وقد خالف الحكم بذلك ما يقضى به القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن الجمعيات الخيرية الذى رفعت فى ظله الدعوى — قبل إلغائه بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ — من أن الشخصية المعنوية لا تثبت للجمعيات الخيرية إلا إذا سجلت طبقا لأحكام ذلك القانون الملغى — كما أن المحكمة إذ لم تتحقق من حصول التسجيل الذى يستلزمه القانون لثبوت الشخصية المعنوية للجمعية واعتبارها بالتالى أهلا للتقاضى واكتساب الحقوق فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الطاعن — على ما تقدم بالوقائع — أقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية على الجمعية المطعون عليها بوصفها شخصا اعتباريا ، وأن الجمعية استأنفت بوصفها هذا الحكم الصادر ضدها ، وقد صدر الحكم النهائى فى الدعوى على ذلك الأساس . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن بهذا السبب من عدم ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية وبالتالى عدم أهليتها للتقاضى واكتساب الحقوق يقوم على عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع هو التثبت مما إذا كانت الجمعية قد سجلت وفقا لأحكام القانون أو لم تسجل فانه لا يجوز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ويقول فى بيان ذلك أن الحكم استند فى إثبات تملك المطعون عليها للعين محل النزاع بالتقادم الطويل إلى أقوال شهودها ، واطرح الخريطة المساحية الرسمية التى قدمها الطاعن والثابت بها وجود سور فاصل بين المدرسة التابعة للمطعون عليها وبين العين محل النزاع مما ينفى وضع يد المطعون عليها على تلك العين ،

وإذ أهدر الحكم حجية تلك الخريطة فى الإثبات مع أنها ورقة رسمية وتعتبر حجة بما فيها ما لم يتبين تزويرها فإنه يكون مخالفا للقانون. كذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد حصل فى أسبابه أن المطعون عليها وضعت يدها على العين محل النزاع بقصد الانتفاع بها كمدخل إلى فناء المدرسة واستعمالها لرياضة التلاميذ بين ساعات الدروس فإن قصارى ما تؤدى إليه هذه الحيازة هو اكتساب المطعون عليها للحقوق التى حازتها دون حق الملكية الذى لم يكن محلا لأية حيازة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بملكية المطعون عليها للعين بالتقادم دون أن تكون الحيازة منصبة على حق الملكية فانه يكون مخالفا للقانون أيضا فى ذلك الخصوص .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن العين محل النزاع لا تدخل فيما بيع إليه بموجب حكم مرسى المزاد المسجل وعقدى البيع المسجلين التى يستند اليها فى دعواه ، وعلى ما أضافه إلى ذلك من ان المطعون عليها تملكت تلك العين بوضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية، ولما كان بحسب المحكمة لرفض دعوى الطاعن أن تستند فى ذلك إلى عجز مدعيها عن إثبات سبب ملكيته دون أن تكون بحاجة إلى بيان أساس ملكية المطعون عليها التى لم تكن الا مدعى عليها فى الدعوى . وكان الطاعن لم ينع فى أسباب طعنه على ماقرره الحكم فى خصوص نفى ملكيته للعين محل النزاع فإنه لذلك يكون غير منتج البحث فى أوجه النعى الواردة على ما استطرد إليه الحكم تزيدا فى شأن تملك المطعون عليها للعين بالتقادم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى .

## (١٠٩)

## الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) استئناف . " رفع الاستئناف " . " صحيفة الاستئناف " . " بياناتها " . بطلان .

البيان الخاص بتاريخ تقديم عريضة الاستئناف ورقم قيده بجدول المحكمة ليس من البيانات الواجب ذكرها فى ورقة اعلان الاستئناف . اغفال هذا البيان والخطأ فيه لا يترتب عليه بطلان الاستئناف .

(ب) عقد . " فسخ العقد " . " الاعذار " . نقض . " أسباب الطعن " . " السبب الجديد " .

الاعذار شرع لمصلحة المدين . عدم تمسكه بأن الدائن لم يعذره بفسخ العقد أمام محكمة الاستئناف . لا يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

(ج) بنوك . اعتماد مصرفى . " خطاب الضمان " . إلتزام . " الاعذار " .

إلتزام البنك بخطاب الضمان بصفته أصيلا قبـــل المستفيد لا بوصفه نائبا عن عميله . قيام البنك بصرف مبلغ الضمان للمستفيد ، ليس للعميل أن يتحدى بوجوب اعذاره قبل صرف مبلغ التعويض المبين فى خطاب الضمان .

---

١ ـ مفاد المـادة ٤٠٥ مرافعات أن البيان الخاص بتاريخ تقديم عريضة الاستئناف ورقم قيده بجدول المحكمة ليس من البيانات التى أوجب المشرع ذكرها فى ورقة اعلان الاستئناف ومن ثم فلا يترتب على اغفال هذا البيان أو الخطأ فيه بطلان الاستئناف .

٢ – الاعذار قد شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه ، فاذا لم يتمسك المدين أمام محكمة الاستئناف بأن الدائن لم يعذره قبل رفع الدعوى بفسخ العقد فانه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣ – البنك فى إلتزامه بخطاب الضمان إنما يلتزم بصفته أصيلا قبل المستفيد لا بوصف كونه نائبا عن عميله . فاذا قام البنك بصرف مبلغ الضمان للمستفيد فانه ليس للعميل أن يتحدى بوجوب اعذاره هو قبل صرف مبلغ التعويض المبين فى خطاب الضمان [1] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٠ تقدم وكيل الطاعن ببلاغ إلى نيابة الشئون المالية والاقتصادية ذكر فيه أن الطاعن – وهو تاجر مصرى يقيم ببلجيكا – قدم إلى القاهرة فى شهر يناير سنة ١٩٥٠ وأبرم عقد بيع مع المطعون ضده فى صورة خطاب مؤرخ فى ٢٥ يناير سنة ١٩٥٠ تعهد فيه هذا الأخير أن يصدر للطاعن ألف طن من الأرز إلى بلجيكا مقابل ثمن قدره ٥٢٥٠ فرنكا بلجيكيا للطن الواحد ، ووافق الطرفان فيما يتعلق بالجانب المصرفى للعملية أن يفتح الطاعن المطعون ضده على البنك العربى الأهلى بالقاهرة اعتمادين بقيمة الصفقة وهو ٥,٢٥٠,٠٠٠ فرنك بلجيكى : الاعتماد الأول بمبلغ ٤,٢٣٥,٠٠٠ فرنك فى نظير المستندات الجمركية وبوالص الشحن والتفريغ والاعتماد الثانى بمبلغ ١,٠١٥,٠٠٠ فرنك يستحق الدفع للبائع بغير أن تكون مؤيدة أو مغطاة بمستندات

---

(١) راجع نقض ١٥/٤/١٩٥٤ الطعن ٤١٤ س ٢١ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ٢٢٠ .

جمركية ، وأن يفتح هذان الاعتمادان فى موعد لا يتجاوز ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ على أن يتم الشحن فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ فتح الاعتمادين وأن يحرر المشترى " الطاعن " خطاب ضمان بمبلغ ألفى جنيه على بنك مصر بالقاهرة على أن يبقى هذا الخطاب تحت يد البائع حتى ١٩٥٠/٤/٨ ويرده بمجرد استعمال الحسابات الجارية وذلك ضمانا لتنفيذ الصفقة ثم رحل الطاعن إلى بلجيكا وقدم العقد إلى بنك ريجبوتال وطلب إليه فتح الاعتمادين المذكورين إلا أن البنك رفض ذلك تأسيسا على أن الشرط المصرفى الذى ضمنه البائع ذلك العقد غير قانونى لأنه يرمى إلى تمكينه من التلاعب بالعملة الصعبة فى السوق السوداء دون الخضوع لرقابة الحكومة المصرية فضلا عن أنه لا يسوغ فتح اعتمادين مستقلين لمقابلة صفقة واحدة فيخصص أحدهما لتغطية المستندات الجمركية الخاصة بتصدير واستيراد الأرز ويخصص الاعتماد الثانى للبائع مباشرة يتصرف فيه كيفما شاء فأبرق للمطعون ضده فى ١٩٥٠/٢/٣ بما اعترضه من صعاب فى سبيل فتح اعتمادين لعملية واحدة وأردف ذلك بخطاب فى نفس اليوم بهذا المعنى ورغم ذلك فقد لجأ المطعون ضده دون إنذار أو اخطار إلى بنك مصر وتمكن من صرف مبلغ الضمان بغير وجه حق برغم أن تنفيذ الاتفاق بفتح الاعتمادين لم يتم قبل ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ وانتهى الشاكى فى بلاغه إلى أن هذه الوقائع تنطوى على مخالفة للقانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد . وقد تولت النيابة تحقيق هذا البلاغ واستجوبت المطعون ضده الذى أجمل دفاعه فى أن الاتفاق على فتح اعتمادين عن صفقة واحدة لا مخالفة فيه للقانون فضلا عن ذلك فإنه كان قد أرسل للطاعن برقية فى ٣ فبراير سنة ١٩٥٠ بالموافقة على فتح اعتماد دائرى واحد بجميع الثمن إلا أن الطاعن لجأ إلى التحلل من الصفقة إزاء ما تبينه من أن السعر المتفق عليه لا يتناسب مع الأسعار فى السوق البلجيكية وبعد أن تم التحقيق اتهمت النيابة المطعون ضده بمخالفته أحكام القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٥٠ بتنظيم الرقابة على النقد لأنه لم يقم بتنفيذ أوامر وزارة المالية الخاصة بتصدير بضائع للخارج ورفعت ضده الدعوى الجنائية رقم ٤٥٠٨ سنة ١٩٥٠ أمام محكمة جنح عابدين وأقام الطاعن نفسه مدعيا بحقوق مدنية ضد المطعون ضده طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع له تعويضا قدره ٨٣٢٣ ج على التفصيل الآتى : ٢٠٠٠ ج قيمة الضمان المالى الذى صرفه من بنك مصر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ ، ٢٣ ج مصاريف

صرف هذا الضمان ، ٤٠٠٠ج قيمة الخسارة التى أصابت الطاعن بسبب تفويت الصفقة عليه و٣٠٠ ج مصاريف انتقال و ٢٠٠٠ ج عن الأضرار الأدبية التى لحقته ، وبتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢ قضت محكمة جنح عابدين ببراءة المطعون ضده مما اسند إليه وباحالة الدعوى المدنية إلى محكمة القاهرة التجارية ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة وجه المطعون ضده بصفته الشخصية وبصفته مدير اتحاد المصدرين إلى الطاعن دعوى فرعية أورد فى صحيفتها أن الطاعن حاول بشتى الطرق التنصل من الوفاء بالتزاماته التى نص عليها عقد ١٩٥٠/١/٢٥ فلما اعيته الحيل اتهمه ببلاغ كيدى كاذب نسب إليه فيه تهمة تهريب النقد إلى الخارج وترتب على ذلك أن قدم للمحاكمة الجنائية وقضى ببراءته ، وقد لحقته من جراء ذلك أضرار مادية وادبية وطلب تعويضه عنها بمبلغ ١٨٠٠٠ ج على التفصيل الآتى : ٨٠٠٠ ج مافات عليه من ربح فى الصفقة التى نكل عنها الطاعن ، ١٠٠٠٠ ج تعويضا عما أصابه من أضرار مادية يستنزل منه مبلغ ٢٠٠٠ ج قبضها نفاذا لخطاب الضمان فيكون الباقى ١٦٠٠٠ ج وهو ماطلب الحكم به مع رفض الدعوى الأصلية وبتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة الإبتدائية برفض الدعويين الأصلية والفرعية فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٨ سنة ٧٣ ق القاهرة وحدد لنظره جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٧ وفيها دفع الطاعن ببطلان الاستئناف لعدم مطابقة صورة الصحيفة المعلنة إليه لأصلها وبتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ قضت المحكمة برفض هذا الدفع وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وفيها رفع الطاعن استئنافا مقابلا قيد برقم ٤٩٢ سنة ٧٤ق طلب فيه إلغاء الحكم المستأنف والحكم له بطلباته الأصلية ، وبتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة : أولا — فى استئناف المطعون ضده بإلغاء الحكم المستأنف و إلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٥٠٠ج على سبيل التعويض ، ثانيا — فى استئناف الطاعن برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بطريق النقض بتقرير فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٩ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على طلب رفض الطعن ، وقررت دائرة الفحص إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وحدد لنظره أمام هذه الدائرة جلسة ١٩٦٤/٣/١٢ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه الأول الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بمخالفة القانون وفساد الاستدلال ذلك أن الطاعن دفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم مطابقة البيانات الواردة فى أصل الإعلان للبيانات الواردة فى الصورة المترجمة التى أعلنت إليه فى محل إقامته ببلجيكا إذ أن الثابت فى أصل الصحيفة أن الاستئناف المرفوع من المطعون ضده مقيد برقم ٥٠٨ سنة ٧٣ ق بينما ذكر فى الصورة أن الاستئناف مقيد برقم ١٤٥ سنة ٧٣ ق وهو استئناف سابق كان قد رفعه المطعون ضده الأول من نفس الحكم وقضى ببطلانه كما شمل الاختلاف تاريخ تحرير صحيفة الاستئناف فقد ثبت فى أصلها أنه ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بينما ذكر فى الصورة أنه ١٤ يناير سنة ١٩٥٦ وقد حكمت المحكمة برفض هذا الدفع تأسيسا على أن حضور الطاعن فى جلسة المرافعة يزيل البطلان طبقا للمادة ١٤٠ مرافعات فى حين أن هذا البطلان مرده إلى عيب من العيوب الجوهرية التى لا يصححها الحضور .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ مرافعات تنص على أن "يرفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها وتشمل عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المستأنف وتاريخه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وطلبات المستأنف" وتنص الفقرة الأخيرة منها على أنه إذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، ومفاد ذلك أن البيان الخاص بتاريخ تقديم عريضة الاستئناف ورقم قيده بجدول المحكمة ليس من البيانات التى أوجب المشرع ذكرها فى ورقة إعلان الاستئناف ومن ثم فلا يترتب على إغفال هذا البيان أو الخطأ فيه بطلان الاستئناف، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السببين الثانى والثالث يتحصلان فى النعى على الحكم الثانى المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٩ بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، ذلك أنه نص فى عقد الاتفاق المؤرخ ٢٥ يناير سنة ١٩٥٠

على أن يفتح الطاعن اعتمادين مستقلين فى بلجيكا بثمن الصفقة وقد قدم الطاعن لمحكمة الاستئناف شهادة من بنك الريجبونال وشهادة أخرى من إدارة النقد البلجيكية تقطعان فى أنهما ترفضان فتح اعتمادين عن صفقة واحدة إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل بحث دلالة هذه الأوراق وقصر بحثه على مشروعية الإتفاق من ناحية القانون المصرى ، مستندا فى ذلك إلى الحكم الجنائى القاضى ببراءة المطعون ضده فى حين أن مشروعية الاتفاق على فتح الاعتمادين منوط بقوانين النقد البلجيكية وإذ لا تجيز تلك القوانين تمويل الصفقة على هذا النحو فإن مقتضى ذلك أنه قد استحال على الطاعن تنفيذ التزامه بسبب لادخل لإرادته فيه ، هذا إلى أنه إذا كان المطعون ضده قد أنهى للطاعن بالبرقية المؤرخة ٣ فبراير سنة ١٩٥٠ بالاكتفاء بفتح اعتماد واحد بكل ثمن الصفقة إلا أن ذلك يعتبر إيجابا جديدا لا ينعقد به عقد جديد لأنه لم يصادف قبولا من الطاعن وحتى اذا جاز القول بأن هذه البرقية تتضمن قبولا من المطعون ضده لايجاب سابق من الطاعن ، فلا يغير ذلك من الأمر شيئا لأن المطعون ضده قيد قبوله بشرط وصول الاعتماد اليه فى مصر قبل ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ وقد استحال على الطاعن تنفيذ ذلك لأن يومى ٤و٥ فبراير كانا يومى عطلة بالمصارف ولم يكن لدى الطاعن إلا يوم واحد لا يستطيع خلاله اتمام الاجراءات اللازمة لفتح الاعتماد المطلوب وعلى الرغم من علم المطعون ضده بهذه الاستحالة فقد بادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ الى اعتبار العقد مفسوخا ومصادرة مبلغ الضمان دون أن يعذر الطاعن وبذلك أوصد فى وجهه كل سبيل لتنفيذ الشرط فى الأجل المعقول .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه انه قرر فى هذا الخصوص ما يأتى : " إن الثابت من الأوراق أن الدكتور مصطفى سامى " المطعون ضده " قبل ببرقية أرسلها الى خليل عبد النور " الطاعن " أن يفتح الأخير اعتمادا دائريا واحدا بجميع المبلغ المتفق عليه فى العقد وهذا القبول يغنى فى ذاته عن البحث أو الجدل فيما اذا كان فتح اعتمادين بمبلغين عن الصفقة الواحدة مشروعا أو غير مشروع ولم يستجب خليل عبد النور "الطاعن" الى هذا القبول ولم يسرع فى تنفيذ تعهداته بل تنكر لها لما رآه من أن تنفيذ الصفقة بالشروط المتفق عليها فى غير صالحه ولا يمكن أن يقبل اعتذاره بأن قبول الدكتور مصطفى سامى " المطعون

ضده " فتح اعتماد واحد حصل قبل نهاية المهلة الممنوحة لخليل عبد النور سوريال بوقت قصير وأنه كان على الدكتور مصطفى سامى أن يعطيه أجلا جديدا لمدة أسبوعين جديدين ذلك لأن ضعف هذا العذر واضح من أن خليل عبد النور " الطاعن " لم يتقدم بطلب مهلة جديدة بعد وصول البرقية اليه وهذا يؤكد أنه كان مصمما على النكول عن الصفقة والتعلل بأسباب واهية للعدول عنها " ومفاد ذلك أن محكمة الموضوع اعتبرت البرقية المؤرخة ٣ فبراير سنة ١٩٥٠ تتضمن قبولا من المطعون ضده لإيجاب سابق صادر من الطاعن انصب على تعديل ما اتفق عليه فى العقد خاصا بكيفية الوفاء بالثمن وجعلها تتم بفتح اعتماد واحد بدلا من اعتمادين مع بقاء شروط العقد أصلها ، كما رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن الوفاء بالثمن على هذا النحو فى المدة الباقية من الأجل المحدد له أصلا لم يكن مستحيلا وأن الطاعن لم يحاول من جانبه أن يطلب من المطعون ضده إمهاله ، ولما كان هذا القبول من المطعون ضده لم يكن مقرونا بما يعدل فى الإيجاب سالف الذكر فإنه لا يعتبر إيجابا جديدا كما يدعى الطاعن — لما كان ذلك ، وكان ما قررته المحكمة فى هذا الخصوص هو استخلاص سائغ ولا مخالفة فيه للقانون فإن النعى بعدم مشروعية الشرط الوارد بالعقد بفتح اعتمادين مستقلين بثمن الصفقة يكون غير منتج . أما ما أثاره الطاعن من أن المطعون ضده لم يعذره بفسخ العقد فمردود بأن الاعذار قد شرع لمصلحة المدين ، وإذ لم يتمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فلا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض أما ما أثاره الطاعن من أن المطعون ضده قبض مبلغ التعويض المبين فى خطاب الضمان من بنك مصر دون سبق إعذاره فإنه لما كان البنك فى إلتزامه بخطاب الضمان إنما يلتزم بصفته أصيلا قبل المستفيد ، لا بوصف كونه نائبا عن عميله وقد قام البنك بصرف مبلغ الضمان للمطعون ضده وهو المستفيد فإنه ليس للطاعن وهو العميل أن يتحدى بوجوب إعذاره قبل صرف المبلغ المذكور ومن ثم يكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب ذلك أنه قضى بإلزام الطاعن بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصاب المطعون ضده بسبب ما نسبه إليه محامى الطاعن

من أنه قضى بشهر إفلاسه وحكم عليه فى قضية جنائية خاصة بتصدير أرز للخارج وأنه أبعد من مجالس إدارات الشركات والمؤسسات التى كان عضوا فيها فى حين أن هذا الذى أسنده وكيل الطاعن إلى المطعون ضده كان حقيقة واقعة لها سندها من الأوراق، وأنه إذا كان المطعون ضده أودع ملف الدعوى الاستئنافية ما يفيد إلغاء الحكمين سالفى الذكر فقد كان ذلك لاحقا لايداع المذكرة المقدمة منه، ولم يكن الطاعن يعلم وقت تقديم هذه المذكرة بإلغاء الحكمين المذكورين، كما أن قضاء المحكمة بمؤاخذته على ما تضمنته مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف من أن المطعون ضده أبعد عن مجالس إدارات الشركات والمؤسسات وأنه حكم ضده فى قضية جنائية يعتبر قضاء فى أمر لم تقم عليه الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى ، وأضاف الطاعن أنه غير مسئول عما نسبه محاميه للمطعون ضده فى المذكرات التى قدمها لأن التكييف القانونى الصحيح للعلاقة بين المحامى وموكله هو أنه عقد إيجار أشخاص لا تتوافر فيه مسئولية الأصيل عما يجاوز به المحامى مقتضيات الدفاع وأنه بفرض اعتبار هذه العلاقة وكالة فإن الوكيل لا يمثل موكله إلا فى الدفاع من حقوقه ، فإذا تجاوز مقتضيات هذا الدفاع فإنه يخرج فى حدود الوكالة ولا يمثل إلا شخصه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه آخذ الطاعن على اسناده إلى المطعون ضده أنه أشهر افلاسه وحكم عليه فى عقوبة جنائية فى جريمة تموينية وأقام قضاءه فى ذلك على ما رأته المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية من أن الطاعن كان أرعنا متسرعا فى هذا الاسناد وأنه كان يجب عليه أن يتأنى ولا يتسرع فى ايراد أحكام قد ألغيت أو نقضت، ومفاد ذلك أن الحكم لم يؤسس قضاءه على أن الطاعن كان يعلم بالغاء الحكمين، وإنما على أساس أنه تسرع فى الاستناد إليهما قبل أن يتحقق مما انتهى إليه مصيرهما ، وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدع فى سبب الطعن أن الغاء هذين الحكمين كان لاحقا لابداء دفاعه المتضمن اسناد الواقعتين المتقدم ذكرهما فان النعى بذلك يكون غير سديد — والنعى مردود كذلك فى شقه الثانى بأن الحكم المطعون فيه قد آخذ الطاعن عن عبارات القذف التى تضمنتها المذكرتان المتقدمتان منه إلى المحكمة الابتدائية وإذ كان الحكم قد أشار فى أسبابه إلى

المذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الاستئناف فانه وصف ما ورد فى هذه المذكرة بأنه تكرار لما جاء فى المذكرتين سالفتى الذكر وبذلك يكون الحكم المطعون فيه لم يؤاخذ الطاعن عن وقائع أبديت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، أما ما يتحدى به الطاعن من عدم مسئوليته عما أسنده محاميه إلى المطعون ضده لعدم ثبوت اشتراكه معه فى اعداد هذا الدفاع أو موافقته عليه بسبب اقامته فى الخارج فانه لما كان هذا الدفاع يخالطه واقع ولم يتقدم الطاعن ما يفيد سبق عرضه على محكمة الموضوع فانه لايجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين أحمد زكي محمد ، ومحمد ممتاز محمد نصار . وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (١١٠)

## الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٩ القضائية :

ضرائب . " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " . " سنوية الضريبة " .

الأصل في السنة المالية للنشأة أن تكون متمشية مع السنة التقويمية . السنوات المتداخلة . تحديد الضريبة في الحالتين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية في نهاية كل سنة .

أرباح سنة ١٩٤٦ المتداخلة في سنة ١٩٤٧ لاتتحقق إلا في سنة ١٩٤٧ . اعتبارها سنة الأساس .

---

وإن كان الأصل فى السنة المالية للنشأة هو أن تكون متمشية مع السنة التقويمية إلا أنه رعاية لصالح الممولين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية اعتبر الشارع نظام السنوات المتداخلة وجعل تحديد الضريبة فى الحالتين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى نهاية كل سنة مراعيا فى ذلك أن النشاط الذى تزاوله المنشأة يظل يتردد طوال السنة بين الكسب والخسارة ثم يتحدد فى نهايتها ، وإذ كان الربح الناتج خلال سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ يتحدد فى سنة ١٩٤٧ فانها تكون — لا سنة ١٩٤٨/١٩٤٧ — هى سنة الأساس التى عناها الشارع فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢[(١)] .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٢/٢/٧ الطعن ٦١ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ١٧٨ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الجمالية أخطرت المطعون عليه بأنها اتخذت أرباحه المقدرة فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ أساسا للربط عليه فى السنوات من سنة ١٩٤٩/١٩٥٠ إلى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ و إذ لم يقبل المطعون عليه ذلك أحيل الخلاف على لجنة الطعن المختصة التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٧ "باعتبار أرباح سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ هى سنة القياس عند تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤" فأقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٢٦٧ سنة ١٩٥٦ تجارى كلى القاهرة ضد المطعون عليه بطلب الحكم "بالغاء قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٧ وتأييد المأمورية فى اعتبار سنة القياس بالنسبة للمطعون عليه هى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧" . و بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة "واستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه وقيد هذا الاستئناف برقم ٤١٢ سنة ٧٥ ق وبتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٦ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وقد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت باحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أرباح سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ أساسا لربط الضريبة فى السنوات اللاحقة يكون قد خالف

القانون وأخطأ فى تطبيقه ذلك أن الشارع نص فى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على اتخاذ أرباح الممول فى سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير الأرباح فى السنوات التالية ومن ثم فإن سنة القياس البتة وأن تكون هى سنة ١٩٤٧ الميلادية أو سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ المتداخلة التى يتحقق فيها الربح فى سنة ١٩٤٧ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وقد نصت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه "تحدد الضريبة سنويا على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية" . كما نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه "استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١" . فإن الشارع يكون بذلك قد دل على أن الأصل فى السنة المالية للمنشأة أن تكون سنة تقويمية . ولكنه رعاية منه لصالح الممولين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية أباح نظام السنوات المتداخلة وجعل تحديد الضريبة فى كلا الحالين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى كل سنة معولا فى ذلك على أن النشاط الذى تزاوله المنشأة يتردد بين كسب وخسارة طوال السنة ثم يتحدد فى نهايتها . وإذ كان الربح الناتج من المتاجرة خلال سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ إنما يتحقق فى سنة ١٩٤٧ فانها تكون هى سنة الأساس التى عناها المشرع فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . والحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واعتبر سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ هى سنة الأساس فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما سبق بيانه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٤١٢ سنة ٧٥ ق تجارى القاهرة بالغاء الحكم المستأنف واتخاذ أرباح المطعون عليه المقدرة من سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ أساسا للربط عليه فى سنوات النزاع .

# جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## ( ١١١ )

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٠ القضائية :

عمل . " انتهاء عقد العمل " . " معاش العامل " .

اعتبار المنحة والعلاوة الاجتماعيـة جزءا من الأجر لا يمنع من احتساب المعاش على أساس الأجر الأصلى وحده ما دام نظام العمل فى المنشأة قد جرى على ذلك .

---

إذا كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن نظام العمل فى البنك قد جرى على احتساب المعاش على أساس المرتب الأصلى وحده دون اضافات أخرى ، قد عاد فقرر ادخال المنحة والعلاوة الاجتماعية فى حساب الأجر الذى يسوى عليه المعاش استنادا إلى أنهما يعتبران جزءا من الأجر مع أن اعتبارهما كذلك لا يمنع من احتساب المعاش على أساس الأجر الأصلى وحده طبقا لنظام العمل فى البنك ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام ضد البنك الطاعن الدعوى رقم ٢١٢٨ سنة ١٩٥٦ كلى الاسكندرية طالبا الحكم بالزامـه بأن يؤدى له معاشا شهريا قدره ٢١ جنيها و ٨٠٠ مليم ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٥٥ حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٦ ومبلغ ٤ جنيهات و ٢٥١ مليما علاوة غلاء معيشة عن كل شهر

استنادا إلى أنه التحق بخدمة البنك من أول يونيه سنة ١٩٣٨ ثم فوجىء بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بفصله من العمل بحجة مقتضيات التنظيم الإدارى للبنك بعد ادماج البنك اليونانى مع بنك أثينا وتطبيق النسبة الخاصة بالمصريين عملا بقانون الشركات مع أن السبب الحقيقى لفصله يرجع فى الواقع إلى أنه أصيب بمرض فى عينه جعله غير قادر على الاستمرار فى العمل وقال إنه أصبح مستحقا للمعاش طبقا للائحة صندوق المعاشات وقضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٧ برفض الدعوى فطعن المطعون عليه فى هذا الحكم بالاستئناف برقم ١١١ سنة ١٣ ق استئناف الاسكندرية وقضت محكمة الاستئناف فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بندب مكتب الخبراء لتحديد مقدار المعاش الذى يستحقه المطعون عليه بعد أن فصلت فى أسباب حكمها باستحقاقه المعاش وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره قضت المحكمة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٨ باعادة المأمورية إليه لأداء المأمورية المبينة فى الحكم ثم قضت فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه معاشا شهريا قدره ١٨ جنيها و٣٢٠ مليما مع صرف صافى المتجمد من أول ديسمبر سنة ١٩٥٥ حتى آخر يناير سنة ١٩٦٠ ومقداره ٦٧١ جنيها و ٨٠٠ مليم فقرر الطاعن فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٠ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد بتقرير الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ إحالته إلى هذه الدائرة حيث صمم الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا وطلبت النيابة العامة رفض الطعن .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى سبب النعى على الحكم المطعون فيه أنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أقام قضاءه على وجوب احتساب المعاش الشهرى للمطعون عليه لا على أساس المرتب الثابت وحده وإنما على أساس أجره عن أربعة عشر شهرا مقسومة على اثنى عشر شهرا وذلك بأن ادخل فى حساب الأجر مرتب شهرين يعطيه البنك لموظفيه سنويا كما أضاف للأجر قيمة العلاوة الاجتماعية التى يعطيها البنك للمطعون عليه وهذا يخالف العرف المستقر فى أسس احتساب المعاشات لا فى البنك وحده وإنما فى سائر الجهات

الحكومية والأهلية ورغم أن البنك قد استمر على تطبيق هـذا العرف منذ أربعين سنة تنفيذا لأحكام لائحة صندوق المعاشات ولم يحتسب معاش موظفيه إلا على أساس المرتب الثابت الشهرى وحده دون اضافة المنحة السنوية أو أية علاوة أخرى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اعترض على تقرير مكتب الخبراء المقدم تنفيذا للحكم الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ بأن الأساس الذى يجب إجراء حساب المعاش عليه هو المرتب الأصلى وحده دون إضافة مبلغ المنحة أو العلاوة الاجتماعية واستند إلى العرف الذى جرى عليه البنك مع موظفيه الذين أحيلوا على المعاش من قبل و إلى لائحة صندوق المعاشات فقضت المحكمة فى ١١ نوفمبر سـنة ١٩٥٨ باعادة المأمورية لمكتب الخبراء لتحقيق دفاع الطاعن وقدم المكتب تقريره و بين فيه أن البنك الطاعن يجرى حسابه للمعاش بالنسبة للموظفين على أساس المرتب الشهرى الأصلى الثابت وحده دون أية إضافة لعلاوة اجتماعية أو متوسط منحة ولكن الحكم المطعون فيه لم يحفل بهذا النظر وأورد فى أسبابه "أن الجدل الذى يثيره البنك المستأنف عليه بصدده لا يقوم على أساس سليم من الواقع أو القانون ولا ينهض ما كان يسير عليه البنك خاصا بموظفيه لتأييده وذلك لأنه مقر بالكشف المقدم منه لمكتب الخبراء بأن العلاوة الاجتماعية والبالغ قدرها جنيه علاوة ثابتة ومقيدة مرتبا أساسيا كما أنه مقر بأنه يمنح موظفيه فى السنين الأخيرة منحة ثابتة قدرها مرتب شهرين فهما على هذا الاعتبار يكونان جزءا مكملا للأجر الأصلى لا يمكن للبنك أن يتحلل من دفع شطر منه ومن ثم يصبح المبلغ الإجمالى أجرا أساسيا . ." وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه لا سند له من القانون ذلك أنه رغم تسليمه بأن نظام العمل فى البنك قد جرى على احتساب المعاش على أساس المرتب الأصلى وحده دون إضافات أخرى فإنه قد قرر إدخال المنحة والعلاوة الاجتماعية فى حساب الأجر الذى يسوى عليه المعاش استنادا إلى أنهما يعتبران جزءا من الأجر مع أن اعتبارهما جزءا من الأجر لا يمنع من احتساب المعاش على أساس الأجر الأصلى وحده ما دام نظام العمل فى البنك قد جرى على ذلك ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يكون متعينا نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

# جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

# (١١٢)

## الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ القضائية :

**(أ) عقد . " ركن الرضا " . أهلية . " عوارض الأهلية " . " السفه والغفلة " . " تصرفات ذى الغفلة والسفيه " .**

الاستغلال هو اغتنام الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله فيها ويثرى من أمواله . والتواطؤ يكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب . تصرف ذى الغفلة أو السفيه قبل صدور الحجر لا يكون باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . علم المتصرف اليه بسفه المتصرف أو غفلته لا يكفى لابطال التصرف بل يجب إلى جانب ذلك العلم قيام الاستغلال والتواطؤ . ولا يكفى لتحقق الاستغلال مجرد قصده بل يلزم ثبوت استغلال المستغل لذى الغفلة أو السفيه فعلا وحصوله من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول .

**(ب) التزام . " آثار الالتزام " . " الشرط الجزائى " . تعويض . محكمة الموضوع .**

خضوع الشرط الجزائى وفقا القانون المدنى الملغى لمطلق تقدير القاضى .

**(ج) حق . " حقوق الامتياز " . تأمينات عينية . " تقريرها " .**

الامتياز لا يتقرر إلا بنص فى القانون . اشتراطه فى العقد . عدم الاعتداد به .

---

١ — التصرف الصادر من ذى غفلة أو من السفيه قبل صدور قرار الحجر لا يكون — وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى الملغى وقننه المشرع فى المادة ١١٥ من القانون القائم — باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ. ويقصد بالاستغلال أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها و يثرى من أمواله. والتواطؤ يكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب. ومن ثم فلا يكفى لابطال التصرف أن يعلم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه أو غفلة بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ بالمعنى السابق بيانه. كما أنه لا يكفى لتحقق هذا الاستغلال توفر قصد الاستغلال لدى المتعاقد مع السفيه أو ذى الغفلة بل يجب لذلك أن يثبت أن هذا المتعاقد قد استغل ذى الغفلة أو السفيه فعلا وحصل من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول حتى يتحقق الاستغلال بالمعنى الذى يتطلبه القانون[١].

٢ — الشرط الجزائى كان يخضع دائما — وفقا للقانون المدنى الملغى — لمطلق تقدير القاضى فلا يحكم إلا بما يراه مناسبا من التعويض للضرر الذى لحق الدائن[٢].

٣ — الامتياز لا يقرر لحق إلا بمقتضى نص فى القانون. ومن ثم فان اشتراط المتعاقد امتيازا لحقه فى التعويض لا يعتد به و بالتالى يكون النص عليه فى العقد لغوا[٣].

---

(١) راجع نقض ١٥/٢/١٩٦٢ الطعن ٣٤٨ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٢٦٨.

(٢) راجع نقض ٢٧/٣/١٩٥٢ الطعن ١٠ س ٢٠ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ٢٦٥.

(٣) راجع نقض ٥/٥/١٩٥٥ الطعن ١٢٣ س ٢٢ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ٣٩٥.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٥٣ سنة ١٩٣٠ كلى القاهرة وانتهى فيها إلى اختصام السيدة مشكورة أحمد شيرين بصفتها ناظرة وحارسة قضائية على وقف المرحوم حسين باشخليفه شرقيه - وحسن أحمد شيرين بصفته قيما على والده أحمد شيرين وشبل مرعى - وطلب الزام المدعى عليها الأولى بصفتيها بأن تدفع له من ريع الوقف المذكور مبلغ ١٨٠٠ جنيه وتثبيت الحجز التحفظى الذى أوقعه تحت يد المدعى عليه الأخير على ما فى ذمته لأحمد شيرين وجعل هذا الحجز نافذا - وقال الطاعن فى بيان دعواه إنه بموجب عقد ايجار تاريخه ٨ من يونيه سنة ١٩٢٥ وثابت التاريخ فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٢٥ استأجر من أحمد شيرين بصفته ناظرا لذلك الوقف مائة فدان تقريبا كائنة بناحيتى دناصور وزاوية البقلى مركز شبين الكوم وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٣٨ وبأجرة جملتها ١٨٠٠ جنيه عن جميع هذه المدة عجل منها مبلغ ٨٠٠ جنيه وقت تحرير العقد واتفق على دفع الباقى بعد خصم الأموال الأميرية منه على أقساط خلال مدة الاجارة كما التزم المؤجر فى العقد فى حالة تأجيره الأرض المؤجرة للغير عن نفس المدة برد ما قبضه من الأجرة وبتعويض قدره ألف جنيه - وأن المؤجر على الرغم من ذلك أقدم على تأجير الأطيان ذاتها ولنفس المدة إلى ارنست أبو طاقيه الأجنبى الجنسية وذلك بعقد ايجار رسمى تاريخه ١٨ من فبراير سنة ١٩٢٦ فبادر الطاعن إلى رفع الدعوى رقم ١٥٠٠٥ سنة ٥٢ ق أمام محكمة مصر المختلطة واختصم فيها هذا الشخص وأحمد شيرين وطعن فى هذا العقد بالصورية و بتحريره بالتواطؤ بينهما بقصد حرمانه من الانتفاع بالأطيان السابق تأجيرها إليه وطلب فى تلك الدعوى الحكم بأفضلية عقده وتسليمه هذه الأطيان فى التاريخ المحدد لبدء تنفيذه وهو أول نوفمبر سنة ١٩٢٨ ولما رأى الطاعن أن

اجراءات التقاضى أمام المحكمة المختلطة قد طالت واستنفدت معظم مدة عقده ترك هذه الدعوى ولجأ إلى القضاء الوطنى وأقام أمامه دعواه الحالية بطلب رد الأجرة المقبوضة ومبلغ التعويض المشروط فى العقد وإذ كان قد صدر قرار فى ٦ من ابريل سنة ١٩٢٧ بتوقيع الحجر على المؤجر أحمد شيرين للسفه والغفلة فقد اختصم فى دعواه هذه — القيم عليه ووزارة الأوقاف الذى خلفته فى نظارة الوقف ولما عينت السيدة مشكورة ناظرا بدلا من وزارة الأوقاف وحارسة قضائية على الوقف اختصمها بهاتين الصفتين وطلب إلزامها بالمبلغ المطالب به كما اختصم والده ليحكم فى مواجهته بتثبيت الحجز الذى كان قد أوقعه تحت يده على ما لمدينه أحمد شيرين فى ذمته من ديون . وقد طعنت ناظرة الوقف فيما طعنت به على عقد الإيجار أساس الدعوى بأنه باطل لصدوره من أحمد شيرين أثناء قيام حالة السفه والغفلة به ومع علم الطاعن بهذه الحالة وقت إبرام العقد، ورد الطاعن على هذا الدفاع منكرا علمه بتلك الحالة وقت تحرير العقد وقال إنه مادام تاريخ هذا العقد سابقا على تاريخ تقديم طلب الحجر وهو ٢١ فبراير سنة ١٩٢٧ وعلى تاريخ القرار الصادر بتوقيعه فإن آثار الحجر لا تلحقه ، وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٣١ حكمت المحكمة الإبتدائية ببطلان الحجز الموقع تحت يد الشيخ شبل مرعى — والد الطاعن — ثم حكمت فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٩ قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الناظرة على الوقف والقيم بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أن حالة السفه والغفلة كانت قائمة بالناظر السابق أحمد شيرين قبل تحرير عقد الإيجار وأن المدعى (الطاعن) أقدم على قبول هذا التصرف وهو عالم بقيام سبب الحجر وصرحت المحكمة للطاعن بنفى ذلك بالطرق عينها . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بإلزام السيدة مشكورة بصفتها ناظرة وحارسة على وقف المرحوم حسين باشتخليفه أن تدفع للطاعن من ريع الوقف المستحق للمدعى عليه الثانى بصفته قيما على والده أحمد شيرين مبلغ ألف وثمانمائة جنيه . وبنت المحكمة قضاءها بذلك على أنه لم يثبت لها علم الطاعن بسفه المؤجر أو غفلته عند إبرام العقد — استأنف القيم على المحجور عليه والسيدة مشكورة بصفتيها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهما برقم ١٦٥ سنة ٦٨ ق وطلبا إلغاء

الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن وأثناء سير الاستئناف حلت محلهما فيه السيدة سمية أحمد شيرين بصفتها قيمة على والدها أحمد شيرين وبصفتها حارسة على أملاك الوقف المذكور بعد حله وتمسكت ببطلان العقد لعلم الطاعن بسفه المؤجر وبغفلته عند استصدار هذا العقد واستغلاله هذه الحالة ونعت على الحكم المستأنف فساد استدلاله على نفى هـــذا العلم وبتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٦ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف ضده ( الطاعن ) تأسيسا على ابطال العقد فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على المذكرة المقدمة منها والتى انتهت فيها الى طلب رفض الطعن . وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفساد الاستدلال والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بإبطال عقد الإيجار الصادر إليه من أحمد شيرين على سند واحد هو ما استخلصه من أنه ( الطاعن ) حين تعاقد مع الأخير كان يعـــلم بسفهه وغفلته وأنه قصد استغلال هذه الحالة ، وذهب الحكم يبين الأسباب التى استخلص منها فهمه هذا وانتهى إلى القول " ومن كل ذلك يبين أن عقد الإيجار موضوع الدعوى وإن كان قد حرر قبل توقيع الحجر على المؤجر إلا أنه صدر فى فترة قيام أسباب الحجر وأن المستأجر ( الطاعن ) أقدم على الاستئجار وهو عالم بقيام هذه الأسباب وهى السفه والغفلة لدى المتعاقد معه ومن ثم يكون هذا العقد باطلا " — ويرى الطاعن أن الحكم إذ جعل إبطال التصرف الصادر من المحجور عليه لسفه أو غفلة أو لكليهما — قبل توقيع الحجر منوطا بظهور حالة السفه والغفلة وعلم المتصرف إليه بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أن الأصل أن كل تصرف يصدر من المحجور عليه قبل قرار الحجر يكون صحيحا ولا يبطله علم المتصرف له بحالة السفه والغفلة ولا مجرد قصده الافادة من هذه الحالة وإنما يبطل هـــذا التصرف إذا صدر بطريق التواطؤ والغش بين المحجور عليه والمتصرف له بقصد التحايل على القانون ولما كان الحكم قد اكتفى بالتدليل

على علم الطاعن بسفه المؤجر وغفلته وأهمل الأساس الذى لا يقوم البطلان إلا عليه فانه يكون مخالفا للقانون وقاصرا قصورا يعيبه . ويضيف الطاعن أن الحكم وإن قرر أنه حين تعاقد مع أحمد شيرين كان يعلم بسفهه وغفلته وقصد استغلال هذه الحالة إلا أنه خلا من أى دليل أو مجرد قرينة تصلح لإثبات قصد الاستغلال الذى نسبه إليه — أما ما استند إليه الحكم من أنه كان عند إبرامه العقد طالبا بكلية الحقوق ومن أن العقد أبرم قبل مدته بثلاث سنوات وذكر فيه أن حدود الأطيان المؤجرة معلومة للطرفين كما اشترط فيه تعويض كبير يزيد على صافى الايجار بعد خصم الأموال وذلك فى حالة إخلال المؤجر بالتزامه وتأجيره الأطيان للغير — ومن أن الطاعن خلق لحقه فى هذا التعويض امتيازا على ريع الوقف وما استخلصه الحكم من شهادة شاهد الإثبات الرابع من أن الطاعن لم يدفع من مبلغ الثمانمائة جنيه الذى ذكر فى العقد أنه عجله من الأجرة سوى مبلغ خمسمائة جنيه وأن الباقى خصم مقابل الهدايا التى قدمها شقيق الطاعن إلى ابنة المؤجر فى فترة الخطوبة التى فسخت فيما بعد — هذه الأسباب التى استند إليها الحكم — بعضها غير صحيح وهى جميعها لا تؤدى عقلا إلى ما رتبه عليها الحكم من أن ( الطاعن ) كان عند إبرامه العقد يعلم بسفه المؤجر وقصد استغلال هذه الحالة — فليس صحيحا أن التعويض المشروط يربو على قيمة أجرة الأطيان فى مدة الثلاث سنوات المتفق عليها ولا أن الطاعن خلق لنفسه حق امتياز على ريع الوقف . وحتى لو صح تفسير النص الوارد بهذا الشأن على النحو الذى فسرته به المحكمة فإن هذا النص يكون لغوا لا ينشأ به حق امتياز ولا يعدو أن يكون نصا تهديديا ومن جهة أخرى فإن المفروض عند الاتفاق على التعويض أن يحدده الطرفان مقابل الربح الذى يضيع على المستأجر من عدم انفاذ عقده والأمر فى تحديد هذا التعويض منوط فى جميع الأحوال بتقدير المحكمة للضرر الذى يلحق بالمستأجر وللمحكمة وفقا للقانون القديم الذى أبرم العقد فى ظله أن تخفض التعويض المتفق عليه بما يتناسب مع هذا الضرر ، وكون الطاعن طالبا عند إبرامه العقد لا يفيد استغلاله حالة السفه والغفلة التى كانت قائمة بالمؤجر لأن الطاعن كان مزمعا أن يجمع بعد تخرجه بين العمل فى المحاماة وفى الزراعة وهو ما حصل فعلا بعد أن أنهى دراسته كذلك فإن علمه بحدود الأطيان المؤجرة لا يفيد بأى حال علمه بسفه المؤجر ولا قصده استغلال هذا السفه وقد دلل الطاعن

أمام محكمة الموضوع على انتفاء الاستغلال بأنه استأجر ذات الأطيان فى سنة ١٩٣١ فى مزاد علنى من وزارة الأوقاف — بعد أن وليت النظر على الوقف — بأجرة سنوية قدرها خمسة جنيهات للفدان أى بما يقل عن الأجرة المتفق عليها فى العقد محل النزاع .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد شروط عقد الإيجار سند الدعوى استعرض أقوال شهود الطرفين والأحكام التى استشهدت بها القيمة وناظرة الوقف على قيام حالة العته والغفلة بالمحجور عليه أحمد شيرين وقت إبرامه ذلك العقد ثم قال الحكم " وحيث إن هذه المحكمة ترى أن أقوال شهود الإثبات التى يطمأن إليها صريحة فى أن أحمد شيرين كان على درجة ظاهرة من العته والغفلة لا تخفى على أحد فضلا عن المقربين منه والمتصلين به كما أنها صريحة فى أن عائلة الشيخ شبل مرعى كانت على صلة وثيقة به بحكم استئجار عميدها منذ سنة ١٩١٠ أطيان الوقف التى كان أحمد شيرين ناظرها والمستحق الوحيد فيها وبحكم اختلاطه بأفرادها والتجائه إلى عميدها هربا من تنفيذ حكم الحبس لعدم دفعه مبلغ النفقة لوالده — وحيث إن المحكمة ترى أن هذه الحالة ما كانت تخفى على المستأنف عليه ( الطاعن ) بالذات وأنه حين تعاقد على إيجار أطيان الوقف كان يعلم بها و كان يقصد استغلالها وذلك للأسباب الآتية : أولا — ظروف تحرير عقد الايجار وملابساته والصيغة التى كتب بها لقد تبين أن عقد الإيجار أبرم بين احمد شيرين و بين المستأنف ضده بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٢٥ وأثبت تاريخه فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٥ أى فى وقت كان فيه هذا الأخير طالبا بكلية الحقوق وقد حدد لبدء تنفيذه آخر أكتوبر سنة ١٩٢٨ ولانتهائه آخر أكتوبر سنة ١٩٣١ وليس من المألوف أن يقدم طالب علم على استئجار نحو مائة فدان أثناء دراسته وأن يدفع جزءا كبيرا من الإيجار مقدما وأن يقدم على ذلك قبل إمكان انتفاعه بالعين بنحو ثلاث سنوات . وما من شك فى أن هذا قرينة تؤيد أقوال شاهد الإثبات الرابع من أنه حين للصلح وسط سأل المستأنف عليه عن ظروف التأجير فأخبره بأن والده كان يطالب أحمد شيرين بنحو ثلاثمائة جنيه بمقولة انها صرفت من بضع سنوات سابقة فى شراء هدايا وحلوى وما يماثلها أثناء خطبة أخيه محمود شبل مرعى لابنة أحمد شيرين . وأنه انتهز هذه الفرصة — فرصة التجاء الأخير لمنزل أبيه — وأشار على والده بتحرير

عقد إيجار من أطيان الوقف يبدأ بعد ثلاث سنوات ويحتسب فيه هذا المبلغ من قيمة الايجار . فلما سأله عن السبب فى عدم كتابة العقد باسم أبيه قال أنه كتبه باسمه دفعا للشبهات لوجود قضايا بين والده وأحمد شيرين . ومعنى ذلك أن المستأنف عليه ووالده انتهزا فرصة مواتية كانت حالة أحمد شيرين فيها كما وصفها شهود الاثبات وكتبا هذا العقد بقصد الاستغلال لا بقصد عقد صفقة عادية تكون عادة من مالك الأرض إلى مزارع لا من ناظر وقف إلى طالب فى الحقوق . . . وحيث إنه مما يؤيد علم المستأنف عليه بحالة السفه والغفلة لدى أحمدشيرين والرغبة فى استغلالها نفس صيغة العقد فقد حرر بعبارة عامة لم تذكر فيها حدود الأطيان المؤجرة كما جرت العادة وإنما كتبت عبارة " الحدود معلومة للطرفين" فكأن المستأنف عليه يعرف المؤجر ويعرف حدود أطيانه ولا يرى داعيا لذكرها مع أنه لايزال طالب علم وكأنه يعلم بظروف سفهه وغفلته وإلالما كتب تعويضا كبيرا يزيد عن قيمة الصافى من الايجار بعد خصم الأموال فى حالة ما إذا أجرها للغير مع أن التعويض عن التأجير للغير شرط غير مألوف ولئن علله المستأنف عليه بأن المؤجر اعتاد ذلك فهو بهذا يسلم ضمنا بأنه ملم بظروفه وأحواله وبحالة الغفلة والسفه يؤجر مرتين عن ذات المدة يتقاضى القليل ويكتب الكثير يضاف إلى ذلك أن المستأنف عليه اشترط على المؤجر عند التأجير للغير لا رد المبلغ المقال بدفعه مقدما ولا دفع التعويض الجسيم الذى نص عليه وإنما خلق لنفسه حق امتياز على ريع الوقف وليس مألوفا أن يقبل مؤجر فى ظروف عادية خلق مثل هذا الحق كما ليس مألوفا أن يحرر عقدا غريبا كهذا العقد قبل مدته بثلاث سنوات وأن يدفع له مثل هذا التأمين الجسيم دون أن يوقع شاهد واحد عليه مما يهدم أقوال شهود النفى الذين زعموا وجودهم عند تحرير العقد. إذ لو صحت أقوالهم لما أحجموا عن الشهادة عليه. ثانيا ـ ما شهد به أحمد رفعت من رؤيته المستأنف عليه يتردد على منزل أحمد شيرين بالمطرية منذ كان طالبا بكلية الحقوق وما شهد به شاهد الاثبات الرابع من أنه علم من ذات المستأنف ضده أن خطبة بين أخيه وبين ابنة أحمد شيرين قد عقدت قبل عقد الايجار ببضعة سنوات ، ثم أوضح الحكم دلالة الأحكام المقدمة من ناظرة الوقف على قيام حالة السفه والغفلة بأحمد شيرين من قبل توقيع الحجر عليه وقال " ومعنى ذلك أن حالة السفه والغفلة كانت قائمة بما لا يدع مجالا للشك فى وقت تحرير

عقد الايجار موضوع الدعوى وأن أقوال الشهود فى هـذا الصدد يطمأن إلى سلامتها وأن أمر سفه أحمد شيرين وغفلته كان ظاهرا للعيان تحدثت عنه الأحكام وأثيرت بشأنه المنازعات القضائية التى لم تكن بعيـــدة عن المستأنف عليه " وانتهى الحكم إلى القول "وحيث إنه من كل ذلك يتبين أن عقد الايجار موضوع الدعوى الصادر من أحمـــد شيرين بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٢٥ وإن كان قد حرر قبل توقيع الحجر عليه إلا أنه صدر فى فترة قيام أسباب الحجر وأن المستأجر (الطاعن) أقدم على الاستئجار وهو عالم بقيام أسباب الحجر للسفه والغفله لدى المتعاقد معه ومن ثم يكون هذا العقد باطلا" — ولما كان التصرف الصادر من ذى غفلة أو من السفيه قبل صدور قرار الحجر لا يكون — وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى الملغى وقننه المشرع فى المـادة ١١٥ من القانون القائم — باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ — ويقصـــد بالاستغلال أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثرى من أمواله ، أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب . ومن ثم فلا يكفى لإبطال التصرف أن يعلم المتصرف إليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه أو غفله بل يجب أن يثبت إلى جانب هذا العلم قيام الاستغلال أو التواطؤ بالمعنى السابق بيانه — كما أنه لا يكفى لتحقق الاستغلال ما قرره الحكم من أن الطاعن أبرم مع أحمد شيرين عقد الإيجار بقصد الاستغلال إذ أنه بفرض توفر هـذا القصد لدى الطاعن فانه لا يكفى بذاته لإبطال العقد بل يجب لذلك أن يثبت أن الطاعن استغل المؤجر فعلا وحصل من وراء عقد الإيجار على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول حتى يتحقق الاستغلال بالمعنى الذى يتطلبه القانون . لما كان ما تقدم، وكانت الأسباب التى استند إليها الحكم فى ابطال عقد الإيجار الصادر من أحمد شيرين إلى الطـاعن قبل صدور قرار الحجر على المؤجر وقبل طلب توقيع هذا الحجر بأكثر من سنة ونصف . هذه الأسباب ليس فيها ما من شأنه أن يؤدى عقلا إلى أن الطاعن حين أبرم هذا العقد كان متواطئا مع المؤجر أو أنه استغل حالة سفهه وغفلته وأثرى من أمواله عن طريق عقد الإيجار الذى أبرمه معه — ولا ينتج فى اثبات الاستغلال ما استخلصه

الحكم من أقوال أحد شهود الاثبات من أن الطاعن لم يدفع من مبلغ الثمانمائة جنيه الوارد ذكره فى العقد على أنه عاجل الأجرة — سوى مبلغ خمسمائة جنيه وأن الثلاثمائة جنيه الباقية خصمت نظير هدايا الخطبة التى كان والد الطاعن يطالب المؤجر بقيمتها بسبب فسخ هذه الخطبة ولا ما ذكره الحكم من أن الطاعن اشترط فى العقد تعويضا مبالغا فيه فى حالة اخلال المؤجر بالتزامه وتأجيره الأطيان للغير ولا ما قرره الحكم من أن الطاعن خلق لنفسه حق امتياز على ريع الوقف ، كل هذا الذى ساقه الحكم غير منتج فى اثبات الاستغلال ذلك أن الاتفاق على خصم دين فى ذمة المؤجر من معجل الأجرة الذى نص عليه فى العقد لا يعتبر استغلالا إلا إذا كان هذا الدين غير محقق الوجود واحتال الطاعن على استيفائه عن طريق عقد الإيجار الذى عقده مع المؤجر . وهو الأمر الذى لم يستظهره الحكم المطعون فيه أو يقيم الدليل عليه — أما المبالغة فى تحديد التعويض المشروط فى العقد فان الشرط الجزائى كان يخضع دائما وفقا للقانون الملغى الذى أبرم العقد فى ظله لمطلق تقدير القاضى فلا يحكم إلا بما يراه مناسبا من التعويض للضرر الذى لحق الدائن — اما اشتراط الطاعن امتيازا لحقه فى التعويض فانه بفرض أن العقد يتضمن اشتراطا بهذا المعنى — فانه لما كان الامتياز لا يقرر لحق إلا بمقتضى نص فى القانون فان هذا الاشتراط لا يعتد به وبالتالى يكون النص عليه فى العقد لغوا — لما كان ذلك كله ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبمخالفة القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

---

# جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وحافظ محمد بدوى ، وصبرى فرحات .

## (٢١٣)

## الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) حكم . قوة الأمر المقضى . إثبات " طرق الإثبات " . " قرائن قانونية" . دعوى .

قوة الأمر المقضى ، أثرها ، منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أبديت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . مثال .

(ب) حكم . قوة الأمر المقضى . إثبات " طرق الإثبات" . " قرائن قانونية " دعوى . نظام عام .

قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام .

---

١ — متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى المرفوعة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد المقايضة قد حسم النزاع بين الخصوم فى خصوص صحة هـذا العقد وقضى بصحته ، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا فإنه يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة ويمنع الخصوم من التنازع فيها بدعوى تالية موضوعها طلب بطلان ذلك العقد ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ذلك أنهما متصلتان اتصالا عليا إذ علة

الحكم بصحة العقد فى الدعوى الأولى عدم بطلانه والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما أنه غير باطل(١) .

٢ — قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام(٢) .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — فى أن المطعون عليها الأولى — شركة إسحق ويعقوب شموئيل قاطان وشركاهم — كانت قد أقامت ضد الطاعن ومدير جمرك الاسكندرية بصفته الدعوى رقم ١٦١٨ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى القاهرة طالبة القضاء : أولا — بصحة ونفاذ عقد المقايضة المعقود بينها وبين الطاعن فى ٨ من أبريل سنة ١٩٥٢ بشأن ٢٥٨ طردا من التمباك . ثانيا — بتثبيت ملكيتها لهذا القدر من التمباك الكائن بجمرك الاسكندرية والذى آلت ملكيته إليها بمقتضى عقد ٨ أبريل سنة ١٩٥٢ وأحقيتها فى استلامه . ثالثا — بصحة إجراءات الحجز المتوقع على هذا التمباك تحت يد مدير جمرك الاسكندرية . رابعا — بأحقيتها فى معدل المقايضة وقدره ٢٧,٥ قرشا عن كل كيلوجرام من التمباك المتقايض عليه . وقالت بيانا لدعواها إنها بموجب عقد مقايضة تاريخه ١٩٥٢/٤/٨ بادلت الطاعن ٢٥٨ بالة من التمباك كانت مودعة بمخزن وكلائه بجمرك الاسكندرية بكمية معادلة من التمباك — مملوكة لها — كانت مودعة بجمرك بور سعيد ولكن الطاعن لم ينفذ عقد المقايضة فأرسلت إليه فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢ خطابا تنبه

---

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٦/٦ الطعن ٢١٥ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ١٢٦٨٧٦ ، ١٩٦٢/٤/١٢ الطعن ٣١٩ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٤٤١ .

(٢) راجع نقض ١٩٥١/١١/١٥ طعن ٢٤ س ١٩ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ٧٨ .

عليه فيه بتسليمها التمباك الذى آل إليها بالعقد المذكور فرد الطاعن فى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ يبلغها أنه لا يمكنه تنفيذ هذا العقد لأنه يرغب فى شحن البضاعة إلى عمان و يتعين عليه فتح اعتماد بقيمتها فيها لصالح الجمهورية العربية المتحدة ولكن تبين له أن السلطات الأردنية لا تسمح بفتح اعتماد عن تمباك مصدره إيران وأن المطعون عليها الأولى أغفلت التنبيه عليه بذلك عند التعاقد وأضافت المطعون عليها المذكورة أنها لذلك استصدرت من قاضى الأمور الوقتية أمرا بتوقيع الحجز على التمباك الذى آل إليها بعقد المقايضة وإذ كان ثمن الكيلو من التمباك المقدم منها يزيد عن ثمن الكيلو من التمباك المقدم من الطاعن بمبلغ ٢٧,٥ قرشا فقد طلبت القضاء بطلباتها السابقة . وقد حكم فى الدعوى المذكورة بجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ للمطعون عليها الأولى بكامل طلباتها وعرضت المحكمة فى حكمها هذا لدفاع الطاعن المؤسس على استحالة تنفيذ عقد المقايضة لعدم إمكانه إخراج البضاعة من مصر إلا بفتح اعتماد وردت عليه بأن عقد المقايضة المحرر بين الطرفين فى ٨ أبريل سنة ١٩٥٢ قد خلا من أى نص يفيد أن نية الطاعن كانت متجهة إلى شحن التمباك إلى عمان وأنه لو صح هذا القول لأشير إليه فى العقد الذى حوى جميع التفصيلات . وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بانقضاء مواعيد الطعن فيه ، وبعد ذلك أقام الطاعن ضد المطعون عليها الأولى وآخرين — حلبونى وكحاله وشركاهم ووزارة المالية — دعواه الحالية رقم ١١٣٩ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى القاهرة طالبا القضاء بإلزام المطعون عليها الأولى بأن تدفع له مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه والفوائد بواقع ٥./ سنويا من المطالبة الرسمية للسداد قائلا فى بيان دعواه إنه بموجب عقد المقايضة سالف الذكر والمؤرخ ٨ أبريل سنة ١٩٥٢ بادل المطعون عليها الأولى كمية من التمباك بكمية مماثلة منه والتزم بمعدل قدره ٢٧,٥ قرشا عن كل كيلو ولما أراد وكلاؤه — حلبونى وكحاله وشركاهم — تنفيذ العقد ودفع المعدل تبين لهم أن تصدير التمباك المقايض عليه إلى عمان يستلزم فتح اعتماد بالقيمة لصالح مصر فى عمان ، ولما كانت السلطات الأردنية لا تسمح بفتح اعتماد عن تمباك مصدره إيران وكانت المطعون عليها الأولى قد أفهمته أن شحن التمباك المتبادل عليه إلى أية جهة ممكن دون حاجة لفتح اعتماد فان عقد المقايضة سالف الذكر يكون مستحيل التنفيذ وإذ كان ذلك ، وكانت المطعون عليها الأولى قد حصلت على حكم نهائى فى الدعوى رقم ١٦١٨

سنة ١٩٥٢ تجارى كلى القاهرة يقضى بتسليمها التمباك المقدم منه وإلزامه بالمعدل وذلك نفاذا لعقد المقايضة المتقدم الذكر فانه يطالبها بثمن التمباك الذى كان مملوكا له وبالتعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية ويقدر ذلك جميعه بالمبلغ المطالب به . دفعت المطعون عليها الأولى بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦١٨ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى القاهرة وطلب الطاعن رفض هذا الدفع تأسيسا على اختلاف الدعويين موضوعا وسببا وخصوما ، وبجلسة ١٢ يونيـــو سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦١٨ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى القاهرة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٤ سنة ٧٥ ق القاهرة وبجلسة ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ورأت النيابة فى مذكرتها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٨ يناير سنة ١٩٦٣ إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القـانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٦١٨ سنة١٩٥٢ تجارى كلى القاهرة وذلك على الرغم من اختلاف الدعويين موضوعا وسببا وخصوما فموضوع الدعوى الأولى صحة ونفاذ عقد المقايضة المؤرخ ٨ ابريل سنة ١٩٥٢ وقوامها الخطاب المرسل منه إلى المطعون عليها الأولى فى ٨ مايو سنة ١٩٥٢ وسنـــدها القانونى أحكام القانون المدنى والخصوم فيها الطاعن والمطعون عليها الأولى ، بينما موضوع الدعوى الثانية بطلان عقد المقايضة سالف الذكر وطلب التعويض وقوامها الخطاب الوارد إليه من المطعون عليها الأولى بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٥٢ والخطاب الوارد اليه من وكيلها بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٢ وسندها القانونى المـادتان ١ و ٤ من قانون النقد رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المتعلقة أحكامهما بالنظام العام والخصوم فيهـا الطاعن والمطعون عليها الأولى ووزارة المـالية .

وحيث إنه يبين من الوقائع المتقدم ذكرها أن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى رقم ١٦١٨ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى القاهرة قد حسم النزاع بين الطاعن والمطعون عليها الأولى فى خصوص صحة عقد المقايضة المؤرخ ٨ ابريل سنة ١٩٥٢ وما دام هذا الحكم قد أصبح نهائيا — فيحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها بالدعوى الثانية ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ذلك أنهما متصلتان اتصالا عليا اذ دلالة الحكم بصحة العقد فى الدعوى الأولى عدم بطلانه والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما أنه غير باطل . ولا عبرة بما يقوله الطاعن من أن قوام الدعوى الأولى خطابه المؤرخ ٨ مايو سنة ١٩٥٢ وسندها القانونى أحكام القانون المدنى وأن قوام الدعوى الثانية خطاب فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٢ ، ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٢ وسندها القانونى أحكام قانون النقد رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ ذلك أن هذا أو ذاك لا يعدو أن يكون من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وهو وارد على ذات المسألة السابق الفصل فيها فلا يجوز قانونا النظر فيه إذ أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . أما مايثيره الطاعن من أن تنفيذ عقد المقايضة المحكوم بصحته فى الدعوى الأولى فيه مخالفة لقوانين النقد فى مصر التى تعتبر من النظام العام فإنه بفرض صحة هذا الادعاء فإن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم القاضى بصحة هذا العقد تعلو على اعتبارات النظام العام ، ولا ينفى وحدة الخصوم فى الدعويين أن يكون الطاعن قد اختصم فى الدعوى الثانية وزارة المالية التى لم تكن خصما فى الدعوى الاولى ذلك أن الطاعن وقد كان خصما حقيقيا فى الدعوى الأولى فإن الحكم الصادر فيها يكون حجة عليه ، هذا علاوة على أن وزارة المالية — كما قرره الحكم المطعون فيه بحق — قد أدخلت فى الدعوى الثانية باعتبارها ممثلة لمراقبة النقد ومصلحة الجمارك ولم توجه إليها طلبات ما ولم يقض عليها بشىء وأنها لذلك لم تكن خصما حقيقيا .

وحيث إنه لما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم حجية الحكم السابق وقضى بعدم قبول الدعوى الثانية لسبق الفصل فيها فإنه لا يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه رفض الطعن .

# جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وعبد المجيد يوسف الغايش ، وابراهيم محمد عمر هندى .

## (١١٤)

## الطعن رقم ٦ لسنة ٣٢ ق " أحوال شخصية " :

وقف . " إلغاء الوقف على غير الخيرات " . " دعوى الاستحقاق " . اختصاص . قوة الشيء المحكوم فيه . دعوى . " عدم جواز نظر الدعوى " .

دعوى . تكييفها بأنها دعوى ملكية فى حين أنها دعوى استحقاق يدور النزاع فيها حول معرفة من انحل عليه الوقف من أطراف الخصوم . اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها . لا حجية للحكم الصادر فيها من المحكمة المدنية . الاعتداد بهذا الحكم . مخالفة القانون .

---

الحكم الصادر فى الدعوى باعتبارها دعوى ملكية ومما تدخل فى اختصاص المحاكم المدنية أيا كان سببها فى حين أنها فى جوهرها دعوى استحقاق فى وقف يدور النزاع فيها حول معرفة من انحل عليه الوقف من اطراف الخصوم وهل كان بغير عوض فيصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف أم كان بعوض فيؤول إلى مستحقيه الحاليين ، وهى بهذا الوصف مما كانت تختص المحاكم الشرعية - قبل الغائها - بالنظر فيه طبقا للمادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ - هذا الحكم لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه لصدوره من محكمة لا ولاية لها . وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الحكم ورتب عليه عدم جواز نظر الدعوى المرفوعة بالاستحقاق فى الوقف لسابقة الفصل فيها فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن الطاعنتين وأنيسة ابراهيم خليفة رفعن على المطعون عليهما الدعوى رقم ١٢٣ سنة ١٩٥٦ أمام محكمة المنصورة الابتدائية للأحوال الشخصية طالبن فيها الحكم بوفاة المرحوم إبراهيم عمر خليفة وأنهن من ورثته وتستحق زوجته رقية محمد خليفة "الطاعنة الأولى" ثلاثة قراريط وتستحق كل من بنتيه عزيزة "الطاعنة الثانية" وأنيسة قيراطين وثلث قيراط من ٢٤ قيراطا تنقسم إليها أعيان الوقف التى آلت ملكيتها إليه وقلن شرحا للدعوى إن المتوفى المذكور وقف الأعيان المبينة بحجة الوقف الصادرة منه أمام محكمة المنصورة الجزئية الشرعية بتاريخ ١٩٤٣/٢/١٧ على نفسه مدة حياته ثم من بعده على زوجته وأولاده وجعل منه نصيبا معينا للخيرات وبما للواقف من حق التغيير فى وقفه فقد تقدم بطلب لهيئة تصرفات محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية قيد برقم ٢٧٨ سنة ١٩٥١ لسماع إشهاد بالتغيير فى وقفه وقد وافق المطعون عليه الأول والده على سماع الاشهاد وعدل عن معارضته فى سماعه باقرار حرره على نفسه بخطه وإمضائه يعترف فيه بأنه غير متمسك بعقد اتفاق ١٩٤٢/٧/٢٦ الذى كان يدعى بمقتضاه أن الوقف كان نظير عوض مالى وإذ صدر القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات وبتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٤ توفى الواقف وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته رقية "الطاعنة الأولى" وفى أولاده "محمد المطعون عليه الأول"، ومحمود وعزيزة وأنيسة وزكية وزينب يخص الزوجة ثمن تركته فرضا وكل بنت $2\frac{1}{3}$ قيراط وللذكر من الأولاد ضعف الأنثى فقد طلبن لكل منهن بهذا النصيب ومنع تعرض المطعون عليهما فى الوراثة لصيرورة الوقف ملكا بمقتضى القانون وفوضت وزارة الأوقاف الرأى للمحكمة ودفع المطعون عليه الأول الدعوى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى القضية رقم ١١٣٠ سنة ١٩٥٣ المنصورة الابتدائية الوطنية التى رفعها المطعون عليه الأول ضد

الطاعنين وباقى الورثة بطلب تثبيت ملكيته لأعيان الوقف وقضى فيها بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦ بندب خبير لفرز حصة الخيرات والمرتبات المبينة بحجة الوقف وجاء فى أسباب هذا القرار " أن دعوى تثبيت الملكية صحيحة وأن رافعها يعتبر مالكا للموقوف من تاريخ وفاة الواقف فى ١٩٥٣/٤/٢٤ " كما دفعها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لأنها دعوى ملكية وأنكر ما نسب اليه من أنه وافق والده على سماع إشهاد التغيير وأنه غير متمسك بالعوض الذى دفعه لوالده وطعن بالتزوير فى محضر جلسة ١٩٥٢/٧/٢ فى مادة التصرفات رقم ٢٧٨ سنة ١٩٥١ المنصورة الابتدائية وبتاريخ ١٩٥٨/٥/١٢ حكمت المحكمة حضوريا ... برفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعدم جواز نظرها ورفض دعوى التزوير وتغريم المطعون عليه الأول خمسة وعشرين جنيها لقلم كتاب المحكمة ووفاة المرحوم ابراهيم عمر خليفة فى ١٩٥٣/٤/٢٤ وأن من تركته الأعيان التى وقفها بكتاب وقفه المؤرخ ١٩٤٣/٢/١٧ والتى أصبحت ملكا له من ١٩٥٢/٩/١٤ بصدور القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وأن المدعيات من ورثته تستحق الزوجة ثلاثة قراريط وكل من بنتيه عزيزة وأنيسة قيراطين وثلث قيراط من ٢٤ قيراطا تنقسم إليها تركته ومنع تعرض المطعون عليهما لهن فى هذا الاستحقاق مع إلزام المطعون عليه الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة واستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٢٢ سنة ١٩٥٨ ق وطلب أصليا قبول الدفعين الذى ابداهما أمام محكمة أول درجة واحتياطيا بطلان محضر جلسة ١٩٥٢/٧/٢ ومن باب الاحتياط الكلى رفض الدعوى وبتاريخ ١٩٦٢/١/٣ حكمت المحكمة حضوريا ببطلان الحكم المستأنف لعدم ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية وبقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فطعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته على هذه الدائرة حيث تنازلت الطاعنتان عن السبب الأول وطلبتا نقض الحكم للسببين الثانى والثالث وطلب المطعون عليه الأول أصليا عدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا رفضه — ولم تحضر المطعون عليها الثانية ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة ثانية أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت نقض الحكم .

وحيث إن المطعون عليه الأول دفع بعدم قبول الطعن لعدم تقديم صورة رسمية من حكم محكمة المنصورة الابتدائية الوطنية الصادر فى الدعوى رقم ١١٣٠ سنة ١٩٥٣ مدنى بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦ الذى قضى فى منطوقه بندب خبير لفرز نصيب الخيرات وقطع فى أسبابه بأن المطعون عليه الأول يعتبر مالكا لأعيان الوقف من تاريخ وفاة والده .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله — ذلك أن الطاعنتين قدمتا صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى وفى ضوء هذا النطاق يكون الطعن استوفى أوضاعه طبقا للمادة ٧ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من إلغاء الحكم الابتدائى وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ١١٣٠ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى المنصورة فى حين أن الحكم الصادر فى هذه الدعوى هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وبفرض أنه تضمن قضاء فيه فإن قضاءه هذا لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه لأن المحاكم الشرعية كانت هى المحاكم صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المتعلقة بأصل الوقف وقد استبقى القانون رقم ٣٩٩ سنة ١٩٥٣ بعد إنهاء الوقف على غير الخيرات الاختصاص لهذه المحاكم فى دعاوى الاستحقاق التى ترفع فى شأن الأوقاف المنتهية وإذ كان موضوع النزاع فى الدعوى رقم ١١٣٠ سنة ١٩٥٣ المشار إليها هو الاستحقاق فى الوقف وصيرورته ملكا للواقف بمقتضى القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ ثم أيلولة هذا الملك لورثته الشرعيين فلا يكون للمحكمة المدنية ولاية النظر فيه وحكمها لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ولمحكمة الأحوال الشخصية أن تفصل فيه إذا طرح عليها من جديد .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه مهد لقضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١١٣٠ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى المنصورة بقوله " بأنه يتعين ابتداء تحقيق ما إذا كان الحكم المحتج به قد صدر من محكمة لا ولاية لها فى إصداره فيندرج بذلك تحت وصف الأحكام المعدومة

أم أنه صدر من محكمة مختصة وظيفيا باصداره فيكتسب قوة الأمر المقضى فيه ... " و بما أن هذا التحقيق يستجر النظر فى تعرف طبيعة الحق محل المنازعة وهل يدخل فى نطاق وظيفة المحكمة الشرعية أم فى نطاق وظيفة المحكمة المدنية والمناط فى تعرف طبيعة الحق المدعى به للوقوف على مدى دخوله فى وظيفة جهة قضاء دون أخرى لا يخضع فى ذاته إلى تكييف الخصوم له وإن اتفق الخصوم على ولاية جهة اختصاص بذاتها بل يخضع هذا التكييف لما تبينته المحكمة من وقائع الدعوى و إنزال حكم القانون عليها" وانتهى إلى تكييف الدعوى رقم ١١٣٠ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى المنصورة بأنها دعوى ملكية عادية تدخل فى نطاق المحاكم المدنية أيا كان سببها وذلك بقوله " إن الثابت من أوراق الدعوى رقم ١١٣٠ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى المنصورة المحتج بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦ والثابت من أوراق الدعوى المستأنف حكمها أن جوهر النزاع ليس فى واقعة الوفاة والوراثة وتحديد عدد الورثة بل فى تحديد قدر ما يخص كل وارث من تركة المورث وعلى الخصوص فى الأطيان الزراعية محل إشهاد الوقف المتقدم ذكره بجوهر النزاع هو ملكية تلك الأعيان وقدر ما يخص كلا من طرفى النزاع فى هذه الملكية ففى الوقت الذى يقول فيه المستأنف إنه مالك للقدر جميعه قصر المستأنف عليهن على أن ملكيته قاصرة على نصيبه الشرعى كوارث للتوفى ومن هذا الخلاف على هذا القدر بنى الخلاف على جهة القضاء المختصة فبينما يرى المستأنف أنه مالك للأطيان وأن دعواه ١١٣٠ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى المنصورة كانت بطلب ثبوت هذه الملكية " ترى المستأنف عليهن أن الدعوى فى حقيقتها دعوى استحقاق فى وقف من صميم اختصاص المحاكم الشرعية ودائرة الأحوال الشخصية من بعدها وأن الحكم المحتج به صدر من جهة قضاء غير مختصة وظيفيا بإصداره" وأنه " المحكمة وهى بسبيل الفصل فى أمر الملكية محل النزاع عليها أن تستظهر حكم القانون فى سند تلك الملكية سواء أكان هذا السند إشهاد وقف أو عقد بيع أو أى سبب قانونى آخر ولا يقال إنه مادام أن سند الملكية اشهاد وقف فليس من سبيل سوى الالتجاء إلى المحكمة الشرعية لتقول كلمتها فيه طالما أن الأمر بعيد عن أصل الوقف " وبهذا كيف الحكم المطعون فيه الدعوى رقم ١١٣٠ سنة ١٩٥٣ مدنى المنصورة بأنها دعوى ملكية فى حين أنها فى جوهرها دعوى استحقاق يدور النزاع فيها حول معرفة من انحل عليه الوقف من أطراف الخصوم وهل كان الوقف

بغير عوض فيصبح ما انتهى فيــه الوقف ملكا للواقف طبقا للـمادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ أو كان بعوض مالى فيئول إلى المطعون عليه الأول وحده طبقا للـمادة الرابعة من هذا القانون وهى بهذا الوصف مما كانت تختص المحاكم الشرعية بالنظر فيــه طبقا للـمادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والفقرة الأخيرة من المـادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٩٩ سنة ١٩٥٣ التى نصت على " أنه تستمر المحاكم المذكورة فى نظر دعاوى الاستحقاق التى ترفع فى شأن الأوقاف التى أصبحت منتهية " ومن ثم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فان الحكم الصادر فيها لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه لصدوره من محكمة لا ولاية لهـا وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث الأسباب الاخرى.

# جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: لطفى على أحمد، ومحمد ممتاز محمد نصار، وابراهيم محمد عمر هندى، ومحمد نور الدين عويس.

## (١١٥)

## الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية":

أحوال شخصية. "المسائل الخاصة بالأجانب". قانون. "تنازع القوانين من حيث المكان." . مواريث. نظام عام.

تطبيق القانون الأجنبي. شرطه. عدم مخالفته للنظام العام أو للآداب فى مصر. أحكام المواريث المستندة إلى نصوص قاطعة فى الشريعة الاسلامية. اعتبارها من النظام العام فى حق المسلمين فى مصر. كون المتوفاة والخصوم الذين يتنازعون تركتها مسلمين. امتناع تطبيق أحكام القانون الأجنبي لاختلافها مع أحكام الشريعة الاسلامية وقانون المواريث. لا مخالفة للقانون.

---

وفقاً للمادة ٢٨ من القانون المدنى لايجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته نصوص القانون إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر، وإذ كان تطبيق القانون الفرنسى على واقعة الدعوى من شأنه حرمان كل من الزوج والأخ من الارث بينما تعتبرهما الشريعة الاسلامية وأحكام قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ من أصحاب الفروض والعصبات، وكانت أحكام المواريث الأساسية التى تستند إلى نصوص قاطعة فى الشريعة تعتبر فى حق المسلمين من النظام العام فى مصر إذ هى وثيقة الصلة بالنظام القانونى والاجتماعى الذى استقر فى ضمير الجماعة بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد بها وتغليب قانون أجنبي عليها بما لايسع القاضى الوطنى معه أن يتخلى عنها ويطبق غيرها فى الخصومات التى ترفع اليه متى كان المورث والورثة فيها من المسلمين - إذ كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن المتوفاة مسلمة وأن الخصوم الذين يتنازعون تركتها مسلمون، فان الحكم المطعون فيه إذ امتنع عن تطبيق أحكام القانون الأجنبي على واقعة الدعوى لايكون قد خالف القانون.

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٠ القاهرة الابتدائية (أحوال شخصية أجانب) بعريضة رفعتها إلى السيد رئيس المحكمة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٠ طلبت فيها وفى مذكراتها ومرافعاتها الختامية الحكم بثبوت وفاة المرحومة الشريفة زينب عمر السقاف الفرنسية الجنسية والمسلمة الديانة بتاريخ ١٩٥٩/١/٦ بالفيلا المملوكة لها بشارع شجرة الدر رقم ٢ بالزمالك وانحصار ارثها فيها من غير شريك ولا وارث أو من يستحق وصية واجبة واعتبار الإشهاد الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٨ فى غيبتها والمقيد برقم ٨ سنة ١٩٥٩ تركات أجانب محكمة القاهرة الابتدائية كأن لم يكن واعتبار جميع الآثار التى ترتبت عليه باطلة، وقالت فى بيان دعواها إن والدتها المرحومة الشريفة زينب عمر السقاف توفيت فى ١٩٥٩/١/٦ وانحصر إرثها فيها بغير شريك ولا وارث آخر سواها ، ونظرا لأن المطعون عليه الثانى وهو زوج المتوفاة استصدر فى غيبتها بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٨ إعلام وفاة ووراثة تضمن انحصار ارثها فيه وفى المطعون عليه الأول بوصفه أخا لها دون المدعية مع أنهما لا يرثانها طبقا لأحكام القانون الفرنسى الواجبة التطبيق إعمالا لقاعدة الاسناد المقررة فى المادة ١٧ من القانون المدنى المصرى والتى تقضى باستحقاقها لتركة والدتها المتوفاة — فقد انتهت إلى طلب الحكم لها بطلباتها السابقة وبتاريخ ١٩٦١/٣/٧ حكمت المحكمة حضوريا : أولا — بالغاء اشهاد الوفاة والوراثة الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٨ تركات أجانب واعتباره كأن لم يكن . ثانيا — بثبوت وفاة المرحومة الشريفة زينب عمر السقاف الفرنسية الجنسية والمسلمة الديانة بالقاهرة فى ١٩٥٩/١/٦ وانحصار ارثها فى ورثتها الشرعيين وهم زوجها بهيج عبدالحميد ابراهيم وابنتها الشريفة هدى أحمد

السقاف وشقيقها ابراهيم السقاف للزوج الربع وللبنت النصف وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا دون وارث أوشريك غيرهم ودون أن تترك المتوفاة وصية . ثالثا — إلزام المدعية والمدعى عليه الثانى مصروفات هذه الدعوى مناصفة فيما بينهما وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات — استأنف المطعون عليه الثانى بهيج عبد الحميد ابراهيم هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه فيما قضى به من إلغاء الاشهاد والمؤرخ ١٩٥٩/٢/١٨ وقيد استئنافه برقم ٥٦ سنة ٧٨ قضائية وكذلك استأنفته الطاعنة فرعيا طالبة إلغاءه فيما قضى به من اشتراك المطعون عليهما معها فى ميراث المتوفاة والحكم لها بطلباتها أمام محكمة أول درجة وقيد استئنافها برقم ٧٨ سنة ٧٨ ق — وبتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٨ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام كل من المستأنفين بمصاريف استئنافه مع المقاصة فى أتعاب المحاماة ، وقد طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد بالتقرير ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته إلى هذه المحكمة حيث صممت الطاعنة على طلبها نقض الحكم ، ولم يحضر المطعون عليه الأول ولم يبد دفاعا وحضر المطعون عليه الثانى وطلب رفض الطعن كما صممت النيابة على رأيها الذى ضمنته مذكرتها طالبة رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله فيما قضى به من انحصار ارث المتوفاة" فى ورثتها الشرعيين وهم زوجها وابنتها وشقيقها" — وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المذكور وإن سلم بأنها ابنة المتوفاة التى كانت مسلمة ديانة فرنسية جنسية وأن القانون الواجب التطبيق هو القانون الفرنسى الذى يؤدى فى تطبيقه حسبما جاء بالمادتين ٧٤١ و ٧٤٥ — إلى أن الطاعنة باعتبارها ابنة المتوفاة ترث التركة كلها وتحجب الزوج والأخ — إلا أنه قد أخطأ فيما قرره من قيام التعارض بين قواعد الميراث فى القانون الفرنسى و بين قواعد الميراث فى الشريعة الاسلامية ومن وجوب تنحية القانون الفرنسى وتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على واقعة الدعوى استنادا إلى أن قواعد الميراث فى القانون الفرنسى تخالف النظام العام فى مصر — فى حين أن نطاق النظام العام

فى مسائل الأحوال الشخصية لا يقوم على فكرة من العقيدة الدينية وأن تعارض القانون الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية مع قواعد الشريعة الإسلامية لا يعنى وجوب استبعاد القانون الواجب التطبيق والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل قاعدة الاسناد المقررة فى المادة ١٧ من القانون المدنى لغوا ولا عمل لها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وفقا للمادة ٢٨ من القانون المدنى لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته نصوص القانون إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر ، وإذ كان تطبيق القانون الفرنسى على واقعة الدعوى من شأنه حرمان كل من الزوج والاخ من الارث بينما أن الشريعة الإسلامية وأحكام قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المستمدة منها تعتبرهما من أصحاب الفروض والعصبات وكانت أحكام المواريث الأساسية التى تستند إلى نصوص قاطعة فى الشريعة تعتبر فى حق المسلمين من النظام العام فى مصر إذ هى وثيقة الصلة بالنظام القانونى والاجتماعى الذى استقر فى ضمير الجماعة بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الاعتداد بها وتغليب قانون أجنبى عليها مما لا يسع القاضى الوطنى معه أن يتخلى عنها ويطبق غيرها فى الخصومات التى ترفع إليه متى كان المورث فيها من المسلمين — إذا كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن المتوفاة مسلمة وأن الخصوم الذين يتنازعون تركتها مسلمون — وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أن " النظام العام المصرى فى دائرة الأحوال الشخصية يقوم على فكرة من الاسلام ولذلك فانه يتعين فى هذه الحالة الامتناع عن تطبيق أحكام القانون الأجنبى متى اختلفت مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الميراث المستقاة من القرآن ... " فانه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه .

---

# جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (١١٦)

## الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) تنفيذ عقارى . " طلب وقف البيع أو الاستمرار فيه " . " قاضى البيوع " . " سلطته فى ذلك " .

سلطة قاضى البيوع فى الحكم بوقف البيع أو بالاستمرار فيه فى أحوال الوقف الجوازى . انحصارها فى تقدير مدى جدية طلب الوقف دون التعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف .

(ب) التزام . " أسباب انقضاء الالتزام " . " التنازل " . تقادم . " التقادم المسقط " .

التنازل الذى يتضمن ابراء الدائن مدينـــه من الالتزام ، من وسائل انقضاء الالتزام . لا يرد عليه التقادم المسقط . صدور التنازل نهائيا ، أثره ، انشاء مركز قانونى ثابت ولا يتقادم أبدا ويحق للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل . من ذلك ابطال ما اتخـــذه المتنازل من اجراءات بالمخالفة لتنازله .

(ج) اثبات . " اجراءات الاثبات " . " الاستجواب " . " العدول عنه " . محكمة الموضوع .

عدول المحكمة عن استجواب الخصم استنادا إلى حصرها مقطع النزاع فى الدعوى فى أمر واحد ورأت أن الفصل فيه يقضى على النزاع ويغنى المحكمة عن اتخاذ أى اجراء آخر . اعتبار ذلك بيانا ضمنيا لسبب العدول ، إذ هو يدل على انها رأت أن لا جدوى من اتخاذ هـــذا الاجراء وأن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه .

١ — سلطة قاضى البيوع فى الحكم بوقف البيع أو بالاستمرار فيه — فى أحوال وقف البيع الجوازية — انما تنحصر فى تقدير مدى جدية طلب الوقف، فيأمر بوقف البيع إذا بدا له أن الطلب جدى أو يرفض الوقف ويأمر بالاستمرار فى إجراءات التنفيذ إذا ظهرت له عدم جديته دون أن يتعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف . ومن ثم فان قضاء قاضى البيوع فى هذا الخصوص لا تكون له حجية تمنع محكمة الموضوع من الفصل فيه [1] .

٢ — التنازل الذى يتضمن ابراء الدائن مدينه من التزام ما انما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات ، وإذ كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من وسائل انقضاء الالتزام دون الوفاء به ، فانه لا يمكن أن يرد على مثل هذا التنازل ، ومن ثم فانه متى صدر التنازل نهائيا فانه ينشىء مركزا قانونيا ثابتا ولا يتقادم أبدا ويحق للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ومن بينها ابطال ما اتخذه المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله .

٣ — متى كانت محكمة الاستئناف قد حصرت مقطع النزاع فى الدعوى فى أمر واحد ورأت أن الفصل فيه يقضى على النزاع ويغنى المحكمة عن اتخاذ أى إجراء آخر ، فان فى هذا ما يعتبر بيانا ضمنيا لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ حكم الاستجواب إذ هو يدل على أنها رأت أن لا جدوى من اتخاذ هذا الاجراء وأن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه [2] .

---

(١) راجع نقض ٢٤/١٢/١٩٥٩ الطعن ٣٠٠ س ٢٥ ق السنة العاشرة ص ٨٤٥ .

(٢) راجع نقض ١٣/١٢/١٩٦٢ الطعن ٢٧ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ١١٠٥

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى الأوراق — فى أن المطعون عليه الأول أقام ضد الطاعن وكبير كتاب محكمة المنصورة المختلطة المطعون عليه الثانى — الدعوى رقم ٨٧ سنة ١٩٤٩ مدنى كلى المنصورة قائلا إن الطاعن كان قد حصل على حكم لصالحه بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٢٣ فى القضية رقم ٥٢ سنة ١٩٢٣ مدنى كلى المنصورة تأيد استئنافيا بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٢٣ يقضى بالزام المرحوم أحمد حسن عابدين — والد الطاعن والمطعون عليه الأول — أن يدفع له مبلغ ٨٠٠ جنيه وأنه بموجب عقد اتفاق أبرم فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٢٤ بين الطاعن والمطعون عليه الأول ووالدهما المرحوم أحمد حسن عابدين تنازل الطاعن نهائيا عن الحكم سالف الذكر مقابل تنازل المطعون عليه الأول ووالده عن حكم صادر لمصلحتهما يقضى بالزام الطاعن أن يدفع لهما مبلغ ٥٠٠ جنيه ولكن الطاعن رغم تنازله نهائيا عن الحكم الصادر لصالحه قد اتخذ به إجراءات كيدية وأنه لذلك يطلب المدعى الحكم باثبات تنازل الطاعن عن الحكم المذكور و ببراءة ذمته — باعتباره أحد ورثة المرحوم أحمد حسن عابدين من المبلغ المقضى به و إلغاء جميع ما اتخذ و يتخذ بذلك الحكم من إجراءات واعتباره كأن لم يكن ، دفع الطاعن الدعوى بأن والده المرحوم أحمد حسن عابدين كان قد تصرف إليه و إلى أخيه المطعون عليه الأول فى بعض أملاكه كما كان قد حرر سندات مديونية لزوجته ولبعض بناته فأقام بعض دائنيه من الأجانب دعوى أمام المحاكم المختلطة بابطال تلك التصرفات وأنه إزاء رغبته وأخيه المطعون عليه الأول فى الحصول من والدهما على إقرار يصحح به تصرفاته إليهما بعد استيفاء الدائنين الأجانب ديونهم فقد قبل — هو الطاعن — أن يتنازل عن الحكم الصادر لصالحه ضد والده قبولا معلقا على شرط نفاذ تصرفات الوالد السابقة ولذلك حرر بين الأب وولديه اتفاق ٢٧ من مارس

سنة ١٩٢٤ من نسخة واحدة أودعت عند الأستاذ عبد اللطيف أحمد المحامى ووكيل الوالد الذى أضاف إلى الاتفاق عبارة تفيد أن الحكم المتنازل عنه يبقى أمانة لديه وأن التنازل عنه لا ينتج أثره إلا إذا تحقق الشرط المعلق عليه وهو نفاذ تصرفات الوالد لأولاده وإذ كان هذا الشرط لم يتحقق بسبب القضاء نهائيا بإبطال تصرفات الوالد فإن التنازل المعلق عليه يعتبر كأن لم يكن، ثم دفع الطاعن الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فى ذات النزاع بالحكم الصادر من قاضى البيوع فى الدعوى رقم ٣٩ سنة ٧٢ ق مختلط المنصورة رد المطعون عليه الأول هذا الدفاع بأن اتفاق ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤ كان باتا غير معلق على شرط وأنه إذا كان الأمين — الأستاذ عبد اللطيف أحمد قد أضاف إليه ما يعلق نفاذه على شرط فإن أحدا من المتعاقدين لم يقبل تلك الإضافة بدليل عدم التوقيع عليها من أيهم وأنه ليس للأمين أن يعدل من شروط عقد الأمانة المودع لديه. وبتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٤٩ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن تعديل اتفاق ٢٧ من مارس سنة ١٩٢٤ تم بموافقة جميع أطرافه ولم يستشهد الطاعن أحدا فى هذا التحقيق وبعد أن سمعت المحكمة أقوال الأستاذ عبد اللطيف أحمد المحامى الذى استشهده المطعون عليه حكمت فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٣ بإثبات تنازل الطاعن عن الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٢ سنة ١٩٢٣ مدنى كلى المنصورة والاستئناف الخاص به الصادر بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٢٣ وبراءة ذمة المطعون عليه الأول من المبلغ المحكوم به بوصفه أحد ورثة المرحوم أحمد حسن عابدين وإلغاء ما اتخذ بمقتضاه من إجراءات ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠١ سنة ٥ ق المنصورة وتمسك بدفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم دفع بسقوط حق المطعون عليه الأول بالتقادم لمضى المدة الطويلة بين التنازل عن الحكم فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤ — إن صح أن هذا التنازل لم يكن مقيدا بشرط وبين إقامة الدعوى فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٩ بطلب إثباته — وبتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة الإستئناف : أولا — برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى . ثانيا — برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليه الأول بالتقادم. ثالثا — بإعادة الدعوى إلى المرافعة لاستجواب المطعون عليه الاول فى الظروف التى دعت إلى تحرير اتفاق ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤ من نسخة واحدة وسبب

إيداعه عند الأستاذ عبد اللطيف أحمد ، وفى ٢ من يونيو سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن بطريق النقض فى هذا الحكم وفى الحكم السابق عليه الصادر بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ وأبدت النيابة الرأى بطلب رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٣ وفيها قررت إحالته إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الاجراءات التالية لقرار الاحالة نظر الطعن بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٤ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى الشق الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ، ذلك أنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وأقام دفعه على أنه كان قد اتخذ ضد المطعون عليه الأول اجراءات نزع الملكية والبيع بالدعوى رقم ٣٩ سنة ٧٢ ق مختلط بيوع المنصورة تنفيذا لذات الحكم موضوع هذه الدعوى فتقدم المطعون عليه الأول إلى قاضى البيوع بأوجه الدفاع التى يتمسك بها فى الدعوى الحالية وناقش قاضى البيوع جميع تلك الأوجه وانتهى إلى رفضها وإلى القضاء بايقاع البيع وتأيد هذا القضاء استئنافيا وأن هذا الحكم مانع من اعادة نظر الدعوى لوحدة الموضوع والسبب والخصوم ، لكن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع تأسيسا على أن قاضى البيوع أشبه بقاضى الأمور المستعجلة ولا يختص أصلا بالفصل فى الدفع ببطلان اجراءات التنفيذ لسبب موضوعى وأن كل ماله من سلطة هو أن يأمر بوقف البيع أو الاستمرار فيه بحسب مايبدو له من جدية الدفع أو عدم جديته وأن قاضى البيوع فى الدعوى رقم ٣٩ سنة ٧٢ ق مختلط المنصورة قد التزم هذه الحدود إذ قضى بالاستمرار فى البيع ، ويرى الطاعن أن هذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون ذلك أنه يبين أن قاضى البيوع فى القضية رقم ٣٩ سنة ٧٢ ق مختلط المنصورة قد استعرض جميع أوجه دفاع المطعون عليه الأول ومنها تمسكه بتنازل الطاعن عن الحكم موضوع هـــذه الدعوى وقطع بعدم قبول تلك الأوجه فيحوز حكمه فى هذا الصدد حجية الشىء المقضى.

وحيث إنه يبين من الحكم الصادر فى دعوى البيع رقم ٣٩ سنة ٧٢ ق مختلط المنصورة - الذى قدم الطاعن صورته الرسمية بملف الطعن - أن قاضى البيوع رد طلب المطعون عليه الأول وقف اجراءات البيع لرفعه دعوى باستحقاقه شخصيا العقارات المنزوعة ملكيتها ولتنازل الدائن - الطاعن - عن الحكم المنفذ به الصادر فى الدعوى رقم ٥٢ سنة ١٩٢٣ كلى المنصورة، رد هذا الطلب بأن لقاضى البيوع الحق فى أن يقضى باجراء البيع إذا بدت له دعوى الاستحقاق غير مستندة إلى أساس سليم وبأن أوجه الدفاع التى يتمسك بها المدين - المطعون عليه الأول - ظاهرة القصد فى اطالة أمد النزاع مما يتعين معه الحكم بايقاع البيع دون التفات إلى دعوى الاستحقاق الفرعية ، ولما كانت سلطة قاضى البيوع فى الحكم بوقف البيع أو بالاستمرار فيه - فى أحوال وقف البيع الجوازية - إنما تنحصر فى تقدير مدى جدية طلب الوقف فيأمر بوقف البيع إذا بدا له أن الطلب جدى أو برفض الوقف ويأمر بالاستمرار فى اجراءات التنفيذ إذا ظهرت له عدم جديته دون أن يتعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف ، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب عليه نتيجته فلم يعتبر لقضاء قاضى البيوع فى هذا الخصوص حجية تمنع محكمة الموضوع من الفصل فيه فان الحكم المذكور لا يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعن ينعى فى الشق الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون ، ذلك أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون عليه الأول فى التمسك بالتنازل الوارد بعقد ٢٧ من مارس سنة ١٩٢٤ لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ هذا العقد أو على أسوأ الفروض على تاريخ الحكم الصادر بابطال تصرفات والده فى ١٧ من يناير سنة ١٩٤٩ ولكن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع تأسيسا على أن التقادم لا يرد إلا على الحقوق التى أهمل صاحبها فى المطالبة بها وبالتالى لا يرد على انقضاء الدين بطريق التنازل، وهذا النظر مخالف للقانون إذ أن المطعون عليه الأول لم يكن يطلب مجرد براءة ذمته واثبات التنازل عن الحكم بل كان يطلب الغاء ما اتخذ ويتخذ من اجراءات بموجب الحكم المذكور وهو ما يسقط الحق فى طلبه بالتقادم، ويضيف الطاعن

أن تنازله عن الحكم الصادر له ضد والده كان معلقا على شرط نفاذ تصرفات والده اليه ولما كان قد قضى بابطالها بحكم نهائى فان هذا يستتبع عدم نفاذ التنازل .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن التنازل الذى يتضمن ابراء الدائن مدينه من التزام إنما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات ، ولما كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من وسائل انقضاء الالتزام دون الوفاء به فانه لايمكن أن يرد على مثل هذا التنازل ومن ثم فانه متى صدر التنازل نهائيا — كما هو الحال فى النزاع الحالى — فانه ينشىء مركزا قانونيا ثابتا ولايتقادم أبدا ويحق للتنازل اليه — المطعون عليه — أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ومن بينها ابطال ما اتخذه المتنازل من اجراءات بالمخالفة لتنازله ، أما ما يدعيه الطاعن من أن تنازله كان معلقا على شرط لم يتحقق فمردود بأن محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة أن التعديل الوارد بالشرط المضاف إلى عقد ٢٧ من مارس سنة ١٩٢٤ والمتضمن تعليق التنازل على الحكم بصحة التصرفات الصادرة من الوالد لولديه — قد استخلصت ان هذا التعديل لم يحصل باتفاق العاقدين ومن ثم فان النعى على الحكم لعدم إعماله مقتضى هذا التعديل يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه شابه بطلان فى الاجراءات أثر فيه ذلك أن محكمة الاستئناف كانت قد قضت بحكمها الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ باستجواب المطعون عليه الأول فى الظروف التى دعت إلى تحرير اتفاق ٢٧ من مارس سنة ١٩٢٤ من نسخة واحدة وفى سبب إيداعه عند الأستاذ عبد اللطيف أحمد ، ومع تعلق الوقائع محل الاستجواب بصميم النزاع فان المحكمة لم تنفذ هذا الحكم ولم تبين أسباب عدولها عن تنفيذه إن كانت قد رأت العدول وفى ذلك بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم بما يبطله .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ٤ من يونيو سنة ١٩٥٩ أنه استهل أسبابه بقوله " ومن حيث إنه من المتفق عليه أن العقد سالف الذكر

وهو من نسخة واحدة كصريح النص الوارد به قد أودع أمانة عند الأستاذ عبداللطيف أحمد المحامى ويدور الخلاف حول العبارة التى ذيل بها العقد فيقول المستأنف — الطاعن — إنها وضعت باتفاق أطراف العقد وينكر المستأنف عليه — المطعون عليه — حصول الاتفاق على تعديل البند السابق كما ورد بذيل العقد وإزاء هذا الخلاف رأت محكمة الدرجة الأولى أن تناقش الأستاذ عبداللطيف أحمد المحامى فى ظروف وملابسات تحرير تلك العبارة التى ذيل بها العقد" ثم أورد الحكم حاصل أقوال الأستاذ عبداللطيف أحمد وعرض للخلاف السابق وانتهى إلى القول "وبذلك فلم يعد هناك محل للتحدى بهذا التعديل الذى اختلس من الأمين فى غفلة من المستأنف عليه ووالد الطرفين... ومن ثم لا يكون لوجود الحكم بيد المستأنف — الطاعن — قيمة طالما أنه تنازل عنه بعقد ١٩٢٤/٣/٢٧ تنازلا نهائيا لا رجوع فيه" ومفاد ذلك أن محكمة الاستئناف حصرت مقطع النزاع فى الدعوى فى أمر واحد هو معرفة ما إذا كان التعديل الوارد فى نهاية العقد قد حصل باتفاق أطرافه أم لا. ورأت أن الفصل فى هذه المسألة يقضى على النزاع ويغنى المحكمة من اتخاذ أى إجراء آخر وفى هذا ما يعتبر بيانا ضمنيا لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ حكم الاستجواب إذ هو يدل على أنها رأت أن لا جدوى من اتخاذ هذا الإجراء وأن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه ، ومتى كان ذلك ، فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالشق الثالث من السبب الأول وبالسبب الثانى فساد الاستدلال والتناقض وقصور التسبيب وفى ذلك يقول إن الحكم لم يعتد بما ورد فى نهاية عقد الاتفاق المؤرخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٢٤ — تعديلا للبند السادس منه — ذلك التعديل الموقع من الأستاذ عبد اللطيف أحمد المحامى والذى يقر فيه بإيداع العقد المذكور أمانة طرفه لا يسلم للطاعن ولا يكون له من أثر إلا إذا حكم بالغاء التصرفات الصادرة إليه وإلى أخيه — المطعون عليه الأول — من والدهما ، لم يعتد الحكم بهذا التعديل قولا منه إنه قد اختلس من الأمين فى غفلة من المطعون عليه الأول ومن والد الطرفين وأنه مما يؤيد ذلك أن الأمين استوقع الطاعن على ورقة مؤرخة ٢٠ من مارس سنة ١٩٢٤ تفيد أن الطاعن قد أودع الحكم رقم ٥٢ سنة ١٩٢٣ كلى المنصورة عنده لا يسلم

للطاعن ولا يجرى تنفيذه إلا إذا ألغيت عقود البيع الصادرة له ، وهذا الذى قاله الحكم من أن التعديل المذكور قد اختلس من الأمين قول عار من الدليل بل إن الدليل قائم على صحة ذلك التعديل وهو وروده فى ذات عقد الاتفاق وتذييله بتوقيع للاستاذ عبداللطيف أحمد المحامى ووكيل المطعون عليه الأول كما أن الورقة المؤرخة ٢٠ من مارس سنة ١٩٢٤ من شأنها أن تؤيد التعديل المدعى ولا تنفيه وهو ما يشوب الحكم بفساد الاستدلال و يضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه يقرر تارة أن واقعة رد الأمين الحكم محل النزاع للطاعن واقعة مجحودة و يقرر تارة أخرى أن وجود هذا الحكم تحت يد الطاعن ليست له قيمة طالما أنه قد تنازل عنه بعقد ٢٧ من مارس سنة ١٩٢٤ تنازلا نهائيا لا رجوع فيه وهذا من الحكم تناقض يبطله ، ويستطرد الطاعن قائلا إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن التعديل الوارد بآخر عقد الاتفاق المؤرخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٢٤ يقيد المطعون عليه الأول ووالده بالرغم من عدم توقيع أيهما عليه لوروده فى عقد الاتفاق نفسه بما يجعله جزءا مكملا لهذا العقد ولو لم يكن هذا التعديل وليد اتفاق الطرفين لما مر على ذات العقد ولما وقع عليه الاستاذ عبد اللطيف أحمد وكيل المطعون عليه الأول ووالده كما تمسك الطاعن بأنه إذا كان التعديل الوارد بالبند السادس من اتفاق ٢٧ من مارس سنة ١٩٢٤ يعتبر مجرد عرض منه فقد صادف هـــذا العرض قبولا من والده بتوقيع وكيله الأستاذ عبد اللطيف أحمد عليه ، و بأنه قد وقع بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٢٤ إقرارا بمعنى هذا التعديل وسلمه للاستاذ عبد اللطيف أحمد و إذ قدم المطعون عليه الأول هذا الإقرار ضمن مستنداته فى هذه الدعوى فإن ذلك يؤكد موافقته على ذلك التعديل، ولو كان الطاعن قد تنازل عن الحكم الصادر لصالحه ضد والده تنازلا باتا لطالبه المتنازل إليهما بتسليمهما الحكم المتنازل عنه عند صدور هذا التنازل، ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على جميع أوجه دفاعه هذه ولم يعتمد على دليل ينقضها فشابه بذلك قصور يبطله .

وحيث إنه جاء بالحكم المطعون فيه الصادر فى ٤ من يونيو سنة ١٩٥٩ بصدد ما يثيره الطاعن فى هذا السبب ما يأتى : "ومن حيث إن المستأنف عليه — المطعون عليه الأول — ينكر تعديل البند السادس كما ورد بذيل العقد و إزاء هذا الخلاف رأت محكمة الدرجة الأولى أن تناقش الاستاذ عبداللطيف أحمد المحامى

عن ظروف وملابسات تحرير تلك العبارة التى ذيل بها العقد فقرر بجلسة ١٩٤٩/٥/٢٥ أن المستأنف ــ الطاعن ــ حضر إليه وأفهمه بأن ثمة اتفاقا تم بينه وبين أخيه المستأنف عليه ــ المطعون عليه الأول ــ ووالدهما على إيداع الحكم طرفه لايسلم إليه ولايجوز تنفيذه إلا إذا صدر حكم يقضى بإلغاء عقود البيع وقد صدقه وتجاوز حقوقه فى تحرير ما ذيل به العقد ولما عرض الأمر على المستأنف عليه ووالدى الطرفين لم يوافقا على هذا التعديل ونفى فى صورة جازمة أن إيداع العقد لديه كان بسبب تعليق تنفيذه على اشتراطات أخرى غير الثابتة به وعلى ذلك قضت محكمة الدرجة الأولى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف ــ الطاعن ــ أن التعديل الذى ذيل به عقد ١٩٢٤/٣/٢٧ تم باتفاق أطرافه الثلاثة هو والمستأنف عليه ووالدهما إلا أن المستأنف بعد أن استأجل التحقيق لتقديم شهوده عاد يطلب الفصل فى الدعوى بغير أن يقدم شهودا ، ومن حيث إنه يبين من العقد محل النزاع أنه احتوى التزامات التزمها المستأنف عليه ووالدالطرفين فتعهد المستأنف عليه أن يقوم بسداد باقى دين كنج والياس الجميل والذى بسببه قضى بعدم نفاذ عقود المستأنف ــ تعهد هذا التعهد وتم تنفيذه على ماثبت بمحضر العرض المقدم من المستأنف عليه . . كما أن هذا المستأنف عليه ووالده تنازلا عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٤ سنة ١٩٢٤ مدنى كلى المنصورة . . والمتضمن التزام المستأنف أن يدفع لوالده وللمستأنف عليه مبلغ ٤٣٧ ج و ٦٢ م وما يستجد من الايجار بدءا من أول يوليو سنة ١٩٢٣ حتى التسليم مع المصاريف وهذا الحكم هو المنوه عنه بالبند السابع من العقد ــ ومن ثم يصبح واضحا أن تنازل المستأنف ــ الطاعن ــ عن الحكم الصادر له فى الدعوى ٥٢ سنة ١٩٢٣ مدنى كلى المنصورة كان له مايقابله من التنازل عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٤ سنة ١٩٢٣ مدنى كلى المنصورة مضافا إليه التزام المستأنف عليه ــ المطعون عليه الأول ــ بسداد باقى دين كنج والياس الجميل الذى تم بمحضر العرض سالف الذكر فلم يعد هناك محل للتحدى بهذا التعديل الذى اختلس من الأمين فى غفلة من المستأنف عليه ووالد الطرفين يؤكد ذلك أن الأمين استوقع المستأنف ــ الطاعن ــ على ورقة مؤرخة ١٩٢٤/٣/٢٠ مقدمة تحت رقم .... ... تفيد أن المستأنف يودع الحكم ٥٢ سنة ١٩٢٣ سالف الذكر لدى الأمين ولا يسلم اليه ولا يجرى تنفيذه إلا إذا ألغيت عقود البيع

الصادرة له وهذا بذاته هو العرض الذى عناه الأمين فى مناقشته أمام محكمة الدرجة الأولى والذى رفضه المستأنف عليه ووالده كما قال بذلك الأمين أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن حيث إنه لا يبقى بعدئذ إلا ما يدعيه المستأنف — الطاعن — من تسليم الأمين له الحكم محل النزاع وهو قول مجحود من المستأنف عليه — المطعون عليه الأول — من أول الأمر وقد فتح المستأنف باب التحقيق فعجز عن الإثبات ومن ثم لا يكون لوجود هذا الحكم بيده من قيمة طالما أنه تنازل عنه بعقد ١٩٢٤/٣/٢٧ تنازلا نهائيا لا رجوع فيه فى مقابل ما حصل التنازل عنه له وما سدد عنه من دين كان يلزمه " ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من أقوال الأمين الاستاذ أحمد عبد اللطيف المحامى التى لم يقدم الطاعن ما ينفيها رغم تمكينه من نفيها بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة أن التعديل الوارد على اتفاق ١٩٢٤/٣/٢٧ قد اختلس من الأمين فى غفلة من المطعون عليه الأول وأن هذا الأخير ووالده لم يوافقا عليه ولما كان لا يجوز نقض العقد أو تعديله إلا باتفاق عاقديه فإن الحكم أهدر هذا التعديل وأعمل مقتضى التنازل الصادر من الطاعن بعد أن أثبت انه كان له ما يقابله ولما كان ما استخلصه الحكم من أقوال الأمين هو استخلاص سائغ يؤدى إليه مدلول هذه الأقوال وكانت عبارات ورقة ١٩٢٤/٣/٢٠ تحتمل المعنى الذى ذهب إليه الحكم فى تفسيرها وكان لا تناقض فيما قرره الحكم فى شأن واقعة تسليم الطاعن الحكم محل النزاع لأن ما عنته المحكمة هو أنه ما دام الطاعن قد تنازل عن هذا الحكم تنازلا نهائيا لا رجوع فيه — على ما تفيده عبارات العقد فإنه لا يكون لتسليم الطاعن الصورة التنفيذية لهذا الحكم أهمية سواء صحت واقعة تسليم الأمين هذه الصورة إليه أو لم تصح — لما كان ما تقدم، وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بما يثيره فى هذا السبب من أنه كان للأستاذ عبد اللطيف أحمد سلطة قبول التعديل الوارد على العقد نيابة عن المطعون عليه ووالده — وهو دفاع يخالطه واقع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض — لما كان ذلك كله، فان جميع ما يثيره الطاعن فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا منه فى تقدير محكمة الموضوع للدليل وفى فهمها للواقع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

# جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (١١٧)

### الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) الإيرادات المرتبة . وقف . " المرتبات المقررة " . " إلغاء الوقف على غير الخيرات " . تقادم .

المرتبات المقررة فى الأوقاف . فقدها صفتها باعتبارها استحقاقا فى الوقف بمجرد إلغاء تلك الأوقاف . تعويض الحكومة أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلا فى تلك الأوقاف . اعتبار هذه المبالغ فى حكم الإيرادات المرتبة . تقادمها بخمس سنوات عملا بالمادة ٢١١ مدنى قديم . الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ . تقادمه بدوره بخمس سنوات .

(ب) اثبات . " تقدير الدليل " . محكمة الموضوع . نقض . " أسباب الطعن " . " أسباب واقعية " .

اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبير وأخذها به للأسباب الواردة فيه . كون تلك الأسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . النعى على الحكم بالقصور لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للدليل . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

(جـ) نقد . " تقييم العملة " . " التقدير الجزافى " . حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما يعد كذلك " .

التقدير الجزافى لا يصلح أساسا لتقييم العملة . اعتماد الحكم فى قضائه بتقدير العملة بأكثر مما قدرتها به وزارة المالية على هذا التقدير الجزافى وحده . قصور .

١ — إذ كانت المبالغ التى تصرفها وزارة المالية لأصحاب المرتبات المقررة فى الأوقاف الملغاة قد فقدت صفتها باعتبارها استحقاقا فى الوقف وذلك بمجرد إلغاء تلك الأوقاف ، وكانت الحكومة قد رأت تعويض أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلا فى تلك الأوقاف ، فان هذه المبالغ التى يجرى صرفها شهريا تعتبر فى حكم الإيرادات المرتبة فتتقادم بخمس سنوات عملا بالمادة ٢١١ من القانون المدنى القديم ، ومن ثم فان الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ يتقادم أيضا بهذه المدة .

٢ — متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير وأخذت به للأسباب الواردة فيه وكانت تلك الأسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فان ما تثيره الطاعنة من قصور الحكم المطعون فيه لإقامة قضائه على هذا التقرير لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للدليل الذى اعتمدت عليه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٣ — التقدير الجزافى لا يصلح أساسا لتقييم العملة لما لها من قيمة محددة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى قضائه بتقدير العملة بأكثر مما قدرتها به وزارة المالية على التقدير الجزافى وحده يكون مشوبا بالقصور .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن مورثة المطعون عليهم المرحومة نفوسه أحمد مصطفى أقامت فى ٨ من مايو سنة ١٩٤٤ الدعوى رقم ٢٥٥٧ سنة ١٩٤٤ مدنى كلى مصر ضد وزارة المالية ( الطاعنة ) وطلبت إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ١٦٢٨٨ ج و ٠٥٦ م مع مايستجد من ١٩٤٤/٣/١٧ بواقع ٩٥ ج و ٢٧٥ مليما شهريا وبتعديل مركى المعاش

الشهرى إلى هذا القدر . وقالت فى بيان دعواها إن لوقف المرحوم جوهر اغا دار السعادة المشمول بنظارتها مرتبات ملوقة تقوم وزارة المالية بصرفها شهريا طبقا لما هو مقرر بكتاب الوقف وذلك بموجب تذاكر ديوانية بمقدار ٢٣٨ عثمانيا وأربع نقرات ونصف وأن الوزارة قدرت هذه المرتبات بالعملة المصرية بمقدار ٥٧٧ر٠ مليما شهريا على ماهو وارد بسركى معاش تحت يدها وأنه إذ تبين المدعية أخيرا أن قيمة هذه المرتبات عند تحويلها إلى العملة المصرية هى ٩٥ ج و ٢٧٥ م فقد رفعت الدعوى — بالمطالبة بالفرق بين ما كانت تصرفه الوزارة وبين القيمة الحقيقية لتلك المرتبات وذلك من تاريخ تنظر المدعية على الوقف فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٢٩ حتى ١٧ من مارس سنة ١٩٤٤ مع ما يستجد بعد ذلك — وأثناء سير الدعوى عدلت مورثة المطعون عليهم طلباتها إلى مبلغ ٣٢٧٩ ج و ٦٦٨ م مع ما يستجد من ١٧ مارس سنة ١٩٤٤ بواقع ١٧ ج و ٣١٠م شهريا وتعديل سركى المعاش إلى هذا القدر الأخير — وبتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٤٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى مؤسسة قضاءها على أن مورثة المطعون عليهم لم تقدم ما يدل على أن قيمة العثمانى تزيد على ما قدرته به الوزارة — استأنف المطعون عليهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهم برقم ١٤٧ سنة ٧٢ ق وطلبوا الحكم بطلبات مورثتهم الختامية — وبتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٦ قضت محكمة الاستئناف بندب خبير حسابى للاطلاع على حجة الوقف ومستندات الطرفين والوثائق والدكريتات والأوامر الخاصة بالعملة لتحديد ما يساويه كل من العثمانى والعثامنة والنقرة من العملة المصرية وتقدير قيمة المرتب الشهرى الوارد بحجة الوقف بهذه العملة — وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن مرتبات الملوقة المقررة فى حجة الوقف عبارة عن ٢٢٠ عثمانيا تبلغ قيمتها ٨٤ ج و ٧٧٣ م و ١٨ من العثامنه قيمتها ٣ ج و ٦٠٠م و ½٤ نقرة قيمتها ٩٠ مليما وجملة ذلك ٨٨ ج و ٤٦٣ م — وقد أخذت محكمة الاستئناف بهذا التقرير وحكمت بتاريخ ٧ من يونيه سنة ١٩٥٩ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليهم مبلغ ١٠٥٩ ج و ٧٩٨ م وهذا المبلغ يمثل الفرق بين ما كانت تصرفه الوزارة وبين تقدير الخبير فى مدة الخمس سنوات السابقة على تاريخ التنبيه بالوفاء الحاصل فى ١٩٤٢/١/٢٨ وفى المدة من هذا التاريخ حتى وفاة الناظرة المدعية

فى ١٩٥٠/٩/٤ — طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأمامها تمسكت النيابة بما جاء فى مذكرتها وقررت دائرة الفحص احالة الطعن إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون، ذلك أن الطاعنة دفعت أمام محكمة الموضوع بسقوط حق مورثة المطعون عليهم فى المطالبة بالتقادم فرفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع تأسيسا على القول بأن المبلغ المطالب به متجمد دين على الوقف وأن الديون على الوقف لا تسقط بمضى ٣٣ سنة هذا فى حين أن المبلغ المطالب به ليس إلا مرتبا عوضت به وزارة المالية مستحق الاوقاف الأهلية الملغاة فى عهد محمد على واتخذ هذا التعويض صورة مرتب دورى تحددت قيمته ومقداره وقت تقريره وليس بصحيح ما قرره الحكم من أن هذا المبلغ لا يسقط بمضى المدة والحكم إذ يقرر ذلك لا يكشف عن الأساس القانونى لقضائه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه رد على الدفع الذى أبدته الطاعنة بسقوط حق مورثة المطعون عليهم بالتقادم بقوله "وحيث إنه عن سقوط الحق فى المطالبة بتعديل المرتب لمضى مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة دون مطالبته بالزيادة فان المبلغ المطالب به هو متجمد دين على الوقف والديون على الوقف لا تسقط بمضى ثلاث وثلاثين سنة — إنما إذا كان الدين المطالب به هو ايراد مرتب يدفع شهريا كما يقول المستأنفون ( المطعون عليهم ) فهو حق دورى متجدد يتقادم بخمس سنوات طبقا للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى وعلى هذا الأساس لا يستحق المستأنفون فرق العملة فى المرتب الشهرى الخاص بمورثتهم إلا عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ الانذار المعلن منها بالتنبيه بالوفاء فى ١٩٤٢/١/٢٨ أى من ١٩٣٧/١/٢٨ الى تاريخ وفاتها فى ١٩٥٠/٩/٤" ومن ذلك يبين أن الحكم — خلافا لما تدعيه الطاعنة — قد بين الأساس القانونى لقضائه كما أنه لم يذكر أن الدين المطالب به لا يسقط بالتقادم بل إنه على العكس من ذلك قد قضى بسقوط ما استحق منه فيما جاوز الخمس سنوات السابقة على

تاريخ التنبيه بالوفاء — ولما كانت مورثة المطعون عليهم رافعة الدعوى لم تنازع فى مقدار استحقاقها فى الوقف و إنما اقتصرت منازعتها على أن وزارة المالية قومت قيمة المستحق لها — بصفتها — بالعملة المصرية بما يقل عن قيمته الصحيحة ولهذا طالبت بالفرق بين تقويم الوزارة لهذا المستحق و بين التقويم الذى تراه صحيحا — لما كان ذلك، وكانت الفروق متعلقة بحق دورى متجدد لأن المبالغ التى تصرفها الوزارة لأصحاب المرتبات المقررة فى الأوقاف الملغاة فى عهد محمد على ومن بينها الوقف الذى كان فى نظارة مورثة المطعون عليهم — هذه المبالغ قد فقدت صفتها باعتبارها استحقاقا فى الوقف وذلك بمجرد إلغاء تلك الاوقاف — و إذا كانت الحكومة قد رأت تعويض أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلا فى تلك الأوقاف فإن هذه المبالغ التى يجرى صرفها شهريا تعتبر فى حكم الإيرادات المرتبة — وهو ما سلمت به الطاعنة فى سبب الطعن — فتتقادم بخمس سنوات عملا بالمادة ٢١١ من القانون المدنى القديم الذى يحكم النزاع حول التقادم فى هذه الدعوى، ومن ثم فإن الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بتلك المبالغ يتقادم أيضا بهذه المدة — و يكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى هذه النتيجة ولم يقض للطاعنة بالفروق عن المدة السابقة على تاريخ التنبيه بالوفاء إلا عن خمس سنوات فقط لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى الوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ حين أخذ بما انتهى إليه الخبير من حيث تقدير قيمة العملة العثمانية وتحويلها إلى العملة المصرية الحالية ذلك أن الوارد بحجة الوقف الصادرة فى سنة ١١٩٨ هجرية هو أن المقرر لمرتبات العلوفة عبارة عن ٢٣٨ عثمانيا ( بالتاء المثناة ) وأربع نقرات لكن الحكم المطعون فيه جارى الخبير فيما افترضه خطأ من أن كتاب الوقف تناول نوعين مختلفين من العملة العثمانية — ٢٢٠ عثمانيا و ١٨ عثمانيا ( بالتاء المثناة ) وقدر لكل منهما قيمة مستقلة بالعملة المصرية بينما الثابت فى حجة الوقف الثامنة الموقوفة إنما هى مرتب علوفة بدفتر متقاعدين بالمدينة المنورة ولا يفهم منها أن الواقف قصد نوعين من العملة — والعثمانى هو العملة المعروفة الواردة فى جميع مصادر التاريخ

الخاصة بالعملة والقيمة الحقيقية له هى ١/١٢٠ من القرش باعتبار أن كل ثلاث عتامنة تساوى نصف فضة وكل أربعين نصف فضة تساوى قرشا وهذا هو ما اتخذته الطاعنة أساسا عند تحويل المرتب من عثمانى ونقرة إلى قروش ووصلت من ذلك إلى تقدير المرتب بمبلغ ٥٧٧ مليما شهريا .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الثابت من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه للأسباب الواردة فيه أن الخبير أثبت فيه أنه أطلع على كتاب الوقف المؤرخ فى الثامن والعشرين من محرم سنة ١١٩٩ — وتبين أنه ورد فى هذا الكتاب أن الواقف وقف مرتبات العلوفة كالآتى : أولا — مائتا عثمانى وعشرون عثمانيا علوفة بدفتر عتقاء متقاعدين بالمدينة المنورة لقراء قرآن بموجب تذكرة ديوانية مؤرخة فى غرة محرم سنة ١١٩٠ . ثانيا — وجميع مرتب العلوفة الذى عبرته سبعة عتامنة بدفتر متقاعدين . . بموجب تذكرة ديوانية مؤرخة فى غرة محرم سنة ١١٩١ . ثالثا — وجميع المرتب العلوفة الذى عبرته سبعة عتامنة ونقرة ثلاثة بدفتر متقاعدين . . . بموجب تذكرة ديوانية مؤرخة ١٣ جماد الآخر سنة ١١٨٩ . رابعا — جميع المرتب العلوفة الذى عبرته أربعة عتامنة ونقرة واحدة ونصف نقرة بدفتر متقاعدين . . . وجب تذكرة ديوانية مؤرخة ٢٤ جماد الآخر سنة ١١٨٩ وخلص الخبير من ذلك إلى أن جملة المستحق صرفه لأصحاب مرتبات العلوفة هى ٢٢٠ عثمانيا و ١٨ عثمانيا ٤ ١/٢ نقرة وإلى أن الظاهر من كتاب الوقف أن العثمانى عملة أخرى غير العتامنة — لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تقدم إلى محكمة النقض كتاب الوقف للتدليل على أن ما نقله عنه الخبير واستخلصه منه فى هذا الشأن يخالف الثابت فيه كما لم تدع الطاعنة بأنها قدمت إلى محكمة الموضوع دليلا على أن العثمانى والعتامنة الوارد ذكرهما فى كتاب الوقف إنما هما عملة واحدة وليسا عملتين مختلفتى القيمة كما اعتبرهما الحكم المطعون فيه لما كان ذلك ، فإن نعيها بهذا الوجه يكون عاريا عن الدليل .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه التخاذل والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على تقرير الخبير على الرغم من أن هذا الخبير قدم للنتيجة التى انتهى إليها بمقدمات لا تحملها وجرت أبحاثه فى نطاق بعيد عن مقطع النزاع فى الدعوى فتناول القرش الرومى وقيمته

مع انقطاع الصلة بينه وبين العثمانى أو القرش المصرى ثم وصل بينهما فى النتيجة — كما أنه بعد أن أقر بعجزه عن معرفة قيمة كل من " العثامنة والنقرة " عاد وأجرى تقدير قيمتهما بالعملة المصرية جزافا واعتبرهما كسورا للعثمانى وذكر لكل منهما قيمة لا تمثل الواقع أو الثابت فى الأوراق — وإذ أقام الحكم قضاءه على مثل هذا التقدير فإنه يكون قاصر التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه يبين من الصورة الرسمية المقدمة بملف الطعن لتقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه أن هذا الخبير اعتمد فى تقديره لقيمة العثمانى بالعملة المصرية على ما تبين له من الإطلاع على حجة وقف عبد الرحمن كتخدا عزبان المحررة فى ١٥ محرم سنة ١١٧٤ من وقف يماثل الوقف محل النزاع فى كثير من الوجوه وصادر فى تاريخ قريب لصدور ذلك الوقف — ما تبين له من أن الواقف عبد الرحمن كتخدا أورد فى كتاب وقفه هذا أنه من بين ما وقفه ٥٠ عثمانيا علوفة بدفتر متقاعدين مكة وأن قيمتها ٨٦٧٠ نصف فضة وبعد أن وصل الخبير من هذا الطريق إلى معرفة قيمة العثمانى بالنسبة لنصف الفضة سعى إلى معرفة قيمة النصف فضة بالعملة المصرية الجارى التعامل بها فى الوقت الحاضر وقد توصل إلى ذلك من طريق الأحكام التى أصدرتها المحاكم الشرعية فى النزاع الذى دار بشأن تقويم القرش الرومى الوارد ذكره فى بعض كتب الأوقاف القديمة فقد تبين للخبير من مطالعة الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية فى ٤ من فبراير سنة ١٩٤٢ أنه ورد فى أسبابه أن القضاء الشرعى جرى على اعتبار أن ٩٠ من أنصاف الفضة تساوى عشرين قرشا من النقود المصرية الجارى التعامل بها الآن وأشار هذا الحكم إلى أحكام سابقة أخذت بهذا التقدير — وعلى أساس أن ٥٠ عثمانيا تساوى ٨٦٧٠ نصف فضة وأن ٩٠ نصف فضة تساوى عشرين قرشا أجرى الخبير تقويم الـ ٢٢٠ عثمانيا المقرورة فى كتاب الوقف محل النزاع بالعملة المصرية وانتهى إلى تقدير قيمتها بمبلغ ٨٤ ج ٧٧٣ م — لما كان ذلك ، وكان الخبير على خلاف ما تزعمه الطاعنة لم يخرج فى بحوثه من النطاق الذى يقتضيه بحث النزاع الحالى كما لم يخلط بين العثمانى والقرش الرومى وأنه إذا كان قد رجع إلى الأحكام الشرعية الصادرة فى الأزمنة الخاصة بتقويم القرش الرومى فإنما كان ذلك للاهتداء بما ورد فيها

فى معرفة ما يساويه النصف فضة بالعملة المصرية لما كان ما تقدم، وكانت محكمة الاستئناف قد اطمأنت إلى تقدير الخبير وأخذت به للأسباب الواردة فيه وكانت الأسباب التى اعتمد عليها الخبير فى شأن تقويمه لقيمة العثمانى والتى أخذ بها الحكم المطعون فيه سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فى ذلك الخصوص فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للدليل الذى اعتمدت عليه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة فى الشق الثانى من هذا السبب من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى خصوص تقويمه لقيمة العتامنة والنقرة بالعملة المصرية فانه لما كان الثابت من تقرير الخبير أنه ورد فيه ما نصه "أما عن العتامنة والنقرة الواردة بحجة الوقف موضوع الدعوى فلم نعثر على ما يفسرها . . . " وقال الخبير فى موضع آخر من التقرير " أما العتامنة والنقرة فهى كسور سنقدرها لأنه لم يتبين اطلاقا ما تساويه " وانتهى الخبير فى نتيجة تقريره إلى تقدير قيمة كل منهما جزافا فقدر الواحدة من العتامنة بمبلغ عشرين قرشا والنقرة الواحدة بمبلغ قرشين — ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد هذه النتيجة للأسباب الواردة فى تقرير الخبير وكان التقدير الجزافى الذى لجأ إليه الخبير فى تقييم العتامنة والنقرات لا يصلح أساسا لتقييم العملة لما لها من قيمة محددة فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى قضائه بتقدير العتامنة والنقرات بأكثر مما قدرتهما به وزارة المالية على هذا التقدير الجزافى وحده فإنه يكون مشوبا بالقصور فى هذا الخصوص مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فى ذلك الخصوص وحده ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

---

# جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بليع ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، و محمد عبد اللطيف مرسى ، و حافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى .

## (١١٨)

### الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) صورية . " اثبات الصورية " . محكمة الموضوع . نقض . " أسباب الطعن " . " أسباب واقعية " .

تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض .

(ب) صورية . " اثبات الصورية " . حكم . " تسبيب كاف " .

إقامة الحكم قضاءه بالصورية على دعامتين مستقلتين هما شهادة الشهود والقرائن . استقامة الدعامة الأولى وكفايتها وحدها لحمل الحكم . لا محل للنعى على الدعامة الثانية .

(ج) عقد . " المفاضلة بين العقود " . صورية . حكم . " تسبيب كاف " .

اعتبار العقد صوريا صورية مطلقة . أثره ، اعتباره غير موجود فى الحقيقة . لا مجال للمفاضلة بينه وبين عقد آخر . المفاضلة لا تكون إلا بين عقود حقيقية .

١ - إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى نطاق سلطتها الموضوعية توافق إرادة طرفى العقد على الصورية ودللت على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه ولم تخرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها ، وكان تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، فانه لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك [١] .

---

(١) راجع نقض ١٩٥٩/١/٢٢ الطعن ٢٩ س ٢٤ ق السنة العاشرة ص ٦٤ .

٢ — إذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بصورية العقد على دعامتين مستقلتين احداهما عن الأخرى ، الأولى شهادة الشهود والثانية القرائن التى ساقها الحكم ، فانه إذا استقامت الدعامة الأولى وكانت كافية وحدها لحمل الحكم فان النعى على الدعامة الثانية بالتناقض وفساد الاستدلال يكون غير منتج (١) .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار عقد الطاعنة صوريا صورية مطلقة فانه يترتب على ذلك ألا يكون لهذا العقد وجود فى الحقيقة وبالتالى فلم يكن الحكم بحاجة عند ابطال هذا الحكم إلى التعرض للفاضلة بينه وبين المطعون ضدها الأولى لأن هذه المفاضلة لا تكون إلا بين عقود حقيقية . ومن ثم فان خطأ الحكم فيما استطرد فيه تزيدا عند إجراء هذه المفاضلة لا يؤثر على سلامة النتيجة التى انتهى إليها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أنه بموجب عقد رسمى مؤرخ فى ١٩٤٧/٧/٢٩ ومسجل برقم ٦٥٨٤ باعت المطعون ضدها الخامسة إلى المطعون ضده الرابع مساحة من الأرض الفضاء مبينة بالعقد وحفظت لنفسها امتيازا بما لم يؤد من الثمن . وبتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٤٨ رهن المطعون ضده الرابع هذه المساحة للمطعون ضدها السادسة بعقد رهن رسمى وثق تحت رقم ٢٣٠٤ وشهر الرهن برقم ٥٠٦٨ وبتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٩ باع المطعون ضده الرابع هذه المساحة بعقد عرفى للمطعون ضدهما الثانى واخته المطعون ضدها الثالثة مناصفة بينهما فأقام المطعون ضده الثانى على

---

(٢) راجع نقض ١٩٣٧/٤/١٥ الطعن ٨٨ س ٦ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ٥٥٠ .

نصف هذه المساحة مبنى مكونا من دور واحد أصبح المنزل رقم ٣٦ شارع على باشا اللاله بالمطرية . وبتاريخ ١٠/٥/١٩٦١ باع المطعون ضده الثانى نصيبه فى المساحة المذكورة بما عليه من بناء لزوجته المطعون ضدها الاولى نظير ثمن قدره ٨٥٦ جنيها دفعت منه مبلغ ٣٠٠ جنيه وتعهدت بدفع ما يخص تلك المساحة من دين الرهن وقدره ١٧٥جنيها ثم باع المطعون ضده الثانى واخته المطعون ضدها الثالثة المساحة التى اشترياها من المطعون ضده الرابع بما عليها من مبان إلى الطاعنة لقاء ثمن قدره ١٤٥٠ جنيها وبموجب عقد عرفى مؤرخ فى ١٩/٧/١٩٥٣ و بعد ذلك رفعت المطعون ضدها الاولى الدعوى رقم ٣٨٥٥ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضدهما الثانى والرابع طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من المطعون ضده الثانى وسجلت صحيفة دعواها فى ١/٩/١٩٥٣ ثم عدات طلباتها مضيفة إليها طلب صحة ونفاذ عقدالبيع الصادر من المطعون ضده الرابع للبائع لها وسجلت صحيفة تعديل الطلبات فى ١٤/٧/١٩٥٥ كما رفعت الطاعنة الدعوى رقم ٣٨٩٢ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقدها المؤرخ ١٩/٧/١٩٥٣ وشطب الرهن والامتياز ومحو التسجيلات الموقعة عليها — قررت المحكمة ضم الدعويين إلى بعضهما ثم تدخلت الطاعنة والمطعون ضدها الأولى كل منهما فى دعوى الأخرى طالبة رفضها — طعنت المطعون ضدها الأولى على عقد الطاعنة بالصورية المطلقة فقضت محكمة الدرجة الأولى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى الصورية المدعاة وبعد تنفيذ هـذا الحكم بسماع شهود الطرفين قضت محكمة القاهرة الإبتدائية فى ٣/٦/١٩٥٧ فى الدعوى رقم ٣٨٥٥ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة المرفوعة من المطعون ضدها الأولى بقبول طلب تدخل الطاعنة وفى الموضوع برفضها وفى الدعوى رقم ٣٨٩٢ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة المرفوعة من الطاعنة بقبول طلب تدخل المطعون ضدها الأولى وفى الموضوع بصحة ونفاذ عقد الطاعنة المؤرخ ١٩/٧/١٩٥٣ وبشطب الرهن والامتياز ومحو التسجيلات — استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢١ سنة ٧٥ قضائية . ومحكمة استئناف القاهرة قضت فى ٢٣/٦/١٩٥٩ أولا : فى الدعوى رقم ٣٨٥٥ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ فى ٢٩/١١/١٩٤٩ الصادر من المستأنف عليه الثانى (المطعون ضده الرابع) إلى المستأنف عليهما الاول والرابعة (المطعون

ضدهما الثانى والثالثة ) عن نصف القدر المبيع بالعقد المذكور البالغ مساحته ٢١٠,٣٠ أمتار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى المرفوعة من المستأنفة (المطعون ضدها الاولى) وبصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ فى ١٩٥١/٥/١٠ الصادر من المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الثانى) للمستأنفة عن العقار المبين بعريضة الدعوى الأصلية والمعدلة والتسليم . وثانيا — فى الدعوى المضمومة رقم ٣٨٩٢ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة بتعديل الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ فى ١٩٥٣/٧/١٩ الصادر من المستأنف عليها الرابعة (المطعون ضدها الثالثة) للمدعية فيها (الطاعنة) عن نصف قطعة الأرض وهى الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى تحت رقم ١ أى المساحة الأولى فيها — طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن. وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه البطلان لقصوره فى التسبيب ومخالفته الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الحكم فى معرض التدليل على الصورية نسب إلى شهود المطعون ضدها الأولى جميعا قولهم إن الطاعنة تستأجر المنزل موضوع عقد المطعون ضدها الأولى مع أن هذه الواقعة التى عول عليها الحكم لم ترد إلا فى أقوال الشاهد الأول — كما أن ما جاء بالحكم المطعون فيه من أن الثابت من أقوال شهود المطعون ضدها الأولى أن المطعون ضده الثانى لم يكن جادا فى تصرفه مفاده أن الحكم استظهر ذلك فى شهادة كل من شهود الاثبات مع أن الشاهد الثانى من هؤلاء الشهود جزم بانه لا يعرف شيئا عن تعاقد الطاعنة مع المطعون ضده الثانى وبذلك يكون الحكم قد استند إلى ما يخالف الثابت بالأوراق — هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قرر أن العبرة بنية العاقدين وقد وضح تماما أنها غير جدية مع أن الشهود أجمعوا أنهم لا يعرفون الطاعنة ( المشترية ) ولا يعلمون شيئا عن ظروف تعاقدها مع المطعون ضده الثانى ولا سبب هذا التعاقد ولا ما يدعوها إلى التواطؤ معه وأنه إن ساغ اعتبار أقوالهم مؤدية إلى وضوح نية المطعون ضده الثانى على صورية تصرفه فإن هذه الأقوال لا تفيد شيئا فى إثبات اتجاه نية الطاعنة إلى

تلك الصورية — والصورية تقتضى قيام تدبير واتفاق بين الطرفين — كذلك فان الحكم قد قرر أن الثابت من أقوال شهود المطعون ضدها الأولى أن المطعون ضده الثانى لم يكن جادا فى تصرفه وإنما تظاهر بالبيع للطاعنة مع أن الشهادة المنسوبة إلى هؤلاء الشهود قاصرة عن العلم بصورية التصرف الحاصل إلى الطاعنة بل إن مصدر هذا العلم بالصورية عند من شهد به راجع إلى المطعون ضده الثانى الذى أنكر ما نسبه الشهود اليه — وفى ذلك خروج من الحكم بأقوال الشهود إلى مالا تؤدى إليه دلالته وإذ لم يرد الحكم على نفى المطعون ضده لواقعة الصورية المقول باقراره بها فانه يكون مشوبا بالقصور فى هذا الخصوص .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قرر بصدد التدليل على صورية عقد الطاعنة ما يأتى : " إن الثابت من أقوال شهود المستأنفة ( المطعون ضدها الأولى ) أمام محكمة أول درجة أن المستأنف عليه ( المطعون ضده الثانى ) لم يكن جادا فى تصرفه وأنه إنما تظاهر بالبيع للمستأنف عليها الثالثة ( الطاعنة ) وهى التى تستأجر ذات المنزل بسبب الخصومة العنيفة التى شجرت بين المستأنفة المشترية و بين زوجها البائع لها وكان من أثر هذا الخلاف أن استصدرت المستأنفة حكما بالنفقة ولعدم دفع النفقة استصدرت حكما بالحبس فى القضيتين ١٥٦٦ سنة ١٩٥٣ روض الفرج الشرعية ، ٥٠٥ سنة ١٩٥٤ روض الفرج الشرعية . وقد شهد شهود المستأنفة أن المستأنف عليها الثالثة المشترية الثانية ( الطاعنة ) تستأجر المنزل موضوع عقد المستأنفة وأن الخلاف شجر بين الزوجين فى مايو سنة ١٩٥٣ تقريبا ولعدم الصلح رفعت المستأنفة دعوى النفقة وصدر لها حكم بها ونفذته المستأنفة وطلب المستأنف عليه الأول الزوج من أحد الشهود التوسط فى الصلح وأصرت الزوجة على تسجيل العقد أولا كشرط للصلح . كما شهد شاهد آخر أنه لا يعرف شيئا عن عقد المستأنف عليها الثالثة وشهد بالخلاف بين الزوجين . وشهد ثالث أن الزوجة المستأنفة كانت تقيم بجواره قبل زواجها و بقيام الخلاف عادت لمنزلها الأصلى ورفعت المذكورة دعوى نفقة وأخذت فى تسجيل عقدها إلا أن المستأنف سارع بالتصرف فى المنزل إلى الأخرى وحاول هو أى الشاهد ووالدته أن يصلحا بين الزوجين ولكنها أى الزوجة اشترطت تسجيل العقد

وأقر المستأنف عليه الأول أمامه أن البيع غير جدى وأنه قصد به الضغط على المستأنفة لكى تقبل الصلح وإذا ما تم فانه على استعداد لإنهاء العقد الثانى وأنه لم يبع للست عزيزة ولكن ليس فى وسعه دفع دين النفقة . وهذه الأقوال الأخيرة صريحة ومصدرها المستأنف عليه الأول وحده وحكاية الخلف والنزاع والاحتكام للقضاء وصدور حكم النفقة والحبس كل ذلك ثابت تماما ، أما ما شهد به شاهدا المستأنف عليها الثالثة فان ما شهدا به لا يقطع مطلقا فى جدية العقد إذ شهدا بما كان قد حدث أمامهما حسب الظاهر لهما فقط من باب التمثيل كما قالت المستأنفة حقا فى صحيفة استئنافها . والعبرة بنيـــة المتصرفين وقد وضحت تماما أنها غير جدية وأن الغرض منها خلق عقد ظاهر للضغط على المستأنفة وواضح أن محكمة أول درجة لم تطمئن لهذا الظاهر من القول إلا بسبب مكانة هذين الشاهدين المذكورين فحسب إلا أن هذه المكانة لا تتعارض مع صورة الظاهر وأن الحقيقة التى خفيت عليهما هى ما شهدا به شهود المستأنفة وبالتالى يكون التعاقد الثانى بالنسبة للمستأنفة صوريا " ويبين من نهج الحكم فى سرده لأقوال شهود المطعون ضدها الأولى أن ما تنعاه عليه الطاعنة من مخالفته للثابت بالأوراق غير صحيح ، ذلك أنه بامعان النظر فيه يبين أنه حين سرد أقوال الشهود خص كل شاهد بما شهد . ومن هذا التخصيص يتضح أن واقعة استئجار الطاعنة لنزل المبيع قد نسبت فى الحكم المطعون فيـــه — وبما يتفق والثابت فى محضر التحقيق — إلى أحد الشهود دون الباقين وعلى هذا الأساس عول عليها الحكم — أما ما نسبه الحكم إلى الشهود من قولهم بأن المطعون ضده الثانى لم يكن جادا فى تصرفه وذلك رغم عدم قول أحد الشهود بذلك فان الواضح أيضـا من سرد الحكم لأقوال الشهود أنه قرر أن أحد الشهود لا يعرف شيئا عن عقد الطاعنة ومن ثم فقد كان الحكم على بينة من عدم إجماع الشهود على تلك الواقعة — على أنه إن جاء بالحكم ما يفيد نسبة هذه الواقعة إلى شهود المطعون ضدها فان الحكم قد أورده فى مقام الاستخلاص الذى ينظر فيه إلى التعميم والتغليب — وبذلك يكون تعييب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق غير صحيح - لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى نطاق سلطته الموضوعية توافق إرادة طرفى العقد على الصورية ودلل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ولم يخرج بأقوال الشهود عما

يؤدى إليه مدلولها ــ لما كان ذلك ، وكان تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى فإنه لا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه . ولا محل لما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى الرد على انكار المطعون ضده الثانى لما نقله عنه شاهدا الاثبات لأن اعتماد الحكم لأقوال هذين الشاهدين ينطوى على إطراح لهذا النفى وفيه الرد الضمنى عليه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصورية عقد الطاعنة على شهادة الشهود وعلى قرائن أخرى ساقها ــ ولما كانت شهادة الشهود محل تعييب بالنعى السابق وكانت القرائن التى ساقها الحكم هى بدورها معيبة بالتناقض وفساد الاستدلال فى نظرها ــ فإن الحكم إذ أقام قضاءه على تلك الأدلة مجتمعة يكون باطلا .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصورية عقد الطاعنة أقام قضاءه ــ على ماصرح به فى أسبابه ــ على دعامتين مستقلتين إحداهما عن الأخرى ، الأولى شهادة الشهود والثانية القرائن التى ساقها الحكم وإذ كانت الدعامة الأولى قد استقامت وكافية وحدها لحمل الحكم فإن النعى على الدعامة الثانية بفرض صحته يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأسباب الثلاث الأولى على الحكم المطعون فيه خطأه عند اجرائه المفاضلة بين عقدى الطاعنة والمطعون ضدها الأولى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم وقد انتهى إلى اعتبار عقد الطاعنة صوريا صورية مطلقة فإنه يترتب على ذلك الا يكون لهذا العقد وجود فى الحقيقة وبالتالى فلم يكن الحكم بحاجة إلى التعرض للمفاضلة بين هذا العقد وعقد المطعون ضدها الأولى لأن هذه المفاضلة لاتكون الا بين عقود حقيقية ومن ثم فإن خطأ الحكم فيما استطرد فيه تزيدا عند إجراء هذه المفاضلة لا يؤثر على سلامة النتيجة التى انتهى اليها وعلى ذلك يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك إن طلباتها أمام محكمة الدرجة الأولى كانت تتضمن طلب صحة ونفاذ عقدها

مع طلب شطب الامتياز والرهن المتوقعين على العين محل العقد فقضى الحكم الإبتدائى لهما بهذين الطلبين ولما استأنفت المطعون ضدها الأولى الحكم الابتدائى طلبت إلغاءه جميعه وقد صدر الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم الإبتدائى فيما قضى به للطاعنة دون أن يتضمن قضاؤه النص على تأييد الحكم الابتدائى فيما حكم به فى خصوص شطب الامتياز والرهن وإذ كان شطب الامتياز والرهن محكوما به بمقتضى الحكم الابتدائى على المطعون ضدهما الخامسة والسادسة اللتين لم تستأنفا ذلك الحكم فان الحكم المطعون فيه إذا الغى الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص يكون مخالفا القانون بما لم يطلب وفى غير خصومة منعقدة كما وقع باطلا لعدم تسبيب قضائه بذلك .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الوقائع السالف بيانها أن المطعون ضدها الأولى طلبت فى دعواها رقم ٣٨٥٥ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة الحكم بصحة ونفاذ عقدها وحينما تدخلت فى دعوى الطاعنة رقم ٣٨٩٢ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة طلبت رفض طلب صحة ونفاذ عقد المدعية فيها ( الطاعنة ) بالنسبة للقدر الذى اشترته والذى هو موضوع الدعوى الأولى ، وإذ صدر الحكم الابتدائى برفض دعواها وبصحة ونفاذ عقد الطاعنة وشطب الامتياز والرهن واستأنفته المطعون ضدها الأولى طالبة إلغاءه جميعا فان لازم هذا الاستئناف أن يكون منصبا على ما حكم به ضدها من رفض دعواها وصحة ونفاذ عقد الطاعنة دون شطب الامتياز والرهن الذى كان محكوما به ضد المطعون عليهما الخامسة والسادسة ، فاذا ما قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٣٨٩٢ سنة ١٩٥٣ فان هذا التعديل يكون مقصورا على ما قضى به الحكم من صحة ونفاذ عقد الطاعنة دون أن يمس ما قضى به الحكم الابتدائى من شطب الامتياز والرهن والذى لم يكن محل طعن من المحكوم عليهما فيه وهما المطعون عليهما الخامسة والسادسة. ومن ثم يكون القول بمساس الحكم المطعون فيه بقضاء الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص غير سديد وإذ لم يتضمن قضاء الحكم المطعون فيه أسبابا عن شطب الامتياز والرهن فقد التزم الحكم حدوده إذ لم يصدر منه فى هذا الخصوص قضاء يستأهل التسبيب ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (١١٩)

### الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) ارتفاق . " حقوق الارتفاق " . " التنازل منها " . محكمة الموضوع . حقوق عينية .

التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا . استخلاص التنازل الضمنى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع

ب) ارتفاق . " حقوق الارتفاق " . " التنازل منها " . حق . حقوق عينية . تسجيل .

التنازل من حقوق الارتفاق صراحة أو ضمنا . أثره ، إلزامه المتنازل بما يمنعه من توجيه طلبات إلى المتنازل إليه تنطوى على انكار هذا التنازل . لا يمنع من ذلك عدم تسجيل التنازل .

---

١ ـ التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا إذ القانون لم يشترط لتحققه صورة معينة . فمتى كانت المحكمة قد استخلصت هذا التنازل الضمنى استخلاصا سائغا من مقدمات تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بتقدير موضوعى من سلطتها المطلقة .

٢ ـ التنازل سواء كان صريحا أو ضمنيا يعتبر ملزما للتنازل بما يمنعه من توجيه طلبات إلى المتنازل إليه تنطوى على انكار لهذا التنازل . ولا يغير من ذلك أن يكون التنازل مما يجب تسجيله إذ لا يترتب على عدم التسجيل سوى تراخى زوال الحق العينى المتنازل عنه . فاذا كان الطاعنان قد أقاما دعواهما بطلب تعويض من مخالفة المطعون عليه لقيود البناء وذلك بعد أن كانا

قد تنازلا عن هـذه القيود ضمنيا — على ما حصله الحكم المطعون فيـه — مما يعتبر معه هذا الطلب انكارا منهما للتنازل الصادر من جانبهما ، فان الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا التنازل ورتب عليه آثاره لا يكون مخالفا للقانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — فى أن الطاعنين أقاما ضـد المطعون عليه الدعوى رقم ٣٧٣١ سنة ١٩٤٩ مدنى كلى القاهرة طالبين القضاء بالزامه أن يدفع لهما على سبيل التعويض مبلغ ٢٠٠٠ ج وقالا بيانا لدعواهما إنه بعقد مسجل تاريخه ٨ من أبريل سنة ١٩٢٠ اشترى مورثهما المرحوم حبيب لطف الله من شركة الفنادق المصرية ما كانت تملكه من أرض فى منطقة الجزيرة بالقاهرة ونص فى العقد على أن الشركة البائعة تحول له كل مالها من حقوق قبل المشترين منها وبتاريخ ٦ من يونيو سنة ١٩٣٣ اشترى المطعون عليه قطعة من تلك الأراضى وقـد اشترطت الشركة البائعة فى عقد البيع الصادر للمشترية منها مباشرة — السيدة هديلة نبراوى ألا تبنى على الأرض التى اشترتها سوى منزلا واحدا لا تقام فيه محال للتجارة ولا يقام البناء على مسافة تقل عن متر من حافة الطريق وألا تزيد مساحة ما يبنى على ثلثى مساحة الأرض وألا يتجاوز ارتفاعه خمسة عشر مترا ولما كان المطعون عليه قد خالف هذه القيود التى وضعتها المالكة الأصلية فقد قام الطاعنان بانذاره بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ بالتزام تلك القيود ولكنه لم يفعل مما حدا بالطاعنين الى مطالبته بالتعويض بالدعوى الحالية ، دفع المطعون عليه الدعوى بأنه أقام بناءه بحالته فى سنة ١٩٣٧ وبأن أفراد أسرة لطف الله — ومنهم الطاعنان — قد تصرفوا بالبيع فى قطع كثيرة من أراضى منطقة الجزيرة ولم يراع المشترون منهم قيود البناء التى فرضتها شركة الفنادق —

ولم يعترض الطاعنان أو أفراد أسرتهما على تلك المخالفة مما يفيد تنازلهما عن تلك القيود كما أن شركة الفنادق نفسها قد تنازلت عن هذا الحق بدليل إقامتها أبنية لم تلتزم فيها تلك القيود وتصريحها لبعض المشترين منها بمخالفتها . وبجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٥٤ . حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لمعاينة العقار المملوك للمطعون عليه وبيان ما فيه من مخالفات لقيود البناء وما إذا كانت تلك المخالفات قائمة فى عقارات أخرى من عدمه . وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره حكمت محكمة الدرجة الأولى بجلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٧ برفض الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٦٤ سنة ٧٥ ق القاهرة وبجلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ورأت النيابة فى مذكرتها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل الوجه الأول من السبب الأول فى مخالفة الحكم المطعون فيه القانون وقصوره فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم أقام قضاءه برفض دعواهما على أنهما تنازلا تنازلا ضمنيا من حقوق الارتفاق المقررة على البناء الذى أقامه المطعون عليه بينما لم يصدر منهما تنازل عن هذه الحقوق لا صراحة ولا ضمنا ولا يستفاد التنازل الضمنى إلا من أعمال تدل عليه دلالة قاطعة ولا يعد السكوت عن مباشرة الحق نزولا ضمنيا عنه لأن الحق لا يسقط إلا بعدم الاستعمال خمس عشرة سنة وقد أنذر الطاعنان المطعون عليه فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ بوجوب مراعاة قيود البناء التى وضعتها شركة الفنادق التى حل محلها ولم يذكر الحكم المطعون فيه الأعمال التى قاما بها والتى تدل دلالة قاطعة على نزولهما عن حقوق الارتفاق، ويقول الطاعنان فى بيان السبب الثانى إن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن للمطعون عليه عذرا فى عدم التقيد بحقوق الارتفاق دون أن يفصح عن هذا العذر فانه يكون قاصر البيان .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن كيف القيود والاشتراطات المقررة على عقار المطعون عليه بأنها حقوق ارتفاق روعى فى التزامها منفعة جميع العقارات الكائنة بمنطقة الجزيرة والتى كانت مملوكة أصلا لشركة الفنادق المصرية ، بعد أن كيف الحكم تلك القيود والاشتراطات بهذا التكييف لم يؤسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على إهمالهما لحقهما وعدم استعمالهما إياه بما يؤدى إلى سقوطه بل أسسه على أنهما تنازلا عن هذا الحق وعلى أن المطعون عليه كان معذورا إذا ما اعتقد — المخالفات التى ارتكبها الطاعنان وسلفهما — شركة الفنادق المصرية — وغالبية المشترين منها قيام هذا التنازل وزوال تلك الحقوق وأنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما قرره من أن "الأصل أن سكوت صاحب العقار المرتفق عن اخلال صاحب العقار المرتفق به بالتزامه لا يفيد معنى التنازل الضمنى عن الارتفاق ، ولكن الأمر فى الدعوى الحالية ليس مجرد سكوت من مالك عقار مرتفق على اخلال ملتزم بمقتضى ارتفاق على عقاره ولكن الأمر فى الدعوى الحالية اخلال متبادل بهذا الارتفاق المقرر لمصلحة جميع العقارات وقد شمل الاخلال به معظم هذه العقارات وصار طرازا غالبا يبدو معه الأمر كأن الاخلال بذلك الالتزام المقرر لاقامة المبانى سيما المستحدثة فى ذلك الحى بحيث فقد طابعه الذى أريد له لفرض تلك القيود على مبانيه — حالة مسوغة للاعتقاد بسقوط هذه القيود عن تلك المبانى. ولا شك أن ذلك الاخلال بالارتفاق على تلك الصورة المتبادلة بين معظم الملاك المتواترة على مدى الزمن يكفى للدلالة القاطعة على معنى نزول أصحاب حق الارتفاق عنه كما يكفى ذلك الاخلال الغالب بمقتضى الارتفاق لجعل التقيد به فاقد السبب وما كان هذا السبب إلا لتقييد جميع الملاك به سعيا وراء تكوين حى ذى طابع خاص وهو ما فقده منذ أصبحت مخالفة تلك القيود طرازا غالبا فى مبانيه سيما الحديثة منها وهذا عندما كانت عليه الحال عندما أقام المستأنف عليه — المطعون عليه — عمارته وقد جاء بالتقرير المقدم فى الدعوى أنه خالف القيود المفروضة بعقد الشراء الأصلى للأرض التى أقيم عليها والصادر أصلا بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ من شركة الفنادق المصرية إلى السيدة عديلة النبراوى ، غير أن العقارات المجاورة مباشرة لذلك العقار وكذلك الواقعة فى نفس المنطقة فقد تم أغلبها مخالفا للقيود الموجودة فى العقود وقد شملت هذه المخالفة أغلب العقارات المقامة على قطع من الأراضى كانت مملوكة فى الماضى للمدعيين —

الطاعنين — أو لمورثهما أو لشركة الفنادق المصرية وأن مجموع قطع الأراضى فى حى الجزيرة هو ١١٧ قطعة ما زال ثلاث منها فضاء وبقى منها ٦٨ قطعة تمثل ٥٨٪ من مجموعها وهى جميعا مخالفة للقيود المفروضة فى عقود البيع وأن المبانى التى روعيت فيها تلك القيود تمثل ٣٩٫٥٪ من المجموع كما أن أغلبها مبان قديمة وقد أنهى الخبيران تقريرهما بالقول بأنه تبين من ذلك أن المبانى المخالفة للاشتراطات هى المبانى الغالبة فى المنطقة التى كانت مملوكة فى الماضى للمدعيين أو لمورثيهما أو لشركة الفنادق المصرية ..." إلى ان قال — "وترى هذه المحكمة ما رأته محكمة الدرجة الأولى أن تلك الملابسات مجتمعة تفيد التنازل الضمنى عن ذلك الارتفاق المتبادل بين سكان الحى محل النزاع مما يقيم للمستأنف عليه العذر فى مخالفته وينفى عنه الخطأ والمسئولية" وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه لا مخالفة فيه للقانون، ذلك أن التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا إذ القانون لم يشترط لتحققه صورة معينة. ومتى كان ذلك، وكانت المحكمة قد استخلصت هذا التنازل الضمنى وعذر المطعون عليه فى عدم التزام قيود البناء التى كانت مقررة على عقاره استخلاصا سائغا من مقدمات تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ولا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بتقدير موضوعى من سلطتها المطلقة، متى كان ذلك، فان هذا النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من السبب الأول الخطأ فى القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى تأسيسا على صدور تنازل ضمنى من الطاعنين عن حق الارتفاق فى حين أن حق الارتفاق من الحقوق العينية العقارية والنزول عنه يجب أن يكون صادرا ممن يملكه وأن يكون مسجلا إذ من شأن النزول عنه زواله والحقوق العينية العقارية لا تزول طبقا للمادة التاسعة من قانون الشهر العقارى المقابلة للمادة الاولى من قانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ إلا بالتسجيل.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التنازل سواء كان صريحا أو ضمنيا يعتبر ملزما للمتنازل بما يمنعه من توجيه طلبات إلى المتنازل إليه تنطوى على انكار لهذا التنازل. ولا يغير من ذلك أن يكون التنازل مما يجب تسجيله إذ لا يترتب

على عدم التسجيل سوى تراخى زوال الحق العينى المتنازل عنه . ولما كان الطاعنان قد أقاما دعواهما بطلب تعويض عن مخالفة المطعون عليه لقيود البناء وذلك بعد أن كانا قد تنازلا عن هذه القيود ضمنيا — على ماحصله الحكم المطعون فيه — مما يعتبر معه هــذا الطلب إنكارا منهما للتنازل الصادر من جانبهما فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا التنازل ورتب عليه آثاره لايكون مخالفا للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، ومحمد ممتاز محمد نصار ، وإبراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## ( ١٢٠ )

## الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٩ القضائية :

دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " . " المسائل التى تعترض سير الخصومة " . " سقوط الخصومة " .

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح . إتصاله بمصلحة الخصم . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا .

---

سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح فيها يتصل بمصلحة الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ، فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا بحيث إذا بدا منه ما يدل على أنه نزل عن التمسك به لا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه [1]

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن وآخرين أقاموا الدعوى رقم ١٠٤٦ تجارى كلى القاهرة ضد مصلحة الضرائب بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة طعن ضرائب القاهرة

---

( ١ ) راجع نقض ١/٥/١٩٥٨ الطعن ١٥١ س ٢٣ ق السنة التاسعة ص ٣٨٢ و٧/٣/١٩٥٧ الطعن ١٩١ س ٢٣ ق السنة الثامنة ص ٢١٠ .

الصادر فى ١٩٥٢/٤/١٠ الخاص بتقدير صافى أرباحهم التجارية والصناعية عن السنوات من سنة ١٩٤١ إلى سنة ١٩٤٨ ... وبتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ قررت المحكمة " استبعاد الدعوى من جدول القضايا حتى يسدد المدعون الرسوم المستحقة لقلم الكتاب " وبصحيفة معلنة فى ١٩٥٤/٢/١٧ عجل المدعون الدعوى وتحدد لنظرها جلسة ١٩٥٤/٤/١٧ وفيها دفعت مصلحة الضرائب بسقوط الخصومة طبقا لنص المادتين ٣٠١ و٣٠٢ من قانون المرافعات وطلب المدعون وقف الدعوى لمدة ستة أشهر حتى يفصل فى طلب الصلح المقدم منهم بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٤ ووافق الحاضر عن مصلحة الضرائب على هذا الطلب وأقرتهم المحكمة عليه ولما لم يتم الصلح عجلها المدعون وتمسكت مصلحة الضرائب بالدفع. وبتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة " بسقوط الخصومة فى الدعوى وألزمت الطاعنين المصروفات " واستأنف المدعون هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبين إلغاءه ورفض الدفع. وقيد هذا الاستئناف برقم ٣٨١ سنة ٧٣ ق وبتاريخ ١٩٥٩/٤/١٦ قضت المحكمة " بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ... " وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بإحالته على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سببى الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الخصومة لعدم تعجيلها قبل مضى سنة من تاريخ استبعادها من الجدول وهو خطأ فى تطبيق القانون لأن مصلحة الضرائب بعد أن دفعت بسقوط الخصومة عادت ووافقت على وقف الدعوى للصلح . ومؤدى هذه الموافقة اعتبار الدعوى قائمة ومنتجة لكافة آثارها لما تنطوى عليه هذه الموافقة من معنى التنازل عن الدفع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مما يتصل بمصلحة الخصم فله التنازل عنه صراحة أو ضمنا بحيث إذا بدا من الخصم الذى شرع السقوط لمصلحته ما يدل على أنه قد نزل عن التمسك بسقوط الخصومة فلا يجوز له بعد ذلك أن يعود فيما أسقط حقه فيه . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى أن موافقة مصلحة الضرائب على وقف الدعوى للصلح لا يفيد تنازلها عن التمسك بالدفع وذلك بقوله : " إن قبول الحاضر عن مصلحة الضرائب وقف الدعوى بناء على طلب المدعين إلى أن يفصل فى طلب التصالح الذى قدموه فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٤ لا يوصل إلى التنازل الضمنى عن الدفع بالسقوط الذى كان أبداه وإنما هو يتفق مع ما هدف إليه المشرع من الرغبة فى حسم المنازعات المشار إليها بالطريق الودى — فإذا ما قام ممثل مصلحة الضرائب بموافقة المدعين على الوقف نزولا على تلك الرغبة وإفساحا للمجال أمام الطاعنين فى اسماع صوتهم للجنة المصالحات ثم انتهى الأمر بعد ذلك برفض الصلح فإن مؤدى هذا إلى أن تعود الدعوى للمحكمة للسير فيها على حاصل ما كان قد أبدى فيها من دفوع وأوجه دفاع قبل وقفها الاتفاقى ولا يعتبر مسلك مصلحة الضرائب فى مثل هذه الحالة نزولا عن دفعها السابق إبداؤه منها " وهو استخلاص موضوعى سائغ مما يقع فى سلطة المحكمة التقديرية . ومن ثم يتعين رفض الطعن .

---

# جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، ومحمد ممتاز محمد نصار ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (١٢١)

### الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٩ القضائية :

ضرائب . "ضريبة المهن الحرة" . "وعاء الضريبة" .

الضريبة على الممولين من أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من احدى الجامعات . نظام الضريبة الثابتة . جواز اختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية . شرطه ، تقديم طلب بذلك فى الميعاد المحدد بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . لا يغنى عن ذلك تقديم الممول اقرارات بأرباحه الفعلية .

---

مفاد المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استحدث للمولين أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من احدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها نظام الضريبة الثابتة ومنحهم إلى جانب ذلك رخصة اختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا للمحاسبة على هذا الأساس فى الميعاد المحدد بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ولا يغنى عن هذا الطلب قيام الممول بتقديم اقرارات بأرباحه السنوية إذ هو التزام آخر لا شأن له بطلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن —

تتحصل فى أن المطعون عليه وهو محام يخضع للضريبة على المهن غير التجارية المقررة بمقتضى الفصل الثانى من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — قدم لمراقبة ضرائب عابدين إقراراته عن أرباحه فى سنتى ١٩٥٥، ١٩٥٦ وربطت المراقبة الضريبة عليه فى هاتين السنتين وفق نظام الضريبة الثابتة المقررة بالقانون رقم ٦٤٢ سنة ١٩٥٥ حيث لم يطلب محاسبته على أساس أرباحه الفعلية وحددت الضريبة المستحقة عليه فى كل منهما بمبلغ ثمانين جنيها وأخطرته بهذا الربط على النموذج ١٩ ضرائب فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٧ . ولما لم يرتض المطعون عليه هذا الربط أحيل النزاع إلى لجنة الطعن التى أصـــدرت قرارها بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بتأييد قرار المراقبة من حيث خضوع المطعون عليه للضريبة الحكمية ومقدارها ثمانون جنيها فى كل من سنتى النزاع فأقام المطعون عليه الدعوى ٣ سنة ١٩٥٨ تجارى كلى ضرائب القاهرة طالبا إلغاء هذا القرار ومحاسبته على أساس أرباحه الفعلية. وبتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد قرار اللجنة المطعون فيه وألزمت المطعون عليه بالمصاريف وبمبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٥ سنة ٧٦ قضائية استئناف القاهرة . وبتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم خضوع المطعون عليه للضريبة الثابتة وخضوعه للضريبة على الأرباح الفعلية وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات المستحقة على الدعوى فى الدرجتين وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بتقرير الطعن، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وصممت النيابة على ما أبدته فى مذكرتها طالبة نقض الحكم .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ إذ البادى منها أن المشرع استحدث بمقتضى هذه الفقرة نظام الضريبة الثابتة بالنسبة لأصحاب

المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى على سبيل الاستثناء من الربط المقرر بالنسبة لذوى المهن الحرة فى المواد ٧٢ وما بعدها من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ورخص لهم فى نفس الوقت اختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدم الممول طلبا للمأمورية لمحاسبته على هـــذا الأساس بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول فى الميعاد المحدد لتقديم اقرارات الأرباح السنوية . وإذ قرر الحكم المطعون فيه محاسبة المطعون عليه على أساس أرباحه الفعلية دون أن يقدم طلبا بالمحاسبة على هذا الأساس وجرى فى قضائه على أن تقديم الممـــول لإقرارات الأرباح السنوية يتضمن طلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية — فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله — ذلك أن الشارع قد نص فى المـادة الأولى من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه " استثناء من أحكام المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٥/٤ — ٥ و ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تحدد ضريبة المهن الحرة بالنسبة لأصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى على الوجه الآتى . . . " ونصت الفقرة الأولى من المـادة الثانية منه على أنه " يجوز للمولين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل إلى المأمورية المختصة فى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية" كما نص فى المـادة الخامسة على أنه ". . . يعمل به اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٥٥ " ، ومفاد هذه النصوص أن المشرع استحدث للمولين من أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وابتداء من سنة ١٩٥٥ نظام الضريبة الثابتة وذلك استثناء من القواعد المقررة لمحاسبة أصحاب المهن الحرة ومنحهم إلى جانب ذلك رخصة اختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا للمحاسبة على هذا الاساس فى الميعاد المحدد بمقتضى خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ولا يغنى عن هذا الطلب قيام الممول بتقديم إقرارات بأرباحه السنوية

إذ هو التزام آخر لا شأن له بطالب المحاسبة على أساس الارباح الفعلية الذى يعتبر استثناء من الاصل الذى استحدثه المشرع فى القانون ٦٤٢لسنة ١٩٥٥ — وإذ كان الثابت فى الدعوى المـاثلة أن المطعون عليه لم يطلب محاسبته على أساس أرباحه الفعلية وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن تقديم الإقرار بالارباح السنوية يتضمن فى ذاته طلبا بالمحاسبة على أساس الارباح الفعلية — فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

# جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد عبد اللطيف، وأميل جبران، ومحمد ممتاز نصار، وإبراهيم محمد عمر هندى.

# (١٢٢)

## الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣١ ق "أحوال شخصية":

أحوال شخصية. " دعوى الأحوال الشخصية ". " الطعن على الحكم بالغش والتواطؤ".

الطعن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة وفقا للمادة ٤٥٠ مرافعات. امتناعه على الأحكام الصادرة قبل إلغاء المحاكم الشرعية. الطعن على الحكم بالغش والتواطؤ بطريق الدفع فى دعوى قائمة أو بطريق الدعوى المبتدأة.

---

إنه وإن كان الطعن فى أحكام المحاكم الشرعية الصادرة قبل إلغاء هذه المحاكم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة وفقا للمادة ٤٥٠ مرافعات غير جائز قانونا، إلا أن ذلك لا يمنع هذا الخارج من الخصومة من الطعن عليها بالغش والتواطؤ بطريق الدفع فى دعوى قائمة أو بطريق الدعوى المبتدأة وفقا للقواعد العامة، ونهائية الحكم لا تحول دون ذلك.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٩٢ سنة ١٩٥٦ أحوال شخصية القاهرة الابتدائية ضد وزارة الأوقاف وقال فى شرحها إن المرحوم

يوسف الدفتدار أوقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر أمام محكمة مصر الشرعية فى ٤ صفر سنة ١٠٧٤ هـ على نفسه ثم من بعده على ابنته عايدة خاتون ومن سيحدثه الله له من الأولاد وبعد انقراضهم وانقراض ذريتهم يكون للعتقاء، وقد توفى الواقف كما توفيت ابنته عايدة عقيما فآل الاستحقاق إلى سليمان شلبى معتوق الواقف الذى توفى عن ابنه على الذى أعقب ابنه حسين وتوفى هذا الأخير عن ابنه رضوان الذى توفى فى ١٤ من ذى القعدة سنة ١٢٩٠ هـ عن بناته الأربع زبيدة وصلوحة وزنوبة وحسنة فآل إلى كل منهن ربع الاستحقاق فى الوقف وتوفيت صلوحة عن ابنتها ميسر صالح التى آل إليها نصيب أمها وأن ميسر توفيت فى ١٩٤٢/٢/٣ عن ابنها المدعى الذى استحق ما كانت تستحقه والدته وقد تجمد له مبلغ ٤٣ ج ٧٥٠ م لدى وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الوقف وانتهى المطعون عليه الأول إلى طلب الحكم باستحقاقه لستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها ريع الوقف وإلزام وزارة الأوقاف بأن تسلمه هذا القدر وأن تدفع له قيمة الريع المتجمد ، وقالت الوزارة بأن الوقف مرتب الطبقات وآل الاستحقاق فيه إلى بنات رضوان شلبى وأن القسمة نقضت بموت صلوحة رضوان والدة ميسر فى سنة ١٩٢٥ وكان نصيب ميسر ٣ ط من ٢٤ ط وأن هذه الأخيرة توفيت عقيما وآل نصيبها إلى نفيسة سلامة باعتبارها أقرب الطبقات إليها وانتهت إلى طلب عدم سماع الدعوى ، وإذ أقيم الطاعن الأول حارسا على الوقف وتدخل خصما فى الدعوى فقد طلبت وزارة الأوقاف إخراجها منها لزوال صفتها وأجابتها المحكمة إلى طلبها وفى أثناء نظر الدعوى تدخلت نفيسة سلامة "مورثة الطاعنات من الثانية للأخيرة" خصما فيها وطلبت رفضها استنادا إلى أن حكم محكمة عابدين الشرعية الصادر بإثبات وراثة المطعون عليه الأول لميسر صالح بنى على الغش والتواطؤ . كما قرر الحارس على الوقف بأنه يطعن بالتزوير فى شهادة ميلاد المطعون عليه الأول فتنازل هذا الأخير عن التمسك بها ، وطلب كل من مهدى مصطفى ونادية محمود دسوقى وعزيزة حسن قبولهم خصوما فى الدعوى باعتبارهم مستحقين فى الوقف وبتاريخ ١٩٥٩/٢/٦ حكمت المحكمة حضوريا — أولا برفض تدخل مهدى مصطفى فى الدعوى — وثانيا قبول تدخل كل من نادية محمود دسوقى وعزيزة حسن خصما فى الدعوى (ثالثا) بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى عليهم بكافة طرق الإثبات أن حكم محكمة

عابدين الشرعية رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٣ قد صدر بطريق التواطؤ للوصول إلى وراثة المدعى لميسر صالح وليثبتوا أنها توفيت عقيما ولينفى المدعى ذلك وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٨ وحكمت حضوريا برفض الدعوى وألزمت المدعى بمصروفاتها واستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته وقيد هذا الاستئناف برقم ١٤٦ سنة ٧٦ ق كما استأنفته نيابة القاهرة للأحوال الشخصية طالبة وقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة عابدين الشرعية بوفاة ميسر صالح ووراثتها وقيد استئنافها برقم ١٣٤ سنة ٧٦ ق وفى ١٩٦٠/٣/١٩ حكمت المحكمة حضوريا بوقف السير فى الاستئنافين حتى يفصل نهائيا فى حكم محكمة عابدين الشرعية الصادر فى القضية ١٤٧ سنة ١٩٥٣ بثبوت وفاة ميسر صالح محمد أغا وانحصار إرثها فى ورثتها المبينين به ، ثم جدد المطعون عليه الأول السير فى الاستئنافين استنادا إلى أن حكم محكمة عابدين الشرعية بالوفاة والوراثة أصبح نهائيا وقدم لمحكمة الاستئناف صورة حكم صادر بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٧ من محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية فى الاستئناف رقم ٤٣٥١ المرفوع ضده من الطاعنات الثانية والثالثة والرابعة ويقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. وبتاريخ ١٩٦١/٣/٢٣ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف واستحقاق سيد منصور على منصور المستأنف لستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم إليها وقف المرحوم يوسف الدفتدار بعد استيفاء نصيب الخيرات وألزمت المستأنف عليهم المصروفات عن الدرجتين ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنهما ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن ولم تحضر المطعون عليها الثانية ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وصممت على طلب رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالاستحقاق على أن بنوة المطعون عليه الأول من المرحومة ميسر صالح قد ثبتت بالحكم

الصادر فى الدعوى رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٣ عابدين الشرعية بعد أن استأنفته الطاعنات الثانية والثالثة والرابعة واعتبر الاستئناف كأن لم يكن فليس لهن بعد ذلك أن يلجأن للطعن فيه بطريق الاعتراض الوارد فى قانون المرافعات الذى لم يكن معمولا به أمام المحاكم الشرعية عند صدور الحكم المعترض عليه ، وهذا الذى أقيم عليه الحكم خطأ ومخالفة للقانون ، لأن اعتراض الخارج عن الخصومة المقرر بمقتضى المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات كانت تجيزه المادة ٣٤١ من اللائحة الشرعية فى صورة الطعن فى الأحكام ممن تتعدى إليه وهو طريق اختيارى لصاحب الشأن أن يسلكه ولا يحول دون ذلك سبق رفع استئناف عن الحكم الشرعى ، ومن ثم كان من حق الطاعنات ترك المضى فى استئنافهن والاعتراض على الحكم المشار إليه عند التمسك به فى دعوى الاستحقاق لصدوره بطريق التواطؤ والاحتيال وباعتبارهم من الغير .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الأوراق أن المرحومة نفيسة سلامة مورثة الطاعنات من الثانية للاخيرة تدخلت فى الدعوى طالبة رفضها استنادا إلى أن حكم الوفاة والوراثة الصادر فى الدعوى رقم ١٤٧ سنة ١٩٥٣ عابدين الشرعية إنما صدر بقصد التحايل على توريث المطعون عليه الأول واستحقاقه لتركة المرحومة ميسر صالح ، وقد أحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى التحقيق لاثبات هذا الدفاع و بعد أن سمعت شهود الطرفين قضت برفض الدعوى مؤسسة قضاءها على عدم ثبوت بنوة المطعون عليه الأول لميسر صالح وأن حكم الوفاة والوراثة المشار إليه قد صدر بطريق التواطؤ بينه و بين والده بقصد إثبات هذه البنوة مما رأت معه إهدار ما لهذا الحكم من حجية ، ولما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالاستحقاق على أن الحكم الشرعى بالوفاة والوراثة أصبح حجة فى حق الطاعنات بعد أن اعتبر الاستئناف المرفوع عنه كأن لم يكن فليس لهن بعد ذلك أن يلجأن الطعن فيه بطريق اعتراض الخارج

من الخصومة الوارد فى قانون المرافعات الذى لم يكن مقبولا أمام المحاكم الشرعية عند صدور الحكم المعترض عليه ، فى حين أنه وإن كان الطعن فى حكم محكمة عابدين الشرعية وفقا للمادة ٤٥٠ مرافعات ومن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة غير جائز قانونا لصدوره فى ظل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقبل الغاء هذه المحاكم إلا أن عدم جواز الالتجاء إلى هذا الطريق لا يمنع وفقا للقواعد العامة من الطعن على الحكم بالغش والتواطؤ بطريق الدفع فى دعوى قائمة أو بطريق الدعوى المبتدأة ، ونهائية الحكم لا تحول دون ذلك ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

# جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد ممتاز محمد نصار ، وابراهيم محمد عمر هندى .

## (١٢٣)

## الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣١ ق أحوال شخصية :

وقف . " شرط الواقف " . " تفسيره " .

إنشاء الوقف . دلالته على أنه مرتب الطبقات ترتيبا افراديا . لازم ذلك ومقتضاه . استحقاق الفرع بعد أصله يكون استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة . مثال .

---

متى كان الثابت من إشهاد الوقف أن الوقف قد أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على خيرات عينها وما فضل بعد ذلك من ريع الوقف بعد إجراء الخيرات المشروطة يكون وقفا على أناس عينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، وعلى أن كل من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء من منافعه وحقوقه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه فى الدرجة ، فان ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا افراديا لازمه ومقتضاه أن يكون استحقاق الفرع بعد أصله استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عبد الغنى حسن عبد الله النمر المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٦٧٦ سنة ١٩٥٨ القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية ضد السيدتين زينب محمد خليل النمر وأنيسه محمد خليل النمر وآخرين يطلب استحقاقه لحصة قدرها $\frac{1}{14}$ فى وقف المرحوم خليل سعودى النمر الجيزاوى بعد استبعاد نصيب الخيرات مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقال شرحا لدعواه إنه بموجب اشهادات الوقف والتغيير المؤرخة ١٥ من ذى القعدة سنة ١٢٠٠ هجرية و١٠ من شعبان سنة ١٢١١ و٢٥ من رمضان سنة ١٢٢٩ و٥ من المحرم سنة ١٢٤٤ و٢٥ من المحرم سنة ١٢٤٧ وقف المرحوم الحاج خليل سعودى النمر الجيزاوى الاعيان المبينة بها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على خيرات عينها وما فضل بعد ذلك يكون وقفا مصروفا ريعه على كل من أولاده ذكورا واناثا وزوجته زهرة خاتون وابن أخيه درويش مصطفى سعودى بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على اولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وقد توفيت زوجة الواقف وعتقاؤه وابن أخيه درويش عقماء ثم توفى الواقف عن ولديه عبد الله وجلش التى توفيت عقيما ثم توفى عبد الله عن ولديه خليل وعبد الله ثم توفى خليل عن ولديه محمد ومحمود ثم توفى عبد الله عن ابنه حسن وبوفاته نقضت القسمة وأصبح الريع مثالثة بينهم ثم توفى محمد عن بنتيه زينب وانيسة ثم توفى محمود عن وأولاده الاربعة محمود وفاطمة وسعدية وعائشة ثم توفى حسن عن أولاده الثمانية عائشة ومحمود ونور وعبد الغنى ( المدعى ) ونعمت الله ومحمد وفاطمة وعبدالسلام وبوفاته نقضت القسمة وانتقل الاستحقاق فى الوقف الى أولاده وأولاد كل من محمد خليل ومحمود خليل وعددهم أربعة عشر يخص

كل واحد منهم حصة قدرها $\frac{1}{14}$ من ريعه ، وإذ نازعه المدعى عليهم فى استحقاقه لهذا القدر وطالبهم بتسليمه وامتنعوا فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته . وردت السيدتان زينب وأنيسه بأن الترتيب فى الوقف إفرادى لا جملى ومن ثم فإنه بوفاة والدهما محمد خليل ينتقل استحقاقه فى الوقف وقدره الربع إليهما كما أنه بوفاة محمود خليل يؤول استحقاقه وقدره الربع لأولاده الأربعة وبوفاة عبدالله يؤول استحقاقه وقدره النصف لأولاده الثمانية ومنهم المدعى فيخصه $\frac{1}{16}$ من ريعه . وبتاريخ ١٩٦٠/١/٣ حكمت المحكمة للمدعى بطلباته . واستأنفت السيدتان زينب وأنيسه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وطلبتا إلغاءه والحكم برفض الدعوى وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٧ سنة ٧٧ ق ، وأثناء نظره توفيت أنيسه وحل محلها ورثتها . وبتاريخ ١٩٦١/٥/١٨ حكمت المحكمة حضوريا أولا — بقبول الاستئناف شكلا — ثانيا — ببطلان الحكم المستأنف (لخلوه من اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية) ثالثا — باستحقاق المستأنف عليه الاول عبد الغنى حسن عبد الله النمر لجزء من أربعة عشر جزءا من صافى ريع الوقف بعد نصيب الخيرات — رابعا — بإلزام المستأنفين المصروفات من الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليه الأول . وقد طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الاولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما جرى عليه من أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا جمليا لا ترتيبا إفراديا وفيما رتبه على ذلك من أنه بوفاة عبد الله بن عبد الله ابن الواقف فى سنة ١٢٩٤ هجرية — وهو آخر طبقته موتا — نقضت القسمة ووزع الاستحقاق على ابنه حسن وعلى محمد محمود ولدى عمه خليل لكل منهم ثلثه وأنه بوفاة حسن سنة ١٩٤٥ وهو آخر طبقته موتا — نقضت القسمة مرة أخرى ووزع الاستحقاق بالسوية بين أولاده الثمانية وأولاد محمود خليل الأربعة وبنتى محمد خليل (الطاعنة الاولى

ومورثة باقى الطاعنين ) فى حين أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا إفراديا من لوازمه عدم نقض القسمة وهو مايدل عليه قول الواقف "ثم من بعد كل منهم" وقوله "الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره. على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده و إن سفل . وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء من منافعه وحقوقه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده و إن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه بالرجوع إلى الإشهاد المؤرخ ٢٥ من المحرم سنة ١٢٤٧ هجرية يبين أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على خيرات عينها وما فضل بعد ذلك من ريع الوقف بعد إجراء الخيرات المشروطة " يكون وقفا على كل من أولاد الأجل الأمثل الحاج خليل النمر المشهد المذكور ذكورا واناثا الذكر والأنثى فى ذلك سواء مع مشاركة كل من زوجته التى فى عصمته وعقد نكاحه الآن المصونة هى زهرة خاتون بنت المرحوم اسماعيل عاشور البلقسى وولد أخيه هو المكرم درويش بن المرحوم الحاج مصطفى سعودى النمر وعتقائه ذكورا واناثا بيضا وسودا وحبوشا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره . . . على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده و إن سفل . . . وعلى أن كل من مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء من منافعه وحقوقه وترك ولدا أوولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك " وظاهر هذا الانشاء يدل على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا إفراديا لازمه ومقتضاه أن يكون استحقاق الفرع بعد أصله استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة — و إذ كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا جمليا ورتب على ذلك أنه بوفاة عبدالله بن عبدالله ابن الواقف سنة ١٢٩٤ هجرية نقضت القسمة بين ابنه حسن وولدى عمه محمد خليل ومحمود خليل وأنه بوفاة حسن بن عبد الله سنة ١٩٤٥ وجب أن تنقض القسمة مرة أخرى بين أولاده الثمانية وأولاد محمود خليل الأربعة وكريمتى محمد خليل وبهذا يكون مجموع المستحقين أربعة عشر شخصا من بينهم المطعون عليه الأول فيخصه حصة مماثلة لحصص باقى المستحقين أى جزء من أربعة عشر جزءا من فاضل الريع بعد استبعاد الخيرات فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

---

# جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وصبرى فرحات .

## (١٢٤)

### الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٩ القضائية :

موظفون . "انتهاء خدمة الموظف" . "إعادة الموظف إلى الخدمة" .

انتهاء خدمة الموظف حتما ببلوغه سن الستين ما لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بمدها . الموظف الذى يعاد إلى الخدمة و يترتب على إعادته وقف صرف معاشه . المقصود به ، الموظف الذى لا يكون قد بلغ سن الستين وقت الإعادة . مقتضى حظر بقاء الموظف فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين امتناع إعادته بعد بلوغه هذه السن . عدم استحقاق الموظف معاشا عن مدة عمله بعد سن الستين ما لم تكن خدمته قد مدت عند بلوغه هذه السن .

---

مؤدى المادتين ١٤ و ٥١ من قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أن خدمة الموظف تنتهى حتما ببلوغه سن الستين ما لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بإبقائه فى الخدمة رغم بلوغه هذه السن ، وأن الموظف الذى يعاد إلى الخدمة بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج هيئة العمال والذى يترتب على إعادته وقف صرف معاشه هو الموظف الذى لا يكون قد بلغ سن الستين وقت الإعادة ، ذلك أن مقتضى حظر بقاء الموظف فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين أن تمتنع إعادته بعد بلوغه هذه السن ، يؤكد ذلك ما تنص عليه المادة ٥١ المشار إليها من تخيير الموظف المعاد بين المعاملة بهذا القانون و بين المعاملة طبقا لقانون المعاشات الذى سوى معاشه بمقتضاه وقت خروجه من الخدمة ، وأنه إذا كان قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة لا تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية معاشه عن المدة اللاحقة إلا إذا رد المكافأة بأكملها وهو ما لا يتأتى إلا إذا كانت إعادة الموظف إلى الخدمة قبل بلوغه سن الستين ، إذ من المقرر

أن الموظف لا يستحق معاشا عن مدة عمله بعد سن الستين ما لم تكن خدمته قد مدت عند بلوغه هذه السن وفقا للرخصة المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٤ سالفة الذكر .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى الأوراق — فى أن الطاعنة أقامت ضد المطعون عليه الدعوى رقم ٤٢٥٦ مدنى كلى القاهرة طالبة إلزامه بأن يدفع لها مبلغ ٢٧١٨ ج وقالت بيانا لدعواها إن المطعون عليه تدرج فى وظائف الحكومة إلى أن عين وزيرا للأشغال بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٩/١١/٣ وظل يشغل هذا المنصب حتى ١٩٥٠/١/١١ ولبلوغه الستين من عمره سوى معاشه على مبلغ ١١٦٥ج سنويا ، وأنه بعد صدور القانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة وافق مجلس الوزراء بجلسة ١٩٥٠/٤/٢ على تعيينه مديرا عاما لبلدية القاهرة بمكافأة قدرها ٢٥٠٠ ج سنويا بخلاف معاشه وذلك لمدة ثلاث سنوات وقد ظل يجمع بين المكافأة والمعاش حتى أول أغسطس سنة ١٩٥٢ وإذ كانت المادة ١/٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية تقضى بوقف صرف المعاش إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة فإن المطعون عليه وقد جمع بين المكافأة والمعاش خلال مدة عمله مديرا لبلدية القاهرة يكون قد استولى على معاش مقداره ٢٧١٨ج بغير حق وهو ما طلبت إلزامه برده. دفع المطعون عليه الدعوى بأنه كان قد جاوز الستين قبل تعيينه مديرا لبلدية القاهرة وأن معاشه كان قد سوى نهائيا على مبلغ ١١٦٥ ج سنويا فلما أنشأت الحكومة بلدية القاهرة تعاقدت معه على إسناد إدارتها إليه لتنظيمها فى بداية عهدها لما له فى ذلك من خبرة وكفاية وحدد عقده بثلاث سنوات لقاء مكافأة مقدارها ٢٥٠٠ج سنويا بخلاف معاشه

وأنه بذلك يكون موظفا بعقد محدد المدة والأجر والعمل ومن ثم لا يخضع فى علاقته بالحكومة لغير هذا العقد، وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٨ سنة ٧٣ ق القاهرة وفى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض وأبدت النيابة الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٦٢ وفيها قررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تأويله وفى ذلك تقول الطاعنة إنها كانت قد أقامت دعواها على أنها أعادت المطعون عليه إلى الخدمة بعد أن بلغ سن الإحالة إلى المعاش وسوى معاشه نهائيا وأن إعادته كانت بقرار إدارى من مجلس الوزراء بما له من سلطة استثنائية فى إعادة الموظف الذى فى المعاش إلى الخدمة تلك السلطة المستمدة من المادة ١٤ من قانون المعاشات رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ وأن قرار إعادته إلى الخدمة يجعله فى وضع تنظيمى يخضع بمقتضاه للقوانين واللوائح التى تنظم شئون الوظائف والموظفين وأن ما تضمنه قرار إعادته إلى الخدمة من السماح له بالجمع بين المكافأة والمعاش مخالف لنص المادة ١/٥١ من قانون المعاشات رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ التى تحرم الجمع بينهما والتى يتعلق حكمها بالنظام العام ولكن الحكم الابتدائى غفل عن كل هذه القواعد وطبق نصوصا أخرى من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ الذى صدر لاحقا لواقعة الدعوى ولم يتضمن نصا على رجعية أحكامه واعتبر أن تعيين المطعون عليه قد تم بعقد خاص، وقد شايع الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فى هذا الخطأ فقرر أن ما تضمنته المادتان ١٠٧ ، ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ لم يكن جديدا فى التشريع بل هو من القواعد التنظيمية التى سبق أن تناولها قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٤ وقانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٢٩ وأن مؤدى هذه النصوص جميعا أن خدمة الموظف تنتهى وجوبا ببلوغه الستين إلا إذا صدر قرار بمد خدمته — وترى الطاعنة أنه وإن كانت نصوص القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١

تتفق مع نصوص قانون المعاشات رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ فيما يتعلق بسن الإحالة إلى المعاش وجواز مد خدمة الموظف أو إعادته إلى الخدمة بعد بلوغه تلك السن إلا أنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه وهو بسبيل إنزال حكم القانون على واقعة الدعوى أن يحدد على وجه الدقة القانون الذى يحكمها فلا يطبق عليها قانونا لاحقا بدعوى أنه يتضمن من الأحكام ما يتفق وحكم القانون الواجب التطبيق ، هذا إلى أن هناك خلافا جوهريا بين نصوص كل من القانونين ذلك أن المادة ٥١ من القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ تقضى بوقف صرف المعاش فى حالة إعادة الموظف إلى الخدمة بينما خلا القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ من نص مماثل ولو ان محكمة الاستئناف أعملت حكم القانون الواجب التطبيق لانتهت إلى عدم جواز الجمع بين المكافأة والمعاش . وتنعى الطاعنة فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد ومخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على أن تولى المطعون عليه منصبه كان نفاذا لعقد حدد فيه نوع العمل الذى يتولاه ومدته والأجر الذى يتقاضاه وأن تعيينه بهذا العقد لا يعتبر بمثابة إعادة للخدمة ولكن يتضمن تعيينا جديدا بعقد خاص و بشروط معينة فلا يخضع للوائح الخاصة بتعيين الموظفين ورتب الحكم على ذلك جواز الجمع بين المكافأة والمعاش على خلاف ما تقضى به المادة ٥١ من القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ وهذا الذى ذهب إليه الحكم ينطوى على خطأ فى الاسناد ومخالفة للقانون ، ذلك أن أداة الإدارة فى تعيين المطعون عليه هى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢/٤/١٩٥٠ وهو قرار إدارى لا يمكن أن يحمل معنى التعاقد وتضيف الطاعنة أنه مع التسليم جدلا بأن العلاقة بينها و بين المطعون عليه تعاقدية فالعقد بينهما عقد إدارى يحكمه القانون العام والأصل فى العقود الإدارية التى ترد على الوظائف العامة أن يظل الموظف ولو كان تعيينه بعقد خاضعا للقوانين واللوائح الخاصة بالوظائف العامة و بالموظفين مضافا إليها أحكام العقد التى لا تتعارض مع تلك القوانين واللوائح . وإذ خالف الحكم هذا النظر وطبق العقد بكامل شروطه فإنه يكون قد خالف الأصول المقررة فى القانون الإدارى .

وحيث إن المادة ١٤ من قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ تنص على أنه متى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت إحالته إلى المعاش

حتما مالم يصدر قرار خاص من مجلس الوزراء بإبقائه فى الخدمة ولا يجوز مطلقا إبقاء أى موظف أو مستخدم فى الخدمة بعد سن السبعين وتنص المادة ٥١ من نفس القانون على أنه إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج هيئة العمال يوقف صرف معاشه . وأصحاب المعاشات والموظفون والمستخدمون السابقون الذين يعودون إلى الخدمة بعد صدور هذا القانون لهم الخيار فى خلال شهر من عودتهم بين قبول هذا القانون و بين المعاملة طبقا لقانون المعاشات الذى سوى معاشهم بمقتضاه وقت خروجهم من الخدمة وفى حالة عدم الاختيار فى الميعاد المذكور يعتبرون أنهم قبلوا المعاملة بأحكام هذا القانون وأنه إذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة فيكون مخيرا عند عودته إليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة و بين رد المكافأة بأكلها . . . فاذا رد الموظف أو المستخدم المكافأة بأكلها تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة طبقا للقانون الذى اختار المعاملة بمقتضاه . . . ومؤدى ذلك أن خدمة الموظف تنتهى حتما ببلوغه سن الستين ما لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بابقائه فى الخدمة رغم بلوغه هذا السن وأن الموظف الذى يعاد إلى الخدمة بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج هيئة العمال والذى يترتب على إعادته وقف صرف معاشه هو الموظف الذى لا يكون قد بلغ سن الستين وقت الاعادة ذلك أن مقتضى حظر بقاء الموظف فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين أن تمتنع إعادته بعد بلوغه هذا السن يؤكد ذلك ما تنص عليه المادة ٥١ المشار اليها من تخيير الموظف المعاد بين المعاملة بهذا القانون و بين المعاملة طبقا لقانون المعاشات الذى سوى معاشه بمقتضاه وقت خروجه من الخدمة وأنه إذا كان قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة لا تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية معاشه عن المدة اللاحقة إلا إذا رد المكافأة بأكلها وهو مالا يتأتى إلا إذا كانت إعادة الموظف إلى الخدمة قبل بلوغه سن الستين إذ من المقرر أن الموظف لا يستحق معاشا من مدة عمله بعد سن الستين ما لم تكن خدمته قد مدت عند بلوغه هذه السن وفقا للرخصة المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ المشار إليها . لما كان

ذلك ، وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه قد شغل وظيفة مدير عام بلدية القاهرة بعد أن كان قد جاوز سن الستين وسوى معاشه بصفة نهائية فإنه لا يعتبر موظفا معادا إلى الخدمة فى حكم المادة ٥١ من القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ وبالتالى لا يسرى فى حقه حظر الجمع بين المكافأة والمعاش الوارد بتلك المادة ومن ثم فإن ما تضمنه قرار مجلس الوزراء الخاص بإسناد منصب مدير لدية القاهرة إلى المطعون عليه من تخويله حق الجمع بين معاشه والمكافأة التى حددت له فى هذا القرار عن عمله يكون مشروعا لعدم تعارضه مع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الدولة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإنه يكون غير منتج النعى عليه لاستناده إلى قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ رغم عدم انطباقه على حالة المطعون عليه وخطئه فى تكييف العلاقة بين المطعون عليه والطاعنة .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

---

# جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد زكى محمد ، وبحضور السادة المستشارين: أحمد شمس الدين على، وعبد المجيد يوسف الغايش ، ومحمد ممتاز نصار ، وابراهيم محمد عمر هندى .

## (١٢٥)

### الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٢ ق "أحوال شخصية" :

(أ) أحوال شخصية. "المسائل الخاصة بالمصريين". "ثبوت النسب".

الفراش الصحيح . زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة . ثبوت النسب . الزنا لا يثبت به نسب .

(ب) إثبات . تقدير الدليل . البينة .

الاطمئنان إلى شهادة الشهود أو عدم الاطمئنان إليها . أمر موضوعى .

---

١ — إذا كان ما استظهره الحكم لا ينبىء عن قيام زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة بين الطاعنة والمطعون عليه مما يعتبر فراشا صحيحا يثبت معه نسب الصغير إليه ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون فيما قرره من أن الولد المطلوب إثبات نسبه إبن المطعون عليه من الزنا يكون على غير أساس [١] .

٢ — الاطمئنان إلى شهادة الشهود أو عدم الاطمئنان إليها مرده وجدان القاضى وشعوره وهو أمر يستقل به قاضى الموضوع .

---

(١) راجع نقض ١٧/١/١٩٦٢ الطعن ١٠ س ٢٩ ق أحوال شخصية السنة ١٣ ص ٧٢ .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة رفعت على المطعون عليه الدعوى رقم ٨٤٩ سنة ١٩٥٨ كلى القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية طلبت فيها الحكم بثبوت نسب الولد "وحيد" إليه وقالت شرحا لدعواها إنها تزوجت المطعون عليه بدون وثيقة زواج رسمية ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالولد المذكور فى ١٩٥٨/٣/١٢ وأنكر المطعون عليه الدعوى وطلب رفضها . وبتاريخ ١٩٥٩/١١/٩ حكمت المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أنها رزقت على فراش الزوجية الصحيحة من المدعى عليه بالولد " وحيد " الذى ولد يوم ١٩٥٨/٣/١٢ ولينفى المدعى عليه ذلك بنفس الطرق . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وبتاريخ ١٩٦٠/٦/١٣ حكمت حضوريا برفض الدعوى وألزمت المدعية المصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . واستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٥٤ سنة ٧٧ ق طالبة إلغاءه والحكم لها بطلباتها ومن باب الاحتياط إحالة الدعوى على التحقيق لتقدم مالديها من إثبات وأجابتها المحكمة إلى هذا الطلب وأحالت الدعوى على التحقيق لتثبت المستأنفة بكافة طرق الإثبات أن المستأنف ضده تزوجها بعقد زواج عرفى وأنه كان يعاشرها معاشرة الأزواج وأنها رزقت منه بالولد وحيد فى ١٩٥٨/٣/١٢ على فراش هذه الزوجية ولينفى المستأنف ضده ذلك بالطرق نفسها . وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شهود المستأنفة عادت وبتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٣ حكمت "حضوريا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضاه من رفض دعوى المستأنفة وألزمتها المصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة " فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة وعند نظره صممت الطاعنة على طلب

نقض الحكم — وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل السببين الأول والثانى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما أقر الحكم الابتدائى عليه من أن "الولد المطلوب إثبات نسبه ابن المطعون عليه من الزنا الذى لا يثبت به نسب" وفيما أضافه من أن "علاقة الطاعنة بالمطعون عليه استهتار ومجانة لا يثبت معها النسب" — فى حين أن النسب يحتال لإثباته لا لنفيه والزنا لا يثبت إلا إذا أقر به الطرفان وقررا أن معاشرتهما حرام وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت المرأة مشغولة بزواج أو محرمة على الرجل بسبب من أسباب التحريم المقررة فى الشريعة الإسلامية وقد نص الفقهاء على أن كل معاشرة بين رجل وامرأة ليس بأحدهما مانع من الزوجية يثبت معها النسب باعتبارها زوجية فاسدة بغير شهود كما نصوا على أن كل كلام يدل على الرضا يكون زواجا شرعيا وصفة كاملة للايجاب والقبول، والزنا هنا وفى واقعة الدعوى منعدم إذ الثابت فيها أن المطعون عليه طلب زواجه من الطاعنة وطلبت هى تأخير هذا الزواج الكتابى أو الرسمى إلى ظروف أخرى وأنه عاشرها وتكونت بينهما علاقة حب وصداقة عن تراض كامل يثبت معها النسب وقد شهد شهود الطاعنة بأن العلاقة بينها و بين المطعون عليه هى علاقة زوجية صحيحة مؤدية لثبوت النسب وليست مجانة واستهتارا .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه يبين أنه بعد أن استعرض أوراق الدعوى وأقوال الطاعنة وشهودها خلص من سياقها إلى أن "المدعية بشأن علاقتها بالمدعى عليه أقوال متعددة يناقض بعضها البعض حيث قد بدأت بالمحضر رقم ٢٢ أحوال يوم ١٩٥٧/٨/٩ قسم عابدين بتقرير أن المدعى عليه عاشرها برضائها بعد أن مناها بزواجها فلما حملت تنكر لها ثم عادت فى ختام أقوالها لتقرر أن ذلك الزواج الذى كان يمنيها به المدعى عليه قد تم فعلا وتحررت به ورقة عرفية أخذها المدعى عليه مع صورتها بدعوى إثبات تاريخها ثم احتفظ بها

وما كان أجدر بالمدعية لو صدقت دعواها أن زواجا تم بينها و بين المدعى عليه أن تبدأ بتقرير ذلك وتأكيد أن حملها منه قد تم فى حل شرعى لا أن تبدأ بتقرير أن معاشرتها للدعى عليه وحملها منه كان سفاحا ثم تعود بعد أن انتهت من تفصيل أقوالها وكأنها تذكرت شيئا فتـــدعى أنها زوجة وأن حملها كان نتيجة معاشرة مشروعة ثم إنها بشكواها للسيد مدير عام المستشفيات و إلى السيد وكيل نيـابة جنوب القاهرة والسيد وكيل نيابة عابدين تؤكد أنها ماسمحت بنفسها للدعى عليه إلا بعد أن تم الزواج بينهما و بعد أن تحرر عن ذلك الزواج عقد عرفى ثم كان أن تردد عليها المدعى عليه بعد ذلك بمحل إقامتها بفندق ناسيونال وعاشرها معاشرة الأزواج ثم عادت فنقضت ذلك وقررت بالتحقيقات التى أجريت عن شروعها فى الانتحار وفى شكواها للنيابة أنها عاشرت المدعى عليه بفندق ناسيونال فى غير حل شرعى و بدون أن يكون قدتم بينهاو بينه عقدزواج على أنها أمام المحكمة ذهبت لأكثر من ذلك إذ قررت أن المدعى عليه شاب طائش يريد أن يقضى وطرا منها ويذهب لشأنه فخلعت عن نفسها ملابسها وسمحت له أن يأتيها على ذلك الأ..امى ثم أمعنت فى تأكيد أن معاشرة المدعى عليه لهـا كانت زنا صريحا غير مستور بتقريرها أن المدعى عليه ألح فى طلب الزواج منها وأن يعقد عليها عقدا شرعيا يكون إثباته بوثيقة رسمية وأنها هى التى أبت ذلك ورفضته وفضلت عليه أن تكون معاشرتهما سفاحا ولمـا اعترضت إدارة الفنـدق على تردده عليها غاظها ذلك وتركت الفندق إلى بنسيون شاهدتها الأولى ليسهل تردد المدعى عليه عليها ومعاشرته لها دون حاجة لأن يتم عقد زواج بينهما وكذلك فإنها فى شكواها لقسم عابدين تقرر أن المدعى عليه عقد عليها من شهر سابق وأنها قـد جاوزت الشهر ونصف الشهر من حملها ثم عادت لتقرر بعد ذلك بيومين فى تحقيقات شروعها فى الانتحار ما يفهم منه أن المدعى عليه قد عقد عليها إثر انتقالها للإقامة بفندق شاهدتهـا الأولى إذ أنها قررت أنها لمـا انتقلت إلى ذلك الفندق الأخير واستأجرت غرفة استأجر المدعى عليه غرفة أخرى به ثم لمـا أراد دخول حجرتها اعترضت صاحبة الفندق فاطلعها على أوراق كان قـد أعدها أثبت فيها زواجهما وبذلك انتهى اعتراض صاحبة الفنـــدق وسمحت للدعى عليه بدخول حجرتها وتيسر له بذلك معاشرتها وهذا ما أكدته فى أقوالها أمام هذه المحكمة إذ قطعت بأن المدعى عليه عقد عليها فى اليوم الثانى مباشرة لانتقالها للاقامة بفندق شاهـدتها الأولى وهى

تناقض ذلك وتهـــدمه بقولها فى تحقيق شكواها إلى السيد رئيس نيابة جنوب القاهرة أنها عاشرت المدعى عليه شهرا بفنـدق ناسيونال ثم شهرين ببنسيون تيوادلفى هاوس ثم بعد ذلك وقبل بدء النزاع بينهما بخمسة عشر يوما فقط عقد عليها وحرر عن ذلك العقد ورقة غير رسمية و إذا كانت المدعية فى شكواها الأولى بقسم عابدين قد قررت أن المدعى عليه إذ عقد عليها وحرر عن ذلك ورقة عرفية فقد احتفظ بها بحجة تسجيلها فإنها عادت بعد ذلك لتقرر أن المدعى عليه قد أودعها أوراق ذلك العقـــد وأنها إذ اكتشفت حملها بحثت عن تلك الأوراق وأيضا عن الصور التى تجمعها بالمدعى عليه وخطاباته إليها فلم تجدها حيث كانت تحتفظ بها فى غرفتها ثم عادت مرة ثالثة تقول إن المدعى عليه قد استرد منها أوراق ذلك العقد العرفى ذات يوم تحـــريره بدعوى إثبات تاريخه رسميا بينما فى شكواها للسيد مدير عام المستشفى الجامعى تقول إنها لم تسلمه ورقة الزواج العرفى إلا بعد أن ظهرت عليها أعراض الحمل" وأن " أقوال المدعية صريحة فى أن ولدها ثمرة سفاح لم يكن لديها شبهة فى صفته تلك بل على الضد قد قطعت هى بعلمها بتلك الصفة و إصرارها على أن يكون ذلك هو حقيقة علاقتها بالمدعى عليه بل وتفضيلها تلك العلاقة على الزواج الصحيح الثابت بورقة رسمية " — و بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه بعـد أن أحال الدعوى على التحقيق لتقدم الطاعنة ما لديها من إثبات انتهى فى قضائه إلى أن " المحكمة لا تطمئن إلى شهادة الشهود الذين أحضرتهم المستأنفة وسمعت المحكمة شهادتهم ذلك لأن الثابت من مراجعة دفتر نزل تيوادلفى هاوس الذى اطلعت عليه المحكمة والذى دون مابه الحكم المستأنف تدوينا صحيحا أن المستأنف ضده لم ينزل بهذا المنزل إلا ليلتين اثنتين حيث نزل به يوم ١٧ يونيـــه سنة ١٩٥٧ ثم ترك الإقامة به يوم ١٨ منه ثم نزل به يوم ١٩٥٧/٦/٢٦ ثم ترك الإقامة به فى يوم ٢٧ منه وأن المستأنفة لم تكن مقيمة بهذا المنزل فى الليلة الأخيرة ومفاد هذا أنهما لم يلتقيا بهذا المنزل لا ليلة واحدة بينما شهـــد أمام هذه المحكمة شهودها الأول والثالث والشاهدتان الأخيرتان وهما من موظفى المنزل كما تقولان إنه كان مقيما بالمنزل وظل شهرين وكسور كما تقول الشاهدتان الأخيرتان وأن الشاهد الأول كان يسهر معه ومع المستأنفة طوال الأسبوع الذى قضاه بالمنزل ولما عزل منه كان يحضر للنزل خمسة أيام من كل أسبوع من التاسعة مساء إلى الثـانية عشرة وقرر الشاهد الثالث أنه رآه بالمنزل

مرتين أو ثلاثة وهذا التناقض بين ما هو مدون بسجل المنزل وبين ما قرره الشهود وعلى هذا النحو يجعل المحكمة غير مطمئنة لشهادتهم، ومن ناحية ثانية فإن الثابت من إقرارات المستأنفة أنها عاشرت المستأنف ضده وخلعت ملابسها وخالطها جنسيا أكثر من مرة بدون زواج بفندق ناسيونال الذى كانت تنزل به أولا كما أن الثابت من أقوال شهود المستأنفة أن جميع من كانوا بهذا المنزل شبانا ولم تكن هناك سيدة غير المستأنفة ( أقوال الشاهد الأول ) والمعاشرة بين ذكر وأنثى فى مثل هذه الأماكن هذا حالها لا تعتبر معاشرة زوجية يشهد من رآها بالزوجية وإنما هى استهتار ومجانة لا يثبت بها نسب ولا يوثق معها بشهادة من شهد أنها معاشرة زوجية لما عساها تحوى من أغراض ودوافع أما شهادة الشاهد الثانى وهو حلاق السيدات فإن التصنع فيها واضح فبينما يقرر أن أخت المستأنف ضده زبونته إذا به لا يعرف إسمها ثم إنه استقى شهادته من المستأنفة وفضلا عن ذلك فإنه مجازف إذ كيف يعرف معلومات عن شخص لم يره إلا مرتين كما يقول إحداهما من وراء زجاج والثانية عند ما جاء يسأل عن المستأنفة وكان ذلك من خمس سنين وأما الشاهدتان أخت المستأنفة وخادمتها فغير منتجة فى الدعوى لأن الخادمة لم تشهد بشىء مفيد فتكون شهادة الأخرى غير معتبرة شرعا يضاف إلى ذلك أن الثانية ذكرت أن حضور الطرفين عندها كان فى أغسطس سنة ١٩٥٧ بينما الثابت من سجل المنزل المذكور أن أختها كانت بمصر فى هذه المدة وقد كان النزاع محتدما بين الطرفين فى هذا الشهر واتخذ مظاهره بالشكوى للنيابة والبوليس وبما أنه يتعين لكل ذلك إهدار شهادة الشهود الذين شهدوا أمام هذه المحكمة " وهذا الذى استظهره الحكمان لا ينبىء عن قيام زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة بين الطاعنة والمطعون عليه مما يعتبر فراشا صحيحا يثبت معه نسب الصغير إليه .

وحيث إن حاصل السببين الثالث والرابع أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما قرره من أن المحكمة لا تطمئن الى شهادة الشهود الذين أحضرتهم الطاعنة لأنه ثابت من اقراراتها أنها عاشرت المطعون عليه وخلعت ملابسها وخالطها جنسيا أكثر من مرة بدون زواج بفندق ناسيونال فتكون شهادتهم غير مقبولة — فى حين أن هذه المخالطة الجنسية التى سلم بها

الحكم هى الزواج بصفة كاملة غير منقوصه وهى الدخول فى النكاح الفاسد الذى نص عليه الفقهاء وفى حين أن شهادة الشهود لها نظام فى الأحكام الشرعية وتحكمها المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ولا يجوز إهدارها إلا إذا أقام الدليل القاطع على فسادها أو نقصها أو كذبها أو غير ذلك مما نص عليه شرعا ويكفى فى تأييد شهادتهم أن المطعون عليه أقر بعلاقته بالطاعنة وأنه اتصل بها وجانسها مجانسة الجنس للجنس وهذه العلاقة تعتبر فراشا صحيحا يثبت به النسب ولا ينتفى.

وحيث إن هذا النعى مردود فى الشق الأول منه بما سبق الرد به على السببين الأول والثانى ومردود فى الشق الثانى بأن الاطمئنان الى شهادة الشهود أوعدم الاطمئنان اليها مرده وجدان القاضى وشعوره وهو أمر يستقل به قاضى الموضوع، وفى أسباب الحكم المطعون فيه ما يؤدى — وعلى ما سبق بيانه — الى النتيجة التى انتهى اليها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

---

# جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (١٢٦)

### الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٨ القضائية :

إجارة . "آثار الإيجار" . "التزامات المؤجر" . "الالتزام بتسليم العين المؤجرة" . نظام عام .

حكم المادة ٥٦٤ مدنى ليس من الأحكام الآمرة المتصلة بالنظام العام ، وإنما من قبيل الأحكام المفسرة لإرادة المتعاقدين . جواز الاتفاق على مخالفته بالتشديد أو التخفيف في مدى التزام المؤجر بشأن أعمال الإصلاح اللازمة لإعداد العين للغرض الذى أجرت من أجله . مثال .

---

حكم المادة ٥٦٤ من القانون المدنى ليس من الأحكام الآمرة المتصلة بالنظام العام وإنما هو من الأحكام المفسرة لإرادة المتعاقدين فيجوز لهما الاتفاق على ما يخالفه بالتشديد أو التخفيف فى مدى التزام المؤجر بشأن أعمال الإصلاح اللازمة لإعداد العين للغرض الذى أجرت من أجله ، ويجوز أن يصل التخفيف إلى حد أن يقبل المستأجر استلام العين بالحالة التى كانت عليها وقت العقد أو التى ستكون عليها وقت بدء الانتفاع على أن يقوم هو من جانبه باستكمال الأعمال الناقصة على نفقته — ومثل هذا الاتفاق متى كان قاطعا فى الدلالة على اتجاه نية العاقدين إلى تعديل أحكام التزام المؤجر الواردة فى المادة ٥٦٤ من القانون المدنى فإنه يكون واجب الإعمال دون نص المادة المذكورة . ولا يجوز إهدار الشرط المتضمن هذا الاتفاق بحجة مخالفته للواقع من أن العين المؤجرة كان ينقصها فى الموعد المحدد لبدء سريان عقد الإيجار بعض أعمال الإصلاح اللازمة لجعلها تفى بما أعدت له من المنفعة إذا تبين أن العاقدين قصدا بهذا الشرط عدم الاعتداد بهذا الواقع وإعفاء المؤجر من القيام بتلك الأعمال .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بموجب اتفاقين كتابيين حررا على التوالى فى ٣١ يناير ، ١٥ مايو سنة ١٩٥١ قبل الطاعن أن يؤجر للمطعون ضده فى عمارته التى كان قد بدأ فى إنشائها بشارع قصر النيل رقم ٣٣ الدكانين رقمى ١٠ ، ١١ وأربعة مكاتب بالدور الأول وذلك لمدة خمس سنوات وبالأجرة المبينة بهذين الاتفاقين ودفع المطعون ضده ضمانا لجدية عرضه تأمينا يوازى أجرة ستة أشهر ونص فى العقدين على أن "تبدأ الإيجارة خلال الستة شهور الأولى من سنة ١٩٥٢ عند انتهاء وإتمام المبانى لتكون صالحة للاستعمال وبعد دعوة المستأجر بخطاب مسجل لاستلام العين" كما نص فيهما على أن "المؤجر لا يتحمل بياض الحوائط الجانبية للدكانين ولا وضع بلاط أو خلافه بالأرضية بل يكون ذلك على حساب المستأجر" وبتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ أرسل الطاعن (المؤجر) إلى المطعون عليه خطابا مسجلا يخطره فيه بأن الأماكن المؤجرة أصبحت تحت تصرفه وأنه يمكنه البدء من جانبه فى إعداد التركيبات التى يرى وضعها وأنه سوف لا تحتسب عليه الأجرة إلا ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٢ حتى ينتهى من إعداد تلك التركيبات . وقبل حلول هذا الأجل قبل الطاعن كتابة أن يؤجل بدء سريان الإيجارة إلى موعد يحدد فيما بعد ويخطر به المستأجر — وبتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وجه الطاعن إلى المطعون ضده خطابا ضمنه أنه يؤيد ما تم الاتفاق عليه بينهما شفويا فى اليوم السابق من أن يكون بدء سريان العقد واستحقاق الأجرة من أول أكتوبر سنة ١٩٥٢ وأنه فى استطاعة المطعون ضده البدء فى إعداد تركيباته بالأماكن المؤجرة حيث أصبحت تحت تصرفه — وبإيصال تاريخه ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٢ تسلم المطعون ضده المفاتيح — ومنذ تاريخ إرسال الخطاب الأول كانت المفاوضات تدور بين الطرفين بشأن موافقة الطاعن على التركيبات

وأعمال البناء والزخرفة التى اعتزم المطعون ضده إجراءها على نفقته بقصد إعداد الأماكن المؤجرة على النحو الذى اختاره لها . وكان من بين ما تشمله هذه الأعمال إنشاء دور مسروق بما يستلزمه من بناء أعمدة وكمرات بالخرسانة المسلحة بالبدروم والدور الأرضى و إنشاء تركيبات للاضاءة الداخلية وتكييف الهواء وعمل سلم خرسانى داخلى يصل ما بين الدكانين والمكاتب بما يستلزمه ذلك من هدم جزء من سلم الخدم رقم ٣ و إحداث فتحة بسقف الدكانين - وقد وافق الطاعن فى ٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ على المشروع الخاص بجزء من هذه الإنشاءات ووافق على المشروع الخاص بباقيها فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ - و بتاريخ ١٠ من الشهر المذكور حرر بين الطرفين عقد الإيجار النهائى وقد بينت فيه الأماكن المؤجرة وذكر فيه أن الغرض من الإيجار هو استعمالها لتجارة الأقمشة ومكتب أعمال تجارية و بيع أقمشة وملابس السيدات وأن الأجرة الشهرية بعد التخفيض المنصوص عليه فى القانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ هى ٣٠٦ ج و ٨٥٠ م شهريا اتفق على سداد أجرة الثلاثة الشهور الأولى وهى يناير وفبراير ومارس دفعة واحدة مقدما وأن تدفع الأجرة بعد ذلك مقدما فى أول كل شهر - وقد أدى المطعون ضده للطاعن وقت التوقيع على هذا العقد أجرة الثلاثة شهور المذكورة كما دفع له مبلغ ١٠٨٣ ج وصف فى العقد بأنه تأمين يبقى تحت يد المؤجر ولا يرد إلى المستأجر إلا عند انتهاء العقد و بعد تسليمه الأمكنة المؤجرة بحالة جيدة" . كما نص فى البند الثالث من هذا العقد على أن المستأجر "عاين الأمكنة المؤجرة له وأنه يعرفها معرفة تامة وأنها على أحسن حال ومستوفية كل لوازمها وأنها تفى بالغرض الذى يخصصها له ويتعهد بألا يحتج بوجود أى عيب فيها ظاهرا أو خفيا" "وتضمن البند ٢٧ أنه لا يجوز للمستأجر التمسك بأى اتفاق شفوى لعدم تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد تنفيذا دقيقا - وبتاريخ ١٦ من يناير سنة ١٩٥٣ وجه المطعون ضده بواسطة محاميه إلى الطاعن خطابا مسجلا ضمنه أن قبوله فى العقد سريان الإيجار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ كان على أساس ما اتفق عليه بينهما عند تحرير هذا العقد من أن ينتهى العمل فى العمارة وتصبح صالحة للسكن قبل هذا التاريخ وأنه إذ كان العمل فى العمارة لم يتم حتى تاريخ إرسال هذا الخطاب وأن السلالم والطرقات والمصاعد و جميع المرافق العامة بالعمارة لما ينته العمل فيها كما أن وجود العمال بداخل العمارة يمنع بذاته الانتفاع

بالمكاتب والمحال المؤجرة - فانه - أى المستأجر - يسجل على الطاعن هذا التأخير ويطلب منه إخطاره عندما تصبح الأماكن المؤجرة صالحة للانتفاع بها وأن الأجرة لا تستحق عليه إلا من تاريخ استلامه هذه الأماكن صالحة لهذا الغرض ، وقد رد الطاعن على هذا الخطاب بخطاب مسجل تاريخه ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٣ أرسله إلى المطعون ضده وتمسك فيه بأن الأعيان المؤجرة سبق تسليمها إليه مستكملة وفقا لعقد الإيجار للانتفاع بها وذلك من قبل تاريخ العقد النهائى المحرر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وأنه - أى المؤجر - لا يتحمل نتيجة تباطؤ المستأجر فى ترتيب وزخرفة الأماكن المؤجرة ، وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ أقام المطعون ضده على الطاعن دعوى إثبات الحالة رقم ٧٢٢ سنة ١٩٥٣ مستعجل مصر طلب فيها ندب خبير لإثبات حالة الأماكن المؤجرة وبيان مدى صلاحيتها للغرض الذى أجرت من أجله . وقد ندبت المحكمة خبيرا فى هذه الدعوى وقدم تقريرا سجل فيه أوجه النقص التى وجدها فى الأماكن المؤجرة وانتهى إلى أنه حتى يوم معاينته فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ لم تكن هذه الأماكن معدة كما يجب فى أى قسم من أقسامها وأنه يقدر لاستكمال الأعمال اللازمة مدة لا تقل عن شهرين - وأقام الطاعن بدوره فى ١١ من أبريل سنة ١٩٥٣ الدعوى رقم ٢٥٣٣ سنة ١٩٥٣ ضد المطعون عليه أمام قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة القاهرة طالبا الحكم بصفة مستعجلة باخلاء الأعيان المؤجرة وتسليمها إليه استنادا إلى تأخير المستأجر ( المطعون ضده ) فى دفع الأجرة المستحقة عليه ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٣ مما يتحقق به الشرط الفاسخ الصريح الوارد فى عقد الإيجار . وبعد أن انتقل القاضى إلى محل النزاع قضى فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٣ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على ما تبين له من المعاينة التى أجراها فى ٢٨ من الشهر المذكور من وجود بعض أوجه النقص فى الأماكن المؤجرة الأمر الذى استشف منه ظاهريا جدية منازعة المستأجر فى عدم صلاحية العين المؤجرة للنفعة التى أعدت لها وبالتالى جدية منازعته فى استحقاق الاجرة - وقد استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٧٢ سنة ١٩٥٣ مستعجل مصر ، وبتاريخ ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٣ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وبإلزام المستأنف ضده ( المطعون

ضده ) بإخلاء الأعيان المؤجرة اليه وتسليمها للمستأنف ( الطاعن ) ، وطعن المطعون ضده فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ حكمت محكمة النقض برفض الطعن — هذا — وكان المطعون ضده بعد أن قدم الخبير تقريره فى دعوى إثبات الحالة قد أقام فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ أمام محكمة القاهرة الابتدائية الدعوى رقم ٢٩٧١ سنة ١٩٥٣ ضد الطاعن طلب فيها إلزامه بأن يرد اليه قيمة الاجرة التى قبضها وقدرها ٩٢٠ج و٥٥٠م ومبلغ ١٣٥٠ ج قال المطعون ضده عنه أنه دفعه للطاعن اضطرارا كدخول رجل خلافا للقانون — وأثناء سير هذه الدعوى قام الطاعن فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ بتنفيذ حكم الإخلاء الصادر لصالحه من المحكمة الاستئنافية واستلم الاعيان المؤجرة وأجرها للغير ، وعلى إثر ذلك عدل المطعون ضده طلباته فى دعواه سالفة الذكر وانتهى فيها الى طلب إلزام الطاعن بأن يدفع له : أولا — مبلغ ٧١٥٥ج و٥٥٠م من ذلك مبلغ ٩٢٠ج و ٥٥٠ م الأجرة المعجلة عن أشهر يناير وفبراير ومارس سنة ١٩٥٢ ومبلغ ١٠٨٢ ج قيمة التأمين المدفوع ومبلغ ١٣٥٠ ج قيمة ما قبضه الطاعن كدخول رجل ، ٣٨٠٢ ج قيمة ما دفعه المطعون ضده للمقاولين وبعض الشركات مقابل زخرفة وإعداد المحال المؤجرة للغرض الذى أعدت من أجله مع فوائد هذه المبالغ من تاريخ المطالبه الرسمية . ثانيا — مبلغ ٢٢٢٥٠٠ تعويضا له عن الاضرار المادية التى لحقته من ذلك مبلغ ٣٥٠٠٠ ج نظير ما تكبده من خسارة لإعداد المتجر من الناحية التجارية ومبلغ ١٨٧٥٠٠ ج نظير ما ضاع عليه من كسب بسبب انتزاع العين المؤجرة منه غصبا وبدون وجه حق . ثالثا — مبلغ قرش واحد كتعويض رمزى عما أصابه من ضرر أدبى بسبب طرده من هذه العين — وبتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدعوى فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا الغاءه والقضاء له بطلباته الختامية أمام المحكمة الابتدائية — وقيد هذا الاستئناف برقم ٨٦٣ سنة ٧٣ ق وبتاريخ ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه ( الطاعن ) بأن يدفع للمستأنف ( المطعون ضده ) مبلغ ١٥٨٠٥ج و ٥٥٠م والفوائد بواقع ٤٪ سنويا بالنسبة لمبلغ ٥٨٠٥ ج و ٥٥٠ م من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ حتى الوفاء . . . ويشمل المبلغ المحكوم به ٩٢٠ج و ٥٥٠م

قيمة الأجرة المعجلة عن ثلاثة شهور ، ١٠٨٣ ج قيمة التأمين ، ٣٨٠٢ ج قيمة التمتمات المنصرفة فى إعداد العين ومبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المطروح وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأمامها أصرت النيابة على المذكرة المقدمة منها والتى انتهت فيها الى طلب نقض الحكم وقررت دائرة الفحص بجلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦١ احالة الطعن الى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أنه — أى الطاعن — بوصفه مؤجرا أخل بالتزامه الذى تفرضه عليه المادة ٥٦٤ من القانون المدنى من تسليم العين المؤجرة فى حالة تصلح معها لأن تفى بالغرض الذى أعدت له واستدل الحكم على هذا الاخلال بما ورد فى تقرير خبير دعوى إثبات الحالة وفى محضر معاينة قاضى الأمور المستعجلة من أن الأماكن المؤجرة للمطعون ضده لم تكن صالحة للغرض الذى استؤجرت من أجله لا يوم رآها الخبير ولا يوم عاينها القاضى — والحكم إذ أقام قضاءه على ذلك قد أهدر دلالة النص الذى ورد فى عقد الإيجار النهائى صريحا فى أن المستأجر ( المطعون ضـده ) عاين الأعيان التى استأجرها وتسلمها صالحة للغرض الذى سيخصصها له ، أما ما تذرع به الحكم فى هــذا الإهدار من أن الواقع يخالف ما ورد فى هذا النص وأن العــين المؤجرة يوم كتب العقد المذكور فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ لم تكن صالحة للانتفاع بها فهو ذريعة ساقطة لأن هذا النص إنما وضع ليسقط هذه الذريعة إذا ما سوغ المستأجر لنفسه أن يتذرع بهـا ، هذا ثم إن الصلاحية المقصودة هنـا هى الصلاحية التى يتفق عليها الطرفان والتى تبرأ بها ذمة المؤجر . وقد برأت ذمة الطاعن منذ جرى التسليم فى أغسطس سنة ١٩٥٢ وتسلم المطعون ضده مفاتيح الأماكن المؤجرة وقد حال دون انتفاعه الفعلى بها ما اعتزم أن يقوم به على نفقته من أعمال فى سبيل إعداد تلك الأماكن على النحو الذى أراده لها وهذه الأعمال من الجسامة بحيث تتناول إنشاء أعمدة وكمرات من الخرسانة المسلحة وتعديل سقف البدروم و إنشاء دورممرق وعمل سلم داخلى مع ما يتطلبه ذلك من هدم ما هو قائم من مبان و إقامة مبان جديدة وعلى

الرغم من أن الاتفاق على قيام المطعون ضده بهذه الأعمال الجسيمة على نفقته كان من عناصر التعاقد على التأجير فإن الحكم المطعون فيه أهدر أيضا ذلك الاتفاق فلم يدخله فى حسابه عند تحديد المسئولية عن الأعمال الناقصة ولم يورد فى حكمه كلمة واحدة عنه ، وأضاف الطاعن فى مذكرته الشارحة أن نص المادة ٥٦٤ من القانون المدنى الذى استند إليه الحكم غير متعلق بالنظام العام فيجوز للطرفين الاتفاق على ما يخالفه بالزيادة أو النقص فى التزام المؤجر وأنه لا يسوغ إهدار نص البند الثالث من العقد السالف الإشارة إليه — والذى كان مع سائر بنود العقد محل مراجعة ومناقشة من المستأجر بدليل ما أدخله على بعض هذه البنود من إلغاء وتعديل لم يتناول أيهما نص البند المذكور — لا يسوغ إهدار نص هذا البند بما قاله الحكم من أن الواقع الذى أثبته الخبير وقاضى الأمور المستعجلة يخالفه ويدل على أن العين لم تكن مستكملة الإعداد للغرض الذى خصصت له ذلك أنه ليس ثمة ما يمنع من اتفاق الطرفين على خلاف ذلك الواقع ولا ما يمنع من الاتفاق على أن المستأجر قد قبل استئجار العين بحالتها وأنه هو الذى سيستكمل إعدادها للغرض الذى خصصت له .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع فى نفى مسئوليته بنص البند الثالث من عقد الإيجار النهائى والذى يقر فيه المستأجر (المطعون ضده) "أنه عاين الأمكنة المؤجرة له وأنه يعرفها معرفة تامة وأنها على أحسن حال ومستوفية كل لوازمها من أبواب ونوافذ وكوالين ومفاتيح وحديد وزجاج ومواسير وأدوات صحية وكهربائية وأنها تفى بالغرض الذى سيخصصها له ويتعهد بصيانتها طول مدة الإيجار كما يتعهد بالا يحتج بوجود أى عيب فيها ظاهرا أو خفيا... وأنه يقبل الإيجار تحت مسئوليته" وقد رد المطعون ضده على دفاع الطاعن فى شأن تمسكه بهذا الشرط بأنه من الشروط المطبوعة التى لا يجوز الاعتداد بها ما دام قد ثبت بصفة قاطعة من تقرير خبير إثبات الحالة ومعاينة قاضى الأمور المستعجلة فى دعوى الإخلاء أن العين المؤجرة لم تكن فى الموعد المحدد فى العقد لبدء الإيجارة وهو أول يناير سنة ١٩٥٣ — صالحة للغرض الذى استؤجرت من أجله — وقد اعتمد الحكم الابتدائى بصفة أساسية

فى قضائه برفض دعوى المطعون ضده على ما ورد فى البند السابق ورد على دفاع المطعون ضده بشأنه بأن "القول بأن صيغة البند المذكور جاءت مطبوعة قول غير سليم لا يجب الالتفات إليه إذ تبين أن المدعى ( المطعون ضده ) كان قد طالب بإجراء تعديل فى العقد فى صورة الحاق له ولم يتناول التعديل هذا البند" أما الحكم المطعون فيه فانه حين ألغى الحكم الابتدائى رد على دفاع الطاعن بشأن تمسكه فى نفى مسئوليته بما ورد فى البند المذكور بقوله "إن المادة ٥٦٤ من القانون المدنى نصت على أن يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها لأن تفى بما أعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين" وأن المحكمة ترى مما سردته من وقائع ومن الخطابات المتبادلة بين الطرفين فى مدى الفترة بين تحرير الاتفاقين الابتدائيين الحاصلين فى شهرى يناير ومايو سنة ١٩٥١ وتاريخ عقد الإيجار النهائى المحرر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ أن الأماكن المؤجرة لم تكن قد تمت ولم تكن صالحة ووافية لما أعدت له من المنفعة . وأن وعدى الإيجار المذكورين آنفا قد ألغاهما عقد الإيجار النهائى الأخير ، وقد أقر المستأنف عليه ( الطاعن ) بهذا الإلغاء فيما أشر به كتابة على أحدهما وهو المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩٥١ بما يفيد هذا الإلغاء فلا عبرة إذن بما جاء بهما . وأن شريعة المتعاقدين هو عقد الإيجار النهائى وأن ما اتفق عليه الطرفان فى هذا العقد من أن مدة الإيجارة تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٣ يدل كذلك على أن الأعيان المؤجرة لم تكن أيضا صالحة للانتفاع وقت هذا التأجير، فلا عبرة إذن ولا جدوى بما نص عليه فى البند الثالث من العقد بأن المستأجر قد عاينها وأنها مستوفية وعلى أحسن حال لتعارض هذا النص مع بدء تاريخ مدة الإيجارة ولمنافاته مع الواقع وطبيعة العين المؤجرة " ولما كان حكم المادة ٥٦٤ من القانون المدنى سالف الذكر ليس من الأحكام الآمرة المتصلة بالنظام العام وإنما هو من الأحكام المفسرة لإرادة المتعاقدين فيجوز لهما الاتفاق على ما يخالفه بالتشديد أو التخفيف فى مدى التزام المؤجر بشأن أعمال الاصلاح اللازمة لإعداد العين للغرض الذى أجرت من أجله ويجوز أن يصل التخفيف إلى حد أن يقبل المستأجر استلام العين بالحالة التى كانت عليها وقت العقد أو التى ستكون عليها وقت بدء الانتفاع على أن يقوم هو من جانبه باستكمال الأعمال الناقصة على نفقته — ومثل هذا الاتفاق متى كان قاطعا فى الدلالة

على اتجاه نية العاقدين إلى تعديل أحكام التزام المؤجر الواردة فى المادة ٥٦٤ من القانون المدنى فانه يكون واجب الإعمال دون نص المادة المذكورة ولا يجوز اهدار الشرط المتضمن هذا الاتفاق بحجة مخالفته للواقع الذى ثبت للمحكمة من أن العين المؤجرة كان ينقصها فى الموعد المحدد لبدء سريان عقد الإيجار بعض أعمال الاصلاح اللازمة لجعلها تفى بما أعدت له من المنفعة إذا تبين أن العاقدين قصدا بهذا الشرط عدم الاعتداد بهذا الواقع واعفاء المؤجر من القيام بتلك الاعمال ، لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه إذ استند فى اهدار نص البند الثالث من عقد الإيجار — الذى اعتبره وحده شريعة المتعاقدين دون ما سبقه من اتفاقات — إلى مجرد القول بأن ما ورد فى هذا البند يخالف الواقع الذى ثبت للمحكمة من أن الأماكن المؤجرة لم تكن فى الموعد المحدد لبدء انتفاع المطعون ضده بها قد استكملت ولم تكن صالحة لما أعدت له من المنفعة — مما اعتبره الحكم اخلالا من جانب الطاعن بالتزام المؤجر الوارد فى المادة ٥٦٤ من القانون المدنى — وذلك على الرغم من وجود شرط فى العقد يفيد أن المطعون ضده قبل — بعد معاينة العين المؤجرة — استئجارها بالحالة التى كانت عليها عند ابرام العقد — إذ استند الحكم فى اهدار هذا الشرط إلى هذا الذى قاله فانه يكون مخالفا القانون بما يستوجب نقضه ، وكان على محكمة الاستئناف أن تعمل سلطتها فى تفسير هذا الشرط وتبين مدى أثره على تعديل التزام المؤجر الوارد فى المادة ٥٦٤ وعلى ضوء ما تتبينه من ذلك يكون قضاؤها . وإذا كانت لما تعمل سلطتها الموضوعية فى هذا الشأن فانه يتعين إعادة القضية إليها .

وحيث إنه لا وجه لما دفع به المطعون ضده أمام هذه المحكمة من عدم جواز تمسك الطاعن أمام محكمة النقض بما يثيره فى مذكرته الشارحة مما سلف إيراده فى سبب النعى وذلك لعدم ذكره فى تقرير الطعن ولعدم التمسك به أمام محكمة الموضوع — لا وجه لهذا القول لأن هذا الذى أثاره الطاعن فى مذكرته

الشارحة هو مما يندرج فى عمـوم النعى الوارد تحت ( رابعا ) فى الوجه الثانى من السبب الأول من أسباب الطعن التى تضمنها التقرير ولا يعدو أن يكون شرحا لهذا النعى . كما أن الطاعن – على ما تقـدم ذكره فى وقائع هذا الطعن – قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فى نفى مسئوليته عن الاصلاحات التى لم تستكمل فى العين المؤجرة بنص البند الثالث من العقد وفى هذا ما يفيد تمسكه بكل ما لهذا النص من دلالة .

# جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (١٢٧)

## الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٩ القضائية :

### ( ا ) تعليم . " قانون التعليم الحر " . " الاعانة " .

العلاقة بين وزارة التربية والتعليم و بين المدارس الحرة فى خصوص الاعانة علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين والقرارات الصادرة فى شأنها . وجوب الرجوع إلى هذه القوانين واللوائح فى الانزعة التى تثور بين الوزارة و بين أصحاب تلك المدارس .

### (ب) تعليم . " قانون التعليم الحر " . "الاعانة" . " اعانة الكفاية " .

اعانة الكفاية إنما تقرر للدرسين من أصحاب المؤهلات ولا يدخل شىء منها فى ذمة صاحب المدرسة أو ناظرها وأن دور أيهما لايعدو دور الوسيط بين الوزارة وبين المدرسين . ليس للوزارة مطالبة صاحب المدرسة أو ناظرها برد ما تكون قد دفعته من الاعانة متى ثبت قيامه بتسليمه لأصحابه من المدرسين المعانين .

### ( ج ) تعليم . " قانون التعليم الحر " . " الاعانة " . " استردادها " .

تقرير الوزارة للاعانة لايتم إلا بعد التحقق من قيام موجبها . ليس لها فى حالة اخلال صاحب المدرسة أو ناظرها بالالتزامات المفروضة عليه الحق فى استرداد ماتكون قد دفعته فعلا من هذه الاعانة . اقتصار حقها على منع الاعانة أو وقف صرفها حتى يفى صاحب المدرسة أو ناظرها بالتزاماته .

### ( د ) نقض . " المصلحة فى الطعن " .

اقامة محكمة النقض النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه على أساس قانونى مغاير للأساس الذى أقيم عليه . النعى بوجود قصور أو تناقض فى أسبابه التى استبدلت بها هذه المحكمة غيرها ، غير منتج .

(هـ) حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما يعد كذلك " .

عدم مواجهة الحكم أحد طلبات الطاعن استقلالا — عدم صلاحية الأسباب التي استند إليها في رفض طلبات الطاعن جملة لرفض ذلك الطلب . تعييب الحكم بالقصور .

---

١ — مؤدى المادة ١١ من قانون التعليم الحر رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ ونصوص القرارات الوزارية الصادرة بالاستناد إليها أن العلاقة بين وزارة التربية والتعليم و بين المدارس الحرة في خصوص الإعانة بمختلف أنواعها ليست علاقة عقدية وإنما هي علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن . ومن ثم فانه يجب الرجوع إلى هذه القوانين واللوائح في الأنزعة التي تثور بين الوزارة و بين أصحاب تلك المدارس بسبب الإعانة .

٢ — يبين من القرارين الوزاريين رقمى ٥٧١٨ ، ٥٧١٩ الصادرين في ٣ نوفبر سنة ١٩٤٢ واللذين ينظمان " اعانة الكفاية " أن هذه الاعانة إنما تقررها الوزارة للمدرسين من أصحاب المؤهلات ولا يدخل شيء منها في ذمة صاحب المدرسة أو ناظرها ، وأن دورأيهما فيها لا يعدو دور الوسيط بين الوزارة و بين المدرسين الذين تقررت لهم الإعانة من الوزارة وتم تعيينهم بموافقتها فيتسلم صاحب المدرسة أو ناظرها في نهاية كل شهر مبلغ الإعانة المقررة لهؤلاء المدرسين و يقوم بدوره بتسليمه إليهم . و إذ كان الأمر كذلك فلا يكون للوزارة أن تطالب صاحب المدرسة أو ناظرها برد ما تكون قد دفعته من هذه الاعانة متى ثبت أنه قام بتسليمه لأصحابه من المدرسين المقررة لهم الإعانة لأنه في هذه الحالة تبرأ ذمته بهذا التسليم ولا يكون قد استولى لنفسه على شيء حتى يطالب برده ، كما لا يمكن تأسيس مطالبته بالرد على وقوع خطأ من جانبه لعدم استيفاء هؤلاء المدرسين شروط استحقاق اعانة الكفاية ذلك أن الأمر في تقريرها موكول إلى الوزارة وحدها وقد تطلب منها القرار الوزارى رقم ٥٧١٩ عدم تقريرها إلا بعد التحقق من استيفاء المدرسين المعانين شروط استحقاقها .

٣ — يبين من القرارات الوزارية والنشرات الصادرة في شأن " اعانة الاستيفاء واعانة التعويض من المجانية " أن الوزارة لا تقررهما إلا بعد التحقق

من قيام موجبها ، وأنه ليس فى تلك القرارات والنشرات ما يخول الوزارة فى حالة اخلال صاحب المدرسة أو ناظرها بالالتزامات المفروضة عليه الحق فى استرداد ما تكون قد دفعته فعلا من هذه الإعانة ، وإنما يقتصر حقها فى هذه الحالة على منع الاعانة أو وقف صرفها حتى يفى صاحب المدرسة أو ناظرها بالتزاماته .

٤ — متى كانت محكمة النقض قد أقامت النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه على أساس قانونى مغاير للأساس الذى أقيم عليه فان النعى بوجود قصور وتناقض فى أسبابه التى استبدلت بها هذه المحكمة غيرها يكون — بفرض صحته — غير منتج .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه لم يواجه أحد طلبات الطاعنة استقلالا وكانت الأسباب التى استند إليها فى رفض طلبات الطاعنة جملة لا تصلح قانونا لرفض ذلك الطلب فان الحكم يكون معيبا فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٤٧ الدعوى رقم ٢٢٣٧ سنة ١٩٤٧ مدنى كلى مصر ضد وزارة المعارف وطلب الحكم له بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه وقال فى بيان دعواه أنه ترتب على تقرير مجانية التعليم الابتدائى أن عرضت وزارة المعارف على المدارس الحرة التى تقبل الانضمام إلى هذا النظام وتمتنع عن تحصيل مصاريف من التلاميذ أن تدفع لها الوزارة مقابل ذلك إعانة توازى مقدار ما كانت تحصله من التلاميذ على أساس عددهم فى العام السابق على تقرير المجانية وأنه استجاب لرغبة الوزارة ولم يحصل مصاريف

من التلاميذ واستحق لذلك الإعانة المقررة ، وقد دفعت له الوزارة من الإعانة المستحقة له مبلغ ٥٩٦ جنيها و بقى له مبلغ ١٧٧٣ جنيها و ٩٤١ مليما وهو مايطلبه مع التعويض المستحق له مقابل ما أصابه من ضرر بسبب إخلال الوزارة بتعهداتها وجملة ذلك المبلغ المطالب به . وبجلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٧ رفعت الوزارة دعوى فرعية ضد المدعى ( المطعون عليه ) تطالبه فيها برد مبلغ ١٤٣٣ جنيها و ٦٥٩ مليما منه مبلغ ٩٨٦ جنيها و ٥٩ مليما صرف بغير حق بوصفه إعانة لمدرستى البنين والبنات المملوكتين للطعون عليه ومبلغ ٣٧٤ جنيها صرف له بصفة إعانة كفاية لمدرسين لا يستحقونها لعدم استيفائهم شروط استحقاقها ومبلغ ٧٣ جنيها و ٦٠٠ مليم حصله المطعون عليه باعتباره تأمينا صحيا ولم يورده لخزينة الحكومة . وقالت فى بيان دعواها إن المطعون عليه يدير مدرستين الجمعية الإنجيلية ببور سعيد وأنه قبل الانضمام إلى نظام المجانية ووقع على عقد استخدام المدارس الحرة المرفق بالقرار الوزارى رقم ٥٧١٩ الصادر فى ١٩٤٢/١١/٣ والذى تعهد فى البند الثالث منه بالقيام بعمله طبقا للقوانين واللوائح والنشرات التى تصدرها وزارة المعارف ، وأن الوزارة قد صرفت للطعون عليه إعانات بلغ مقدارها ١٣٦٠ جنيها و ٥٩ مليما وقد خالف الأخير الشروط المتفق عليها بأن قام بنشاط تبشيرى وامتنع عن تدريس الدين الإسلامى للتلاميذ المسلمين وطالب التلاميذ بمصروفات فضلا عن عدم كفاية المشرفين على المدرستين مما اضطر الوزارة إلى إخراج المدرستين اللتين يديرهما من نظام المجانية ومنع الإعانة عنهما و إنذاره بإغلاق المدرستين و إبلاغ النيابة إن هو استمر فى نشاطه الذى يخالف خطة الدولة الرسمية — ثم رفعت الوزارة دعواها الحالية تطلب استرداد الإعانة التى حصل عليها المطعون عليه بغير حق وطلب مبلغ التأمين الصحى الذى حصله المطعون عليه لحسابها ولم يورده إليها ومقداره ٧٣ جنيها و ٦٠٠ مليم — وبتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة برفض الدعويين الأصلية والفرعية — استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٢٣ سنة ٧٠ ق كما استأنفه المطعون عليه وقيد استئنافه برقم ١٢١ سنة ٧٠ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فيهما بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٤ برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف وأقامت قضاءها على أن الإعانة محل النزاع تبرع موقوف على شرط هو إتباع

منهج الوزارة المفصل فى منشوراتها وأنه لما كان المطعون عليه قد خالف هذا المنهج فقد كان من حق الوزارة أن تمتنع عن دفع الإعانة مستقبلا دون أن تكون مسئولة عن ذلك أية مسئولية تقصيرية وأنه لم يقع من الوزارة إخلال بتعاقد يرتب فى ذمتها حقا للمطعون عليه فى التعويض وأقرت المحكمة فى خصوص الدعوى الفرعية وجهة نظر المحكمة الابتدائية فى أن العلاقة بين الطرفين ليست تعاقدية وأن الإعانة المدفوعة تعتبر هبة تمت بالقبض فليس للوزارة الرجوع فيها - طعنت وزارة التربية والتعليم فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص ماقضى به من رفض دعواها الفرعية وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها تتضمن نقض الحكم للسببين الأول والثالث وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأمامها تمسكت النيابة برأيها الوارد فى مذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الوزارة الطاعنة تنعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم إذ أقام قضاءه على اعتبار المبالغ التى تطالب باستردادها هبة تمت بالقبض وليس لها الرجوع فيها قد اعتمد على ظاهر الألفاظ والترم مبناها دون معناها ذلك أنه وإن وردت فى القرارات المتعلقة بالإعانة التى تصرفها الوزارة إلى المدارس الحرة ألفاظ تفيد المنح والإعانة إلا أن ذلك لايؤثر بحال فى كون الإعانة لا تعتبر من التبرعات المحضة وإنما هى عقد اشتمل على التزامات متبادلة بين الطرفين على أنه إن صح وصف الحكم لها بأنها هبة - مع مافى هذا الوصف من تجوز - فإنها تكون هبة بعوض هو التزام المطعون عليه (الموهوب له) بعدم مطالبة التلاميذ بمصروفات ونهوضه بالمستوى العلمى بالمدرسة باستخدام أصحاب الكفايات من المدرسين واتباعه منهج الوزارة وعدم مخالفته أوامرها - ولما كانت المادة ٤٩٧ من القانون المدنى تلزم الموهوب له بأداء ما اشترطه عليه الواهب من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبى أو للمصلحة العامة وكان المطعون عليه قد أخل بالتزامه سالف الذكر على ما سجله الحكم نفسه فاقتضى مصروفات من الطلبة وامتنع عن تدريس مادة الدين الإسلامى وبشر بين المسلمين بغير دينهم واستخدم مدرسين غير مؤهلين فإنه يكون من حق الوزارة الطاعنة الرجوع فى الهبة طبقا

لما تقرره المادة ٥٠١ مدنى من حق الواهب فى الرجوع فيما وهبه إذا أخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم أحقية الطاعنة فى استرداد ما كانت قد دفعته من إعانة للمطعون عليه قد خالف القانون .

وحيث إن المادة ١١ من قانون التعليم الحر رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ تنص على أن لوزارة المعارف أن تمنح المدارس الحرة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على إدارتها الفنية والمالية — وبالاستناد إلى هذه المادة أصدر وزير المعارف قرارات متتالية لتنظيم الإعانة وكان كل منها ينص على إلغاء سابقه حتى انتهى الأمر بصدور القرارين الوزاريين رقمى ٥٧١٨، ٥٧١٩ فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ وقد نص القرار الأول فى مادته الأولى على أن الإعانات التى يجوز للوزارة منحها للمدارس الحرة التى تراها جديرة بذلك نوعان ١ — إعانة استبقاء و ٢ — إعانة كفاية ، وبينت المادة الثانية الغرض من إعانة الاستبقاء ثم نصت المادة الثالثة على أن هذه الإعانة لا تكون مستحقة الدفع كلها أو بعضها إلا بعد تحقق الوزارة من قيام المدرسة بتنفيذ ما وجه إليها من تعليمات وفرض عليها من اشتراطات وبما فى ذمتها من التزامات وتدفع عند استحقاقها إلى صاحب المدرسة على قسطين الأول عند انتهاء السنة الدراسية والثانى عند بدء السنة الدراسية التالية ، وللوزارة الحق فى أن توقف صرف الإعانة كلها أو بعضها لحين وفاء المدرسة بجميع التزاماتها كما أن للوزارة الحق فى أن توجه الإعانة للوفاء بهذه الالتزامات لأربابها مباشرة وتنص المادتان الرابعة والخامسة على أن إعانة الكفاية تمنح على سبيل المساهمة مع المدارس فى دفع مرتبات المدرسين الذين ترى الوزارة لكفايتهم تقرير الإعانة وأنها لا تمنح إلا للمدارس التى تقبل وتنفذ فعلا فى علاقتها مع المدرسين المقررة لهم الإعانة القواعد المنصوص عليها فى القرار الوزارى الخاص بتنظيم شئون مدرسى المدارس الحرة — وحددت المادة السادسة فئات هذه الإعانة بحسب المؤهل الذى يحمله المدرس ثم نصت فى فقرتها الأخيرة على أن تبين الوزارة الفئة التى يوضع فيها المدرس ومقدار الإعانة المقررة له بحسب هذه الفئة ، ونصت المادة الثامنة على أن " تدفع الوزارة إعانة الكفاية لصاحب المدرسة أو ناظرها على أقساط شهرية فى نهاية

كل شهر ليقوم بتسليمها إلى المدرسين المقررة لهم ويجب عليه أن يعيد إلى الوزارة كشف الإعانات الشهرى مؤشرا عليه من كل مدرس بما يفيد استلامه قيمة الإعانة المخصصة له " — ونصت المادة التاسعة على أن منح إعانة استبقاء أو كفاية فى سنة لا يستوجب منح الإعانة فى سنة تالية وأن للوزارة أن تقرر قبل ابتداء العام الدراسى إلغاء أو تخفيض أية إعانة مستقبلة ، ونصت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٧١٩ الخاص بتنظيم شئون المدرسين الذين تقرر لهم إعانة كفاية بالمدارس الحرة على أن " لا تقرر إعانة كفاية للمدرسين إلا إذا كان تعيينهم قد تم بموافقة الوزارة وتحدد العلاقة بين المدرسة والمدرس بعقد مطابق للنموذج الملحق بهذا القرار " وتقضى المادة الثانية بأن يكون الترشيح فى التعيين فى الوظائف التى تخلو والمقررة إعانة لشاغلها بواسطة مراقبة التعليم الحر أو مراقبة تعليم البنات بحسب الأحوال و بينت المواد التالية الشروط الواجب توافرها فيمن يجوز تعيينهم فى تلك الوظائف وحظرت المادة السابعة على صاحب المدرسة فصل أى مدرس يتمتع باعانة كفاية أثناء العقد أو تقرير عدم تجديد عقده إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة ونصت المادة الثامنة على حق الوزارة فى تقرير حرمان المدرس من الحصول على إعانة كفاية فى أحوال معينة وللمدة التى تحددها ، وقد أصدر وزير المعارف فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٤٤ نشرة إلى المدارس الحرة الإبتدائية بشأن تنظيم انضمامها إلى نظام المجانية وتضمنت الفقرة "هـ" من هذه النشرة أن الوزارة تدفع لكل مدرسة تقبل هذا النظام إعانة فى مقابل ما كان يدفعه لها التلاميذ من المصروفات المدرسية على أساس عدد التلاميذ الذين كانوا مقيدين بها فى العام الماضى وفئة المصروفات التى كانت مقررة وعلى أن تدفع الإعانة المستحقة كل سنة على ثلاثة أقساط فى يونيه وأكتوبر وفبراير — ومؤدى النصوص المتقدمة أن العلاقة بين الوزارة وبين المدارس الحرة فى خصوص الإعانة بمختلف أنواعها ليست علاقة عقدية وإنما هى علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ومن ثم فإنه يجب الرجوع إلى هذه القوانين واللوائح فى الأنزعة التى تثور بين الوزارة وبين أصحاب تلك المدارس بسبب الإعانة — ولما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن من بين ما طلبته الوزارة الطاعنة فى دعواها استرداد مبلغ ٣٧٤ ج قيمة ما دفعته من إعانة كفاية لمدرسين

فى المدرستين اللتين يديرهما المطعون ضده وذلك تأسيساً على ما أدعته الوزارة من أن هؤلاء المدرسين لم يكونوا مستوفين لشروط استحقاق هذه الإعانة — وكان يبين من القرارين الوزاريين رقمى ٥٧١٨ و ٥٧١٩ الصادرين فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ واللذين ينظمان إعانة الكفاية، وتستند إليهما الطاعنة فى دعواها أن هذه الإعانة إنما تقررها الوزارة للمدرسين من أصحاب المؤهلات ولا يدخل شىء منها فى ذمة صاحب المدرسة أو ناظرها وأن دور أيهما فيها لا يعدو دور الوسيط بين الوزارة وبين المدرسين الذين تقررت لهم الإعانة من الوزارة وتم تعيينهم بموافقتها على ما تقضى به المادة الأولى من القرار رقم ٥٧١٨ سالف الذكر فيتسلم صاحب المدرسة أو ناظرها فى نهاية كل شهر مبلغ الإعانة المقررة لهؤلاء المدرسين ويقوم بدوره بتسليمه إليهم وإذ كان الأمر كذلك فلا يكون للوزارة أن تطالب صاحب المدرسة أو ناظرها برد ما تكون قد دفعته من هذه الإعانة متى ثبت أنه قام بتسليمه لأصحابه من المدرسين المقررة لهم الإعانة لأنه فى هذه الحالة تبرأ ذمته بهذا التسليم ولا يكون قد استولى لنفسه على شىء حتى يطالب برده، كما لا يمكن تأسيس مطالبته بالرد على وقوع خطأ من جانبه لعدم استيفاء هؤلاء المدرسين شروط استحقاق إعانة الكفاية ذلك أن الأمر فى تقريرها موكول إلى الوزارة وحدها وقد تطلب منها القرار الوزارى رقم ٥٧١٩ عدم تقريرها إلا بعد التحقق من استيفاء المدرسين المعانين شروط استحقاقها — ولما كانت الوزارة الطاعنة لم تدع أن المطعون عليه لم يقم بتسليم إعانة الكفاية التى تطالب باستردادها إلى من حددتهم له من المدرسين الذين خصصت لهم هذه الإعانة فإن دعواها بطلب استرداد إعانة الكفاية لا يكون على أساس — كذلك فإنه بالنسبة لباقى مبالغ الإعانة التى تطالب الوزارة الطاعنة فى دعواها باستردادها فإنه وإن كان لا يبين من بيانات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه ولا من الأوراق المقدمة من الطاعنة بملف الطعن — وسبق عرضها على محكمة الموضوع — نوع هذه الإعانة إلا أنه يستدل من هذه الأوراق أنها إما أن تكون إعانة استبقاء أو إعانة تعويض عن المجانية أو كليهما وسواء كانت هذه أو تلك فإنه يبين من القرارات والنشرات الصادرة فى شأن هذين النوعين من الإعانة أن الوزارة لا تقررهما إلا بعد التحقق من قيام موجبهما وأنه ليس فى تلك القرارات والنشرات ما يخول الوزارة فى حالة إخلال صاحب المدرسة أو ناظرها

بالالتزامات المفروضة عليه — الحق فى اســترداد ما تكون قد دفعته فملا من هذه الإعانة و إنما يقتصر حقها فى هذه الحالة على منع الإعانة أو وقف صرفها حتى يفى صاحب المدرسة أو ناظرها بالتزاماته — لما كان ماتقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى القضاء برفض طلبات الطاعنة فى خصـــوص مبالغ الإعانة التى تطالب باستردادها فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة موافقة للقانون ولا يؤثر على سلامته بعد ذلك ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة عند تكييفه العلاقة بين الطرفين و بيان الأساس القانونى لقضائه إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ بغير أن تنقض الحكم .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور والتناقض فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه أقام قضـاءه برفض الدعوى الأصلية التى كان قد أقامها المطعون عليه ضد الوزارة الطاعنة بطلب تعويض عن حرمانه من الإعانة على أن الوزارة كانت على حق فى منع الإعانة عنه لأنه أخل بالشروط والالتزامات اللازمة لاستحقاق هذه الإعانة بأن حصل مصاريف من الطلبة وامتنع عن تدريس الدين الإسلامى للمسلمين منهم وبشر بينهم بالدين المسيحى ، ولقد كانت هذه الأسباب تكفى بذاتها للقضاء بما طلبته الطاعنة فى دعواها الفرعية من استرداد الإعانة التى دفعتها للمطعون عليه إلا أن الحكم التوى فى عجزه وهو بصدد الفصل فى دعوى الطاعنة وذكر أسبابا أخرى يمحو بها الأسباب التى سبقتها وانتهى فيهـا إلى أن دعوى الطاعنة لا أساس لهـا وهو ما يتنـاقض مع ما سبق أن ذكره من أن المطعون ضده قد أخل بشروط استحقاق الإعانة .

وحيث إنه وقد أقامت هذه المحكمة النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه على أساس قانونى مغاير للأساس الذى أقيم عليه فإن النعى بوجود قصور وتناقض فى أسبابه التى استبدلت بها هذه المحكمة غيرها يكون — بفرض صحته — غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيـه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن من بين مفردات المبلغ

الذى رفعت الدعوى بالمطالبة به مبلغ ٧٣ ج و ٦٠٠ م حصله المطعون عليه بصفته نائبا عن الوزارة من التلاميذ على أنه تأمين صحى يجب توريده للخزانة ولم يورده رغم إقراره بتحصيله وقد قامت مطالبة الطاعنة به على أساس نيابة المطعون عليه عنها فى تحصيله وأغفل الحكم المطعون عليه مواجهة هذا الطلب ـ واستند فى رفضه جميع طلبات الطاعنة إلى أن المبالغ المطالب بها دفعت على سبيل التبرع فتكون هبة تمت بالقبض ولا يجوز للطاعنة الرجوع فيها وترى الطاعنة أن هذا الذى قرره الحكم يعتبر أساسا خاطئا لرفض طلب المبلغ السابق الذى حصله المطعون عليه بصفته نائبا عنها ولم يورده إليها فيلزمه رده

وحيث إن هذا النعى فى محله إذ يبين من مذكرة الطاعنة المقدمة لمحكمة الدرجة الأولى أنها بينت مفردات المبالغ المطالب بها وأن من بينها مبلغ ٧٣ ج و ٦٠٠ م قالت عنه إن المطعون عليه حصله من التلاميذ بطريق النيابة عنها على اعتبار أنه تأمين صحى ولم يورده إليها واستدلت على صحة دعواها بالنسبة إلى هذا المبلغ إلى المستندات المقدمة منها إلى المحكمة الابتدائية برقم ١٠ و ١١ من حافظتها — ولما كان الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الطلب استقلالا وكانت الأسباب التى استند إليها فى رفض طلبات الطاعنة جملة لا تصح قانونا لرفض ذلك الطلب فإن الحكم يكون معيبا فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه .

# جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وحافظ محمد بدوى ، وصبرى فرحات .

## (١٢٨)

### الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٩ القضائية :

بيع . " التزامات البائع ". " ضمان الاستحقاق " . تعويض . تسجيل .

حق المشترى حسن النية فى التعويض عن إبطال البيع لعدم ملكية البائع للبيع . المادة ٤٦٨ مدنى . مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع . عدم انتفاء حسن النية لمجرد علم المشترى بأن سند البائع له عقد بيع غير مسجل .

---

المقصود من المادة ٤٦٨ من القانون المدنى التى تقضى بأنه " إذا حكم للمشترى بإبطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية " هو تقرير حق المشترى الذى حكم له بإبطال البيع فى التعويض متى كان حسن النية، وإذ جعل المشرع مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع له فهو يعنى ألا يكون هذا المشترى عالماً وقت شرائه بأن البائع له لا يملك المبيع وبأنه يستحيل عليه لذلك نقل الملكية إليه ، ومن ثم فلا ينتفى حسن النية عن المشترى لمجرد علمه بأن سند البائع له عقد بيع ابتدائى لما يسجل إذ فى هذه الحالة لا يستحيل على البائع نقل الملكية إليه بل إن انتقالها يكون ممكنا بمجرد تسجيل البائع عقد تمليكه ولا يعنى عدم تسجيل العقد عيبا فيه، ذلك أن عقد البيع غير المسجل عقد منتج لجميع آثاره ومنها التزام البائع بنقل الملكية للمشترى وبتسجيله تنتقل إليه الملكية فعلا متى كان البائع مالكا للمبيع .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيــه و باقى الأوراق — فى أن الطاعن أقام ضد المطعون عليهما الدعوى رقم ٥٣٨٤ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة طالبا القضاء بفسخ عقد البيع الابتــدائى المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ المتضمن بيعهما له قطعة الأرض الموضحة فى صحيفة افتتاح الدعوى و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٨٢٥ جنيها وقال بيانا لدعواه إنه بعقد بيع ابتدائى تاريخه ٢/١١/١٩٥١ اشترى منهما متضامنين قطعة أرض فضاء لقاء ثمن اجمالى دفع وقت العقد مقداره ٢٧٥ ج ونص فى عقد البيع على ضمان البائعين حلو المبيع من كافة الحقوق العينية وعلى التزامهما بالتوقيع له على عقد البيع النهائى بمجرد تسجيل عقد شرائهما لنفس العين من مالكها — عبد الحافظ حسن شاهين — وأنه أقام على الأرض بناء ولكن لم يكد يمضى على إقامته زمن طويل حتى قامت المدينة القــاهرة بهدمه و بالاستيلاء على الأرض نفسها لأنها هى المــالكة لها وأنه بذلك يكون المطعون عليهما قد باعاه أرضا غير مملوكة لهما مما يخول له طلب فسخ عقد البيع واسترداد ثمن البيع وقدره ٢٧٥ ج وقيمة المبانى التى أنشأها ومقدارها ٢٥٠ ج وتعويضا قدره مبلغ ٣٠٠ ج ، دفع المطعون عليهما الدعوى بأن البائع لهما يملك أرض النزاع ميراثا عن والده الذى حكم بملكيته لها بحكم صادر من محكمة القــاهرة الابتدائية المختلطة . وبجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٨ حكمت محكمة أول درجة بفسخ عقــد البيع المؤرخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ و بإلزام المطعون عليهما أن يدفعا للطاعن مبلغ ٥٢٩ ج و ٣٦٠ م مقيمة قضاءها على ما قررته من أنها حكمت فى نفس الجلسة فى الدعوى رقم ٢٣٦٧ سنة ١٩٤٩ مدنى كلى القاهرة برفض دعوى عبد الحافظ حسن شاهين — البائع للمطعون عليهما — ضد الحكومة بطلب تثبيت ملكيته لأرض النزاع لما ثبت لها

من ملكية الحكومة لهـــذه الأرض وأنه بذلك يكون المطعون عليهما قد باعا الطاعن مالا يملكان فيحق له فسخ العقد — كذا — واسترداد ما ثبت تعجيله من الثمن وقدره ٢٤٣ ج وقيمة ما شيده على الأرض المبيعة من بناء ومقدارها ٢٣٦ ج و٣٦٠ م وتعويضا قدرته بمبلغ ٥٠ ج ، استأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦٧ سنة ٧٥ ق القاهرة وبجلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين — المطعون عليهما — بأن يدفعا للمستأنف عليه — الطاعن — مبلغ ٢٤٣ ج فقط وهو قيمة المعجل من الثمن . طعن الطاعن فى هذا العقد بطريق النقض وأبدت النيابة الرأى بطلب نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحـــص الطعون بجلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفيها قررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب . ذلك أن الحكم أسس قضاءه برفض طلبه التعويض على أنه — الطاعن — لم يكن يجهل أن المطعون عليهما لم يكونا بعد مالكين للأرض المبيعة منهما بل كان يعلم أنهما مشتريان لها بعقد ابتــــدائى ، مما مفاده أن الحكم اعتبر علة عدم استحقاقه التعويض علمه بأن البائعين له لم يسجلا عقد شرائهما لأرض النزاع الصادر لهما من عبد الحافظ حسن شاهين ، وهذا من الحكم خطأ فى القانون وقصور فى التسبيب ذلك أن علم الطاعن بعدم تسجيل عقد البائع له لا يمنع قانونا من الحكم له بالتعويض طبقا للمادة ٤٦٨ مدنى إذ أن البائع الذى لم يسجل العقد الذى اشترى به المبيع لا يعتبر بائعا ملك غيره فللمشترى منه أن يطالبه بتنفيذ أخص التزاماته وهو التزامه بنقل الملكية التى تنتقل إليه بتسجيل التصرفات التى توالت على المبيع حتى المشترى الأخير ، والثابت فى النزاع الحالى أن الطاعن لم يكن يعلم وقت الشراء بسبب الاستحقاق وهـــو أن الأرض التى اشتراها من المطعون عليهما مملوكة للحكومة إذ نص فى عقد شرائه المؤرخ ١٩٥١/١١/٢٠ على أن البائعين له يملكان قطعة الأرض المبيعة بموجب عقد بيع ابتدائى صادر لهما من عبد الحافظ حسن شاهين بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٨ وأن هذا الأخير يملكها بالميراث عن والده المرحوم حسن ابراهيم شاهين الذى يملكها بدوره بحكم صادر

من محكمة القاهرة المختلطة فى ١٩٤٥/٦/٢٣ فى الدعوى رقم ٢٠٢٤ سنة ٦٩ ق كما نص فى ذات العقد على أن المبيع خال من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها وهو ما ينتفى معه علمه بأن البائعين له لم يكونا وقت البيع مالكين للعقار المبيع .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص إلى أن المطعون عليهما قد باعا الطاعن ما لا يملكان و بعد أن قرر أحقية الطاعن فى استرداد ما عجله من ثمن المبيع أقام قضاءه برفض طلبه التعويض على قوله ومن حيث إنه بالنسبة لطلبي التعويض وتلك التكاليف التى أشار إليها المستأنف عليه — الطاعن — مقررا أنه تكبدها فى سبيل إنشاء مبانيه بالاشتراك مع المستأنفين — المطعون عليهما — على قطعتى الأرض فيما لا نزاع فيه وفقا للعقد المحرر بين الطرفين أن المستأنف عليه لم يكن يجهل أن المستأنفين البائعين له لم يكونا بعد مالكين للأرض المبيعة بل كان يعلم أنهما متفقان مثله و بموجب عقد بيع ابتدائى مع من يدعى عبد الحافظ حسن شاهين قبل فى ورقة العقد أنه المالك الأصلى دون تقديم أى مستند يفيء عن ملكيته للعقار موضوع النزاع فإذا ما سعى أى المستأنف عليه باعتباره مشتريا ووضع يده وأنشأ مبان على عقار لم تستقر ملكيته بعد سواء له أو لمن تعاقد معه طبقا للاجراءات التى رسمها القانون فانه وحده يعد مسئولا عن عمله ويضحى سعيه مردودا عليه فمتى ثبت أنه كان يعلم وقت شرائه بالعيب اللاحق بسند المتعاقدين معه أى المستأنفين وأنه أقدم على الشراء مجازفا وتحت مسئوليته فانه لا يكون له الحق فى طلب أية تضمينات طبقا لنص المادة ٤٦٨ من القانون المدنى . ولما كانت المادة ٤٦٨ من القانون المدنى تنص على أنه " إذا حكم للمشترى بابطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية " وكان ما يقصده المشرع من هذا النص هو تقرير حق المشترى الذى حكم له بابطال البيع فى التعويض متى كان حسن النية، ولما كان المشرع إذ جعل مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع له إنما يعنى ألا يكون هذا المشترى عالما وقت شرائه بأن البائع له لا يملك المبيع وأنه يستحيل عليه لذلك نقل الملكية إليه ومن ثم فلا ينتفى حسن النية عن المشترى لمجرد علمه بأن سند البائع له عقد بيع ابتدائى لما يسجل إذ فى هذه الحالة لا يستحيل على البائع نقل الملكية إليه بل إن انتقالها يكون ممكنا بمجرد تسجيل البائع عقد تمليكه ولا يعنى

عدم تسجيل العقد عيبا فيه خلافا لما قرره الحكم المطعون فيه ذلك أن عقد البيع غير المسجل عقد منتج لجميع آثاره ومنها التزام البائع بنقل الملكية للمشترى وبتسجيله تنتقل إليه الملكية فعلا متى كان البائع مالكا للمبيع. لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد أقام قضاءه برفض طلب التعويض على مجرد علم الطاعن بأن المطعون عليهما — البائعين له — مشتريان بعقد بيع لم يسجل مع أن علمه بذلك لا يتحقق به — على ما تقدم ذكره — سوء النية المانع من استحقاق المشترى للتعويض فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

# جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، وحافظ محمد بدوى ، وإبراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (١٢٩)

### الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) إجارة . "آثار الإيجار" . "ما يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة من مبان" . محكمة الموضوع . نقض . "أسباب الطعن" . "أسباب واقعية" .

استخلاص الحكم مما أورده من قرائن اتجاه نية المتعاقدين إلى عدم إعمال ما تضمنه عقد الإيجار من حق المؤجر فى طلب إزالة ما قد يقيمه المستأجر على العين المؤجرة من مبان . كونه استخلاصا سائغا ومستمدا من وقائع تؤدى إليه . لا معقب على المحكمة فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .

(ب) إجارة . "بيع العين المؤجرة" بيع . خلف .

خلافة المشترى البائع فى الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الإيجار تحدث بحكم القانون نفسه و بتمام البيع . انتهاء الحكم إلى إسقاط البائع لحقه فى طلب إزالة ما على الأرض من مبان . لا يجوز للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يعود إلى التمسك بما أسقط السلف حقه فيه . الخلف لا يكون له من الحقوق أكثر من السلف .

(ج) إجارة . "آثار الإيجار" . "ما يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة من مبان" .

بناء المستأجر فى الأرض المؤجرة بتصريح من المؤجر . تزوله منزلة البانى فى أرض الغير بحسن نية . خضوعه لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ مدنى قديم . تقنين هذا النظر فى المادة ٥٩٢ مدنى قائم بشأن البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر ودون معارضته .

(د) إجارة . "آثار الإيجار" . "ما يقيمه المستأجر في العين المؤجرة من مبان" . تعويض .

إلزام المؤجر بقيمة المواد وأجرة العمالة . كون هذه القيمة تقل عما زاد فى قيمة الأرض بسبب البناء . لا مخالفة فيه القانون .

(هـ) إجارة . "انتهاء الإيجار" . تعويض .

مقتضى الحكم بإخلاء المستأجر من البناء وتسليمه إلى المؤجر ألا يكون للمستأجر حق فى الانتفاع بالبناء من تاريخ صدور هذا الحكم . قضاء الحكم للمستأجر بتعويض مقابل حرمانه من هذا الانتفاع بعد هذا التاريخ . مخالف القانون .

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص مما أورده من قرائن أن نية المتعاقدين اتجهت إلى عدم إعمال ما تضمنه عقد الإيجار من تخويل المؤجر الحق فى طلب إزالة ما قد يقيمه المستأجر على العين من مبان وأن البائع المؤجر أجاز ضمنا إقامة البناء محل النزاع ، وكان هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من وقائع تؤدى إليه فإنه لا معقب على المحكمة فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .

١ — خلافة المشترى للبائع فى الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الإيجار تحدث بحكم القانون نفسه وبتمام البيع . فإذا كان البائع قد أسقط حقه فى طلب إزالة ما على الأرض المؤجرة من مبان فإنه لا يجوز للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يعود إلى التمسك بما أسقط السلف حقه فيه إذ أن الخلف لا يكون له من الحقوق أكثر من السلف .

٣ — إنه وإن كان المستأجر الذى يقيم بناء على الأرض المؤجرة لا يعتبر حسن النية فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم لأنه يعلم أن هذه الأرض التى يبنى عليها مملوكة للمؤجر، إلا أن الرأى الذى كان سائدا فى ظل القانون المدنى القديم والذى تقرره محكمة النقض هو أن المستأجر الذى يبنى فى الأرض المؤجرة بتصريح من المؤجر ينزل منزلة البانى فى أرض الغير بحسن نية ويأخذ حكمه فتطبق عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ المشار إليها ، وهذا النظر هو ما قننه القانون القائم فى المادة ٥٩٢ بشأن البناء الذى يقيمه

المستأجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر ودون معارضته. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن البناء قد أقيم على الأرض بتصريح من المؤجر الذى أسقط حقه فى طلب الإزالة وطبق عليه حكم البانى بحسن نية فإنه لا يكون مخالفا للقانون .

٤ — إذا كانت الطاعنة لا تنازع فى أن ما ألزمها به الحكم هو قيمة المواد وأجرة العمالة وكانت هذه القيمة على ما جاء بتقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه تقل عما زاد فى قيمة الأرض بسبب البناء فإن الحكم إذ ألزمها بأقل القيمتين قد التزم حكم القانون .

٥ — مقتضى الحكم بإخلاء المستأجر من البناء وتسليمه إلى المؤجر ألا يكون للمستأجر حق فى الانتفاع بالبناء من تاريخ صدور هذا الحكم. وإذ قضى الحكم للمستأجر بتعويض مقابل حرمانه من هذا الانتفاع بعد هذا التاريخ فإنه يكون مخالفا للقانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الشركة الطاعنة كانت قد رفعت على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٦٧٢ سنة ٧٤ ق أمام محكمة مصر المختلطة طالبة الحكم بإخراجه من العين المؤجرة وإزالة كل ما عليها من مبان وغيرها على مصاريفه الخاصة مع التسليم ، قائلة فى تبيان دعواها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ فى ١٩٤٥/٤/١ استأجر المطعون من دائرة وقف الأمراء طوسون قطعة أرض مساحتها ٢٢ و٨١ مترا مربعا لمدة سنة من ١٩٤٥/٤/١ إلى آخر مارس سنة ١٩٤٦ بإيجار سنوى قدره ٧ ج و ٨٢٤ م على أن يتجدد بعد ذلك من سنة إلى أخرى . وقد جاء بالبند الثالث من هذا العقد أنه إذا أحدث المستأجر فى الأرض المؤجرة مبان أو تخاشيب للانتفاع بها وأرادت الدائرة إنهاء العقد واستلام الأرض قبل

انتهاء مدة الايجار جاز لها ذلك بشرط التنبيه على المستأجر باخلائها فى مدة لاتزيد على الشهرين من تاريخ إعلانه بالاخلاء بخطاب مسجل حتى يتمكن المستأجر فى بحر هذه المدة من نقل ما بها و إخلائها وتسليمها للمؤجر بحدودها ومعالمها كما استلمها وتكون مصاريف نقل هذه المبانى والتخاشيب على المستأجر وليس له أن يطالب المؤجر بأى تعويض عنها ، فإذا لم يفعل المستأجر ذلك فى الميعاد المحدد له فى الانذار كان للدائرة الخيار بين أخذ هذه المبانى والتخاشيب بقيمتها مستحقة الهدم أى باعتبار أنها انقاض و بين إلزام المستأجر بازالتها على مصاريفه ويكون الحكم كذلك إذا انتهت مدة الإيجار ولم يرغب المؤجر فى التأجير — كما جاء بالبند الرابع أنه إذا أراد أحد الطرفين إخلاء الأرض المؤجرة فى نهاية فترة الإيجار فعليه أن يعلن الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء المدة بثلاثين يوما ولو كانت الاجارة مشاهرة وعلى المستأجر فى نهاية مدة الإيجار أن ينقل أمتعته ويقلع المبانى والتخاشيب إن كان عليها شيء من ذلك بمصاريف من قبله فإن لم يفعل ذلك فتجريه المؤجرة بمصاريف ترجع بها عليه وعلى المستأجر أن يسلم الأرض المؤجرة فى نهاية مدة الايجار بمقاسها و بالحالة التى استلمها بها . واستطردت الشركة الطاعنة قائلة إنها بموجب عقد رسمى مسجل فى ١٩٤٦/٥/٢ برقم ٣٦٤٦ مصر ، ٣٠٤١ قليوبية اشترت من دائرة طوسون مساحة قدرها ٤١ فدانا يقع ضمنها القدر المؤجر وأنها تطبيقا لنص المادة ٤٧٤ من القانون المدنى المختلط التى تنص على أن الإيجار الذى ليس له تاريخ ثابت يفسخ إذا باع المؤجر الشيء المؤجر إلى آخر فقد قامت بإنذار المطعون ضده بالاخلاء فى ١٩٤٧/١٢/١٧ وإذ لم يستجب إلى إنذارها رفعت عليه الدعوى المذكورة بالطلبات المنوه عنها ، ونظرا لإلغاء المحاكم المختلطة فقد أحيلت القضية إلى محكمة عابدين الجزئية . دفع المطعون ضده الدعوى أمامها بأن ال ٤١ فدانا المذكورة كانت وقفا تابعا لدائرة طوسون وقامت الدائرة بتأجيرها إلى مستأجرين متعددين منذ سنة ١٩٣١ وقد شيد المستأجر الأول على القدر الذى مساحته ٨١,٢٢ مترا مربعا منزلا مكونا من ثلاثة أدوار ثم باعه لآخر وظل المنزل يتداول من مشتر لآخر حتى انتهى الأمر بأن اشتراه المطعون ضده من سيد محمد نصر بعقد عرفى مؤرخ فى ١٩٤٢/٧/٢٢ وقام باخطار دائرة طوسون بهذا الشراء حيث حررت معه عقد الايجار المذكور والمؤرخ فى ١٩٤٥/٤/١ ورتب على ذلك أن العلاقة التى كانت تربطه بدائرة طوسون

هى علاقة حكر وليست علاقة إيجار – ومحكمة عابدين الجزئية كيفت العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة إيجارية وقضت فى ١٩٥٠/٤/٢٠ باخلاء العين المؤجرة وبالتسليم فى مقابل قيام الشركة الطاعنة بالوفاء بقيمة الزيادة التى اكتسبتها الأرض بسبب البناء – استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم وقضى فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ما قضى به من تعليق التسليم على وفاء الشركة بقيمة الزيادة التى اكتسبتها الأرض بسبب البناء – ورأت المحكمة أن قيمة هذه الزيادة لم تكن مطلوبة وحفظت للمطعون ضده الحق فى المطالبة بها بدعوى على حدة – إزاء ذلك رفع المطعون ضده دعوى مستعجلة طلب فيها ندب خبير لاثبات حالة المنزل وتقدير قيمته وقد أجابته المحكمة إلى طلبه وقام الخبير بمأموريته ثم رفع المطعون ضده الدعوى الحالية ضد الشركة الطاعنة ودائرة طوسون طالبا إلزامهما متضامنين بأن يدفعا له على سبيل التعويض مبلغ ٢٢٠١ ج وهو ما قدره الخبير مقابل زيادة قيمة الأرض بسبب البناء يضاف اليه مبلغ ١٩٨ جنيها قيمة المنفعة التى ضاعت عليه من ١٩٥٢/٤/١ تاريخ تسليمه العقار حتى آخر فبراير سنة ١٩٥٣ تاريخ رفع هذه الدعوى مع ما يستجد من هذه المنفعة ابتداء من ١٩٥٣/٣/١ حتى السداد – ثم قصر مخاصمته على الشركة الطاعنة – ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت فى ١٩٥٨/٣/٢٠ حضوريا بالزام المدعى عليه بصفته (الشركة الطاعنة) بأن تدفع للمدعى (المطعون ضده) مبلغ ٢١١٨ ج و ٥٠٠ م منه مبلغ ١٧٦٨ ج و ٥٠٠ م قيمة المبانى والباقى وقدره ٣٥٠ جنيها مقابل عدم الانتفاع محسوبا على أساس فوائد المبلغ المحكوم به (١٧٦٨ ج و ٥٠٠ م) من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ صدور هذا الحكم – استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٢ سنة ٧٥ ق ومحكمة استئناف القاهرة قضت فى ١٩٥٩/٤/٢ بتأييد الحكم المستأنف طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن الحكم قد أرسى قضاءه على أساس أن العلاقة بينها وبين المطعون ضده هى علاقة إيجارية تحكمها نصوص عقد

الايجار المبرم بينهما الذى نص فيه على أن الأرض المؤجرة فضاء دون الاشارة إلى ما عليها من مبان ، كما نص فيه على مصير المبانى التى يقيمها المطعون ضده على الأرض المؤجرة بما يجعله ملزما بالاخلاء والازالة فى أى وقت تشاؤه المؤجرة مما كان يجب معه النزول على أحكام هـذا العقد باعتباره شريعة المتعاقدين ، لكن الحكم المطعون فيه اهدر هذه النصوص وطبق مـواد الالتصاق مشبها المطعون ضده بالبانى فى ملك غيره بحسن نية مع أنه باستئجاره الأرض فى سنة ١٩٤٥ يعلم أن يده عليها يد عارضة مما يتنافى وحسن النية وبذلك أخطأ الحكم فى تطبيق القانون ، كما أن الحكم إذ قرر أن عقد إيجار دائرة طوسون يسرى على الشركة الطاعنة لسكوتها على انتفاع المطعون ضده من وقت شرائها فى سنة ١٩٤٥ حتى طلبها الاخلاء فى سـنة ١٩٤٩ رغم ما هو ثابت من أنها بمجرد شرائها الأرض واعتماد مشروع التقسيم قامت بانذار المطعون ضده بالاخلاء والازالة بموجب انذار مؤرخ فى ١٩٤٧/١٢/١٧ فان الحكم يكون قـد خالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قرر فى أسبابه ما يأتى " وحيث إنه وإن كانت عقود الإيجار قـد تضمنت بنودا تفيد فى جملتها أن المتعاقدين قد رسما فيما بينهما الأحكام التى ارتضيا أن تحكم العلاقة بينهما وبالأخص بالنسبة لما ينشأ على العين المستأجرة من مبان وتخاشيب فان الذى تتبينه المحكمة من الأوضاع التى استقرت وما سارت عليه العلاقة بين المتعاقدين لمدة سنوات عديدة — ومن الظروف البارزة الملموسة التى أهمها تنقل ملكية المبانى من سلف إلى خلف دون اعتراض أو تعرض — تتبين المحكمة من كل ذلك ما يتعين معه الالتفات من تلك الأحكام والفصل بين حقوق الطرفين بما يحقق القصد المنشود ، والذى يفصح عن هذا القصد: أولا — صغر المساحة المؤجرة ( ٨٢ مترا ) الأمر الذى يعلن أن الانتفاع الذى قصد به التأجير هو لاقامة بناء . ثانيا — أن بنود عقد الإيجار قد لمحت إلى ما يفيد قبول المؤجر اقامة المبانى بل وقد أشير فى عقود الايجار إلى أن هنالك خيارا للمؤجر فى أخذ هذه المبانى والتخاشيب بقيمتها مستحقة الهدم . ثالثا — أن الموقف الذى اتخذه المؤجر بالسماح للمستأجر الأول ( سلف المدعى) وأمثاله من المستأجرين بتشييد أبنية ضخمة بلغت قيمتها آلاف الجنيهات وقيمة عوائدها عشرات الجنيهات ثم استمرار هذه

المبانى بعلم المؤجر وقبوله السنوات العديدة دون اعتراض يتصرف فيها السلف إلى الخلف بالبيع وبمظهر المالك البناء ، كل هذه الأوضاع إنما تفصح عن حالة الاستقرار التى لا تتفق مع ما فى عقد الايجار من عبارة مبان وتخاشيب — والذى يتعين على المحكمة أن تقوم بتفهم وتفسير شروط العقد وتأويله على هدى ما قصد إليه المتعاقدان ابتداء وما آلت إليه انتهاء . وحيث إنه لهذا كله ترى المحكمة الالتفات عن الأحكام الواردة فى عقد الايجار المؤرخ ١٩٤٥/٤/١ والتى لا تتفق مع ما قصد إليه المتعاقدان ابتداء أو انتهاء وأن تطبق المحكمة على الوضع القائم فى الدعوى أحكام القانون " وبعد انتهت المحكمة من بحثها إلى اعتبار المستأجر الذى بنى بتصريح من المؤجر بانيا بحسن نية أوردت ما يأتى: "ومن حيث إنه تأسيسا على كل ما تقدم يبين أن البناء الذى أقيم على الأرض محل النزاع قد أقيم بحسن نية والذى يؤيد سلامة هـذا الوضع ويقطع بصحة وجهة النظر هذه هو أنه يبين من عقد شراء الشركة المدعى عليها (الطاعنة) أن البائع قد حرص على النص فى البند الرابع على أنه على الأرض مبان ملك المستأجرين بصفة خاصة وأنه لا يتحمل مسئولية القضايا التى قد يرفعها هؤلاء المستأجرون على ذلك " وأضاف الحكم المطعون فيه " وأنه وإن كانت العلاقة بين الشركة والبائعين لها من جهة وبين المستأنف ضده ومن سبقوه من المستأجرين من جهة أخرى بدأت بعقد ايجار حدد هذه العلاقة إلا أنه مع مر الزمن تعدلت هذه العلاقة بسكوت البائعين للشركة والشركة من بعدهم عن الاعتراض على الطريقة التى كان المستأجرون ينتفعون بها بالأرض المؤجرة لهم ، فقد انتقلت طريقة الانتفاع من استعمال فيما يجوز شرعا وقانونا الانتفاع به باعتبارها أرضا فضاء إلى تشييد بناء ذى ثلاث طوابق بلغت قيمته فى الأقل بنيف وألف من الجنيهات وفى السكوت على هذا التعديل فى طريقة الانتفاع اجازة ضمنية من المالك باقامة هذا البناء ، ومثل هذه الاجازة تجعل البانى حسن النية ومستحقا تعويضا من البناء عند طلب الاخلاء " . ومفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه استخلص فيما أورده من قرائن أن نية المتعاقدين اتجهت إلى عدم إعمال ما تضمنه عقد الإيجار من حق المؤجر فى طلب إزالة ما قد يقيمه المستأجر على العين من مبان وأن الدائرة البائعة أجازت ضمنا إقامة البناء محل النزاع . ولما كان هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من وقائع تؤدى إليه فإنه لا معقب على المحكمة فى ذلك لتعلقه بأمر

موضوعى — وهذا الذى قرره الحكم فى حق دائرة طوسون ( سلف الشركة الطاعنة ) ينصرف أيضا إلى الشركة الطاعنة باعتبارها خلفا خاصا انتقلت إليها ملكية العين المؤجرة بالبيع مع علمها بالإيجار المعقود بين الدائرة والمطعون ضده إذ أن خلافة المشترى للبائع فى الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الإيجار تحدث بحكم القانون نفسه و بتمام البيع . ولا يغير من ذلك ما جاء بعقد إيجار المطعون ضده من أن الأرض المؤجرة هى أرض فضاء دون الإشارة فيه إلى ما عليها من بناء ذلك أنه وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى وجود بناء على الأرض المؤجرة وقت أن اشترت الطاعنة وإلى أن الدائرة البائعة لها أسقطت حقها فى طلب الإزالة فإنه لا يجوز للشركة الطاعنة باعتبارها خلفا أن تعود إلى التمسك بما أسقط السلف حقه فيه إذ أن الخلف لا يكون له من الحقوق أكثر من السلف . ومتى كان الحكم قد انتهى إلى أن الشركة الطاعنة لم يؤل لها الحق فى طلب الإزالة ضمن ما آل إليها من حقوق عن السلف فإنه لا جدوى من تعييب الحكم بمخالفته الثابت بالأوراق فيما ذهب إليه من تراخيها فى رفع الدعوى بالإخلاء بعد شرائها العقار المؤجر .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ذلك أن الحكم اعتبر المطعون ضده حسن النية وطبق عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم التى يشترط لتطبيقها أن يزعم البانى أن الأرض التى يبنى عليها ملكه فى حين أن المطعون ضده باعتباره مستأجرا بعقد إيجار تضمن شروطا صريحة يعلم أن يده عارضة كما لم يزعم أنه مالك للأرض المقام عليها البناء .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه و إن كان المستأجر الذى يقيم بناء على الأرض المؤجرة لا يعتبر حسن النية فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم الذى يحكم العلاقة بين الطرفين لأنه يعلم أن هذه الأرض التى يبنى عليها مملوكة للمؤجر إلا أن الرأى الذى كان سائدا فى ظل القانون المدنى القديم والذى تقره هذه المحكمة هو أن المستأجر الذى يبنى فى الأرض المؤجرة بتصريح من المؤجر ينزل منزلة البانى فى أرض الغير بحسن نية و يأخذ حكمه فتطبق عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ المشار إليها وهذا النظر هو ما قننه القانون القائم فى المادة ٥٩٢

بشأن البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر ودون معارضته . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن البناء قد أقيم على الأرض بتصريح من المؤجر الذى أسقط حقه فى طلب الإزالة وطبق عليه حكم البانى بحسن نية فإنه لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم ربط بين عقد إيجار المطعون ضده وبين ما سبقه من عقود وأسس قضاءه على حالة الاستقرار التى لازمت هذه العقود ولم يلتفت إلى تغير الظروف التى لابست عقد المطعون ضده إذ هو لم يقم أى بناء على الأرض كما أنه استأجرها على أنها أرض فضاء دون أن يشار فى عقده إلى ما عليها من بناء والتزم بإزالة ما قد يكون عليها من بناء وعلى هذا الأساس قضى الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بدفع قيمة المواد وأجرة العمالة وحرمها من حق الخيار المقرر للمالك بين دفع قيمة تكاليف المبانى وبين دفع ما زاد فى قيمة الأرض بسبب البناء — ثم أن الحكم قضى على الطاعنة بتعويض قدره ٣٥٠ ج مع أنها لم تتعسف فى استعمال حقها المنصوص عليه فى عقد الإيجار .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بما جاء فى الرد على السببين الأول والرابع ومردود فى شقه الثانى بأنه لما كانت الشركة الطاعنة لا تنازع فى أن ما ألزمها به الحكم هو قيمة المواد وأجرة العمالة وكانت هذه القيمة على ما جاء بتقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه تقل عما زاد فى قيمة الأرض بسبب البناء فإن الحكم إذ ألزمها بأقل القيمتين قد التزم حكم القانون . أما ما تنعاه الطاعنة بالشق الثالث فإن هذا النعى فى محله ذلك أن مقتضى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٨٢ سنة ٧٥ ق استئناف القاهرة بإخلاء المطعون ضده من البناء وتسليمه إلى الشركة الطاعنة ألا يكون للمطعون ضده حق فى الانتفاع بالبناء من تاريخ صدور هذا الحكم وإذ قضى الحكم المطعون ضده بتعويض مقابل حرمانه من هذا الانتفاع بعد هذا التاريخ فإنه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص وحده مع رفض باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع فى الجزء المنقوض صالح للحكم فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فى خصوص ما قضى به من تعويض ومقداره ٣٥٠ ج ورفض هذا الطلب .

# جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، وحافظ محمد بدوى ، وإبراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (١٣٠)

### الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ القضائية :

(ا) التزام . فوائد . "الفوائد التأخيرية" .

لايشترط لاستحقاق فوائد التأخير إثبات الدائن أن ضررا لحقه من هذا التأخير . الضرر مفترض قانونا وغير قابل لإثبات العكس .

(ب) حجز . "حجز ما للمدين لدى الغير" . التزام . فوائد . "الفوائد التأخيرية" .

الحجز مقتضاه وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء . إمتناع المحجوز لديه عن استغلال المال المحجوز أو التصرف فيه . لا يحول الحجز دون استحقاق فوائد التأخير . مثال .

(ج) تنفيذ . التزام . فوائد . "الفوائد التأخيرية" .

تراخى الدائن فى التنفيذ لا أثر له فى المدة السابقة على الحكم الابتدائى ، ولايمنع من استحقاق فوائد التأخير . مثال .

---

١ — تنص المادة ٢٢٨ من القانون المدنى على أنه "لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن أن ضررا لحقه من هذا التأخير" . ومفاد ذلك أن القانون افترض الضرر افتراضا غير قابل لإثبات العكس .

٢ — مقتضى الحجز أيا كان نوعه وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه استغلال المال المحجوز أو التصرف فيه . ومن ثم لا يحول الحجز دون استحقاق فوائد التأخير . وعلى ذلك فغير صحيح فى القانون

ما يقرره الحكم من أنه كان للطاعنة ( الحاجزة ) أن تنتفع بالمال المحجوز تحت يدها بما يؤدى إلى عدم استحقاقها للفوائد .

٣ - تقرير الحكم المطعون فيه أنه يترتب على تراخى الدائن فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه عدم استحقاقه لفوائد التأخير غير صحيح فى القانون ، ذلك أن التراخى فى التنفيذ لا يكون له أثر فى المدة السابقة على صدور الحكم الإبتدائى ولا يمنع من استحقاق الفوائد إذ كان على المدين أن يوفى بالدين أو أن يتمسك بأى سبب من أسباب انقضائه .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مصلحة الجمارك - الطاعنة - أقامت الدعوى رقم ١٠٩٨ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى اسكندرية على المطعون ضده الأول ومورث باقى المطعون ضدهم المرحوم زكى عبد المجيد رستم بصحيفة أعلنت لهما بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٥ طلبت فيها الحكم بإلزامهما بأن يدفعا لها مبلغ ٣٧٦ ج و ٦٥٠ م والفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد ، وقالت فى بيان دعواها إن المطعون ضده الأول وشقيقه المرحوم زكى رستم كانا قد استوردا خمس رسائل من البرتقال القبرصى خلال الفترة التى كانت أعفيت فيها الموالح من الرسوم الجمركية بمقتضى قرار من وزير المالية دون غيرها من العوائد الأخرى ، إلا أن موظفى الجمارك اعتبروا هذا الإعفاء شاملا لعوائد الرصيف ولهذا فقد طلبت الطاعنة الحكم لها بقيمة عوائد الرصيف التى استحقت على الرسائل المذكورة ، وعقب رفع هذه الدعوى استصدرت الطاعنة بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٣ أمرا من رئيس محكمة اسكندرية الابتدائية بتوقيع الحجز تحت يدها على ما للمطعون ضده الأول وشقيقه المذكور ضمانا للوفاء بقيمة العوائد ،

فتظلم المحجوز عليهما من هذا الأمر بالدعوى رقم ١٢٤ سنة ١٩٥٣ كلى اسكندرية وحكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢١ بإلغاء الحجز إلا أنه قضى استئنافيا بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٢ بإلغاء الحكم المذكور ورفض التظلم وتأييد أمر الحجز ، أما بالنسبة لموضوع الدعوى فإن المحكمة الابتدائية حكمت بتاريخ ١٩٥٣/٥/٩ بإلزام المدعى عليهما يوسف وزكى عبد المجيد رستم بصفتهما بأن يدفعا لمصلحة الجمارك مبلغ ٣٧٩ ج و٦٥٠م والفوائد بواقع ٥ ٪ من المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٢/٩/١٥ حتى تمام السداد ، استأنف المحكوم ضدهما هذا الحكم فى خصوص قضائه بالفوائد بالاستئناف رقم ٤٠٠ سنة ١٢ ق اسكندرية ، وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفين (المطعون ضدهم) بالفوائد القانونية ٥ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٩ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وفيها طلبت النيابة نقض الحكم المطعون فيه ، فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحدد لنظره أمامها جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بوجوه ثلاث : هى أولا ـ أنه أقام قضاءه بعدم استحقاق الطاعنة للفوائد التأخيرية تأسيسا على أنه لم يلحقها ضرر من تأخر المطعون ضدهم فى الوفاء ، فى حين أن المادة ٢٢٨ من القانون المدنى تفرض فرضا غير قابل لإثبات العكس أن مجرد تأخر المدين عن الوفاء بمبلغ الدين يحدث ضررا للدائن . ثانيا ـ أخطأ الحكم فيما جرى به قضاؤه من أن الطاعنة وقد أوقعت الحجز على المبلغ الموجود لديها لحساب المطعون ضدهم فإنها أصبحت تحتجزه لاستيفاء حقها فى عوائد الرصيف عندما يحكم لها بها ، وهذا الحجز لا يحول دون انتفاع الطاعنة بالمال المحجوز حتى يقضى نهائيا فى دعوى صحة الحجز ، وهذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون ذلك أن الوفاء هو الذى يعفى المدين من فوائد التأخير ، إذ به يصبح المبلغ الموفى به تحت تصرف الدائن أما الحجز فهو مجرد إجراء يقصد به منع المدين من التصرف فى المال المحجوز لحين الحكم فى الموضوع ، ولا يستطيع الدائن الانتفاع به أو التصرف فيه أثناء قيام النزاع أمام القضاء ثالثا ـ أورد الحكم فى تقريراته أن

الطاعنة لايحق لها المطالبة بفوائد التأخير لأنها تراخت فى تنفيذ الحكم الإبتدائى زمنا غير قصير رغم شموله بالنفاذ المعجل ولأنها لم تطالب بعوائد الرصيف فى الوقت المناسب بسبب اختلاف رجال مصلحة الجمارك فى تفسير قرارات الاعفاء وما إذا كان ينسحب أثرها إلى هذه العوائد أم لا ، فى حين أن تراخى الطاعنة فى تنفيذ الحكم لم يكن ليحول دون قيام المطعون ضدهم بالوفاء بالدين المحكوم به ولو بعرضــه عرضا حقيقيا ، وأن اختلاف رجال مصلحة الجمارك فى تفسير قرارات الإعفاء لايحرمها من المطالبة بفوائد التأخير طالما أن لها الحق فى المطالبة بقيمة الدين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعنة بالمطالبة بفوائد التأخير على ما قرره ما يأتى "وحيث إنه وإن كان المبلغ المحجوز عليه تحت يد المصلحة لم يكن مودعا كما تقول على ذمة الرسوم المطالب بها فى الدعوى الحالية ، إلا أنها لم تنكر أيضا أن هذا المبلغ كان مستحق الأداء لصاحب الحق فيه وهما المستأنفان لولا توقيع الحجز عليه الذى تم بفعل المصلحة ، ومن شأن هذا الحجز أن يغير من طبيعة المبلغ ومن السبب الذى بقى من أجله تحت يدها ، والواضح أنها لم تحتجزه بعد توقيع الحجز إلا لاستيفاء حقها فى عوائد الرصيف عندما يحكم بها ، وهذا الحجز لايحول دون الانتفاع به فى فترات النزاع وفى أثناء مراحله المختلفة حتى يقضى نهائيا فى دعوى الحجز وفى دعوى الموضوع وقد ظلت المصلحة محتفظة به بالرغم من صدور الحكم من محكمة الدرجة الأولى فى التظلم بإلغاء أمر الحجز ، وكان العدل يقتضيها أن ترد المبلغ لصاحبه بعد أن حكم لصالحه ولكنها لم تفعل ، ومما لاشك فيه أن فى هذا الحجز غل ليد المستأنفين عن استثماره أو الحصول على غلته ، بل إن فيه معنى آخر هو أن المصلحة استوفت حقها بطريق هذا الحجز ، وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان الواضح مما تقدم أنه لم يصب مصلحة الجمارك ضرر من جراء تأخر المستأنفين أو امتناعهم عن أداء عوائد الرصيف إلا بعد أن يقول القضاء حكمه فى شأنها ما دام أنها أفادت من المبلغ الذى احتجزته خصوصا وأنها كانت من جانبها متراخية فى تنفيــذ الحكم الابتدائى زمنا غير قصير رغم شمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة ، فضلا عما ثبت من أن السبب فى عدم أداء العوائد فى الوقت المنــاسب هو

تضارب رجال المصلحة فى تفسير قوانين أو قرارات الإعفاء وهل ينسحب أثرها إلى هــذه العوائد من عدمه ومن أجل ذلك يكون الحكم بالفوائد فى غير محله " وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون . ذلك أن المـادة ٢٢٦ من القانون المدنى تنص على أنه " إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها ٤٪ فى المسائل المدنيـــة و ٥ ٪ فى المسائل التجارية وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية..." وتنص المـادة ٢٢٨ منه على أنه " لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن أن ضررا لحقه من هــذا التأخير " ومفاد ذلك أن القانون افترض الضرر افتراضا غير قابل لإثبات العكس ، وغير صحيح ما قرره الحكم من أنه كان للمصلحة " الطـاعنة " الحاجزة أن تنتفع بالمـال المحجوز تحت يدها بما يؤدى فى نظر الحكم إلى عدم استحقاقها للفوائد ذلك أن مقتضى الحجز أيا كان نوعه وضع المـال المحجوز تحت أمر القضـــاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه استغلال المـال المحجوز أو التصرف فيه — ومن ثم لا يحول الحجز دون استحقاق فوائد التأخير كما أنه غير صحيح ما قرره الحكم — أنه يترتب على تراخى الدائن فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه عدم استحقاق هذه الفوائد إذ التراخى فى التنفيذ لا يكون له أثر فى المدة السابقة على صدور الحكم الابتدائى ولا يمنع من استحقاق الفوائد إذ كان على المدين أن يوفى بالدين أو أن يتمسك بأى سبب من أسباب انقضائه .

وحيث إنه وإن كانت تقريرات الحكم المطعون فيه غير صحيحة فى القانون — على ما سلف بيـانه ، إلا أنه ازاء ما دفع به المطعون ضده فى مذكرته المقدمة لهذه المحكمة من دفع بالمقاصة بين ما حكم به للمصلحة وبين ما كان له من مبالغ تحت يدها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده سبق أن أبدى تمسكه بتسوية الحساب بين ما له وما عليه مما يترتب عليه إن صح وقوعها انقضاء الدين بقدر الأقل منهما وعدم استحقاق الفوائد على ما قد يكون باقيا من دين للمصلحة لما كان ذلك ، وكانت العناصر اللازمة للفصل فى ذلك غير متوافرة لدى هذه المحكمة مما يقتضى إعادتها للفصل فيها من محكمة الموضوع .

# جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أحمد زكى محمد، ومحمد ممتاز محمد نصار، وابراهيم محمد عمر هندى، ومحمد نور الدين عويس .

## ( ١٣١ )

## الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٩ القضائية :

دعوى . "نطاق الدعوى" . "وصف السرعة" . "مناطه" . استئناف . "طريقة رفعه" . ضرائب . "رسم الأيلولة على التركات" .

مناط نظر الدعوى على وجه السرعة هو أمر الشارع . خلو القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة له على وجه السرعة . استلزام الحكم المطعون فيه رفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور . مخالفته القانون .

---

مناط نظر الدعوى على وجه السرعة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات هو أمر الشارع سواء فى قانون المرافعات أو فى قانون آخر. وإذ كانت نصوص القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات سواء قبل تعديلها بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أو بعده قد خلت من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة لأحكامه على وجه السرعة، وجرى الحكم المطعون فيه على أن الدعوى المستأنف حكمها وموضوعها الطعن على تقديرات مصلحة الضرائب لتركة المورث من الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ويرفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة فيها بتكليف بالحضور فإنه يكون لا سند له من القانون [1] .

---

( ١ ) راجع نقض ٢٠/١٢/١٩٦٢ الطعن ٢٦٥ س ٢٧ ق السنة ١٣ ص ١٢٠١ . وتراعى التعديلات التى أدخلها القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على قانون المرافعات .

# المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ١١ سنة ١٩٥٥ تجارى ضرائب دمياط ضد مصلحة الضرائب بموجب عريضة أودعت قلم الكتاب طلبا فيها الحكم " بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع باعتبار صافى تركة المرحوم عبد الغنى حسنين الدرس مبلغ ٣١٢٧ج و٧٧٠م قبل استبعاد قيمة ضرائب الأرباح التجارية المستحقة على المورث حتى تاريخ وفاته " وبتاريخ ١٩٥٦/١/٣١ قضت المحكمة " وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء لفحص اعتراضات الطاعنين وتقدير صافى قيمة تركة المورث . . " ثم عادت وبعد أن قدم الخبير تقريره وقضت بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٧ فى موضوع الطعن " بتعديل القرار المطعون فيه واعتبار صافى تركة المرحوم عبد الغنى حسنين الدرس مبلغ ٣٢٨٦ج و٨٥٨م " وإذ أعلن المطعون عليهما مصلحة الضرائب بهذا الحكم بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٨ فقد استأنفته أمام محكمة استئناف المنصورة بصحيفة أودعت قلم الكتاب وأعلنت إلى الخصوم فى ١٩٥٨/٨/١٥ وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٥ تجارى سنة ٩ ق كما رفعت المصلحة استئنافا آخر عن ذات الحكم بتكليف بالحضور أعلنت صحيفته فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥٧ وقيد هذا الاستئناف برقم ٧٤ تجارى سنة ٩ ق وقررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط ودفع المطعون عليهما بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد استنادا إلى أن ميعاد الاستئناف عشرة أيام . وبتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٩ حكمت المحكمة : " أولا — ببطلان الاستئناف رقم ٧٥ سنة ٩ ق لرفعه بغير الطريق القانونى وألزمت المستأنفة المصروفات عن ذلك الاستئناف . ثانيا — وبالنسبة للاستئناف رقم ٧٤ سنة ٩ ق حكمت المحكمة برفض الدفع بسقوط الاستئناف وحددت لنظر الدعوى جلسة ٢٤ أكتوبر

سنة ١٩٥٩ وأبقت الفصل فى المصروفات الخاصة به الآن . " وقد طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص ما قضى به من بطلان الاستئناف رقم ٧٥ سنة ٩ ق للسبب الوارد بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من بطلان الاستئناف رقم ٧٥ سنة ٩ ق استنادا إلى أن الدعوى مما يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة وفيما رتبه على ذلك من وجوب رفع الاستئناف عنها بطريق التكليف بالحضور لا بعريضة تودع قلم الكتاب — فى حين أن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ لم يتضمن نصا يوجب الفصل على وجه السرعة فى الطعون التى ترفع من قرارات لجان الطعون فى ضريبة رسم الأيلولة على التركات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه طبقا للمادة ٤٠٥/٢ من قانون المرافعات فإن الدعاوى التى يرفع الاستئناف عن أحكامها بتكليف بالحضور هى الدعاوى المنصوص عليها بطريق الحصر فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات ومنها " الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ". مما مؤداه أن مناط نظر الدعوى على وجه السرعة هو أمر المشرع سواء ورد هذا الأمر فى قانون المرافعات أو فى قانون آخر . لما كان ذلك ، وكانت نصوص القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات سواء قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أو بعد هذا القانون قد خلت من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة لأحكامه على وجه السرعة ومن ثم فإن ما قرره الحكم المطعون فيه بقوله . " فالدعوى المستأنف حكمها من الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة . وبالتالى يرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور . . " لا سند له من القانون . ولما تقدم بيانه فإنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص .

# جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى .

# (١٣٢)

## الطعنان رقما ٢٠٦ لسنة ٢٨ ، ٥١٠ لسنة ٢٩ القضائية :

**(ا) أهلية . دعوى . " اجراءات نظر الدعوى " . " تدخل النيابة فى الدعاوى الخاصة بالقصر " . بطلان . نيابة عامة .**

تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر لرعاية مصالحهم . قصر التمسك بالبطلان على أصحاب المصلحة فيه . ليس لغير القصر التحدى بعدم اخبار النيابة .

**(ب) وقف . دعوى " اجراءات نظر الدعوى " . " تدخل النيابة فى الدعاوى المتعلقة بالوقف " . بطلان . نيابة عامة . نظام عام . نقض . " أسباب الطعن " . " الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .**

وجوب تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بالوقف وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها .

**(ج) دعوى . " اجراءات نظر الدعوى " . " الخصوم فى الدعوى " . " التدخل " . بطلان .**

رفع المدعى الدعوى بوصفه ناظر وقف . اتصافه أثناء سير الدعوى بصفته الشخصية إلى جانب تلك الصفة . اعتبار ذلك من قبيل التدخل . وجوب اعلانه للخصم الغائب ، ليس لغير الغائب من الخصـــوم التمسك بالبطلان لإغفال هذا الاعلان .

## ( د ) دعوى . " اجراءات نظر الدعوى " . " تقرير التلخيص " . بطلان .

مرور الدعوى بمرحلة التحضير . انتهاء الحكم إلى انها من الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة . لا يعيبه عدم وضع تقرير بالتلخيص أو اغفال تلاوته قبل بدء المرافعة .

## ( هـ ) دعوى . " اجراءات نظر الدعوى " . " قاضى التحضير " . بطلان .

تقديم الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على قاضى التحضير . مخالفة ذلك لا ترتب البطلان . تقديم دعوى من هـــذا القبيل إلى قاضى التحضير . ليس للخصم سوى طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة مباشرة . لا يقبل منه بعد تحضيرها و إحالتها إلى المرافعة الادعاء ببطلان الاجراءات .

## ( و ) اختصاص . " الاختصاص المتعلق بالوظيفة " . " اختصاص المحاكم المختلطة " . نظام عام .

خلال فترة الانتقال من ١٥/١٠/١٩٣٧ إلى ١٤/١٠/١٩٤٩ . اعتبار المحاكم المختلطة محاكم استثنائية . عدم تعلق اختصاصها بالنظام العام . للأجانب التنازل عن اختصاصها وقبول الخضوع للقضاء الأهلى . اعتبار اختصاص القضاء الأهلى فى هذه الحالة من قواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة . انحسار ولاية القضاء المختلط عن الأجنبى فيما قبل الخضوع فيه للقضاء الأهلى . لا تأثير لعدول الأجنبى عن هذا القبول فيما بعد .

## ( ز ) حكم . " حجيته " . اختصاص . " الاختصاص المتعلق بالوظيفة " . " اختصاص المحاكم المختلطة " .

تقرير المحكمة المختلطة حق المطعون عليها فى التنفيذ على العقار . صـــدور هذا القضاء خارج حدود ولاية تلك المحكمة . انعدام حجيته . اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء واعتباره أنه قرر حقا للطعون عليها فى التنفيذ على العقار يمتنع معه على القضاء المستعجل الأمر بعدم الاعتداد بالحجوز التى أوقعتها الطاعنة . مخالفة القانون .

١ – تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما يكون لرعاية مصلحة القصر مما ينبنى عليه أن التمسك بالبطلان على فرض وجوده مقصور على أصحاب المصلحة فيه فلا يجوز لغير القصر من الخصوم التحدى بعدم اخبار كاتب المحكمة الابتدائية النيابة بقيام الدعوى[1] .

٢ – توجب المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الاجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تدخل النيابة العامة فى كل قضية تتعلق بالوقف وإلا كان الحكم باطلا ، يستوى فى هذا الشأن أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف . وإذ كان هذا البطلان مما يتعلق بالنظام العام فان لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها[2] .

٣ – اتصاف المطعون عليهما أثناء سير الدعوى بصفتهما الشخصية إلى جانب صفتهما كناظرتين على الوقف التى رفعتا بها الدعوى وإن كان يعتبر منهما من قبيل التدخل فى الدعوى بصفتهما الشخصية ويجب إعلانه للخصوم الغائبين عملا بالمادة ١٥٤ من قانون المرافعات إلا أنه ليس لغير هؤلاء من الخصوم التمسك بالبطلان بسبب عدم إجراء ذلك الإعلان .

٤ – إذا كان الحكم قد انتهى صحيحا إلى أن الدعوى بوصفها دعوى استحقاق فرعية تعتبر نزاعا متعلقا بالتنفيذ وتكون لذلك من الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة فان هذه الدعوى لا تكون مما يستلزم القانون عرضه على قاضى التحضير ومن ثم فانه لا يعيب الحكم عدم وضع تقرير بالتلخيص أو عدم تلاوة التقرير بالجلسة قبل بدء المرافعة .

---

(١) راجع نقض ٢٤ / ١ / ١٩٥٢ الطعن ١١ س ٢٠ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ١١٨٤ .

(٢) راجع نقض ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٣ الطعن ١٠٠ س ٢٩ ق السنة ١٤ ص ١٢٣٥ .

٥ — إنه و إن كانت المادة ١١٨ مرافعات تقضى بأن الدعاوى المنصوص عليها فيها ومنها الدعاوى التى يحكم فيها على وجه السرعة تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على قاضى التحضير إلا أنه لا يترتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة لأن المشرع كان قد وضع نظام تحضير الدعاوى العادية أمام المحاكم الابتدائية اعتبارا بأنها تستلزم إفاضة و بسطا فى الشرح وتنقيبا طويلا عن الحقيقة مما لا يسعه وقت المحكمة الكاملة ، فاذا قدمت دعوى مما نصت عليه المادة ١١٨ مرافعات إلى قاضى التحضير فلا يكون للخصوم الذين لا يريدون الافادة من الضمانات التى يكفلها نظام التحضير إلا طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة مباشرة وليس لهم بعد تحضير الدعوى و إحالتها إلى المرافعة الادعاء ببطلان الإجراءات .

٦ — يبين من مناقشات ممثلى الدول فى مؤتمر مونترو ومن الوثائق والبيانات الرسمية التى قدمت بها الحكومة المصرية مشروعى اتفاق مونترو ولائحة تنظيم المحاكم المختلطة إلى البرلمان والمناقشات التى دارت بشأنها فى مجلسيه أنه خلال فترة الانتقال المحددة من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تعتبر المحاكم المختلطة محاكم استثنائية ولا يتعلق اختصاصها بالنظام العام ، وأنه قد أبيح للأجانب عملا بالمادة ٢٦ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة الصادر بها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ التنازل عن اختصاص هذه المحاكم وقبول الخضوع للقضاء الأهلى بالنسبة إلى جميع السكان مصريين وأجانب على حد سواء ، ومن ثم فانه بقيام موجب اختصاص المحاكم الأهلية بقبول الأجنبى الخضوع لها ينعقد اختصاصها بالنسبة إليه و يعتبر هذا الاختصاص من قواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة ، فتنحسر عن الأجنبى ولاية القضاء المختلط فيما قبل الخضوع فيه للقضاء الأهلى ، ومتى انعقدت الولاية للمحاكم الأهلية بقبول الأجنبى الخضوع لها فانه لا يؤثر فى انعقادها عدول الأجنبى عن هذا القبول .

٧ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم الاختصاص على أن القاضى المستعجل لا يملك التعرض لحق المطعون عليها فى التنفيذ على العقار والحجز على ثمراته بعد أن استقر لها هذا الحق بحكم نهائى صادر من محكمة الاستئناف المختلطة وكان قضاء المحكمة المختلطة هذا قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون

له حجية و يعتبر والعدم سواء ، فان الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا القضاء واعتبر أنه قرر حقا المطعون عليهما فى التنفيذ على العقار يمتنع معه على القضاء المستعجل الأمر بعدم الاعتداد بالحجوز التى أوقعتها الطاعنة على الثمار تحت يد المستأجرين يكون مخالفا القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقريرين اللذين تلاهما السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكمين المطعون فيهما الصادر أولهما من محكمة القاهرة الإبتدائية بهيئة استئنافية فى الاستئناف رقم ٥٦٢ سنة ١٩٥٨ والصادر ثانيهما من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٢٦٧ سنة ٧٦ ق وحسبما يبين أيضا من سائر الأوراق المقدمة فى الطعنين تتحصل فى أنه بموجب عقد بيع مسجل فى ١٩٣٢/٦/٣ باعت مصلحة الأملاك الأميرية إلى المرحوم محمد محب قطعة أرض فضاء معدة للبناء بالزمالك مساحتها ٢١٠٢,٩٠ مترا مربعا بثمن قدره ٥٦٣٦ج و١٣٠ م دفع منه وقت التعاقد مبلغ ١٣٠٨ ج و٣٨٥م والتزم المشترى بدفع باقى الثمن على عشرة أقساط سنوية على أن يكون للمصلحة البائعة فسخ عقد البيع إذا تأخر المشترى فى الوفاء بأى قسط فى الميعاد المحدد له . ولمديونية المرحوم محمد محب لشركة التحسينات المصرية بمبالغ محكوم لها بها حصلت الشركة بتاريخ ١٩٣٤/٥/٤ على حق اختصاص بقطعة الأرض المبيعة إليه ضمانا لمبلغ ٨٠٠٠ج من دينها المحكوم به ، كما حصلت على اختصاصات أخرى بأطيان زراعية مملوكة لمدينها ضمانا لباقى الدين ... وبموجب عقد تنازل وحلول رسمى موثق فى ١٩٣٤/٦/١٥ حلت السيدة بيرا كوس محل شركة التحسينات فى ٨ و٤ و٨٢٪ من دينها وهو ما يوازى مبلغ ٣٧٤٦ج و٨٨٧م وفى جميع حقوق الاختصاص المشار إليها — وفى يناير سنة ١٩٣٨ شرعت بيرا كوس فى اتخاذ اجراءات نزع ملكية المدين أمام القضاء المختلط من أرض الزمالك وهى العين محل النزاع ومن الأطيان الزراعية كذلك ،

ولوفاة المدين أعلنت قائمة شروط البيع إلى ورثته ومن بينهم بنتيه نجيبه وبهيجه وعارضت هاتان الأخيرتان فى القائمة كما عارضت فيها مصلحة الأملاك بالنسبة لأرض الزمالك . وفى ١٩٤٠/٣/٥ قضت محكمة القاهرة الابتدائية المختلطة فى الاعتراضين بوقف إجراءات البيع لحين الفصل انتهائيا فى الدعوى التى رفعتها المصلحة أمام المحاكم الأهلية لفسخ العقد الصادر منها إلى المدين ببيع أرض الزمالك . وكانت مصلحة الأملاك قد رفعت دعوى الفسخ المشار إليها أمام محكمة القاهرة الإبتدائية الأهلية وقيدت برقم ٢٩٣ سنة ٣٩ وطلبت بها فسخ عقد البيع الصادر منها إلى المرحوم محمد محب وشطب تسجيله وشطب جميع التسجيلات والحقوق اللاحقة لذلك التسجيل تأسيسا على تأخر المشترى وورثته من بعده فى الوفاء بأقساط الثمن فى المواعيد المتفق عليها فى العقد وقضت هذه المحكمة فى ١٩٤٠/٣/٢٣ لمصلحة الأملاك بطلباتها ، هذا وكانت بيراكوس قد استأنفت حكم المحكمة الإبتدائية المختلطة بوقف إجراءات البيع إلى محكمة الاستئناف المختلطة بالاستئناف رقم ٣٤٤ سنة ٦٦ ق بانية استئنافها على أن المحاكم الأهلية لاولاية لها فى فسخ عقد البيع طالما أن العقار المبيع محمل بحق عينى لصالحها وهى يونانية الجنسية . وفى ١٩٤١/١١/٢٠ قضت محكمة الاستئناف المختلطة بإلغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالأطيان الزراعية وبالسير فى إجراءات البيع بالنسبة إليها وبتأييد الحكم فى خصوص ماقضى به من وقف الإجراءات بالنسبة لأرض الزمالك . وأسست المحكمة هذا الشق الأخير من قضائها على أن بيراكوس قد قبلت بإرادتها الحرة التداعى أمام القضاء الوطنى فى شأن النزاع على أرض الزمالك بأن رفعت معارضة أمام محكمة القاهرة الإبتدائية الأهلية فى الحكم الذى أصدرته بفسخ عقد بيع هذه الأرض وشطب التسجيلات الموقعة عليها وأنه يتعين عليها لذلك أن تنتظر نتيجة الفصل فى معارضتها ، وكانت بيراكوس قد أقامت المعارضة المشار إليها — أمام محكمة القاهرة الإبتدائية الأهلية بصفتها الشخصية واستعمالا لحق ورثة مدينها المحكوم عليهم غيابيا وطلبت بها إلغاء الحكم المعارض فيه وحلولها محل مصلحة الأملاك المعارض ضدها فيما لها من حقوق وتسجيلات على العين المبيعة مقابل قيامها هى بدفع جميع الأقساط المتأخرة من الثمن ، على أن بيراكوس قد تنازلت بعد ذلك عن معارضتها وقضت المحكمة بجلسة ١٩٤٣/٤/٣ بإثبات هذا التنازل وقامت بيراكوس بإعلان كل من مصلحة الأملاك ونجيبه وبهيجة

محب بتنازلها عن المعارضة و بأن الحكم المعارض فيه قد أصبح نهائيا . ثم عجلت بعد ذلك دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع التي كانت موقوفة أمام المحكمة الابتدائية المختلطة بالنسبة لأرض الزمالك محل النزاع وقضت هذه المحكمة فى ١٩٤٥/١/٣٠ برفض الاعتراض و بالاستمرار فى إجراءات التنفيذ على تلك العين . استأنفت مصلحة الأملاك هذا الحكم إلى محكمة الاستئناف المختلطة بالاستئناف رقم ٣٧٠ سنة ٧٠ ق وقضى فيه بجلسة ١٩ يونيه سنة ١٩٤٧ بتأييد الحكم المستأنف بعد ذلك ، و بموجب إشهاد موثق بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٧ ومسجل فى ٦ يوليو سنة ١٩٤٧ اشترت نجيبة و بهيجة محب بصفتهما الشخصية من مصلحة الأملاك ١٠٩٧,٦٨ مترا مربعا من العين محل النزاع بسعر المتر عشرة جنيهات واستأجرتا من المصلحة المذكورة الجزء الباقى من العين ومساحته ٩١٠ أمتار مربعة بإيجار إسمى لمدة تسع سنوات لإنشاء مسجد عليه وأوقفتا القدر المبيع إليهما مع ما عليه من مبان ومنشآت وقفا خيريا يسمى وقف محب الخيرى ورصدتا ريعه على تشييد المسجد وعلى تعميره و إقامة الشعائر الدينية فيه بعد إتمام بنائه . و بإلغاء المحاكم المختلطة حركت بيرا كوس دعوى بيع العين جميعها أمام محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ١٥ لسنة ١٩٤٩ بيوع فأقامت نجيبة وبهيجة محب بصفتهما ناظرتى الوقف الدعوى رقم ١٧٧ سنة ١٩٥٠ كلى القاهرة ضد طالبة البيع وورثة المدين ومصلحة الأملاك الأميرية وطلبتا بها أحقية الوقف للعين محل النزاع و بطلان إجراءات التنفيذ المتخذة عليها ومحو كافة التسجيلات المترتبة على هذه الإجراءات كما طلبتا الحكم بوقف إجراءات البيع وبجلسة ١٩٥٠/٣/٩ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بوقف الإجراءات حتى يفصل فى موضوع دعوى الاستحقاق ، و بينما كانت هذه الدعوى مرددة بالجلسات أنذرت بيرا كوس مستأجرى المحال القائمة على العين محل النزاع بعدم دفع الأجرة إلى نجيبة وبهيجة أو إلى غيرهما من ورثة مدينها و كلفت المستأجرين بإيداع مايستجد من الأجرة خزانة المحكمة باعتبارها من ثمرات العقار المحجوز وتلحق به من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية ، فأقامت نجيبة وبهيجة الدعوى رقم ١٦١ سنة ١٩٥٨ مستعجل القاهرة ضد بيرا كوس بطلب عدم الاعتداد بالإنذارات التى أعلنتها إلى المستأجرين ، وبجلسة ١٩٥٨/٣/٥ قضت محكمة الأمور المستعجلة للمدعيتين بما طلبتاه ، فاستأنفت بيرا كوس هذا

الحكم إلى محكمة القاهرة الابتدائية بالاستئناف رقم ٥٦٢ سنة ١٩٥٨ وهذه المحكمة قضت بجلسة ١٩٥٨/٤/٢٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى بعد ذلك وفى ١٩٥٩/١/١٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية فى دعوى الاستحقاق الفرعية برفض الدفعين اللذين أبدتهما بيراكوس بعدم قبول الدعوى وبعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالاستئناف رقم ٣٧٠ سنة ٧٠ ق مختلط وقضت فى الموضوع بأحقية وقف محب الخيرى للعين محل النزاع وبطلان إجراءات التنفيذ المتخذة عليها ومحو كافة التسجيلات المترتبة على هذه الإجراءات وأسست المحكمة هذا الشق الأخير من قضائها على أن الحكم القاضى بفسخ عقد البيع المسجل فى ١٩٣٢/٦/٣ والصادر من مصلحة الأملاك إلى المرحوم محمد محب يترتب عليه انحـــلال العقد وزوال الحقوق التى تقررت على العين لصالح دائنى المشترى ومنها حق الاختصاص الذى حصلت عليه الطاعنة الأولى وأن هذه الأخيرة لا تعتبر حسنة النية لأن سلفها شركة التحسينات كان يمكنها وقت أن قيدت اختصاصها فى ١٩٣٤/٥/٤ أن تعلم بالسبب الذى بنى عليه الفسخ وهو ما ثبت بالعقد من عدم وفاء المدين بكامل الثمن ، استأنفت بيراكوس هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٦٧ سنة ٧٦ ق طالبة إلغاءه والقضاء بقبول الدفعين اللذين أبدتهما بعدم قبول الدعوى وعدم جواز إعادة نظرها واحتياطيا رفضها ، وتدخل قسطنطين فيليو فى الاستئناف منضما إلى المستأنفة السابقة فى طلباتها . وبجلسة ١٩٥٩/١١/٢١ قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، وفى ١٩٥٨/٦/٢٥ طعنت نجيبة وبهيجة بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية فى الاستئناف رقم ٥٦٢ سنة ١٩٥٨ والقاضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر طلبهما عدم الاعتداد بالإنذارات التى أعلنتها بيراكوس إلى المستأجرين وقيد طعنهما برقم ٢٠٦ سنة ٢٨ ق ولدى عرضه على دائرة فحص الطعون تمسكت النيابة بالرأى الذى ضمنته مذكرتها بطلب نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وفى ١٩٥٩/١٢/٢٠ طعنت بيراكوس وقسطنطين فيليو بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى دعوى الموضوع وقيد هذا الطعن برقم ٥١٠ سنة ٢٩ ق وعند نظره أمام دائرة فحص الطعون التزمت النيابة الرأى الذى انتهت

إليه بمذكرتها بطلب رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة هذا الطعن أيضا إلى هذه الدائرة . و بالجلسة التى حددت لنظر الطعنين قررت المحكمة ضمهما معا وصممت النيابة على الرأى الذى أبدته فى كل منهما .

## (أولا) عن الطعن رقم ٥١٠ سنة ٢٩ ق

وحيث إن الطاعنين فى هذا الطعن ينعيان بالسبب الأول على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بطلانه من ثلاثة أوجه و يقولان فى بيان أولها إن المطعون عليهما الأولين رفعتا دعوى الاستحقاق الفرعية ابتداء بصفتهما ناظرتين على وقف محب الخيرى ثم اتخذتا منذ جلسة ١٩٥٨/١/٢٨ صفة التداعى بشخصهما إلى جانب صفتهما كناظرتين على الوقف وتم ذلك فى مواجهة المدعى عليهم الحاضرين وحدهم وهم الطاعنة الأولى ووزارتى المالية والأوقاف ، و إذ صدر الحكم فى الدعوى على أساس التعديل فى صفة رافعتيها الذى يعتبر تدخلا منهما بصفتهما الشخصية ولم يعلن به المدعى عليهم الغائبون وهم ورثة المدين فان ذلك الحكم يكون باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة . ويقول الطاعنان بيانا للوجه الثانى إنه كان من بين المدعى عليهم فى الدعوى قصر ومع ذلك قضت المحكمة فى الدعوى دون اخبار النيابة العامة للتدخل فيها عملا بالمادة ١٠٢ من قانون المرافعات مع أن اخبار النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر يعتبر من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها البطلان ولا يغير من ذلك أن يكون للنيابة بعد اخبارها بالدعوى أن تترخص فى التدخل طبقا للمادة ١٠٠ من قانون المرافعات . ويقول الطاعنان فى بيان الوجه الثالث إن الحكم الابتدائى وصف دعوى الاستحقاق الفرعية المرفوعة من المطعون عليهما الأولين بأنها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة اعتبارا بأنها من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ و إذ كانت الدعوى قد عرضت على قاضى التحضير وظلت مرددة أمامه سنين طويلة ثم أحالها إلى المرافعة بغير تقرير بالتلخيص وترتب على ذلك صدور الحكم فيها دون تلاوة التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة فان الإجراءات تكون باطلة أيا كان الوصف الصحيح لدعوى الاستحقاق الفرعية لأنه إذا صح ما ذهب إليه الحكم من أنها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة فانها

تكون قد رفعت بغير الطريق القانونى لعدم تقديمها مباشرة إلى المحكمة وإذا اعتبرت من قبيل الدعاوى العادية التى يلزم مرورها فى مرحلة التحضير فان المحكمة تكون قد أغفلت إجراء جوهريا يترتب عليه بطلان حكمها وهو إعداد تقرير بالتلخيص وتلاوته فى الجلسة قبل بدء المرافعة .

وحيث إنه وإن كان ما ينعاه الطاعنان بالوجه الثانى مردودا بما قاله الحكم المطعون فيه فى خصوصه أخذا بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من " أن تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما يكون لرعاية مصلحة القصر مما ينبنى عليه أن التمسك بالبطلان على فرض وجوده مقصور على أصحاب المصلحة فيه فلا يجوز لغير القصر من الخصوم التحدى بعدم اخبار كاتب المحكمة الابتدائية النيابة بقيام الدعوى " إلا أنه لما كان القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ينص فى مادته الاولى على أنه " يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا " وكان الطاعنان قد دفعا أمام محكمة الموضوع بلدرجتيها بعدم قبول دعوى الاستحقاق المرفوعة من الوقف وأقاما هذا الدفع فيما يتعلق بال ٩١٠ أمتار مربعة المؤجرة من مصلحة الأملاك إلى المطعون عليهما الأولين لإقامة مسجد عليها على أنه ليس للمطعون عليهما المذكورتين بصفتهما مستأجرتين أن تطلبا استحقاق الوقف لذلك الجزء المؤجر ، وقد تناول الحكم المطعون فيه الدفع وقضى برفضه وأقام قضاءه بذلك فى خصوص القدر المشار إليه — بصفة أساسية — على ماأورده بقوله " أما بالنسبة للجزء من أرض النزاع المؤجر لبناء المسجد ... فإن الواضح من تقرير الخبير فى القضية رقم ١٠٢٣٧ سنة ١٩٥٥ مستعجل مصر والمقدمة صورته من المستأنفة ( الطاعنة الأولى ) أن المستأنف عليهما الأولى والثانية (المطعون عليهما الأوليين) أقامتا أساسات المسجد وقدر الخبير تكاليفها بمبلغ ١٤٦٠ ج والواضح أيضا من الأوراق أن المستأنف ضدهما الأولى والثانية قد أقامتا مصلى على جانب من الأرض المخصصة للمسجد وقد انضمت الحكومة أمام محكمة أول درجة فى مذكرتها الختامية للمستأنف ضدهما

الأولى والثانية فى سائر طلباتهما ولم تغير موقفها حتى الآن " ثم قال الحكم " إنه من المقرر شرعا أنه متى خصصت أرض فضاء للصلاة فيها كمسجد فإنها تصبح موقوفة وقفا أبديا ولايجوز التصرف فيها أو تملكها ومن ثم فإنه لاشك فى أن تخصيص تلك الارض لإقامة مسجد عليها باتفاق الحكومة مع المستأنف ضدهما (المطعون عليهما الاولين) يترتب عليه تبعية أرض المسجد لوقف محب الخيرى المشمول بنظارة المستأنف ضدهما المذكورتين ويحق لها والحالة هذه بصفتهما طلب استحقاق الوقف لأرض المسجد" ومفاد ذلك أن الدعوى وإن رفعت أصلا باعتبارها دعوى مدنية بطلب استحقاق الوقف لكامل العين محل النزاع وبطلان إجراءات التنفيذ عليها إلا أنه لدى البحث فى صفة الوقف فى استحقاق جزء من العين استأجرته المطعون عليهما الأوليان الواقفتان من مصلحة الأملاك لتقيما عليه مسجدا من ربع الوقف أثيرت مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدفع بعدم قبول دعوى الوقف بالنسبة لذلك الجزء وبالتالى يتوقف عليها الحكم فى الموضوع فى هذا الخصوص، وهذه المسألة هى بيان الحكم الشرعى فى ماهية الأرض التى تؤجر ليقام عليها مسجد أو تعد فيها مصلى بالفعل وهل تعتبر وقفا يلحق بالوقف الذى رصد ريعه لإنشاء المسجد ولإقامة الشعائر الدينية فيه بعد بنائه أو أنها لاتعتبر كذلك ، والمسألة على تلك الصورة تتعلق بإنشاء الوقف مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم الوطنية عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية ، ومن ثم فإن تدخل النيابة يكون واجبا لدى نظر تلك المسألة وإلا كان الحكم باطلا عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ السالف الذكر إذ يستوى فى هذا الشأن أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف ، لما كان ماتقدم، وكان يبين من مدونات الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه أن النيابة لم تتدخل فى الدعوى لدى طرح مسألة الوقف المشار إليها على المحكمة فإنه ينبنى على ذلك بطلان قضاء الحكمين فى خصوص الـ ٩١٠ أمتار مربعة المؤجرة من مصلحة الأملاك إلى المطعون عليهما الأولين وإذ كان هذا البطلان مما يتعلق بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص .

وحيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى بطلان الحكم فى شقه السابق للسبب المتقدم ذكره فإنه لا محل بعد ذلك لمناقشة ما تضمنته أسباب الطعن من نعى على الحكم فى ذلك الشق .

وحيث إنه عما ورد فى السبب الأول من نعى على الحكم الإبتدائى فيما عدا الشق السابق فإن الحكم المطعون فيه قد رد على الوجه الأول بقوله " إن هذا الدفع مقصور على أصحاب المصلحة فيه فلا يجوز لغير من جرى تعديل الصفة فى غيبته التحدى بذلك ، ومن ثم فليس للمستأنفة ( الطاعنة الأولى ) وقد جرى التعديل فى مواجهتها أمام محكمة أول درجة أن تتضرر من أن هذا التعديل قد جرى فى غيبة بعض الخصوم " وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، ذلك أن انصاف المطعون عليهما أثناء سير الدعوى بصفتهما الشخصية إلى جانب صفتهما كناظرتين على الوقف التى رفعتا بها الدعوى وإن كان يعتبر منهما من قبيل التدخل فى الدعوى بصفتهما الشخصية ويجب إعلانه للخصوم الغائبين عملا بالمادة ١٥٤ من قانون المرافعات إلا أنه ليس لغير هؤلاء من الخصوم التمسك بالبطلان بسبب عدم إجراء ذلك الإعلان . والنعى مردود فى وجهه الثالث بأنه وإن كان يبين من تقريرات الحكم الإبتدائى أن الدعوى قد مرت بمرحلة التحضير إلا أن ذلك الحكم وقد انتهى صحيحا إلى أن تلك الدعوى بوصفها دعوى استحقاق فرعية تعتبر نزاعا متعلقا بالتنفيذ وتكون لذلك من الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة فإن هذه الدعوى لا تكون مما يستلزم القانون عرضه على قاضى التحضير ومن ثم فانه لا يعيب الحكم عدم وضع تقرير بالتلخيص أو عدم تلاوة التقرير بالجلسة قبل بدء المرافعة ، كذلك فإن المادة ١١٨ مرافعات وإن كانت تقضى بأن الدعاوى المنصوص عليها فيها ومنها الدعاوى التى يحكم فيها على وجه السرعة تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على قاضى التحضير إلا أنه لا يترتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة لأن المشرع كان قد وضع نظام تحضير الدعاوى العادية أمام المحاكم الإبتدائية اعتبارا بأنها تستلزم إفاضة وبسطا فى الشرح وتنقيبا طويلا عن الحقيقة مما لا يسعه وقت المحكمة الكاملة فإذا قدمت دعوى مما نصت عليه المادة ١١٨ مرافعات إلى قاضى التحضير فلا يكون للخصوم الذين لا يريدون الإفادة من الضمانات التى يكفلها

نظام التحضير إلا طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة مباشرة وليس لهم بعد تحضير الدعوى وإحالتها إلى المرافعة الإدعاء ببطلان الإجراءات .

وحيث إن السبب الثانى – وفى غير ما يتعلق بالجزء المؤجر من العين محل النزاع والذى ثبت بالسبب السابق بطلان الحكم فى خصوصه – يتحصل فى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون من وجهين أولهما خطأ الحكم فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى ذلك أنه من المقرر أن دعوى الاستحقاق الفرعية ذات شقين متلازمين هما طلب الملكية وطلب بطلان إجراءات التنفيذ فإذا لم يكن أحد الطلبين مقبولا فإن الدعوى لا تكون مقبولة كدعوى استحقاق فرعية يترتب عليها وقف إجراءات التنفيذ ، وإذ كان طلب بطلان إجراءات التنفيذ فى الدعوى الحالية غير مقبول لأن رافعيها خلف لمصلحة الأملاك التى تلقيا منها العقار المنفذ عليه بموجب عقد البيع المسجل فى ٦ يوليو سنة ١٩٤٧ وقد سبق لهذه المصلحة أن اعترضت على قائمة شروط البيع لدى القضاء المختلط وقضى نهائيا برفض اعتراضها فى الاستئناف رقم ٣٧٠ سنة ٧٠ ق فيعتبر هذا الحكم حجة على المطعون عليهما الأولين فلا يكون لهما أن يعودا إلى طلب بطلان إجراءات التنفيذ ، وإذ كان طلب بطلان الإجراءات غير مقبول لهذا السبب فإن دعوى الاستحقاق برمتها تكون غير مقبولة ، أما ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من انعدام حجية الحكم الصادر فى دعوى الاعتراض تأسيسا على عدم ولاية القضاء المختلط بالفصل فى هذه الدعوى فإنه غير صحيح فى القانون كما تبين من الوجه الثانى .

ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ذلك أن الحكم النهائى الصادر من القضاء المختلط فى الاستئناف رقم ٣٧٠ سنة ٧٠ ق والقاضى برفض اعتراض مصلحة الأملاك الأميرية على قائمة شروط البيع قطع فى أن الحكم الصادر من المحاكم الأهلية بفسخ عقد البيع الصادر من مصلحة الأملاك الأميرية إلى المرحوم محمد محب وبشطب جميع التسجيلات الموقعة على العقار المبيع لا أثر له على حق الاختصاص الذى حصلت عليه الطاعنة الأولى على ذلك العقار وإذ كان الحكم الصادر فى الاستئناف المختلط آنف الذكر يعتبر حجة على المطعون عليهما الأولين لأنهما خلف خاص

لمصلحة الأملاك الأميرية المحكوم ضدها التى تلقيا منها الحق فى تاريخ لاحق لصدور ذلك الحكم فإن إثارتهما من جديد النزاع ذاته بأسبابه وأسانيده فى الدعوى الحالية يكون غير جائز لسبق الفصل فيه وقد قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيسا على أن حكم محكمة الاستئناف المختلط المشار إليه قد صدر فيما لا ولاية لها فيه وبالتالى يكون حكما معدوما وغير مانع من إعادة نظر النزاع الذى فصل فيه واستند الحكم المطعون فيه فى هذا النظر إلى حجتين الأولى هى أن المادة ٣٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تحدد الاختصاص العام للقضاء المختلط تبعا لجنسية الخصوم فيها وأن نص المادة ٣٦ الذى جعل لهذا القضاء اختصاصا استثنائيا فى حالة إنشاء رهن عقارى لصالح أجنبى — يجب أن يفسر تفسيرا حقيقيا فلا يقاس حق الاختصاص الذى يحصل عليه الأجنبى على حق الرهن وبالتالى لا يكون للقضاء المختلط ولاية الفصل فى صحة أو عدم صحة حق الاختصاص مثار النزاع فى الدعوى الحالية والحجة الثانية التى استند إليها الحكم هى أن الطاعنة إذ كانت قد رفعت معارضة أمام المحاكم الأهلية فى الحكم الصادر بفسخ عقد البيع وشطب التسجيلات الموقعة على العقار المبيع مستعملة فى ذلك حقوق ورثة مدينها الصادر ضدهم الحكم وبطلبات شخصية لنفسها فان هذا منها يكون قبولا لاختصاص القضاء الأهلى بنظر النزاع بشأن حق الاختصاص الذى حصلت عليه على العقار المبيع وأنه لا يغير من ذلك تنازلها عن المعارضة لأنه لا يجوز للأجنبى الذى قبل اختصاص المحاكم الأهلية أن يسحب قبوله ، ويقول الطاعنان إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى هذا الذى بنى عليه قضاءه فالحجة الأولى التى استند إليها يدحضها أن الطاعنة الأولى إنما اتخذت إجراءات التنفيذ ضد ورثة مدينها أمام القضاء المختلط لأنها يونانية الجنسية فيكون التجاؤها إلى هذا القضاء إعمالا لحكم المادة ٣٣ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة وليس استنادا إلى المادة ٣٦ من اللائحة أو قياسا عليها كما توهم الحكم والحجة الثانية تخالف القانون ذلك أنه من المقرر بأحكام معاهدة مونترو ولائحة تنظيم المحاكم المختلطة أن خضوع الأجنبى لاختصاص المحاكم الأهلية يكون برضائه الصريح به أو بالتجائه إلى ذلك القضاء اختيارا أو باختصامه أمامه دون دفع منه بعدم الاختصاص قبل صدور الحكم فى الدعوى ولم تكن الطاعنة مختارة إذ عارضت أمام المحاكم الأهلية فى الحكم الصادر بفسخ عقد البيع وشطب التسجيلات لأنها

إنما رفعت المعارضة كدائنة تستعمل حقوق مدينها المصرى الجنسية ويتعين عليها أن تسلك نفس السبيل الذى كان يجب على المدين أن يسلكه وهو الالتجاء إلى المحاكم الأهلية ، هذا إلى أنه مع التسليم جدلا بأن معارضة الطاعنة فى حكم فسخ العقد تفيد قبولها لاختصاص المحاكم الأهلية فان أثر هذا القبول لا يمتد إلى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ على العقار محل النزاع خصوصا وأن الطاعنة أكدت فى صحيفة معارضتها تمسكها باختصاص القضاء المختلط بنظر إجراءات التنفيذ التى بدأتها أمام هذا القضاء على العقار محل النزاع كما أن ولاية القضاء المختلط لا تنحسر من الأجنبى الذى يقبل الخضوع لاختصاص المحاكم الأهلية بل إن كل ما يترتب على هذا القبول هو سقوط حقه فى الدفع بعدم اختصاص القضاء الأهلى إذا رفعت إليه الدعوى وتخويل الخصم المصرى حقا فى الدفع بعدم اختصاص القضاء المختلط إذا أثير أمامه النزاع فاذا قضت المحكمة المختلطة برفض هذا الدفع فان حكمها يكون حائزا للحجية لأن ولايتها فى نظر الدعوى لا تزول بقبول الأجنبى اختصاص المحاكم الأهلية إذ أن ولاية القضاء يحددها القانون ، كذلك فان تنازل الطاعنة الأولى من المعارضة التى رفعتها يترتب عليه محو جميع الآثار التى ترتبت عليها ومنها قبول الطاعنة اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى إن كان هناك ثمة قبول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على ما تمسك به الطاعنان من حجية الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة رقم ٣٧٠ سنة ٧٠ ق القاضى برفض اعتراض مصلحة الأملاك على قائمة شروط البيع — رد الحكم على ذلك بقوله " إنه من المقرر أن الأحكام لا تحوز قوتها وحجيتها إلا إذا صدرت من محكمة ذات ولاية والتشريع الذى صدر بعد معاهدة مونترو قد بين بالمادتين ٢٥ ، ٢٦ من لائحة التنظيم القضائى المختلط الصادر بها القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٣٧ أثر القبول الضمنى لاختصام الأجانب أمام القضاء الأهلى ورتب على ذلك أنه متى قبل الأجنبى اختصاص المحاكم الأهلية لا يجوز له بعد ذلك التخلص من هذا القبول والعودة إلى المحاكم المختلطة للفصل فى ذلك النزاع ولا شك فى أن المستأنفة ( الطاعنة الأولى ) قد طرحت على القضاء الوطنى طائعة مختارة ومن تلقاء نفسها دعواها التى طلبت فيها إلغاء الحكم بفسخ البيع وشطب التسجيلات وإحلالها

محل مصلحة الأملاك الأميرية فى حقوقها وكان رفع هذه الدعوى من المستأنفة بصفتها الشخصية وبصفتها أيضا مستعملة حقوق ورثة مدينها المرحوم محمد محب باشا وظلت هذه الدعوى زهاء عامين ونصف إلى أن قررت المستأنفة بالتنازل عنها وقضت المحكمة الوطنية باثبات هذا التنازل ، ومن ثم كانت النتيجة لهذا القبول أن أصبح النزاع المذكور داخلا فى ولاية القضاء الوطنى دون سواه عملا بأحكام اتفاقية مونترو السابق بيانها ولا عبرة بما ذهبت إليه المستأنفة من أنها وقد تنازلت عن دعواها فلا يصبح لهـا أى أثر لأن التنازل عن الدعوى شىء والعدول عن اختصاص المحاكم الوطنية شىء آخر وإذا كان هذا العدول مستحيلا لمخالفته للنظام العام فلا يمكن أن يتخذ التنازل من الخصومة وسيلة لتحقيقه ، وأما من حيث نطاق هذا النزاع — الذى أصبح داخلا فى ولاية القضاء الوطنى فى حدود طلبات المستأنفة فى ختام دعواها التى رفعتها إلى القضاء الوطنى وهذه الطلبات هى إلغاء الحكم الصادر فى ٢٣ / ٣ / ١٩٤٠ فى دعوى الفسخ ورفض دعوى مصلحة الأملاك الخاصة بطلب فسخ البيع وشطب تسجيله وشطب جميع التسجيلات والحقوق التى ترتبت على الأرض موضوع النزاع الراهن — فواضح مما تقدم أن المستأنفة قـد طرحت على القضاء الوطنى كل ما يتصل بالأرض موضوع النزاع من طلب شطب التسجيلات الواردة عليها بموجب عقد البيع المحكوم بفسخه وشطب التسجيلات والحقوق التى قد تترتب عليها ترتيبا على هذا العقد . هذا وأن مجرد معارضة المستأنفة فى الحكم الغيابى نيابة عن مدينها وورثة المرحوم محمد محب كان يقتضى النظر والبحث فى حقها كدائنة وكذلك طلب حلولها محل مصلحة الأملاك الأميرية فيما لهـا من حقوق وتسجيلات كان يقتضى البحث فى حقها كدائنة مرتهنة وقد عادت المستأنفة بعد أن ارتبطت باختصاص القضاء الوطنى بالفصل فى هذه الأزمة جميعها وعرضتها على القضاء المختلط فقضى فيها فى الاستئناف رقم ٣٧٠ سنة ٧٠ ق وبذلك يكون هذا الحكم الأخير قد صدر خارج حدود ولاية المحاكم المختلطة فيعتبر غير موجود ولا يترتب عليه أى أثر" وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون ذلك أن لائحة تنظيم المحاكم المختلطة الملحقة باتفاق مونترو والصادر بها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ تنص فى مادتها السادسة والعشرين على أنه " تختص المحاكم المختلطة بالنظر فى كل المنازعات المدنية والتجارية سواء بين الأجانب أو بين الأجانب

والأشخاص الخاضعين لقضاء المحاكم الأهلية، على أن المحاكم الأهلية تكون مختصة بالنظر فى هذه المسائل بالنسبة لكل أجنبي يقبل الخضوع لقضائها ، و يجوز أن يستفاد هذا الخضوع من شرط صريح يخولها هذا الاختصاص أو : أولا — من أن الأجنبي نفسه رفع الدعوى أمام المحكمة الأهلية أو . ثانيا — من أنه لم يدفع بعدم اختصاصها قبل صدور الحكم فى دعوى حضر فيها بصفته مدعى عليه أو خصما ثالثا ، ويترتب على الخضوع لقضاء محكمة ابتدائية الخضوع لقضاء المحاكم العليا التى من نوعها" كما صدر المرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ بتعديل المادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على ذلك الأساس أيضا ، ويبين من محاضر مناقشات ممثلى الدول فى مؤتمر مونترو ومن الوثائق والبيانات الرسمية التى قدمت بها الحكومة المصرية مشروعى اتفاق مونترو ولائحة تنظيم المحاكم المختلطة إلى البرلمان والمناقشات التى دارت بشأنهما فى مجلسيه أنه خلال فترة الانتقال المحددة من ١٥/١٠/١٩٣٧ حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تعتبر المحاكم المختلطة محاكم استثنائية ولا يتعلق اختصاصها بالنظام العام ، وأنه قد أبيح للأجانب التنازل عن اختصاص هذه المحاكم وقبول الخضوع للقضاء الأهلى للحد من اختصاص المحاكم المختلطة لصالح المحاكم الأهلية التى لها أصلا ولاية القضاء بالنسبة إلى جميع السكان مصريين وأجانب على حد سواء ، ومن ثم فإنه بقيام موجب اختصاص المحاكم الأهلية بقبول الأجنبي الخضوع لها يثبت اختصاصها بالنسبة إليه ويعتبر هذا الاختصاص من قواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة ، فتنحسر عن الأجنبي ولاية القضاء المختلط فيما قبل الخضوع فيه للقضاء الأهلى ، كما أن انعقاد الولاية للمحاكم الأهلية بقبول الاجنبي الخضوع لها لا يؤثر فيه عدول الأجنبي عن هذا القبول بعد ذلك . ولما كان الثابت أن الطاعنة الأولى بصفتها الشخصية واستعمالا لحق ورثة مدينها — المحكوم عليهم غيابيا من محكمة القاهرة الإبتدائية الأهلية بفسخ عقد البيع الصادر من مصلحة الاملاك إلى المورث وشطب تسجيله وما ترتب عليه — قد عارضت فى الحكم أمام المحكمة الأهلية التى أصدرته طالبة إلغاءه وحلولها محل مصلحة الأملاك فى حقوقها مقابل دفع باقى أقساط الثمن إليها . فإن الطاعنة بذلك تكون وقد سجلت عليها محكمة الاستئناف المختلط بحق فى حكمها الصادر فى الاستئناف رقم ٣٤٤ سنة ٦٦ ق قد قبلت

بإرادتها الحرة الخضوع للقضاء الأهلى فى شأن هذا النزاع ذلك أنها لم ترفع المعارضة أمام المحكمة الاهلية بصفتها دائنا يستعمل حقوق مدينه المحكوم عليه غيابيا فحسب وإنما تدخلت فى المعارضة بصفتها الشخصية لا لتدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية ولكن لتطلب لنفسها طلبات موضوعية بوصفها دائنة مرتهنة تعرض وفاء دين مصلحة الأملاك المقدم على دينها لتصل من ذلك إلى الإبقاء على عقد البيع وحفظ حق الاختصاص المقرر لها على العقار المبيع ، وهى طلبات صريحة فى الدلالة على قبول الطاعنة الالتجاء إلى المحاكم الاهلية فى شأن موضوع حق الاختصاص وبذلك يصبح للمحاكم الاهلية وحدها ولاية النظر فى النزاع بخصوص هذا الحق ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة عندما رفعت معارضتها قد احتفظت فى صحيفة المعارضة بحقها فى إجراءات التنفيذ التى بدأتها لدى المحاكم المختلطة لأن الولاية متى انعقدت للمحاكم الأهلية طبقا للقانون فلا أثر لمثل ذلك الاحتفاظ على قيامها ولا يغير من ذلك أيضا أن تكون الطاعنة قد تركت معارضتها لأن اختصاص المحاكم الاهلية أثر يترتب قانونا على مجرد قبول الطاعنة لاختصاصها بالمعارضة التى رفعتها أمامها فلا يزول هذا الاختصاص بترك الطاعنة للمعارضة والرجوع فى القبول الذى صدر منها ، ولما كانت الطاعنة المذكورة بعد أن قضت المحكمة الاهلية باثبات تنازلها عن المعارضة قد ارتدت إلى القضاء المختلط وعجلت دعوى مصلحة الأملاك الأميرية بالاعتراض على قائمة شروط البيع والتى كانت موقوفة لحين الفصل فى المعارضة المشار إليها وقضت محكمة الاستئناف المختلط لصالح الطاعنة برفض الاعتراض تأسيسا على أن حق الاختصاص المقرر لها على العقار محل النزاع مازال باقيا رغم الحكم الصادر من المحاكم الأهلية بفسخ عقد البيع وشطب تسجيله والتسجيلات المترتبة عليه ، لما كان ذلك ، فإن حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ذلك الخصوص يكون قد صدر خارج حدود ولايتها فلا حجية له ، ومن ثم لا يمنع المحاكم الاهلية صاحبة الولاية بنظر النزاع من أن تفصل فيه وكأنه لم يسبق عرضه على القضاء وإذ كان هذا الاساس صحيحا فى القانون وكافيا وحده لحمل قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفعين بعدم قبول الدعوى وبعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم بالخطأ فى الاساس الآخر الذى اعتمد عليه استنادا إلى المادة ٣٦ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة ويتعين لذلك رفض النعى بهذا السبب. أما ما أورده الطاعنان فى مذكرتهما التى

قدماها لمحكمة النقض ردا على دفاع المطعون عليهم من أن مصلحة الاملاك الاميرية تعهدت فى دعوى الاعتراض التى أقامتها أمام المحاكم المختلطة بأن الحكم الذى يصدر لصالحها فى الدعوى التى كانت قد رفعتها أمام المحاكم الاهلية بفسخ البيع وشطب التسجيلات لن يمس حقوق الاجانب المقيدة على العين محل النزاع وما أورداه فى تلك المذكرة من أن الحكم بفسخ عقد البيع وشطب التسجيلات لا أثر له على حق الاختصاص المقرر على العين لصالح الطاعنة الأولى لأنها كانت حسنة النية وقت حصولها على هذا الحق فلا تعلم أن سند ملكية المدين قد فسخ أو أن مصيره إلى الفسخ حتما - ما أورده الطاعنان من هذا وذاك لا يجوز قبوله لأنه لم يرد ذكره فى تقرير الطعن .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ويقولان فى بيان ذلك إنهما تمسكا لدى محكمة الموضوع بأن الوقف الذى انشأته المطعون عليهما الأوليان على العين التى آلت إليهما بموجب عقد البيع الصادر لهما من مصلحة الأملاك الأميرية هو وقف صورى لم يقصد منه غير الاضرار بحقوق الدائنين وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع وأطرح المستندات الدالة على صحته مع ماهو ثابت فيها من أن المطعون عليهما المشار إليهما أقرتا بصحيفة الدعوى رقم ٣١٦٩ سنة ١٩٥٧ مستعجل القاهرة التى رفعتاها ضد خصوم آخرين بأن ذلك الوقف خيالى ولا وجود له ، ومن أن وزارة الأوقاف أقامت على المطعون عليهما المذكورتين دعويين إحداهما بطلب عزلهما من النظر على الوقف والأخرى بطلب رد ريع العقار الموقوف .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه قضى فى موضوع الدعوى بأحقية الوقف إلى العين التى أشهدت المطعون عليهما الأوليان بوقفها وببطلان إجراءات التنفيذ عليها ومحو كافة التسجيلات المتعلقة بهذه الإجراءات تأسيسا على أنه وقد قضى بفسخ عقد البيع المسجل فى ١٩٣٢/٦/٣ الصادر من مصلحة الأملاك إلى المرحوم محمد محب وشطب تسجيله وشطب التسجيلات المترتبة عليه فان ذلك العقد يعتبر كأنه لم يكن وتزول حقوق الدائنين على العين المبيعة ومنها حق الاختصاص المقيـد عليها لصالح الطاعنة الأولى وأن هذه الطاعنة لا تستطيع

أن تحتج بحسن نيتها لأن سلفها شركة التحسينات المصرية التى تلقت الحق عنها كان يمكنها وقت أن قيدت اختصاصها فى ١٩٣٤/٥/٤ أن تعلم بالسبب الذى بنى عليه فسخ البيع وهو ما ثبت بالعقد من عدم وفاء المدين بكامل الثمن وأن مصلحة الأملاك إذ باعت للمطعون عليهما بعد ذلك ٦٨ و١٠٩٧ مترا مربعا من تلك العين بموجب عقد البيع المسجل فى ١٩٤٧/٧/٦ فان العقار المبيع يؤول إلى المشتريتين غير محمل بأى حق للطاعنة الأولى، ولما كان الطاعنان لم ينعيا بتقرير الطعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من زوال حق الاختصاص المقيد لصالح الطاعنة الأولى كأثر لفسخ عقد البيع الصادر لمدينها ولا فيما قضى به تبعا لذلك من أن عقد البيع الصادر للمطعون عليهما الأولين نقل ملكية القدر المبيع إليهما خالصا من كل حق للطاعنة المذكورة فانه يكون غير منتج نعى الطاعنين على الحكم بالقصور فى بحث صورية الوقف الذى أنشأته المطعون عليهما على تلك العين التى ابتاعتاها .

## ثانيا : عن الطعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٨ ق

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنتان فى هذا الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وتقولان بيانا لذلك إن الحكم أقام قضاءه بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى عدم الاعتداد بالإنذارات التى نبهت فيها المطعون عليها على المستأجرين بعدم دفع أجرة العقار المحجوز إلى الطاعنتين وبإيداع الأجرة خزانة المحكمة ، أقام قضاءه على أن المطعون عليها الحاجزة لها بموجب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى الاستئناف رقم ٣٧٠ سنة ٧٠ ق حق ثابت فى التنفيذ على ذلك العقار يمتنع معه على القضاء المستعجل التعرض له أو المساس به ، مع أن ذلك الحكم قد صدر من المحكمة المختلطة خارج حدود ولايتها فلا تكون له أية حجية فيما قضى به ومن ثم لا يكسب المطعون عليهما أى حق يستأهل حماية القضاء المستعجل .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم الاختصاص — بصفة أساسية — على أن القاضى المستعجل لا يملك التعرض لحق المطعون عليها فى التنفيذ على العقار والحجز على ثمراته بعد

أن استقر لها هذا الحق بالحكم النهائى الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى الاستئناف رقم ٣٧٠ سنة ٧٠ ق والقاضى برفض اعتراض مصلحة الأملاك ( سلف الطاعنتين ) على قائمة شروط البيع — ولما كان قضاء المحكمة المختلطة فى دعوى الاعتراض المشار إليها قد صدر على ما سلف بيانه فى الرد على الطعن السابق — خارج حدود ولايتها فلا تكون له حجية و يعتبر والعدم سواء فإنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتد بما قضت به المحكمة المختلطة فى تلك الدعوى واعتبر أنه قرر حقا للمطعون عليها فى التنفيذ على العقار يمتنع معه على القضاء المستعجل الأمر بعدم الاعتداد بالحجز التى أوقعتها الطاعنة على الثمار تحت يد المستأجرين فان ذلك الحكم يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٥٦٢ سنة ١٩٥٨ القاهرة الابتدائية صالح للحكم فيه وللأسباب المتقدمة يتعين تأييد الحكم المستأنف .

# جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أحمد زكى محمد، وأحمد أحمد الشامى، ، وإبراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (١٣٣)

### الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٧ القضائية :

**عقد . " عقد إدارى " . " أخذ رأى مجلس الدولة " . صلح . تحكيم . بطلان . مجلس الدولة .**

استفتاء مجلس الدولة فى العقود والمشارطات التى تجريها الجهة الإدارية . عدم التزام الادارة باتباعه . إغفاله . لا بطلان .

---

يبين من عبارة المادة ٣٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس الدولة وما نصت عليه من أنه " لايجوز لأية وزارة أو مصلحة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الرأى المختصة " ومن المناقشات البرلمانية التى دارت بشأن النص المقابل له فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع إنما أراد به مجرد طلب الرأى فيما تجريه الجهة الإدارية من العقود والمشارطات المذكورة دون أن تكون ملزمة بإتباعه ، وأنه لم يقرن هذا الإجراء بجزاء ما ولم يرتب البطلان على مخالفته وبالتالى لم يجعل منه ركنا أو شرطا لانعقادها أو صحتها .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة قدمت إقراراتها بأرباحها فى السنوات من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٦ بالمبالغ الآتيـة على التوالى ٨٦٩ ج و ٧٤٨ م ،

٥٦٧ ج و ٣٩١ م ، ٦٤٣ ج و ٨٥٦ م ، ٥٥٩ ج و ١٢٩ م ، ٦٠٢ ج و ١٠٠ م و ٧٥٥ ج و ٧٦٦ م ، ١٠٩٣ ج و ٩٨٨ م ، ١٥٢٠ ج و ٨٤٠ م ، إلا أن مأمورية ضرائب الأزبكية لم تعتمد دفاتر الشركة وقدرت أرباحها فى السنوات المذكورة بالمبالغ الآتيــة ١١٣٨٥ ج ، ١٤٢٢٥ ج ، ١٠٣٥٢ ج ، ١٧٠٣٥ ج ، ١٣١١٦ ج ، ٣٩٥٧٨ ج ، ٨٢٦٧١ ج، ٥٥٢٣٣ ج ، ولم توافق الشركة على هذه التقديرات بالنسبة للسنوات من سنة ١٩٤٠ — ١٩٤٦ وأحيل الخلاف على لجنة التقدير التى أصدرت قرارا فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨ يقضى بتأييد تقديرات المأمورية . فطعنت الشركة فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٧ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى مصر ، ولما كان ســداد الضريبة واجبا رغم هذا الطعن فقد اتفقت الشركة مع المصلحة على أن يحصل الوفاء بالتقسيط وضمانا لسداد الضريبة أوقعت المصلحة حجزا إداريا على بعض عقارات الشركة بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٤٩ وفى هذه الأثناء تظلمت الشركة للمصلحة من المغالاة فى تقدير أرباحها وطلبت فحص حساباتها وتسوية النزاع وديا فشكلت المصلحة لجنة لفحص هذه الشكوى ثم انتهى الأمر بين الشركة والمصلحة باتفاق مؤرخ فى أول أغسطس سنة ١٩٤٩ قبلت فيه الشركة تعديل أرقام إقراراتها إلى المبالغ التى حددت فى هذا الاتفاق وقررت أنها تتحمل بمصروفات القضية — وتنازلت الشركة عن دعواها فقضت محكمة القاهرة بجلسة ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ باثبات هذا التنازل إلا أن المصلحة لم تنفذ هذا الاتفاق وعادت إلى مطالبة الشركة بالسداد على أساس الربط الذى تم طبقا لقرار لجنة التقدير فتمسكت الشركة بالاتفاق المؤرخ أول أغسطس سنة ١٩٤٩ ولكن المصلحة بادرت إلى اتخاذ الإجراءات لبيع العقارات التى سبق حجزها فى ٦ من أبريل سنة ١٩٤٩ وحددت ميعادا للبيع فرفعت الشركة الدعوى المستعجلة رقم ١٤٢٩ سنة ١٩٥٠ مصر بطلب وقف إجراءات البيع فقضى لها بذلك بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٥٠ وتأيد الحكم استئنافيا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بالاستئناف رقم ٣٤ سنة ١٩٥٠ س القاهرة ثم رفعت الشركة الدعوى رقم ٢٣١٥ سنة ١٩٥٠ كلى مصر ضد المصلحة ومديرية الجيزة طالبة الحكم ببراءة ذمتها من كافة ما هو مستحق عليها من ضرائب عادية واستثنائية عن المدة من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٦ و بالغاء الحجز الإدارى المتوقع

على عقاراتها فى ٦ أبريل سنة ١٩٤٦ وبالزام المصلحة بأن تدفع لها تعويضا قدره ٥٠٠٠ج فقضت المحكمة الابتدائية فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٣ ببراءة ذمة الشركة وبالغاء الحجز وذلك مقابل قيام الشركة بأداء الضريبة المستحقة على أساس اتفاق أول أغسطس سنة ١٩٤٩ ورفضت طلب التعويض فطعنت المصلحة فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٦ سنة ٧١ ق وقضت محكمة الاستئناف فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٧ بالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى الشركة وأعلن الحكم للشركة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧ فطعنت فيه بطريق النقض فى ٥ مارس سنة ١٩٥٧ طالبة الحكم بنقضه للأسباب الواردة بتقرير الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ إحالته على هذه الدائرة حيث صممت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفضه وصممت النيابة العامة على طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة فى السبب الثانى من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون بمخالفة حكم المادة ٣٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ذلك أنه بعد أن انتهى إلى تكييف اتفاق أول أغسطس سنة ١٩٤٩ بأنه عقد صلح قرر أنه كان يجب أن تستفتى فيه إدارة الرأى بمجلس الدولة تطبيقا للمادة ٣٢ المشار إليها ورتب على عدم حصول هذا الاستفتاء بطلان الاتفاق المذكور فى حين أنه على فرض اعتبار هذا الاتفاق صلحا فإن عدم استفتاء إدارة الرأى فيه لا يترتب عليه بطلانه لعدم النص على هذا البطلان ولأنه من المسلم أن الفتوى لا تكون ملزمة للجهة الإدارية ولا يترتب على مخالفتها بطلان التصرف ولا يتصور أن يكون الجزاء على عدم الاستفتاء أشد من الجزاء على مخالفة الفتوى بعد صدورها ، وأن الجزاء على مخالفة حكم المادة المذكورة لا يعدو أن يكون مساءلة للموظف المخالف تأديبيا

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٣٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس الدولة تنص على أنه " لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد

قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الرأى المختصة" ويبين من عبارة هذا النص ومن المناقشات البرلمانية التى دارت بشأن النص المقابل له فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع إنما أراد به مجرد طلب الرأى فيما تجريه الجهة الإدارية من العقود والمشارطات المذكورة دون أن تكون ملزمة باتباعه، ولم يقرن هذا الإجراء بجزاء ما ولم يترتب البطلان على مخالفته وبالتالى لم يجعل منه ركنا أو شرطا لانعقادها أو صحتها، ومن جهة أخرى فإن الثابت فى واقعة الدعوى أن جوهر الخلاف بين الطرفين كان منحصرا فى تحديد وعاء الضريبة بشأن الاحتياط السرى ولم يكن خلافا فى مسائل قانونية تتصل به وهو ما تدل المناقشات البرلمانية على أن الشارع أراد استطلاع الرأى فيه، يضاف إلى ذلك أن استطلاع الرأى فى الصلح إنما تستقل به الجهة الإدارية وحدها دون باقى أطرافه وكان يسع المصلحة أن تتخذ هذا الإجراء ولكنها لم تفعل واستمرت على ذلك إلى أن تنازلت الطاعنة عن دعواها أمام المحكمة الإبتدائية بناء على هذا الصلح ولم تعترض المصلحة على هذا التنازل، إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه "على أن الإتفاق المؤرخ أول أغسطس سنة ١٩٤٩ الذى تم بين الشركة الطاعنة ومصلحة الضرائب المطعون عليها قد وقع باطلا لعدم استكمال الشروط اللازمة لصحته" فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن السبب الثالث من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان فى الإسناد وفساد فى الاستدلال إذ أنه بعد أن قضى بإبطال الإتفاق لعدم استفتاء إدارة الرأى بمجلس الدولة فيه عاد وأبطله فى موضوعه لسبب آخر وهو الغش وبنى قضاءه فى هذا الصدد على عدم تقديم الإتفاق للمحكمة وأن هذا الاتفاق أسس على أن مشتريات الشركة ومسحوبات الشركاء مؤيدة بالمستندات بينما الثابت من تقرير المأمورية الأول عدم وجود مستندات للمشتريات والمسحوبات وأن الشركة قد رفضت إطلاع اللجنة التى ألفتها المصلحة برئاسة الأستاذ عزيز بحيرى على المستندات ، فى حين أن هذه الأسباب لا تسوغ القول بالغش ذلك أن عدم تقديم الإتفاق للمحكمة لم يكن سببه محاولة إخفائه عنها ولكن لتفادى تحمل الطاعنة رسوم جديدة — وقد بنى الإتفاق على أساس

استبعاد المأمورية لحسابات الممول وأوراقه وتحديد أرباحه على وجه جزافى فلا محل إذن للقول بأن التكلفة غير مؤيدة بالمستندات وأما لجنة الأستاذ عزيز بحيرى فقد انتدبت بعد إبرام الإتفاق للبحث عن أسباب لإلغائه وقد امتنعت الشركة عن تقديم أوراقها لهذه اللجنة لأنها لم تسلم بحق المصلحة فى إعادة مناقشة الأرباح موضوع الإتفاق وفضلا عن ذلك فإن المصلحة لم تأخذ بهذه المستندات فيستوى تقديمها أو عدم تقديمها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن أبطل إتفاق أول أغسطس سنة ١٩٤٩ لعدم استطلاع رأى مجلس الدولة فيه عاد وأبطله فى موضوعه للغش وأورد فى الاستدلال على توافره أنه " من الصعب الأغضاء عن تجنب عرض هذا العقد على الهيئة التى كانت تنظر الطعن المرفوع ضد قرار لجنة التقدير رغم اتفاق عاقديه على وجوب المصادقة عليه من الهيئة المذكورة والاحجام عن عرضه عليها تصرف من جانب الشركة ينم عن الرغبة فى اخفائه عن نظر محامى الحكومة خشية أن يواجه بالتخفيض الجسيم فى الأرباح فيثير اعتراضا على طلب التنازل عن الطعن ولو أن عقد الصلح موضوع النزاع كان قد تم على الصورة البريئة الخالية من الشبهات لما كان هناك موجب لعدم اظهاره للمحكمة المعروض عليها الطعن ثم إنه لا يغرب عن البال أن محضر الصلح حسب الأرقام الموجودة فيه يرتكز إلى حد كبير على النتائج التى انتهى إليها الأستاذ عبد الله تقديم فى مذكرته التى رفعها إلى مدير مصلحة الضرائب بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٩ وقد جاء فيها أن مشتريات الشركة مؤيدة بالمستندات وكذلك التكاليف وأن المسحوبات الشخصية صرفت فى أعمال الشركة كما تدل على ذلك المستندات الخاصة بها مناقضا فى ذلك كله ما سبق أن ذكرته المأمورية من أن مشتريات بلغت ١٧٣١٢٤ ج لم تكن مؤيدة بالمستندات وأن المسحوبات الشخصية وهى تتمثل فى مبلغ ٩٣٦٣ ج صرف فى سنة ١٩٤٥ ومبلغ ١٠٥٤١ ج صرف فى سنة ١٩٤٦ لم توجد لها مستندات وأن التكاليف أيضا غير مؤيدة بالمستندات وأنه عندما حامت الشبهات حول محضر الصلح كلف مدير المصلحة لجنة برياسة الأستاذ عزيز بحيرى بالاطلاع على مستندات الشركة فرفضت الأخيرة تقديمها وبما أن هذا التصرف من جانب الشركة يصعب تفسيره خارج نطاق الفرضين الآتيين

الأول أن المستندات لم يكن لها وجود كما ذكرت المأمورية والثانى أنها إذا كانت موجودة فلا يرجى أن توصل إلى النتائج التى وردت فى مذكرة الأستاذ عبد الله القديم وفى كلتا الحالتين يكون مدير مصلحة الضرائب قد أخفيت عنه الحقائق خدمة للشركة فوقع على هذا المحضر اعتقادا منه بصحة الوقائع وبسلامة الأسس التى بنى عليها فإن هذا من شأنه أن يعيب هذا المحضر من الوجهة الموضوعية طبقا لحكم المادة ٥٣٥ من القانون المدنى القديم الذى صدر فى ظله وأن يدفعه بالبطلان " وهذا الذى أورده الحكم وبنى قضاءه عليه لا يسوغ القول بوجود الغش المبطل للاتفاق المذكور ذلك أن عدم تقديم الاتفاق للمحكمة للتصديق عليه لا يدل على الرغبة فى إخفائه عنها ، وامتناع الشركة من تمكين لجنة الأستاذ عزيز بحيرى من الاطلاع على مستنداتها يبرره تمسك الشركة بالقوة الملزمة للاتفاق وأنها تنازلت عن الدعوى تنفيذا له ، والقول بعدم وجود مستندات للمشتريات والمسحوبات لا جدوى فيه لأنه يبين من عقد الصلح أنه لم يؤسس على وجود هذه المستندات ، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون متعينا نقضه لهذا السبب أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

# جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وابراهيم محمد عمر هندى ، ومحمد نور الدين عويس .

## (١٣٤)

## الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٠ القضائية :

**(أ) عمل . "انتهاء عقد العمل" . "تقدير قيام مبرر الفصل" . محكمة الموضوع .**

ضرر . عدم استلزام توافره لإنهاء عقد العمل . الأخطاء المنسوبة إلى العامل . تقرير أنها ليست مبررا كافيا للفصل . تقدير موضوعى .

**(ب) عمل . "انتهاء عقد العمل" . "التعويض عن إنهاء العقد" . "تقديره" . تعويض .**

اشتمال الحكم عما يكشف عن نوع العمل ومدة خدمة العامل وظروف الاستغناء عن خدماته . دلالة ذلك على أنه راعى هذه العناصر فى تقديره للتعويض .

---

١ — متى كانت المحكمة — وهى بصدد دعوى التعويض — لم تستلزم توافر الضرر لإمكان إنهاء عقد العمل، وإنما استعرضت الأخطاء المنسوبة إلى العامل وخلصت منها إلى أنها لا تصلح مبررا كافيا للفصل وهو استخلاص موضوعى سائغ يقع فى سلطة المحكمة التقديرية، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون فى خصوص ما استطرد إليه فى مناقشته افتراض أن قرار الفصل عقوبة تأديبية تطبق عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ يكون غير منتج [١] .

---

(١) راجع نقض ١١/٣/١٩٦٤ الطعن ١١ س ٣٠ ق ، ٥/٢/١٩٦٤ الطعن ٢٤٤ س ٢٨ ق السنة ١٥ ص ٣٣٠ ، ١٧٣ .

٢ — متى كان الحكم قد أورد ضمن بياناته ما يكشف عن نوع العمل ومدة خدمة العامل وظروف الاستغناء عن خدماته فإن فى ذلك ما يدل على أنه راعى هذه العناصر فى تقدير التعويض .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢٧٨ سنة ١٩٥٦ كلى عمال طنطا ضد الطاعن بطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٨٦٨ جنيها و ٤٠٠ مليم وقال شرحا لها إنه بتاريخ ١/٣/١٩٥٠ التحق بالعمل لدى أيونيان بنك . وفى ١٨/٤/١٩٥٧ آلت مقومات وأعمال هذا البنك إلى بنك الجمهورية ( الطاعن ) وإذ فصله من عمله بتاريخ ٢٥/٩/١٩٥٨ فقد أقام دعواه بطلب الحكم له بطلباته تأسيسا على أنه يستحق قبل البنك مبلغ ٣٠,٢٨٤ ج قيمة الادخار ومبلغ ١٥٠٠ ج تعويض عن الفصل التعسفى وأن باقى المبلغ المطلوب مقابل مكافأة مدة الخدمة و بدل إنذار وأجازة ومقابل استعلامات ومصاريف علاج وتضمن رد البنك على الدعوى أن الفصل لم يكن تعسفيا و إنما مرده ما وقع من أخطاء تؤثر على سير العمل وفقا لما ثبت من التحقيقات التى أجريت . وأن الملتزم بمبلغ الادخار هو مؤسسة التأمينات الاجتماعية فخاصمها المطعون عليه الأول فى شخص المطعون عليه الثانى وطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٠,٢٨٤ ج — و بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة " أولا : بالزام المدعى عليه الأول بأن يدفع للمدعى مبلغ ١٤٤,١٥٤ ج ( قيمة المكافأة وبدل الانذار ) والمصاريف المناسبة ثانيا . بالزام المدعى عليه الثانى بأن يدفع للمدعى مبلغ ٢٧,٨٤٦ ج — ثالثا . أعفت المدعى من باقى المصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات " . . . واستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا طالبا تعديله

وإلزام البنك بأن يدفع له مبلغ ١٦٩٦٫٤٠٠ ج وقيد الاستئناف برقم ١٥٤ سنة ٢٠ ق وبتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٨ حكمت المحكمة: "بقبول الاستئناف شكلا . وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليه الأول بأن يؤدى للمستأنف مبلغ ٨٩٤ج و١٥٤م ( ٧٥٠ ج تعويض و١٤٤ ج و١٥٤م مكافأة وبدل إنذار ) مع المصروفات المناسبة عن الدرجتين ..." وقد طعن البنك في هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين في التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بإحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن حاصل سببي الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون من وجوه — ( أولها ) أنه مع اعتراف المطعون عليه الأول بأخطائه المتكررة والتي تمس سمعة البنك ونزاهة عماله بما يكفي بذاته لإنهاء عقد عمله ويبعد عن صاحب العمل كل شبهة في التعسف فقد عرض الحكم إلى مناقشة بعض هذه الأخطاء ونفاها وانتهى إلى أن باقي الأخطاء لم يترتب عليها ضرر وهو مخالف لقواعد الإثبات ولأحكام القانون . إذ يدل على أنه استلزم ترتب الضرر على خطأ العامل حتى يكون لرب العمل حق إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة طبقا للمادة ٢٦ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الذي يحكم واقعة الدعوى (وثانيها) أنه استند في إلغاء قرار الفصل إلى المادة ٣/٢٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وما تستلزمه من وجوب توقيع العقوبة التأديبية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ثبوت المخالفة واعتبر تاريخ انتهاء التحقيق تاريخا لثبوت المخالفة في حين أن قرار إنهاء العقد غير المحدد المدة حق تستتبعه حرية التعاقد سواء كان هذا الإنهاء مسبوقا بتحقيق من عدمه . وفي حين أن مفهوم عبارة تاريخ ثبوت المخالفة في حق العامل الواردة بالمادة ٣/٢٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ هو تاريخ صدور قرار صاحب العمل بالجزاء لا تاريخ انتهاء التحقيق وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع وإذ أغفل الحكم الرد عليه مع أنه دفاع جوهري فإنه يكون فضلا عن خطئه في القانون مشوبا بالقصور — ( وثالثها ) أنه قضى للمطعون عليه الأول بمبلغ ٧٥٠ ج تعويضا عن فصله دون بيان للعناصر التي اتخذها معيارا في هذا

الشأن طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ودون التفات إلى صحيفة دعوى معلنة كطلب المطعون عليه الأول قدر هو فيها ما يستحقه من تعويض بمبلغ ٩٣ج .

وحيث إن هذا النعي مردود في جملته . ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على "أن البنك لم يكشف كنه القرار الذي اتخذه بشأن الاستغناء عن خدمة المستأنف فلم يبين ما إذا كان قد اتخذه عقوبة للمستأنف على ما نسبه إليه إعمالا لحكم المادة ٢٩ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الذي يحكم واقعة الدعوى . أم إنه — أي البنك — قد فسخ العقد لما يقول به من عدم تنفيذ المستأنف لالتزاماته الجوهرية بالتطبيق لنص الفقرة السادسة من المادة ٤٠ من القانون المذكور . ومن ثم يتعين التعرض لهذا القرار من الناحيتين سالفتي الذكر — وانه إذا نظر الى قرار الاستغناء عن خدمة المستأنف كعقوبة فانه يكون باطلا في حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ حيث لم يصدر في خلال المدة المحددة له قانونا وغني عن البيان أن الشارع حين يوفر ضمانا ما في عقوبة بسيطة كالغرامة يوفره للعامل عند توقيع عقوبة أشد ... وأن المستأنف ضده لم يتمسك في قراره بالاستغناء عن خدمة المستأنف بحكم المادة ٤٠ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ كما يقول بذلك صراحة وكما هو المستفاد من تسليمه للمستأنف بمكافأته وبدل إنذاره وعلى النحو السالف بيانه فلا يبقى بعد ذلك إلا ما يعزوه المستأنف ضده إلى المستأنف من أخطاء يتخذ منها مبررا لصحة قرار الاستغناء ." وبعد أن تناول الحكم في تفصيل بيان الأخطاء خلص إلى أنه " يبين مما تقدم أن المستأنف لم يرتكب أمرا يفقد الثقة بالبنك وكل ما في الأمر أنه بسبب تأخير منشورات المركز الرئيسي كان كل من المستأنف والمراجع يتمسك بوجهة نظره وأقصى ما يفسر به عمل المستأنف إنه كان يخالف أمر رئيسه الأمر الذي تعاقب عليه لائحة جزاءات البنك المرفقة بخصم نصف يوم فقط . أما التأخير في القيد بدفاتر البنك فقد ثبت صحة دفاع المستأنف بخصوصه ومن هذا يتضح أنه كان جديرا بإدارة البنك أن تأخذ برأى نائب الوكيل الذي قال به من الاكتفاء بإنذار المستأنف إلى طاعة رؤسائه والالتفات إلى عمله . أما أن يصدر المستأنف عليه قرارا بالاستغناء عن خدمة المستأنف لمجرد مخالفته

أوامر رؤسائه مجاوزا بذلك لائحة جزاءات البنك والتى يلزمه اتباع ما فيها من أحكام فان هـذا يعد فسخا بإرادة منفردة أو بالأحرى فصلا تعسفيا موجبا للتعويض ولا يغير من ذلك ما وقع فيه المستأنف من أخطاء كان بعضها بسبب خطأ المركز الرئيسى الناشىء من عدم إرساله تعليماته الجديدة إلا فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٨ . أما البعض الآخر فلم يصب البنك منه ضرر ولم يتقدم أحد بالشكوى منه أيضا " . ثم انتهى الحكم إلى القول بأنه " لذلك ينبغى تعويض المستأنف عما أصابه من ضرر نتيجة لفصله تعسفيا . وترى المحكمة فى مبلغ سبعمائة وخمسين جنيها تعويضا مجزيا عن هذا الضرر وترتيبا عليه يتعين تعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس " ويبين من هـذا الذى أورده الحكم أن المحكمة لم تستلزم توافر الضرر لإمكان إنهاء عقد العمل وإنما استعرضت الأخطاء المنسوبة إلى المطعون عليه الأول وخلصت منها إلى أنها لا تصلح مبررا كافيا للفصل . وهو استخلاص موضوعى سائغ مما يقع فى سلطة المحكمة التقديرية ومتى كان ما تقـدم فان ما ينعاه الطاعن فى خصوص ما استطرد إليه الحكم فى مناقشته افتراض أن قـرار الفصل عقوبة تأديبية تطبق عليه الفقرة الثالثة من المـادة ٢٩ من القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ يكون غير منتج ولا يؤثر فى سلامة ما انتهى إليه الحكم . وأما ما ينعاه على الحكم من إغفاله الاشارة إلى عناصر التعويض فانه لا محل له ، ذلك أن الحكم أورد فى بياناته ما يكشف عن نوع عمل المطعون عليه الأول ومدة خدمته وظروف الاستغناء عن خدماته بما يدل على أنه راعى هذه العناصر فى تقديره للتعويض . ولا وجه للتحدى بعدم الالتفات إلى التعويض الذى قيل بأن المطعون عليه قدره بصحيفة دعوى أخرى بمبلغ ٩٣ج لأنه فضلا عن عدم تسليم المطعون عليه الأول بصدور هذه العريضة منه فان ذلك لا يمنع من تعديل الطلبات أثناء سير الخصومة .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وصبرى فرحات .

## (١٣٥)

### الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) قانون . " تطبيق القانون من حيث المكان " . مسئولية . " مسئولية مدنية " . " مسئولية الأشخاص الاعتبارية " . " أشخاص اعتبارية " . نظام عام .

عدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر . المادة ٢٨ مدنى . مؤدى ذلك ، نهى القاضى من تطبيق القانون الأجنبي كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . مساءلة الأشخاص الاعتبارية مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة . اتصاله بالنظام العام فى معنى المادة المذكورة .

(ب) عمل . " اصابات العمل " . تعويض . إثراء بلا سبب .

إلتزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون اصابات العمل . لا يمنع من إلتزامه بالتعويض عن الحادث إذا وقع بسبب خطئه الجسيم . اتحاد الالتزامين المذكورين فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا مكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه . اعتبار الزيادة إثراء على حساب الغير دون سبب .

---

١ ــ تنص المادة ٢٨ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر " ومؤدى ذلك نهى القاضى من تطبيق القانون الأجنبي كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية

أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . وإذ كان الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر وتعتبر بالتالى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ المشار إليها فان الحكم المطعون فيه إذ استبعد القانون الإيرانى وطبق أحكام القانون المصرى لما تبينه من أن القانون الأول لا يجيز مساءلة الشخص الاعتبارى من الفعل الضار فانه لا يكون مخالفا للقانون ، ولا يقدح فى صحته ما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا عن قاعدة الاسناد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون المدنى من أن القانون الأجنبى يختص بالفصل فى أهلية المساءلة عن الفعل الضار ذلك أن القانون الاجنبى يمتنع تطبيقه عملا بالمادة ٢٨ مدنى كلما كان حكمه فى شأن المسئولية أو فى شأن شرط من شروطها مخالفا للنظام العام[1] .

٢ — إلتزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون اصابات العمل وإن كان لا يمنع من إلتزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، إلا أن هذين الإلتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا مكافئا له ولا يجوز أن يكون زائدا عليه ، إذ أن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب[2] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٤٦٥ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة

---

( ١ ) راجع نقض ٢٧/٥/١٩٦٤ الطعن ١٧ ق لسنة ٣٢ ق أحوال شخصية العدد الحالى القاعدة ١١٥ .

( ٢ ) راجع نقض ١٤/٥/١٩٤٢ الطعن ٥٩ س ١١ ق ، ٩/١٢/١٩٥٤ الطعن ٢٦٥ س ٢١ ق مجموعة ٢٥ سنة جزء ٢ ص ٨٦٧ .

ضـــد الشركة الطاعنة طالبة إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ١٠١٣٧,٦٩٧ ج . وذكرت فى بيان دعواها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٠/٣/١٦ التحق مورثها بالعمل لدى الطاعنة فى وظيفة مهندس أرضى بقسم صيانة الطائرات ولكن الطاعنة تجاوزت عن العقد وكلفته بالقيام بعمل مهندس جوى على الطائرة التى أقلعت فى ١٩٥١/١٢/٢١ من الماظه إلى طهران ومهرباد بإيران وقد سقطت هذه الطائرة وهى تتهيأ للهبوط فى مطار مهرباد فاحترقت وقتل ركابها وملاحوها ومن بينهم مورث المطعون عليها وقد تبين من التحقيقات التى أجرتها لجنة خبراء الطيران التابعة للمنظمة الدولية للطيران المدنى ومن التحقيقات التى قام بها خبراء مصلحة الطيران المدنى المصرية أن تسيير الطائرة إلى مطار مهرباد كان مجازفة خطرة لاهمال المطعون عليها فى اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتأمين هبوط الطائرة بذلك المطار وأن قائد الطائرة وهو موظف تابع للطاعنة خالف التعليمات التى أصدرتها إليه إدارة المطار المذكور وترتب على ذلك كله سقوط الطائرة فتكون الطاعنة قد تسببت بخطئها الجسيم المباشر وغير المباشر فى وقوع الحادث الذى أودى بحياة المورث ولذلك رفعت المطعون عليها هذه الدعوى ضدها بطلب إلزامها بالمبلغ السابق وهو يشمل التعويض عن وفاة المورث بسبب الخطأ الجسيم الذى وقع من الطاعنة كما يشمل مايستحقه المورث بذمة الطاعنة عملا بأحكام قانون عقد العمل الفردى وأحكام قانون التأمين على إصابات العمل التى يلزم رب العمل بالتعويض عنها . وبعد ذلك قصرت المطعون عليها دعواها على إلزام طلب الطاعنة بتعويض قدره ١٠٠٠٠ ج على أساس مسئوليتها عن الخطأ الجسيم وطبقا للقواعد العامة فى المسئولية ، ودفعت الطاعنة الدعوى بعدم وقوع خطأ منها يوجب مساءلتها . وبجلسة ١٩٥٨/١/٢٩ قضت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها تعويضا قدره ٦٠٠٠ ج ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٩٠ سنة ٧٥ ق وكان مما اثارته فى استئنافها أن الحادث وقد وقع بمنطقة مهرباد فإن القانون الإيرانى يكون واجب التطبيق عملا بما تنص عليه قواعد الاسناد فى القانون المدنى المصرى من أن الالتزامات غير التعاقدية يحكمها قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشىء للالتزام وإذ كان القانون الإيرانى يقصر المسئولية على الشخص الطبيعى فإن دعوى المطعون عليها ضد الطاعنة بوصفها شخصا معنويا تكون غير جائزة القبول ، وبجلسة ١٩٥٩/٢/٢٤

قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، وقررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ولدى عرض الطعن على دائرة فحص الطعون تمسكت النيابة بالرأى الذى ضمنته مذكرتها بطلب رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتقول فى بيان ذلك إنها دفعت أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى على أساس أن القانون الإيرانى الواجب التطبيق على الواقعة عملا بالمادة ٢١ من القانون المدنى المصرى لايجيز مساءلة الشخص المعنوى عن الفعل الضار ولكن الحكم المطعون فيه استبعد القانون الإيرانى وطبق أحكام القانون المصرى وقضى برفض الدفع تأسيسا على أن ما يقرره القانون الإيرانى من عدم جواز مساءلة الشخص المعنوى عن الفعل الضار يعتبر مخالفا للنظام العام فى مصر ، مع أن مايقضى به القانون الإيرانى فى هذا الخصوص لامخالفة فيه للنظام العام ، ويؤيد ذلك ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى تعليقا على المادة ٢١ المشار إليها بأن القانون الأجنبى يختص بالفصل فى أركان المسئولية ومنها أهلية الشخص للمساءلة عن فعله الضار وأن صلاحية من يقع منه الفعل للتكليف أو المساءلة ليست إلا شرط من شروط المسئولية — ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون فيما انتهى إليه من استبعاد القانون الإيرانى وإنزال حكم القانون المصرى على واقعة الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى خصوص ما تثيره الطاعنة بهذا السبب ما يلى : — " وبالإطلاع على نصوص القانون الإيرانى تبين للمحكمة أن القانون المشار إليه أشار إلى التعويض عن الفعل الضار ولكنه ضيق حدوده وحدد حالاته بأن قصر المسئولية على الشخص الطبيعى الذى تسبب مباشرة فى وقوع الحادث ، وحيث إنه إزاء قصور القانون المدنى الإيرانى عن إيراد نص بالتعويض عن الفعل الضار الذى يقع بخطأ الشخص المعنوى وإزاء سكوته عن النص على الحالة الممثلة فى واقعة الدعوى فانه لا مناص من الرجوع إلى قواعد القانون الدولى الخاص والقانون المدنى لبحث ما يتبع فى هذه الحالة " وأورد الحكم بعد ذلك ما تقرره المادة ٢٨

من القانون المدنى المصرى من عدم جواز تطبيق أحكام القانون الأجنبي الذى تعنيه قواعد الإسناد إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر ، وخلص الحكم من ذلك إلى وجوب استبعاد القانون الأجنبي إذا كانت نصوصه تتنافى مع القواعد الأساسية التى يقوم عليها نظام المجتمع فى مصر ثم انتهى إلى أن قصور القانون الإيرانى عن مساءلة الشخص المعنوى عن العمل غير المشروع يوجب استبعاده وتطبيق أحكام القانون المصرى فى شأن المسئولية التقصيرية وبنى الحكم قضاءه فى الدعوى على ذلك الأساس — ولما كانت المادة ٢٨ من القانون المدنى تنص على أنه "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة ( ومن بينها نص المادة ٢١ ) إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر " وكان مؤدى ذلك نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبي كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . لما كان ذلك، وكان الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الاجتماعى والاقتصادى فى مصر وتعتبر بالتالى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ المشار إليها فان الحكم المطعون فيه إذ استبعد القانون الإيرانى وطبق أحكام القانون المصرى لما تبينه من أن القانون الأول لا يجيز مساءلة الشخص الاعتبارى عن الفعل الضار فان ذلك الحكم لا يكون مخالفا للقانون، ولا يقدح فى صحته ماجاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على قاعدة الإسناد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون المدنى من أن القانون الأجنبي يختص بالفصل فى أهلية المساءلة عن الفعل الضار ذلك أن القانون الأجنبي يمتنع تطبيقه عملا بالمادة ٢٨ السالف الإشارة إليها كلما كان حكمه فى شأن المسئولية أو فى شأن شرط من شروطها مخالفا للنظام العام .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وتقول فى بيان ذلك إن الحكم بنى قضاءه بمساءلتها عن الحادث وثبوت الخطأ الجسيم فى جانبها على أنه قد ثبت بتقرير اللجنة الدولية أن الطاعنة لم تعط طياريها

تعليمات بأن ينفذوا بدقة قوانين الجو والتعليمات المحلية الثابتة بالإعلانات الإيرانية وأنها لم تضع خطة موحدة للاقتراب للهبوط الآلى كما أنها لم تكن حتى تاريخ الحادث قد قامت بتحديد نهايات صغرى للأحوال الجوية أو ذودت طياريها بالمران الكافى للطيران الآلى وذلك فى حين أن الثابت بتقرير اللجنة الدولية الذى أحال إليه الحكم أن سبب الحادث هو أن الطيار لم يتبع أية خطة للاقتراب للهبوط الآلى بل حاول أن يظل باستمرار على مرأى من الأرض ففقد القدرة على تقدير موقفه واصطدمت طائرته بهضبة مرتفعة ، كما جاء بالتقرير أن الأخطاء التى أخذتها اللجنة على الطاعنة ، وهى تلك التى نقلها الحكم ، وكذلك الأخطاء التى احصتها اللجنة على إدارة مطار مهرباد لا يكفى أحدها بذاته أو مجموعة منها لتكون سببا فى وقوع الحادث وبذلك يكون الحكم قد خالف الثابت فى الأوراق بما أسنده إلى تقرير اللجنة من أن أخطاء الطاعنة هى السبب المباشر للحادث ، كذلك فإن الطاعنة ناقشت لدى محكمة الموضوع الأخطاء التى أسندها إليها تقرير اللجنة الدولية وفندت هذه الأخطاء فذكرت أن قائد الطائرة كان يحمل شهادة الطيران الآلى على ما جاء بتقرير اللجنة ذاته ، وأثبتت أنها ذودت طياريها بخطة الاقتراب للهبوط التى جرت عليها سائر الشركات ، واستدلت بشهادة أحد طياريها الذى سمعت اللجنة أقواله فى التحقيقات على أنها قد حددت النهايات الصغرى للأحوال الجوية كما تمسكت الطاعنة أمام المحكمة بأن سبب الحادث هو الخطأ الذى وقع من القائمين بأمر مطار مهرباد وبينت وجوه هذا الخطأ كما أوردتها اللجنة فى تقريرها وهى أن المطار لم يعمل على تحذير الطيار من تدهور الأحوال الجوية كما أهمل فى الاتصال بقسم الأرصاد الجوية للحصول على بيانات أخذت عن التغيير فى أحوال الطقس علاوة على أن تنبؤاته من حالة الجو كانت أكثر تفاؤلا مما ينبغى ، وقد التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع كله ولم يرد عليه مما يعيبه بالقصور ، هذا إلى أن الحكم وقد أقام مسئولية الطاعنة على أنها ارتكبت خطأ جسيما يستوجب مسئوليتها إلا أنه وهو بسبيل تقدير درجة هذا الخطأ لم يعرض لمقدار ما أسهم به مطار مهرباد من الأخطاء التى تسببت فى الحادث ولو أنه فعل لأثر هذا تأثيرا كبيرا على تقديره لدرجة الخطأ الذى أسنده إلى الطاعنة وبذلك يكون الحكم مخالفا للقانون ومعيبا بالقصور فى هذا الخصوص أيضا .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد ذكر عن الأخطاء التى أسندها إلى الطاعنة ما يلى : "أن الثابت من التحقيقات التى قام بها أعضاء اللجنة الدولية أن الشركة المستأنفة (الطاعنة) لم تعط طياريها تعليمات بأن يتبعوا بدقة قوانين الجو أو التعليمات المحلية الثابتة بالإعلانات الإيرانية الصادرة للطيارين عموما كما أنها لم تضع خطة موحدة للاقتراب للهبوط الآلى لطياريها بقصد استخدامها فى مطار مهرباد وتركت الأمر لقائدى طائراتها لاختيار إحدى خطط الاقتراب التى وضعتها شركات الطيران الأخرى كما أنها لم تكن حتى تاريخ الحادث قد قامت بتحديد نهايات صغرى للأحوال الجوية بالنسبة للخطة التى تختارها فضـلا عن وجوب تمرين طياريها وإعدادهم الإعداد الكافى للطيران الآلى ... وحيث إنه مما تقـدم جميعه ومما أوردته محكمة أول درجة فى حكمها من أسباب صحيحة تقرها هذه المحكمة وتأخذ بها ... ويتعين تأييد الحكم المستأنف" . وقد جاء بالحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه " ومن حيث إن سبب الحادث هو عدم استعمال الطيار وسائل الهبوط الآلى بالرغم من قربه لمنطقة الجبلية الوعرة وسوء أحوال الطقس ويرجع هذا على ضوء التقرير إلى أن الشركة المدعى عليها (الطاعنة) لم تعد طياريها الإعداد الكافى للطيران الآلى فى أحوال جوية مماثلة بل تركت لهم حرية اختيار خطط شركات أخرى . وهذا بلا شك خطأ جسيم ارتكبته الشركة كان من نتيجته أن نكبت الطائرة ... ولا يقال إن البعثة المصرية قد اعترضت على سبب الحادث لأنها من ناحية أخرى وافقت على البديهيات المطلوبة من الشركة المدعى عليها كما أن اللجنة ردت على رأى البعثة المصرية بما تقتنع به هذه المحكمة" . وقد جاء بتقرير اللجنة الدولية الذى أخذ به هذا الحكم أن سبب الحادث "هو أن الطيار فيما يبدو لم يتبع أى خطة اقتراب للهبوط باستعمال المناورات اللاسلكية الموجودة وبالرغم من قربه للمنطقة الجبليـة الوعرة ورغم أحوال الطقس الرديئة التى كانت سائدة فى ذلك الوقت فى جيرة مطار مهرباد فقـد حاول أن يظل باستمرار على مرأى من الأرض ففقد القدرة على تقـدير موقفه ولمس الأرض فى بقعة خطيرة شمـال المطار" كما جاء بذلك التقرير ردا على رأى البعثة المصرية ما نصه "لا يتفق أعضاء اللجنة الدولية — مع المندوبين

المصريين فيما يختص بسبب الحادث وأن رأيهم الخاص أن عدم إبلاغ رداءة الأحوال الجوية وتدهور الرؤيا للطيار ليس سبب الحادث فالأمر دائما متروك للطيار أن يعتمد على ملاحظاته الخاصة ويقرر الهبوط أو التحول إلى مطار آخر وهو لا يستطيع أن يبنى هذا القرار إلا على أساس خطة الاقتراب للهبوط التى ينبغى أن يتبع فى جميع الأحوال . ويبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه نقل عن تقرير اللجنة الدولية الأخطاء التى أحصتها اللجنة من أعمال الطاعنة ولم يذكر أن تلك الأخطاء أو بعضها كانت هى السبب المباشر للحادث . ولما كان الحكم لم يتناول فى تقريراته بيان الخطأ الذى اعتبره علة مباشرة للحادث وأحال فى أسبابه إلى الحكم الابتدائى فانه يكون قد أخذ بتلك العلة التى أوردها هذا الحكم نقلا من تقرير اللجنة وهى عدم اعتماد الطيار على الهبوط الآلى ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد استند إلى تقرير اللجنة بما ليس فيه ، ولما كانت إحالة الحكم الابتدائى إلى ما ورد فى تقرير اللجنة الدولية عن سبب الحادث تجعل التقرير بمثابة جزء من بناء الحكم فى هذا الخصوص ، وكان التقرير قد انتهى فى نتيجته إلى أن الخطأ الذى وقع فيه الطيار وأدى مباشرة للحادث — وهو عدم استعمال طريقة الهبوط الآلى رغم لزومها فى الظروف التى سقطت فيها الطائرة — ولم يكن سببه ما قرره المندوبون المصريون من أن مطار مهرباد لم يحذر الطيار من سوء الأحوال الجوية وتدهور الرؤيا وإنما وقع الطيار فى ذلك الخطأ بسبب أنه لم يكن يستطيع أن يقرر الهبوط بمطار مهرباد أو التحول إلى مطار آخر إلا على أساس خطة موضوعة للاقتراب للهبوط وقد سجل التقرير على الطاعنة أنها لم تكن حتى تاريخ الحادث قد وضعت أية خطة من ذلك النوع لاستخدامها فى مطار مهرباد وإنما تركت الأمر لقائدى طائراتها لاختيار إحدى الخطط التى وضعتها شركات الطيران الأخرى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه باعتماده أسباب الحكم الابتدائى يكون — وفى حدود ما للمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الأدلة — قد أثبت وقوع الخطأ من الطاعنة ونفاه عن القائمين على أمر مطار مهرباد واستدل على ذلك بأدلة سائغة مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ولا يعدو ما أوردته الطاعنة فى نفى الخطأ عن نفسها أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان ما قرره الحكم المطعون

فيه من أن الخطأ الذى وقع من الطاعنة يعد خطأ جسيما يجوز مساءلتها عنه لا مخالفة فيه للقانون ولا قصور فيه، فإنه يتعين لذلك رفض النعى بهذا السبب .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون وتقول فى بيان ذلك إنها تمسكت لدى محكمة الاستئناف بأنه لا يجوز للمطعون عليها الجمع بين التعويض الجزافى المقرر بقانون إصابات العمل والذى يلزم به رب العمل دون حاجة لإثبات أى خطأ من جانبه وبين التعويض الذى يستحقه طبقا للقواعد العامة فى المسئولية إذا ثبت أن الحادث مرجعه خطأ جسيم من رب العمل وأوضحت الطاعنة فى هذا الوجه دفاعها أنها دفعت للمطعون عليها مبلغ ١٤٧٦ ج وفاء لما يقضى به قانون إصابات العمل من إلتزام قبلها ويتعين لذلك خصم هذا المبلغ من جملة التعويض الذى يحكم به للمطعون عليها فى الدعوى الحالية ولكن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من إلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها تعويضا شاملا قدره ٦٠٠٠ جنيه باعتبار هذا المبلغ تعويضا جابرا لجميع الأضرار التى لحقت بها دون خصم ما سبق أن أسأدته المطعون عليها عملا بأحكام قانون إصابات العمل ، ولم يعر الحكم المطعون فيه إلتفاتا إلى ذلك الدفاع الذى أبدته الطاعنة مما يعيبه بالقصور ومخالفة ما يقضى به القانون من عدم جواز الجمع بين تعويضين والإثراء بذلك على حساب الغير دون سبب .

"وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى أنه أورد فى تقريراته أن المطعون عليها قصرت طلباتها على ما تستحقه من تعويض على أساس مسئولية الطاعنة من خطئها الجسيم وطبقا للقواعد العامة فى المسئولية" ثم ذكر الحكم بعد ذلك وهو بسبيل تقدير التعويض الذى قضى به على الأساس المتقدم ما يلى "ومن حيث إن المحكمة ترى فى مراعاة التعويض المستحق قبل الشركة المدعى عليها (الطاعنة) أن مورث المدعية (المطعون عليها) قد خلف طفلا صغيرا وحملا مستكنا انفصل بعد قتل والده وأن الطفلين فى حاجة إلى جهاد والدهما فى سبيلهما لرعايتهما و إعدادهما لمواجهة أعباء الحياة فأصبحا ولا معين لهما سوى أمهما وهى سيدة لا حول لديها ولا قوة فضلا عن أن المورث كان شابا فى الثانية والثلاثين يرجو لنفسه مستقبلا زاهرا — وإزاء هذه الظروف تقدر

المحكمة المدعية عن نفسها و بصفتها تعويضا قدره ستة آلاف جنيه " وجاء بهذا الحكم فى موضع آخر " أن هذه الحالة هى التى يسمح فيها للعامل بالجمع بين تعويضين عن حادث واحد " كما أورد الحكم المطعون فيه بتقريراته أن المطعون عليها قصرت دعواها على المطالبة بالتعويض طبقا القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية بعد أن استوفت من الطاعنة ما تستحقه عملا بأحكام قانون عقد العمل الفردى . و يبين من الصورة الرسمية لمذكرة الطاعنة المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٥٩/١١/٢٤ أنها تمسكت فى دفاعها أنها أدت إلى المطعون عليها ضمن ما أدته مبلغ التعويض الجزافى المقرر بقانون إصابات العمل وأنه يتعين خصم هذا المبلغ من جملة التعويض الذى تستحقه عن الأضرار التى تدعيها ، ولما كان التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل و إن كان لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث إذا وقع بسبب خطئه الجسيم إلا أن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يكون زائدا عليه ، إذ أن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه و إن صرح فى أسبابه أن المطعون عليها استوفت من الطاعنة ما تستحقه طبقا لأحكام قانون عقد العمل الفردى وأنها قصرت دعواها على طلب إلزام الطاعنة بالتعويض على أساس مسئوليتها عن الخطأ الجسيم طبقا للقواعد العامة إلا أن الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه قد أورد ضمن تقريراته أن المطعون عليها أن تجمع بين تعويضين عن الحادث كما بنى تقديره للتعويض على أساس الإحاطة بجميع الأضرار التى أصابت المطعون عليها ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد على دفاع الطاعنة بأنها أوفت المطعون عليها بالتعويض الذى يقرره قانون إصابات العمل وأنه يتعين خصمه من جملة التعويض الذى تستحقه المطعون عليها عن جميع الأضرار التى لحقتها ، ولم يبين ما إذا كان المبلغ الذى قضى به وقدره ٦٠٠٠ ج قد روعى عند تقديره خصم ما تكون المطعون عليها قد قبضته طبقا للقانون سالف الذكر أم لا ، فان ذلك الحكم يكون معيبا بقصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون و يتعين لذلك نقضه فى هذا الخصوص وحده .

# جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/الدكتور عبد السلام بلبع ، وبعضوية السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وصبرى فرحات .

## (١٣٦)

### الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) نقض . "أسباب الطعن" . "السبب الجديد" . "نزع الملكية للمنفعة العامة" . "إيداع الثمن الذى قدره الخبير" . فوائد .

خلو الحكم مما يدل على تقديم طالب نزع الملكية إلى محكمة الموضوع ما يفيد قيامه بالإيداع عملا بالمادة ١٧ من القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ . عدم تقديمه إلى محكمة النقض ما يفيد تقديمه هذا الدليل إلى محكمة الموضوع . لا محل لتمسكه بما رتبه القانون المذكور على هذا الإيداع من أثر فى خصوص سريان الفوائد .

(ب) فوائد . "بدء سريان الفوائد" . التزام . "محل الالتزام" . تعويض نزع الملكية للمنفعة العامة .

عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . مثال ذلك ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة . يكون محل الالتزام معلوم المقدار كلما كان تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير .

---

١ — متى كان الحكم المطعون فيه خلوا مما يدل على أن الطاعنتين " طالبتى نزع الملكية " قدمتا إلى محكمة الموضوع ما يفيد قيامهما بالإيداع وفقا لما يقتضيه نص المادة ١٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ كما أنهما لم تقدما الى محكمة النقض ما يفيد تقديمهما هذا الدليل إلى محكمة الموضوع ، فإنه لا يكون لهما وجه فى التمسك بما رتبه القانون سالف الذكر على هذا الإيداع من أثر فى خصوص سريان الفوائد .

٢ — مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لايكون معها للقضاء سلطة فى التقدير . ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضا عما ناله من الضرر بسبب حرمانه من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو مما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فإن تحديد المالك ما يطلبه فى صحيفة دعواه لايجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى يقصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى [1] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مرسوما صدر فى ١٩٥١/١٢/١٧ بنزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء حوض البترول الجديد بميناء الإسكندرية وكان من بين الأراضى المنزوعة ملكيتها القطع الرقيمة ٣٢و٣٣و٣٥و١٤١و٥٠و٥٢و٣٣ مكرر الكائنة بعزبة التراس قسم ميناء البصل والمملوكة للشركة المطعون ضدها وقد قدر مجلس التثمين ثمنا لهذه المساحات — عدا القطعة الأخيرة منها — مبلغ ٢٠٣٨٩,٧٥٩ج ولما لم تقبل المطعون ضدها هذا التقدير فقد أحيلت الأوراق إلى محكمة الإسكندرية الإبتدائية فندب رئيس المحكمة خبيرا لإجراء المعاينة والتقدير وقدم الخبير تقريره

---

(١) راجع نقض ١٨/٤/١٩٦٣ الطعن ٥٨ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٥٥٤ ، ١٥/٢/١٩٦٢ الطعن ٢١٠ س ٢٦ ق السنة ١٣ ص ٢٥٢ .

محددوا ثمن القطع — بمبلغ ٣٠١٦١,٥٩٦ ج فعارضت المطعون ضدها فى هذا التقدير بالدعوى رقم ٢٦٠٩ سنة ١٩٥٢ كلى الإسكندرية طالبة قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل مجموع قيمة الأراضى المنزوعة ملكيتها إلى مبلغ ١٤٧٧٧٠,٥٢٨ ج وإلزام الطاعنتين بأن تدفعا لها فرق الثمن وقدره ١٢٦٨٩٥,١٢٩ ج مع الفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وبتاريخ ١٨/٤/١٩٥٤ قضت المحكمة الإبتدائية بندب خبير لمعاينة الأراضى موضوع النزاع وتقدير قيمتها وقت الاستيلاء وبعد أن باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره الذى انتهى فيه إلى تقدير ثمن القطع ٤٥١١١,٢٢٨ ج قضت المحكمة الإبتدائية بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٦ بإلزام الطاعنتين بأن تدفعا للشركة المطعون ضدها مبلغ ٣١٧٣٨,٦٥٠ ج وفوائده القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٩٥ سنة ١٢ ق اسكندرية ، كما استأنفته الطاعنتان بالإستئناف رقم ٦٧ سنة ١٣ ق اسكندرية وبتاريخ ٢١/٣/١٩٥٩ حكمت المحكمة فى موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنتين بأن تدفعا للشركة المطعون ضدها مبلغ ٢٨٧٥٢,٨٢٥ ج وفوائده القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ٢٠/٤/١٩٥٩ وقصرتا طعنهما على ما قضى به الحكم من فوائد . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢ وفيها طلبت النيابة نقض الحكم ، وقررت دائرة الفحص إحالته إلى هذه الدائرة حيث نظر أمامها بجلسة ٢٨/٥/١٩٦٤ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالفوائد من تاريخ المطالبة القضائية قد أخطأ القانون لمخالفته أحكام القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٧ والمادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنتان إنهما دفعتا للمطعون ضدها المبلغ الذى قدره مجلس التثمين ولما قدم خبير الرياسة تقريره بتقدير قيمة الأرض المنزوعة ملكيتها بما يزيد على تقدير المجلس المذكور قامت الطاعنتان بإيداع الفرق بين التقديرين وبذلك تكونان قد أوفتا بما يلزمهما به قانون نزع الملكية رقم ٥ سنة ١٩٠٧ وبالتالى فلا تلتزمان بفوائد طبقا له ، كذلك فإنه لما كان هذا المبلغ المحكوم به يعتبر غير معلوم المقدار وقت الطلب

فى معنى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، فإن الفوائد لاتسرى عليه إلا من تاريخ الحكم النهائى إذ أنه من هذا التاريخ يتحدد التعويض المستحق للشركة المطعون ضدها ويصبح معلوم المقدار .

وحيث انه لما كان الحكم المطعون فيه خلوا مما يدل على أن الطاعنتين قدمتا إلى محكمة الموضوع ما يفيد قيامهما بالإيداع وفقا لما يقتضيه نص المادة ١٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ، كما أن الطاعنتين من جانبهما لم تقدما إلى محكمة النقض ما يفيد تقديمهما هذا الدليل إلى محكمة الموضوع، فإنه لا يكون لهما وجه فى التمسك بما رتبه القانون سالف الذكر على هذا الإيداع من أثر فى خصوص سريان الفوائد ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعنتين بالفوائد بالنسبة للمبلغ المحكوم به ابتداء من تاريخ المطالبة الرسمية على ما قرره من "أن مصلحتى المساحة والموانى والمنائر الطاعنتين التزمتا بمجرد صدور مرسوم نزع ملكية أراضى الشركة المطعون ضدها بدفع مبلغ من النقود هو ثمن هذه الأراضى وقد أصبح هذا الثمن معلوما من وقت رفعها الدعوى به وإن اختلف فى تقديره وكل ما فى الأمر أن الحكم قد حسم الخلاف بتقدير مبلغ معين تكون ذمة الطاعنتين مشغولة به منذ مطالبتها رسميا مما تستحق عنه الفوائد بواقع ٤٪ عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى" وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون ، ذلك أن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير . ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضا عما ناله من الضرر بسبب حرمانه من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو مما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فان تحديد المطعون ضدها ما تطلبه فى صحيفة دعواها لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى يقصده القانون وإنما يصدق عليه هذا

الوصف بصدور الحكم النهائي في الدعوى لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ولما تقدم ذكره يتعين تعديل الحكم المستأنف في خصوص قضائه بالفوائد وجعل بدء سريانها عن المبلغ المحكوم به من ١٩٥٩/٣/٣١ تاريخ الحكم المطعون فيه .

---

# جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسي ، ولطفي علي ، وحافظ محمد بدوي .

## ( ١٣٧ )

### الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٩ القضائية :

**(أ) نزع الملكية للنفعة العامة . " القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ " . " لجنة المعارضات " . " طبيعتها " .**

لجنة المعارضات التي أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي ، إذ ناط بها المشرع الفصل في الخلاف القائم بين المصلحة وذوي الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية .

**(ب) نزع الملكية للنفعة العامة . " القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ " . "قرار لجنة المعارضات" . "الطعن فيه" . " ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعن " .**

ولاية المحكمة الابتدائية قاصرة على نظر الطعون التي تقدم إليها من المصلحة أو من أصحاب الشأن في قرارات لجان المعارضات . هذه الطعون من نوع خاص وليست بدعوى مبتدأة . لا تملك المحكمة تقدير التعويض ابتداء . لا تتعدى ولايتها النظر في مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام القانون . ما لم يسبق عرضه على اللجنة وما لم تصدر قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، إذ لا يتسع الطعن أمام المحكمة للطلبات الجديدة . طلب الطاعن أمام المحكمة زيادة التعويض السابق طلبه أمام اللجنة يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق .

**(ج) نزع الملكية للنفعة العامة . " القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ " . " قرار لجنة المعارضات " . " الحكم في الطعن المرفوع عنه " .**

انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في الطعن المرفوع إليها في قرار لجنة المعارضات قاصرة على الأحكام التي تصدرها المحكمة في حدود النطاق الذي رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

١ — اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية للنفعة العامة وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وبين ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة [1] .

٢ — ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات لجان المعارضات مقصورة وفقا للمادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على النظر فى هذه الطعون، ومن ثم فهى هيئة تنظر فى طعن على قرار أصدرته اللجنة وهذا الطعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له أوضاع متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق اجراءات وأحكام موضوعية محددة هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، ومن ثم فان ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا تتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة وبالتالى فلا يتسع هذا الطعن الطلبات الجديدة ولو كانت فى صورة طلبات عارضة . وعلى ذلك فطلب الطاعن المنزوعة ملكيته أمام المحكمة ولأول مرة زيادة التعويض السابق طلبه أمام اللجنة يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق بين مبلغى التعويض ، فاذا قبلت المحكمة الابتدائية الطلبات المعدلة وقضت بهذا الفرق فانها تكون قد أخطأت بمجاوزة سلطتها ويكون قضاؤها فى ذلك قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد العادية المقررة فى قانون المرافعات [2] .

---

(١) راجع نقض ١٧/١١/١٩٦٣ الطعن ١٨٩ س ٢٩ القضائية السنة ١٤ ص ١٠٢٠

(٢) راجع نقض ٧/١١/١٩٦٣ الطعن رقم ١٨٩ س ٢٩ القضائية السنة ١٤ ص ١٠٢٠ .

٣ – انتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضات فى التعويض عن نزع الملكية للنفعة العامة وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور ، فاذا تجاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتدأة لم تطرح على اللجنة ولم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها فان قضاءها فى هذه الطلبات لا يكون صادرا فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة وبالتالى فلا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليها فى المادة ١٤ سالفة الذكر [1] .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – فى أن مجلس بلدى القاهرة نزع ملكية عقار مملوك للطعون ضده وقدرت اللجنة المختصة بإدارة نزع الملكية التعويض المستحق عن هذا العقار بمبلغ ٣١٥٣ج و٢٢٠ م بواقع عشرة جنيهات للتر المربع من الأرض وستة جنيهات للتر المربع من المبانى فاعترض المطعون ضده على هذا التقدير طالبا تقدير التعويض عن الأرض والمبانى بمبلغ ٧١٧٥ جنيها بواقع ٣٥ جنيها للتر المربع مضافا إلى ذلك مبلغ ٢٦٠ ج و٤٠٠ م تعويضا عن عدم الانتفاع وعرضت هذه المعارضة على لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات والمنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للنفعة العامة وبجلسة المعارضة طلب تقدير المتر المربع من الأرض بمبلغ ٣٦ ج ومن المبانى ٧,٥٠٠ ج فقررت

---

(١) راجع نقض ١٩٦٣/١١/٧ الطعن ١٨٩ س ٢٩ القضائية السنة ١٤ ص ١٠٢٠ .

اللجنة رفض المعارضة . طعن المطعون ضده فى هذا القرار أمام محكمة القاهرة الإبتدائية بالدعوى رقم ١٥٩ سنة ١٩٥٧ كلى طالبا تقدير الأرض والمبانى بمبلغ ٧١٧٥ ج بواقع ٣٥ ج للتر المربع يضاف إليه مبلغ ٢٦٠ ج تعويضا عن عدم الانتفاع . وبتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٨ قضت المحكمة بندب خبير هندسى لتقدير قيمة العقار وقت الاستيلاء عليه ومافات صاحبه من مقابل الانتفاع من تاريخ الاستيلاء وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن ثمن الأرض البالغ مساحتها ٢٠٥ مترا مربعا هو مبلغ ٨٢٠٠ ج بواقع ٤٠ ج للتر المربع وثمن المبانى هو مبلغ ١١٠٣,٧٥٠ ج على أساس تقدير البلدية ومقابل الانتفاع هو مبلغ ٢٦٠,٤٠٠ ج عدل المطعون ضده طلباته بجلسة ١٩٥٧/٦/٢٧ إلى تقدير ثمن المتر المربع من الأرض بمبلغ ٥٠ ج ومن المبانى بمبلغ ١٢ ج وبذلك يكون جملة التعويض المستحق ١٢٤٥٧,٥٠٠ ج عدا مقابل الانتفاع معللا هذا التعديل بوقوعه فى خطأ مادى عند تحرير صحيفة الدعوى وبتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤ قضت المحكمة: أولا — بتعديل قرار لجنة المعارضات المطعون فيه بالنسبة لثمن الأرض المنزوع ملكيتها بجعله ٨٢٠٠ ج بدلا من ٢٠٥٠ ج ورفض الطعن بالنسبة لتقدير ثمن البناء وتأييد قرار اللجنة بشأنه وفتحت باب المرافعة بالنسبة لطلب مقابل الانتفاع ثم حكمت فى ١٩٥٨/٢/٢٧ بإلزام الطاعنين بأن يدفعا للمطعون ضده مبلغ ١٢٥,٨٠٠ ج استأنف الطاعنان الحكم الأول بعريضة قدماها لقلم كتاب المحكمة فى ١٩٥٨/١/٧ طالبين قبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وباعتبار ثمن الأرض عن العقار المنزوعة ملكيته مبلغ ٢٠٥٠ ج ورفض دعوى المطعون ضده فيما زاد على ذلك. دفع المطعون ضده : أولا — بعدم جواز الإستئناف لأن الحكم المستأنف حكم انتهائى طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . ثانيا — بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانونى على اعتبار أن هذا الميعاد هو عشرة أيام باعتبار أن الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف من الدعاوى التى يفصل فيها على وجه السرعة: ثالثا — بطلان الإستئناف لتقديمه بغير الطريق القانونى تأسيسا على أنه كان يجب رفعه بتكليف بالحضور . وبتاريخ ١٩٥٩/٥/٣٠ قضت محكمة الإستئناف بعدم جواز الإستئناف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأبدت النيابة العامة رأيها برفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة . وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه قضى بعدم جواز الإستئناف استنادا إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى حين أن البادى من سياق نصوص القانون المذكور أن ولاية المحكمة الإبتدائية إنما تتصل بالمنازعة فى تقدير التعويض عن العقارات المنزوعة ملكيتها عن طريق الطعن فى قرار لجنة الفصل فى المعارضات وبإجراءات معينة متميزة عن سائر الدعاوى الأخرى بحيث لا تملك المحكمة إجراء هذا التقدير إبتداء أو أن تتصل به ولايتها عن طريق آخر سواء فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دعوى مقحمة على طعن مطروح مما مقتضاه أن تلتزم المحكمة حدود ما طرح على اللجنة وفصلت فيه فلا تفصل فى غير ما طرح على اللجنة سواء أكان ذلك فى صورة طلبات جديدة أو طلبات معدلة للطلب الأصلى فإن هى فصلت كان ذلك مجاوزة منها لحدود ولايتها وخروجا على نطاق الطعن المعروض عليها بحيث تنتفى معه علة تحريم استئناف حكمها . ولما كان الثابت أن المطعون ضده حدد طلباته أمام لجنة الفصل فى المنازعات فقدر التعويض المستحق له عن العقار المنزوعة ملكيته بمبلغ ٧١٧٥ج وفصلت اللجنة فى هذا الطلب ثم ما دفى صحيفة طعنه على قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية وحدد طلباته فى الحدود السابقة حتى إذا ما قدم الخبير تقريره قام بتعديل طلباته إلى أزيد مما حددها به أمام اللجنة وقد تعرضت المحكمة لهذه الطلبات المعدلة وفصلت فيها فإن فصلها فيها يكون باعتبارها دعوى عادية لا طعنا فى قرار اللجنة ويكون حكمها تبعا لذلك جائزا استئنافه .

وحيث إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وضع قواعد خاصة أوجب على أصحاب الشان من الملاك وأصحاب الحقوق اتباعها عند الاعتراض على التعويضات التى تقدرها لهم المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية كما أوجب اتباعها فى الفصل فى هذه الاعتراضات التى وصفها بأنها معارضات وهذه القواعد تختلف عما كان ينص عليه قانون نزع الملكية السابق رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ . فأوجب القانون الجديد فى المادة السابعة منه تقديم الاعتراضات الخاصة بالتعويضات خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة التى حددها لعرض الكشوف المتضمنة بيان العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة

العامة وبيان أسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها والتعويضات التى تقدرها لهم المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية ، وألزم المعترض بأن يرفق باعتراضه إذن بريد يساوى ٢ ./. من قيمة الزيادة محل الاعتراض بحيث لا يقل هـذا المبلغ عن خمسين قرشا ولا يجاوز عشرة جنيهات ورتب على عدم إرفاق هذا الرسم كاملا اعتبار الاعتراض كأن لم يكن ، كما نص فى المادة ١٢ على أن ترسل تلك المصلحة ما يقدم إليها من اعتراضات خاصة بالتعويضات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المحددة لتقديمها إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيام إلى القاضى الذى ينـدبه لرئاسة لجنة الفصل فى هذه المعارضات وعلى أن يقوم قلم الكتاب باخطار المصلحة وجميع أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول بالتاريخ المحدد لنظر المعارضات أمام اللجنة ، وبين فى المادة ١٣ كيفية تشكيل لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات جعل رئاستها لقاض يندبه رئيس المحكمة الابتـدائية المختصة وعضويتها لاثنين من الموظفين الفنيين أحدهما عن مصلحة المساحة والثانى عن المصلحة طالبة نزع الملكية على أن تفصل اللجنـة فى المعارضات خلال شهر من تاريخ ورودها إليها ، ونص فى المادة ١٤ على حق المصلحة وذوى الشأن فى الطعن فى قرار هذه اللجنة أمام المحكمة الابتـدائية الكائن بدائرتها العقارات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور كما نص على أن تنظر المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا — ويبين من هذه النصوص أن اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات وإن كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة إدارية إلا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وذوى الشأن عن التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية وهـذا الفصل يعتبر فصـلا فى خصومة ، أما المحكمة الابتدائية فتختص وفقا لنص المـادة ١٤ من ذلك القانون بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة القـائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان ، فولايتها إذن فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فى هذه الطعون ، ومن ثم فهى هيئة تنظر فى طعن على قرار أصدرته اللجنة وهذا الطعن هو طعن من نوع خاص فى قرارات

بلجان إدارية له أوضاع متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق إجراءات وأحكام موضوعية محددة هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ومتى كان ذلك ، فإن ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا تتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له مما يقتضى أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة و بالتالى فلا يتسع هـذا الطعن للطلبات الجديدة ولو كانت فى صورة طلبات عارضة ، لما كان ذلك ، وكانت طلبات المطعون ضده التى كانت مطروحة على اللجنة وأصدرت قرارها فيها انحصرت فى طلب زيادة التعويض إلى ٧١٧٥ جنيها للعقار المنزوعة ملكيته أرضا وبناء فإن طلبه أمام المحكمة ولأول مرة زيادة التعويض إلى ١٢٤٥٧٫٥٠٠ جنيها عن العقار أرضا وبناء يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق بين المبلغين المذكورين وإذ قبلت المحكمة الابتدائية الطلبات المعدلة وقضت بتعديل التعويض إلى مبلغ ٩٣٠٣٫٧٥٠ جنيهات فإنها تكون قد أخطأت بمجاوزة سلطتها ويكون قضاؤها فى الفرق بين طلباته أمام اللجنة ومقدارها ٧١٧٥ جنيها وطلباته الختامية أمام المحكمة الابتـدائية ومقدارها ١٢٤٥٧٫٥٠٠ جنيها قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة وفى المواعيد العادية المقررة فى قانون المرافعات ، ولا يجوز التحدى فى هذا المقام بما نصت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ من انتهائية الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار اللجنة ذلك أن هذه الانتهائية لا تلحق إلا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور فاذا تجاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتدأة لم تطرح على اللجنة ولم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها فان قضاءها فى هذه الطلبات لا يكون صادرا فى طعن مقدم إليها فى قرار اللجنة وبالتالى فلا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليه فى المادة ١٤ سالفة الذكر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وانتهى إلى عدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعنين عما قضت به المحكمة للمطعون ضده زيادة عما طلبه أمام اللجنة فان النعى عليه بمخالفـة القانون يكون صحيحـا ويتعين لذلك نقضـه .

# جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وصبرى فرحات .

## (١٣٨)

### الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٩ القضائية :

ملكية . " أسباب كسب الملكية " . " التقادم المكسب " . حيازة . " ضم مدة وضع يد السلف إلى مدة وضع يد الخلف " . وضع يد . خلف . بيع .

التملك بوضع اليد . كفايته بذاته سببا للتملك . للمشترى الاستدلال بعقد شرائه غير المسجل على انتقال الحيازة إليه . اعتبار حيازته امتدادا لحيازة سلفه البائع له .

التملك بوضع اليد واقعة متى توافرت شرائطها القانونية فإنها تكفى بذاتها سببا لكسب الملكية . وليس ما يمنع مدعى التملك بهذا السبب من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال حيازة العين إليه وتكون حيازته فى هذه الحالة امتدادا لحيازة سلفه البائع له .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق - فى أن المطعون عليه الأول محمود إبراهيم سالم أقام ضد الطاعن وباقى المطعون عليهم الدعوى رقم ٦٩٨ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى المنصورة وقال بيانا لها إن الطاعن باشر إجراءات نزع الملكية لدين له فى ذمة المرحوم محمد محمد مغيره - مورث المطعون عليها الثانية - وحكم له بتاريخ ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ فى الدعوى رقم ١١ سنة ١٩٥١ بيوع كلى المنصورة برسو مزاد ٩ ف و ١٣ ط و ٨ س على أنها بعض تركة هذا المدين وأنه - المطعون عليه الأول - يملك أطيانا قدرها ٤ أفدنة و ١٢ قيراطا و ١٣ سهما شائعة فى الأطيان التى رسا مزادها على الطاعن كان قد اشتراها فى سنة ١٩٤٥ وتملكها بوضع يده عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية هو وسلفه البائع له - مصلحة الأملاك الأميرية - وطلب الحكم له بأحقيته للقدر المملوك له شائعا فى ٩ أفدنة و ١٣ قيراطا و ٨ أسهم موضحة بصحيفة افتتاح الدعوى وبطلان اجراءات نزع الملكية وحكم مرسى المزاد السالف الذكر ومحو كافة التسجيلات المتوقعة على القدر المذكور بناء على طلب الطاعن وذلك فى مواجهة المطعون عليهم من الثالث للأخير، ودفع الطاعن الدعوى بأن أرض النزاع مملوكة لمدينه المرحوم محمد محمد مغيره الذى اشتراها من مصلحة الأملاك الأميرية ووضع يده عليها ، وبجلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى - المطعون عليه الأول - إنه وضع يده على الأطيان المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى والحكومة من قبله المدة الطويلة المكسبة للملكية ولينفى الطاعن ذلك وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة فى ١٩٥٨/٣/٢٥ للمدعى - المطعون عليه الأول بطلباته - استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١ سنة ١٠ ق المنصورة وفى ١٩٥٨/١/٨ قضت المحكمة بتأييده . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة الرأى بطلب رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٦٣/٤/٢٣ إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى فى الوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق - ويقول بيانا لذلك إن الحكم

في قضاءه باستحقاق المطعون عليه الأول للقدر المتنازع عليه و ببطلان اجراءات التنفيذ على أنه تملك هذا القدر بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية هو وسلفه — مصلحة الأملاك الأميرية — التى باعت له هذا القدر فى ١٩٤٧/١٢/٢١ مع إنه يجب لكى يعد المشترى خلفا للبائع — يضم مدة وضع يد سلفه إلى مدة وضع يده — أن يثبت على وجه القطع أن عقدا بالبيع قد عقد وأن يصدر هـذا البيع ممن يملك ولا يكفى مجرد اقرار البائع بالبيع ، والثابت فى الدعوى أن الحكومة تضاربت فى أقوالها بشأن حصول البيع للمطعون عليه الأول فى سنة ١٩٤٧ إذ انضمت إليه تارة وتخلت عن مساندته تارة أخرى ومرد هـذا التناقض منها إنها فى واقع الأمر لم تبع القدر المتنازع عليه للمطعون عليه الأول بعقد مسجل فى ١٩٥٥/١١/٢٨ أما الإقرار الذى تضمنته شهادة تفتيش السرو بحصـول البيع فى سنة ١٩٤٧ فهو صادر من غير ذى صفة لعدم تصديق وزير المالية على حصول البيع إذ أن التصديق على البيع لم يتم إلا بالنسبة للعقد الذى سجل فيما بعد أى فى سنة ١٩٥٥ و يقول الطاعن بيانا للوجه الثانى إن الثابت من حكم مرسى المزاد أن مصلحة الأملاك كانت ممثلة فى جميع إجراءات نزع الملكية ولم تبد أى اعتراض حتى حكم له بمرسى المزاد وأصبح هذا الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه و به خرجت ملكية أرض النزاع عنها إلى الراسى عليه المزاد فاذا ما اشترى المطعون عليه الأول أطيان النزاع بعد ذلك من مصلحة الأملاك فى تاريخ لاحق وذلك بالعقد المسجل فى ١٩٥٥/١١/٢٨ فانه يكون قد اشتراها ممن لا يملكها ولا اعتداد بعقده و إذ اعتبر الحكم أن المطعون عليه الأول قد اشترى أرض النزاع من مالك بوضع اليد يضم إلى مدة وضع يده مدة وضع يد سلفه فانه يكون قد أخطأ فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه تأسيسا لقضائه باستحقاق المطعون عليه الأول لأرض النزاع مايلى " وحيث إنه بالنسبة لهذا السبب فقد تناولته محكمة أول درجة فى أسبابها وقالت بالنسبة لما أثاره المدعى عليه الأول — الطاعن — فى مذكرته الختامية من أنه ينازع فى أن المدعى — المطعون عليه الأول — خلف خاص لمصلحة الأملاك يضم إليها مدة وضع يده لأنه لم يشتر القدر المتنازع عليه إلا بعقد مسجل فى ١٩٥٥/١١/٢٨ وأنه قبل هـذا التاريخ

لم يكن مشتريا فإن هذا القول منه مردود بما جاء بمذكرة الحكومة من أنها باعت إلى المدعى القدر المتنازع عليه فى ١٩٤٧/١٢/٢١ وقام المدعى بدفع مبلغ ٧٥ ج معجل الثمن كما قام بدفع رسوم التسجيل واعتمد هذا البيع فى ١٩٤٨/٣/٢٩ وأن مورث المدعى عليها الثانية — المدين — لم يشتر هذا القدر وأن ما اشتراه بالمزاد العلنى فى ١٩٤٩/٥/٢٥ هو باقى مساحة الجزء رقم ١٦ بحوض العفريت الأمر الذى يقطع بأن مدين المدعى عليه — مدين الطاعن — لم يكن مالكا فى يوم من الأيام للقدر موضوع النزاع وأن المدعى هو المالك الحقيق وواضع اليد الفعلى لهذا القدر ومن ثم يعتبر خلفا خاصا لمصلحة الأملاك يضم إليها مدة وضع يده ... ، وحيث إن المستأنف — الطاعن — لم يأت بجديد فى استئنافه لم تتناوله محكمة أول درجة فى أسبابها التى تأخذ بها هذه المحكمة وتجعلها أسبابا لحكمها" . ويبين من ذلك أن المحكمة قد حصلت فى نطاق سلطتها الموضوعية أن المطعون عليه الأول اشترى فى سنة ١٩٤٧ من مصلحة الأملاك القدر الذى يطالب باستحقاقه واستدلت على ذلك بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى وبما قررته مصلحة الأملاك فى مذكرتها من أنها باعت إلى المطعون عليه الأول فى التاريخ المذكور أطيان النزاع وأن هذا الأخير قام بدفع معجل الثمن واعتمد هذا البيع فى ١٩٤٨/٣/٢٩ وهو تحصيل سائغ ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فلا معقب عليه. كما يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أنه قد اشار إلى الإقرار الصادر من تفتيش السرو والمقدم من المطعون عليه الأول فى مقام سرد دفاع هذا الأخير وهو لا يعدو أن يكون إخبارا بحصول عقد البيع الذى عقد مع المطعون عليه الأول فى سنة ١٩٤٧ واعتمدته المصلحة فى سنة ١٩٤٨ وقد رتبت المحكمة على انعقاد هذا البيع اعتبار هذا الأخير خلفا خاصا يحق له أن يضم مدة وضع يد سلفه إلى مدة وضع يده وأنه بذلك يكون قد كسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة ، ولما كان القانون لا يمنع المشترى من أن يستدل بعقد شرائه غير المسجل على انتقال الحيازة إليه وأن تكون حيازته امتدادا لحيازة سلفه البائع له وكان التملك بوضع اليد واقعة متى توافرت شرائطها القانونية فإنها تكفى بذاتها سببا للتملك ، لما كان ذلك ، فإن النعى بأن المطعون عليه الأول لا يعتبر خلفا خاصا لمصلحة الأملاك لأن شراءه بالعقد المسجل فى سنة ١٩٥٥ كان لاحقا لتاريخ الحكم الصادر بمرسى

المزاد عليه وتسجيله وانتقال ملكية أطيان النزاع إليـــه — فلم يصادف عقده محلا — هذا النعي لا يكون له أساس طالمـا أن المطعون عليه الأول قد كسب الملكية بسبب آخر مستقل عن العقد المسجل وهو حيازته منذ شرائه الحاصل فى سنة ١٩٤٧ مما يجعله خلفا لبائعه من ذلك التاريخ ويستفيد من حيازة هـذا البائع بضم مدة وضع يد هذا الأخير إلى مدة وضع يده هو بغير أن يحاج بإجراءات البيع التى انتهت برسو المزاد على الطاعن والتى لم يكن المطعون عليه الأول طرفا فيها ذلك أن البائع — مصلحة الأملاك — لا يمثل المطعون عليه الأول فيهـا إذا كان كسب هذا الأخير ملكية أطيان النزاع يستند إلى الحيازة وهى سبب مستقل عن العقد المسجل وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فلا يعيبه قصور فى التسبيب أو خطأ فى القانون .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٢ من يوليه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، وحافظ محمد بدوى، وإبراهيم الجافى، وصبرى فرحات.

## (١٣٩)

## الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ القضائية:

### (أ) عقد. "تفسيره". محكمة الموضوع.

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير نصوص العقد وتعرف ما قصده العاقدان منها. ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته

### (ب) بيع. "آثار عقد البيع". "ثمار المبيع".

حرية المتعاقدين بعقد ابتدائى فى الاتفاق على مآل ثمار البيع. اتفاقهما على أن تكون للمشترى من تاريخ سابق على تسلمه البيع أو على المبيع نفسه. لا مخالفة فيه للقانون.

### (ج) عقد. "أركان العقد". "الرضا". محكمة الموضوع.

صدور الإيجاب لغائب دون تصريح بميعاد للقبول، لقاضى الموضوع استخلاص الميعاد الذى التزم الموجب البقاء فيه على إيجابه من ظروف الحال وطبيعة المعاملة وقصد الموجب، لا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى بين الأسباب المبررة لذلك. وله تحرى هذا القصد من أفعال صدرت عن الموجب بعد تاريخ الإيجاب وكشفت عن قصده هذا. وله فى حالة صدور الإيجاب من شركاء متعددين عن صفقة واحدة الاستدلال على قصدهم المتحد بأمور صدرت عن أحدهم كاشفة لهذا القصد.

### (د، هـ) حوادث طارئة. "تطبيق نظرية الحوادث الطارئة". "شرط الارهاق". إصلاح زراعى. "المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢" بيع. التزام.

الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ، شرطه أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة. عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل.

وجوب النظر عند تقدير الإرهاق المترتب على الحادث الطارىء إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . من آثار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من إرهاق نتيجة صدور قانون الإصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هـــذا الانخفاض من إرهاق للمدين .

---

١ – لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير نصوص العقد وتعرف ما قصده العاقدان منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته [1] .

٢ – للمتعاقدين بعقد ابتدائى أن يتفقا على مآل ثمـار المبيع . ولا جناح عليهما إن اتفقا على أن تكون هذه الثمـار للمشترى من تاريخ سابق على تسلمه المبيع أو على البيع نفسه إذ أن هذا الإتفاق لا يحرمه القانون وليس فيه ما يخالف النظام العام [2] .

٣ – لقاضى الموضوع فى حالة صدور الإيجاب لغائب دون تحديد صريح لميعاد للقبول أن يستخلص من ظروف الحال وطبيعة المعاملة وقصـد الموجب الميعاد الذى التزم البقاء فيه على إيجابه ، والقاضى فيما يستخلصه من ذلك كله وفى تقديره للوقت الذى يعتبر مناسبا لإبلاغ القبول لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان قد بين فى حكمه الأسباب المبررة لوجهة النظر التى انتهى إليها ، والمحكمة وهى بسبيل استخلاص الميعاد الذى قصد الموجب الالتزام فيه بإيجابه لها أن تتحرى هذا القصد من كل ما يكشف عنه ، ولا تثريب عليها إذا استظهرته من أفعال تكون قد صدرت من الموجب بعد تاريخ الإيجاب وكشفت عن قصده هذا ، كما أنه لا على المحكمة فى حالة صدور الإيجاب من شركاء متعددين عن صفقة واحدة أن تستدل على قصدهم المتحد بأمور تكون قد صدرت من أحدهم كاشفة لهذا القصد .

---

(١) راجع نقض ٢٦/٣/١٩٦٤ الطعن رقم ٢٩٧ س ٢٩ ق السنة ١٥ ص ٤١٨ .

(٢) راجع نقض ٥/٤/١٩٥١ طعن ٢٨ س ١٩ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ٣٩٥ .

٤ — لا يجوز الاستناد فى نفى الإرهاق الذى تتطلبه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى إلى القول بأن الواقع الملموس فى الحياة العملية يدل على عدم تأثير قانون الإصلاح الزراعى فى ثمن الأطيان الزراعية ، ذلك أن المشرع قد أقر فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية وتحديد قيمة الأجرة عنها ، كما أقر بذلك فى القرار الذى اتخذه مجلس الوزراء فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بالموافقة على المذكرة المقدمة إليه من وزارة المالية فى شأن منح بعض التسهيلات لمشترى أراضى الحكومة والتى ورد فيها أن قانون الإصلاح الزراعى أحدث تأثيرا كبيرا فى أثمان الأراضى فانخفضت أثمانها وإيجاراتها وترتب على ذلك أن عجز كثيرون من المشترين قبل صدور هذا القانون عن الوفاء بالتزاماتهم أمام الحكومة"[1] .

٥ — يجب أن ينظر عند تقدير الارهاق الذى ترتب على الحادث الطارئ إلى الصفقة التى أبرم فى شأنها العقد مثار النزاع . ومن ثم فانه لتقرير ما إذا كان قد ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى إرهاق المدين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يتعين على المحكمة أن تبحث أثر هذا القانون على ذات الصفقة محل التعاقد وتتبين ما إذا كان قد طرأ انخفاض فى ثمن الأطيان المبيعة نتيجة صدور ذلك القانون أو لم يطرأ ، ومدى ما سببه هذا الانخفاض — فى حالة تحقق حصوله — من إرهاق للمدين ، إذ يشترط فى الإرهاق الذى يبرر تطبيق حكم الظروف الطارئة أن يصل إلى حد تهديد المدين بخسارة فادحة ، مما ينتج عنه أن الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى للإفادة من هذا الحكم"[2] .

---

(١ ، ٢) راجع نقض ١٩٦٤/٣/٢٦ الطعن ٣٦٨ س ٢٩ ق السنة ١٥ ص ٤٠٩ ، ١٩٦٣/١/٣ الطعن ٢٦٣ س ٢٦ ق السنة ١٤ ص ٣٧ ، ١٩٦٣/٣/٢١ الطعن ٢٥٩ س ٢٨ السنة ١٤ ص ٣٤٧ .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ تقدم الطاعن الأول وأخوه المرحوم محمد ابراهيم العنتبلى — مورث باقى الطاعنين — والدكتور لطفى الحو بطلب إلى الشركة المطعون ضدها لشراء مائتى فدان من أطيانها الكائنة بجهة أبى المطامير وحرر هذا الطلب على نموذج خاص مطبوع ومعنون " طلب مشترى أطيان ملك الشركة المساهمة الزراعية الصناعية " وتضمن — بعد ملء خاناته بمعرفة مقدميه — ابداء رغبتهم فى شراء المائتى فدان الموضحة فيه بسعر الفدان ٩٥ جنيها على أن يدفعوا نصف الثمن مقدما عند التصريح بالبيع ويقسط الباقى على أربعة أقساط متساوية يحل كل منها فى أول نوفمبر من كل سنة ابتداء من نوفمبر سنة ١٩٥٢ مع احتساب فائدة بواقع ٦ ٪ سنويا من تاريخ الشراء حتى يوم الدفع وأن التأخير فى دفع أى قسط فى ميعاده يترتب عليه حلول باقى الأقساط فورا وأنه لا يجوز لطالبى الشراء استلام الأطيان إلا بعد دفع المبلغ المشروط دفعه مقدما من الثمن وأنهم دفعوا مبلغ ألف جنيه بصفة تأمين على أن يخصم لهم من أصل مقدم الثمن ، كما تضمن البند الأول ما يأتى " ويعتبر تاريخ شرائنا هذه الأطيان وحقنا فى استغلال ريعها من يوم أول يناير سنة ١٩٥٢ وعلينا أموالها الأميرية من التاريخ المذكور " وفى ١٩٥١/١٢/٢٤ وافق مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها على عقد هذه الصفقة . وبتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٥ أرسلت الشركة إلى الطاعن الأول خطابا مسجلا تطلب إليه فيه سداد باقى مقدم ثمن الأطيان المبيعة خلال ثمانية أيام على الأكثر كما وجهت خطابا بهذا المعنى فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٢ الى كل من مورث باقى الطاعنين والدكتور لطفى الحو وحددت الشركة فى هذين الخطابين المبلغ المطلوب سداده

بأنه ٨٥١٢ج بخلاف فوائد التأخير والأموال الاميرية. وبتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٥٢ أرسل الدكتور لطفى الحو خطابا إلى الشركة يتضمن موافقته على قسمة المائتى فدان " مشتراه " مع الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين على أن يختص بنصيبه فيها وهو الثلث بالجهة القبلية الشرقية وأن يحتسب عليه الفدان فى هذا الجزء بواقع تسعين جنيها مقابل اختصاص شريكيه بباقى الأطيان بما عليها من مبانى العزبة — وفوض مرسل الخطاب الشركة فى انهاء هذه القسمة مع شريكيه. وإذ لم يقم الطاعن الأول وشريكاه بدفع شىء من المستحق عليهم رغم تكرار مطالبتهم فقد وجهت إليهم الشركة إنذارا بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٧ نبهت عليهم فيه بوفاء الباقى من مقدم الثمن وقيمة القسط الذى استحق فى ١٩٥٢/١١/١ ولما لم يستجيبوا لهذا الإنذار أقامت عليهم فى ١٩٥٣/٢/١٨ الدعوى رقم ١٩٨٠ سنة ١٩٥٣ أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبة إلزامهم بأن يدفعوا لها مبلغ ١٩١٨٠ ج و ٦٢٥ م من ذلك مبلغ ٨٥٠٠ ج الباقى من مقدم الثمن المستحق دفعه فى ١٩٥١/١٢/٢٢ ، ٥٠٩ ج و ٦٠ م فوائد هذا المبلغ حتى ١٩٥٢/١١/١ ومبلغ ١١ ج و ١٣٥ م قيمة حصة المدعى عليهم فى تطهير ترعة المزايدة ، ١٨٦ج و ٤٨٠ م مال سنة ١٩٥٢ ، ٢٦٤٥ ج و ٥٦٩ م قيمة القسط المستحق فى ١٩٥٢/١١/١ بعد استنزال الفوائد من ١٩٥١/١٢/٢٢ حتى أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، ٧٣٢٨ ج و ٣٨١ م قيمة الأقساط الثلاثة الباقية التى استحقت طبقا للعقد نتيجة التأخير فى سداد القسط الأول وأسست الشركة دعواها هذه على أن البيع انعقد بينها وبين المدعى عليهم فى ١٩٥١/١١/٢٢ — رد الطاعن ومورث باقى الطاعنين الدعوى بأن الإيجاب الصادر منهما كان مقترنا بتحديد ميعاد للقبول غايته أول يناير سنة ١٩٥٢ وأنه قد سقط بعدم إبلاغ الشركة قبولها إليهما خلال هذا الميعاد — أما الدكتور لطفى الحو فانه رغم إعلانه وأعذاره لم يحضر ولم يبد دفاعا ما. وبتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٨ حكمت المحكمة الابتدائية بالزام المدعى عليهم ( الطاعن ومورث باقى الطاعنين والدكتور لطفى الحو ) بأن يدفعوا للشركة المدعية ( المطعون ضدها ) مبلغ ١٩١٨٠ ج و ٦٢٥ م والفوائد بواقع ٦٪ سنويا بالنسبة لمبلغ ٧٣٢٨ ج و ٣٨١ م قيمة الأقساط الثلاثة الأخيرة التى استحقت طبقا للبند الثانى من الشروط المؤرخة ١٩٥١/١٢/٢٢ وذلك من تاريخ استحقاق كل قسط حتى السداد. استأنف المحكوم عليهم

الثلاثة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢١١ سنة ٧٤ ق وطلبوا أصليا الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الشركة المستأنف عليها واحتياطيا تخفيض الثمن إلى ٣٠ ٪ من الثمن المتفق عليه استنادا إلى نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى الخاص بالظروف الطارئة وبتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ قضى بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنون فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ وفيها تمسكت النيابة بما ورد بالمذكرة المقدمة منها والتى انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها .

*

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون فى أولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه على أن الإيجاب الصادر منهم فى ١٩٥١/١٢/٢٢ لم يحدد فيه ميعاد لقبول الشركة المطعون ضدها وعلى أن نص البند الأول من العقد الذى استندوا اليه فى القول بأن إيجابهم اقترن بتحديد ميعاد للقبول غايته أول يناير سنة ١٩٥٢ لا يفيد تحديد هذا الميعاد لأن هذا الشرط لا ينصرف أثره إلى ركن من أركان العقد وإنما إلى حق الطاعنين فى استغلال المبيع — ويرى الطاعنون أن هذا الذى ذهب إليه الحكم فى تفسير نص البند المذكور مجاف تماما لعبارته الصريحة الواضحة والتى لا يمكن أن يكون لها معنى سوى تحديد ميعاد غايته أول يناير سنة ١٩٥٢ لقبول طلب الشراء المقدم من الطاعن الأول وأخيه — مورث باقى الطاعنين — بحيث إذا انقضى هذا الميعاد دون أن يصدر قبول من الشركة المطعون ضدها سقط الإيجاب الصادر منهما طبقا للمادة ٩٣ من القانون المدنى وإنه إذ كانت هذه الشركة لم تبلغهما قبولها إلا فى ١٩٥٢/٤/٢٥ و ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٢ فإن هذا القبول لم يصادف إيجابا قائما وبالتالى فلا ينعقد به البيع ، وإنه غير صحيح ما قرره الحكم من أن الميعاد المنصوص عليه فى البند

الأول من العقد لا ينصرف إلا إلى حق الطاعنين فى استغلال الأطيان المبيعة ذلك أن الحق فى الاستغلال وإن كان حقا مرتبطا بتنفيذ العقد من حيث تسليم المبيع إلا أن الوفاء بالتزام التسليم إنما يبدأ منذ تمام العقد لا قبل ذلك ومن ثم فإنه يلزم لكى يولد الالتزام بالتسليم الذى يترتب عليه حق المشترى فى ثمرة المبيع أن ينعقد البيع بصدور القبول المطابق للإيجاب ، وإذ كان الموجبون قد أرادوا أن يكون تنفيذ الالتزام بالتسليم فى أول يناير سنة ١٩٥٢ فإن ذلك يقتضى حتما انعقاد البيع بإبلاغ القبول فى هذا التاريخ على أكثر تقدير ، ولا يتصور أن ينعقد البيع فى ١٩٥٢/٤/٢٥ — وهو التاريخ الذى اعتبر الحكم أن البيع قد انعقد فيه — وأن يكون التسليم نفاذا له مشترطا حصوله فى أول يناير سنة ١٩٥٢ ولقد قررت الشركة المطعون ضدها فى عريضة دعواها أن العقد تم فى ١٩٥١/١٢/٢٢ كى تضفى على مزاعمها طلاء من القانون بل وزعمت أيضا أن طلب الشراء المقدم فى ١٩٥١/١٢/٢٢ إنما يعتبر قبولا من مقدميه لإيجاب سابق منها ، لكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأى من هذين القولين كما لم يأخذ بقول الطاعنين بعدم انعقاد البيع وقضى بانعقاده فى ١٩٥٢/٤/٢٥ وبذلك يكون قد فرض على الطرفين تمام التعاقد فى تاريخ لم تتجه إليه نية أى من طرفيه وفى ذلك كله ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وتحصل النعى الوارد فى الوجه الأول من السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور ذلك أنه وقد رأى أن الإيجاب الصادر من الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين جاء خلوا من تحديد ميعاد للقبول فقد كان عليه أن يلتزم نص الفقرة الثانية من المادة ٩٣ مدنى التى تقرر بأن الميعاد قد يستخلص من ظروف الحال ومن طبيعة التعامل فيبحث فيما إذا كان إبلاغ الشركة قبولها فى ٤/٢٥/ و ١٦ يونيه سنة ١٩٥٢ قد تم فى الوقت المناسب أى فى الميعاد المحدد ضمنا من طالبى الشراء أولا ولو أنه عنى بهذا البحث لتبين أن ظروف الحال المقارنة للإيجاب والتى صدر فى ظلها لم تكن تسمح بتراخى إبلاغ القبول حتى هذين التاريخين . أما استخلاص الحكم موافقة الموجبين على امتداد الميعاد إلى التاريخين المذكورين من عدم اعتراضهم على تأخير الشركة فى إبلاغهم قبولها ومما جاء فى الخطاب المرسل من الدكتور الحو إلى الشركة من أنه اتفق مع

الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين على قسمة الأطيان التى اشتروها من الشركة فإن هذا الاستخلاص غير سائغ ولا سند له فى الأوراق لأنه بنى على ظروف لاحقة للإيجاب ولم يصدر فى ظلها ، كما أن مجرد عدم الاعتراض لا يفيد قطعا الرضاء بحصول القبول متأخرا ولا يؤدى إلى أحياء إيجاب كان قد سقط قبل إبلاغ القبول ، وظروف الحال المقارنة للايجاب تدل كلها على أن طلب الشراء اتسم بطابع السرعة وأن الموجبين ما كانوا ليقبلوا التعاقد فى ٢٥ يولية سنة ١٩٥٢ على أطيان أرادوا إعدادها للزراعة فى أول يناير من هذه السنة أما خطاب الدكتور الحو فإنه فضلا عن عدم جواز محاجة الطاعنين به لأن صاحبه ليس وكيلا عنهم فإن الحكم قد مسخ عباراته حين فهمه على أنه يتضمن إقرارا من مرسله بانعقاد البيع وباتفاقه مع شريكه على قسمة الأطيان المبيعة إليهم ، إذ أن عبارات الخطاب لاتحقق هذا المعنى بل إن ماورد فيه من تفويض مرسله للشركة فى إنهاء موضوع القسمة يتنافى مع سبق حصول اتفاق بينه وبين الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين على هذه القسمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بانعقاد البيع على قوله " وحيث إن العقد المؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ قد انطوى على إيجاب صادر من جانب المستأنفين — الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين والدكتور الحو — أفصح فيه هؤلاء عن رغبتهم فى الشراء وانعقاد البيع عن عقار معين نظير ثمن محدد . ولا جدال فى أن هذا الإيجاب كان ولا بد من أن يعرض على مجلس إدارة الشركة المستأنف عليها ( المطعون ضدها ) ليصدر قراره فى شأنه ، وبذلك وقع الإيجاب فى غير مجلس العقد ، وذلك يستتبع استقصاء ما إذا كان الإيجاب قد اقترن بميعاد محدد ليلقى القبول أم أنه ترك دون تحديد ميعاد للقبول . وحيث أنه وإن كان المستأنفون قد ذهبوا إلى أن الشرط الأول من الإقرار المؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ قد تضمن نصا حدد فيه أجل القبول إلا أنه تبين من مراجعة هذا الإقرار أنه لم يشتمل على نص يؤخذ منه أن المستأنفين قد حددوا ميعادا للقبول وأنهم وإن كانوا قد شرطوا فى البند الأول من العقد أن تاريخ شراء الأطيان وحق استثمارهم المبيع يبدأ فى أول يناير سنة ١٩٥٢ فإن هذا الشرط لا ينصرف أثره إلى أى ركن من أركان البيع وإنما يلحق الالتزام بتسليم

المبيع الذى يعد التزاما ناشئا عن انعقاد البيع ومن ثم لا يعتبر هذا الشرط محددا لأجل يتعين أن يتم فيه القبول — وحيث إنه متى تبين أن الإيجاب قد صدر فى غير مجلس العقد ومتى وضح من الإقرار المؤرخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ أنه خلا من تحديد ميعاد للقبول فإنه يستخلص من كل ذلك أن المستأنفين قبلوا أن يلتزموا بإيجابهم حتى يعرض أمره على مجلس إدارة الشركة ويبقى إيجابهم ملزما لهم إلى الوقت الذى يتسع لعقد مجلس الإدارة ولإخطارهم بالقرار الذى يصدره . وحيث إن مجلس إدارة الشركة قد انعقد فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ وأصدر قرارا بقبول البيع للمستأنفين بالشروط التى عرضوها . ثم أخطرت الشركة المستأنفين بهذا القرار بموجب خطابات موصى عليها وكان الخطابان المرسلان للمستأنفين الأول ( الدكتور الحو ) والثانى ( المرحوم محمد ابراهيم العنتبلى ) بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٦ وكان الخطاب المرسل للمستأنف الثالث ( الطاعن الأول ) بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٥ وفى أثر هذه الخطابات أرسل المستأنف الأول إلى الشركة خطابا تاريخه ٢٨ يوليه سنة ١٩٥٢ يخطرها فيه بأنه اتفق مع شركاه على قسمة الأطيان التى اشتروها منها وكلف الشركة بالقيام بإجراء القسمة — وحيث إن المحكمة تستخلص مما تقدم أنه بعد أن صدر القبول من جانب الشركة المستأنف عليها أخطرت الشركة المستأنفين فى الوقت المناسب بانعقاد البيع ، ولم يبد أى منهم اعتراضا على ذلك بل إن المستأنف الأول قد أقر بصحة انعقاد العقد وطلب إجراء القسمة ولما أن أخطر المستأنف الثالث ( الطاعن الأول ) بمتابعة هذه الإجراءات لم يعترض ، وحيث إنه متى تقرر ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن قرار الشركة بالموافقة على البيع وإخطار الشركة المستأنفين بهذا القرار قد وقعا فى الوقت المناسب ولم يبد المستأنفون اعتراضا كما سبق بيانه وأن اعتراضهم لم يبزغ إلا بعد أن أعلنوا بصحيفة الدعوى المستأنفة فى ١٩٥٣/٢/١٢ فان الإيجاب الصادر من جانبهم يكون قد لاقى قبولا من جانب الشركة المستأنف عليها وبالتالى يكون عقد البيع قد انعقد صحيحا وأصبح منتجا لآثاره" .

وحيث إن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير نصوص العقد وتعرف ما قصده العاقدان منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته . ولما كان ماذهبت إليه محكمة الموضوع فى تفسير

نص البند الأول من طلب الشراء المتضمن الإيجاب الصادر من الطاعن الأول وزميليه من أن هذا النص لا يفيد تحديد ميعاد غايته أول يناير سنة ١٩٥٢ لقبول الشركة المطعون ضدها وأن المقصود بإيراد هذا التاريخ هو تحديد بدء استحقاق الموجبين لغلة الأطيان المبيعة عند انعقاد البيع — هذا التفسير هو مما تحتمله عبارات نصوص العقد التي يجب عند تفسيرها اعتبارها مكملة بعضها بعضا — لما كان ذلك، وكان للمتعاقدين بعقد ابتدائي أن يتفقا على مآل ثمار المبيع، ولا جناح عليهما إن اتفقا على أن تكون هذه الثمار للمشترى من تاريخ سابق على تسلمه المبيع أو على البيع نفسه إذ أن هذا الإتفاق لا يحرمه القانون وليس فيه ما يخالف النظام العام — فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأنه فسر الشرط السابق بما ينبو عن عبارته الصريحة وبما يتناقى مع أحكام البيع الواردة في القانون يكون غير صحيح . ولما كانت محكمة الإستئناف — خلافا لما يقوله الطاعنون — لم تغفل حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من القانون المدنى بل أنها التزمته واستخلصت من ظروف الحال ومن طبيعة المعاملة ومن قصد الموجبين أنهم قبلوا الالتزام بإيجابهم إلى الوقت الذى يتسع لعرض هذا الإيجاب على مجلس إدارة الشركة ولإخطارهم بالقرار الذى يتخذه هذا المجلس ورأت المحكمة أن إبلاغ الشركة قبولها إلى الموجبين تم في الوقت المناسب مدللة على ذلك بما استخلصته من نية الموجبين وبأنهم بعد إبلاغهم هذا القبول لم يعترضوا بأنه وصل إليهم متأخرا بل على النقيض فإن أحدهم — وهو الدكتور الحو — أقر بانعقاد البيع في خطاب أرسله إلى الشركة في ٢٨ من يوليه سنة ١٩٥٢ أى بعد وصول القبول إلى الطاعن الأول بأكثر من ثلاثة أشهر ، وضمن هذا الخطاب ما يفيد وجود مشروع قسمة بينه وبين شريكيه بخصوص الأطيان المبيعة إليهم وفوض الشركة في إنهاء إجراءات هذه القسمة ، كما أن الطاعن الأول حين أخطرته الشركة بعد ذلك بمتابعة إجراءات هذه القسمة لم يعترض ، وأن إدعاء الموجبين بعدم انعقاد البيع لم يظهر إلا بعد أن رفعت عليهم الشركة دعواها الحالية . ولما كانت هذه الأسباب التي دلل بها الحكم المطعون فيه على أن الشركة أبلغت قبولها في الميعاد المحدد ضمنا وفى الوقت المناسب لها أصلها في الأوراق التي كانت مقدمة إلى محكمة الموضوع وتتسق مع الوقائع التي استعرضتها المحكمة

وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها وكان لقاضى الموضوع فى حالة صدور الإيجاب لغائب دون تحديد صريح لميعاد للقبول أن يستخلص من ظروف الحال وطبيعة المعاملة وقصد الموجب الميعاد الذى التزم البقاء فيه على إيجابه ، والقاضى فيما يستخلصه من ذلك كله وفى تقديره للوقت الذى يعتبر مناسبا لإبلاغ القبول لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان قد بين فى حكمه الأسباب المبررة لوجهة النظر التى انتهى إليها ، لما كان ذلك ، وكان لا وجه لتعييب الحكم لاستناده فى هذا الخصوص إلى وقائع لاحقة لتاريخ صدور الإيجاب ذلك أن المحكمة وهى بسبيل استخلاص الميعاد الذى قصد الموجب الالتزام فيه بإيجابه لها أن تتحرى هذا القصد من كل ما يكشف عنه ولا تثريب عليها إذا استظهرته من أفعال تكون قد صدرت من الموجب بعد تاريخ الإيجاب وكشفت عن قصده هذا كما أنه لا على المحكمة فى حالة صدور الإيجاب من شركاء متعددين عن صفقة واحدة أن تستدل على قصدهم المتحد بأمور تكون قد صدرت من أحدهم كاشفة لهذا القصد ، لما كان ما تقدم ، وكان يبين من خطاب الدكتور الحو المؤرخ ٢٨ يولية سنة ١٩٥٢ أن ما استخلصه منه الحكم المطعون فيه يؤدى إليه مدلول عباراته ولا ينطوى هذا الاستخلاص على مسخ له . وكان هذا الحكم وقد انتهى بالأسباب السائغة التى أوردها إلى أن الإيجاب كان ما زال قائما إلى أن صادفه القبول من الشركة فإنه إذ اعتبر أن عقد البيع قد تم فى التاريخ الذى علم فيه الموجبون بالقبول فإنه يكون قد التزم حكم المادة ١/٩٧ من القانون المدنى وطبقها تطبيقا صحيحا ولا يعتبر الحكم — خلافا لما يقوله الطاعنون — قد خرج على نية العاقدين بتحديده هذا الزمان لتمام العقد لأن أحدا منهم لم يدع فى طلباته أمام محكمة الموضوع بانعقاد العقد فيه ذلك أن هذا التحديد هو ما يمليه حكم القانون فى حالة عدم وجود اتفاق يقضى بغيره وما دام الخصوم لم يدعو بوجود مثل هذا الاتفاق بينهما فإنه كان على المحكمة أن تنزل حكم القانون دون اعتداد بما طلبه الخصوم مخالفا لذلك . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن النعى بالسبب الأول وبالشق الأول من السبب الثانى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى الشق الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنهم طلبوا من محكمة الاستئناف فى حالة عدم إجابتهم إلى طلبهم الأصلى الخاص برفض دعوى الشركة المطعون ضدها أن تقضى لهم بانقاص الثمن استنادا إلى نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى وذلك على اعتبار أن قانون الاصلاح الزراعى الذى صدر بعد التعاقد يعد ظرفا طارئا لم يكن فى الوسع توقعه وترتب عليه انخفاض ثمن الأطيان المبيعة وهبوط أسعار الحاصلات الزراعية مما أصبح معه تنفيذ التزامهم بأداء الباقى من الثمن مرهقا لهم بحيث يهددهم بخسارة فادحة ، وقد رفض الحكم هذا الطلب الاحتياطى بمقولة إن الواقع الملموس فى الحياة العملية يبين منه أن قوانين الإصلاح الزراعى لم يكن لها أثر يمكن معه القول بأن التزام الطاعنين بدفع باقى الثمن أصبح مرهقا ، ويرى الطاعنون أن هذا من الحكم قول عام تحكمى إذ لا أثر لهذا الواقع الملموس لا فى أوراق الدعوى ولا فى خارجها كما أن الشركة المطعون ضدها نفسها قد سلمت بوقوع الإرهاق نتيجة قوانين الاصلاح الزراعى باتخاذ مجلس إدارتها قرارا بمنح تسهيلات لمشترى أراضيها تتمثل فى التجاوز عن نسبة معينة من الثمن والفوائد وقد ذكر مجلس الادارة فى تقريره إلى الجمعية العمومية بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥٧ أنه رغم هذه التسهيلات لم يقم هؤلاء المشترون بسداد المستحق عليهم . ولو أن الطاعنين لم ينازعوا الشركة بدعواهم الحالية لكان من حقهم الافادة من تلك القواعد التى وضعتها الشركة ومادام الحكم المطعون فيه قد رأى رفض منازعتهم فى شأن انعقاد العقد فلا أقل من أن يهبط بالتزاماتهم إلى الحد المعقول بالتطبيق للمادة ٢/١٤٧ مدنى وتمشيا مع قرار مجلس إدارة الشركة آنف الذكر .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بطلب احتياطى هو إنقاص الثمن بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى وذلك على اعتبار أن قوانين الاصلاح الزراعى تعتبر ظرفا طارئا ترتب عليه أن صار تنفيذ التزامهم بالوفاء بباقى الثمن مرهقا بحيث يهددهم بخسارة فادحة وقد رد الحكم على هذا الطلب بقوله " وحيث إن ما أثاره المستأنفون فى شأن إنقاص الثمن قد تمسكوا فيه بنظرية الظروف الطارئة ،

وحيث إن المستأنفين إذ طلبوا إنقاص الثمن ذهبوا إلى أن ثمن الأطيان الزراعية قد هبطت عقب صدور قوانين الاصلاح الزراعى وأنهم لذلك يفيدون من حكم المادة ١٤٧ فقرة ثانية مدنى التى أباحت للقاضى أن يقدر ما يطرأ بعد التعاقد من ظروف تجعل وفاء المدين بالالتزام مرهقا وتركت القاضى أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، وحيث إن تذرع المستأنفين فى إنقاص الثمن بقوانين الإصلاح يدحضه الواقع الملموس فى الحياة العملية الذى يبين منه أن هذه القوانين لم يكن لها أثر يمكن معه القول بأن التزام المستأنفين بدفع باقى الثمن أصبح مرهقا ، وحيث إنه وإن كانت أسعار الأطيان الزراعية قد هبطت إلا أن هذا الهبوط كان لا بد من أن يقع عقب انتهاء الحرب العالمية الأخيرة التى ارتفعت فيها الأسعار ارتفاعا جنونيا وكان لا بد أيضا أن تتدرج الأسعار فى الهبوط حتى تعود إلى مجراها الطبيعى و ذلك لا يعد هـذا الهبوط ظرفا طارئا بل كان أمرا متوقع الحدوث قياسا على ما جرى فى أعقاب الحرب العالمية الأولى " وهذا الذى قرره الحكم غير منتج فى نفى شرط الارهاق فى النزاع الحالى ذلك أنه علاوة على أن المشرع قد أقر فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بأنه ترتب على صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية وتحديد قيمة لأجرة عنها كما أقر بذلك فى القرار الذى اتخذه مجلس الوزراء فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بالموافقة على المذكرة المقدمة إليه من وزارة المالية فى شأن منح بعض التسهيلات لمشترى أراضى الحكومة والتى ورد فيها " أن قانون الاصلاح الزراعى أحدث تأثيرا كبيرا فى أثمان الأراضى فانخفضت أثمانها و إيجاراتها وترتب على ذلك أن عجز كثيرون من المشترين قبل صدور هذا القانون عن الوفاء بالتزاماتهم أمام الحكومة" علاوة على هذا — وهو ما ينقض قول الحكم بأن الواقع الملموس فى الحياة العملية يدل على عدم تأثير قانون الاصلاح الزراعى فى ثمن الأطيان الزراعية — فانه يجب أن ينظر عند تقدير الإرهاق الذى ترتب على الحادث الطارئ الى الصفقة التى أبرم فى شأنها العقد مثار النزاع ، ومن ثم فانه لتقرير ما اذا كان قد ترتب على صدور قانون الاصلاح الزراعى ارهاق للطاعنين بالمعنى الذى يتطلبه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يتعين على المحكمة أن

تبحث أثر هذا القانون على ذات الصفقة محل التعاقد وتبين ما إذا كان قد طرأ انخفاض فى ثمن الأطيان المبيعة نتيجة صدور ذلك القانون أو لم يطرأ ، ومدى ما سببه هذا الانخفاض — فى حالة تحقق حصوله — من ارهاق للطاعنين ، إذ أنه يشترط فى الارهاق الذى يبرر تطبيق حكم الظروف الطارئة أن يصل إلى حد تهديد المدين بخسارة فادحة مما ينتج عنه أن الخسارة المألوفة فى التعامل لا تكفى للافادة من هذا الحكم — لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم النطاق الواجب إلتزامه عند بحث شرط الارهاق واعتمد فى نفيه على أسباب عامة مجملة لا تنصب على ذات الصفقة محل النزاع وليس من شأنها أن تؤدى عقلا إلى ما رتبه عليها الحكم من انتفاء الارهاق المدعى به فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص وحده .

---

# جلسة ٢ من يوليه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى .

## (١٤٠)

## الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ القضائية :

### (أ) اختصاص . " الاختصاص المتعلق بالولاية " . " أجانب " . تنفيذ . تنفيذ الأحكام الأجنبية .

القول بدخول محكمة بداية القدس فى الأراضى التى ضمتها إليها المملكة الأردنية الهاشمية بعد غزو فلسطين لا يغير من أنها من محاكم فلسطين . لا مخالفة فيه للقانون .

### (ب) تنفيذ . تنفيذ الأحكام الأجنبية . حكم .

تنفيذ الأحكام الأجنبية . وجوب التحقق من صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه .

### (جـ) اختصاص . " الاختصاص المتعلق بالولاية " . " أجانب " .

الأصل اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو سكن فى مصر . اختصاصها كذلك بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر فى أحوال معينة .

### (د) اختصاص . " الاختصاص المتعلق بالولاية " . " أجانب " . تنفيذ . تنفيذ الأحكام الأجنبية . حكم .

انعقاد الاختصاص لمحكمة أجنبية بنظر دعوى الأجنبى . انعقاده فى نفس الوقت للمحاكم المصرية . صدور الحكم من المحكمة الأجنبية وتذييله بالصيغة التنفيذية . توجب دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية اعتباره قد صدر من محكمة أجنبية فى حدود اختصاصها . مثال .

(هـ) تنفيذ . تنفيذ الأحكام الأجنبية . حكم . إعلان . نظام عام . بطلان .

وجوب التحقق من اعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبي قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . صحة اعلان المحكوم عليهم وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم . عدم تعارض هذه الاجراءات مع اعتبارات النظام العام فى مصر . لا محل للنعى ببطلان الاعلان .

(و) اثبات . " طرق الاثبات " . " القرائن القانونية" . " حجية الأمر المقضى " . محكمة الموضوع .

استخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى مسألة موضوعية .

---

١ — إذا قرر الحكم المطعون فيه أن كون محكمة بداية القدس داخلة فى الأراضى التى ضمتها إليها المملكة الأردنية الهاشمية بعد غزو فلسطين لا يغير من أنها من محاكم فلسطين فانه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — توجب أحكام التشريع المصرى فى خصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية التحقق من صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه ، وهو ما تنص عليه المادة ١/٤٩٣ من قانون المرافعات ، والمادة ١/٢ من اتفاقية تنفيذ الأحكام المبرمة بين دول الجامعة العربية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

٣ — مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات من أن تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبي الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر فى أحوال معينة عددتها ، أن الاختصاص ينعقد للمحاكم المصرية أصلا ومن باب أولى فى الدعاوى التى ترفع على الأجنبي الذى له موطن أوسكن فى مصر وذلك بموجب ضابط إقليمى تقوم على مقتضاه ولاية القضاء المصرى بالنسبة للأجنبي .

٤ — إذا كانت محكمة بداية القدس مختصة بنظر الدعوى طبقا لقانونها ، وكان اختصاصها يقوم أصلا على أساس المحل الذى أبرم فيه العقد وكان مشروطا تنفيذه فيه — وهما ضابطان للاختصاص مسلم بهما فى غالبية التشريعات ويقرهما قانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها — أى القانون المصرى — إذ نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المرافعات ضمن الحالات التى يقوم فيها الاختصاص للمحاكم المصرية بالنسبة للأجنبى ولو لم يكن له موطن أو سكن فى مصر . وإذ كانت محكمة بداية القدس — وهى إحدى جهتى القضاء المنعقد لها الاختصاص فى النزاع القائم بين الطرفين — قد رفعت إليها الدعوى فعلا وأصدرت فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية ، فإن دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية توجب اعتبار هذا الحكم قد صدر من محكمة أجنبية فى حدود اختصاصها .

٥ — شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية . وذلك عملا بما تقرره المادة ٤٩٣/٢ من قانون المرافعات واتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة ٢ فقرة ب منها . وإذ كانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه — وكان إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات — وقد أعلن الطاعنون إعلانا صحيحا وفق الإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم والتى لا تتعارض مع اعتبارات النظام العام فى مصر ، فإن النعى ببطلان إعلان الدعوى المطلوب تذييل حكمها بالصيغة التنفيذية يكون على غير أساس .

٦ — استخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أنه بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٥٣ صدر من محكمة بداية القدس الأردنية حكم لصالح المطعون عليه فى القضية رقم ١٥٠ سنة ١٩٥٣ يقضى بإلزام الطاعنين بأن يدفعوا له متضامنين مبلغ ٣٣٧٩ دينارا و٢٢٢ فلسا والمصاريف والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٣/٤/٢٥ وخمسين دينارا مقابل أتعاب المحاماة . وتقدم المطعون عليه بهذا الحكم إلى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية طالبا إصدار أمر أداء بموجبه . وبتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ صدر هذا الأمر ضد الطاعنين بأداء المبلغ المحكوم به بالعملة المصرية ولما استأنف الطاعنون هذا الأمر قضى فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بالغائه لصدوره من هيئة غير مختصة . وفى ٤ يوليه سنة ١٩٥٧ أقام المطعون ضده الدعوى الحالية أمام محكمة القاهرة الإبتدائية ، تقيدت بجدولها برقم ٢٣٤٧ سنة ١٩٥٧ كلى القاهرة ، وطلب القضاء له بتذييل الحكم الصادر من محكمة بداية القدس الأردنية فى ٥ يوليه سنة ١٩٥٣ بالصيغة التنفيذية وبجعله بمثابة حكم واجب التنفيذ فى مصر . وقدم المطعون ضده صورة رسمية من الحكم المذكور كما قدم العقد الذى نشأت بمقتضاه العلاقة بين الطرفين ، وهو تعهد بفتح اعتماد بحساب جار مدين فى حدود مبلغ ٣٠٠٠ جنيه فلسطينى حرر بيافا فى الأول من أبريل سنة ١٩٤٦ بين المطعون عليه والطاعنين وورد بالبند الرابع عشر منه أنه فى حالة الالتجاء إلى المحاكم فان الطاعنين يسقطون حقهم فى اختيار أية محكمة وللمطعون ضده أن يختار المحكمة ذات الصلاحية من محاكم فلسطين دون ثمة اعتراض من هؤلاء . واستند المطعون ضده إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وإلى القانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٤٩ بتعديل قانون الإدارة العامة فى فلسطين الصادر برقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ وقانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ وقدم صوروا منها . وبتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٨ قضت محكمة أول درجة بتذييل حكم محكمة بداية القدس رقم ١٥٠ سنة ١٩٥٣ بالصيغة التنفيذية . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٠ سنة ٧٢ق استئناف القاهرة وحكمت المحكمة الاستئنافية فى ١١ يوليه سنة ١٩٥٨ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٩ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٠ يونيه سنة ١٩٦٢ وفيها طلبت النيابة رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالته إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الإجراءات حدد لنظر الطعن جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٦٤ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل السببان الثانى والثالث منها فى النعى على الحكم بالخطأ فى القانون . ويقول الطاعنون فى بيان ذلك إنهم تمسكوا بما اتفق عليه فى العقد المبرم بينهم وبين المطعون ضده من اشتراط أن يكون الاختصاص لأية محكمة من المحاكم الفلسطينية ، ولكن هذا الأخير اختار عند رفع الدعوى لاستصدار الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية محكمة بداية القدس بالمملكة الأردنية . وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأن محكمة بداية القدس التى كانت من محاكم فلسطين قبل الاعتداء عليها قد أصبحت بموجب قانون الإدارة العامة فى فلسطين مختصة بما كانت تختص به المحكمة المركزية فى يافا ، وهذا القول مخالف للقانون إذ لا يجوز لأية دولة أن تصدر تشريعا للعمل به خارج حدودها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى الرد على دفاع الطاعنين الذى يثيرونه بسبب النعى على قوله : " وبما أن الحاكم العسكرى العام فى الضفة الغربية من المملكة الأردنية الهاشمية — بعد أن أصدر مجلس الأمة القرار التاريخى بوحدة الضفتين — أصدر المنشور رقم ٤ الذى نص فى الفقرة الأولى منه على ما يأتى : ( أخول محكمة القدس الصلاحية التامة لإجراء محاكمة كافة أصناف الدعاوى الحقوقية التى كانت تدخل ضمن صلاحية المحكمة المركزية فى يافا ) وبما

أن المادة السادسة من قانون تعديل الإدارة العامة فى فلسطين رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ تنص على أن جميع القوانين والأنظمة والأوامر وسائر التشريعات الأخرى التى أصدرها جلالة الملك أو الحاكم العسكرى أو الحاكم الإدارى العام تعتبر أنها كانت وما زالت نافذة ومعمولا بها . وبما أن المستفاد من ذلك ان المنشور رقم ٤ السالف الذكر قد اكتسب قوة القانون فى المملكة الأردنية الهاشمية بناء على المادة السادسة من قانون تعديل الإدارة العامة فى فلسطين إذ جعل محكمة بداية القدس مختصة بالفصل فى الدعاوى التى كانت فى الأصل من اختصاص المحكمة المركزية فى يافا ، وقد قررت ذلك محكمة التمييز فى المملكة الأردنية الهاشمية فى القضية رقم ٤٤ سنة ١٩٥٤" " وبما أنه تبين للمحكمة من الاطلاع على العقد المبرم بين الخصوم فى أول أبريل سنة ١٩٤٦ والذى بموجبه حصل المدعى — المطعون عليه — على الحكم المطلوب تنفيذه فى مصر أن محل المدعى والمدعى عليهم — الطاعنين — هو بلدة يافا وأن البند الرابع عشر من ذلك العقد ينص على أنه فى حالة الالتجاء إلى المحاكم فإن المدعى عليهم — الطاعنين — يسقطون حقهم فى اختيار أية محكمة وللبنك أى المطعون عليه أن يختار المحكمة ذات الصلاحية من محاكم فلسطين ولا حق لهؤلاء فى الاعتراض على المحكمة التى يختارها البنك . وأن نص المادة ٢٢ من القانون المدنى صريح فى أن قواعد الاختصاص فى جميع المسائل الخاصة بالإجراءات يسرى عليها قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات وهى قوانين المملكة الأردنية الهاشمية بما فيها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ " وأن الاتفاق على ترك الاختيار للمستأنف ضده — المطعون ضده — يعطيه الحق فى اختيار محكمة بداية القدس للتقاضى باعتبارها من محاكم فلسطين قبل الاعتداء عليها : وكون هذه المحكمة داخلة فى الأراضى التى ضمتها إليها المملكة الأردنية الهاشمية بعد غزو فلسطين لا يغير من أنها من محاكم فلسطين وفقا للاتفاق". وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ، ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من انعقاد الاختصاص لمحكمة بداية القدس بإصدار الحكم الذى قضى الحكم المطعون فيه بتذييله بالصيغة التنفيذية ، ومن ثم فان النعى بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون إذ قضى بتذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية حاله أنه صادر من محكمة غير مختصة . ويقولون فى بيان ذلك إنهم نزحوا من فلسطين إلى مصر وتوطنوا بها منذ عام ١٩٥٠ وكانوا يقيمون بالقاهرة وقت رفع الدعوى عليهم فى الأردن، وبذلك تكون المحاكم المصرية هى المختصة بالفصل فى القضايا التى تقام ضدهم طبقا للمادة الثالثة من قانون المرافعات وبالتالى يكون الحكم المطلوب وضع الصيغة التنفيذية عليه قد صدر من محكمة غير مختصة. ولا يعتد فى هذا الخصوص بكون المحكمة التى أصدرته — وهى محكمة بداية القدس بالأردن — مختصة وفقا لقانون الدولة التى صدر فيها، لأن هذا مشروط بالا ينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية بنظر الدعوى ، وتعد القواعد التى تحدد الاختصاص العام للمحاكم المصرية من النظام العام الذى لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه فى خصوص ماورد بسبب النعى على ما يلى "وبما أنه تبين للمحكمة من الاطلاع على العقد المبرم بين الخصوم فى أول أبريل سنة ١٩٤٦ أن بلدة يافا هى التى تم فيها التعهد وجرى فيها تسليم المال ووقع فيها الفعل المسبب للدعوى ، وأن المستأنفين — الطاعنين — صرحوا للمستأنف ضده — المطعون ضده — بأن يختار المحكمة ذات الصلاحية للفصل فيما ينشأ بين الطرفين من نزاع من بين محاكم فلسطين وأنه لا حق لهم فى الاعتراض على صلاحية المحكمة التى يختارها البنك. وبما أن المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية الأردنى رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن تقام الدعوى الحقوقية فى المحكمة البدائية التى تقع ضمن دائرة اختصاص المكان الذى — (١) يقيم فيه المدعى عليه أو يتعاطى أعماله فيه . (٢) تم فيه التعهد . (٣) جرى فيه تسليم المال. (٤) تعين لتنفيذ التعهد . (٥) وقع فيه الفعل المسبب للدعوى . وأنه إذا عين أحد المتعاقدين لمصلحة العاقد الآخر بنص فى العقد مكانا للتداعى عند حدوث خلاف بينهما من جراء هذا العقد يكون العاقد الآخر مخيرا بين إقامة الدعوى فى محكمة المكان الذى يقيم فيه خصمه أو فى محكمة المكان الذى اختاره هذا الخصم فى العقد . وبما أنه يبين مما تقدم أن محكمة بداية القدس مختصة دوليا وداخليا بالفصل فى النزاع الذى ثار بين

الخصوم " ولما كانت أحكام التشريع المصرى فى خصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية توجب التحقق من صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه إذ تنص على هذا الشرط المادة ١/٤٩٣ من قانون المرافعات كما تنص عليه المادة ١/٢ من اتفاقية تنفيذ الأحكام المبرمة بين دول الجامعة العربية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ والواجبة التطبيق فى الدعوى الراهنة لموافقة كل من المملكة الهاشمية الأردنية والجمهورية العربية المتحدة عليها — وكان اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية يقوم بحق على النحو الذى حصله الحكم المطعون فيه لا على أساس إرادة الطرفين أى الخضوع الاختيارى عند التعاقد فحسب ، وإنما يقوم كذلك وبصفة أصلية على أساس المحل الذى أبرم فيه العقد وكان مشروطا تنفيذه فيه ، وهو أساس يقره القانون الأردنى كقاعدة عامة لاختصاصه على النحو الذى ذكره الحكم المطعون فيه — وكان الاختصاص على هذا الأساس وإن انعقد لمحكمة يافا إلا أنه انتقل منها إلى محكمة بداية القدس انتقالا مشروعا على ما سبق بيانه عند الرد على السببين الثانى والثالث — لما كان ذلك ، فقد توافر شرط الاختصاص لمحكمة بداية القدس التى أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه طبقا لقانونها .

ولا يغير من ذلك ما يدعيه الطاعنون من أنهم كانو يقيمون فى مصر وقت رفع الدعوى ، إذ بفرض صحة هذا القول فإنه لا يؤدى إلى النتيجة التى يرتبونها من نفى الاختصاص عن محكمة بداية القدس واعتبارها غير ذات صلاحية لإصدار الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية ، ذلك أن المادة الثالثة من قانون المرافعات إذ تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر فى أحوال معينة عددتها ، وإذ يدل مفهوم عبارتها على أن الاختصاص ينعقد للمحاكم المصرية أصلا ومن باب أولى فى الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو سكن فى مصر وذلك بموجب ضابط إقليمى تقوم على مقتضاه ولاية القضاء المصرى بالنسبة للأجنبى ، إلا أنه لما كان الثابت على النحو المتقدم ذكره أن محكمة بداية القدس — هى الأخرى — مختصة بنظر الدعوى طبقا لقانونها — وكان اختصاصها يقوم أصلا على أساس المحل الذى أبرم فيه العقد وكان مشروطا تنفيذه فيه وهما ضابطان للاختصاص مسلم بهما فى غالبية التشريعات ويقرهما قانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها — أى القانون

المصرى — إذ نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة الثالثة مرافعات السالفة الذكر ضمن الحالات التى يقوم فيها الاختصاص للمحاكم المصرية بالنسبة للأجنبي ولو لم يكن له موطن أو سكن فى مصر — لما كان ذلك، وكانت محكمة بداية القدس — وهى إحدى جهتى القضاء المنعقد لهما الاختصاص فى النزاع القائم بين الطرفين — قد رفعت إليها الدعوى فعلا وأصدرت فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية فى الدعوى الراهنة ، فإن دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية توجب فى نطاق الظروف المتقدم ذكرها اعتبار هذا الحكم قد صدر من محكمة أجنبية فى حدود اختصاصها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وبالتالى يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع القصور فى التسبيب ومخالفة القانون بقولهم إنه أغفل الرد على ما تمسكوا به من أن إعلان الدعوى المطلوب تذييل حكمها بالصيغة التنفيذية قد وقع باطلا ومشوبا بالغش لعلم رافعها "المطعون ضده" بأنهم نزحوا من بلادهم وكانوا يقيمون بالقاهرة وقت رفع الدعوى عليهم بالأردن مما حال بينهم وبين إبداء دفاعهم فيها . وكان يتعين على المحكمة المطلوب منها وضع الصيغة التنفيذية أن تحقق هذا الدفاع لتتأكد من صحة الإعلانات ومطابقتها للقانون ، وإذ أغفلت ذلك فإن حكمها يكون قاصرا .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيدة أسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى خصوص ما ورد بسبب النعى على ما قرره من : " وبما أن قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ بين فى المواد من ٢٠ إلى ٢٨ طريقة إعلان المدعى عليه ، ثم نص فى المادة ٢٩ على أنه إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأحوال المتقدمة لأى سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ : (أ) بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف أنه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه ويتعاطى فيه

محله إن كان له محل كهذا أو (ب) بنشر إعلان فى الجريدة الرسمية أو إحدى صحف الأخبار . ثم نص فى المادة ٣٢ على أنه متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة فى أية مادة من المواد السابقة - تسير المحكمة فى الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول ، وإلا فتقرر إعادة التبليغ . وبما أن المستفاد من ذلك أن قانون أصول المحاكمات الحقوقية يجيز إعلان المدعى عليه عن طريق النشر إذا ما اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء الإعلان وفق الأحوال المبينة فى المواد ٢٠ إلى ٢٨ ، وأنه جعل لتلك المحكمة حق مراقبة الإعلان بطريق النشر وغيره بحيث إذا رأت أنه موافق للأحوال المقررة سارت فى الدعوى وإلا قررت إعادة الإعلان ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطلوب تنفيذه أن تبليغ - إعلان - المدعى عليهم تم بواسطة النشر وأن المحكمة قررت السير فى المحاكمة غيابيا فإن هؤلاء المدعى عليهم يكونوا قد كلفوا بالحضور أمام محكمة بداية القدس تكليفا صحيحا وفقا لقانون تلك المحكمة ، خاصة وأنه لم يثبت من أوراق الدعوى أن إعلان المدعى عليهم بطريق النشر كان فى غير موضعه طبقا لذلك القانون ، ولما كان شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية ، إذ نصت على تقريره المادة ٤٩٣/٢ من قانون المرافعات واتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة ٢ فقرة ب منها - وكانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيها - وكان إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات - وكان الطاعنون على ما قرره الحكم المطعون فيه قد أعلنوا إعلانا صحيحا وفق الإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم وهو القانون الاردنى - وكانت إجراءات الإعلان طبقا للقانون المذكور لا تتعارض مع اعتبارات النظام العام فى مصر - فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الخامس من أسباب الطعن يتحصل فى النعى على الحكم بفساد الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم تمسكوا فى دفاعهم بأن المطعون ضده تنازل عن حجية الحكم الصادر من محكمة بداية القدس المراد تذييله

بالصيغة التنفيذية ، واستدلوا على ذلك بأنه لجأ بعد صدور ذلك الحكم إلى طلب الحصول على أمر أداء بالمبلغ المحكوم به على اعتبار أن هذا الأمر يحل محل الحكم مما يفيد نزوله عن التمسك بحجيته نزولا ضمنيا . ولكن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بأن المطعون ضده لم يتنازل من الحكم المذكور لا صراحة ولا ضمنيا وإنما سكت عن التمسك بحجيته ، ولجأ إلى طريق آخر ، وهذا من الحكم استخلاص غير سائغ ولا يتفق مع ما تؤدى إليه أوراق الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من "أن التجاء المطعون ضده لطلب أمر الأداء من القضاء المصرى لا يمكن اعتباره تنازلا نهائيا عن حجية حكم محكمة بداية القدس بل هو سلوك — لطريق آخر للوصول إلى الحق ، فلما انتهى أمر الأداء إلى ما انتهى إليه من الحكم ببطلانه استئنافيا لصدوره من قاض لا ولاية له على إصدار مثل هذا الأمر ، عاد المستأنف ضده للتمسك بحجية حكم محكمة بداية القدس وطلب الحكم بتذييله بالصيغة التنفيذية ، ولما كان استخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع — وكان الثابت أن المطعون ضده قد طلب الحصول على أمر بأداء المبلغ المحكوم به استنادا إلى نفس الحكم الذى قضى له بهذا المبلغ فإن ما استخلصته المحكمة من أن التجاء المطعون ضده لاستصدار أمر أداء بموجب الحكم الصادر له لا يعتبر نزولا منه عن حجية هذا الحكم — هو استخلاص سائغ تؤدى إليه المقدمات التى بنى عليها ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

---

# جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (١٤١)

### الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) حق . مؤلف . " حق المؤلف " . " إعادة طبع المصنفات القديمة " .

المصنفات القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها . إعادة طبعها ونشرها . الأصل أنه ليس لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها . تميز الطبعة الجديدة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود ذهنى يتسم بالطابع الشخصى ، ثبوت حق المؤلف لصاحب الطبعة الجديدة وتمتعه بالحماية المقررة لهذا الحق . لا يلزم لإضفاء هذه الحماية كون المصنف من تأليف صاحبه . يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه ومتميزا بطابع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار . مثال .

(ب) حق . مؤلف . " حق المؤلف " . " حق الاستغلال المالى " . " مدة حمايته " .

حق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف . استقرار الرأى قبل القانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ على أن مدة حمايته تظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل

(ج) حق . مؤلف . " حق المؤلف " . " استغلاله " . " الاعتداء عليه " .

حق استغلال المصنف ماليا . ثبوته للمؤلف وحده . لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، حرية المؤلف فى أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وأن يسكت على الاعتداء على حقه مرة دون أخرى . لا يعتبر سكوته فى المرة الأولى مانعا من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية .

(د) بيع . "آثاره" . "التزامات البائع" . "ضمان التعرض والاستحقاق" .

التزام البائع القانونى بالضمان . قابليته للتعديل سواء بتوسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الإبراء منه . اشتراط الضمان فى عقد البيع بألفاظ عامة لا يعتبر تعديلا لأحكام هذا الالتزام . علم المشترى والبائع وقت التعاقد بسبب التعرض أو الاستحقاق . نصهما على شرط الضمان فى العقد . دلالته على أن الغرض منه هو تأمين المشترى من الخطر الذى يهدده ، وذلك بالتزام البائع بالتضمينات علاوة على رد الثمن فى حالة استحقاق المبيع .

---

١ — إنه وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه ومتميزا بطابع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار — وهذه القواعد التى قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه فى المادة الرابعة منه . فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت — وفى حدود سلطتها التقديرية — أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم المؤلف الأصلى للكتاب وللشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ولم يكن لها نظير فى الطبعة الأصلية التى نقل عنها ، وأن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد فى نوعه وبفهرس منظم وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الذى سجلته محكمة الموضوع تتوفر به عناصر الابتكار الذى يتسم بالطابع الشخصى لصاحبه ، ولا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف .

٢ - إنه وإن لم يوجد نص قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يحدد مدة حماية حق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف ، إلا أن الرأى كان مستقرا على أن هذه الحماية تظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل .

٣ - حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وأن يحدد فى هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق . ومقتضى ذلك أن المؤلف حر فى أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وفى أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ، ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره وذلك دون أن يعتبر سكوته فى المرة الأولى مانعا له من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية ما دام هذا الحق قائما ولما ينقض [1] .

٤ - إذا كان الأصل أنه لا يجوز للمشترى عند حصول تعرض له فى الانتفاع بالمبيع أو عند استحقاق هذا المبيع أن يرجع على البائع بالتعويضات إذا كان المشترى يعلم وقت البيع بسبب التعرض أو الاستحقاق ، إلا أن التزام البائع القانونى بالضمان يقبل التعديل باتفاق العاقدين سواء على توسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الإبراء منه بحسب الغرض الذى يقصدانه من اتفاقهما . وأنه وإن كان اشتراط الضمان فى عقد البيع بألفاظ عامة لا يعتبر تعديلا فى الأحكام التى وضعها القانون لهذا الالتزام ، إلا أنه إذا كان المشترى والبائع كلاهما عالمين وقت التعاقد بسبب التعرض أو الاستحقاق فإنه فى هذه الحالة يدل النص على شرط الضمان فى العقد - وهو أصلا لا حاجة إليه - على أن الغرض منه هو تأمين المشترى من الخطر الذى يهدده تأمينا لا يكون إلا بالتزام البائع بالتضمينات علاوة على رد الثمن فى حالة استحقاق المبيع [2] .

---

(١) راجع نقض ٢٦/١٠/١٩٦١ الطعن ٤٧١ س ٢٥ ق السنة ١٢ ص ٦٠٢ .

(٢) راجع نقض ١/٢/١٩٥١ الطعن رقم ١٩١ س ١٨ مجموعة ٢٥ سنة ص ٤٥٨ .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون ضده الأول أقام فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٥ الدعوى رقم ٢١٧ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى القاهرة ضد الطاعن بصفته طالبا إلزامه بأن يدفع له على سبيل التعويض المؤقت مبلغ سبعة آلاف جنيه وقال فى بيان دعواه إنه قام بإعداد وطبع كتاب صحيح الإمام مسلم بشرح النووى وهو من أكبر كتب السنة النبوية ويقع فى خمسة آلاف صفحة — وأخرجه فى صورة مبتكرة لم يسبقه إليها أحد وبذل فى ذلك جهدا كبيرا فوضع للكتاب تراجم للإمام مسلم وللإمام النووى (شارح الكتاب) استقى عناصرها من بطون أمهات كتب التراجم كما قام بترتيب الكتاب ترتيبا خاصا وبوبه وراجعه مراجعة دقيقة وقام بتصحيحه واستعمل فى طباعته أدوات خاصة وأحرف ممتازة استوردها من الخارج، وبعد أن قام بنشر هذا الكتاب علم بأن الطاعن قام بتقليده بطريق الزنكوغراف ووضع أكليشيهات له طبع عليها سائر الكتاب عدة طبعات متماثلة وقد بلغ التقليد إلى حد أن الطاعن نقل فى هذه الطبعات خاتمة الكتاب وهى قصيدة لأحد كبار العلماء فى تقريظ الكتاب ومخرجه ( المطعون ضده ) وبالجملة فإن الكتاب الذى أخرجه الطاعن جاء صورة مطابقة تماما لكتابه فيما عدا ما لجأ إليه الطاعن من رفع اسم المدعى واسم مطبعته من على الكتاب ووضع اسمه هو واسم مطبعته بدلا منهما . ومضى المدعى ( المطعون ضده ) قائلا إنه لما كان له حق المؤلف على كتابه سالف الذكر بما يترتب على هذا الحق من أن يكون له وحده الحق فى استغلال المصنف والتصرف فيه ، وكان مافعله المدعى عليه ( الطاعن ) بغير إذن منه يعتبر اعتداء على حقه هذا وأمرا مخالفا للقانون وقد ناله ضرر من جرائه فقد رفع الدعوى بطلب تعويضه عن هذا الضرر وحدد مبلغ التعويض على أساس أن الطاعن قام بطبع الكتاب أربع مرات وأن الطبعة الواحدة مكونة من ثلاث الاف نسخة وأن ربحه من النسخة الواحدة لا يقل عن ٣ج و٣٠٠م . ولدى نظر الدعوى أمام

المحكمة الإبتدائية وجه الطاعن دعوى ضمان إلى ورثة المرحوم محمود توفيق (المطعون عليهم من الثانى إلى الأخير) وطلب الحكم عليهم بأن يدفعوا له من تركة مورثهم المذكور ما عسى أن يحكم به عليه لصالح المدعى ( المطعون عليه الأول ) وذلك تأسيسا على أن مورثهم قد باع إليه بعقد تاريخه ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٦ الكليشيهات التى طبع عليها كتابه المدعى بحصول التقليد فيه وضمن فى هذا العقد كل تعرض له من الغير فى استعمال تلك الكليشيهات — ودفع الطاعن دعوى المطعون ضده الأول : أولا - بسقوط الحق فى إقامتها بالتقادم تأسيسا على القول بأنه بفرض أن لمدعيها حق المؤلف على كتابه فإن هذا الحق قد سقط بمضى أكثر من خمس عشرة سنة بين إصداره هذا الكتاب فى سنة ١٩٣٠ وبين إصدار الطاعن كتابه فى سنة ١٩٤٧ وأنه لايجوز تطبيق أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تحديد مدة حماية حق المؤلف لصدوره بعد تاريخ حدوث الواقعة المسببة للتعويض المطالب به . ثانيا - بعدم قبول الدعوى تأسيسا على القول بأن حماية الملكية الأدبية لا تكون إلا للمؤلف والمدعى لايصدق عليه هذا الوصف و بالتالى فلا تكون له صفة فى رفع الدعوى المستندة إلى هذه الحماية . وتحصل دفاع الطاعن فى موضوع الدعوى الأصلية فى أن الكتاب المدعى بتقليده هو من الكتب القديمة التى أصبحت ملكا للجتمع والمباح طبعها ونشرها وأن المرحوم محمد توفيق الذى باعه الاكليشيهات قام بطبع كتاب المطعون ضده ونشره فى سنة ١٩٣٤ وعلم الأخير بذلك فى حينه ولم يحرك ساكنا ، وأضاف الطاعن أن كل ما طبعه من الكتاب هو خمسمائة نسخة لا يعدو صافى ربحه منها مبلغ ٣١١ ج . وبتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة الابتدائية : أولا - فى موضوع الدعوى الأصلية برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه و بإلزام المدعى عليه (الطاعن) بأن يدفع للمدعى ( المطعون ضده الأول ) مبلغ أربعمائة جنيه على سبيل التعويض . ثانيا - فى موضوع دعوى الضمان برفضها . استأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وطلب المطعون ضده الأول فى استئنافه الذى قيد برقم ٢٧٩ سنة ٧٤ ق زيادة التعويض المقضى له به إلى مبلغ ٧٠٠٠ ج ، وطلب الطاعن فى استئنافه الذى قيد برقم ٣٦٤ سنة ٧٤ ق إلغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا بسقوط حق المستأنف عليه الأول ( المطعون عليه الأول ) لمضى المدة القانونية المسقطة للحق و بعدم قبول

الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وفى موضوع الاستئناف برفضه واحتياطيا الحكم فى دعوى الضمان بإلزام المستأنف عليهم عدا الأول (المطعون عليهم من الثانى للأخيرة) بأن يدفعوا له ما عسى أن يحكم به عليه للطاعن . و بعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فيهما بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بقبولهما شكلا و برفض الدفعين بسقوط الحق فى طلب التعويض و بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض و بزيادة هذا التعويض إلى مبلغ ألفين جنيه و بتأييد الحكم فيما قضى به من رفض دعوى الضمان — فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على المذكرة المقدمة منها والتى انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن "صحيح مسلم" ليس إلا مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة قام بجمعها وتحقيق أسانيدها الامام مسلم منذ مئات السنين وتولى شرح هذه المجموعة الامام النووى منذ أكثر من مائة عام ومن ثم فلا يمكن أن يكون للمطعون ضده الأول حق المؤلف لا بالنسبة لصحيح مسلم ولا بالنسبة لشرح النووى ذلك أن وصف المؤلف لا يصدق قانونا إلا على من قام بمجهود ذهنى يتسم بطابع الابتكار ومجهود المطعون ضده فى إخراج كتابه المدعى بتقليده لا يعدو أن يكون مجهودا ماديا إذ اقتصر على ما قاله هو فى عريضة دعواه — على استعمال ورق جيد وحروف استوردها من الخارج فى طبع الكتاب ولم يكن له فضل ابتكار هذه الحروف أو التفنن فى تصميمها و إنما انحصر عمله فى جمعها وتنسيقها بواسطة عمال فنيين ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين اعتبره مؤلفا وأسبغ عليه الحماية المقررة لحقوق المؤلفين ولا يشفع للحكم ما قاله من أن المطعون ضده قام بتصحيح الكتاب على نسخته الأصلية وأنه صدره بترجمة للامام مسلم أو للامام النووى ووضع له فهرسا من صنعه ، ذلك أن التصحيح والتنقيح وتحقيق الكتب القديمة بمطابقتها على أصولها كل هذه الأعمال لا تعتبر من قبيل التأليف الجدير

بالحماية لأنها لا تتسم بالطابع الشخصى لمن قام بها ولا تتميز بطابع الابتكار كما أن التصحيح من عمل الطابع ، وهو عمل مادى لا يستلزم مجهودا ذهنيا ، أما عن تصدير الكتاب بترجمة للامامين مسلم والنووى فإن المطعون ضده لم يدع أنه ألف هذه الترجمة بل قال إنه نقلها عن تذكرة الحفاظ وغيرها فعمله فى وضع هذه المقدمة لا يعدو دائرة التجميع وهو لا يندرج فى أعمال المؤلف إلا إذا داخله التفنن فى النقل عن كتب الغير أو ترتيبها على نحو خاص يكسوها جدة وهو الأمر المنتفى فى المقدمة التى صدر بها المطعون ضده الأول كتابه ، كما وأن وضع الفهرس يدخل فى عمل الطابع ولا يمكن أن يوصف بأنه ابتكار لأن الفهرس لا يضيف جديدا إلى المصنف ، هذا إلى أن وضع فهارس للكتب الدينية ليس فكرة مبتكرة اهتدى إليها المطعون ضده لأنها موجودة فى كل الكتب الدينية القديمة وانتهى الطاعن إلى أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يثبت أن المطعون ضده الأول قد ابتكر شيئا جديدا فى عالم الفكر أو قام بتعديل أو أضاف إلى طبعته إضافات ذات قيمة علمية فإنه ليس ثمة ما يبرر قانونا إضفاء الحماية المقررة لحق المؤلف عليه والحكم له بالتعويض .

وحيث إنه ورد بأسباب الحكم الابتدائى التى أحال اليها الحكم المطعون فيه بصدد ما يثيره الطاعن فى هذا السبب ما يلى ، وبما أنه متى تقررت حماية حق المؤلف حتى قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تعين البحث فى نطاق هذا الحق وهل يمتد فيشمل المجهود الذى بذله المدعى ( المطعون ضده الأول ) فى صدد كتاب صحيح الامام مسلم بشرح النووى . وبما أن الفقه والقضاء قد وسعا فى نطاق حماية حق المؤلف حتى لقد شمل كل صور الابتكار مهما ضؤلت . فإعادة طبع الكتب القديمة تخول حق الملكية الادبية فى الطبعة الحديثة متى كانت مختلفة عن القديمة ولو فى الترتيب الذى ينم عن المجهود الخاص " وبعد أن أورد الحكم بعض آراء الشراح وأحكام المحاكم ذكر أن القانون رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ صدر متضمنا المبادئ التى استقر عليها الفقه والقضاء قبل صدوره ومنظما لها وأشار الحكم إلى ما تضمنته المادة الرابعة من هذا القانون ثم قال " وبما أن المحكمة تستلهم هذه المبادئ جميعها التى سادت قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والنص التشريعى الذى أورده هذا القانون للقول بأن ما قام به

المدعى من مجهود ملحوظ في شأن كتاب صحيح مسلم بشرح النووى من حيث ترتيبه ترتيبا خاصا لم يسبق إليه وتقديمه بتراجم للامام مسلم والامام النووى ( شارح الكتاب ) استقاها على ماهو ثابت في عنوانها ، من كتاب تهذيب الاسماء والمؤلفات وتذكرة الحفاظ ثم تصحيحه ومراجعته بمعرفة علماء مختصين ثم وضع فهرس منظم له وطبعه باحرف ممتازة لم يثبت للمحكمة وجود عهد لها من قبل في مثل هذه الكتب الدينية ، كل أولئك يعتبر من قبيل الابتكار والمجهود الشخصى الذى بذله المدعى ليخرج للناس كتابا تسهل قراءته و يرتاح إليه النظر ، فاذا ما اعتدى على هذا الكتاب بوضعه المشار إليه وصور صفحاته على نحو ما فعل المدعى عليه بالزنكوغراف وطبع عليه مصنفا نسبه إلى نفسه فان هذا الفعل يندرج ولا شك تحت الصور التى تسأهل تدخل القانون لحماية واضع المصنف في صورته المعتدى عليها إذ أن المصنفات التى يحميها المشرع غير مقصورة على المصنفات الأصلية بل تشمل " كافة صور إعادة اظهار المصنفات الموجودة في شكل جديد " وهذا الذى قرره الحكم من أن للطعون ضده الأول حق المؤلف على كتابه لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أنه وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقولة عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى فان صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تاليف صاحبه وانما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه ومتميزا بطابع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار — وهذه القواعد التى قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه فى المادة الرابعة من أنه " لا تشمل الحماية ( أولا ) المجموعات التى تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف ( ثانيا ) مجموعات المصنفات التى آلت إلى الملك العام ( ثالثا ) مجموعات الوثائق الرسمية — ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة

الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار والترتيب أو أى مجهود شخصى آخر يستحق الحماية" — لما كان ما تقدم ، وكان ما سجلته محكمة الموضوع بحكمها المطعون فيه — وفى حدود سلطتها التقديرية — من أن المطعون ضده الأول مهد الكتاب بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للامام مسلم والامام النووى استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ولم يكن لها نظير فى الطبعة الأصلية التى نقل عنها وأن كتاب المطعون ضده الأول يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد فى نوعه وبفهرس منظم وأنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين ، هذا الذى سجلته المحكمة تتوافر به عناصر الابتكار الذى يتسم بالطابع الشخصى لصاحبه فانه لا يكون على محكمة الموضوع بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقـررة لحق المؤلف ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثالث والوجه الأول من السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه وشابه قصور فى التسبيب ذلك أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضده الأول بالتقادم وأقام هذا الدفع على أساسين ( الأساس الأول ) أن المطعون ضده المذكور طبع كتابه ونشره فى سنة ١٩٣٠ ثم قام من بعده المرحوم محمود توفيق بطبع نفس الكتاب وبذات كليشهاته فى سنة ١٩٣٤ دون أن يعترض المطعون ضده على ذلك وقد اشترى الطاعن هذه الكليشهات من محمود توفيق فى سنة ١٩٤٦ وطبع بها الكتاب ونشر طبعته فى سنة ١٩٤٧ وأنه وإذ كان له بصفته خلفا خاصا للبائع له أن يتمسك بما كان يجوز للأخير أن يتمسك به من الدفوع قبل المطعون ضده وكان لسلفه لو أنه هو الذى أصدر الكتاب بدلا من الطاعن فى سنة ١٩٤٧ أن يتمسك قبل المطعون ضده الأول بسقوط حقه فى الاعتراض على استخدام تلك الأكليشهات فى إخراج هذه الطبعة الجديدة وذلك لسكوته عن الاعتراض مدة تزيد على خمس عشرة سنة بعـد إصدار محمود توفيق طبعته فى سنة ١٩٣٤ فان للطاعن أن يتمسك بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم على الأساس المتقدم الذكر ( الأساس الثانى ) أن الواقعة المسببة للتعويض الذى طالب به المطعون ضده حدثت قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

وبالتـالى فلا تنطبق أحكامه عليها وإنما يحكمها نصوص القانون المدنى القديم ومن بينها نص المـادة ٢٠٨ التى كانت تقضى بزوال جميع التعهدات والديون بمضى مدة خمسة عشر عاما وهذا التقادم المسقط يصلح سببا لزوال جميع الحقوق الشخصية والعينية ما عدا حق الملكية ، وإذ كان من المقرر أن حق المؤلف ليس حق ملكية بالمعنى القانونى لأنه لا يرد على شىء مادى فان حق المؤلف يسقط كغيره من الحقوق بعدم استعماله مدة خمسة عشر عاما . ولمـا كان المطعون ضده الأول اخرج طبعته فى سنة ١٩٣٠ واعتزل العمل فى ميدان الطباعة وصفى أعماله فيها فى سنة ١٩٣٤ فان حقه يكون قد سقط قبل رفعه هذه الدعوى فى سنة ١٩٥٥ — ويقول الطاعن إن محكمة الاستئناف قضت برفض الدفع تأسيسا على ما قالته من أن مدة التقادم لا تسرى إلا من تاريخ الاعتداء على حق المؤلف وأن الحق الأدبى للمؤلف لا يسقط بمضى المدة . وبذلك تكون المحكمة قد بعدت عن مقطع النزاع كما أغفلت الرد على الأساس الأول الذى بنى عليه دفعه — ذلك أنه لا علاقة للنزاع المـاثل بالحق الأدبى للمؤلف كما أنه ليس فيما ذكرته المحكمة ما يحمل الرد على الأساس المذكور ، ويضيف الطاعن أنه حتى لو صح ما ذهبت إليـــه المحكمة من أن بداية التقادم تكون من تاريخ الاعتداء على حق المؤلف فان هذا الاعتداء — قد حدث فى سنة ١٩٣٤ بمعرفة المرحوم محمود توفيق الذى يعتبر الطاعن خلفا خاصا له ولذلك فان حق المطعون ضده الأول فى الاعتراض قد سقط على كل حال بمضى أكثر من خمس عشرة سنة من هذا التاريخ حتى رفع الدعوى الحـالية .

وحيث إنه وإن لم يوجد نص قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لســـنة ١٩٥٤ يحدد مدة حماية حق الاستغلال المـالى المقرر للمؤلف إلا أن الرأى كان مستقرا على أن هذه الحماية تظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل ، وكان عماد هذا الرأى ما اجمعت عليه التشريعات الأجنبية والاتفاقات الدولية من إضفاء الحماية المقررة لحقوق المؤلفين طوال حياة المؤلف ومدة معينة بعد وفاته، وقد اقتصر الخلاف فى الرأى قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على تحديد المدة التى تستمر فيها الحماية بعد وفاة المؤلف وذلك لأن تلك التشريعات الأجنبية والإتفاقات الدولية قد اختلفت فى تحديد هذه المدة ، ولمـا كان المطعون ضده قـــد رفع

الدعوى أثناء حياته طالبا تعويضه من اعتداء الطاعن على حقه فى استغلال مصنفه ماليا فإن حقه فى رفع هذه الدعوى يكون ثابتا وقائما بلا جدال . ولا يقدح فى ذلك مايقوله الطاعن من أن المطعون ضده المذكور لم ينشط إلى استعمال حقه عندما أصدر المرحوم محمود توفيق طبعته فى سنة ١٩٣٤ وأنه ظل ساكتا على هذا الاعتداء مدة تزيد على خمس عشرة سنة قبل أن يرفع دعواه الحالية مما يسقط حقه فى رفعها بالتقادم باعتبار أن الطاعن خلف لمحمود توفيق يملك التمسك بالتقادم الذى كان لسلفه أن يتمسك به — هذا القول لا يقدح فى صحة النظر السابق ، ذلك أن حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وأن يحدد فى هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق ، ومقتضى ذلك أن المؤلف حر فى أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وفى أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره وذلك دون أن يعتبر سكوته فى المرة الأولى مانعا له من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية مادام هذا الحق قائما له ولما ينقض — ولا محل لتمسك الطاعن فى هذا الخصوص بأنه خلف خاص لمحمود توفيق إذ ليس من شأن هذه الخلافة أن تنقل إليه حقا خاصا بالمطعون ضده الأول وحده ليس لغيره أن يتصرف فيه ، وذلك اللهم إلا إذا كان هذا المطعون ضده قد نقل حقه فى الاستغلال لمحمود توفيق وإذن له بالتصرف فيه إلى الغير وهو مالم يدعه الطاعن أو يقدم الدليل عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع بالتقادم يكون للأسباب المتقدمة الذكر قد انتهى إلى نتيجة موافقة للقانون ولا يؤثر على سلامته بعد ذلك ماورد فى أسبابه فى هذا الخصوص من تقريرات قانونية غير صحيحة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ بغير أن تنقض الحكم كذلك فإن النعى عليه بالقصور لإغفاله الرد على الأساس الأول الذى بنى عليه الطاعن دفعه بسقوط الحق . والذى تضمنته صحيفة استئنافه — هذا النعى يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى فى الوجه الثانى من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف ذكرت فى حكمها

المطعون فيه عند تقدير التعويض أنه قد ثبت لها خلافا لما قررته المحكمة الابتدائية أن الطاعن أعاد طبع الكتاب أربع مرات لا مرة واحدة كما جاء فى الحكم الإبتدائى - وقد بنت محكمة الاستئناف تقديرها للتعويض على هذا الأساس وعلى أساس ما ذكرته على سبيل الترجيح من أن الطاعن باع خمسمائة نسخة من كل طبعة - ولم تبين محكمة الاستئناف من أين استمدت ما انتهت إليه من أن الطاعن طبع كتابه أربع مرات واكتفت بالقول بثبوت هذه الواقعة دون أن تذكر مصدر هذا الثبوت المزعوم الذى حدا بها إلى رفع التعويض المحكوم به ابتدائيا من أربعمائة جنيه إلى ألفين من الجنيهات وإذا كانت المحكمة قد ذكرت فى موضع آخر من حكمها أنها لاحظت وجود أربع طبعات إلا أنها لم تسند هذه الملاحظة إلى أساس من الواقع يمكن معه الاطمئنان إلى سلامة الملاحظة فلم تبين تاريخ كل طبعة ووجوه المغايرة بين الطبعات وهذا كله من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن تحقيق رقابتها على قول الحكم فى هذا الصدد ومن التثبت مما إذا كان هذا القول مستمدا من مصدر ينتجه أو من مصدر وهمى لا أساس له من الواقع .

وحيث إنه يبين من الأوراق ومن الوقائع المتقدم ذكرها أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يطبع من الكتاب محل النزاع سوى طبعة واحدة مكونة من خمسمائة نسخة وأن صافى ربحه فيها هو مبلغ ٣١١ جنيها فقط وقد أخذت المحكمة الابتدائية عند تقديرها للتعويض بقول الطاعن من أنه طبع الكتاب طبعة واحدة وقدرت التعويض على هذا الأساس وقالت فى أسباب حكمها "إنه لم يثبت للمحكمة أن المدعى عليه ( الطاعن ) طبع الكتاب سوى مرة واحدة تلك التى أخرجت فى سنة ١٩٤٧" وحكمت للمطعون ضده الأول بتعويض قدره أربعمائة جنيه - غير أن محكمة الاستئناف رفعت هذا المبلغ إلى ألفين من الجنيهات واستندت أساسا فى تبرير هذا التعديل إلى ما قالته من "أنه ثبت لدى المحكمة أن الضرر المادى يفوق تقدير محكمة أول درجة بدليل أنه خلافا لما ذكر فى أسباب حكمها تبين للمحكمة فى المرحلة الاستئنافية أن الحلبى كان قد عمد إلى إعداد الطبعة المقلدة أربع مرات لا مرة واحدة كما جاء فى الحكم ... وقد تبين توكيدا للضرر المادى أن الحلبى باع ١٠٠ نسخة من الطبعة المقلدة إلى

كلية أصول الدين بسعر النسخة الواحدة ٢٧٠ قرشا فى حين أن سعر التكلفة لا يجاوز ١١٥ قرشا كما يستفاد من مذكرة الحلبي ذاته رقم ٢٤ ملف ابتدائى وقد أقر هذا الأخير فى هذه المذكرة بأنه باع ما يزيد على خمسمائة . ويقول الخطيب إن هذا الرقم يمثل المبيعات من كل طبعة على الأقل وهو ما ترجحه المحكمة " وجاء بأسباب الحكم المطعون فيه فى موضع آخر سابق " وحيث إن الخطيب قدم مجلدين من الكتاب صحيح مسلم للامام النووى المطبوع بمطبعته ومجلدين وأربع مجلدات من الكتاب المقلد قد تبين للمحكمة من فحصها للمجلدات الأربع أنها لطبعات أربع غير متماثلة وفى ذلك ما يؤيد وجهة نظر الخطيب فى أنها طبعت أربع مرات على الأقل ولا سند للواقع فيما استند إليه الحلبى من أن هناك فوارق بين نسخة الخطيب والنسخة المقلدة وهذا لا يحول دون القطع بأن بين النسخ المقلدة ما يثبت طبعها على مراحل متتالية لا مرة واحدة " .

وحيث إنه علاوة على ما يشوب هذه الفقرة الأخيرة من الحكم من الغموض فانه وقد تمسك الطاعن بأنه لم يطبع من كتابه الذى اعتبرته المحكمة تقليدا لكتاب المطعون ضده الأول سوى طبعة واحدة ووافقه الحكم الابتدائى على ذلك وسجل أنه لم يثبت للمحكمة أن الطاعن طبع كتابه سوى مرة واحدة وهى التى أخرجها فى سنة ١٩٤٧ فانه كان لزاما على محكمة الاستئناف وقد خالفت المحكمة الابتدائية فى رأيها فى هذا الخصوص أن تبين فى حكمها كيف ثبت لها ما قرر الحكم الابتدائى أنه غير ثابت وأن تدلل على ثبوته ولا يكفى فى ذلك ما قررته بحكمها المطعون فيه فى عبارة مجملة من أنه تبين لها من فحص المجلدات الأربعة التى قدمها المطعون ضده من الكتاب المقلد ( كذا ) أنها لطبعات أربع غير متماثلة دون أن تبين أوجه المغايرة بين هذه المجلدات تلك المغايرة التى جعلها تعتبر كلا منها من طبعة غير التى منها الآخر وإذ أغفل الحكم بيان ذلك وشابه الغموض على ما تقدم ذكره فانه يكون معيبا بالقصور فى هذا الخصوص بما يتعين نقضه فيه .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ومسخ العقد الصادر إليه من المرحوم محمود توفيق

وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض دعوى الضمان التى وجهها إلى ورثة الأخير على أنه — الطاعن — حين تعاقد مع محمود توفيق كان يعلم بأن الكليشيهات المبيعة مأخوذة من صفحات كتاب المطعون ضده الأول فضلا عن أن محمود توفيق عند ما باع الأكليشيهات إلى الطاعن لم يضمن العقد التصرف فى حق طبع الكتاب وأن كل ما ضمنه هو أنه مالك لتلك الأكليشيهات من حيث هى . ويرى الطاعن أن هـذا الذى قرره الحكم ينطوى على قصور ومسخ ذلك أنه علاوة على أن ما ذكره الحكم فى سبيل التدليل على علمه بأن الكليشيهات منقولة عن طبعة المطعون ضده الأول ليس من شأنه أن يؤكد هـذا العلم الذى قرر الحكم ثبوته فان ثبوت هذا العلم لا يؤدى إلى نفى المسئولية عن محمود توفيق ما دام أنه مع علمه بالأصل الذى نقل عنه هذه الكليشيهات قـد تعهد بالضمان وقبل صراحة فى العقد الالتزام بالتعويض فى حالة ظهور أى تعرض من الغير للطاعن فى استعمال هذه الكليشيهات ، فالنص على شرط الضمان فى العقد فى هذه الحالة وهو أصلا لا حاجة إليه اكتفاء بالتزام البائع قانونا بالضمان — يدل على أن الغرض منه هو تأمين الطاعن المشترى من الخطر الذى يهدده وذلك بالتزام البائع عند الاستحقاق بالتضمينات — علاوة على رد الثمـن — أما ما استند إليه الحكم فى رفض دعوى الضمان من أن تعهد محمود توفيق فى العقد بالضمان مقصور على ملكية الكليشيهات من حيث هى فانه استخلاص خاطىء ينطوى على مسخ لعبارات العقد وتشويه لمعناها — ذلك أنه يبين من العقد أن البائع بعد أن أقر بأن الكليشيهات ملك له وحده أتبع ذلك باقـراره بأنه ليس عليها أى حق لأى فرد وأنه إذا ظهر عليها أى حق للغير فيكون وحده المسئول عن هذا الحق وإنه يتعهد بأن لا يعمل هذه الكليشيهات مرة أخرى مهما كانت الظروف وإذا كررها ثانيا يكون ملزما بكافة ما يترتب على ذلك من ضرر — ويقول الطاعن إنه لو أن محمود توفيق قصد إلى أن يلتزم بضمان ملكية الكليشيهات من حيث هى لما كرر تعهده بضمان عدم وجود حق عليها للغير ولما تعهد بعدم صنعها مرة أخرى فهذه العبارات قاطعة فى الدلالة على أن المقصود ببيع تلك الاكليشيهات هو أن يستعملها المشترى فى طبع كتب بها وإلا لما قدر لها ثمن قدره ٦٤١ جنيها وكسور إذ أن ثمنها باعتبارها منقولا ماديا لا يزيد على بضع عشرات من الجنيهات وهو قيمة ما تحويه من زنك وخشب ويضيف الطاعن

أن المحكمة نفسها قد سلمت فى نهاية حكمها بأن محمود توفيق أمد الطاعن بهذه الكليشهات لتسهيل الطبع وهو ما يتعارض مع قولها السابق وينتهى الطاعن إلى أن قصور الحكم ومسخه العقد على النحو المتقدم الذكر أدى بالمحكمة إلى عدم تطبيق قانون العقد على عاقديه مما يعتبر خطأ فى القانون أيضا .

وحيث إنه ورد بأسباب الحكم الابتدائى التى أحال إليها الحكم المطعون فيه فى خصوص دعوى الضمان ما يلى " وبما أنه من دعوى الضمان المرفوعة من المدعى عليه ( الطاعن ) ضد ورثة المرحوم محمود توفيق فان المحكمة لا ترى محلا للقضاء للمدعى فيها بطلباته ذلك أنه يعلم أن الكليشهات مأخوذة من صفحات كتاب المدعى الأمر الذى يؤكده سبق اصدار الكتاب بمعرفة المدعى ووجود قصيدة فى نهاية الكتاب تفيض بالمديح على المدعى فضلا عن أن المرحوم محمود توفيق عندما باع الكليشهات إلى المدعى عليه لم يضمن العقد التصرف فى حق طبع الكتاب على الصورة التى أخرجها المدعى ، ولم يذكر أنه تلق هذا الحق من المدعى ( يقصد المطعون ضده الأول ) أو أنه أذن له باستعمال الكليشيهات وكل ماضمنه هو أنه مالك لهذه الكليشيهات من حيث هى ، وهذا كله لا يجعل المرحوم محمود توفيق أو ورثته مسئولين قبل المدعى عليه عن التعويض الذى يقضى به لصالح المدعى ( المطعون ضده الأول ) ما دام أنه ( الطاعن ) عالم ومقدر أنه إنما يقوم بطبع كتاب تقليدا لمصنف المدعى وأن كل ما أيده به محمود توفيق هو الكليشيهات لتسهيل الطبع" ولما كان الأصل أنه لا يجوز للمشترى عند حصول تعرض له فى الانتفاع بالمبيع أو عند استحقاق هذا المبيع أن يرجع على البائع بالتعويضات إذا كان المشترى يعلم وقت البيع بسبب التعرض أو الاستحقاق إلا أن التزام البائع القانونى بالضمان يقبل التعديل باتفاق العاقدين سواء على توسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الإبراء منه بحسب الغرض الذى يقصدانه من اتفاقهما . وأنه وإن كان اشتراط الضمان فى عقد البيع بألفاظ عامة لا يعتبر تعديلا فى الأحكام التى وضعها القانون لهذا الالتزام ، إلا أنه إذا كان المشترى والبائع كلاهما عالمين وقت التعاقد بسبب التعرض أو الاستحقاق فإنه فى هذه الحالة يدل النص على شرط الضمان فى العقد — وهو أصلا لا حاجة إليه — على أن الغرض منه هو تأمين المشترى من الخطر الذى يهدده تأمينا لا يكون إلا بالتزام البائع بالتضمينات ، علاوة على رد الثمن فى حالة استحقاق

المبيع — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفضه لدعوى الضمان إلى مجرد علم المشترى ( الطاعن ) بوجود حق للمطعون ضده الأول على الاكليشيهات المبيعة فإنه يكون قد أقام قضاءه على أساس خاطىء فى القانون . أما ما استند إليه الحكم فى رفض تلك الدعوى من أن عبارة العقد لا تفيد أن البائع يضمن للمشترى عدم التعرض له فى استعمال الكليشيهات فى الطباعة وأن كل ما ضمنه هو أنه مالك لها من حيث هى — أى باعتبارها منقولا ماديا — فإنه لما كان يبين من عقد البيع المؤرخ ١٩٤٦/٢/٢٣ والمقدم من الطاعن بملف الطعن أنه ورد بأعلاه بيان مفصل للكتب المبيعة كليشهاتها وعدد ملازم كل كتاب منها — فذكر مثلا عن الكليشهات الخاصة بالكتاب محل النزاع "كليشيه صحيح مسلم ٢٦٠ ملزمة ١٨ جزء وعدد صفحات الملزمة ١٥" كما جاء بالعقد أن جملة المبيع أربعمائة وثمانية وخمسين ملزمة وعشر صحائف لاغير دون أن يشار فى العبارة المحتوية على هذه الجملة إلى الكليشهات ونص فى صلب العقد على أن البائع محمود توفيق "باع إلى شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ما هو كليشيهات الكتب — المذكورة أعلاه البالغ عدد ملازمها ٤٥٨ وعشر صحائف بسعر ثمن الملزمة الواحدة ١ ج و ٤٠٠ م فتكون جملة الثمن ٦٤١ج و٩٨٧م" ثم ورد فى العقد ما نصه "و إنى — أى البائع — مقر ومعترف للشركة بأن هذه الكليشيهات ملك خاص لى وليس لى شريك فيها مطلقا كما أقر بأن هذه الكليشهات ليس عليها أى حق لأى فرد و إذا ظهر عليها أى حق للغير فأنا وحدى المسئول عن هذا الحق كما أتعهد بأن لا أعمل هذه الكليشهات مرة ثانية مهما كانت الظروف و إذا كررتها ثانيا أكون ملزما بكافة ما يترتب على ذلك من ضرر حسبما تقرره الشركة ولا يكون لى أى حق فى معارضة تقدير الشركة للضرر الذى لحقها بخصوص تكرارى هذه الكليشيهات" ولما كانت هذه العبارات الأخيرة التى تعهد فيها البائع بعدم صنعه هذه الكليشيهات مرة أخرى و بالتزامه بالتعويض الذى يقدره المشترى فى حالة تكراره هذه الكليشيهات هذه العبارات وماورد فى العقد من أن المبيع ٤٥٠ ملزمة وعشر صحائف ومن أن الثمن قدر على أساس ثمن الملزمة الواحدة وذلك كله لا يمكن أن يكون له معنى سوى أن البيع تم على أساس أن يكون للمشترى الحق فى طبع كتب بهذه الكليشيهات وأن البائع قد ضمن عدم تعرض الغير للمشترى فى استعماله لتلك الكليشيهات فى هذا الغرض كما ضمن البائع

عدم قيامه هو شخصيا بصنع هـــذه الكليشيهات مرة أخرى وبذلك ضمن البائع التعرض سواء حصل بفعل من الغير أو بفعل منه شخصيا — لما كان ذلك، فإن الحكم يكون فيما استخلصه من العقد على النحو الوارد فى أسبابه المتقدم ذكرها، قد مسخ هذا العقد وشوه معنى عباراته بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم بالنسبة لقضائه برفض دعوى الضمان وفى خصوص ما ورد فى الوجه الثانى من السبب الرابع بشأن التعويض ورفض ما عدا ذلك من أسباب الطعن .

# جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ الدكتور عبد السلام بلبع، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، وحافظ محمد بدوى، وابراهيم الجافى، وصبرى فرحات.

## (١٤٢)

## الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٩ القضائية:

حق . مؤلف . "حق المؤلف" . "استغلاله" . "الاعتداء عليه". بيع . "المنافسة غير المشروعة" .

تقليد الطاعن طبعة المطعون ضده تقليدا تاما . نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع فى السوق . منافسته كتاب المطعون ضده منافسة غير مشروعة . لاينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة اعتزال المطعون ضده مهنة الطباعة والنشر وتصفية أعماله فيهما مادام كتابه مازال مطروحا فى السوق .

---

متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الطبعة التى أخرجها الطاعن مقلدة من الطبعة التى أخرجها المطعون ضده تقليدا تاما وهو أمر لا يقره القانون، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع فى السوق منافسة كتاب المطعون ضده وهى منافسة لا شك فى عدم شرعيتها، ولا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة والنشر وصفى أعماله فيهما مادام كتابه مازال مطروحا للبيع فى السوق[1] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر

---

(١) تضمن هذا الحكم مبادىء أخرى تضمنها حكم الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق بذات الجلسة ونشر بالعدد الحالى ص ٩٢٠ .

أوراق الطعن — فى أن المطعون ضده أقام فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٥ الدعوى رقم ٣٩٥ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى القاهرة ضد الطاعن بصفته طالبا إلزامه بأن يدفع له على سبيل التعويض المؤقت مبلغ ١٥٠٠ جنيه وقال فى بيان دعواه إنه قام فى سنة ١٩٢٨ بإعداد وطبع كتاب "زاد المعاد فى هدى العباد" لابن القيم الجوزى فى صورة مبتكرة لم يسبقه إليها أحد فرتبه ترتيبا خاصا وبوبه وراجعه على نسخته الأصلية وصححه تصحيحا دقيقا وطبعه على ورق ممتاز بحروف استوردها من ألمانيا حتى لقد جعل منه نموذجا فنيا لايدانيه أى مطبوع من نوعه أخرجته المطابع المصرية ووضع على الكتاب اسمه واسم مطبعته . وبعد نشر هذا الكتاب وتداوله فى السوق علم بأن الطاعن قام بتقليده بطريق الزنكوغراف ووضع اكليشهات له طبع عليها سائر الكتاب عدة طبعات متماثلة وجاء الكتاب الذى أصدره الطاعن صورة مطابقة تماما لكتابه فيما عدا ما لجأ إليه الطاعن من رفع اسمه واسم مطبعته من على الكتاب ووضع اسمه هو واسم مطبعته بدلا منهما ومضى المدعى ( المطعون ضده ) قائلا إنه لما كان له حق المؤلف على كتابه سالف الذكر بما يترتب على هذا الحق من أن يكون له وحده الحق فى استغلال المصنف والتصرف فيه وكان ما فعله المدعى عليه ( الطاعن ) بغير إذن منه يعتبر اعتداء على حقه هذا وأمرا مخالفا للقانون وقد ناله ضرر منه فقد رفع الدعوى بطلب تعويضه عن هذا الضرر بالمبلغ المطالب به ، دفع الطاعن الدعوى : أولا — بسقوط الحق فى إقامتها بالتقادم تأسيسا على القول بأن المدعى طبع كتابه فى سنة ١٩٢٨ وهجر العمل فى الطباعة والنشر وصفى أعماله فى سنة ١٩٣٤ وأنه مضى بين أى من هذين التاريخين وبين رفع الدعوى مدة تزيد على الخمس عشرة سنة المسقطة للحقوق طبقا لنص المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم المنطبق على الواقعة . ثانيا — بعدم قبول الدعوى تأسيسا على القول بأن حماية الملكية الأدبية لا تكون إلا المؤلف والمدعى لا يصدق عليه هـذا الوصف وبالتالى فلا تكون له صفة فى رفع الدعوى المستندة إلى هذه الحماية . وتحصل دفاع الطاعن فى موضوع الدعوى فى أن الكتاب المدعى بتقليده هو من الكتب الدينية القديمة التى أصبحت ملكا للمجتمع والمباح طبعها ونشرها وقد قام بطبعه كثيرون قبل أن يطبعه المدعى وكان من بين هؤلاء مورث الطاعن الذى قام بطبعه فى سنة ١٩٠٦ وأهدى نسخة منه إلى دار الكتب المصرية وأن الطبعـة التى طبعها المطعون عليه والمدعى

بتقليدها طبعت لحساب الطاعن وعلى نفقته ، هذا إلى أن التقليد المدعى به منتف لوجود أوجه خلاف بين هذه الطبعة والطبعة التى نشرها هو ( الطاعن ). وبتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض. ورفضت المحكمة الدفعين فى أسباب حكمها . فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وطلب المطعون ضده فى استئنافه الذى قيد برقم ٢٨٠ سنة ٧٤ ق زيادة التعويض المقضى له به إلى مبلغ ١٥٠٠ ج وطلب الطاعن فى استئنافه الذى قيد برقم ٣٤٩ سنة ٧٤ ق إلغاء الحكم المستأنف والحكم بسقوط حق المستأنف عليه (المطعون ضده) فى التقاضى سواء بالتقادم الخمسى أو بالتقادم الطويل ، و بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة والحكم فى الموضوع برفض الدعوى . و بعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فيهما بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٨ بقبولهما شكلا و برفض الدفعين السابقين و برفض الاستئناف المرفوع من الطاعن وفى موضوع الاستئناف المرفوع من المطعون ضده بتعديل الحكم المستأنف و بزيادة التعويض المقضى به إلى مبلغ خمسمائة جنيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على المذكرة المقدمة منها والتى رأت فيها رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن على هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن وصف المؤلف لا يصدق قانونا إلا على من قام بمجهود ذهنى يتسم بطابع الابتكار وأن مجهود المطعون ضده فى إخراج كتابه المدعى بتقليده لا يعدو أن يكون مجهودا ماديا بحتا إذ اقتصر على ماقاله هو فى عريضة دعواه — على استعمال ورق جيد وحروف استوردها من الخارج فى طبع الكتاب ولم يكن له فضل ابتكار هذه الحروف أو التفنن فى تصميمها وإنما انحصر عمله فى جمعها وتنسيقها بواسطة عمال فنيين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين اعتبر أن للمطعون ضده حق المؤلف على الكتاب الذى أخرجه وأن له أن يفيد من الحماية التى

أضفاها المشرع على حقوق المؤلفين ولا يشفع للحكم ما قاله من أن المطعون ضده قام بتصحيح الكتاب على نسخته الأصلية وأنه صدره بترجمة للمؤلف الأصلى للكتاب وأنه وضع له فهرسا من صنعه ، ذلك أن التصحيح والتنقيح وتحقيق الكتب القديمة بمطابقتها على أصولها كل هذه الأعمال لا تعتبر من قبيل التأليف الجدير بالحماية لأنها لا تتسم بالطابع الشخصى لمن قام بها ولا تتميز بطابع الابتكار كما أن التصحيح من عمل الطابع وهو عمل مادى لا يستلزم مجهودا ذهنيا ، أما عن تصدير الكتاب بترجمة للمؤلف الأصلى فإن المطعون ضده لم يدع أنه ألف هذه المقدمة بل قال إنه نقلها عن تذكرة الحفاظ وغيرها فعمله فى وضع هذه المقدمة لا يعدو دائرة التجميع وهو لا يندرج فى أعمال المؤلف إلا إذا داخله التفنن فى النقل من كتب الغير أو ترتيبها على نحو خاص يكسوها جدة وهو الأمر المنتفى فى المقدمة التى صدر بها المطعون ضده كتابة ، كما وأن وضع الفهرس يدخل فى عمل الطابع ولا يمكن أن يوصف بأنه ابتكار لأن الفهرس لا يضيف جديدا إلى المصنف — على أن المطعون ضده لم يغير فى فهرس الكتاب الأصلى الذى نقل عنه شيئا من ترتيبه ولم يعرض موضوعاته عرضا جديدا أو مبتكرا ، ومجرد وضع فهارس للكتب الدينية ليس فكرة مبتكرة اهتدى إليها المطعون ضده لأنها موجودة فى كل الكتب الدينية القديمة وانتهى الطاعن إلى أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يثبت أن المطعون ضده قد ابتكر شيئا جديدا أو أنه أضاف إلى طبعته إضافات ذات قيمة علمية فإنه لم يكن ثمة مبرر لإضفاء الحماية المقررة لحقوق المؤلفين عليه والحكم له تبعا لذلك بالتعويض .

وحيث إنه ورد بأسباب الحكم الابتدائى التى أحال إليها الحكم المطعون فيه ، بصدد ما يثيره الطاعن فى هذا السبب ما يلى " وبما أنه متى تقررت حماية حق المؤلف حتى من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تعين البحث فى نطاق هذا الحق وهل الحماية تشمل المجهود الذى بذله المدعى (المطعون ضده) فى إصدار كتاب زاد المعاد محل النزاع . وبما أن الفقه والقضاء قد وسعا فى نطاق حماية حق المؤلف حتى لقد شمل كل صور الابتكار مهما ضؤلت ، فإعادة طبع الكتب القديمة تخول حق الملكية الأدبية فى الطبعة الحديثة متى كانت مختلفة عن القديمة ولو فى الترتيب الذى يتم عن جهد خاص " وبعد

أن أورد الحكم بعض آراء للشراح وأحكام للمحاكم ذكر "أن القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ صدر متضمنا المبادئ التى استقر عليها الفقه والقضاء قبل صدوره ومنظما لها" وأشار الحكم إلى ما تضمنته المادة الرابعة من هذا القانون ثم قال " وبما أن المحكمة تستلهم من هذه المبادئ جميعها التى سادت قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ومن النص التشريعى الذى أورده القانون المذكور فى نهاية المادة الرابعة ، القول بأن ما قام به المدعى من جهد فى شأن كتاب زاد المعاد من حيث ترتيبه ترتيبا خاصا لم يسبق إليه وتصحيحه بمعرفة أحد كبار العلماء المختصين وتقديمه بترجمة للمؤلف ثم وضع فهرس منظم له ثم طبعه بأحرف ممتازة لم يثبت للمحكمة وجود شبيه لها من قبل فى مثل هذه الكتب الدينية — كل أولئك يعتبر من قبيل الابتكار والمجهود الشخصى الذى بذله المدعى ليخرج للناس كتابا تقبل قراءته ويرتاح اليه النظر ، فاذا عدا معتد على هذا الكتاب بوضعه المشار اليه وصور صفحاته على نحو ما فعل المدعى عليه بطريق الزنكوغراف وطبع عليه مصنفا نسبه إلى نفسه فان هذا الفعل يندرج ولا شك تحت الصور التى تستأهل تدخل القانون لحماية واضع المصنف فى صورته المعتدى عليها ، إذ المصنفات التى يحميها القانون غير مقصورة على المصنفات الأصلية بل تشمل كافة صور إعادة إظهار المصنفات الموجودة فى شكل جديد" وقرر الحكم فى موضع آخر " أن الطبعة التى أخرجها المدعى (المطعون ضده) فى سنة ١٩٢٨ لم يثبت أن أحدا من أصحاب المطابع قد أخرج مثيلا لها من قبل " وهذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن للمطعون ضده حق المؤلف على كتابه لامخالفة فيه للقانون، ذلك أنه وإن كان من المقرر قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حق المؤلف أن الاصل هو أن مجموعات المصنفات القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لايكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها إلا أنه إذا تميزت الطبعة الجديدة عن الطبعة الاصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الإبتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق إذ لايلزم لاضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه ومتسما بطابع شخصى خاص بما يضفى على

المصنف وصف الإبتكار، وهذه القواعد التي قررها الفقه والقضاء من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد قننها هذا القانون بما نص عليه في المادة الرابعة من أنه لاتشمل الحماية : أولا ـ المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف. ثانيا ـ مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام. ثالثا ـ مجموعة الوثائق الرسمية ـ ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الإبتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى آخر يستحق الحماية ـ لما كان ذلك، وكان ماسجلته محكمة الموضوع بحكمها المطعون فيه وفي حدود سلطتها الموضوعية من أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن ترجمة لحياة المؤلف الأصلي لكتاب "زاد المعاد في هدى العباد" الذى أعاد طبعه وأن كتاب المطعون ضده يتميز عن الطبعة الأصلية بترتيب خاص مبتكر وبفهرس منظم من صنعه وأنه أدخل على النسخة الاصلية تنقيحات إجراها أحد العلماء المختصين ـ هذا الذى سجلته المحكمة تتوافر به عناصر الإبتكار الذى يتسم بالطابع الشخصى لصاحبه فإنه لايكون على محكمة الموضوع معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف ويكون النعى على حكمها في هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تفسير القانون وفي تأويله ذلك أنه قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم إستنادا إلى القول بأن له حق المؤلف على الكتاب الذى أخرجه وأن الحق الأدبي للمؤلف لايسقط بالتقادم هذا في حين أنه من جهة فإن المطعون ضده لايعتبر ـ على ما بينه الطاعن في السبب السابق ـ مؤلفا بالمعنى القانوني ومن جهة أخرى فإن حق المؤلف كغيره من الحقوق حق مؤقت بطبيعته إذ أنه ليس حق ملكية ـ ولم يكن حق المؤلف قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ـ الذى لاينطبق على واقعة الدعوى ـ محلا للحماية إلا بقدر ماتمليه المبادئ العامة في القانون ولمدة معقولة متروك تقديرها للمحاكم ولم يكن للقاضي أن يتجاوز في تقديرها الحد الاقصى للمدد المقررة لسقوط جميع الحقوق بالتقادم وهو خمسة عشر عاما ، هذا إلى أن مقتضى حماية حق المؤلف هو إلتزام الغير بعدم

التعرض لإنتاجه وهذا الإلتزام كسائر الإلتزامات ينقضى بمضى خمسة عشر عاما وإذا صح ما قرره الحكم من أن الحق الادبى للؤلف أو الجانب الادبى من حق المؤلف لا يسقط أبدا فإن حقوق الاستغلال المادية وهى موضوع النزاع فى الدعوى الحالية تسقط بالتقادم .

وحيث إن هـــذا النعى مردود بما سلف بيانه عند الرد على السبب الأول من أن للطاعن حق المؤلف على الكتاب الذى أخرجه وبأنه وإن لم يوجد نص قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يحدد مدة حماية حق الاستغلال المالى المقرر للؤلف إلا أن الرأى كان مستقرا على أن هذه الحماية تظل للؤلف طيلة حياته على الأقل وكان عماد هذا الرأى ما أجمعت عليه التشريعات الأجنبية والاتفاقات الدولية من إضفاء الحماية المقررة لحقوق المؤلفين طوال حياة المؤلف ومدة معينة بعد وفاته وقد اقتصر الخلاف فى الرأى قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على تحديد المدة التى تستمر فيها الحماية بعد وفاة المؤلف وذلك لأن تلك التشريعات الأجنبية والاتفاقات الدولية قد اختلفت فى تحديد هذه المدة، ولما كان المطعون ضده قد رفع الدعوى أثناء حياته طالبا تعويضه عن اعتداء الطاعن على حقـــه فى استغلال مصنفه ماليا فان حقه فى رفع هذه الدعوى يكون ثابتا وقائما بلا جدال — وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الموافقة للقانون فانه لا يؤثر على سلامته بعد ذلك ما عسى أن تكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيـــه أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك لدى محكمة الموضوع بأن الطبعة التى أخرجها المطعون ضده والمدعى بتقليدها إنما أعدت لحساب مورث الطاعن وطبعت على نفقته ودلل على ذلك بصدور إقرار من المطعون ضده نفسه أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ تضمن أنه طبع لمورث الطاعن ألف نسخة من كتاب زاد المعاد بواقع سبعين قرشا عن كل ملزمة وان هذه النسخ وضع عليها اسم هذا المورث وعبارة تفيد أن الطبع تم على نفقته — ورتب الطاعن على ذلك أمام محكمة الموضوع أن من حقه والأمر كذلك أن ينقل من هذا الكتاب ويصدر منـــه طبعات

أخرى دون أن يتعرض لأية مسئولية — لكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفاع وأهدر الإقرار القضائى الصريح سالف الذكر وأوله على غير معناه فذكر أن اسم مورث الطاعن وضع بناء على طلبه على النسخ التى اشتراها دون غيرها من نسخ الكتاب وأن ما دفعه هذا المورث من مبالغ للمطعون ضده إنما كان تغطية لثمن النسخ المحددة الكمية التى اشتراها من المطعون ضده ولم يكن ثمنا لطبعة المطعون ضده بأكملها ويرى الطاعن أن هـذا الذى استخلصه الحكم غير صحيح ويناقض مدلول الإقرار القضائى الصادر من المطعون ضده كما يخالف الثابت من الأوراق ذلك أن دفع مبلغ عن كل ملزمة لا يفهم منه أن الطاعن اشترى بضع نسخ فقط من الكتاب — كما ذهب الحكم — لأن المحاسبة على أساس سعر الملزمة لا تكون إلا إذا كان الطبع تم لحساب الطاعن وعلى نفقته .

وحيث إنه يبين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ أن نص ما أثبت فيه على لسان المطعون ضده هو " أقرر بأن الخصم تقدم بدفتر ثابت فيه أنه طبع كتاب زاد المعاد ١٠٠٠ ألف نسخة بمبلغ ٧٠ سبعون قرشا عن كل ملزمة وأقرر بأن هذه النسخة نفسها موجود عليها اسمه واسم المطبعة التى قامت بالطبع وأيضا يوجد بآخره خاتم باسمى أنا شخصيا وأقر أيضا بأن الطابعة المذكورة مكتوب عليها أنها طبعت على نفقــة مصطفى البابى الحلبى وعليها اسم المطبعة المصرية واسم محمد محمد عبد اللطيف " ( المطعون ضده ) وأثبتت المحكمة فى هذا المحضر بعد ذلك أنها اطلعت على نسخة الكتاب المذكور المقدمة من المستأنف ( الطاعن ) جزء ثالث ورابع وأنه موجود على نفس الجزء عبارة طبعت على ذمة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر وذكر بذيل الصحيفة الأولى المطبعة المصرية إدارة محمد محمد عبد اللطيف كما ذكر فى صلب الصحيفة الأولى أن الطبعة صححت بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ وقرئت فى المرة الأخيرة على فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسن محمد المسعودى المدرس بالقسم العالى بالأزهر . وقد ورد بأسباب الحكم الابتدائى التى أحال إليها الحكم المطعون فيــه فى خصوص ما يثيره الطاعن فى هذا السبب ما يلى " ولا تلتفت المحكمة لمـا أثاره المدعى عليه ( الطاعن ) من أنه كلف المدعى بطبعها لحسابه فانتهز الأخير هذه الفرصة وطبع الكتاب لنفسه أيضا ، إذ أنه ثابت أن المدعى

إنما طبع لحساب المدعى عليه عددا من نسخ الكتاب بصفته تاجرا دون أن يتخلى له من حق الطبع بطريق الزنكوغراف كما ثبت أيضا على النسخ التى عملت بمعرفة المدعى لحساب المدعى عليه من هذه الطبعة الأولى والتى ظهر عليها اسم ومطبعة المدعى عليه ثبت فى نهايتها الخاتمة التى وضعها مصحح الكتاب المرحوم الشيخ حسن المسعودى والتى ضمنها تقريظا لصنيع المدعى ، ولو أن هذه الطبعة ملك المدعى عليه لما سمح باثبات هذا التقريظ فى ختام النسخ التى اختص بها — هذا إلى جانب أن ما فعله المدعى مع المدعى عليه من طبع عدد من النسخ لحسابه عمل مثله لآخرين من أصحاب المطابع مثل السيد عبد الحميد الطوبى الذى أثبت على غلاف النسخ الخاصة به أنها طبعت على نفقته وجاء فى ختامها نفس التقريظ سالف الذكر الأمر الذى يطابق ما حدث بالنسبة للنسخ التى عملت لحساب المدعى عليه ، ولو أن هذا الأخير كان مالكا للطبعة الأولى التى أخرجها المدعى لما سمح لهذا بأن يتجر بها ويبيع منها نسخا أخرى لآخرين . وأضاف الحكم المطعون فيه أن كعوب الشيكات التى أشار إليها الحلبى فى دفاعه كانت تغطية لثمن النسخ المحددة الكمية التى اقتناها الحلبى من الخطيب ولم تكن على أية حال ثمنا لطبعة الخطيب بأكملها . ولما كان هذا الذى استخلصه الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ من وقائع تؤدى إليه ولها أصلها فى الأوراق وليس فى هذا الاستخلاص ما ينبو عن مدلول الإقرار الصادر من المطعون ضده بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ أو ما يخالف الثابت فى الاوراق فإن النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن السبب الرابع — بعد استبعاد ما يعتبر منـــه تكرارا لما ورد فى الأسباب السابقة — يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور ذلك أنه أورد فى أسبابه عند تقديره التعويض أن عمل الطاعن ينطوى على منافسة غير مشروعة للمطعون ضده لأنه يؤدى إلى انصراف عملائه عنه ، هذا فى حين أن الثابت فى الدعوى والمسلم به من المطعون ضده أنه اعتزل مهنة الطباعة والنشر وصفى أعماله فيهما منذ سنة ١٩٣٤ وبذلك فلم يعد له عملاء يخشى انصرافهم عنه ولم يعد هناك مجال لمنافسته هذا ، إلى أن محل القول بالمنافسة غير المشروعة هو عند تقليد العلامة التجارية وليس عند الاعتداء على حق المؤلف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عند تقديره التعويض قال " وحيث إنه عن مدى التعويض الذى قضت به محكمة أول درجة فان أوضح ما يعيب اعتمادها لذلك التقدير المنخفض أنها و إن لم تغب عنها الاعتبارات المعنوية تأثرت أكثر ما تأثرت بما لحق الخطيب من ضرر مادى نتيجة لإعتداء الحلبي هذا إلى أن المحكمة لا يسعها أن تقرها على القول بأن الحلبي لم يعمد إلى منافسة الخطيب منافسة غير مشروعة طالما أنه يتضح من مجرد تقليده لطبعة الخطيب واعدادها بمظهر يقل جودة عما امتازت به طبعة الحلبي أن هذا العمل من شأنه أن يسىء إلى الخطيب إساءة بالغة قد تحمل الكثيرين من عملائه على الانصراف عن اقتناء طبعته المتقنة إلى الطبعة المقلدة التى تقل عنها ثمنا وجودة وفضلا عن ذلك فقد كان أجدر بمحكمة أول درجة أن تولى الناحية الأدبية قسطا أوفر من عنايتها عند تقدير التعويض إذ أن الحلبي لم يقنع بمجرد تقليد عمل الخطيب بل تجاوزه إلى نسبة هذا العمل إلى نفسه وهو اعتداء وضح على حق خصمه من الناحيتين المادية والأدبية وذلك ما يبرر تعديل الحكم ورفع التعويض إلى خمسمائة جنيه" ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى أسبابه الأخرى أن الطبعة التى أخرجها الطاعن مقلدة عن الطبعة التى أخرجها المطعون ضده تقليدا تاما وهو أمر لا يقره القانون فان من شأن نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع فى السوق منافسة كتاب المطعون ضده وهى منافسة لا شك فى عدم شرعيتها ولا ينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده قد اعتزل مهنة الطباعة والنشر وصفى أعماله فيهما مادام كتابه مازال مطروحا للبيع فى السوق ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته غير صحيح متعينا رفضه .

---

# جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وحافظ محمد بدوى ، وابراهيم الجافى .

## (١٤٣)

### الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " . " تقرير التلخيص " .

جواز الاستدلال من الحكم على تلاوة تقرير التلخيص متى خلت محاضر الجلسات من هذا البيان .

(ب) دعوى . " الارتباط بين دعويين " . محكمة الموضوع .

تقدير قيام الارتباط بين دعويين مسألة موضوعية .

(جـ) دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " . " سقوط الخصومة " . " أثره " .

الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الاجراءات السابقة على الدعوى التى صدر فيها . مثال .

(د) عقد . " تفسيره " . محكمة الموضوع .

تفسير محكمة الموضوع لعبارات العقد بما تحمله وليس فيه خروج عن مدلولها الظاهر ، خروجه عن رقابة محكمة النقض .

(هـ) استئناف . " الطلب الجديد " .

تقرير الحكم الابتدائى أحقيه المطعون ضدها فى تسلم العين المبيعة على أن ترد ماقبضته من معجل الثمن . كون ذلك لايعدو أن يكون تقريرا قانونيا لأثر الفسخ ، وليس قضاء منه بالزامها برد الثمن إلى الطاعن . عدم مطالبة الطاعن برد ما دفعه لها إلا أثناء نظر الاستئناف . اعتبار ذلك طلبا جديدا . لا مخالفة فيه للقانون .

١ — يجوز الاستدلال من الحكم على تلاوة تقـرير التلخيص فى حالة خلو محاضر الجلسات من هذا البيان[١] .

٢ — تقدير قيام الارتباط بين دعويين هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى بنى على أسباب سائغة .

٣ — الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الاجراءات السابقة على الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، ومن ثم فان الاعذار الذى وجهه البائع إلى المشترى فى تاريخ سابق على رفع الدعوى التى قضى بسقوط الخصومة فيها يظل صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية .

٤ — إذا كان تفسير محكمة الموضوع لعبارات العقد هو ماتحمله هذه العبارات وليس فيه خروج عن مدلولها الظاهر فانه يخرج عن رقابة محكمة النقض .

٥ — إذا كان ما قـرره الحكم الابتدائى فى أسبابه من أن حق المطعون ضدها (البائعة) فى تسلم العين المبيعة على أن ترد ما تقاضته من معجل الثمن لا يعدو أن يكون تقريرا قانونيا للأثر المترتب على الفسخ ، وليس قضاء منه بالزامها برد الثمن إلى الطاعن (المشترى) ، وكان الطاعن لم يطالب برد ما دفعـه للمطعون ضدها إلا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الطلب طلبا جديدا مما تنهى المـادة ٤١١ من قانون المرافعات عن تقديمه لأول مرة فى الاستئناف فانه لا يكون مخالفا للقانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٤٤٨ سنة ١٩٥٦ كلى

(١) راجع نقض ٢/٥/١٩٦٣ الطعن ٨٧ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٦٣١ .

الزقازيق على الطاعن وباقى المطعون ضدهم قالت فيها إنه بمقتضى عقد بيع ابتدائى مؤرخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ باعت إلى الطاعن أطيانا زراعية مساحتها ٥ف و١٣ط و١٥س شائعة فى ٢٠ف و٦ط و٣س كائنة بناحية الشوبك مركز العياط بثمن قدره ٧٠٠ ج عجل منه الطاعن مبلغ ١٢٠ ج وتعهد بدفع الباقى وقدره ٥٨٠ ج مقسطا على آجال ، ولما لم يقم بسداد الأقساط فى المواعيد المتفق عليها فقد أنذرته رسميا فى ١٩٤٣/١٠/١٠ بالوفاء بها أو بفسخ العقد ، ثم أقامت الدعوى رقم ٢٤٢ سنة ١٩٤٧ كلى الزقازيق ضد الطاعن ومورث باقى المطعون ضدهم بطلب وضع الأطيان المبيعة تحت الحراسة وفسخ العقد ، إلا أنه قضى فى تلك الدعوى بسقوط الخصومة ، فرفعت المطعون ضدها الأولى الدعوى الحالية تطلب فيها الحكم من جديد بفسخ عقد البيع مع تسليمها الأطيان المبيعة وطلب الطاعن إحالة الدعوى إلى محكمة الجيزة الابتدائية استنادا إلى أنه لم يضع اليد على ١ ف و١٣ ط و١٥ س من القدر المبيع لأنه فى حيازة آخرين وقد أقامت المطعون ضدها الأولى ضد هؤلاء الدعوى رقم ٢٣ سنة ١٩٤٥ كلى الجيزة بتسليمها القدر المذكور ، وبتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٧ أصدرت محكمة الزقازيق الابتدائية حكمها فى الدعوى قاضيا فى أسبابه برفض الدفع بالإحالة وفى منطوقه بطلبات المطعون ضدها ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢ سنة ٩ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٥٩/١١/٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ١٩٥٩/١٢/٧ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٣ وفيها طلبت النيابة رفض الطعن ، وقررت دائرة الفحص إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب يتحصل السبب الأول منها فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى من وجهين ( الوجه الأول ) أنه لا يبين على وجه اليقين أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى ، فقد ذكر فى محضر جلسة ١٩٥٧/٥/٦ التى جرت فيها المرافعة اسم عضو اليمين على أنه القاضى محمد أبو شهبه وفوق هذا الاسم اسم القاضى مصطفى عثمان مما لا يعرف معه أيهما

الذى اشترك فى الهيئة التى سمعت المرافعة ، و إذا كان الذى اشترك فى المرافعة هو القاضى مصطفى عثمان فإن الحكم قد خلا من بيان أنه وقع على مسودته مما يترتب عليه بطلانه طبقا للمواد ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٩ من قانون المرافعات ولم تأخذ محكمة الاستئناف بهذا الدفع بمقولة إن مسودة الحكم موقع عليها من القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى ، وأنه لا يؤثر بعد ذلك أن تنطق بالحكم هيئة أخرى غير الهيئة التى سمعت المرافعة (والوجه الثانى) أنه لم يذكر فى محضر جلسة ١٩٥٧/٥/٦ التى سمعت فيها المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى أن تقرير التلخيص قد تلى قبل بدء المرافعة مما يترتب عليه بطلان الحكم طبقا للمادة ١١٦ مرافعات لكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا إلى أنه يكفى أن يثبت فى ديباجة الحكم حصول تلاوة التقرير مع أن بيان ذلك فى الحكم لا يغنى عن إثباته فى محضر الجلسة .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بأنه يبين من مطالعة الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٥٧/٥/٦ أمام محكمة الدرجة الأولى أن الهيئة التى سمعت المرافعة كانت مشكلة من القضاة محمد أسعد محمود ومصطفى عثمان وعبد الحميد الجندى وأنه وإن كان ذكر اسم القاضى محمد أبو شهبه بهذا المحضر إلا أن هذا الإسم قد وضع بين قوسين متبوعا بلفظ "صح" بما يفيد أنه لم يشترك فى سماع المرافعة كما أثبت فى ديباجة الحكم أن هذه الهيئة بذاتها هى التى أصدرته ودون فى نهاية الحكم بيان الهيئة التى نطقت به والمشكلة من القضاه محمد أسعد محمود ومحمد أبو شهبه وعبد الحميد الجندى لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تقريراته أن القاضى مصطفى عثمان وقع على مسودة الحكم ، وكان كل ما أوجبته المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات فى حالة ما إذا حصل مانع لأحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وحضور تلاوة الحكم أن يوقع على مسودته ، وكان ما تتطلبه المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات هو أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وكان هذان الإجراءان قد استوفيا فى الحكم الإبتدائى على ما سبق بيانه فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ، أما عن الوجه الثانى ، فإنه وإن كانت الصورة الرسمية من محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى جاءت خلوا مما يفيد تلاوة

تقرير التلخيص إلا أنه لما كان الثابت من بيانات الحكم حصول تلك التلاوة و كان يجوز الاستدلال من الحكم على تلاوة تقرير التلخيص فى حالة خلو محاضر الجلسات من هذا البيان على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، فإن النعى بهذا الوجه يكون أيضا على غير أساس .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى أنه لم يضع اليد على جزء من المبيع مساحته ١ ف و ١٣ ط و ١٥ س لأنه فى حيازة آخرين وأن المطعون ضدها أقامت عليهم الدعوى رقم ٢٣ سنة ١٩٤٥ كلى الجيزة بطلب تسليمها القدر المذكور ، وطلب الطاعن لذلك إحالة الدعوى الحالية إلى محكمة الجيزة الإبتدائية لقيام الارتباط بين الدعويين ، إلا أن المحكمة الإبتدائية لم تفصل فى الدفع استقلالا ولم تأمر بضمه للموضوع واكتفت برفضه فى أسباب حكمها مما يجعل هذا الحكم باطلا لمخالفته نص المادة ١٣٢ مرافعات ، كما أن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف الثابت فى الأوراق واخطأ فيما قرره ردا على هذا الدفع من أن الطاعن لم يتمسك به فى الدعوى التى حكم فيها بسقوط الخصومة وأنه لا توجد صلة تبرر جمع الدعويين أمام محكمة واحدة ذلك أن الطاعن كان قد أبدى هذا الدفع فى الدعوى السابقة التى قضى بسقوط الخصومة فيها كما وأن الارتباط بين الدعويين قائم ولا يقدح فى قيامه قول الحكم إن الطاعن اعترف فى العقد بوضع يده على الأطيان المبيعة ذلك أنه بعد صدور هذا العقد فى سنة ١٩٤٢ أقرت المطعون عليها الأولى بوضع يد الغير على جزء من المبيع وأقامت دعواها أمام محكمة الجيزة بطلبه وفى هذا ما يفيد تسليمها بعدم وضع يد الطاعن على ذلك القدر ، وأضاف الطاعن أنه تمسك بطلب الإحالة أمام محكمة الإستئناف كما دفع أمامها ببطلان الحكم الإبتدائى لمخالفته نص المادة ١٣٢ مرافعات إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى بالإحالة إلى أسباب الحكم المستأنف مغفلا الرد على الدفع ببطلان الحكم المذكور ، كما ذكر الطاعن أنه حين طلب بمذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الأولى إحالة القضية لمحكمة الجيزة للارتباط حفظ لنفسه الحق فى إبداء دفاعه فى الموضوع إلا أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تمكنه من إبداء دفاعه

الموضوعى وذكرت تبريرا لذلك أنه لم يكن هناك ما يحول بينه وبين إبداء جميع أوجه دفاعه فى المذكرات المقـــدمة منه فى الدعوى التى قضى فيها بسقوط الخصومة هذا فى حين أنه لم يحل إطلاقا إلى المذكرات المقدمة فى تلك الدعوى وإذ جاء الحكم المطعون فيه مؤيدا للحكم الإبتدائى دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه برفض الدفع بالإحالة على ماقرره من "أن الدعوى المتداولة أمام محكمة الجيزة الإبتدائية وإن انصبت على مساحة فدان و١٣ قيراطا و١٥ سهما الداخلة فى عقد البيع المطالب بفسخ التعاقـــد عنه ، كما أن دفاع المدعى عليه ( الطاعن ) يقوم على أنه لم يضع اليد أصلا على هذا المقدار إلا أن المحكمة المطلوب الإحالة إليها قد رفعت الدعوى أمامها قبل إبرام عقد البيع الذى نحن بصدده وطولب بالريع فيها عن مدة سابقة ثم أرسى المتعاقدان مسألة وضع اليد فى العقد المطالب بفسخه على تفصيل ... ... مما لاتجد معه المحكمة داعيا لقيام هذه الصلة التى تحدو إلى جمع الدعويين أمام محكمة واحدة " ثم قرر الحكم فى موضع آخر ما يأتى " وحيث إنه بشأن الجدل الذى يثيره المشترى خاصا بعدم وضع يده على مساحة فدان و١٣ قيراطا و١٥ سهما من الأطيان المبيعة فإن الثابت فى البند الرابع من عقد البيع أن المشترى قد وضع يده فعلا ... على الأطيان موضوع العقد واتبع ذلك النص بأنه ليس لهذا المشترى الرجوع بأى حال على البائع فيما يختص بوضع اليد أو خلافه " ولمـا كان تقرير المحكمة الإبتدائية حجز الدعوى برمتها للحكم يتضمن ضم الدفع إلى الموضوع ، وكان ما استندت إليه تلك المحكمة فى رفض الدفع بالإحالة من إن الطاعن قد أقر فى العقد الذى أبرم تاليا لرفع الدعوى المقامة أمام محكمة الجيزة بأنه وضع يده على فدان و١٣ قيراطا و١٥ سهما المتنازع عليه وأنه يمتنع عليه الرجوع على البائعة فيما يختص بوضع اليد ، هذا الذى استندت إليه المحكمة له أصله فى الأوراق ويسوغ رفض الدفع بالإحالة ، وكان تقدير قيام الارتباط بين دعويين هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى بنى على أسباب سائغة ، فإن النعى على حكمها بالخطأ ومخالفة الثابت فى الأوراق يكون غير صحيح وبالتالى يكون النعى على الحكم المطعون فيه لاغفاله الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص

غير منتج . أما ما ينعاه الطاعن من أن المحكمة الإبتدائية لم تمكنه من إبداء دفاعه فى الموضوع رغم احتفاظه بالحق فى إبداء هذا الدفاع وذلك فى المذكرة المقدمة منه عن الدفع فمردود بأنه لما كان هذا النعى واردا على الحكم الإبتدائى وكان الطاعن لم يدع أن محكمة الاستئناف حالت بينه وبين ابدائه دفاعه الموضوعى فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

وحيث إن السببين الثالث والرابع يتحصلان فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون وفساد الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن محكمة الموضوع قضت بفسخ عقد البيع رغم عدم سبق اعذاره بذلك اكتفاء بما قررته من أن الاعذار السابق فى الدعوى التى قضى فيها بسقوط الخصومة منتج لآثاره القانونية ، مع أن هذا الإعذار قد زال أثره بحكم سقوط الخصومة . كما أن المحكمة اعتبرت الطاعن مقصرا فى الوفاء بالتزامه بدفع باقى الثمن فى حين أنه وجه إلى المطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١١ إنذارا أبدى فيه استعداده لدفع الأقساط المستحقة من الثمن ، ولما رفضت ذلك أودع المبلغ خزانة المحكمة على أن يصرف لها بعد قيامها بتسجيل الحكم رقم ٢٠٥٠ سنة ٣١ق الخاص بشطب الرهون والحكم القاضى برفض طلب تثبيت ملكية حفنى فرج للقدر موضوع النزاع وأضاف الطاعن أن قضاء المحكمة بالفسخ جاء مخالفا للبند السادس من العقد الذى لا يخول لأحد طرفيه الفسخ إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته .

وحيث إنه ورد بأسباب الحكم الابتدائى التى أحال إليها الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بفسخ العقد على أن "الطاعن بوصفه مشتريا قد تأخر فى تنفيذ التزاماته بالوفاء بباقى الثمن لأنه كان يجب عليه طبقا للعقد دفع الأقساط الثلاثة الأولى وقدرها ٤٥٠ ج فى موعد غايته أول أكتوبر سنة ١٩٤٥ وأنه أقر بأحقية المطعون ضدها الأولى فى إنذاره المؤرخ ١٩٤٥/١٢/١١ فى استلام الأقساط المذكورة مما يبين منه أن حق المطعون ضدها الأولى قد تعلق بالفسخ لعدم قيام الطاعن بالتزامه بالنسبة لثمن الفدادين الأربعة التى لا ينازع فى أنه واضع اليد عليها فعلا — وأنه لا يمكن أن ينسب للمطعون ضدها الأولى أى تقصير لأن التزامها بانجاز العقد إنما يتولد عندما يوفى المشترى الأقساط المذكورة وأضاف

الحكم أنه ليس ثمة ما يمنع المطعون ضدها الأولى من التمسك بالاعذار السابق في الدعوى التي قضى فيها بسقوط الخصومة"، وقرر أيضا "أن البند السادس من عقد البيع لا يحول دون إمكان المطعون ضدها الأولى طلب فسخ البيع لأن ما ورد في هذا البند من أنه ليس لأحدهما الرجوع في البيع وأن كل من يتأخر في تنفيذ ما جاء به من التزامات يكون ملزما بدفع مبلغ مائتى جنيه مع تنفيذ العقد، لا يعدو أن يكون تحديدا لشرط جزائى عند تأخر أحد العاقدين في الوفاء بما التزم به"، ولما كان الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الاجراءات السابقة على الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم فإن الاعذار الذى وجهته المطعون عليها ( البائعة ) إلى الطاعن ( المشترى ) في تاريخ سابق على رفع الدعوى التي قضى بسقوط الخصومة فيها يظل صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من نفى التقصير عن المطعون ضدها ومن اعتبار الطاعن مخلا بالتزامه بما يجعل للمطعون ضدها حقا في طلب فسخ العقد — هذا الذى انتهى إليه الحكم قد بنى على استخلاص سائغ ولا مخالفة فيه للقانون — وكان تفسير محكمة الموضوع لنص البند السادس من العقد بأنه لا يعدو أن يكون اتفاقا على شرط جزائى يسرى في حالة تأخير أحد العاقدين في الوفاء بما التزم به ولا يمنع المطعون ضدها من استعمال حقها في طلب الفسخ متى قامت موجباته — هذا التفسير هو ما تحتمله عبارات ذلك النص وليس فيه خروج على مدلولها الظاهر وبالتالى يخرج عن رقابة محكمة النقض لما كان ما تقدم، فإن النعى بهذا السبب يكون في جميع ما تضمنه على غير أساس .

وحيث إن السبب الخامس يتحصل في النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول الطاعن بأنه طلب أمام محكمة الاستئناف أن يقضى له بالزام المطعون ضدها الأولى برد معجل الثمن استنادا إلى ما قررته المحكمة الابتدائية في أسباب حكمها من أن أثر الفسخ من شأنه اعادة العاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، إلا أن المحكمة إذ اعتبرت هذا الطلب طلبا جديدا مما لا يجوز ابداؤه لأول مرة في الاستئناف هو نظر غير صحيح في القانون لأن الحكم الابتدائي أشار في أسبابه إلى أن التسليم الذى قضى به هو مقابل قيام

البائعة برد ماقبضته من الثمن مما كان يقتضى من محكمة الاستئناف أن تربط بين هذين الالتزامين فتحكم للطاعن باسترداد ما دفعه من الثمن ما دامت قد حكمت للمطعون ضدها بالتسليم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن ما قرره الحكم الابتدائى فى أسبابه من أن حق المطعون ضدها بتسلم العين المبيعة على أن ترد ما تقاضته من معجل الثمن لايعدو أن يكون تقريرا قانونيا للأثر المترتب على الفسخ ، وليس قضاء منه بالزام المطعون ضدها الأولى برد الثمن إلى الطاعن ، ولما كان الطاعن لم يطالب برد ما دفعه للمطعون ضدها إلا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الطلب طلبا جديدا مما تنهى المادة ٤١١ من قانون المرافعات عن تقديمه لأول مرة فى الاستئناف فانه لايكون مخالفا للقانون .

وحيث إن السبب السادس يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون ذلك أنه قضى بالزام المطعون ضدهن من الثانية إلى السادسة بتسليم العين مع انهن أقحمن فى الدعوى بغير سبب وقد طلب الطاعن من محكمة الاستئناف استبعادهن من الدعوى لأنه هو المشترى والمقر بالاستلام ، إلا أنها اغفلت الرد على ذلك .

وحيث إنه لما كان ما أثير بهذا السبب هو من شأن المطعون عليهن من الثانية إلى السادسة وليس لغيرهن اثارته فان هذا النعى يكون غير مقبول من الطاعن لانتفاء مصلحته فيه .

# جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (١٤٤)

### الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٩ القضائية :

(أ) نقض "المصلحة فى الطعن" .

يكفى لتوافر المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه . لا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك .

(ب) عقد . "عقد إدارى" . قرار إدارى . اختصاص . "الاختصاص المتعلق بالولاية" .

لم يعرف القانون العقود الإدارية أو القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص المميزة لها . على المحاكم إعطاء هـــذه العقود والقرارات وصفها القانونى توصلا إلى تحديد اختصاصها فى الفصل فى النزاع المطروح عليها أو فى الإجراء الوقتى المطلوب اتخاذه .

(ج) عقد . "تكييفه" . "عقد إدارى" .

العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد . اعتبارها عقودا إدارية . شرطه ، تعلقها بتسيير مرفق عام ، وإظهار الإدارة نيتها فى الأخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام بتضمينها شروطا استثنائية وغير مألوفة تنأى بها من أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها على اللوائح الخاصة بها .

١ — يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن قيامها وقت صـــدور الحكم المطعون فيه ، فلا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك[١] .

٢ — إذ كان القانون لم يعرف العقود الإدارية أو القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوفر الشروط اللازمة

---

(١) راجع نقض ٧/٣/١٩٦٣ الطعن ١٦ س ٢٨ ق السنة ١٤ ص ٢٨٨ .

لها ولحصاناتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل ، فإن من وظيفة المحاكم أن تعطى هـذه العقود وتلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وذلك توصلا إلى تحـديد اختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها أو فى الإجراء الوقتى المطلوب اتخاذه[1] .

٣ ـ العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد لا تعتبر عقودا إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام وأظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام بأن تضمن عقدها شروطا استثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها[2] .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن وزارة الحربية والبحرية (سلاح المركبات) أعلنت عن بيع أدوات ومهمات رأت الاستغناء عنها وذلك بطريق المزاد وكان من بين هـذه المهمات اللوطان رقما ٢ و ٥ المشتملان على أصناف قطع جديدة وصالحة للاستعمال فى السيارات ، وحددت لبيعها يوم ١٩٥٩/١/٢٨ ، وتقدم المطعون عليه هو وآخرون للمزايدة فيها فرسا عليه العطاء فى الصفقة المذكورة بمبلغ ٧٥٠٠ ج قام بدفعه كما قام بدفع رسوم الدلالة والملحقات الأخرى غير أن الوزارة امتنعت عن تسليمه ما رسا مزاده عليه فوجه انذارا فى ١٩٥٩/٤/٢٩ إلى مدير السلاح يطالبه بالتسليم منبها إلى الضرر الذى يلحقه بسبب تقلب الأسعار وارتباطه بشأن الصفقة مع آخرين ،

---

(١) راجع نقض ١٩٤٤/١٢/٢٨ الطعن رقم ٢٨ س ١٤ ق مجموعة ٢٥ سنة ص ١٣٣ .

(٢) راجع نقض ١٩٦٤/٢/٦ الطعن رقم ٢٥٣ س ٢٩ ق السنة ١٥ ص ٢١٣ .

ثم أقام الدعوى رقم ٦٧٧٦ سنة ١٩٥٩ مستعجل مصر ضد الطاعن وضد مدير سلاح المركبات طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بتسليم الأصناف التى رسا عليه مزادها فى ١٩٥٩/١/٢٨ ودفعت وزارة الحربية بعـــدم اختصاص القضاء المستعجل لأن المبيع غير معين بالذات وأصدرت محكمة الأمور المستعجلة حكمها فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٩ : أولا — برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل و باختصاصـــه بنظر الدعوى . ثانيا— و بصفة مستعجلة بتسليم المدعى ( المطعون عليه ) البضاعة التى بالمخازن الرئيسية لسلاح المركبات بالماكستب والتى كانت موضوع مزاد يوم ١٩٥٩/١/٢٨ — استأنفت وزارة الحربية هذا الحكم لدى محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية وقيد استئنافها برقم ١٣٧١ سنة ١٩٥٩ س القاهرة وأثارت فى صحيفة الاستئناف دفعا جديدا، بعدم اختصاص المحاكم لأن النزاع يدور حول عقد إدارى يخرج عن اختصاص المحاكم المدنية وعلى فرض أن النزاع لا يتعلق بعقد إدارى فثمة قـــرار إدارى أصدره رئيس هيئة الامدادات والتموين بالغاء المزاد وإجراء مزايدة جديدة ، وأن القضاء بالتسليم فيه تعرض لذلك القرار بالتعطيل فضلا عن مساسه بأصل الحق — وأشارت الوزارة الطاعنة فى مذكرتها إلى أن المزاد لم يتم طبقا للائحة المناقصات والمزادات الصادر بها القـــرار الوزارى رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ — وقد أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها فى ١٩٥٩/١١/٩ بتأييد الحكم المستأنف وبنت قضاءها على أن المزايدة تمت باجراءات صحيحة ومطابقة للقانون وأن عقد البيع الذى انعقد نتيجة لهذه المزايدة هو عقد مدنى ينطبق عليه حكم المـادة ٩٩ من القانون المدنى وليس عقدا إداريا فلا يقبل بعد انعقاده تدخلا من جهة الإدارة ولا يرد عليه قرار إدارى من شأنه أن يمس ملكية المنقولات التى انتقلت إلى الراسى عليه المزاد وتعلق بها حقه — طعن وزير الحربية فى هـــذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ فى ٨ من ديسمبر ســـنة ١٩٥٩ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأمامها تمسكت النيابة بمذكرتها المتضمنة طلب نقض الحكم وأصدرت دائرة الفحص قـــرارها فى ١٩٦٣/٤/١٦ بإحالة الطعن إلى هـــذه الدائرة و بالجلسـة المحددة لنظر الطعن أصرت النيـابة على رأيها السابق .

وحيث إن المطعون عليه دفع بعدم قبول الطعن لانعدام المصلحة فيه ـ ذلك أنه بعد قضاء هذه المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ اختار الطاعن تسليم البضاعة إليه متخليا بذلك عن متابعة اجراءات اعادة طرحها فى المزاد العلنى ، كما أنه ـ المطعون عليه ـ قد تصرف فى البضاعة فلم يعد محل لمزايدة جديدة .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك طبقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص على أن من حق القضاء المستعجل فحص الأمر الإدارى لبحث ما إذا كانت شروطه متوافرة فإذ تبين له أن الإدارة جاوزت سلطانها واتخذت إجراء لا يطابق القانون اعتبر العمل المترتب على هذا التصرف باطلا ويتعين محو أثره باعتباره عملا عدوانيا يعدم القرار الإدارى ، وقد سجل الحكم المطعون فيه أن إجراءات البيع وقعت صحيحة طبقا للقوانين واللوائح ورفعت لجنة البت إجراءاتها إلى مدير سلاح المركبات للتصديق عليها وتم التصديق ورتب الحكم على ذلك أن خطاب رئيس هيئة الإمدادات والتموين فى ١٩٥٩/٣/١١ بتأجيل النظر فى اعتماد إجراءات البيع بالمزاد لحين البت فى إجراءات مجلس التحقيق وكذلك خطابه المؤرخ فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٩ بإلغاء المزاد الأول وعمل مزايدة جديدة تراعى فيها جميع اللوائح والتعليمات بفرض انطوائهما على قرارات إدارية فهى قرارات منعدمة لأنها تناولت منقولات انتقلت ملكيتها للمطعون عليه وللقضاء المستعجل أن يدرأ الخطر الناجم عنها ـ ويرى الطاعن أن هذا الذى قرره الحكم خطأ فى القانون ذلك أن المشرع رسم أحكام المزايدات والمناقصات فى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ ولائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بالقرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ وحددت هذه اللائحة الجهات الإدارية التى تقرر إجراء المزايدة والتى تتولى إجراءاتها وتلك التى تبت فى نتيجتها وتتولى إبرام العقود الخاصة بما تسفر عنه إجراءات المزايدة أو المناقصة ـ وتقضى المادتان ٦٦ ، ١٥١ منها بأن لجنة البت فى المناقصات هى ذات لجنة البت فى المزايدات وهى تشكل من موظفين معينين وفنيين

فى المصالح التى ترغب فى البيع والشراء بحيث إذا شكلت اللجنة من غير هؤلاء كان تشكيلها باطلا وقراراتها معدومة الأثر — وأضافت الوزارة أن المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ تجيز لرئيس المصلحة إلغاء قرار المفاوضة ولا شبهة فى أن له هذا الحق بالنسبة للمزاد طبقا للمادة ١١ لأنه صاحب السلطة فى إبرام العقود مع من يرسو عليه المزاد أو المناقصة فله بالتالى أن يلغى المناقصة وأن يمتنع عن إبرام العقد إذا شاب الإجراءات غش أو تدليس أو كانت اللجنة مشكلة تشكيلا باطلا ولا معقب عليه فى ذلك إلا من محكمة القضاء الإدارى — أما المحاكم المدنية فلا تملك التعرض لهذه القرارات بإلغاء أو تأويل — ولا يجدى الحكم ما تعلل به من أن القضاء المستعجل يمحو الأثر المترتب على تصرفات الإدارة إذا جاوزت سلطتها أو خالفت القوانين واللوائح ذلك أن المادة ٦/٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تجعل المحاكم الإدارية — دون غيرها — المختصة بذلك أيا كان سبب الإلغاء — وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء القرارين الصادرين من رئيس هيئة الإمدادات والتموين بالجيش اللذين تضمنهما خطابا ١١ مارس و ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٩ تأسيسا على أن قائد سلاح المركبات قد اعتمد إجراءات لجنة البت فانتقلت بذلك ملكية المبيعات إلى المطعون عليه ورتب على ذلك بطلان القرارين المتقدمين لمساسهما بملكية المطعون عليه — إذ جرى الحكم بذلك فإنه قد جاوز اختصاصه بتأويله القرارين ووقفه تنفيذهما — ولا محل لتطبيق أحكام القانون المدنى فى انتقال الملكية بطريق المزاد طبقا للمادة ٩٩ ذلك أن القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ ولائحة المناقصات والمزايدات هما الواجبا التطبيق وحدهما فى كافة ما تجريه الحكومة من بيع أو شراء — ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن جهة الإدارة لم توقع عقدا مع المطعون عليه ببيع الأشياء الراسى عليه مزادها وأن كل ما ينسبه الحكم إلى جهة الإدارة أن رئيس سلاح المركبات قد اعتمد إجراءات لجنة البت واتخذ الحكم من ذلك سندا لتقرير اختصاصه بنظر الدعوى وذهب إلى مناقشة قرارى رئيس هيئة الإمدادات فتأولهما بأنهما قد مسا ملكية المطعون عليه فى المهمات التى رسا مزادها عليه وخلص من ذلك إلى وقف تنفيذ هذين القرارين وتسليم المهمات إلى المطعون عليه فإنه يكون قد

خالف قواعد الاختصاص الوظيفى وكان يتعين عليه القضاء بعدم الاختصاص تاركا لجهة القضاء الإدارى الكلمة فى هذا الشأن .

وحيث إنه يبين من مطالعة حكم قاضى الأمور المستعجلة الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه أنه بنى قضاءه على قوله : " وحيث إن الذى تستظهره المحكمة من أوراق الدعوى ودفاع الطرفين أن صلاح المركبات أعلن عن بيع صفقات وحدد موعدا لكل صفقة ومكانها وموضوعها — ولم يضع فى ذلك الاعلان أية شروط للزايدة بل أطلقها من كل قيد وقد سدد المدعى ثمن اللوطات المبيعة فى نفس اليوم بالها كستب ومصاريف الدلالة — وهذا يدل على أن مزاد ذلك اليوم قد رسا على المدعى وأنه قام بسداد ثمنه وبذلك يكون العقد قد تم بينه وبين مدير صلاح المركبات إعمالا لحكم المادة ٩٩ مدنى ومقتضى ذلك أن البضاعة موضوع المزاد تنتقل ملكيتها إلى المدعى ويكون من حقه استلامها طالما أن تقصيرا ما لم ينصب إليه فى القيام بالتزاماته — لما كان ذلك، وكان المدعى عليهما لم يثيرا أية منازعة فى اجراءات المزاد أو شروطه وكانت البضاعة المراد تسليمها معينة بذاتها من تحديد مكان وجودها وموعد بيعها فانه يتعين القضاء بتسليمها " . ولما كان القانون لم يعرف العقود الإدارية أو القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوفر الشروط اللازمة لها ولحصانتها وصيانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل فان من وظيفة المحاكم أن تعطى هذه العقود وتلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وذلك توصلا إلى تحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها أو فى الاجراء الوقتى المطلوب اتخاذه — ولما كانت العقود التى تبرمها الادارة مع الافراد لا تعتبر عقودا إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام واظهرت الإدارة نيتها فى الأخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام بأن تضمن عقدها شروطا استثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها — وكان واضحا من حكم قاضى الأمور المستعجلة الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن الوزارة لم تضع فى نشرة البيع التى أعلنت فيها عن بيع مخلفاتها أية شروط للزايدة بل أطلقتها من كل قيد، ولم تحل فيها الوزارة

على شروط لائحة المناقصات والمزايدات رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٦ وكانت الوزارة الطاعنة لم تقدم إلى محكمة النقض ما يفيد تقديمها إلى محكمة الموضوع الدليل على أنها ضمنت اجراءات المزايدة شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص أو أنهـا اشترطت التزام المزايدين بشروط واجراءات اللائحة المتقدمة الذكر — تلك الشروط والإجراءات التى هى فى حل من التحلل منها كلها أو بعضها إذا بدا لها عدم ملاءمتها لمصلحة المزايدة — فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى أن علاقة المطعون عليه بالوزارة يحكمها القانون الخاص وخاص من تطبيقه لأحكام هذا القانون إلى أن العقد قد تم بارساء المزاد والتصديق عليه من الجهة التى تملك ارساءه — ولم يعتد بالقرارين الصادرين بعد ذلك من رئيس هيئة الامدادات والتموين بتأجيل اعتماد المزاد ثم بالغائه فان الحكم لا يكون مجاوزا حدود ولايته و بالتالى يكون الطعن عليه على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

# جلسة ٧ من يوليه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود القاضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمد عبد اللطيف مرسى ، ولطفى على ، وابراهيم الجافى ، وصبرى فرحات .

## (١٤٥)

## الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٩ القضائية :

أمر أداء . "طبيعته" . معارضة .

انزل المشرع أوامر الأداء منزلة الأحكام الغيابية وانزل المعارضة فيها منزلة المعارضة فى هذه الأحكام . خضوع المعارضة فى أمر الأداء لأحكام المعارضة فى الحكم الغيابى . المعارضة فى أمر الأداء من شأنها اعادة طرح النزاع على المحكمة لتقضى فى موضوعه مالم تكن اجراءات الطلب باطلة . طلب الأمر بديل لصحيفة الدعوى .

---

مفاد ما نصت عليه المادتان ٨٥٣و٨٥٥ من قانون المرافعات — قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — من أن أمر الأداء يعتبر بمثابة حكم غيابى وأنه يجوز للمدين المعارضة فى الأمر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه إليه ، أن المشرع قد انزل أوامر الأداء منزلة الأحكام الغيابية وانزل المعارضة فيها منزلة المعارضة فى هذه الأحكام مما يتأدى منه أن تخضع المعارضة فى أمر الأداء لأحكام المعارضة فى الحكم الغيابى ، وإذ كان يترتب على المعارضة فى الحكم الغيابى طرح النزاع على المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاء فى موضوعه من جديد مالم تكن صحيفة افتتاح الدعوى نفسها باطلة ، فانه يكون من شأن المعارضة فى أمر الأداء اعادة طرح النزاع على المحكمة لتقضى فى موضوعه مالم تكن اجراءات الطلب — وهو بديل ورقة التكليف بالحضور — باطلة[1] .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٤/٤ الطعن ٢٦٤ س ٢٧ ق السنة ١٤ ص ٤٧٥ .

# المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى الأوراق — فى أن المطعون عليه تقدم فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ الى رئيس محكمة القاهرة الإبتدائية طالبا الأمر بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٥٠٠ ج والمصاريف وقال بيانا لطلبه إنه بعقد مؤرخ ٧ من يوليه سنة ١٩٥٨ اتفق مع الشركة المذكورة على أن تشترى لحسابه سيارة بثمن قدره ١٣٥٠ ج تقاضت منه مقدما مبلغ ٥٠٠ج ولكنها لم تسلمه السيارة فحق له استرداد ما عجله لها من ثمن وأصدر رئيس المحكمة أمرا بإلزام الطاعنة أن تؤدى له المبلغ الذى طلبه فعارضت الطاعنة فى هذا الأمر ودفعت ببطلانه لصدوره فى غير الحالات التى يصدر فيها أمر بالأداء وطلبت من باب الاحتياط إلغاء الأمر المعارض فيه بدعوى أن المطعون عليه تعاقد مع شخص لا تربطه بها صلة وقيدت هذه المعارضة برقم ١٩٥٥ سنة ١٩٥٨ تجارى كلى القاهرة ، وبجلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٩ حكمت محكمة القاهرة الإبتدائية ببطلان أمر الأداء المعارض فيه لصدوره على غير مقتضى القانون و بإلزام الطاعنة أن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٥٠٠ ج مقيمة قضاءها ببطلان الأمر على أن الورقتين المقدمتين من المعارض ضده لإثبات دينه لا تحملان توقيع الممثل القانونى للشركة الطاعنة مما لا يعتبر معه المبلغ المطالب به دينا ثابتا بالكتابة ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٢ سنة ٧٦ق القاهرة وبجلسة ١٩٥٩/١١/٣٠ قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٣/١/١٥ وفيها صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة طلب رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن القانون قد أوجب كقاعدة عامة أن تحصل المطالبة القضائية بتكليف بالحضور وقد استثنى المشرع من ذلك المطالبة بدين من النقود إذا كان ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار فرسم لهذه المطالبة فى المادة ٨٥١ وما بعدها من قانون المرافعات طريقا ميسرا هو الأمر بالأداء وكلا الطريقين من النظام العام والجزاء على مخالفتهما بطلان المطالبة فى ذاتها مما يمتنع معه على المحكمة أن تفصل فى الموضوع لأنها بالفصل فيه تكون قد فصلت فى خصومة غير مطروحة ولكن الحكم المطعون فيه بأسبابه رغم ما قرره من أن دين المطعون عليه لا يعتبر دينا ثابتا بالكتابة بالمعنى المقصود فى المادة ٨٥١ وما بعدها من قانون المرافعات وما رتبه على ذلك من بطلان أمر الأداء فإنه لم يقف عند حد القضاء ببطلان الأمر بل تصدى مع ذلك للموضوع وفصل فيه فيكون بهذا القضاء قد خالف القانون بفصله فى خصومة غير مطروحة ولا يغير من ذلك ما أضافه الحكم المطعون فيه من أن الأمر بالأداء يعتبر بمثابة حكم غيابى وأن سلطة المحكمة فى دعوى المعارضة فى الأمر بالأداء مماثلة لسلطتها فى دعوى المعارضة فى الحكم الغيابى ذلك أن سلطة محكمة المعارضة فى الحكم الغيابى عند الحكم ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى تقف عند حد إلغاء الحكم المعارض فيه وبطلان صحيفة افتتاح الدعوى ولا تتجاوز ذلك إلى الحكم فى موضوع الخصومة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المادتين ٨٥٣ ، ٨٥٥ من قانون المرافعات — اللتين تحكمان واقعة الدعوى قبل التعديل الصادر به القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ — قد نصت أولاهما على أن أمر الأداء يعتبر بمثابة حكم غيابى ونصت ثانيتهما على أنه يجوز للمدين المعارضة فى الأمر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه إليه ، ومفاد ذلك أن المشرع قد أنزل أوامر الأداء منزلة الأحكام الغيابية وأنزل المعارضة فيها منزلة المعارضة فى هذه الأحكام مما يتأدى منه أن تخضع المعارضة فى أمر الأداء لأحكام المعارضة فى الحكم الغيابى ، وإذ كان يترتب على المعارضة فى الحكم الغيابى طرح النزاع على المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاء فى موضوعه من جديد ما لم تكن صحيفة افتتاح الدعوى نفسها

باطلة فانه يكون من شأن المعارضة فى أمر الأداء إعادة طرح النزاع على المحكمة لتقضى فى موضوعه ما لم تكن إجراءات الطلب نفسها باطلة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان أمر الأداء لعدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الدين المطالب باصدار الأمر بأدائه فانه لا يكون قد خالف القانون بقضائه فى الموضوع ، ولا محل لما ذهبت إليه الطاعنة من الحاجة بحالة المعارضة فى الأحكام الغيابية التى ينتهى فيها الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور ذلك أن طلب أمر الأداء هو بديل ورقة التكليف بالحضور ولم تنع الطاعنة أى عيب على هذا الطلب بل انصب نعيها على تخلف الشروط الواجب توفرها فى الدين المطالب به ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب وتقول بيانا لذلك إن الحكم أسس قضاءه فى الموضوع على أن المطعون عليه قد تعاقد مع من يدعى – أحمد كمال سليم – بوصفه مستخدما لديها ونائبا عنها فى التعاقد مع العملاء واستدل الحكم على هذه العلاقة بما ورد فى الشكوى رقم ٨٤٤٠ سنة ١٩٥٨ إدارى الأزبكية التى لا تحوى إلا زعما من أحمد كمال سليم بأنه يمثل الطاعنة كمندوب عنها لدى مصلحة الجمارك وورقة قدمت من هذا الأخير للمحقق مسندة إليها جاء فيها أنها قد اعتمدته لدى مصلحة الجمارك والشهر العقارى وقلم المرور ، ولما كانت الطاعنة قد أنكرت أمام محكمة الموضوع علاقتها بأحمد كمال سليم علاقة تجعلها مسئولة عن تصرفاته كما أنكرت الورقة المقدمة منه للمحقق وذكرت أنه بفرض صحة تلك الورقة فانها لا تعنى إلا نيابة أحمد كمال سليم عنها لدى الجهات المحددة فيها ، لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ كيف العلاقة بينها وبين أحمد كمال سليم بأنها علاقة استخدام تتسع لابرام العقود والتصرفات فينصرف أثرها إلى الطاعنة وتعتبر مسئولة عنها فانه يكون قد أخطأ فى القانون وشابه قصور .

وحيث إنه ورد بأسباب الحكم الابتدائى التى أحال إليها الحكم المطعون فيه فى صدد علاقة الطاعنة بأحمد كمال سليم ما يأتى: " وحيث إن المحكمة ترى من مطالعة الأوراق أن ما ذهبت إليه الشركة المعارضة – الطاعنة – من نفى صلتها

بالمدعو أحمد كمال سليم الذى وقع على الأوراق نيابة عنها غير صحيح فقد ثبت فى الشكوى الإدارية رقم ٨٤٤٠ سنة ١٩٥٨ إدارى الأزبكية أن عبد العزيز المليجى قرر أنه سلم سيارته لأحمد كمال سليم مندوب الشركة المعارضة ليعرضها على إدارة الجمارك لتقدير قيمتها الجمركية ثم التفاوض بعد ذلك على بيعها وأنه توجه بعد ذلك إلى محل الشركة المعارضة لمعرفة ما تم بشأن السيارة فأخبره مندوبها بأنها فى حيازة المعارض ضده — المطعون عليه — فتوجه إليه وأخبره المعارض ضده بأنه استلم السيارة من شركة شاهر — الطاعنة — على ذمة شرائها وأنه دفع للشركة المذكورة مبلغ ٥٠٠ ج بصفة عربون ورفض تسليمه السيارة إلا عن طريق البوليس وقد تم ذلك بعد إثبات ما تقدم ، ويتضح من ذلك أن أحمد كمال سليم كان يعمل فى محل الشركة المعارضة وباسمها ولحسابها وأن تحت يده أختامها وأوراقها الخاصة المطبوعة باسمها وقد تعاقد مع المعارض ضده على هذا الأساس وسلمه المبلغ المطالب به على أساس نيابته عن الشركة المعارضة بوصفه مستخدما لديها ببيع السيارات والتعاقد مع العملاء نيابة عن الشركة ومن ثم فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يجب أن يضاف إلى الشركة باعتبارها الشخص الأصيل فى العقد طبقا لنص المادتين ١٠٥ ، ١٠٦ من القانون المدنى لأن نيابة المستخدم فى بيع بضاعة مخدومه فى محل هذا الأخير إنما هى مفروضة حتما ويستوى عند المعارض ضده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب". ويبين من هذا أن المحكمة قد استخلصت بسلطتها الموضوعية من واقع الشكوى الإدارية رقم ٨٤٤٠ سنة ١٩٥٨ الأزبكية أن أحمد كمال سليم له صفة النيابة عن الشركة الطاعنة فى بيع السيارة التى تفرع عن بيعها هذا النزاع . وقد استدلت على ذلك بأسباب سائغة تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت اليها ، وخلافا لما تقوله الطاعنة لم تعتمد المحكمة فى استخلاصها قيام علاقة النيابة من الورقة التى قدمها أحمد كمال سليم فى تحقيق الشكوى الإدارية سالفة الذكر وإنما اعتمدت على الظروف المحيطة بالتعامل على نفس السيارة بين مالكها الأصلى — عبد العزيز المليجى — وبين أحمد كمال سليم باعتباره ممثلا للشركة الطاعنة وبيعها بعد ذلك من أحمد كمال سليم إلى المطعون عليه وبذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تكييف علاقة الطاعنة بأحمد كمال سليم ولا شابه قصور فى التسبيب .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

# القسم الثالث

---

# فهرس هجائي موضوعي

---

العدد الثاني — السنة الخامسة عشرة

---

# ١ – الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # وقف | | |
| ## تفسير شرط الواقف : | | |
| الحكم الصادر فى دعوى تفسير شرط الواقف لا يعتبر حجة إلا على من كان ممثلا فيها . طلب الترجيح بين حكمين بدعوى التناقض ممن ليس طرفا من أطراف الخصومة فى تنفيذهما غير مقبول . | | |
| ( الطلب رقم ٢٣ س ٣٠ ق تنازع — جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠ ) ... ... | ١ | ٤٣٧ |
| # عدول | | |
| # ضرائب | | |
| ## الضريبة العامة على الايراد : | | |
| ### « وعاء الضريبة » : | | |
| عدم سريان الضريبة العامة على الإيراد المقررة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لأول مرة فى يناير سنة ١٩٥٠ إلا على ايرادات سنة ١٩٤٩ . سريان القانون على الماضى فى هذا الحدود فحسب . لا محل للتوسع فى هذا الاستثناء بالنسبة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ . لا يدخل فى حساب الضريبة إلا جزء الإيراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك فى سنة ١٩٤٨ . | | |
| ( الطعن رقم ٩٦ س ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠ ) ... ... ... ... | ٣ | ٤٤٢ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # قانون | | |
| **رجعية القانون :** | | |
| عدم سريان الضريبة العامة على الإيراد المقررة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لأول مرة فى يناير سنة ١٩٥٠ إلا على ايرادات سنة ١٩٤٩ . سريان القانون على الماضى فى هذه الحدود فحسب . لا محل للتوسع فى هذا الاستثناء بالنسبة للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ . لا يدخل فى حساب الضريبة إلا جزء الايراد الخاص بالمدة الداخلة فى سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك من سنة ١٩٤٨ . | | |
| ( الطعن رقم ٦٦ س ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠ ) ... ... ... ... | ٣ | ٤٤٢ |

## ٢ – الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

---

## أولا – طلبات رجال القضاء

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (١)<br>إحالة . اختصاص . أقدمية<br>**إحالة**<br>أحوال جوازها :<br>اقتصار سلطة الإحالة وفقا للمادة ١٣٥ مرافعات على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة . لا تمتد هذه السلطة إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص . رفع القاضى السابق طلبه إلى محكمة القضاء الإدارى . وجوب قضائها بعدم الاختصاص ولائيا دون الإحالة إلى محكمة النقض . بطلان الإحالة فى هذه الصورة . اعتبار الطلب مقدما إلى محكمة النقض بغير الأوضاع المقررة فى المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية .<br>( الطلب رقم ١٦ س ٣٠ ق رجال القضاء – جلسة ١٩٦٤/٦/١١ ) ... ... | ٧٤ | ٤٦٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# اختصاص

## اختصاص ولائى :

اقتصار سلطة الإحالة وفقا للمادة ١٣٥ مرافعات على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة . لا تمتد هذه السلطة إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص . رفع القاضى السابق طلبه إلى محكمة القضاء الإدارى . وجوب قضائها بعدم الاختصاص ولائيا دون الإحالة إلى محكمة النقض . بطلان الإحالة فى هذه الصورة . اعتبار الطلب مقدما إلى محكمة النقض بغير الأوضاع المقررة فى المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية .

( الطلب رقم ١٦ س ٣٠ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٤/٦/١١ ) ... | ٧٤ | ٤٦٣

## اختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض :

١ — اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى كافة شئون القضاة . يستثنى من ذلك قرارات التعيين والندب والترقية ، هذه القرارات لا يطعن عليها بأى طريق .

( الطلب رقم ١ س ٣٢ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... | ٧٢ | ٤٥٣

٢ — طلبات التعويض التى تختص بها الدائرة المدنية بمحكمة النقض هى الطلبات المتعلقة بما أجيز الطعن فيه أمامها .

( الطلب رقم ١ س ٣٢ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ... ... ... | ٧٢ | ٤٥٣

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٣ — طلب رد ما اقتطع كاحتياطى معاش . عدم اعتباره منازعة فى المعاش الاستثنائى المقرر للطالب . دخوله فى الطلبات الخاصة بالمرتبات المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية .

( الطلب رقم ٨ س ٣٢ ق رجال القضاء — جلسة ١١/٦/١٩٦٤ ) ... ... ٧٣ ٤٥٩

## أقدمية

### أقدمية حملة المؤهلات الدراسية :

أقدمية حملة المؤهلات تحدد وفقا للقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالدرجة المحددة للمؤهل من تاريخ تعيين الموظف بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخا دون أن يكون له الحق فى الفروق المالية المترتبة على ذلك من المدة السابقة .

( الطلب رقم ٦٣ س ٢٦ ق رجال القضاء — جلسة ٢/٧/١٩٦٤ ) ... ... ٧٥ ٤٦٨

## " ت "

ترقية . تعويض . تعيين .

---

## ترقية

اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض بالفصل فى كافة شئون القضاة . يستثنى من ذلك قرارات التعيين والنقل والندب والترقية ، هذه القرارات لا يطعن عليها بأى طريق .

( الطلب رقم ١ س ٣٢ ق رجال القضاء — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤ ) ... ... ٧٢ ٤٥٣

رقم القاعدة | رقم الصفحة

# ( ع )

## علاوات دورية

إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق ينص على هـــذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ويكون ناسخا له . مثال فى علاوات الترقية والعلاوات الدورية
( الطلب رقم ٩٤ س ٢٦ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ ) ... ... ٧٧ ٤٨٢

---

# ( ق )

## قانون . قرار إدارى . قضاة

---

## قانون

سريان القانون من حيث الزمان :

" الأثر الفورى للقانون "

ترخيص مجلس الوزراء لوزارة العدل بشغل وظائف الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية دون امتحان ودون التقيد بترتيب التخرج ، يغنى عن صـــدور قرار بإدراج تلك الوظائف ضمن الوظائف التى يجوز شغلها بغير امتحان طبقا للمـادة ١٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . مفاد ذلك الترخيص عدم تقيد وزارة العدل بنتيجة الامتحان الذى أجرته قبل صدور القانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ الذى أجاز هذا الترخيص . سريان القانون المذكور بأثر فورى على الوظائف التى لم يتم شغلها قبل العمل به .
( الطلب رقم ٥٣ س ٢٧ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ ) ... ٧٦ ٤٧٤

رقم القاعدة | رقم الصفحة

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الطعن فى القرار :** | | |
| ميعاد الطعن فى القرارات الإدارية الخاصة بشئون القضاة ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلان صاحب الشأن به. يقوم مقامهما العلم اليقينى . مثال . | | |
| (الطلب رقم ٨ س ٣٢ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ... ... | ٧٣ | ٤٥٩ |
| **ترقية :** | | |
| إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لا حق ينص على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ويكون ناسخا له . مثال فى علاوات الترقية والعلاوات الدورية | | |
| (الطلب رقم ٩٤ س ٢٦ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ... | ٧٧ | ٤٨٢ |
| **ندب :** | | |
| " تقدير الضرورة للندب " . | | |
| تقدير الضرورة التى تدعو للندب من حق وزير العدل وحده. لا معقب عليه فى ذلك . | | |
| (الطلب رقم ١ س ٣٢ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... | ٧٢ | ٤٥٣ |
| **بدل السفر :** | | |
| طلب بدل السفر عن ندب القاضى مما يدخل فى اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض . البدل جزء من المرتب . | | |
| (الطلب رقم ١ س ٣٢ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... ... | ٧٢ | ٤٥٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **تعيين الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية :** | | |
| ترخيص مجلس الوزراء لوزارة العدل بشغل وظائف الموظفين القضائيين بالمحاكم الشرعية دون امتحان ودون التقيد بترتيب التخرج ، يغنى عن صدور قرار بإدراج تلك الوظائف ضمن الوظائف التى يجوز شغلها بغير امتحان طبقا للمادة ١٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، مفاد ذلك الترخيص عدم تقيد وزارة العدل بنتيجة الامتحان الذى أجرته قبل صدور القانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ الذى أجاز هذا الترخيص ، سريان القانون المذكور بأثر فورى على الوظائف التى لم يتم شغلها قبل العمل به . (الطلب رقم ٥٣ س ٢٧ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ... ... | ٧٦ | ٤٧٤ |

(ن)

ندب . نقل .

---

**ندب**

| | | |
|---|---|---|
| ١ — تقدير الضرورة التى تدعو للندب من حق وزير العدل وحده . لا معقب عليه فى ذلك . (الطلب رقم ١ س ٣٢ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... ... | ٧٢ | ٤٥٣ |
| ٢ — طلب بدل الصفر عن ندب القاضى مما يدخل فى اختصاص الدائرة المدنية بمحكمة النقض . البدل جزء من المرتب . (الطلب رقم ١ س ٣٢ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... ... | ٧٢ | ٤٥٣ |

# ثانيا ـ الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

( ١ )

اثبات . اجارة . أحوال شخصية . اختصاص . إثراء بلا سبب . ارتفاق . استئنـــاف . أشخـاص اعتبارية . اصلاح زراعى . اعتماد مصرفى . اعلانـ . افلاس . الـــتزام . أمر أداء . أهليـــة . إيرادات مرتبة .

## اثبـات

### اجراءات الاثبات :

عدول المحكمة عن استجواب الخصم استنادا إلى حصرها مقطع النزاع فى الدعوى فى أمر واحد رأت أن الفصل فيه يقضى على النزاع ويغنى المحكمة عن اتخاذ أى اجراء آخر . اعتبار ذلك بيانا ضمنيا لسبب العدول ، إذ هو يدل على أنها رأت أن لاجدوى من اتخاذ هذا الاجراء وأن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة اليه .

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (الطعن رقم ٤٣٨ س ٢٩ ق ـــ جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١١٦ | ٧٣١ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **عبء الاثبات :** | | |
| ١ — حق الوارث فى الطعن على تصرف المورث بأنه وصية لا بيع وأنه قصد به التحايل على أحكام الارث. حق خاص مصدره القانون وليس حقا يتلقاه عن مورثه — اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر . شرطه، أن يكون طعنه على التصرف أنه يخفى وصية اضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث. طعن الوارث على تصرف المورث بالصورية المطلقة ، مصدره خلافته عن المورث لا القانون ، تقيده فى اثباته بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات . | | |
| ( الطعن رقم ٣٥٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩ ) ... ... ... ... | ٨٤ | ٥٢٥ |
| ٢ — المادة ٩١٧ مدنى تضمنت قرينة قانونية من شأنها اعفاء من يطعن فى تصرف المورث بأنه ينطوى على وصية من اثبات هذا الطعن . نقلها عبء الاثبات على عاتق المتصرف إليه . | | |
| ( الطعن رقم ١٦٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ ) ... ... ... ... | ١٠٧ | ٦٧٣ |
| ٣ — القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى ، مستحدثة لم يكن لها نظير فى التقنين الملغى ، وليس لها أثر رجعى . فى ظل التقنين الملغى كانت اقرارات المورث تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بكافة طرق الإثبات . احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته كان مجرد قرينة قضائية . | | |
| ( الطعن رقم ١٦٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ ) ... ... ... ... | ١٠٧ | ٦٧٣ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

## قرائن قضائية :

١ — ملكية العلامة التجارية . استنادها إلى استعمالها لا إلى مجرد التسجيل . التسجيل لا يثبت بذاته حقا فى الملكية وانما يقوم قرينة عليه . لمن يدعى أسبقية استعمال العلامة دحض هذه القرينة .

( الطعن رقم ٤١٣ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩ ) ... ... ... ... ٨٦ ٥٣٥

٢ — القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . مستحدثة لم يكون لها نظير فى التقنين الملغى ، وليس لها أثر رجعى . فى ظل التقنين الملغى كانت اقرارات المورث تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بكافة طرق الاثبات . احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته كان مجرد قرينة قضائية .

( الطعن رقم ١٦٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ ) ... ... ... ... ١٠٧ ٦٧٣

## تقدير الدليل :

١ — اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبير وأخذها به للأسباب الواردة فيه . كون تلك الأسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . النعى على الحكم بالقصور لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للدليل . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٤٤٥ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ ) ... ... ... ... ١١٧ ٧٤٢

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ – الاطمئنان إلى شهادة الشهود أو عدم الاطمئنان إليها أمر موضوعى . (الطعن رقم ٣٥ س ٣٢ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٤/٦/١٠) ... | ١٢٥ | ٧٨٧ |

## اجارة

### آثار عقد الايجار :

#### " إلتزامات المؤجر " :

الالتزام بتسليم العين المؤجرة .

| | | |
|---|---|---|
| حكم المادة ٥٦٤ مدنى ليس من الأحكام الآمرة المتصلة بالنظام العام، وانما من قبيل الأحكام المفسرة لإرادة المتعاقدين. جواز الاتفاق على مخالفته بالتشديد أو التخفيف فى مدى إلتزام المؤجر بشأن أعمال الاصلاح اللازمة لإعداد العين للغرض الذى أجرت من أجله . مثال . (الطعن رقم ٣٣٤ س ٢٨ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ... ... ... ... | ١٢٦ | ٧٩٤ |

#### إلتزامات المستأجر :

ما يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة من مبان .

| | | |
|---|---|---|
| ١ – استخلاص الحكم مما أورده من قرائن اتجاه نية المتعاقدين إلى عدم اعمال ما تضمنه عقد الايجار من حق المؤجر فى طلب إزالة ما قد يقيمه المستأجر على العين المؤجرة من مبان . كونه استخلاصا سائغا ومستمدا من وقائع تؤدى إليه . لا معقب على المحكمة فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى . (الطعن رقم ٣٤٨ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ... ... ... ... | ١٢٩ | ٨١٩ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — خلافة المشترى للبائع فى الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الإيجار تحدث بحكم القانون نفسه وبتمام البيع . انتهاء الحكم إلى اسقاط البائع لحقه فى طلب ازالة ما على الأرض من مبان . لا يجوز للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يعود إلى التمسك بما أسقط السلف حقه فيه . الخلف لا يكون له من الحقوق أكثر من السلف .<br>(الطعن رقم ٣٤٨ س ٢٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٤) ... ... ... | ١٢٩ | ٨١٩ |
| ٣ — بناء المستأجر فى الأرض المؤجرة بتصريح من المؤجر. نزوله منزلة البانى فى أرض الغير بحسن نية . خضوعه لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ مدنى قديم . تقنين هذا النظر فى المادة ٥٩٢ مدنى قائم بشأن البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة بعلم المؤجر ودون معارضته.<br>(الطعن رقم ٣٤٨ س ٢٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٢٩ | ٨١٩ |
| ٤ — إلزام المؤجر بقيمة المواد وأجرة العمالة . كون هذه القيمة تقل عما زاد فى قيمة الأرض بسبب البناء . لا مخالفة للقانون .<br>(الطعن رقم ٣٤٨ س ٢٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٤)... ... ... ...... | ١٢٩ | ٨١٩ |
| ٥ — مقتضى الحكم بإخلاء المستأجر من البناء وتسليمه إلى المؤجر ألا يكون للمستأجر حق فى الانتفاع بالبناء من تاريخ صدور هذا الحكم. قضاء الحكم للمستأجر بتعويض مقابل حرمانه من هذا الانتفاع بعد هذا التاريخ . مخالف للقانون .<br>(الطعن رقم ٣٤٨ س ٢٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٤) ... ... ... .. | ١٢٩ | ٨١٩ |

| رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|

## إيجار الأماكن :

### " القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ " :

### المنازعات الإيجارية :

١ — المنازعات التى تشير إليها المـادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . المقصود بها ، جميع المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق أحكام هذا التشريع الاستثنائى . الدعوى بطلب تخفيض الأجرة واسترداد مادفع زائدا على الحد الأقصى الذى يحدده هذا القانون ، من المنازعات الإيجارية فى معنى المـادة ١٥ منه . اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظرها عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن .

(الطعن رقم ٣٩٥ س ٢٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... ١٠٦ ٦٦٣

٢ — الدعوى بطلب استرداد مادفع زائدا على الأجرة القانونية من المنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظرها . جواز رفعها بعد انقضاء العلاقة التأجيرية .

(الطعن رقم ٣٩٥ س ٢٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... ١٠٦ ٦٦٣

### طلب تخفيض الأجرة :

٣ — الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . بطلانه ، تعلق هذا البطلان بالنظام العام . الدعوى بطلب تخفيض تلك الأجرة . جواز رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الايجارية مادام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم لا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به . هـــذا النزول صريحا كان أو ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به .

(الطعن رقم ٣٩٥ س ٢٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... ١٠٦ ٦٦٣

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الاصلاحات والتحسينات الجديدة :** | | |
| ٤ — الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يدخلها المؤجر فى العين قبل التأجير ، تقويمها وإضافة ما يقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة المحددة وفقا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . جواز الاتفاق على ذلك فى عقد الإيجار أو فى اتفاق لاحق ، والعمل بهذا الاتفاق مالم يثبت المستأجر أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون . اعتبار كل ميزة جديدة يوليها المؤجر للمستأجر فى حكم تلك التحسينات . من ذلك الترخيص للمستأجر فى حق التأجير من الباطن بعد أن كان محروما منه . | | |
| ( الطعن رقم ٣٩٥ س ٢٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤ )... ... ... ... | ١٠٦ | ٦٦٣ |
| ٥ — القيام بتجديدات أو إصلاحات فى المبانى المنشأة قبل ١/١/١٩٤٤ لا يخرجها عن القيود الواردة فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . للمالك إضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر أبريل ١٩٤١ . اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر المنازعات فى هذا الشأن . عدم قابلية حكمها للطعن . | | |
| (الطعن رقم ٣٩٥ س ٢٧ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٠٦ | ٦٦٣ |
| **أحوال شخصية** | | |
| **دعوى الأحوال الشخصية :** | | |
| تدخل النيابة فى الدعوى : | | |
| رأى النيابة العامة . اقتصاره على عدم قبول طلبات المدعى . سير المحكمة فى الدعوى وعدم إعادة القضية إلى النيابة لإبداء رأى جديد . لا بطلان . | | |
| ( الطعن رقم ١٨ س ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥/٤/١٩٦٤ ) ... | ٨٩ | ٥٥٠ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الطعن فى الحكم :** | | |
| **استئناف :** | | |
| الحكم الصادر بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للسير فيها طبقا للنهج الشرعى . مؤداه إلغاء الحكم المستأنف . (الطعن رقم ٥٠ س ٣١ق أحوال شخصية — جلسة ٢٩/٤/١٩٦٤) ... ... | ٩٢ | ٥٧٣ |
| **اعتراض الخارج عن الخصومة :** | | |
| ١ — الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثره إليه طبقا للمادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . طريق اختيارى . لمن يتعدى إليه أثر الحكم الاستغناء عنه والاكتفاء بإنكار حجية الحكم عند الاحتجاج به أو تنفيذه عليه . طلب تقرير حقه بدعوى أصلية . (الطعن رقم ١٨ س ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥/٤/١٩٦٤)... ... | ٨٩ | ٥٥٠ |
| ٢ — الطعن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة وفقا للمادة ٤٥٠ مرافعات . امتناعه على الأحكام الصادرة قبل إلغاء المحاكم الشرعية . الطعن على الحكم بالغش والتواطؤ بطريق الدفع فى دعوى قائمة أو بطريق الدعوى المبتدأة . (الطعن رقم ٢٨ س ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ٣/٦/١٩٦٤) ... ... | ١٢٢ | ٧٧١ |
| **المسائل الخاصة بالمصريين :** | | |
| **ثبوت النسب :** | | |
| الفراش الصحيح . زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة . ثبوت النسب . الزنا لا يثبت به نسب . (الطعن رقم ٣٥ س ٣٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٠/٦/١٩٦٤) ... | ١٢٥ | ٧٨٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الارث :** | | |
| سريان أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن المواريث . المادة ٨٧٥ مدنى . | | |
| ( الطعن رقم ٨٦ س ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١ ) ... ... ... ... ... | ٧٨ | ٤٨٦ |
| **المسائل الخاصة بالأجانب :** | | |
| **" الإرث " :** | | |
| تطبيق القانون الأجنبى . شرطه . عدم مخالفته للنظام العام أو للآداب فى مصر . أحكام المواريث المستندة إلى نصوص قاطعة فى الشريعة الاسلامية . اعتبارها من النظام العام فى حق المسلمين فى مصر . كون المتوفاة والخصوم الذين يتنازعون تركتها مسلمين . امتناع تطبيق أحكام القانون الأجنبى لاختلافها مع أحكام الشريعة الاسلامية وقانون المواريث . لامخالفة للقانون . | | |
| ( الطعن رقم ١٧ س ٣٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٧ ) ... | ١١٥ | ٧٢٧ |
| **اختصاص** | | |
| **اختصاص ولائى :** | | |
| ١ — المعارضة فى تسجيل العلامة التجارية . اختصاص إدارة التسجيل بنظرها . مداه . قصره على بحث ما إذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا . النزاع على ملكية العلامة . اختصاص المحاكم بنظره دون حاجة إلى انتظار قرار إدارة التسجيل فى المعارضة . | | |
| ( الطعن رقم ٤١٣ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩ ) ... ... ... ... | ٨٦ | ٥٣٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — دعوى . تكييفها بأنها دعوى ملكية فى حين أنها دعوى استحقاق يدور النزاع فيها حول معرفة من انحل عليه الوقف من اطراف الخصوم . اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها . لاحجية للحكم الصادر فيها من المحكمة المدنية . الاعتداد بهذا الحكم . مخالفة القانون . ( الطعن رقم ٦ س ٣٢ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٤) ... ... | ١١٤ | ٢٧١ |
| ٣ — خلال فترة الانتقال من ١٥/١٠/١٩٣٧ إلى ١٤/١٠/١٩٤٩ . اعتبار المحاكم المختلطة محاكم استثنائية . عدم تعلق اختصاصها بالنظام العام . للاجانب التنازل عن اختصاصها وقبول الخضوع للقضاء الأهلى . اعتبار اختصاص القضاء الأهلى فى هذه الحالة من قواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة . انحسار ولاية القضاء المختلط عن الأجنبى فيما قبل الخضوع فيه للقضاء الأهلى . لا تأثير لعدول الأجنبى عن هذا القبول فيما بعد . ( الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ٥١٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٢ | ٨٣٦ |
| ٤ — تقرير المحكمة المختلطة حق المطعون عليها فى التنفيذ على العقار . صدور هذا القضاء خارج حدود ولاية تلك المحكمة . انعدام حجيته . اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء واعتباره أنه قرر حقا للمطعون عليها فى التنفيذ على العقار يمتنع معه على القضاء المستعجل الأمر بعدم الاعتداد بالحجوز التى أوقعتها الطاعنة . مخالفة القانون . ( الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ٥١٠ س ٢٩ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) | ١٣٢ | ٨٣٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ — القول بدخول محكمة بداية القدس فى الأراضى التى ضمتها إليها المملكة الأردنية الهاشمية بعد غزو فلسطين لا يغير من أنها من محاكم فلسطين . لا مخالفة فيه للقانون . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢ ) ... ... ... ... ... | ١٤٠ | ٩٠٩ |
| ٦ — الأصل اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو سكن فى مصر . اختصاصها كذلك بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر فى أحوال معينة . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢ ) ... ... ... ... ... | ١٤٠ | ٩٠٩ |
| ٧ — انعقاد الاختصاص لمحكمة أجنبية بنظر دعوى الأجنبى . انعقاده فى نفس الوقت للمحاكم المصرية . صدور الحكم من المحكمة الأجنبية وتذييله بالصيغة التنفيذية . توجب دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية اعتباره قد صدر من محكمة أجنبية فى حدود اختصاصها . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢ ) ... ... ... ... ... | ١٤٠ | ٩٠٩ |
| ٨ — لم يعرف القانون العقود الإدارية أو القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص المميزة لها . على المحاكم اعطاء هذه العقود والقرارات وصفها القانونى توصلا إلى تحديد اختصاصها فى الفصل فى النزاع المطروح عليها و فى الاجراء الوقتى المطلوب اتخاذه . | | |
| ( الطعن رقم ٤٩٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ ) ... ... ... ... ... | ١٤٤ | ٩٥٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **اختصاص نوعى :** | | |
| ١ – المنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . المقصود بها ، جميع المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق أحكام هذا التشريع الاستثنائى . الدعوى بطلب تخفيض الأجرة واسترداد ما دفع زائدا على الحد الأقصى الذى يحدده هذا القانون ، من المنازعات الإيجارية فى معنى المادة ١٥ منه . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن . | | |
| ( الطعن رقم ٣٩٥ س ٢٧ ق – جلسة ١٤/٥/١٩٦٤ ) ... ... ... | ١٠٦ | ٦٦٣ |
| ٢ – الدعوى بطلب استرداد ما دفع زائدا على الأجرة القانونية ، من المنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظرها . جواز رفعها بعد انقضاء العلاقة التأجيرية . | | |
| ( الطعن رقم ٣٩٥ س ٢٧ ق – جلسة ١٤/٥/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ١٠٦ | ٦٦٣ |
| ٣ – القيام بتجديدات أو اصلاحات فى المبانى المنشأة قبل ١/١/١٩٤٤ لا يخرجها عن القيود الواردة فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . للمالك إضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر أبريل ١٩٤١ اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر المنازعات فى هذا الشأن . عدم قابلية حكمها للطعن | | |
| ( الطعن رقم ٣٩٥ س ٢٧ ق – جلسة ١٤/٥/١٩٦٤ ) ... ... ... | ١٠٦ | ٦٦٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## إثراء بلا سبب

التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل . لايمنع من إلتزامه بالتعويض عن الحادث إذا وقع بسبب خطئه الجسيم . اتحاد الالتزامين المذكورين فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا مكافئا له ولايجوز أن يزيد عليه . إعتبار الزيادة إثراء على حساب الغير دون سبب .

( الطعن رقم ٣٠٨ س ٢٩ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٤ ) ... ... ... ... — ١٣٥ — ٨٦٨

## إرتفاق

### التنازل عن حقوق الارتفاق:

١ — التنازل من حقوق الارتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا . استخلاص التنازل الضمنى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٤٨٤ س ٢٩ ق — جلسة ٢٨ /٥/١٦٩٤ ) ... ... ... ... — ١١٩ — ٧٥٨

٢ — التنازل عن حقوق الإرتفاق صراحة أو ضمنا . أثره . إلزامه المتنازل بما يمنعه من توجيه طلبات إلى المتنازل إليه تنطوى على انكار لهذا التنازل . لايمنع من ذلك عدم تسجيل التنازل .

( الطعن رقم ٤٨٤ س ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤ ) ... ... ... ... — ١١٩ — ٧٥٨

| رقم الصفحة | رقم القاعدة | |
|---|---|---|

# استئناف

## رفع الاستئناف :

### ( ا ) طريقة رفعه :

مناط نظر الدعوى على وجه السرعة هو أمر الشارع . خلو القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة له على وجه السرعة . استلزام الحكم المطعون فيـــه رفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور . مخالفته للقانون .

( الطعن رقم ٣٧٩ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧ ) ... ... ... ... | ١٣١ | ٨٣٣

### (ب) صحيفة الاستئناف :

البيان الخاص بتاريخ تقديم عريضة الاستئناف ورقم قيده بجدول المحكمة ليس من البيانات الواجب ذكرها فى ورقة إعلان الاستئناف . إغفال هذا البيان والخطأ فيه لا يترتب عليه بطلان الاستئناف .

( الطعن رقم ٣٧٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ ) ... ... ... ... | ١٠٩ | ٦٩١

## الخصوم فى الاستئناف :

١ — إفادة المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم من الاستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم معه . شرطه ، صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . المـادة ٣٨٤ مرافعات ، طلب المدعى الحكم بالتضامن ، عدم إجابته إلى طلبه وصدور الحكم بغير تضامن بين المحكوم عليهم . لا محل لإعمال حكم تلك المـادة .

( الطعن رقم ١٦١ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩ ) ... ... ... ... | ٨٣ | ٥١٦

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — اختصام أشخاص معينين فى دعوى الاستحقاق الفرعية . الخلاف على الجزاء الذى يترتب على عدم اختصام أحدهم . مجاله عند رفع الدعوى ابتداء . رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة باعتبارها دعوى استحقاق فرعية اختصم فيها جميع من توجب المادة ٧٠٥ مرافعات اختصامهم وترتب عليها فعلا وقف إجراءات البيع . لزوم اختصام هؤلاء فى الاستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى موضوع هذه الدعوى . إغفال اختصام أحدهم فى الاستئناف يترتب عليه عدم قبول الاستئناف برمته . | | |
| ( الطعن رقم ٣٥٢ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... | ٩٥ | ٦٠٧ |
| **نطاق الاستئناف :** | | |
| رفع الدعوى باعتبارها دعوى استحقاق فرعية وترتب عليها وقف إجراءات البيع . لا يقبل تغيير طبيعتها فى الاستئناف واعتبارها دعوى استحقاق أصلية . | | |
| (الطعن رقم ٣٥٢ س ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... | ٩٥ | ٦٠٧ |
| **الطلب الجديد :** | | |
| تقرير الحكم الابتدائى أحقية المطعون ضدها فى تسلم العين المبيعة على أن ترد ما قبضته من معجل الثمن . كون ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا قانونيا لأثر الفسخ ، وليس قضاء منه بإلزامها برد الثمن إلى الطاعن . عدم مطالبة الطاعن برد ما دفعه لها إلا أثناء نظر الاستئناف . اعتبار ذلك طلبا جديدا . لا مخالفة فيه للقانون . | | |
| ( الطعن رقم ٤٩٧ س٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ ) ... ... ... ... | ١٤٣ | ٩٤٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الحكم فى الاستئناف :** الحكم الصادر بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للسير فيها طبقا للنهج الشرعى . مؤداه إلغاء الحكم المستأنف . (الطعن رقم ٥٠ س ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٩ ) ... | ٩٢ | ٥٧٣ |

## أشخاص اعتبارية

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا بشهر نظامها. المادة ٧ من القانون ٣٨٤ سنة ١٩٥٦ . اندماج جمعية ذات شخصية اعتبارية فى جمعية جديدة . عدم زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وعدم خلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها إلا بشهر نظام الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى . (الطعن رقم ٣٠٤ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ ) ... ... ... | ١٠٨ | ٦٨٥ |
| ٢ — عدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبى إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر . المادة ٢٨ مدنى . مؤدى ذلك ، نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . مساءلة الأشخاص الاعتبارية مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة. اتصاله بالنظام العام فى معنى المادة المذكورة . (الطعن رقم ٣٠٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٠ ) ... ... ... ... | ١٣٥ | ٨٦٨ |

| رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|

# إصلاح زراعى

## المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ :

### (ا) تطبيقه :

تحريم امتلاك أكثر من مائتى فدان . من النظام العام . سريانه بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أكثر من هذا القدر . حظر تجاوز الملكية هذا الحد فى المستقبل .

( الطعن رقم ٤٤ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... ... ٩٣ ٥٧٧

### (ب) تصرفات المالك :

١ – البطلان الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مجاله ، التصرفات المبرمة بعد ١٩٥٢/٩/٩ تاريخ العمل به دون تلك السابقة عليه . عدم المساس بالتصرفات السابقة متى كانت ثابتة التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ .

(الطعن رقم ٤٤ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... ... ٩٣ ٥٧٧

٢ – المناط فى الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة هو ثبوت تاريخها قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ . عدم الاعتداد بما لم يكن ثابت التاريخ قبله ، بقاء المتصرف فيه على ملك المتصرف فيما يختص بتطبيق أحكام الاستيلاء . تصرفات المالك إلى غير فروعه وزوجه وأزواج فروعه الثابتة التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ الاعتداد بها متى وقعت صحيحة طبقا لأحكام القانون المدنى . بقاؤها ملزمة لعاقدها وسريانها قبل جهة الاصلاح الزراعى . جواز شهرها بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى ولو كان من شأنها جعل المتصرف إليه مالكا لأكثر من مائتى فدان . خضوع الزيادة لأحكام الاستيلاء . جريان الاستيلاء عليها لدى المتصرف إليه .

( الطعن رقم ٤٤ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... ... ٩٣ ٥٧٧

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ – المالك الذى يعنيه المشرع فى البندين أ و ب من المادة ٣ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، هو المالك الذى تجاوز ملكيته مائتى فدان . لا شأن للقانون بمن عداه ولا تأثير له على تصرفاته . | | |
| ( الطعن رقم ٤٤ س ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ٩٣ | ٥٧٧ |
| ( ج ) الاستيلاء على الأطيان المبيعة : | | |
| تقصير المشترى فى تقديم اقرار إلى اللجنة العليا من الأرض المبيعة لا يمنع من خضوعها لأحكام الاستيلاء متى كان يملك قبل الشراء الحد الأقصى للملكية . | | |
| ( الطعن رقم ٤٤ س ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ٩٣ | ٥٧٧ |
| ( د ) تطبيق نظرية الحوادث الطارئة : | | |
| الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ إلتزامه من جراء الحادث الطارىء ، شرطه ، أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة . عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل . وجوب النظر عند تقدير الارهاق المترتب على الحادث الطارىء إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . من آثار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من إرهاق نتيجة صدور قانون الإصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هذا الانخفاض من إرهاق للمدين . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٧ س ٩ ق — جلسة ٢٢/٧/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ١٣٩ | ٨٩٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ :** | | |
| **(ا) مجال تطبيقه :** | | |
| ١ — نص القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ من العموم بحيث يشمل التصرفات الصادرة من الشركات . استثناء الشركات التى تقوم باستصلاح الأراضى من حكم تحديد الملكية لا شأن له بقواعد صحة وبطلان التصرفات الصادرة من هذه الشركات قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . عدم التفرقة بين هذه الشركات و بين الأفراد فيما يختص بالقواعد التى وضعها المشرع فى شأن الاعتداد بتلك التصرفات . | | |
| (الطعن رقم ١٣٩ س ٢٩ ق جلسة — ١٩٦٤/٤/٣٠) ... ... ... | ٩٤ | ٥٩٣ |
| ٢ — اقتصر القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى فيما يتعلق بتحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان التى خضعت للاستيلاء . أما مالم يخضع للاستيلاء من الصفقة المبيعة فتنظيم علاقة طرفيه متروك لأحكام القانون المدنى ومنها حكم الظروف الطارئة . | | |
| (الطعن رقم ١٣٩ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... ... ... ... | ٩٤ | ٥٩٣ |
| **(ب) شروط تطبيقه :** | | |
| تطبيق القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ . شرطه . ثبوت تاريخ عقد البيع قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ والاتفاق على حلول الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه بعد هذا التاريخ . يستوى فى ذلك تحديد الأجل فى عقد البيع أو بمقتضى اتفاق لاحق له تم قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ | | |
| (الطعن رقم ٤٤٢ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٧) ... ... ... ... | ١٠٥ | ٦٥٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ج) سند المشترى المستولى لديه . المقصود بسند المشترى المستولى لديه فى حكم القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣، أن يكون عقد بيع ثابت التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣. عدم اشتراط تسجيله . (الطعن رقم ٤٤ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... ... ... ... | ٩٣ | ٥٧٧ |
| (د) قاعدة تقسيم المغارم بين البائع والمشترى : قاعدة تقسيم المغارم بين البائع والمشـــترى التى جاء بها القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ . شروط تطبيقها ، كون سند المشترى عقد بيع ثابت التاريخ قبل ١٩٥٢/٧/٢٣، وكون الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ، ووقوع الإستيلاء على الأرض المبيعة كلها أو بعضها لدى المشترى . لا أثر لرفع الدعوى من البائع أو المشترى قبل صدور هذا القانون مادام لم يصدر فيها حكم نهائى . (الطعن رقم ١٣٩ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ...... ... ... | ٩٤ | ٥٩٣ |

## اعتماد مصرفى

| | | |
|---|---|---|
| خطابات الضمان : التزام البنك بخطاب الضمان بصفته أصيلا قبل المستفيد لا بوصفه نائبا عن عميله . قيام البنك بصرف مبلغ الضمان للمستفيد ، ليس للعميل أن يتحدى بوجوب اعذاره قبل صرف مبلغ التعويض المبين فى خطاب الضمان . (الطعن رقم ٣٧٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤) ... ... ... ... | ١٠٩ | ٦٩١ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

# اعـــلان

## اعلان أوراق المحضرين :



# افلاس

## التوقف عن الدفع :

| رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|

# التزام

## أركان الالتزام :

### محل الالتزام :

عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . مثال ذلك ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة . يكون محل النزاع معلوم المقدار كلما كان تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير .

(الطعن رقم ٣٣٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)... ... ... ... | ١٣٦ | ٨٧٨

## آثار الالتزام :

### الاعذار :

إلتزام البنك بخطاب الضمان بصفته أصيلا قبـــل المستفيد لا بوصفه نائبا عن عميله . قيـام البنك بصرف مبلغ الضمان للمستفيد ، ليس للعميل أن يتحدى بوجوب اعذاره قبل صرف مبلغ التعويض المبين فى خطاب الضمان .

(الطعن رقم ٣٧٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ ) ... ... ... ... | ١٠٩ | ٦٩١

### الشرط الجزائى :

خضوع الشرط الجزائى وفقـا للقانون المدنى الملغى لمطلق تقدير القاضى .

(الطعن رقم ٢٠٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١) ... ... ... ... | ١١٢ | ٧٠٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

## الفوائد التأخيرية :

١ – لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير اثبات الدائن أن ضررا لحقه من هذا التأخير . الضرر مفترض قانونا وغير قابل لإثبات العكس .

( الطعن رقم ٤٧٥ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/١١ ) ... ... ... ... ١٣٠ ٨٢٨

٢ – تراخى الدائن فى التنفيذ لا أثر له فى المدة السابقة على الحكم الابتدائى ، ولا يمنع من استحقاق فوائد التأخير . مثال

( الطعن رقم ٤٧٥ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/١١ ) ... ... ... ... ... ١٣٠ ٨٢٨

٣ – الحجز مقتضاه وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء . امتناع المحجوز لديه عن استغلال المال المحجوز أو التصرف فيه . لا يحول الحجز دون استحقاق فوائد التأخير . مثال .

( الطعن رقم ٤٧٥ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/١١ ) ... ... ... ... ... ١٣٠ ٨٢٨

## انقضاء الالتزام :

### " التنازل " :

التنازل الذى يتضمن ابراء الدائن مدينه من الالتزام ، من وسائل انقضاء الالتزام . لا يرد عليه التقادم المسقط ، صدور التنازل نهائيا . أثره ، انشاء مركز قانونى ثابت ولا يتقادم أبدا ويحق للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل . من ذلك ابطال ما اتخذه المتنازل من اجراءات بالمخالفة لتنازله .

( الطعن رقم ٤٣٨ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ ) ... ... ... ... ١١٦ ٧٣١

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## نظرية الحوادث الطارئة :

١ — اقتصر القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى فيما يتعلق بتحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان التى خضعت للاستيلاء . أما مالم يخضع للاستيلاء من الصفقة المبيعة فتنظيم علاقة طرفيه متروك لأحكام القانون المدنى ومنها حكم الظروف الطارئة .

( الطعن رقم ١٣٩ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... — ٩٤ — ٥٩٣

٢ — الارهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ ، شرطه أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة . عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل . وجوب النظر عند تقدير الارهاق المترتب على الحادث الطارئ إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . من آثار قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من ارهاق نتيجة صدور قانون الاصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هذا الانخفاض من ارهاق للمدين .

( الطعن رقم ١٨٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢ ... ... ... ... — ١٣٩ — ٨٩٥

# أمر أداء

## طبيعته :

أنزل المشرع أوامر الأداء منزلة الأحكام الغيابية وانزل المعارضة فيها منزلة المعارضة فى هذه الأحكام . خضوع المعارضة فى أمر الأداء لأحكام المعارضة فى الحكم الغيابى . المعارضة فى أمر الأداء من شأنها اعادة طرح النزاع على المحكمة لتقضى فى موضوعه مالم تكن اجراءات الطلب باطلة . طلب الأمر بديل لصحيفة الدعوى . مثال .

( الطعن رقم ٥٢٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ ) ...... ... — ١٤٥ — ٩٦٣

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# أهلية

## عوارض الأهلية :

### السفه والغفلة " تصرفات ذى الغفلة والسفيه " :

الاستغلال هو اغتنام الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله فيها و يثرى من أمواله . والتواطؤ يكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب . تصرف ذى الغفلة أو السفيه قبل صدور الحجر لا يكون باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . علم المتصرف اليه بسفه المتصرف أو غفلته لا يكفى لابطال التصرف بل يجب إلى جانب ذلك العلم قيام الاستغلال والتواطؤ . ولا يكفى لتحقق الاستغلال مجرد قصده بل يلزم ثبوت استغلال المستغل لذى الغفلة أو السفيه فعلا وحصوله من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول .

( الطعن رقم ٢٠٠ س ٢٩ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٤ ) ... ... ... | ١١٢ | ٧٠٦

### تدخل النيابة فى الدعاوى الخاصة بالقصر :

تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر لرعاية مصالحهم . قصر التمسك بالبطلان على أصحاب المصلحة فيه . ليس لغير القصر التحدى بعدم اخبار النيابة .

( الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ١٠٥ س ٢٩ — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤ ) ... | ١٣٢ | ٨٣٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

# ايرادات مرتبة

## تقادمها :

المرتبات المقررة فى الأوقاف . فقدها صفتها باعتبارها استحقاقا فى الوقف بمجرد الغاء تلك الأوقاف . تعويض الحكومة أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلا فى تلك الأوقاف . اعتبار هذه المبالغ فى حكم الايرادات المرتبة . تقادمها بخمس سنوات عملا بالمادة ٢١١ مدنى قديم . الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ . تقادمه بدوره بخمس سنوات .

( الطعن رقم ٤٤٠ س ٢٩ ق — جلسة ٢٨ /٥/ ١٩٦٤) ... ... ... ... ... ١١٧ | ٧٤٢

(ب)

# بطلان . بنوك . بيع

# بطلان

## إجراءات نظر الدعوى :

### (أ) تدخل النيابة العامة :

١ — رأى النيابة العامة . اقتصاره على عدم قبول طلبات المدعى . سير المحكمة فى الدعوى وعدم إعادة القضية إلى النيابة لإبداء رأى جديد . لا بطلان .

( الطعن رقم ١٨ س ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥/٤/١٩٦٤ ) ... ٨٩ | ٥٥٠

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — وجوب تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بالوقف وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها . | | |
| (الطعنان رقما ٢٠٦ س٢٨ق، ١٠٥ س٢٩ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) ... | ١٣٢ | ٨٣٦ |
| ٣ — تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر لرعاية مصالحهم . قصر التمسك بالبطلان على أصحاب المصلحة فيه . ليس لغير القصر التحدى بعدم اخبار النيابة . | | |
| (الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق، ١٠٥ س٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) ... | ١٣٢ | ٨٣٦ |
| (ب) تقرير التلخيص : | | |
| مرور الدعوى بمرحلة التحضير . انتهاء الحكم إلى أنها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة . لا يعيبه عدم وضع تقرير بالتلخيص أو إغفال تلاوته قبل بدء المرافعة . | | |
| (الطعنان رقما ٢٠٦ س٢٨ق، ١٠٥ س٢٩ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) ... | ١٣٢ | ٨٣٦ |
| (ج) ترك الخصومة : | | |
| التمسك بالبطلان الناشىء عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة . عدم قبوله إلا ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته على خلاف ما تقضى به هذه الأحكام . | | |
| (الطعن رقم ٢٥٢ س ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤) ... ... ... ... | ٩٥ | ٦٠٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (د) قاضى التحضير : | | |
| تقديم الدعاوى المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ مرافعات مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على قاضى التحضير. مخالفة ذلك لا ترتب البطلان . تقديم دعوى من هذا القبيل إلى قاضى التحضير . ليس للخصم سوى طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة مباشرة . لا يقبل منه بعد تحضيرها وإحالتها إلى المرافعة الادعاء ببطلان الإجراءات . | | |
| (الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ١٠٥ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧) ... | ١٣٢ | ٨٣٦ |
| (هـ) الخصوم فى الدعوى : | | |
| رفع المدعى الدعوى بوصفه ناظر وقف . اتصافه أثناء سير الدعوى بصفته الشخصية إلى جانب تلك الصفة . اعتبار ذلك من قبيل التدخل . وجوب إعلانه للخصم الغائب ، ليس لغير الغائب من الخصوم التمسك بالبطلان لإغفال هذا الإعلان . | | |
| (الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ١٠٥ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧) ... | ١٣٢ | ٨٣٦ |
| **بيانات الحكم :** | | |
| تخلف القاضى الذى أصدر الحكم عن جلسة النطق به وتوقيعه على مسودته . حلول غيره محله وقت النطق به . وجوب إثبات ذلك فى الحكم . بيان جوهرى يترتب على إغفاله البطلان . | | |
| (الطعن رقم ٣٩٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٧) ... ... ... ... | ١٠٢ | ٦٤٢ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **بيانات صحيفة الإستئناف :** | | |
| البيان الخاص بتاريخ تقديم عريضة الإستئناف ورقم قيده بجدول المحكمة ليس من البيانات الواجب ذكرها فى ورقة إعلان الإستئناف . إغفال هذا البيان والخطأ فيه لايترتب عليه بطلان الاستئناف . | | |
| (الطعن رقم ٢٧٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٠٩ | ٦٩١ |
| **إعلان :** | | |
| وجوب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الاجنبي قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . صحة إعلان المحكوم عليهم وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم . عدم تعارض هذه الاجراءات مع اعتبارات النظام العام فى مصر . لامحل للنعى ببطلان الاعلان . | | |
| (الطعن رقم ٢٣٢ س ٢٩ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٤٠ | ٩٠٩ |
| **أخذ رأى مجلس الدولة فى العقود الادارية :** | | |
| استفتاء مجلس الدولة فى العقود والمشارطات التى تجريها الجهة الادارية . عدم التزام الادارة بإتباعه . إغفاله . لا بطلان . | | |
| (الطعن رقم ٦٢ س ٢٧ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٣٣ | ٨٥٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **إلتزامات البائع :** | | |
| **" ضمان الاستحقاق " :** | | |
| ١ — حق المشترى حسن النية فى التعويض عن ابطال البيع لعدم ملكية البائع للبيع . المادة ٤٦٨ مدنى . مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع . عدم انتفاء حسن النية لمجرد علم المشترى بأن سند البائع له عقد بيع غير مسجل (الطعن رقم ٣٤٥ س ٢٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٤) ... ... ... | ١٢٨ | ٨١٤ |
| ٢ — إلتزام البائع القانونى بالضمان . قابليته للتعديل سواء بتوسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الابراء منه . اشتراط الضمان فى عقد البيع بألفاظ عامة لا يعتبر تعديلا لأحكام هذا الالتزام. علم المشترى والبائع وقت التعاقد بسبب التعرض أو الاستحقاق. نصهما على شرط الضمان فى العقد . دلالته على أن الغرض منه هو تأمين المشترى من الخطر الذى يهدده ، وذلك بالتزام البائع بالتضمينات علاوة على رد الثمن فى حالة استحقاق المبيع . (الطعن رقم ١٣ س ٢٩ ق — جلسة ٧/٧/١٩٦٤)... ... ... ... ... | ١٤١ | ٩٢٠ |
| **إلتزامات المشترى :** | | |
| **" الوفاء بالثمن " .** | | |
| ١ — قاعدة تقسيم المغارم بين البائع والمشترى التى جاء بها القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ . شروط تطبيقها ، كون سند المشترى عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣/٧/١٩٥٢ ، وكون الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ، ووقوع الاستيلاء على الأرض المبيعة كلها أو بعضها لدى المشترى . لا أثر لرفع الدعوى من البائع أو المشترى قبل صدور هذا القانون ما دام لم يصدر فيها حكم نهائى . (الطعن رقم ١٣٩ س ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤) ... ... ... ... | ٩٤ | ٥٩٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٢ — اقتصر القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى فيما يتعلق بتحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان التى خضعت للاستيلاء . أما ما لم يخضع للاستيلاء من الصفقة المبيعة فتنظيم علاقة طرفيه متروك لأحكام القانون المدنى ومنها حكم الظروف الطارئة . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٩ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... | ٩٤ | ٥٩٣ |
| ٣ — تطبيق القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ . شرطه . ثبوت تاريخ عقد البيع قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ والاتفاق على حلول الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه بعد هذا التاريخ ، يستوى فى ذلك تحديد الأجل فى عقد البيع ، أو بمقتضى اتفاق لاحق له تم قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ . | | |
| ( الطعن رقم ٤٤٢ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٧ ) ... ... ... ... | ١٠٥ | ٦٥٧ |
| ٤ — الارهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ ، شرطه ، أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة . عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل . وجوب النظر عند تقدير الارهاق المترتب على الحادث الطارئ إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . من آثار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من ارهاق نتيجة صدور قانون الإصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هذا الانخفاض من ارهاق للمدين . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢ ) ... ... ... ... | ١٣٩ | ٨٩٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **بعض أنواع البيوع :** | | |
| " البيع فى مرض الموت " . | | |
| حالة مرض الموت مشروطة شرطا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك . اكتفاء الحكم فى اعتبار المورث مريضا مرض موت وقت صدور التصرف المطعون فيه بقعوده عن مزاولة أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابة دون بيان لنوع المرض الذى انتابه وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف . قصور . ( الطعن رقم ٤٤٩ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) .. ... ... ... ... | ٩٨ | ٦٢٦ |
| " تصرفات المورث " : | | |
| ١ — البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى التقنين القديم والقائم متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت . للقول باخفاء العقد لوصية يلزم إثبات إلى جانب اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع إضافته التمليك إلى ما بعد موته . استدلال الحكم على إخفاء العقدين لوصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرهم وقيام منازعة بين المورث و بين الوارث الطاعن على العقد ومن تحرير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق . مخالفة القانون وقصور . ( الطعن رقم ١٦٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤ ) ... ... ... | ١٠٧ | ٦٧٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ – القرينة القانونيـة الواردة بالمـادة ٩١٧ مدنى . مستحدثة لم يكن لها نظير فى التقنين الملغى ، وليس لها أثر رجعى . فى ظل التقنين الملغى كانت إقرارات المورث تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بكافة طرق الإثبات . احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته كان مجرد قرينة قضائية . (الطعن رقم ١٦٧ س ٢٩ ق – جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) .. ... ... ... | ١٠٧ | ٦٧٣ |
| ٣ – المـادة ٩١٧ مدنى تضمنت قرينة قانونية من شأنها إعفاء من يطعن فى تصرف المورث بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن . نقلها عبء الاثبات على عاتق المتصرف اليــه . (الطعن رقم ١٦٧ س ٢٩ ق – جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... ... | ١٠٧ | ٦٧٣ |

## بيع العين الشائعة :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| المقصود بالغير فى حكم المـادة ١٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . تلقيه حقا مفرزا من أحد الشركاء ، عدم اعتباره غيرا ولو سجل حقه قبل تسجيل القسمة . القسمة غير المسجلة . أثرها . الاحتجاج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالــكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . عدم وقوع الجزء المفرز فى نصيب البائع له ، منعه من طلب الحــكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته . (الطعن رقم ٣٩٤ س ٢٩ ق – جلسة ٢/٤/١٩٦٤) ... ... ... ... | ٨١ | ٥٠٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **بيع العين المؤجرة :** | | |
| خلافة المشترى للبائع فى الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الايجار تحدث بحكم القانون نفسه وبتمام البيع . انتهاء الحكم الى إسقاط البائع لحقه فى طلب إزالة ما على الأرض من مبان . لايجوز للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يعود إلى التمسك بما أسقط السلف حقه فيه . الخلف لا يكون له من الحقوق أكثر من السلف . | | |
| (الطعن رقم ٣٤٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ... ... ... ... ... | ١٢٩ | ٨١٩ |

(ت)

## تأمينات عينية . تجزئة . تحكيم . تسجيل . تعليم . تعويض . تقادم . تنفيذ . تنفيذ عقارى .

# تأمينات عينية

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **حقوق الامتياز :** | | |
| " تقريرها " : | | |
| الإمتياز لايقرر إلا بنص فى القانون . اشتراطه فى العقد . عدم الاعتداد به . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١ ) ... ... ... | ١١٢ | ٧٠٦ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

## تجزئة

أحوال عدم التجزئة :

افادة المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الاستئناف أوقبل الحكم من الإستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم معه. شرطه، صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. المادة ٣٨٤ مرافعات، طلب المدعى الحكم بالتضامن. عدم اجابته إلى طلبه وصدور الحكم بغير تضامن بين المحكوم عليهم . لامحل لإعمال حكم تلك المادة .

( الطعن رقم ١٦١ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩ ) ... ... ... ... ... ٨٣ ٥١٦

## تحكيم

استفتاء مجلس الدولة فى العقود والمشارطات التى تجريها الجهة الإدارية . عدم التزام الإدارة باتباعه . إغفاله . لا بطلان .

( الطعن رقم ٦٢ س ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤ ) ... ... ... ... ... ١٣٣ ٨٥٧

## تسجيل

١ — مؤدى المادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى ، اعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه. عدم الاحتجاج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة .

(الطعن رقم ٣٦٤ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢) ... ... ... ... ... ٨١ ٥٠٣

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — المقصود بالغير فى حكم المادة ١٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا لأعلى الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . تلقيه حقا مفرزا من أحد الشركاء ، عدم اعتباره غيرا ولو سجل حقه قبل تسجيل القسمة . القسمة غير المسجلة . أثرها . الاحتجاج بها على من اشـــترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . عدم وقوع الجزء المفرز فى نصيب البائع له ، منعه من طلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته . | | |
| ( الطعن رقم ٣٦٤ س ٢٩ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ٨١ | ٥٠٣ |
| ٣ — التنازل عن حقوق الارتفاق صراحة أو ضمنا . أثره ، إلزامه المتنازل بما يمنعه من توجيه طلبات إلى المتنازل إليه تنطوى على إنكار لهذا التنازل . لا يمنع من ذلك عدم تسجيل التنازل . | | |
| ( الطعن رقم ٤٨٤ س ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤ ) ... ... ... | ١١٩ | ٧٥٨ |
| ٤ — حق المشترى حسن النية فى التعويض عن ابطال البيع لعدم ملكية البائع المبيع . المادة ٤٦٨ مدنى . مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع . عدم انتفاء حسن النية لمجرد علم المشترى بأن سند البائع له عقد بيع غير مسجل . | | |
| ( الطعن رقم ٣٤٥ س ٢٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ١٢٨ | ٨١٤ |

رقم القاعدة — رقم الصفحة

# تعليم

## قانون التعليم الحر :

" الاعانة :

١ — العلاقة بين وزارة التربية والتعليم وبين المدارس الحرة فى خصوص الاعانة علاقة تنظيمية عامـــة مصدرها القوانين والقرارات الصادرة فى شأنها . وجوب الرجوع إلى هذه القوانين واللوائح فى الانزعة التى تثور بين الوزارة وبين أصحاب تلك المدارس .

( الطعن رقم ٢٧١ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ... ... ... ... ١٢٧ ٨٠٤

٢ — اعانة الكفاية انما تقرر للمدرسين من أصحاب المؤهلات ولا يدخل شىء منها فى ذمة صاحب المدرسة أو ناظرها وأن دور أيهما لا يعدو دور الوسيط بين الوزارة وبين المدرسين . ليس للوزارة مطالبة صاحب المدرسة أو ناظرها برد ما تكون قد دفعته من الاعانة متى ثبت قيامـــه بتسليمه لأصحابه من المدرسين المعانين .

( الطعن رقم ٢٧١ س ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١ ) ... ... ... ... ١٢٧ ٨٠٤

٣ — تقرير الوزارة للاعانة لا يتم إلا بعد التحقق من قيام موجبها . ليس لها فى حالة اخلال صاحب المدرسة أو ناظرها بالالتزامات المفروضة عليه الحق فى استرداد ما تكون قد دفعته فعلا من هذه الاعانة . اقتصار حقها على منع الاعانة أو وقف صرفها حتى يفى صاحب المدرسة أو ناظرها بالتزاماته .

( الطعن رقم ٢٧١ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١ ) ... ... ... ... ١٢٧ ٨٠٤

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # تعويض | | |
| ## عناصر التعويض : | | |
| الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والأدبى . حق أقارب القتيل فى التعويض عن الضرر الأدبى لا يحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى إن توافرت شروطه . | | |
| (الطعن رقم ٤٥٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... ... ... ... | ٩٩ | ٦٣١ |
| ## تقدير التعويض : | | |
| ١ — مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه . | | |
| (الطعن رقم ٤٥٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... ... ... ... | ٩٩ | ٦٣١ |
| ٢ — اشتمال الحكم عما يكشف عن نوع العمل ومدة خدمة العامل وظروف الاستغناء عن خدماته . دلالة ذلك على أنه راعى هذه العناصر فى تقديره للتعويض . | | |
| (الطعن رقم ٤٠٠ س ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤) ... ... ... ... | ١٣٤ | ٨٦٣ |
| ## التعويض عن إبطال البيع : | | |
| حق المشترى حسن النية فى التعويض عن إبطال البيع لعدم ملكية البائع للبيع . المادة ٤٦٨ مدنى . مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع . عدم انتفاء حسن النية لمجرد علم المشترى بأن سند البائع له عقد بيع غير مسجل . | | |
| (الطعن رقم ٣٤٥ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ... ... ... | ١٢٨ | ٨١٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **التعويض عن إصابات العمل :** | | |
| التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل . لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث إذا وقع بسبب خطئه الجسيم . إتحاد الالتزامين المذكورين فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا مكافئا له ولايجوز أن يزيد عليه. اعتبار الزيادة إثراء على حساب الغير دون سبب . | | |
| (الطعن رقم ٣٠٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥) ... ... ... ... | ١٣٥ | ٨٦٨ |
| **التعويض عن إنهاء الايجار :** | | |
| مقتضى الحكم باخلاء المستأجر من البناء وتسليمه إلى المؤجر ألا يكون للستأجر حق فى الانتفاع بالبناء من تاريخ صدور هذا الحكم . قضاء الحكم للستاجر بتعويض مقابل حرمانه من هذا الانتفاع بعد هذا التاريخ . مخالف للقانون . | | |
| (الطعن رقم ٣٤٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ... ... ... ... | ١٢٩ | ٨١٩ |
| **التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة :** | | |
| عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لا تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . مثال ذلك ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للنفعة العامة . يكون محل الالتزام معلوم المقدار كلما كان تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لايكون معها للقضاء سلطة التقدير . | | |
| (الطعن رقم ٣٣٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥) ... ... ... | ١٣٦ | ٨٧٨ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **الشرط الجزائى :** | | |
| خضوع الشرط الجزائى وفقا للقانون المدنى الملغى لمطلق تقدير القاضى . (الطعن رقم ٢٠٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١) ... ... ... ... | ١١٢ | ٧٠٦ |

# تقادم

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **التقادم المسقط :** | | |
| ١ — توقف المنشأة من العمل وعدم اخطار المصلحة به . عدم بدء سريان مدة التقادم المسقط لدين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا بعد مضى شهرين من انتهاء السنة المالية للممول . عدم الاعتداد بتاريخ التوقف ما دامت المصلحة لم تخطر به . علم المصلحة بوفاة الممول لايغنى عن الاخطار . (الطعن رقم ٢٠٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١) ... ... ... ... | ٧٩ | ٤٩٢ |
| ٢ — الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بطلانه ، تعلق هذا البطلان بالنظام العام . الدعوى بطلب تخفيض تلك الأجرة . جواز رفعها فى أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الايجارية مادام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم . لا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به . هذا النزول صريحا كان أوضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به . (الطعن رقم ٣٩٥ س ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤)... ... ... ... | ١٠٦ | ٦٦٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٣ — التنازل الذى يتضمن ابراء الدائن مدينه من الالتزام، من وسائل انقضاء الالتزام. لا يرد عليه التقادم المسقط، صدور التنازل نهائيا . أثره ، انشاء مركز قانونى ثابت ولا يتقادم أبدا ويحق للمتنازل اليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل . من ذلك ابطال ما اتخذه المتنازل من اجراءات بالمخالفة لتنازله . | | |
| ( الطعن رقم ٤٣٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)... ... ... ... | ١١٦ | ٧٣١ |
| ٤ — المرتبات المقررة فى الأوقاف. فقدها صفتها باعتبارها استحقاقا فى الوقف بمجرد إلغاء تلك الأوقاف. تعويض الحكومة أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلا فى تلك الأوقاف . إعتبار هذه المبالغ فى حكم الإيرادات المرتبة . تقادمها بخمس سنوات عملا بالمادة ٢١١ مدنى قديم . الحق فى المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ . تقادمه بدوره بخمس سنوات . | | |
| ( الطعن رقم ٤٤٥ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ ) ... ... ... ... | ١١٧ | ٧٤٢ |
| **التقادم المكسب :** | | |
| **" التقادم الخمسى "** | | |
| سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى. مناطه، ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بعدم ملكية المتصرف لما يتصرف فيه . عدم ذكر سند ملكية البائع وتعهده بتقديم سند الملكية للمشترى ليس من شأن أيهما أن يؤدى عقلا الى ثبوت علم المشترى بأن البائع له غير مالك . تأسيس الحكم ثبوت سوء النية ذلك . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٣٥٦ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... | ٩٦ | ٦١٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — انعقاد الاختصاص لمحكمة أجنبية بنظر دعوى الأجنبي . انعقاده فى نفس الوقت للمحاكم المصرية . صدور الحكم من المحكمة الأجنبية وتذييله بالصيغة التنفيذية . توجب دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية اعتباره قد صدر من محكمة أجنبية فى حدود اختصاصها . مثال . (الطعن رقم ٢٣٢ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢) ... ... ... ... ... | ١٤٠ | ٩٠٩ |
| ٥ — وجوب التحقق من اعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبي قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . صحة اعلان المحكوم عليهم وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم . عدم تعارض هذه الاجراءات مع اعتبارات النظام العام فى مصر . لا محل للنعى ببطلان الاعلان . (الطعن رقم ٢٣٢ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢) ... ... ... ... | ١٤٠ | ٩٠٩ |

## تنفيذ عقارى

### دعوى الاستحقاق الفرعية :

#### ( ا ) الخصوم فيها :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| اختصام أشخاص معينين فى دعوى الاستحقاق الفرعية . الخلاف على الجزاء الذى يترتب على عدم اختصام أحدهم . مجاله عند رفع الدعوى ابتداء . رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة باعتبارها دعوى استحقاق فرعية اختصم فيها جميع من توجب المادة ٥٠٧ مرافعات اختصامهم وترتب عليها فعلا وقف اجراءات البيع . لزوم اختصام هؤلاء فى الاستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى موضوع هذه الدعوى . اغفال اختصام أحدهم فى الإستئناف يترتب عليه عدم قبول الإستئناف برمته . (الطعن رقم ٣٥٢ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... ... ... ... | ٩٥ | ٦٠٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| # جنسية | | |
| ## المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ : | | |
| ### "اكتساب الجنسية المصرية" : | | |
| ١ ــ مدة التوطن بمصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ . لا يلزم توافرها كلها فى الشخص نفسه . تسلسلها من الآباء إلى الأبناء . ضم مدة توطن الابن إلى مدة توطن أبيه . | | |
| (الطعن رقم ٨٦ س ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/١) ... ... ... ... | ٧٨ | ٤٨٦ |
| ٢ ــ ثبوت الجنسية المصرية بالنسبة للتوطنين فى مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ . عدم استلزام الاقامة بمصر إلى ١٩٢٩/٣/١٠ تاريخ نشر القانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ . | | |
| (الطعن رقم ٨٦ س ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/١) ... ... ... ... ... ... | ٧٨ | ٤٨٦ |
| ٣ ــ النصوص الواردة فى المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ تظل رغم إلغائها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ هى السند للمراكز القانونية التى تحققت فى ظلها . إلغاؤها للمراكز المستقبلة . | | |
| (الطعن رقم ٨٦ س ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/١) ... ... ... ... ... | ٧٨ | ٤٨٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## حقوق الارتفاق :

" التنازل عنها " :

١ — التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا . استخلاص التنازل الضمنى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٨٤ س ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤) ... ... ... ١١٩ ٧٥٨

٢ — التنازل عن حقوق الارتفاق صراحة أو ضمنا . أثره ، إلزامه المتنازل بما يمنعه من توجيه طلبات إلى المتنازل إليه تنطوى على انكار لهذا التنازل . لا يمنع من ذلك عدم تسجيل التنازل .

(الطعن رقم ٤٨٤ س ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤) ... ... ... ١١٩ ٧٥٨

## حق المؤلف

(ا) إعادة طبع المصنفات القديمة :

المصنفات القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها . إعادة طبعها ونشرها . الأصل أنه ليس لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها . تميز الطبعة الجديدة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود ذهنى يتسم بالطابع الشخصى ، ثبوت حق المؤلف لصاحب الطبعة الجديدة وتمتعه بالحماية المقررة لهذا الحق . لا يلزم لاضفاء هذه الحماية كون المصنف من تأليف صاحبه . يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه ومتميزا بطابع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار . مثال .

(الطعن رقم ١٣ س ٢٩ — جلسة ٧/٧/١٩٦٤) ... ... ... ... ... ١٤١ ٩٢٠

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **(ب) حق الاستغلال المالى :** | | |
| **" مدة حمايته "** | | |
| حق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف . استقرار الرأى قبل القانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ على أن مدة حمايته تظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل . ( الطعن رقم ١٣ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ ) ... ... ... ... ... | ١٤١ | ٩٢٠ |
| **" الاعتداء عليه " :** | | |
| ١ — حق استغلال المصنف ماليا . ثبوته للمؤلف وحده . لايجوز لغيره مباشرته دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، حرية المؤلف فى أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وأن يسكت على الاعتداء على حقه مرة دون أخرى . لايعتبر سكوته فى المرة الأولى مانعا من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية . ( الطعن رقم ١٣ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ )... ... ... ... ... | ١٤١ | ٩٢٠ |
| ٢ — تقليد الطاعن طبعة المطعون ضده تقليدا تاما . نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع فى السوق . منافسته كتاب المطعون ضده منافسة غير مشروعة . لاينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة اعتزال المطعون ضده مهنة الطباعة والنشر وتصفية أعماله فيهما مادام كتابه مازال مطروحا فى السوق . ( الطعن رقم ١٤ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ )... ... ... ... ... | ١٤٢ | ٩٣٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# حكر

## أجرة الحكر ــ تعديلها :

اشتراط المادة ١٠٠٤ مدنى لقبول طلب تعديل أجرة الحكر مضى ثمان سنوات على آخر تقدير . حكم مستحدث . أما فى ظل القانون المدنى الملغى كان المحتكر تلزمه الزيادة كلما زادت أجرة المثل زيادة فاحشة . وكان تقدير ما إذا كان التغيير الذى طرأ على أجرة المثل بلغ الحد الذى يبرر طلب الزيادة أو لم يبلغه من مسائل الواقع .

( الطعن رقم ٢٨٢ س ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/١٦ ) ... ... ... ... — ٩٠ — ٥٥٦

## تصقيع الحكر :

١ ــ المعول عليه فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه ، اعتبار الأرض المحكرة حرة خالية من البناء . لا يلاحظ فى ذلك سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها . صرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض و بصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر . لا تأثير لحق البقاء والقرار الذى للمحتكر فى التقدير . نبذ نظرية النسبة .

( الطعن رقم ٢٨٢ س ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/١٦ ) ... ... ... ... — ٩٠ — ٥٥٦

٢ ــ على المحتكر إثبات الحالة القديمة للأرض المحكرة إن ادعى أنها لم تكن وقت تحكيرها أرضا فضاء . عدم ادعائه بذلك أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع .

( الطعن رقم ٢٨٢ س ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/١٦ ) ... ... ... ... — ٩٠ — ٥٥٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

# حكم

## إصدار الحكم :

(ا) تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم :

تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . شرطه ، تصريح المحكمة بذلك أو اطلاع الخصم عليها . تقديم مستند فى فترة حجز الدعوى للحكم . إقامة الحكم قضاءه على ماجاء فى هذا المستند دون أن يكون مصرحا بتقديم مستندات ودون أن يثبت اطلاع الطاعن على هذا المستند . مخالفة الحكم للقانون وإخلاله بحق الدفاع . لا يغير من ذلك تأشير الخصم أو وكيله على المذكرة المصرح بتقديمها والمرفق بها المستند بما يفيد استلامه صورتها أو ان يكون مشارا فيها إلى فحوى المستند ما دام أنه لم يثبت اطلاع الخصم على المستند ذاته .

(الطعن رقم ٤٤٣ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩) .. ... ............ | ٨٧ | ٥٤١

(ب) النطق به .

تخلف القاضى الذى أصدر الحكم عن جلسة النطق به وتوقيعه على مسودته . حلول غيره محله وقت النطق به . وجوب اثبات ذلك فى الحكم . بيان جوهرى يترتب على اغفاله البطلان .

( الطعن رقم ٣٩٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٧ ) ... ... ... ... | ١٠٢ | ٦٤٢

(ج) تغير الهيئة .

تقديم شهادة من قلم الكتاب بأن الهيئة التى أصدرت الحكم هى بذاتها التى سمعت المرافعة . عدم صلاحيتها كدليل لنفى ما ورد فى محضر الجلسة على خلاف ذلك .

( الطعن رقم ٣٩٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٧ ) ... ... ... ... | ١٠٢ | ٦٤٢

| | رقم القاعدة | رقم صفحة |
|---|---|---|

**عيوب التدليل :**

**(أ) قصور :**

**" ما يعد كذلك " :**

١ ـ تخطئة الطاعن رأى محكمة أول درجة فى ردها على مادفع به من عدم وجود تشابه بين العلامتين التجاريتين . التزام محكمة ثانى درجة إجراء المضاهاة بنفسها . إغفالها ذلك والاكتفاء بترديد رأى محكمة الدرجة الأولى فى أمر يقوم على التقدير الشخصى وعدم إعمال رقابتها الموضوعية بوصفها درجة ثانية على تقدير محكمة الدرجة الأولى . قصور .

(الطعن رقم ٤١٣ س ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٩) ... ... ... ... ٨٦ ٥٣٥

٢ ـ سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى . مناطه ، ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بعدم ملكية المتصرف لما يتصرف فيه . عدم ذكر سند ملكية البائع وتعهده بتقديم سند الملكية للمشترى ليس من شأن أيهما أن يؤدى عقلا إلى ثبوت علم المشترى بأن البائع له غير مالك . تأسيس الحكم ثبوت سوء النية على ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٣٠٦ س ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... ... ... ... ٩٦ ٦١٤

٣ ـ حالة مرض الموت مشروطة شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك . اكتفاء الحكم فى اعتبار المورث مريضا مرض موت وقت صدور التصرف المطعون فيه بقعوده عن مزاولة أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابة دون بيان لنوع المرض الذى انتابه وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف . قصور .

(الطعن رقم ٤٤٩ س ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... ... ... ... ٩٨ ٦٢٦

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — انحراف الحكم عن المعنى الظاهر لمدلول عبارات العقد دون بيان أسباب العدول عنه إلى غيره . قصور . (الطعن رقم ٤٤٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٧) ... ... ... ... | ١٠٤ | ٦٥١ |
| ٥ — التقدير الجزافى لا يصلح أساسا لتقييم العملة . اعتماد الحكم فى قضائه بتقدير العملة بأكثر مما قدرتها به وزارة المالية على هذا التقدير الجزافى وحده . قصور . (الطعن رقم ٤٤٥ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨) ... ... ... ... | ١١٧ | ٧٤٢ |
| ٦ — عدم مواجهة الحكم أحد طلبات الطاعن استقلالا . عدم صلاحية الأسباب التى استند إليها فى رفض طلبات الطاعن جملة لرفض ذلك الطلب . تعييب الحكم بالقصور . (الطعن رقم ٢٧١ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١) ... ... ... ... | ١٢٧ | ٨٠٤ |
| **(ب) فساد الاستدلال :** | | |
| البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى التقنين القديم والقائم متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت . للقول بإخفاء العقد لوصية يلزم إثبات إلى جانب اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع إضافته التمليك إلى ما بعد موته . استدلال الحكم على إخفاء العقدين لوصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرهم وقيام منازعة بين المورث و بين الوارث الطاعن على العقد ومن تحرير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق . مخالفة القانون وقصور . (الطعن رقم ٢٦٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤) ... ... ... ... | ١٠٧ | ٦٧٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ج) اعتراض الخارج عن الخصومة : | | |
| ١ — الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثره إليه طبقا للمادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . طريق اختيارى . لمن يتعدى إليه أثر الحكم الاستغناء عنه والاكتفاء بانكار حجية الحكم عند الاحتجاج به أو تنفيذه عليه . طلب تقرير حقه بدعوى أصلية . (الطعن رقم ١٨ س ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥/٤/١٩٦٤ ) ... | ٨٩ | ٥٥٠ |
| ٢ — الطعن بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة وفقا للمادة ٤٥٠ مرافعات . امتناعه على الأحكام الصادرة قبل إلغاء المحاكم الشرعية . الطعن على الحكم بالغش والتواطؤ بطريق الدفع فى دعوى قائمة أو بطريق الدعوى المبتدأة . ( الطعن رقم ٢٨ س ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ٣/٦/١٩٦٤ ) ... | ١٢٢ | ٧٧١ |
| حجية الحكم : | | |
| (أ) الحكم الصادر خارج حدود ولاية المحكمة : | | |
| تقرير المحكمة المختلطة حق المطعون عليها فى التنفيذ على العقار . صدور هذا القضاء خارج حدود ولاية تلك المحكمة . انعدام حجيته . اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء واعتباره أنه قرر حقا للمطعون عليها فى التنفيذ على العقار يمتنع معــه على القضاء المستعجل الأمر بعدم الاعتداد بالحجوز التى أوقعتها الطاعنة . مخالفة القانون . (الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ٥١٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) | ١٣٢ | ٨٣٦ |
| (ب) حجية الأمر المقضى : | | |
| استخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى مسألة موضوعية . ( الطعن رقم ٢٣٢ س ٢٩ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٤) ... ... ... ... ... | ١٤٠ | ٩٠٩ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — وجوب التحقق من اعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبي قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . صحة اعلان المحكوم عليهم وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم . عدم تعارض هذه الاجراءات مع اعتبارات النظام العام فى مصر . لامحل للنعى ببطلان الاعلان . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٧/٢ ) ... ... ... ... | ١٤٠ | ٩٠٩ |

## حوادث طارئة

### قوانين الاصلاح الزراعى :

| | | |
|---|---|---|
| ١ — اقتصر القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ على تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى فيما يتعلق بتحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان التى خضعت للاستيلاء . أما مالم يخضع للاستيلاء من الصفقة المبيعة فتنظيم علاقة طرفيه متروك لأحكام القانون المدنى ومنها حكم الظروف الطارئة . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٩ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... | ٩٤ | ٥٩٣ |
| ٢ — الإرهاق الذى يصيب المدين فى تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارىء ، شرطه ، أن يكون من شأنه تهديده بخسارة فادحة . عدم الاعتداد بالخسارة المألوفة فى التعامل . وجوب النظر عند تقدير الارهاق المترتب على الحادث الطارئ إلى ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع . من اثار قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ انخفاض أثمان الأراضى الزراعية . للوقوف على مدى ما أصاب المدين من إرهاق نتيجة صدور قانون الإصلاح الزراعى يتعين بحث أثر هذا القانون على الصفقة محل التعاقد وتبين مدى انخفاض ثمن الصفقة نتيجة صدوره وما سببه هذا الانخفاض من إرهاق للمدين . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٧ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٧/٢ ) ... ... ... ... | ١٣٩ | ٨٩٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# حيازة

الحائز سيء النية :

" رد الثمار " :

نقض الحكم القاضي بالشفعة . أثره ، اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . سقوط جميع الآثار التي ترتبت عليه . بطلان ما اتخذ من أعمال وإجراءات تنفيذا له . رد ما قبض أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له . ليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقود وثمار العقار . وجوب هذه الثمار من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز العقار .

(الطعن رقم ١٦١ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩) ... ... ... ... ... ٨٣ ٥١٦

التقادم الخمسي :

سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسي . مناطه ، ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقي الحق بعدم ملكية المتصرف لما يتصرف فيه . عدم ذكر سند ملكية البائع وتعهده بتقديم سند الملكية للمشتري ليس من شأن أيهما أن يؤدي عقلا إلى ثبوت علم المشتري بأن البائع له غير مالك . تأسيس الحكم ثبوت النية على ذلك . قصور .

( الطعن رقم ٣٥٦ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ٩٦ ٦١٤

التقادم الطويل المدة :

التملك بوضع اليد . كفايته بذاته سببا للتملك . للمشتري الاستدلال بعقد شرائه غير المسجل على انتقال الحيازة إليه . اعتبار حيازته امتدادا لحيازة سلفه البائع له .

(الطعن رقم ٥٠٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥) ... ... ... ... ... ١٣٨ ٨٩٠

رقم القاعدة | رقم الصفحة

# ( خ )

## خلف

### اندماج جمعية فى أخرى :

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا بشهر نظامها . المـادة ٧ من القانون ٣٨٤ سنة ١٩٥٦ . اندماج جمعية ذات شخصية اعتبارية فى جمعية جديدة . عـــدم زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وعدم خلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها إلا بشهر نظـام الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى .

( الطعن رقم ٣٠٤ س ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤ ) ... ... ... ... ١٠٨ ٦٨٥

### خلافة المشترى للبائع :

١ — خلافة المشترى للبائع فى الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الإيجار تحدث بحكم القانون نفسه وبتمام البيع . انتهاء الحكم إلى اسقاط البائع لحقه فى طلب إزالة ما على الأرض من مبان . لا يجوز للمشترى باعتباره خلفا للبائع أن يعود إلى التمسك بما أسقط السلف حقه فيه . الخلف لا يكون له من الحقوق أكثر من السلف .

( الطعن رقم ٣٤٨ س ٢٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٤ ) ... ... ... ١٢٩ ٨١٩

٢ — التملك بوضع اليد . كفايته بذاته سببا للتملك . للمشترى الاستدلال بعقد شرائه غير المسجل على انتقال الحيازة إليه . اعتبار حيازته امتدادا لحيازة سلفه البائع له .

( الطعن رقم ٥٠٠ س ٢٩ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٤ ) ... ... ... ... ١٣٨ ٨٩٠

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## ( د )

## دعوى . دفاع

### دعوى

**شروط قبول الدعوى :**

**"الدفع بعدم جواز نظر الدعوى" :**

قوة الأمر المقضى ، أثرها ، منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أبديت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . مثال

(الطعن رقم ٤٠٩ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١ )... ... ... ... ١١٣ ٧١٦

**نطاق الدعوى :**

**"وصف السرعة" :**

مناط نظر الدعوى على وجه السرعة هو أمر الشارع . خلو القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة له على وجه السرعة . استلزام الحكم المطعون فيه رفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور . مخالفته للقانون .

(الطعن رقم ٣٧٩ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧ )... ... ... ... ١٣١ ٨٣٣

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **تكييف الدعوى :** | | |
| ١ — رفع الدعوى باعتبارها دعوى استحقاق فرعية وترتب عليها وقف إجراءات البيع . لا يقبل تغيير طبيعتها فى الاستئناف واعتبارها دعوى استحقاق أصلية . (الطعن رقم ٣٥٢ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠) ... ... ... ... | ٩٥ | ٦٠٧ |
| ٢ — المنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . المقصود بها ، جميع المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق أحكام هذا التشريع الاستثنائى . الدعوى بطلب تخفيض الأجرة واسترداد مادفع زائدا على الحد الأقصى الذى يحدده هذا القانون ، من المنازعات الإيجارية فى معنى المادة ١٥ منه . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن . (الطعن رقم ٣٩٥ س ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤) ... ... ... ... | ١٠٦ | ٦٦٣ |
| ٣ — الدعوى بطلب استرداد مادفع زائدا على الأجرة القانونية ، من المنازعات الإيجارية الناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها . جواز رفعها بعد انقضاء العلاقة التأجيرية . (الطعن رقم ٣٩٥ س ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤) ... ... ... ... | ١٠٦ | ٦٦٣ |
| ٤ — دعوى . تكييفها بأنها دعوى ملكية فى حين أنها دعوى استحقاق يدور النزاع فيها حول معرفة من انحل عليه الوقف من أطراف الخصوم . اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها . لا حجية للحكم الصادر فيها من المحكمة المدنية . الاعتداد بهذا الحكم . مخالفة القانون . الطعن رقم ٦ س ٣٢ ق — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٧) ... | ١١٤ | ٧٢١ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **نظر الدعوى أمام المحكمة :** | | |
| **(أ) تقرير التلخيص :** | | |
| ١ — مرور الدعوى بمرحلة التحضير. انتهاء الحكم إلى أنها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة . لا يعيبه عدم وضع تقرير بالتلخيص أو اغفال تلاوته قبل بدء المرافعة . | | |
| (الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ٥١٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧) | ١٣٢ | ٨٣٦ |
| ٢ — جواز الاستدلال من الحكم على تلاوة تقرير التلخيص متى خلت محاضر الجلسات من هذا البيان . | | |
| (الطعن رقم ٤٩٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ... ... ... ... | ١٤٣ | ٩٤٧ |
| **(ب) تدخل النيابة العامة :** | | |
| ١ — رأى النيابة العامة . اقتصاره على عدم قبول طلبات المدعى . سير المحكمة فى الدعوى وعدم إعادة القضية إلى النيابة لإبداء رأى جديد . لا بطلان . | | |
| (الطعن رقم ١٨ س ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٤/١٠) ... ... | ٨٩ | ٥٥٠ |
| ٢ — تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر رعاية لمصالحهم . قصر التمسك بالبطلان على أصحاب المصلحة فيه . ليس لغير القصر التحدى بعدم إخبار النيابة . | | |
| (الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ٥١٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧) | ١٣٢ | ٨٣٦ |
| ٣ — وجوب تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بالوقف وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف . تعلق هــذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها . | | |
| (الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ٥١٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧) | ١٣٢ | ٨٣٦ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

## (ج) التدخل :

١ ـــ الحكم بعدم قبول التدخل . أثره . عدم إعتبار طالب التدخل خصما فى الدعوى الاصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها ، اعتباره محكوما عليه فى طلب التدخل . له استئناف الحكم بعدم قبول تدخله . عدم استئنافه هذا الحكم يمنعه من التدخل فى الاستئناف المرفوع من الدعوى الأصلية .

( الطعن رقم ٣٦٤ س ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٢ ) ... ... ... ... ٨١ ٥٠٣

٢ ـــ رفع المدعى الدعوى بوصفه ناظر وقف . اتصافه أثناء سير الدعوى بصفته الشخصية إلى جانب تلك الصفة . اعتبار ذلك من قبيل التدخل . وجوب إعلانه للخصم الغائب ، ليس لغير الغائب من الخصوم التمسك بالبطلان لإغفال هذا الإعلان .

(الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ٥١٠ س ٢٩ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٦/١٧) ١٣٢ ٨٣٦

## ( د ) الخصوم فى الدعوى :

اختصام أشخاص معينين فى دعوى الاستحقاق الفرعية . الخلاف على الجزاء الذى يترتب على عدم اختصام أحدهم . مجاله عند رفع الدعوى ابتداء . رفع الدعوى أمام محكمة أول باعتبارها دعوى استحقاق فرعية اختصم فيها جميع من توجب المادة ٧٠٥ مرافعات اختصامهم وترتب عليها فعلا وقف إجراءات البيع . لزوم اختصام هؤلاء فى الاستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى موضوع هذه الدعوى . إغفال اختصام أحدهم فى الإستئناف يترتب عليه عدم قبول الاستئناف برمته .

( الطعن رقم ٣٥٢ س ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... ... ٩٥ ٦٠٧

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (هـ) قاضي التحضير : | | |
| تقديم الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على قاضى التحضير . مخالفة ذلك لاترتب البطلان . تقديم دعوى من هذا القبيل إلى قاضى التحضير . ليس للخصم سوى طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة مباشرة . لايقبل منه بعد تحضيرها و إحالتها إلى المرافعة الادعاء ببطلان الإجراءات . | | |
| (الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق، ٥١٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) | ١٣٢ | ٨٣٦ |
| (و) الارتباط بين دعويين : | | |
| تقدير قيام الإرتباط بين دعويين مسألة موضوعية . | | |
| (الطعن رقم ٤٩٧ س ٢٩ ق — جلسة ٧/٧/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٤٣ | ٩٤٧ |
| المسائل التى تعترض سير الخصومة : | | |
| (أ) ترك الخصومة : | | |
| ١ — منع المحكوم له من الطعن فيما قضى له به الحكم من طلباته . قضاء الحكم للطاعن بماطلبه من ترك مخاصمته لاحد الخصوم . عدم جواز طعنه على قضاء الحكم فى هذا الخصوص | | |
| (الطعن رقم ٣٥٢ س ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤) ... ... ... | ٩٥ | ٦٠٧ |
| ٢ — التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام القانون الخاصة بترك الخصومة . عدم قبوله إلا ممن شرع هذا البطلان لمصلحته وهو من قبلت المحكمة ترك مخاصمته على خلاف ما تقضى به هذه الأحكام . | | |
| (الطعن رقم ٣٥٢ س ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤) ... ... ... ... | ٩٥ | ٦٠٧ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ب) سقوط الخصومة :

١ — سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح . اتصاله بمصلحة الخصم . جواز التنازل عنه صراحة أو ضمنا .

( الطعن رقم ٣٥٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٣ ) ... ... ... ... ١٢٠ ٧٦٤

٢ — الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الاجراءات السابقة على الدعوى التى صدر فيها . مثال .

( الطعن رقم ٤٩٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ ) ... ... ... ... ١٤٣ ٩٤٧

# دفاع

## الاخلال بحق الدفاع :

ما يعد كذلك :

تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . شرطه ، تصريح المحكمة بذلك أو اطلاع الخصم عليها . تقديم مستند فى فترة حجز الدعوى للحكم . إقامة الحكم قضاءه على ما جاء فى هذا المستند دون أن يكون مصرحا بتقديم مستندات ودون أن يثبت اطلاع الطاعن على هذا المستند . مخالفة الحكم للقانون واخلاله بحق الدفاع . لا يغير من ذلك تأشير الخصم أو وكيله على المذكرة المصرح بتقديمها والمرفق بها المستند بما يفيد استلامه صورتها أو أن يكون مشارا فيها إلى فحوى المستند ما دام أنه لم يثبت اطلاع الخصم على المستند ذاته .

( الطعن رقم ٤٤٣ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩ ) ... ... ... ... ٨٧ ٥٤١

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **نقض الحكم القاضى بالشفعة :** | | |
| **"أثره" :** | | |
| نقض الحكم القاضى بالشفعة . أثره ، اعتباره كأن لم يكن واعادة القضية والخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليه . بطلان ما اتخذ من أعمال واجراءات تنفيذا له . رد ما قبض أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له . ليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقود وثمار العقار. وجوب هذه الثمار من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز العقار . | | |
| ( الطعن رقم ١٦١ س ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٩ ) ... ... ... ... | ٨٣ | ٥١٦ |

## شهر عقارى

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **تسجيل القسمة العقارية :** | | |
| ١ ـــ مؤدى المادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى ، اعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة . | | |
| ( الطعن رقم ٣٦٤ س ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٤/٢ ) ... ... ... ... | ٨١ | ٥٠٣ |

| رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|



## (ص)

### صلح . صورية

## صلح

الصلح التى تجريه الجهة الادارية :

" أخذ رأى مجلس الدولة " :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# صورية

## اثبات الصورية :

١ — حق الوارث فى الطعن على تصرف المورث بأنه وصية لا بيع وأنه قصد به التحايل على أحكام الارث . حق خاص مصدره القانون وليس حقا يتلقاه عن مورثه . اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث الى وارث آخر . شرطه ، أن يكون طعنه على التصرف أنه يخفى وصية إضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث . طعن الوارث على تصرف المورث بالصورية المطلقة ، مصدره خلافته عن المورث لا القانون ، تقيده فى اثباته بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات .

( الطعن رقم ٣٥٥ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩ ) ... ... ... ... ٨٤ ٥٢٥

٢ — تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض .

( الطعن رقم ٤٦٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ ) ... ... ... ... ١١٨ ٧٥٠

٣ — إقامة الحكم قضاءه بالصورية على دعامتين مستقلتين هما شهادة الشهود والقرائن . استقامة الدعامة الأولى وكفايتها وحدها لحمل الحكم . لا محل للنعى على الدعامة الثانية .

( الطعن رقم ٤٦٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ ) ... ... ... ... ١١٨ ٧٥٠

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **أثر الصورية :** | | |
| اعتبار العقد صوريا صورية مطلقة . أثره ، اعتباره غير موجود فى الحقيقة . لا مجال للمفاضلة بينه و بين عقد آخر . المفاضلة لاتكون إلا بين عقود حقيقية . | | |
| ( الطعن رقم ٤٦٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ )... ... ... ... | ١١٨ | ٧٥٠ |
| **( ض )** | | |
| **ضرائب** | | |
| **الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :** | | |
| " وعاء الضريبة " : | | |
| ١ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هى ضريبة القانون العام فى حكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . سريانها على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها . | | |
| (الطعن رقم ٢٠٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٨ ) ... ... ... ... | ٨٢ | ٥١٢ |
| ٢ — احتساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على مقدار الأرباح فى السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع أخر ميزانية . تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها . يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على صافى الربح . | | |
| (الطعن رقم ٣١٩ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٦ ) ... ... ... ... | ١٠٠ | ٦٣٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| "مهنة المخرج السينمائى" : | | |
| سريان أحكام ضريبة المهن غير التجارية على أرباح المهن الواردة فى المادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ وعلى أرباح كل مهنة غير تجارية يعينها وزير المالية . رخصة القياس على المهن المشار إليها فى تلك المادة . قصرها على وزير المالية الذى له وحده إضافة مهن أخرى إلى هذه المهن . عدم النص على مهنة المخرج السينمائى ضمن المهن المنصوص عليها فى المادة ٧٢ قبل تعديلها . وعدم صدور قرار من وزير المالية بإضافتها إلى تلك المهن . أثره . عدم سريان التعديل الذى استحدثه القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على الضرائب المستحقة قبل العمل به . | | |
| (الطعن رقم ٢٥٨ س ٢٩ ق ـ جلسة ٨/٤/١٩٦٤) ... ... ... ... ... | ٨٢ | ٥١٢ |
| **الضريبة على كسب العمل :** | | |
| " وعاء الضريبة " | | |
| الضريبة على كسب العمل . نطاق الإعفاء منها . قصره على الماهيات والأجور الاصلية وحدها دون غيرها من مكافآت ومعاشات و إيرادات مرتبة لمدى الحياة ومزايا نقدية أو عينية قد يستولى عليها من عدا موظفى الحكومة ومستخدميها ممن لهم الحق فى المعاش . | | |
| (الطعن رقم ٢٥٥ س ٢٩ ق ـ جلسة ٢٩/٤/١٩٦٤) ... ... ... ... | ٩١ | ٥٦٨ |
| **الضريبة العامة على الايراد :** | | |
| " وعاء الضريبة " | | |
| وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، دخوله فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد . تحديده ، الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ . | | |
| (الطعن رقم ٣١٩ س ٢٩ ق ـ جلسة ٦/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٠٠ | ٦٣٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## رسم الأيلولة على التركات :

" الدعاوى الخاصة به "

مناط نظر الدعوى على وجه السرعة هو أمر الشارع . خلو القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى الخاضعة له على وجه السرعة . استلزام الحكم المطعون فيه رفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور . مخالفته للقانون .

(الطعن رقم ٣٧٩ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧) ... ... ... ... ١٣١ ٨٣٣

## رسم الدمغة :

" رسم الدمغة على الأوراق والقراطيس المالية "

رسم الدمغة على الأسهم والسندات غير المقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة . تقديره على القيمة الاسمية المدونة عليها .

(الطعن رقم ٣٢٦ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٦) ... ... ... ... ١٠١ ٦٣٩

---

# (ع)

## عادات تجارية . عقد . علامات تجارية . عمل

## عادات تجارية

١ — العادات التجارية من مسائل الواقع . ترك أمر التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٥٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢) ... ... ... ... ٨٠ ٤٩٩

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٢ — تحريم الفوائد المركبة . خروج ما تقضى به القواعد والعادات التجارية من دائرة التحريم. تجميد الفوائد فى الحساب الجارى . المادتان ٢٣٢ و ٢٣٣ مدنى .

(الطعن رقم ٣٥٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢) ... ... ... — ٨٠ ٤٩٩

---

## عقـــد

### أركان العقد :

" الرضا " :

١ — الاستغلال هو اغتنام الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله فيها ويثرى من أمواله . والتواطؤ يكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب . تصرف ذى الغفلة أو السفيه قبل صدور الحجر لا يكون باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . علم المتصرف إليه بسفه المتصرف أو غفلته لا يكفى لابطال التصرف بل يجب إلى جانب ذلك العلم قيام الاستغلال والتواطؤ . ولا يكفى لتحقق الاستغلال مجرد قصده بل يلزم ثبوت استغلال المستغل لذى الغفلة أو السفيه فعلا وحصوله من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول .

(الطعن رقم ٢٠٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١ ) ... ... ... ... ١١٢ ٧٠٦

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — صدور الايجاب لغائب دون تصريح لميعاد للقبول ، لقاضي الموضوع استخلاص الميعاد الذى التزم الموجب البقاء فيه على إيجابه من ظروف الحال وطبيعة المعاملة وقصد الموجب ، لا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى بين الأسباب المبررة لذلك . وله تحرى هذا القصد من أفعال صدرت عن الموجب بعد تاريخ الايجاب وكشفت عن قصده هـــذا . وله فى حالة صدور الايجاب من شركاء متعددين عن صفقة واحدة الاستدلال على قصدهم المتحد بأمور صدرت عن أحدهم كاشفة لهذا القصد . | | |
| (الطعن رقم ١٨٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢) ... ... ... ... | ١٣٩ | ٨٩٥ |
| **تكييف العقد :** | | |
| **العقود الادارية :** | | |
| ١ — لم يعرف القانون العقود الادارية أو القرارات الادارية ولم يبين الخصائص المميزة لها . على المحاكم اعطاء هذه العقود والقرارات وصفها القانونى توصلا إلى تحديد اختصاصها فى الفصل فى النزاع المطروح عليها أو فى الاجراء الوقتى المطلوب اتخاذه . | | |
| (الطعن رقم ٤٩٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ... ... ... ... | ١٤٤ | ٩٥٦ |
| ٢ — العقود التى تبرمها الإدارة مع الأفراد . اعتبارها عقودا إدارية . شرطه ، تعلقها بتسيير مرفق عام ، واظهار الإدارة نيتها فى الأخذ فى شأنها بأسلوب القانون العام بتضمينها شروطا استثنائية وغير مألوفة تنأى بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها على اللوائح الخاصة بها . | | |
| (الطعن رقم ٤٩٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ ) ... ... ... ... | ١٤٤ | ٩٥٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

" التزامات المتعاقد مع الادارة " :

طبيعتها :

التزامات المتعاقد مع الإدارة شخصية . وجوب تنفيذها شخصيا و بنفسه . مسئوليته وحده أمام الإدارة ولها دائما حق الرجوع عليه فى حالة وقوع تقصير فى التزامه أيا كان شخص المقصر . ليس له التحلل من المسئولية متذرعا بأن الفعل الموجب للمسئولية وقع من مندوبه دون علمه أو رضاه .

( الطعن رقم ٤٠١ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... ٩٧ ٦١٩

" إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته " :

الجزاءات التى توقعها الإدارة على المتعاقد :

الجزاءات التى توقعها الإدارة على المتعـــاقد جزاء إخلاله بالتزاماته . المقصود بها تأمين سير المرافق العامة واطراد عملها . لا يتوقف توقيعها على ثبوت وقوع ضرر للإدارة . من هـــذه الجزاءات مصادرة التأمين . مصادرته لا تمنع الإدارة من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى حلت بها بسبب تقصير المتعاقد معها فى تنفيذ التزامه . لا يعد ذلك جمعا بين تعويضين عن فعل واحد .

( الطعن رقم ٤٠١ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... ٩٧ ٦١٩

"أخذ رأى مجلس الدولة فى العقود الإدارية":

استفتاء مجلس الدولة فى العقود والمشارطات التى تجريها الجهة الإدارية . عدم التزام الإدارة باتباعه . إغفاله . لا بطلان .

( الطعن رقم ٦٢ س ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤ ) ... ... ... ... ١٣٣ ٨٥٧

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# علامات تجارية

## تسجيل العلامة التجارية :

" المعارضة فيه "

المعارضة فى تسجيل العلامة . اختصاص إدارة التسجيل بنظرها . مداه . قصره على بحث ماإذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا . النزاع على ملكية العلامة . اختصاص المحاكم بنظره دون حاجة إلى انتظار قرار إدارة التسجيل فى المعارضة .

(الطعن رقم ٤١٣ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩) ... ... ... ... ... ٨٦ ٥٣٥

## ملكية العلامة :

" ثبوتها "

ملكية العلامة . استنادها إلى استعمالها لا إلى مجرد التسجيل . التسجيل لايثبت بذاته حقا فى الملكية وإنما يقوم قرينة عليه . لمن يدعى اسبقية استعمال العلامة دحض هذه القرينة .

(الطعن رقم ٤١٣ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩) ... ... ... ... ... ٨٦ ٥٣٥

# عمل

## إصابات العمل :

" التعويض عنها "

إلتزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل . لايمنع من إلتزامه بالتعويض عن الحادث إذا وقع بسبب خطئه الجسيم . اتحاد الالتزامين المذكورين فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا مكافئا له ولايجوز أن يزيد عليه . إعتبار الزيادة إثراء على حساب الغير دون سبب .

(الطعن رقم ٣٠٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥) ... ... ... ١٣٥ ٨٦٨

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **( غ )**<br>**غير**<br>**اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة لتصرفات المورث :**<br>**" شرطه "**<br>حق الوارث فى الطعن على تصرف المورث بأنه وصية لا بيع وأنه قصد به التحايل على أحكام الإرث . حق خاص مصدره القانون وليس حقا يتلقاه عن مورثه . اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر . شرطه ، أن يكون طعنه على التصرف أنه يخفى وصية اضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث. طعن الوارث على تصرف المورث بالصورية المطلقة ، مصدره خلافته عن المورث لا القانون ، تقيده فى اثباته بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات .<br>( الطعن رقم ٣٥٥ س ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/٩ ) ... ... ... ... | ٨٤ | ٥٢٥ |
| **( ف )**<br>**فوائد**<br>**الفوائد التأخيرية :**<br>١ ــ لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير إثبات الدائن أن ضررا لحقه من هذا التأخير . الضرر مفترض قانونا وغير قابل لإثبات العكس .<br>( الطعن رقم ٤٧٥ س ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٦/١١ ) ... ... ... | ١٣٠ | ٨٢٨ |

# (ق)

## قاضى البيوع . قانون . قرار ادارى. قسمة . قوة الأمر المقضى

## قاضى البيوع

### طلب وقف البيع أو الاستمرار فيه :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — عدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر. المادة ٢٨ مدني. مؤدى ذلك ، نهى القاضي عن تطبيق القانون الأجنبي كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية في الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . معاملة الأشخاص الاعتبارية مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة . اتصاله بالنظام العام في معنى المادة المذكورة . | | |
| (الطعن رقم ٢٠٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥) ... ... ... ... | ١٣٥ | ٨٦٨ |

## قرار إدارى

| | | |
|---|---|---|
| لم يعرف القانون العقود الإدارية أو القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص المميزة لها . على المحاكم إعطاء هذه العقود والقرارات وصفها القانوني توصلا إلى تحديد اختصاصها في الفصل في النزاع المطروح عليها أو في الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه . | | |
| (الطعن رقم ٤٩٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ... ... ... ... | ١٤٤ | ٩٥٦ |

## قسمة

### تسجيل القسمة العقارية :

| | | |
|---|---|---|
| ١ — مؤدى المادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى ، اعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة . | | |
| (الطعن رقم ٣٦٤ س ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢) ... ... ... ... | ٨١ | ٥٠٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — المقصود بالغير فى حكم المادة ١٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه مازال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . تلقيه حقا مفرزا من أحد الشركاء ، عدم اعتباره غيرا ولو سجل حقه قبل تسجيل القسمة . القسمة غير المسجلة . أثرها . الاحتجاج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه مايترتب عليها فى شأن المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . عدم وقوع الجزء المفرز فى نصيب البائع له ، منعه من طلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته . | | |
| ( الطعن رقم ٢٦٤ س ٢٩ ق — جلسة ٢/٤/١٩٦٤) ... ... ... ... | ٨١ | ٥٠٣ |

# قوة الأمر المقضى

| | | |
|---|---|---|
| ١ — استخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى مسألة موضوعية : | | |
| ( الطعن رقم ١٣٢ س ٢٩ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٤٠ | ٩٠٩ |
| ٢ — قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام . | | |
| ( الطعن رقم ٤٥٩ س ٢٩ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١١٣ | ٧١٦ |
| ٣ — قوة الأمر المقضى ، أثرها ، منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أبديت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٤٥٩ س ٢٩ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١١٣ | ٧١٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — دعوى. تكييفها بأنها دعوى ملكية فى حين أنها دعوى استحقاق يدور النزاع فيها حول معرفة من أنحل عليه الوقف من أطراف الخصوم . اختصاص المحاكم الشرعية بنظرها . لا حجية للحكم الصادر فيها من المحكمة المدنية . الاعتداد بهذا الحكم . مخالفة القانون . (الطعن رقم ٦ س ٣٢ ق ـ أحوال شخصية — جلسة ٢٧/٥/١٩٦٤) ... | ١١٤ | ٧٣١ |

(م)

مؤلف . مجلس الدولة . محكمة الموضوع
مرض الموت . مسئولية . معارضة .
منافسة غير مشروعة . ملكية . موظفون.

## مؤلف

حق المؤلف :

" إعادة طبع المصنفات القديمة " :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| المصنفات القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها . اعادة طبعها ونشرها . الأصل أنه ليس لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها . تميز الطبعة الجديدة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود ذهنى يتسم بالطابع الشخصى ، ثبوت حق المؤلف لصاحب الطبعة الجديدة وتمتعه بالحماية المقررة لهذا الحق . لا يلزم لإضفاء هذه الحماية كون المصنف من تأليف صاحبه . يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه ومتميزا بطابع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار. مثال. (الطعن رقم ١٣ س ٢٩ ق — جلسة ٧/٧/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٤١ | ٩٢٠ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **حق الاستغلال المالى :** | | |
| (ا) مدة حمايته : | | |
| حق الاستغلال المالى المقرر للمؤلف . استقرار الرأى قبل القانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ على أن مدة حمايته تظل للمؤلف طيلة حياته على الأقل . (الطعن رقم ١٣ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ... ... ... ... ... | ١٤١ | ٩٢٠ |
| (ب) الاعتداء عليه : | | |
| ١ — حق استغلال المصنف ماليا . ثبوته للمؤلف وحده . لايجوز لغيره مباشرته دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، حرية المؤلف فى أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وأن يسكت على الاعتداء على حقه مرة دون أخرى . لايعتبر سكوته فى المرة الاولى مانعا من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية . ( الطعن رقم ١٣ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ ) ... ... ... ... | ١٤١ | ٩٢٠ |
| ٢ — تقليد الطاعن طبعة المطعون ضده تقليدا تاما . نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع فى السوق . منافسته كتاب المطعون ضده منافسة غير مشروعة . لاينفى قيام هذه المنافسة غير المشروعة اعتزال المطعون ضده مهنة الطباعة والنشر وتصفية أعماله فيهما مادام كتابه مازال مطروحا فى السوق . ( الطعن رقم ١٤ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ ) ... ... ... ... | ١٤٢ | ٩٣٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# مجلس الدولة

## أخذ رأى مجلس الدولة فى العقود الإدارية :

استفتاء مجلس الدولة فى العقود والمشارطات التى تجريها الجهة الإدارية . عدم إلتزام الإدارة باتباعه . إغفاله . لا بطلان .

( الطعن رقم ٦٢ س ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤ ) ... ... ... ... | ١٣٣ | ٨٥٧

---

# محكمة الموضوع

## سلطة محكمة الموضوع :

### (ا) فى الإثبات :

عدول المحكمة عن استجواب الخصم استنادا إلى حصرها مقطع النزاع فى الدعوى فى أمر واحد رأت أن الفصل فيه يقضى على النزاع ويغنى المحكمة عن اتخاذ أى إجراء آخر . اعتبار ذلك بيانا ضمنيا لسبب العدول ، إذ هو يدل على أنها رأت أن لا جدوى من اتخاذ هذا الإجراء وأن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه .

( الطعن رقم ٤٣٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ ) ... ... ... ... | ١١٦ | ٧٣١

### (ب) فى تقدير الدليل :

١ — اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبير وأخذها به للأسباب الواردة فيه . كون تلك الأسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . النعى على الحكم بالقصور لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٤٤٥ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ ) ... ... ... ... | ١١٧ | ٧٤٢

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ــ تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٤٦٨ س ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ ) ... ... ... ... ... | ١١٨ | ٧٥٠ |
| (ج) فى تفسير العقد : | | |
| ١ ــ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير نصوص العقد وتعرف ما قصده العاقدان منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصلته . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٧ س ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٧/٢ ) ... ... ... ... ... | ١٣٩ | ٨٩٥ |
| ٢ ــ تفسير محكمة الموضوع لعبارات العقد بما تحمله وليس فيه خروج عن مدلولها الظاهر. خروجه عن رقابة محكمة النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٤٩٧ س ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٧/٧ ) ... ... ... ... ... | ١٤٣ | ٩٤٧ |
| (د) فى استظهار أركان العقد : | | |
| صدور الايجاب لغائب دون تصريح لميعاد للقبول ، لقاضى الموضوع استخلاص الميعاد الذى إلتزم الموجب البقاء فيه على إيجابه من ظروف الحال وطبيعة المعاملة وقصد الموجب ، لارقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى بين الأسباب المبررة لذلك . وله تحرى هذا القصد من أفعال صدرت عن الموجب بعد تاريخ الايجاب وكشفت عن قصده هذا . وله فى حالة صدور الايجاب من شركاء متعددين عن صفقة واحدة الاستدلال على قصدهم المتحد بأمور صدرت عن أحدهم كاشفة لهذا القصد . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٧/٢ ) ... ... ... ... ... | ١٣٩ | ٨٩٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| (ط) فى استظهار التنازل من حقوق الارتفاق : | | |
| التنازل عن حقوق الارتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا . استخلاص التنازل الضمنى مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع . | | |
| ( الطعن رقم ٤٨٤ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨ ) ... ... ... ... | ١١٩ | ٧٥٨ |
| ( ى ) فى تقدير أجرة الحكر : | | |
| اشتراط المادة ١٠٠٤ مدنى لقبول طلب تعديل أجرة الحكر مضى ثمان سنوات على آخر تقدير . حكم مستحدث . أما فى ظل القانون المدنى الملغى كان المحتكر تلزمه الزيادة كلما زادت أجرة المثل زيادة فاحشة . وكان تقدير ما إذا كان التغيير الذى طرأ على أجرة المثل بلغ الحد الذى يبرر طلب الزيادة أو لم يبلغه من مسائل الواقع . | | |
| ( الطعن رقم ٣٨٢ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٦ ) ... ... ... ... | ٩٠ | ٥٥٦ |
| ( ك ) فى تقدير شروط عقد الايجار : | | |
| استخلاص الحكم مما أورده من قرائن اتجاه نية المتعاقدين الى عدم إعمال ما تضمنه عقد الايجار من حق المؤجر فى طلب إزالة ما قد يقيمه المستأجر على العين المؤجرة من مبان . كونه استخلاصا سائغا ومستمدا من وقائع تؤدى اليه . لا معقب على المحكمة فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ٣٤٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١١ ) ... ... ... ... | ١٢٩ | ٨١٩ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# مرض الموت

**تحديده :**

حالة مرض الموت مشروطة شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك . اكتفاء الحكم فى اعتبار المورث مريضا مرض موت وقت صدور التصرف المطعون فيه بقعوده عن مزاولة أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاته بسبب سقوطه من فوق ظهر دابة دون بيان لنوع المرض الذى انتابه وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف . قصور .

( الطعن رقم ٤٤٩ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... ٩٨ ٦٢٦

# مسئولية

**مسئولية تقصيرية :**

عناصر المسئولية " ركن الضرر " :

الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والأدبى . حق أقارب القتيل فى التعويض عن الضرر الأدبى لا يحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى إن توافرت شروطه .

(الطعن رقم ٤٥٠ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... ٩٩ ٦٣١

**تقدير التعويض :**

مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه .

( الطعن رقم ٤٥٠ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... ٩٩ ٦٣١

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **مسئولية الأشخاص الاعتبارية :** | | |
| عدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر . المادة ٢٨ مدنى . مؤدى ذلك ، نهى القاضى من تطبيق القانون الأجنبي كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا المجتمع . مساءلة الأشخاص الاعتبارية مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة . اتصاله بالنظام العام فى معنى المادة المذكورة . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٨ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ ) ... ... ... ... ... | ١٣٥ | ٨٦٨ |
| **معارضة** | | |
| **المعارضة فى أوامر الأداء :** | | |
| انزل المشرع أوامر الأداء منزلة الأحكام الغيابية وأنزل المعارضة فيها منزلة المعارضة فى هذه الأحكام . خضوع المعارضة فى امر الأداء لأحكام المعارضة فى الحكم الغيابى . المعارضة فى أمر الأداء من شأنها اعادة طرح النزاع على المحكمة لتقضى فى موضوعه مالم تكن اجراءات الطلب باطلة . طلب الأمر بديل لصحيفة الدعوى . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٥٢٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٧ ) ... ... ... ... ... | ١٤٥ | ٩٦٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **منافسة غير مشروعة** | | |
| تقليد الطاعن طبعة المطعون ضده تقليدا تاما . نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع فى السوق . منافسته كتاب المطعون ضده منافسة غير مشروعة . لا ينفى قيام هـذه المنافسة غير المشروعة اعتزال المطعون ضـده مهنة الطباعة والنشر وتصفية أعماله فيهما ما دام كتابه ما زال مطروحا فى السوق . (الطعن رقم ١٤ س ٢٩ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٤٢ | ٩٣٧ |
| **ملكية** | | |
| **أسباب كسب الملكية :** | | |
| **التقادم الخمسى :** | | |
| سوء النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى . مناطه ، ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بعدم ملكية المتصرف لما يتصرف فيه . عدم ذكر سند ملكية البائع وتعهده بتقديم سند الملكية للمشترى ليس من شأن ايهما أن يؤدى عقلا إلى ثبوت علم المشترى بأن البائع له غير مالك . تأسيس الحكم ثبوت سوء النية على ذلك . قصور . ( الطعن رقم ٣٥٦ س ٢٩ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤ )... ... ... ... | ٩٦ | ٦١٤ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ـ المقصود بالغير فى حكم المادة ١٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . تلقيه حقا مفرزا من أحد الشركاء ، عدم اعتباره غيرا ولو سجل حقه قبل تسجيل القسمة . القسمة غير المسجلة . أثرها . الاحتجاج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . عدم وقوع الجزء المفرز فى نصيب البائع له ، منعه من طلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته . | | |
| ( الطعن رقم ٣٦٤ س ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٢) ... ... ... ... | ٨١ | ٥٠٣ |

## موظفون

### انتهاء خدمة الموظف ـ اعادته إلى الخدمة :

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| انتهاء خدمة الموظف حتما ببلوغه سن الستين مالم يصدر قرار من مجلس الوزراء بمدها . الموظف الذى يعاد إلى الخدمة و يترتب على اعادته وقف صرف معاشه . المقصود به ، الموظف الذى لا يكون قد بلغ سن الستين وقت الاعادة . مقتضى حظر بقاء الموظف فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين امتناع إعادته بعد بلوغه هذه السن . عدم استحقاق الموظف معاشا عن مدة عمله بعد سن الستين ما لم تكن خدمته قد مدت عند بلوغه هذه السن . | | |
| ( الطعن رقم ٢٧٧ س ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/٤ ) ... ... ... ... | ١٢٤ | ٧٨١ |

| رقم القاعدة | رقم الصفحة |
| --- | --- |

# (ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام . نقد .

نقض . نيابة عامة .

## نزع الملكية للمنفعة العامة

### القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ :

لجنة المعارضات :

" طبيعتها " :

لجنة المعارضات التى أنشأها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى ، إذ ناط بها المشرع الفصل فى الخلاف القائم بين المصلحة وذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية .

(الطعن رقم ٤٣٣ س ٢٩ ق ـــ جلسة ٢٥/٦/١٩٦٤) ... ... ... ... ١٣٧ ٨٨٣

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **قرار لجنة المعارضات :** | | |
| " الطعن فيه " | | |
| ١ — ولاية المحكمة الابتدائية قاصرة على نظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو من أصحاب الشأن فى قرارات لجان المعارضات . هذا الطعن من نوع خاص وليس بدعوى مبتدأة . لا تملك المحكمة تقدير التعويض ابتداء . لا تتعدى ولايتها النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام القانون . ما لم يسبق عرضه على اللجنة وما لم تصدر قرارا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، إذ لا يتسع الطعن أمام المحكمة للطلبات الجديدة . طلب الطاعن أمام المحكمة زيادة التعويض السابق طلبه أمام اللجنة يعتبر طلبا جديدا فيما يختص بالفرق . | | |
| ( الطعن رقم ٤٣٣ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ ) ... ... ... ... | ١٣٧ | ٨٨٣ |
| ٢ — انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع إليها فى قرار لجنة المعارضات قاصرة على الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . | | |
| ( الطعن رقم ٤٣٣ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ ) ... ... ... ... | ١٣٧ | ٨٨٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ايداع الثمن الذى قدره الخبير : | | |
| "سريان الفوائد" : | | |
| ١ – خلو الحكم مما يدل على تقديم طالب نزع الملكية إلى محكمة الموضوع ما يفيد قيامه بالايداع عملا بالمادة ١٧ من القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ . عدم تقديمه إلى محكمة النقض ما يفيد تقديمه هذا الدليل إلى محكمة الموضوع . لامحل لتمسكه بما رتبه القانون المذكور على هذا الايداع من أثر فى خصوص سريان الفوائد . | | |
| ( الطعن رقم ٣٣٠ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ ) ... ... ... ... | ١٣٦ | ٨٧٨ |
| ٢ – عدم سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية على المبالغ التى لاتكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى . مثال ذلك ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للنفعة العامة . يكون محل الالتزام معلوم المقدار كلما كان تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لايكون معها للقضاء سلطة التقدير . | | |
| ( الطعن رقم ٣٣٠ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ ) ... ... ... ... | ١٣٦ | ٨٧٨ |
| **نظام عام** | | |
| أحكام الارث : | | |
| أحكام الإرث من النظام العام ، وكل تحايل عليها لا يقره القانون . التحايل الممنوع على أحكام الارث هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا . مثال ذلك : اعتبار شخص وارثا حالة أنه غير وارث أو العكس ، التعامل فى التركات المستقبلة ، الزيادة أو النقص فى الحصص الشرعية للورثة . خروج التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته عن دائرة التحيل ولو قصد بها المورث حرمان بعض ورثته . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٥ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٩ ) ... ... ... ... | ٦٤ | ٥٢٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **اصلاح زراعى :** | | |
| تحريم امتلاك أكثر من مائتى فدان . من النظام العام . سريانه بأثر مباشر على كل من يمتلك وقت العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أكثر من هذا القدر . حظر تجاوز الملكية هذا الحد فى المستقبل . | | |
| ( الطعن رقم ٤٤ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ ) ... ... ... ... ... | ٩٣ | ٥٧٧ |
| **قوة الأمر المقضى :** | | |
| قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام . | | |
| ( الطعن رقم ٤٥٩ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢١ ) ... ... ... ... ... | ١١٣ | ٧١٦ |
| **ولاية القضاء بالنسبة للاجنبي :** | | |
| خلال فترة الانتقال من ١٩٣٧/١٠/١٥ الى ١٩٤٩/١٠/١٤ اعتبار المحاكم المختلطة محاكم استثنائية . عدم تعلق اختصاصها بالنظام العام . للأجانب التنازل عن اختصاصها وقبول الخضوع للقضاء الأهلى . اعتبار اختصاص القضاء الأهلى فى هذه الحالة من قواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة . انحسار ولاية القضاء المختلط عن الأجنبى فيما قبل الخضوع فيه للقضاء الأهلى . لا تأثير لعدول الأجنبى عن هذا القبول فيما بعد . | | |
| ( الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ٥١٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧ ) | ١٣٢ | ٨٣٦ |

رقم القاعدة | رقم الصفحة

## تطبيق القانون الأجنبى :

تطبيق القانون الأجنبى . شرطه . عدم مخالفته للنظام العام أو للآداب فى مصر . أحكام المواريث المستندة إلى نصوص قاطعة فى الشريعة الإسلامية . اعتبارها من النظام العام فى حق المسلمين فى مصر . كون المتوفاة والخصوم الذين يتنازعون تركتها مسلمين . امتناع تطبيق أحكام القانون الأجنبى لإختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون المواريث . لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٧ س ٣٢ ق ــ أحوال شخصية ــ جلسة ٢٧/٥/١٩٦٤) ... ... ١١٥ ٧٢٧

## تنفيذ الأحكام الأجنبية :

وجوب التحقق من اعلان الخصوم على الوجه الصحيح فى الحكم الأجنبى قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . صحة اعلان المحكوم عليهم وفق الاجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم . عدم تعارض هذه الاجراءات مع اعتبارات النظام العام فى مصر . لا محل للنعى ببطلان الاعلان .

( الطعن رقم ٢٣٢ س ٢٩ ق ــ جلسة ٢/٧/١٩٦٤ ) ... ... ... ... ... ١٤٠ ٩٠٩

# نقـــــد

## تقييم العملة :

التقدير الجزافى لا يصلح أساسا لتقييم العملة . اعتماد الحكم فى قضائه بتقدير العملة بأكثر مما قدرتها به وزارة المالية على هذا التقدير الجزافى وحده . قصور .

( الطعن رقم ٤٤٥ س ٢٩ ق ــ جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤ ... ... ... ... ١١٧ ٧٤٢

| رقم الصفحة | رقم القاعدة |
|---|---|

# نقض

## إجراءات الطعن :

### " ضم الأوراق " :

سلطة رئيس محكمة النقض فى ضم الأوراق مقصورة على ضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه . عدم جواز التحدى أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولو صدر أمر بضمه .

(الطعن رقم ٣٨٢ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/١٦ ) ... ... ... ... ... ٩٠ ٥٥٦

## المصلحة فى الطعن :

١ – إقامة محكمة النقض النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه على أساس قانونى مغاير للأساس الذى أقيم عليه . النعى بوجود قصور أو تناقض فى أسبابه التى استبدلت بها هذه المحكمة غيرها ، غير منتج .

(الطعن رقم ٢٧١ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٤/٦/١١ ) ... ... ... ... ... ١٢٧ ٨٠٤

٢ – يكفى لتوافر المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه . لا يحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٨ س ٢٩ ق – جلسة ١٩٧٤/٦/٧ ) ... ... ... ... ... ١٤٤ ٩٥٦

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **أسباب الطعن :** | | |
| **" أسباب واقعية " :** | | |
| ١ — على المحتكر إثبات الحالة القديمة للأرض المحكرة إن ادعى أنها لم تكن وقت تحكيرها أرضا فضاء . عدم ادعائه بذلك أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع . | | |
| ( الطعن رقم ٣٨٢ س ٢٩ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ٩٠ | ٥٥٦ |
| ٢ — اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبير وأخذها بالأسباب الواردة فيه . كون تلك الأسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . النعى على الحكم بالقصور لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للدليل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٤٤٥ س ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ١٢٧ | ٧٤٢ |
| ٣ — تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٤٦٨ س ٢٩ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ١١٨ | ٧٥٠ |
| ٤ — استخلاص الحكم مما أورده من قرائن اتجاه نية المتعاقدين إلى عدم إعمال ما تضمنه عقد الايجار من حق المؤجر فى طلب ازالة ما قد يقيمه المستأجر على العين المؤجرة من مبان . كونه استخلاصا سائغا ومستمدا من وقائع تؤدى إليه . لا معقب على المحكمة فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ٣٤٨ س ٢٩ ق — جلسة ١١/٦/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ١٢٩ | ٨١٩ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **السبب الجديد :** | | |
| ١ — اختصام الجمعية بوصفها شخصا اعتباريا ، استئنافها الحكم الصادر ضدها بوصفها هذا ، وصدور الحكم النهائى فى الدعوى على ذلك الأساس . النعى بعدم ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية وبالتالى عدم أهليتها للتقاضى واكتساب الحقوق . قيامه على عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع هو التثبت مما إذا كانت الجمعية قد سجلت وفقا لأحكام القانون أو لم تسجل . عدم جواز التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٤ س ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ١٠٨ | ٦٨٥ |
| ٢ — خلو الحكم مما يدل على تقديم طالب نزع الملكية إلى محكمة الموضوع ما يفيد قيامه بالايداع عملا بالمادة ١٧ من القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ . عدم تقديمه إلى محكمة النقض ما يفيد تقديمه هذا الدليل إلى محكمة الموضوع . لامحل لتمسكه بما رتبه القانون المذكور على هذا الإيداع من أثر فى خصوص سريان الفوائد . | | |
| ( الطعن رقم ٣٣٠ س ٢٩ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٤ ) ... ... ... | ١٣٦ | ٨٧٨ |
| **الحكم فى الطعن :** | | |
| **" أثره " :** | | |
| ١ — نقض الحكم فيما قضى به من قبول الاستئناف شكلا يستتبع نقض الحكم المؤسس عليه والصادر فى الموضوع . المادة ٢٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . | | |
| ( الطعن رقم ١٦١ س ٢٩ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٤ ) ... ... ... ... | ٨٣ | ٥١٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — نقض الحكم القاضى بالشفعة . أثره ، اعتباره كأن لم يكن وإعادة القضية والخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض . سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليه . بطلان ما اتخذ من أعمال وإجراءات تنفيذا له . رد ما قبض أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له . ليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقود وثمار العقار . وجوب هذه الثمار من يوم إعلان تقرير الطعن بالنقض إلى حائز العقار . | | |
| ( الطعن رقم ١٦١ س ٢٩ ق — جلسة ٩/٤/١٩٦٤ ) ... ... ... ... ... | ٨٣ | ٥١٦ |

## نيابة عامة

### تدخل النيابة فى الدعوى :

#### " فى دعاوى الأحوال الشخصية " :

| | | |
|---|---|---|
| رأى النيابة العامة . اقتصاره على عدم قبول طلبات المدعى . سير المحكمة فى الدعوى وعدم إعادة القضية إلى النيابة لإبداء رأى جديد . لا بطلان . | | |
| ( الطعن رقم ١٨ س ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥/٤/١٩٦٤ ) ... | ٨٩ | ٥٥٠ |

#### " فى الدعاوى الخاصة بالقصر "

| | | |
|---|---|---|
| تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر لرعاية مصالحهم . قصر التمسك بالبطلان على أصحاب المصلحة فيــه . ليس لغير القصر التحدى بعدم إخبار النيابة . | | |
| ( الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ١٠٥ س ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤ ) | ١٣٢ | ٨٣٦ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| * فى الدعاوى المتعلقة بالوقف * | | |
| وجوب تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بالوقف وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف . تعلق هذا البطلان بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها . (الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ١٠ ٥ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٧ ) | ١٣٣ | ٨٣٦ |

## (و)

## وارث . وصية . وقف . وكالة

## وارث

**القانون واجب التطبيق :**

| | | |
|---|---|---|
| ١ — سريان أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى شأن المواريث . المادة ٨٧٥ مدنى . (الطعن رقم ٨٦ س ٢٧ — جلسة ١٩٦٤/٤/١ ) ... ... ... ... | ٧٨ | ٤٨٦ |
| ٢ — تطبيق القانون الأجنبي . شرطه . عدم مخالفته للنظام العام أو للآداب فى مصر . أحكام المواريث المستندة إلى نصوص قاطعة فى الشريعة الإسلامية . اعتبارها من النظام العام فى حق المسلمين فى مصر . كون المتوفاة والخصوم الذين يتنازعون تركتها مسلمين . امتناع تطبيق أحكام القانون الأجنبي لاختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون المواريث . لا مخالفة فيه للقانون . (الطعن رقم ١٧ س ٣٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٧ ) ... | ١١٥ | ٧٢٧ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **التحيل على أحكام الارث :** | | |
| أحكام الإرث من النظام العام ، وكل تحايل عليها لا يقره القانون . التحايل الممنوع على أحكام الإرث هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المتعبرة شرعا . مثال ذلك : اعتبار شخص وارثا حالة أنه غير وارث أو العكس ، التعامل فى التركات المستقبلة ، الزيادة أو النقص فى الحصص الشرعية للورثة . خروج التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته عن دائرة التحيل ولو قصد بها المورث حرمان بعض ورثته . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٥ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩ ) ... ... ... ... ... | ٨٤ | ٥٢٥ |
| **الطعن فى تصرفات المورث :** | | |
| ١ — حق الوارث فى الطعن على تصرف المورث بأنه وصية لا بيع وأنه قصد به التحايل على أحكام الإرث . حق خاص مصدره القانون وليس حقا يتلقاه عن مورثه . اعتبار الوارث فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر . شرطه ، أن يكون طعنه على التصرف أنه يخفى وصية اضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث . طعن الوارث على تصرف المورث بالصورية المطلقة ، مصدره خلافته عن المورث لا القانون ، تقيده فى إثباته بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٥ س ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩ ) ... ... ... | ٨٤ | ٥٢٥ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — المادة ٩١٧ مدنى تضمنت قرينة قانونية من شأنها إعفاء من يطعن فى تصرف المورث بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن . نقلها عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه . (الطعن رقم ١٦٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٠٧ | ٦٧٣ |
| ٣ — القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . مستحدثة لم يكن لها نظير فى التقنين الملغى، وليس لها أثر رجعى . فى ظل التقنين الملغى كانت إقرارات المورث تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بكافة طرق الإثبات . احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته كان مجرد قرينة قضائية . (الطعن رقم ١٦٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٠٧ | ٦٧٣ |
| ٤ — البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى التقنين القديم والقائم متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت . للقول بإخفاء العقد لوصية يلزم إثبات إلى جانب اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع إضافته التمليك إلى ما بعد موته . استدلال الحكم على إخفاء العقدين لوصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرهم وقيام منازعة بين المورث وبين الوارث الطاعن على العقد ومن تحرير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق . مخالفة القانون وقصور . (الطعن رقم ١٦٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٠٧ | ٦٧٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **وصية** | | |
| **التصرف المضاف إلى ما بعد الموت :** | | |
| ١ ـــ المادة ٩١٧ مدنى تضمنت قرينة قانونية من شأنها إعفاء من يطعن فى تصرف المورث بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن . نقلها عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه . | | |
| (الطعن رقم ١٦٧ س ٢٩ ق ـ جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... | ١٠٧ | ٦٧٣ |
| ٢ ـــ القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ مدنى . مستحدثة لم يكن لها نظير فى التقنين الملغى ، وليس لها أثر رجعى . فى ظل التقنين الملغى كانت إقرارات المورث تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بكافة طرق الإثبات . احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المبيعة مدى حياته كان مجرد قرينة قضائية . | | |
| (الطعن رقم ١٦٧ س ٢٩ ق ـ جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... .. ... ... | ١٠٧ | ٦٧٣ |
| ٣ ـــ البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى التقنين القديم والقائم متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت . للقول باخفاء العقد لوصية يلزم أثبات إلى جانب اتجاه قصد المتصرف إلى التبرع اضافته التمليك إلى ما بعد موته . استدلال الحكم على اخفاء العقدين لوصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرهم وقيام منازعة بين المورث و بين الوارث الطاعن على العقد ومن تحرير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق . مخالفة القانون وقصور . | | |
| (الطعن رقم ١٦٧ س ٢٩ ق ـــ جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... ... | ١٠٧ | ٦٧٣ |

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

### القانون الواجب التطبيق :

خضوع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الوصية . سريان القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل بأحكامه ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه .

(الطعن رقم ١٦٧ س ٢٩ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٦٤) ... ... ... ... ... | ١٠٧ | ٦٧٣

## وقف

### دعوى الوقف :

" تدخل النيابة العامة "

وجوب تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بالوقف وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنيـة وأثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالوقف . تعلق هذا البطلان بالنظام العـام . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها .

(الطعنان رقما ٢٠٦ س ٢٨ ق ، ٥١٠ س ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤) ... | ١٣٢ | ٨٣٦

### النظر على الوقف :

" وكالة ناظر الوقف عن المستحقين " :

الحـكم الصادر ضد ناظر الوقف . مساسه باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخـاصهم فى الخصومة . لا حجيـة للحـكم عليهم .

(الطعن رقم ١٨ س ٣١ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥/٤/١٩٦٤) ... | ٨٩ | ٥٥٠

| | رقم القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# وكالة

## وكالة ناظر الوقف عن المستحقين :

# فهرس المواد

## ١ — الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

## ٢ — الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

## القانون المدنى القديم



## قانون التجارة

| رقم المادة | الموضــوع | رقم القاعدة |
|---|---|---|
| | **قوانين ومراسيم مختلفة** | |
| | **أحوال شخصية ووقف** | |
| | **المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١** | |
| | **بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية** | |
| ٣١٧ | أثر الحكم فى الاستئناف ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٢ |
| ٣٤١ | الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى إليه أثره ... ... | ٨٩ |
| | **القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥** | |
| | **ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف** | |
| ١ | تدخل النيابة فى كل قضية تتعلق بالوقف ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٢ |
| | **القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦** | |
| | **بأحكام الوقف** | |
| ١٠ | حمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده ... ... ... ... | ١٢٣ |

# موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

## الصادرة من الهيئة العـامة للمواد المدنية والتجارية

## ومن الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الاحوال الشخصية

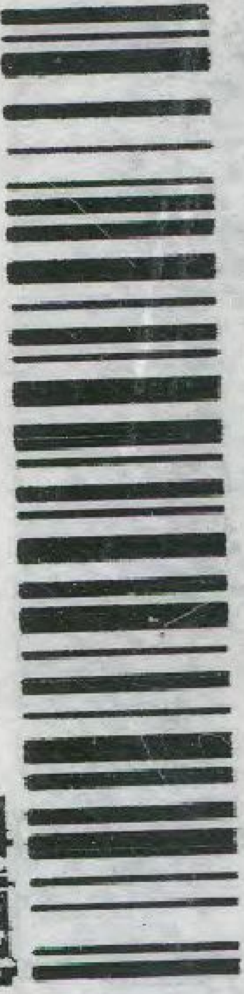
# تصويب

| صفحة | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٥١٦ | ٨ | فرت | فوت |
| ٥٤١ | ٩ | تقد | تقديم |
| ٥٤١ | ١١ | ق | بحق |
| ٧٦٤ | ٨ | اتصا | إتصاله |

تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية "فرع دار القضاء العالى"
فى يوم الأحد الموافق ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٥ (٢٧ من شوال سنة ١٣٨٤)

مهندس
محمد القائم عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٢٥٠/١٩٦٤ — ٣٧٣٧)


Bibliotheca Alexandrina
0542391
